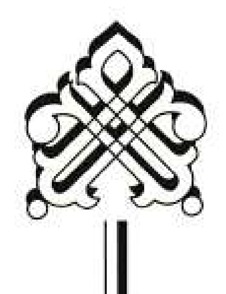
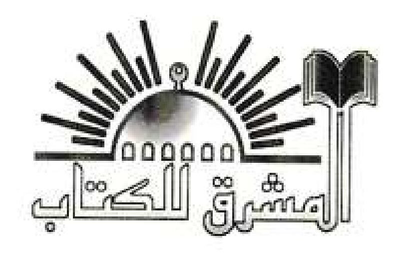


إتحافُ النَّاسِكِ

في تَسْهِيلِ

عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ



كل الحقوق
محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

المشرق للكتاب

دمشق حلبوني - جادة الربيعي أول
تلفاكس: ٢٢٤٩١٩٨ - ٠٠٩٦٣١١
موبايل: ٩٤٤ ٦٦٩٥٩٥ - ٠٠٩٦٣
E-mail: mashrekb@maktoob.com

إتحاف الناسك

في تسهيل

عمدة السالك وعدة الناسك

تأليف

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري

المتوفى سنة ٧٦٩ هـ

على طريقة السؤال والجواب

الشيخ عبد العزيز نده الكبيسي

المشرق للكتاب

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

أما بعد: فقد قرأت هذا السِفْرَ الموسوم بـ (إتحاف الناسك في تسهيل عمدة السالك وعدة الناسك على طريقة السؤال والجواب) المعد من قبل الشيخ عبد العزيز إبراهيم نده الكبيسي.

والأصل هو لـ (شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري المتوفي سنة ٧٦٩ هـ) وبعد قراءتي له بينت له بعض الملاحظات الموضوعية أو الشكلية وقد أخذ بها؛ وذلك من أجل إثراء الكتاب وانسجامه مع المؤلفات المعاصرة التي تسهل للقارئ الإفادة منها.

وبما أنه أخذ بها فقد قارب الكتاب من تحقيق الهدف الذي دفع المؤلف لوضعه بأسلوب الاستفتاء: لذا أصبحت الإفادة منه ممكنة لمن يريد أن يقلد مذهب الإمام الشافعي في عباداته وتصرفاته بصورة أولية فهو ينتفع به المبتدي ولا يستغني عنه المنتهي.

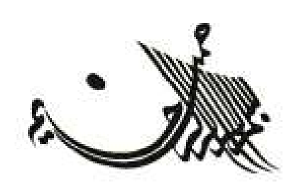
ولا شك أن المؤلف قد بذل فيه جهداً لا بأس به، لذا فإني أبارك له جهده وأدعو لمؤلفه بالتوفيق والمزيد من العطاء العلمي الذي يقدم نفعاً للأمة وبالله التوفيق.

أ.د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي

الأردن - عمان

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

٢٦/ جمادى الأولى/ ١٤٣٢هـ - ٣٠/ ٤/ ٢٠١١م



الحمد لله القائل في محكم تنزيله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٩/ ١٢٢].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»(١).

وبعد:

فإن من أشرف العلوم الشرعية وأدخلها في حياة المسلمين عبر العصور علم الفقه، فلا يتم إيمان بلا عمل، والفقه متعلق بأعمال الإنسان جميعاً من ساعة علوقه نطفة في رحم أمه، حتى يواريه الثرى.

وقد سلك العلماء في تدريسه وتعليمه طرائق قدداً، فمن ناثر وناظم، ومختصر وشارح، والهدف تيسير العلم على شُدَاتِهِ وطالبيه.

ولما كان متن «عمدة السالك وعدة الناسك» للإمام المحقق شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري من أهم متون التعليم عند السادة الشافعية، فقلما تجد طالباً يقرأه وقت الطلب أو عالم يُقرِئه طلابه، فقد عمد إليه الأستاذ الفاضل عبد العزيز نده الكبيسي إلى العمدة فهذبه على طريقة السؤال والجواب، لما لمس من حسن هذه الطريقة في إفهام الطلاب، وغرس علم الفقه في نفوسهم، فالله يجزيه خير الجزاء.

---

(١) البخاري (٣١١٦)، ومسلم (١٠٣٧) عن معاوية ﷺ.

وقد قامت الدار بإدخال متن العمدة كاملاً مضبوطاً مع تلوين المهم منه.

وإضافة بعض العناوين الموضحة لمعانيه.

ونسأل الله تعالى أن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجزي الأستاذ عبد العزيز الكبيسي خيراً ولا يحرمنا أجر هذا العمل يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

الناشر

الإهداء

إلى منقذ البشرية، وحبيب ربِّ البريَّة سيدي رسول الله مُحَمَّد ﷺ.

إلى (والديّ الكريمين) أسال الله لهما الرحمة في الدنيا والآخرة.

إلى أخي الكبير والمربي الموفق أبي محمد خليل إبراهيم نده الكبيسي حفظه الله تعالى.

إلى التي صاحبتني بالقناعة وعاشرتني بحسن السمع والطاعة. إلى زوجتي الصابرة المثابرة (لمياء) أسأل الله لها السلامة في الدنيا والآخرة

شكر و ثناء

وتأسياً بخلقه العظيم ﷺ وامتثالاً لقوله: (مَن لم يشكر النَّاس لم يشكر الله) رواه الترمذي.

في معرفة الفضل لأهل الفضل يسرني أن أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور المربي والداعية الموفق: **مكي حسين الكبيسي** عميد كلية الإمام الأعظم الذي كان لي عوناً في تذليل الصعوبات والذي استفدت كثيراً من آرائه وإرشاداته الكريمة، كما لا يفوتني أن أسجل شكري لأخي الشيخ **عبد الفتاح خلف**، وأخي الشيخ **زاهد محيسن** اللذَيْنِ أفادا الكتابَ بآرائهم وإرشاداتهم فبارك الله لهم، وجزاهم عني خير الجزاء.

المقدمة

الحمد لله علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، تفضل على مَن شاء بالعلم وتكرَّم، الذي بنعمتِهِ تتم الصالحاتُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ، والصلاةُ والسلامُ على معلمِ النَّاس الخيرَ، البشيرِ النذيرِ، الهادي بإذنِ ربه إلى سواءِ السبيلِ. وبعدُ:

لا شكَّ أن أسمى ما ينشغلُ به المسلمُ في حياتِهِ، وأغلى ما يبذلُ لَهُ وقتَه وجُهدَه وكل ما يملكُ هو طلبُ العلم، فهو ميراثُ الأنبياءِ،وقد أمَرَنَا الله تعالى بالاستزادَةِ من العلم، وكفى بها من منقبةٍ عظيمةٍ للعلمِ قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ٢٠/١١٤] ولا شكَّ أنَّ الفقهَ من أعظم هذهِ المنازلِ دراسةً لما ثبت في صحيحِ البخاريِّ رحمه الله تعالى عن معاويةَ بن أبي سفيان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين).

فالفقه في الدين هو أجل المطالب وأعظم المقاصد كيفَ لا؟ وقدْ رفعَ اللهُ درجاتِ أهلهِ، فقال تعالى ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ٥٨/١١] بلْ جَعَلَ عز وجل صيدَ الكلبِ المعلَّم حلالاً، وصيدَ الكلبِ الجاهلِ هدراً، فقال تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٥/٤].

وما أجمل ما قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

لو لم يكن في العلم إلا القرب من رب العالمين، والالتحاق بعالم الملائكة، وصحبة الملأ الأعلى، كفى به شرفاً وفضلاً، فكيف وعز الدنيا والآخرة منوط به، مشروط بحصوله[1]. يقول تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ٣/١٨].

---

(١) مفتاح دار السعادة ١/١٠٨.

وعن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (سَيأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ العِلْمَ، فإذا رأيْتُمُوهُمْ فَقُولوا لَهُمْ: مَرْحَباً بِوَصِيَّةِ رَسُولِ الله وأقْنُوهُمْ) قلتُ للحكَم: ما أقْنُوهُمْ؟ قال عَلِّمُوهُمْ. رواه ابن ماجه. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ٩/ ١٢٢].

ومن هنا على طلبة العلم مهمتان:

المهمة الأولى: مهمة التحصيل بحيث يطلبون هذا العلم ويسافرون إليه حتى ولو كلفهم ذلك المشقة والتعب، لأن من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله.

والمهمة الثانية: تبدأ من حين انتهاء التحصيل وهي مهمة نشر هذا العلم والدعوة إليه، وتعليم الناس، كما قال تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ [التوبة: ٩/ ١٢٢].

وثمرة العلم النافع الزهادة في الدينا والإقبال على العبادة بقوة مع التعلق الكبير بالآخرة.

يقول الحسن البصري رحمه الله تعالى: (رأيتُ أقواماً من أصحاب رسولِ الله ﷺ يقولون مَنْ عَمِلَ بغير علم كانَ ما يفسدُهُ أكثرَ ممَّا يُصْلِحُهُ، والعاملُ بغير علم كالسائر على غير طريق، فاطلبوا العلمَ طلباً لا يضرُّ بالعبادةِ، واطلبوا العبادةَ لا يضرُّ بالعلم، وكانَ الرجلُ يطلبُ العلمَ فيهم حتّى لا يلبثَ أن يُرى ذلك في تَخَشُّعِهِ وزُهْدِهِ ولِسَانِهِ وَبَصَرِه)[1].

وقد يسر الله تعالى لي دراسة كتاب عمدة السالك وعدة الناسك على يد بعض المشايخ حفظهم الله تعالى وبارك فيهم، ومنهم شيخنا الشيخ حامد عطيوي، وبعد دراستي لهذا الكتاب قمت بفضل الله بشرح بعض أبواب الكتاب لطلاب العلم، ومن باب تسهيل العلم الشرعي قمت بصياغة متن الكتاب بشكل أسئلة وأجوبة أسميتهاإتحاف الناسك في تسهيل عمدة السالك وعدة الناسك، مع شرح الغامض من ألفاظها معتمداً في شرحها على عدة مصادر منها:

كتاب «تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعدة الناسك» للأستاذ

(١) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٨٣).

الدكتور مصطفى ديب البغا والذي اعتمدته في شرح غالب الألفاظ لسهولة عبارته، وكثرة فوائده.

وكتاب «فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك» للعلامة السيد عمر بن محمد بركات البقاعي الشامي.

وكتاب «تحرير المسالك إلى عمدة السالك» للشيخ الدكتور عبد العزيز الخطيب الحسني.

«ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للعلامة شمس الدين الشربيني، وغيرها من المصادر الفقهية.

وقد مرت بعض المسائل مما خالف فيها الإمام ابن النقيب رحمه الله المعتمد في المذهب، مما صحح أئمة الفقه والترجيح، فنبهت عليه غالباً، اعتماداً على كتاب «الفرج بعد الشدة في المسائل غير المعتمدة في متن العمدة» للشيخ طه عبد الحميد حمادي. وأنبه عليه في محله.

والله أسألُ أن ينفعَ به وهو حسبي ونعم الوكيل.

ترجمة صاحب العمدة

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله المصري، الشافعي، المصري، المشهور بابن النقيب.

فقيه، أديب، مشارك في القراءات والتفسير والأصول والنحو.

كان أبوه رومياً من نصارى أنطاكية، **رباه أحد الأمراء وأعتقه، وجعله نقيباً**.

نشأ ابنه في القاهرة، وكان أولاً بزي الجند، ثم حفظ القرآن وتفقه وتأدب، وجاور في مكة والمدينة مرات، كان متشدداً في العبادة، حلو النادرة كثير الانبساط والدعابة.

له مؤلفات طبع منها (عمدة السالك) و(السراج في نكت المنهاج) كما ذكر صاحب كتاب (الأعلام).

ولد سنة (٧٠٢) وتوفي (١٤) رمضان سنة (٧٦٩) هجرية في القاهرة متأثراً بمرض الطاعون، رحمه الله تعالى[١].

---

(١) من كتاب تنوير المسالك بشرح وأدلة (عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعدَّةُ النَّاسِكِ) بتصرف.

المصطلحات المستخرجة

في التخريج

قد بيَّنْتُ عَقبَ كل جواب من المسائل الفقهية بقدر الإمكان الأحاديث المناسِبة في ذلك، وبيَّنْتُ عَقبَ كُلِ حديث مَنْ أخْرَجَهُ مِن الأئِمَّةِ.

فَالمُرَادُ بالسَّبْعةِ: أحمدُ[1] والبخاريُّ[2]، ومسلمٌ[3]، وأبُو دَاودَ[4]، والترمذيُّ[5]، وَالنَّسَائيُّ[6]، وَابْنُ مَاجَهْ[7].

وَبالسِّتَّة: مَنْ عَدَا أحْمَدَ. فيكون البخاري، ومسلم، وأبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. **وَالخمْسَةِ**: مَنْ عَدَا البُخَاريَّ وَمُسْلِماً. فيكون المراد: أحمد، وأبا داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه **وَالأرْبعَةِ مَنْ عَدَا الثَّلاثَةَ**

(١) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي ولد سنة ١٦٤ وتوفي سنة ٢٤١ ببغداد.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزيه ولد سنة ١٩٤ وتوفي سنة ٢٥٦ بسمرقند.

(٣) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ولد في نيسابور سنة ٢٠٤ وتوفي سنة ٢٦١ بنيسابور.

(٤) هو سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ولد في سجستان سنة ٢٠٢ وتوفي سنة ٢٧٥ بالبصرة.

(٥) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي ولد في ترمذ (مدينة بطرف جيحون سنة ٢٠٩ وتوفي سنة ٢٧٩.

(٦) هو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على (النسائي) ويقال: النسوي نسبة إلى نسا بلدة مشهورة بخراسان. ولد سنة ٢١٥ في نسا وتوفي سنة ٣٠٣ في الرملة في فلسطين.

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه ولد في قزوين من عراق العجم سنة ٢٠٩ وتوفي سنة ٢٧٣.

الأوَلَ. وهم أحمد والبخاري ومسلم، فالمراد: أبو داود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه.

وَبالثَّلاثَةِ مَنْ عَدَاهُمْ وَعَدَا الأخِيرَ. والأخير: هو ابن ماجه، فيكون إذا قال: **أخرجه الثلاثة**: أبو داود، والترمذي، والنسائي.

وَبالمتفق علَيْهِ: البُخَاريُّ وَمُسْلمٌ. **و كذا رواه الشيخان: أي البُخَاريُّ وَمُسْلمٌ.**

الفقه

معنى الفقه:

إنَّ للفقهِ معنيينِ: أحدهما لغوي، والثاني اصطلاحي.

أما المعنى اللغوي: فالفقه معناه الفهم يقال: فقه يفقه، أي: فهم يفهم.

قال تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤/٧٨] أي: لا يفهمون.

أما المعنى الاصطلاحي، فالفقه يطلق على أمرين:

الأول: معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمال المكلفين وأقوالهم، والمكتسبة من أدلتها التفصيلية، وهي النصوص من القرآن والسنة وما يتفرع عنهما من إجماع واجتهاد. وذلك مثل معرفتنا أن النية في الوضوء واجبة أخذاً من قوله ﷺ: (**إنَّما الأعْمالِ بِالنيَّات**) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧). وأن النية من الليل شرطٌ في صحة الصوم أخذاً من قوله ﷺ: (**مَنْ لَم يبيِّتِ الصِّيامَ قَبْلَ الفَجْرِ فلا صيام له**) رواه البيهقي ٤/٢٠٣، برقم (٨١٦٦). ومعرفتنا أنَّ صلاة الوتر مندوبة، أخذاً من حديث الأعرابي الذي سأل النبيَّ ﷺ عن الفرائض، ثم قال بعد ذلك: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُها؟ قال: (**لا إلا أنْ تَطَوَّعَ**) رواه البخاري ومسلم. وأنَّ الصلاة بعد العصر مكروهة أخذاً من نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. رواه البخاري (٢٦٧٨). وأنَّ مسح بعض الرأس واجب أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٥/٦].

والثاني: الأحكام الشرعية نفسها، وعلى هذا نقول: درست الفقه وتعلمته، أي: إنك درست الأحكام الفقهية الشرعية الموجودة في كتب الفقه، والمستمدة من

كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ وإجماع علماء المسلمين، واجتهاداتهم. وذلك مثل أحكام الوضوء، وأحكام الصلاة، وأحكام البيع والشراء، وأحكام الزواج والرضاع، والحرب والجهاد، وغيرها. فهذه الأحكام الشرعية نفسها تسمى فقهاً اصطلاحاً. والفرق بين المعنيين؛ أن الأول يطلق على معرفة الأحكام، والثاني يطلق على نفس الأحكام الشرعية[1].

(١) الفقه المنهجي ١/٨-٩.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدّمة صاحب المتن

الحَمدُ للهِ ربِّ العَالمينَ، وصَلّى اللهُ على سَيِّدنا مُحمَّدٍ وعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعين.

هَذا مُخْتَصَرٌ على مَذْهَبِ الإمامِ الشَّافِعي رَحمَةُ اللهِ تعالى عَلَيْهِ وَرِضوانُه، اقْتَصَرْت فيه على الصَّحيحِ مِنَ المَذْهَبِ عِنْدَ الرَّافِعي والنَّوَوي أو أحَدِهِما، وَقَدْ أَذْكُرُ فيهِ خِلافاً في بَعْضِ الصوَرِ؛ وذَلِكَ إذ اخْتَلَفَ تَصْحيحُهما، مُقَدِّماً لِتصحيحِ النَّوَوي جازماً به، فيَكونُ مقَابِلُهُ تَصْحيحَ الرافعي.

وسَمَّيْتُهُ: (عُمْدَةُ السَّالِكِ وَعُدَّةُ النَّاسِكِ).

والله أسألُ أنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَهُو حَسْبي وَنِعْمَ الوكيلُ.

القسم الأول

العبادَات

كِتَابُ الطَّهَارَة

....

كِتَابُ الطهارة

■ ١: ما هو الكِتَابُ لغةً واصطلاحاً؟

الكِتَابُ - **في اللغة** - الضم والجمع، يقال: كتبت كتباً وكتابةً، ومنه قولهم: تكتبَتْ بنو فلان، إذا اجتمعوا، وكتب: إذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف.

واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم، ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضاً، فإن جمع بين الثلاثة قيل: الكتاب: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً. والباب: اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصولٍ غالباً. والفصل: اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً. والباب لغةً: ما يتوصل منه إلى غيره، والفصل لغةً هو الحاجز[١].

■ ٢: ما هي الطهارة لغةً وشرعاً، مع بيان أقسام المياه؟

الطهارة **لغة**: النظافة، والخلوص من الأدناس.

وشرعاً: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما، وعلى صورتها كالتيمم،

(١) مُغْنِي المُحْتَاج ٥٩/١.

المياهُ أقسامٌ: طَهورٌ وَطاهِرٌ وَنَجِسٌ.

أ ـ **فالطَّهورُ**: هو الطَّاهِرُ في نَفْسِهِ المُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ (وهو الماءُ المطْلق).

ب ـ **والطَّاهِرُ**: هو الطَّاهِرُ في نَفْسِهِ وَلا يُطَهِّرُ غَيْرَهُ.

ج ـ **والنَّجِسُ** غيْرُهُما.

والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية والثالثة، فهي شاملة لأنواع الطهارات[1]. أو يقال: إنها إزالة المنع المترتب على المكلف بعد وقوع الحدث أو النجس يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٢].

وأقسام المياه هي: - طَهورٌ وطاهرٌ ونَجِسٌ.

١- **فالطَّهور**: هو الطاهر في نفسِهِ المطهِّرُ لغيره وهو الماء المطلق، أي: الذي لا يقيد بوصف عند ذكره، فلا يقال: ماء ورد، ونحو ذلك. والأصل في طهورية الماء المطلق قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٢٥/ ٤٨].

٢- **والطاهر**: هو الطاهر في نفسه ولا يُطَهِّرُ غيرَه. وهو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة كالغسل والوضوء. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ مِنْ وَضوئِهِ عَلَيَّ. رواه البخاري (١٩٤).

٣- **النجس**: غيرهما. وهو الذي حلت به نجاسة وكان دون القلتين ولو لم يتغير، أو كان قلتين وأكثر فتغير.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: (إذا كانَ الماءُ قلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ)[2] رواه الخمسة. وفي لفظ أبي داود (٦٥): (فَإِنَّهُ لا يَنْجُسُ).

---

(١) فَيضُ الإلَهِ المالِكِ ١/ ١١.

(٢) الفقه المنهجي ١/ ٣٤.

فَلا يَجُوزُ رَفْعُ حدَثٍ ولا إزَالَةُ نَجَسٍ إلا بالماءِ المُطْلَقِ، وهو الطَّهورُ على أيِّ صِفَةٍ كانَ من أَصْلِ الخِلْقَةِ.

وتُكْرَهُ الطَّهارَةُ بالماءِ المُشَمَّسِ في البِلادِ الحارَّةِ في الأواني المُنْطَبِعَةِ؛ وهي ما يُطْرَقُ بالمطارقِ، إلا الذَّهَبَ والفِضَّةَ.

وتزول (الكراهة) بالتَّبريد.

وإذا تغيَّرَ الماءُ تغيُّراً كثيراً بحَيْثُ يُسْلَبُ عنهُ اسمُ الماءِ بمُخالَطَةِ شيءٍ طاهِرٍ يُمْكِنُ الصَّوْنُ عَنْهُ كدَقيقٍ وزَعفَرانٍ، أو اسْتُعْمِلَ دون القُلَّتَيْنِ في فرْضِ طهَارَةِ الحَدَثِ وَلَوْ لِصَبيٍّ أوْ لِنَجَسٍ وَلَوْ لم يَتَغَيَّر: لمْ تُجزْ الطهَارَةُ بهِ، فإنْ تغيَّر بالزعفَرَان وَنحوِهِ يسيراً أوْ بمُجاوَرَةٍ كعودٍ ودُهْنٍ مُطَيَّبينِ، أو بما لا يُمْكِنُ الصَّوْنُ عنه كطُحلُبٍ وورقِ شجَرٍ تناثَرَ فيهِ، وبترابٍ وَطولِ مُكْثٍ، أو استُعْمِلَ في النفْلِ كَمَضْمَضَةٍ وتجديد وضوءٍ وغسلٍ مَسنونٍ، أو جُمِعَ المُسْتَعمَلُ فبلغَ قُلَّتَينِ: جازَتِ الطهارةُ بهِ.

■ ٣: ما حكم الطهارة بالماء المشمس؟

يكره بشروط:

١- في البلاد الحارة.

٢- في الأواني المنطبعة.

٣- أن يستعمل في البدن لا في الثوب. وصحح الإمام النووي أن الكراهة طبية وليست شرعية، لضعف الحديث الذي استشهد به الشافعي رحمه الله تعالى.

■ ٤: متى تزولُ الكراهةُ بالماءِ المشمس؟

بالتبريد. أي بتبريد الماء.

■ ٥: ما حكم الماء إذا تغير تغيراً كثيراً بحيث يُسلَبُ عَنْهُ اسم الماء؟

لم تجزْ الطهارةُ بهِ. لأنَّ الماء المتغير بطاهر غير مطهر.

ولو أدخَلَ مُتوضِّئٌ يدَهُ بعدَ غَسلِ وجْهِهِ مرَّةً، أوْ جُنُبٌ بعدَ النيَّةِ في دونِ القلَّتينِ فاغْتَرَفَ وَنَوى الاغْتِرَافَ: لَمْ يَضُرَّهُ، وإلّا صارَ الباقي مستعْمَلاً.

وَلَو انْغَمَس جُنبانِ فَأَكْثَرَ دُفْعَةً أوْ واحِداً بعدَ وَاحِدٍ في قُلَّتَينِ ارتَفَعَت جَنابَتهُمْ ولا يَصِيرُ مُسْتَعمَلاً.

■ ٦: ما حكم الماء إذا استعمل فيما دون القلتين في فرض طهارة الحدث أو لصبي أو لنجسٍ ثم لم يتغير؟

لم تجزْ الطهارةُ بِهِ. لأنَّ الماء المستعمل غير مطهر.

■ ٧: ما حكم الماء الكثير لو تغير بالزعفران ونحوه يسيراً أو بما لا يمكن الصون عنه كطحلب وورق شجر تناثر فيه؟

جازتْ الطهارةُ بهِ. وذلك لقوة الماء الكثير الذي بلغ هذا المقدار على دفع ما يعرض له.

■ ٨: ما حكم الماء لو تغير بترابِ وطول مكث أو استعمل في النفْلِ كمضمضةٍ وتجديد وضوء وغسل مسنون؟

جازتِ الطهارةُ بِهِ.

■ ٩: ما الحكم لو جُمِعَ المستعمل فبلغ القلتين؟

جازتِ الطهارةُ بِهِ.

■ ١٠: ما الحكم لو أدخَلَ مُتوضئٌ يدَهُ بعد غسلِ وجْهِهِ مرَّةً، أو جنبٌ بعدَ النيةِ في دون القلَّتينِ فاغْتَرَفَ ونوى الاغْتِرَافَ؟

لم يَضُرَّهُ- أي ذلك الاغتراف، ولا يخرج الماء المذكور عن كونه مطلقاً لوجود هذه النية، واحترز بدون القلتين، عن كثرة الماء فيصح استعماله بدون النية المذكورة، لأن الماء الكثير لا يصير مستعملاً بالوضوء منه مع تساقط الماء المستعمل فيه، ولو توضأ ألوف من الناس، فإن لم ينوِ الاغتراف أصلاً، أو أتى

والقُلَّتان خمسمائةِ رَطلٍ بَغدادِيَّة تقريباً، ومساحتُها ذِراعٌ وربْعٌ طولاً وعرضاً وعُمْقاً.

فالقُلَّتانِ لا تَنْجُسُ بمجَرَّدِ مُلاقاةِ النَّجاسةِ، بلْ بالتغَيُّر بها ولَوْ يسيراً، ثم إنْ زالَ التَّغيرُ بنفسِهِ أوْ بماءٍ طَهُرَ، أو بنحوِ مِسْكٍ أو بخَلٍّ أو بترابٍ؛ فلا.

ودُونَهما يَنجُسُ بمُجَرَّدِ ملاقاةِ النجاسةِ وإنْ لم يتغير إلا أنْ يَقَعَ فيهِ نجِسٌ لا يَراهُ البَصَرُ، أو مَيْتَةٌ لا دَمَ لها سائِلٌ كذُبابٍ ونَحْوِهِ، فلا يَضُرّ.

وسواءٌ الجاري والرَّاكِدُ، فإنْ كوثِرَ القليلُ النَّجِسُ فبَلَغَ قُلَّتينِ وَلا تَغَيُّرَ طَهُرَ.

بهذه النية بعد أن أدخل يده في الماء القليل، صارَ باقي الماء بعد الاغتراف مستعملاً. لا يرفع حدثاً، ولا يزيل خبثاً[1].

■ ١١: لو انغمس جُنبانِ فأكثَرَ دُفعةً أو واحداً بعدَ واحدٍ في قلتين؟

ارتَفَعَتْ جنابتهُمْ ولا يَصيرُ مستعملاً. لقوته حال كثرته.

■ ١٢: ما هي القلتان وكيف تنجس؟

والقلتان: خمسمائةِ رطلٍ بَغدادِيَّة تقريباً، أي: على الأصح المعتمد وقدرت بما يساوي مئة وتسعين ليتراً تقريباً. ومساحتُها ذِراعٌ وربْعٌ طولاً وعرضاً وعمقاً، أي: بما يساوي سعة مكعب طول حرفه ٥٨ سم. والقلتان لا تنجس بمجَرَّدِ ملاقاة النجاسة بل بالتغير بها ولو يسيراً- إنما ضرَّ التغير اليسير هنا لغلظ أمر النجاسة- ثم إن زال التغير بنفسه أو بماء- انضم إليه أو أخذ منه- طَهُرَ، لقوله ﷺ (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخَبَث) رواه الخمسة. أو بنحو مسكٍ أو بخَلٍ أو بترابٍ فلا لأن هذه الثلاثة وما وافقها في الصفات تستر النجاسة ولا ترفعها. ودونهما ينجُسُ بمجرَّدِ

(١) فَيضُ الإلَهِ المالِكِ ١/ ١٥.

والمُرادُ بالتغيرِ بالطاهِرِ أوْ بالنَجِسِ إما:

أ ـ اللَّوْن

ب ـ أو الطَّعْمُ

ج ـ أو الرِّيح.

ويُندَبُ تغطيةُ الإناءِ، فلو وَقعَ في أحد الإناءين نَجِسٌ توضَّأ من أحدهما باجتهادٍ وظهورِ علامةٍ، سواءٌ قَدَر على طاهرٍ بيقينٍ أم لا،

ملاقاة النجاسةِ وإن لم يتغير- وهو الماء القليل - إلا أن يقعَ فيه ميتَة لا دَمَ لها سائل كذبابٍ ونحوِه فلا يضُر سواءٌ الجاري والراكد. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: (إذا وقعَ الذبابُ في إناءِ أحدكُم فليغْمسْهُ كلهُ، ثم ليطْرحْهُ، فإن في أحد جَناحيه شفاءً وفي الآخر داءً) رواه البخاري (٥٧٨٢)[١].

■ ١٣: لو كوثِر القليلُ النَّجِسُ فبلغ قلتين ولا تغير.

طَهُرَ ذلك الماء الموصوف بما ذكر.

■ ١٤: ما المراد بالتغير بالطاهر أو النجس.

والمراد بالتغير بالطاهر أو بالنجس: إما اللون أو الطعم أو الريح.

فالمتغير بالطاهر: طاهر بنفسه غير مطهر لغيره، فيستعمل بالشرب ونحوه.

والمتغير بالنجس لا يصح الانتفاع به بأي وجه من وجوه الانتفاع، لنجاسته.

قال ابن المنذر: أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً، فهو نجس[٢].

■ ١٥: ما الحكم لو وقع في أحدِ الإناءين نجس؟

توضأ من أحدهما باجتهاد وظهور علامة، فيبذل وسعه من أجل أن يميز

(١) تحرير المسالك إلى عمدة السالك.

(٢) تنوير المسالك ١/ ١١-١٢.

فإن تحيَّرَ أراقهما، ويتيمَّمُ بلا إعادةٍ. والأعمى يَجتهدُ، فإن تحيَّرَ قلَّدَ بصيراً. ولو اشتبه طَهورٌ بماءِ وَرْدٍ توضَّأ بكلٍّ واحدٍ مرةً، أو ببَولٍ أراقهما وتيمَّمَ.

(الأواني التي تجوز الطهارة فيها):

تَحِلُّ الطَّهَارَةُ مِنْ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ، إِلَّا الذَّهَبَ والفِضَّةَ، والمطْلِيَّ بِأَحَدِهِمَا؛ بِحَيْثُ يُتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالنَّارِ؛ فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الرِّجَالِ والنِّسَاءِ فِي الطَّهَارَةِ والأَكْلِ والشُّرْبِ وغَيْرِ ذلِكَ، وكَذَا اقتِنَاؤُهُ بِلَا اسْتِعْمَالٍ، حَتَّى المِيلُ مِنَ الفِضَّةِ.

المتنجس من غيره بعلامة تدل على ذلك، فإن تحير أراقهما، في الحالين، حتى لا يكون تيممه مع وجود ماء طهور من حيث الحقيقة، فبالإراقة يصبح فاقداً للماء فيتيمم، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤/٤٣]. ويتيمم بلا إعادة، والأعمى يجتهد إن استطاع فإن تحيَّر قلد بصيراً[١].

■ ١٦: ما الحكم لو اشتبه الماء الطهور بماء الورد أو البول؟

لو اشتبه طهور بماء ورد توضأ بكل واحدٍ مرة. أو ببول أراقهما وتيمم لحرمة التضمخ بالنجاسة، لكن لا يجوز له التيمم قبل أن يريق الماء والبول، لأن التيمم لا يجوز لمن كان عنده ماء.

■ ١٧: ما حكم اقتناء الأواني المطلية بالذهب والفضة؟

يَحْرُمُ اقتناء الأواني المطلية بالذهب أو الفضة بحيث يتحصل منه شيء بالنار. أي: إذا عرض على النار تجمع منه شيء ظاهر، فيدل على أن الطلاء كثير، ونسبة الذهب كبيرة.

والقاعدة الفقهية تقول: ادخارُ المنهي عَنْهُ يَجرُ إلى استعماله.

---

(١) تنوير المسالك ١/ ١٣.

والمُضَبَّبُ بالذَّهبِ حرامٌ مُطْلَقاً؛ وقيل: كالفضَّة.

والمضَّبُ بالفضةِ إن كانت الضَّبَّةُ كبيرةً للزِّينة فهي حرامٌ، أو صغيرةً للحاجةِ حَلَّ، أو صغيرةً للزِّينةِ أو كبيرةً للحاجةِ كُرِهَ ولم يحرُم.

ومعنى التَّضْبيب: أن يَنكسرَ موضعٌ من الإناء، فيُجعَلَ موضعَ الكسرِ فضَّةً تُمسِكُهُ بها.

■ ١٨: ما حكم استعمال أواني الذهب والفضة في الطهارة والأكل والشرب للرجال والنساء؟

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الطهارة والأكل والشرب على الرجال والنساء.

عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

أحكام التضبيب

■ ١٩: ما معنى التضبيب؟ وما حكمُهُ؟ وما الدليل على ذلك؟

ومعنى التضبيب: أنْ ينكسرَ موضعٌ من الإناءِ، فيجعل موضع الكسر فضة أو غيرها تمسكه بها.

وأما حكمُهُ: فالمُضَبَّبُ بالفضة إن كانت الضبة كبيرة للزينة فهي حرام، أو صغيرة للحاجة حل، أو صغيرة للزينة أو كبيرة للحاجة كره ولم يَحرُم. والمضبب بالذهب قيل: حرام مطلقاً وقيل: كالفضة لكن صحح الإمام النووي رحمه الله أن ضبة الذهب حرام مطلقاً لشدة النهي عن استعماله.

والدليل على ذلك عن أنس بن مالك ﷺ قال (إنَّ قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب - الشق- سلسلة من فضة) رواه البخاري (٣١٠٩).

وتُكرَهُ أوَاني الْكُفَّارِ وثِيَابُهُمْ، ويُبَاحُ الإنَاءُ مِنْ كُلِّ جَوْهَرٍ نَفِيسٍ كَيَاقُوتٍ وزُمُرُّدٍ.

(السواك وأوقات استعماله):

يُنْدَبُ السِّوَاكُ في كُلِّ وَقْتٍ، إلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ.

ويَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وقِرَاءَةٍ، ووضُوءٍ، وصُفْرَةِ أَسْنَانٍ، واسْتِيقَاظٍ مِنَ النَّوْمِ، ودُخُولِ بَيْتِهِ، وتَغَيُّرِ الْفَمِ مِنْ أَكْلِ كُلِّ كَرِيهِ الرِّيحِ، وتَرْكِ أَكْلٍ، ويُجْزِئُ بِكُلِّ خَشِنٍ إلَّا أُصْبِعَهُ الخَشِنَةَ، والأَفْضَلُ

- **٢٠: ما حكم استعمال أواني الكفار ولبس ثيابهم؟**

يكره لنا استعمالها. لأنها قد تكون متنجسة، فهم لا يحافظون على الطهارة كالمسلمين.

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال ﷺ: (فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها) رواه البخاري (٥٤٧٨). والأمر للاستحباب.

- **٢١: ما حكم استعمال الأواني المتخذة من الياقوت والزمرد؟**

يُبَاحُ الإناء من كل جوهر نفيس كياقوت وزُمُرُّد.

والقاعدة الفقهية تقول: (الأصلُ في الأشياءِ الإباحةِ ما لم يَرِدْ دليلُ التحريم).

السواك

- **٢٢: ما حكم السواك؟ وفي أي وقت يستَحبُّ؟ ومتى يتأكد الاستحباب؟ وبماذا يجزئ؟**

يندب السواك في كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيكره، حتى لا يزيل الرائحة التي يخلفها الصوم في فمه، والتي وصفها النبي ﷺ بأنها أطيب عند الله تعالى من رائحة المسك.

بأَرَاكٍ يابسٍ نَدِّي بالماء، وأَنْ يَستَاكَ عَرْضاً، ويَبْدَأَ بجَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ويَتَعَهَّدَ كَرَاسِيَّ أَضْرَاسِهِ، وَيَنْوِيَ بِهِ السُّنَّةَ.

يُسَنُّ قَلْمُ ظُفْرٍ، وقَصُّ شَارِبٍ، ونَتْفُ إِبْطٍ وأَنْفٍ لِمَنْ اعْتَادَهُ، وَحلْقُ عانَةٍ، والاكْتِحَالُ وِتْراً ثَلَاثاً في كُلِّ عَيْنٍ، وغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وهِيَ

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لخُلوف فَم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك) رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١). والخلوف بضم الخاء: تغير رائحة الفم، ولا يحصل غالباً للصائم إلا بعد الزوال ولذلك كره ذهابه من الفم، ويتأكَّدُ استحبابُهُ لِكُلِّ صَلاةٍ وقراءةٍ ووُضُوءٍ وصُفرةِ أسنانٍ واستيقاظٍ من النَّوم ودخولِ البيتِ وتغير الفم من أكْلِ كُلِّ كريهِ الرِّيحِ وترْكِ أكلٍ لقوله ﷺ (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) رواه أحمد ١/ ١٨٦، والنسائي (٥). ويجزئ بكل خشن، إلا أصبعَه الخشنة- لأن جزء الإنسان لا يسمى سواكاً له- والأفضل بأراك يابس نُدِّيَ بالماء اقتداء بفعله ﷺ، وأن يستاك عرضاً، ويبدأ بجانبه الأيمن، أن يتعهدكراسيَّ أضراسه، وينوي به السُّنَّة.

■ ٢٣: ما هي سنن الفطرة؟ وما دليلها؟

سنن الفطرة هي السُّنَّة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنَّها أمر جبِلِّيّ فطروا عليه.

وهي المذكورة في حديث أبى هريرة وحديث عائشة ﷺ أجمعين أما حديث أبى هريرة فقال: قال رسول ﷺ خمسٌ من الفطرة: الاستحداد والختان وقصّ الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر) رواه أحمد (٧٨١٣). وعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: (عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم[١]، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء - قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة: إلا أن تكون المضمضة)[٢].

(١) البراجم - جمع بُرْجُمة، وهي تجاعيد عقد الأصابع وغيرها من تجاعيد البدن التي يجتمع فيها الوسخ.
(٢) المُفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم.

عُقَدُ ظُهُورِ الأَصَابعِ، فَإِنْ شَقَّ نَتْفُ الإِبْطِ حَلَقَهُ.

وَيُكْرَهُ القَزَعُ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وتَرْكُ بَعْضِهِ، ولا بَأْسَ بِحَلْقِ كُلِّهِ.

■ **٢٤: ما حكم تقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة؟**

يُسَنُّ قلمُ ظفرٍ وهو قصه لغير مُحرِمٍ، وذلك يوم الاثنين، والخميس، والجمعة أفضل من بقية الأيام وصحح ابن حجر العسقلاني رحمه الله استحبابها عند الحاجة إليها وأن لا تقيد بيوم، وقصُّ شاربٍ إذا طال وغايته بدو حمرة الشفة، ويكره استئصاله، وكذا حلقه، ونتفُ إبط وأنفٍ لِمَنِ اعتادَهُ، وحلقُ عانَةٍ، وهي الشعر النابت حول الذكر، ويقوم مقام الحلق قصها أو نتفها، لكن السنة في حق الرجل حلقها، وأما المرأة فليس لها إلا نتفها لما قيل إن الحلق يقوي الشهوة فالرجل به أولى، لأن شهوته ضعيفة، والنتف يضعفها فالمرأة به أولى، لأن شهوتها قوية. فإن شقَّ نتفُ الإبْطِ حَلَقَهُ، والسنة فيه النتف لا الحلق لكن إن عجز عن نتفه حلقه، ولذلك حُكِيَ عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه كان يحلق، ويقول قد: «علمت أن السنة نتفه لكن لا أقوى على الوجع» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (خمسةٌ من الفطرةِ الختانُ، والاستحدادُ، ونتفُ الإبط، وتقليمُ الأظافر، وقصُّ الشارب)[1].

■ **٢٥: ما حكم الاكتحال مع ذكر الدليل على ذلك؟**

يسن وتراً ثلاثا في كل عين لفعله ﷺ (كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال) رواه أحمد (٣٣١٩).

■ **٢٦: ما هو القَزَعُ وما هو حكمُهُ؟**

القَزَعُ هو حَلْقُ بَعْضِ الرَّأسِ وتركُ بَعْضِهِ.

وحكمه: مكروه وقد ورد عن نافع عن ابن عمر قال: (نَهى رسولُ الله ﷺ عن القَزَع) متفق عليه، خ (٥٩٢١)، م (٢١٢٠).

---

(١) فَيضُ الإلَهِ المالِكِ ١/ ٢٣.

وَيَجِبُ الخِتَانُ، وَيَحْرُمُ خَضْبُ شَعْرِ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ بِسَوَادٍ إِلَّا لِغَرَضِ الجِهَادِ، وَيُسَنُّ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ، وخَضْبُ يَدَيْ مُزَوَّجَةٍ ورِجْلَيْها تعميماً بحِنَّاءٍ، ويَحْرُمُ على الرجالِ إلا لِحاجَةٍ، ويُكْرَهُ نتْفُ الشَّيْبِ.

٢٧: ما حكم الختان؟

واجب، والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ لمن أسلم (ألقِ عنك شعر الكفر واختتن) رواه أبو داود (٣٥٦). ويستحب أن يكون يوم السابع من الولادة، ولا يجب قبل البلوغ على الصحيح، وقد دل على طلبه مطلقاً الأحاديث السابقة في خصال الفطرة. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اختتن إبراهيم عليه السلام - وهو ابن ثمانين سنة - بالقَدُوم) رواه البخاري (٣١٧٨)، ومسلم (٢٣٧٠)[١].

٢٨: ما حكم خضب شعر الرجل أو المرأة بسواد؟ وهل يُسن بصفرة أو حُمرة؟

يَحْرُمُ خضب شعر الرجل والمرأة بسواد إلا لغرضِ الجهادِ، فيجوز بل يطلب فعله لإظهار القوة للكفار كإظهارها لهم من الأمر بالاضطباع[٢] والرمل[٣] في باب الحج وأما في غيره فلا، لقوله ﷺ لما جيء بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثَّغامة[٤] بياضاً فقال رسول الله ﷺ (غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد) رواه مسلم (٢١٠٢)، وأبو داود (٤٢٠٦)، والنسائي (٥٠٧٦). ويُسن بصفرة أو حُمرة. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم) رواه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

٢٩: ما حكم خَضْبُ يَدَيْ امرأةٍ متزوجةٍ ورِجْلَيْها تعميماً بِحنَّاء؟ وهل يجوز للرجال لغير حاجة؟

يُسَنُّ خَضْبُ يَدَيْ امرأةٍ متزوجةٍ ورِجْلَيْها تعميماً بِحنَّاء؛ بكسر الحاء مع المد،

(١) تنوير المسالك ١/ ٢١.
(٢) الاضطباع هو أن يجعلَ الرداء يمرُّ من تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر ويتركُ منكبَهُ الأيمنَ مكشوفاً عن عليٍّ رضي الله عنه قال: طاف النبيُّ مضطبعاً ببرد أخضر. رواه أبو داود (١٨٨٥).
(٣) الرَّمَل هو الهرولة بالأشواط الثلاثة الأوائل. وحكمهما أنهما من سُنن الحجِّ.
(٤) الثَّغَام: شجرة بيضاء الثمرة والزهر.

باب الوضوء

(فرائض الوضوء):

أ- النيةُ عند غسلِ الوجهِ.

وذلك لأنه يدعو الزوج إلى الميل إليها الداعي إلى كثرة النسل، أو الحفظ عن الميل إلى غيرها المنهي عنه، واحترز بقوله: (مزوجة) عن غيرها، فإنه لا يسن لها الخضب المذكور حينئذ بل هو مكروه، أو يحرم إن تحققت الفتنة، ويحرُمُ على الرجالِ، لأنه فيه تشبهاً بالنساء، والتشبه بهن حرام كما أن تشبه النساء بالرجال كذلك - إلا لِحاجةٍ - كمداواة أو دفع حرارة. عن عائشة رضي الله عنها: أن هنداً بنت عتبة رضي الله عنها قالت: يا نبيَّ الله بايعني، قال: (لا أبايعك حتى تُغَيِّري كفيك، كأنهما كفا سَبُعٍ)[1] رواه أبو داود (٤١٦٧).

■ **٣٠: ما حكم نتف الشيب؟**

يكره ذلك لقوله ﷺ (لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط بها عنه خطيئة) رواه أحمد (٦٩٦٢)، وأبو داود (٤٢٠٤).

بابُ الْوُضُوءِ

■ **٣١: ما هو الوضوء؟ وما هي فرائضه؟ وما الأصل فيه؟**

الوضوء: هو بضم الواو: اسم للفعل، وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة وهو المراد هنا، وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ بِهِ. وقد استعمل استعمال المصادر، وهو مأخوذ من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب. وأما في الشرع فهو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية[2].

وفرائضُهُ سِتَّةٌ وهي:

١- النية عند غسل الوجه.

---

(١) فَيضُ الإلَهِ المالِكِ ١/ ٢٥.

(٢) مُغْنِي المُحْتَاج ١/ ١٩٨.

ب ـ غَسْلُ الوجهِ.

جـ ـ غَسْلُ اليدينِ إلى المِرْفَقَينِ.

دـ مَسْحُ القليلِ من الرأس.

هـ ـ غَسْلُ الرِّجْلَين إلى الكَعْبينِ.

وـ الترتيب على ما ذكرناه.

وسُننه ما عدا ذلك.

٢- غسل الوجه.

٣- غسل اليدين إلى المرفقين.

٤- مسح القليل من الرأس.

٥- غسل الرجلين إلى الكعبين.

٦- الترتيب على ما ذكرناه.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٥/٦].

النية

■ **٣٢: ما هي النية؟ وما حكمها؟ ولأي شيء شرعت؟ وأين محلها؟**

النية لغةً: القصد، وشرعاً: قصد الشيء مقروناً بفعله.

وحكمها الوجوب لقوله ﷺ (إنَّما الأعمالُ بالنياتِ) رواه الشيخان.

وشرعت النية: لتمييز العادة عن العبادة، ولتميز بعض العبادات عن البعض.

ومحلها القلب.

فيَنْوي المتَوَضِّئُ رَفْعَ الحَدَثِ، أو الطَّهَارَةَ للصَّلَاةِ، أوْ لأمْرٍ لا يُسْتَبَاحُ إلَّا بالطَّهَارَةِ، كَمَسِّ المُصْحَفِ أوْ غَيْرِهِ؛ إلَّا المُسْتَحَاضَةَ ومَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، ومُتَيَمِّماً فَيَنْوي اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ. وشَرْطُهُ النِّيَّةُ بالقَلْبِ، وأنْ تَقْتَرِنَ بِغَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، ويُنْدَبُ أنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا، وأنْ تَكُونَ مِنْ أَوَّلِ الْوضُوءِ، ويَجِبُ اسْتِصْحَابُهَا إلَى غَسْلِ أَوَّلِ الْوَجْهِ، فَإنِ اقْتَصَرَ عَلَى النِّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ كَفَى، لكِنْ لا يُثَابُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ مَضْمَضَةٍ واسْتِنْشَاقٍ وغَسْلِ كَفٍّ.

ويُنْدَبُ أنْ يُسَمِّيَ اللهُ تَعَالَى، وأنْ يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثلاثاً، فَإنْ تَرَكَ

■ ٣٣: ما حكم المصاب بسلس البول بالنسبة للنية؟

يتوضأ لكل صلاة، ولا ينوي به رفع الحدث بل ينوي استباحة فرض الصلاة أو غيرها من النيات دون رفع الحدث أو الطهارة عنه لأن الحدث لا يرتفع.

■ ٣٤: ما حكم المرأة المصابة بالاستحاضة بالنسبة للنية؟

تتوضأ لكل صلاة، ولا تنوي به رفع الحدث بل تنوي استباحة فرض الصلاة أو غيرها من النيات دون رفع الحدث أو الطهارة عنه لأن الحدث لا يرتفع[١].

■ ٣٥: ما حكم التلفظ بالنية؟

يُنَدَبُ التلفظ بالنية ليساعد اللسان القلب.

■ ٣٦: ما حكم من اقتصر على النية عند غسل الوجه؟

كفى، لكن لا يُثابُ على ما قَبْلَهُ من مضمضةٍ واستنشاقٍ وغسلِ كَفٍّ.

■ ٣٧: ما حكم التسمية عند الوضوء؟

يُنَدَبُ ذلك لقوله ﷺ (توضؤوا بسم الله) رواه النسائي (٧٨). والأمر للاستحباب.

---

(١) الفرج بعد الشدة.

التَّسْمِيَةَ عَمْداً أَوْ سَهْواً أَتَى بِهَا في أَثْنَائِهِ، فإِنْ شَكَّ في نَجَاسَةِ يَدِهِ كُرِهَ غَمْسُهَا في دُون الْقُلَّتَيْنِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ يَسْتَاكُ، ويَتَمَضْمَضُ، ويَسْتَنْشِقُ ثَلَاثاً بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، فَيَتَمَضْمَضُ مِنْ غَرْفَةٍ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ من أُخْرَى، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ مِنَ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ، ويُبَالِغُ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِماً فَيَرْفُقُ.

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثاً؛ وهوَ: ما بيْنَ مَنَابِتِ شعْرِ الرَّأْسِ في العَادَةِ

▪ **٣٨: ما حكم من ترك التسمية عمداً أو سهواً؟**

يأتى بها في أَثْنَائِهِ.

▪ **٣٩: ما حكم من شكَ في نجاسةِ يدِهِ ثمَّ غمسها في دون القلتين قبل غسلها ثلاثاً.**

كُرِهَ غَمْسُهَا في دون القلتين قبل غسلها ثلاثاً. لقوله ﷺ: (إذا استيقظ أحدُكُمْ من نومِهِ فلا يغمسْ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يدُهُ) رواه مسلم (٢٧٨). وذلك لاحتمال النجاسة، فيتنجسَ الماء، وهذا في حق الشاك، أما لو تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما فيما دون القلتين ما لما فيه من تنجيس الماء وإضاعته.

▪ **٤٠: ما حكم المضمضة والاستنشاق؟**

يندب إلا أن يكون المتوضئ صائماً فَيُرْفِق، فلا يبالغ في إدخال الماء في فمه أو أنفه.

غسل الوجه

▪ **٤١: ما هو حد الوجه؟ وما هو الواجب في غسله؟**

حد الوجه: هو ما بين منابت شعر الرأس في العادة إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عَرضاً.

إِلَى الذَّقْنِ طُولاً، ومِنَ الأُذُنِ إِلَى الأذن عَرْضاً، فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْغَمَمِ وهُوَ: مَا تَحْتَ الشَّعْرِ الَّذِي عَمَّ الجَبْهَةَ أَوْ بَعْضَهَا.

ويَجِبُ غَسْلُ شُعُورِ الْوَجْهِ كُلِّهَا ظَاهِرِهَا وبَاطِنِهَا، والْبَشَرَةِ تَحْتَهَا خَفِيفَةً كانَتْ أَوْ كَثِيفَةً، كالحَاجِبِ، والشَّارِبِ، والعَنْفَقَةِ، والْعِذَارِ، والهُدْبِ، وشَعْرِ الْخَدِّ، إِلَّا اللِّحْيَةَ والعَارِضَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهِمَا وبَاطِنِهِمَا والبَشَرَةِ تَحْتَهُمَا عِنْدَ الْخِفَّةِ، فَظَاهِرِهِمَا فَقَطْ عِنْدَ الْكَثَافَةِ، لكِنْ يُنْدَبُ التَّخْلِيلُ حِينَئِذٍ.

ويَجِبُ إِفَاضَةُ المَاءِ عَلَى ظَاهِرِ النَّازِلِ مِنَ اللِّحْيَةِ عَنِ الذَّقْنِ.

ويَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ وسَائِرِ مَا يُحِيطُ بِالْوَجْهِ؛ لِيَتَحَقَّقَ كَمَالُهُ.

وسَنَّ أَنْ يُخلِّل اللِّحيةَ من أسفلها بماءٍ جديد.

ثم يغسلُ يديهِ معَ المِرْفَقيْنِ ثلاثاً، فإن قُطِعت منَ السَّاعِد وَجَب غَسل الباقي، أو من مَفْصِل المِرْفَق لزمه غَسْلُ رأْس العَضُدِ، أو من العَضُدِ نُدِبَ غَسْلُ باقيه.

والواجب في غسلِهِ غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها، والبشرة تحتها خفيفةً كانت أو كثيفةً كالحاجب والشارب والعنفقة، هي الشعر النابت والمجتمع تحت الشفة السفلى، والعِذَار وهو الشعر المحاذي للأذن، والهُدْب، هو الشعر النابت على أجفان العينين، وشعر الخَدّ إلا اللحْية والعارضيْن مثنى عارض، وهو الشعر النابت على صفحة بجوار الخد، فإنه يجب غسل ظاهرهما وباطنهما والبشرة تحتهما عنْدَ الخفة.

غسل اليدين

■ ٤٢ : ما هو المقدار الواجب في غسل اليدين؟

المقدار الواجب هو من الأصابع إلى المرفقين لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ

ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، فَيَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَيَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثاً، فإِنْ كانَ أَقْرَعَ، أَوْ مَا نَبَتَ شَعْرُهُ، أَوْ كانَ طَوِيلاً أَوْ مَضْفُوراً: لَمْ يُنْدَبِ الرَّدُّ، فَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ بِلَا مَدٍّ بِحَيْثُ بَلَّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الاسْمُ وَهُوَ بَعْضُ شَعْرَةٍ؛ لَمْ تَخْرُجْ بِالْمَدِّ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ، أَوْ قَطَّرَ وَلَمْ يُسِلْ، أَوْ غَسَلَهُ: كَفَى، فَإِنْ شَقَّ نَزْعُ عِمَامَتِهِ كَمَّلَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ مَا يَجِبُ.

ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِراً وبَاطِناً بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلَاثاً، ثُمَّ صِمَاخَيْهِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلاثاً فَيُدْخِلُ خِنْصَرَيْهِ فِيهِمَا.

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ ثَلاثاً.

﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٥/٦] فإن قُطعت من الساعدِ وجب غسلُ الباقي، لأنه هو الميسور غسله من العضو، والميسور لا يسقط بالمعسور، أو من مَفْصل المِرفق لَزِمهُ غسل رأسِ العضُد لأنه من المرفق، إذ المرفق مجموع رأس الساعد مع رأس العضد، فإذا ذهب أحدهما بقي الآخر ووجب غسله، أو قطعت من العضد نُدب غسلُ باقيهِ. لئلا يخلو العضو بالكلية عن الطهارة.

مسح الرأس

■ **٤٣: ما هو مقدار الفرض في مسح الرأس؟ وما هو المندوب؟**

الواجب في مسح الرأس هو ما يطلق عليه اسم المسح ولو شعرة لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٥/٦] والمندوب في مسح الرأس أن يبدأ بِمُقدَّمِ رأسِهِ فيذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه يفعل ذلك ثلاثاً.

غسل الرجلين

■ **٤٤: ما حكم غسل الرجلين مع الكعبين؟**

غسل الرجلين مع الكعبين واجب لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٥/٦].

فَلَوْ شَكَّ في تَثْلِيثِ عُضْوٍ أَخَذَ بالأَقَلِّ، فَيُكَمِّلُ ثَلَاثاً يَقِيناً، ويُقَدِّمُ اليُمْنَى مِنْ يَدٍ ورِجْلٍ، لَا كَفٍّ وخَدٍّ وأُذْن، فَيُطَهِّرُهُمَا دُفْعَةً، ويُطِيلُ الغُرَّةَ بِأَنْ يَغْسِلَ مَعَ وَجْهِهِ من رَأْسِهِ وعُنُقِهِ زَائِداً عَنِ الفَرْضِ، والتَّحْجِيلِ بِأَنْ يَغْسِلَ فَوْقَ مِرْفَقَيْهِ وكَعْبَيْهِ، وغَايَتُهُ اسْتِيعَابُ العَضُدِ والسَّاقِ، ويُوَالِيَ الأَعْضَاءَ، فَإِنْ فَرَّقَ ولَوْ طَويلاً صَحَّ بِغَيْرِ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ.

ويَقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْنِي

الترتيب

■ ٤٥: ما هو الترتيب وما فرضيتُهُ من الكتاب والسنة؟

المراد به كما في الآية الكريمة، أن يغسل وجهه، ثم يديه، ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه. فالآية تدل على الترتيب. وأما من السنةِ النبويةِ فقوله ﷺ (ابدؤوا بما بدأ الله به) أخرجه النسائي (٢٩٦٢).

■ ٤٦: ما حكم من شك في تثليث عضوٍ؟

أخَذَ بالأقل فيكمل ثلاثاً يقيناً. تحقيقاً لسنة التثليث التي ثبتت في صفة وضوئه ﷺ.

■ ٤٧: ما هو الفرق بين الغُرَّة والتحجيل؟

الغُرَّة: بأن يغسل مع وجهه من رأسه وعنقه زائداً على الفرض.

والتَّحجيل: بأن يغسل فوق مرفقيه وكعبيه، وغايته استيعاب العضد والساق.

■ ٤٨: ما هي الموالاة؟

وهي أن لا يؤخر غسل عضوٍ حتى ينشف الذي قبله بزمن معتدل.

■ ٤٩: ما حكم من فرَّق طويلاً بين غسل أعضائه؟

يصح وضوؤه.

مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، واجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ.

ولِلأَعْضَاءِ أَدْعِيَةٌ تُقَالُ عِنْدَها لا أَصْلَ لَهَا.

وآدَابُه اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، ولَا يَتَكَلَّمُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، ويَبْدَأُ بِأَعْلَى وَجْهِهِ

▪ **٥٠: ما هو الذكرُ الواردُ في السنةِ النبويةِ بعد الفراغِ من الوضوء؟**

أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك. أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك لقوله ﷺ (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيّها شاء) أخرجه مسلم (٢٣٤). وزاد الترمذي على مسلم **(اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)**. ولِلأَعْضَاءِ أَدْعِيَةٌ تُقَالُ عند غسلها لا أصلَ لها. كأن يقول عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني، وحاسبني حساباً يسيراً، وعند غسل اليد اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، وعند مسح الرأس: اللهم حرم شعري، وبشري على النار، وعند غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم. وإنما كانت هذه السنن لا أصل لها، لأنه لم يجئ من ذلك عن النبيّ ﷺ شيء لم يشتد ضعفه كما قال النووي في الأذكار والتنقيح[١].

آداب الوضوء

▪ **٥١: ما هي آداب الوضوء؟**

١- استقبال القبلة.

٢- لا يتكلم لغير حاجة.

---

(١) فَيضُ الإلَهِ المالِكِ ١/ ٣٣-٣٤.

وَلَا يَلْطِمُهُ بِالمَاءِ، فَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بَدَأَ بِمِرْفَقَيْهِ وكَعْبَيْهِ، وإِنْ صَبَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَدَأَ بأَصَابعه، ويَتَعَهَّدُ آمَاقَ عَيْنَيْهِ وعَقِبَيْهِ، ونَحْوَهُمَا مِمَّا يَخَاف إِغْفَالَهُ سِيَّمَا في الشِّتَاءِ، ويُحَرِّكُ خَاتَماً لِيَدْخُلَ المَاءُ تَحْتَهُ، ويُخَلِّلُ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِ يَدِهِ اليُسْرَى، يَبْدَأُ بِخِنْصَرِ رِجْلِهِ اليُمْنَى مِنْ أَسْفَلَ ويَخْتُم بِخِنْصَرِ اليُسْرَى.

ويُكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ غَيْرُهُ أَعْضَاءَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وتَقْدِيمُ يَسَارِهِ، والإِسْرَافُ في المَاءِ.

ويُنْدَبُ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءُ الوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ، وهُوَ رِطْلٌ وثُلُثٌ بَغْدَادِيٌّ، ولَا يَنْقُصَ مَاءُ الغُسْلِ عَنْ صاعٍ، والصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ

٣- ويبدأ بأعلى وجهه ولا يلطمه بالماء.

٤- يخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى: يبدأ بخنصر رجله اليمنى من أسفل ويختم بخنصر اليسرى.

٥- لا ينقص ماء الوضوء عن مُدٍ.

٦- لا ينقص ماء الغسل عن صاعٍ.

٧- لا ينشف أعضاءه ولا ينفض يديه.

٨- لا يستعين بأحد يصب عليه.

٩- لا يمسح الرقبة بل قال الإمام النووي: إن مسحها بدعة.

■ ٥٢: ما هي مكروهات الوضوء؟

١- يكره أن يُغسِّل غيره أعضاءه إلا لعذر.

٢- تقديم يساره.

٣- الإسراف في الماء.

وثُلُثُ رِطْلٍ بِالعِرَاقِيِّ، ولَا يُنَشِّفَ أَعْضَاءَهُ، ولَا يَنْفُضَ يَدَيْهِ، ولَا يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ، ولَا يَمْسَحَ الرَّقَبَةَ.

ولَوْ كانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخٌ يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ.

وَلَوْ شَكَّ في أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ في غَسْلِ عُضْوٍ لَزِمَهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ، أَوْ بَعْدَ فَرَاغِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيءٌ.

ويُنْدَبُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِمَنْ صَلَّى بِهِ فَرْضاً أَوْ نَفْلاً، ويُنْدَبُ الْوُضُوءُ لِجُنُبٍ يُرِيدُ أَكْلاً أَوْ شُرْباً أَوْ نَوْماً أَوْ جِمَاعاً آخَرَ، واللهُ أَعْلَمُ.

■ ٥٣: لو كان تحت أظافر المتوضئ وسخ يمنع وصول الماء؟

لم يصحَّ الوضوء. لأن ما تحته جزء من العضو المطلوب غسله. وقال الغزالي بصحة الوضوء، وأنه يعفى عنه للحاجة. وفي هذا القول تسهيل وتيسير، ولا سيما على ذوي المهن[١].

■ ٥٤: لو شك في أثناء الوضوء في غسل عضوٍ؟

يلزمه غسل العضو مع غسل ما بعده، لأن الحدث كان متيقناً، فلا يرتفع بالشك، وإذا غسله فسد الترتيب فمن شك هل غسل يديه أو لا وجب عليه أن يغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه.

■ ٥٥: لو شك بعد فراغِهِ في غسل عضو؟

لم يلزمه شيء. لأن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر فيها، إلا إذا كان في النية.

■ ٥٦: ما هي الأشياء التي يندب لها الوضوء؟

١- يندب تجديد الوضوء لمن صلى به فرضاً أو نفلاً.

٢- يندب الوضوء لجنبٍ يريد أكلاً أو شرباً أو نوماً أو جماعاً آخر.

٣- يندب لقراءة القرآن والحديث والعلم الشرعي ولذكر الله تعالى مطلقاً.

---

(١) فَيضُ الإلَهِ المالِكِ ١/ ٣٥.

باب المسح على الخفين

يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ في الْوُضُوءِ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً مُباحاً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ، ولِلْمُقِيم يَوْماً ولَيْلَةً. وابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ. فَإِنْ مَسَحَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ

المسح على الخفين

■ ٥٧: ما هما الخفان؟ وما حكم المسح عليهما؟ وما هي مدة المسح؟

الخفان: تثنية خف، وهما الحذاءان الساتران للكعبين المصنوعان من جلد أو ما يقوم مقام الجلد. وأما حكم المسح عليهما فهي رخصة وتسهيل من الله تعالى لعباده المؤمنين.

عن المغيرة بن شعبة ﷺ: أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه من كُمَّي جبته، فلم يستطع من ضيق كُمَّي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين. فجاء رسول الله ﷺ، وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم، وقد صلى بهم ركعة، فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم، ففزع الناس، فلما قضى رسول الله ﷺ قال (أحسنتم) رواه أحمد (١٨١٩٤). وأما مدة المسح فللمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن عن علي بن أبي طالب ﷺ قال جعل النبي ﷺ: ثلاثة أيامٍ ولياليهن. للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. أخرجه مسلم (٢٧٦).

■ ٥٨: متى تبدأ مدة المسح؟

ابْتداءُ المُدَّةِ مِن الحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ. وتعتبر المدة من آخر الحدث، لأن المسح يكون بعده، فاعتبرت المدة منه. ولأنها عبادة مؤقتة، فاعتبر ابتداء وقتها من حين جواز فعلها.

سَفَراً ثمَّ أَقَامَ، أَوْ شَكَّ هَلِ ابْتَدَأَ المَسْحَ سَفَراً أَوْ حَضَراً: أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ فَقَطْ. ولَوْ أَحْدَثَ حَضَراً ومَسَحَ سَفَراً أَتَمَّ مُدَّةَ مُسَافِرٍ؛ سَوَاءٌ مَضَى عَلَيْهِ وقْتُ الصَّلَاةِ بِكَمَالِهِ في الْحَضَرِ أَمْ لَا، فَإِنْ شَكَّ في انقِضَاءِ المُدَّةِ لَمْ يَمْسَحْ في مُدَّةِ الشَّكِّ؛ لأنَّ المَسْحَ رُخْصَةٌ، فَإِنْ شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ وقْتَ الظُّهْرِ أَوِ العَصْرِ بَنَى أَمْرَهُ عَلَى أَنَّه الظُّهْرُ. ولَوْ أَجْنَبَ في المُدَّةِ وجَبَ النَّزْعُ لِلْغُسْلِ.

■ **٥٩: ما حكم من مسح على الخفين حضراً ثم سافر، أو سفراً ثم أقام؟**

يتم مَسْحَ مُقيمٍ بناء على الأخذ باليقين وهو الأقل.

■ **٦٠: ما حكم مَنْ شك هل ابتدأ المسح سفراً أو حضراً؟**

يتم مَسْحَ مُقيمٍ.

■ **٦١: ما حكم من أحدث حضراً ومسح سفراً؟**

أتمَّ مدة مسافر سواءٌ مضى عليه وقت الصلاة بكامله في الحضر أم لا. لأن أول العبادة هو أول المسح، وقد بدأه بالسفر، ولكن تحسب المدة من آخر الحدث.

■ **٦٢: ما حكم من شك في انقضاء مدة المسح؟**

لم يمسحْ في مدةِ الشكِ لأنَّ المسحَ رخصةٌ. والرخصة لا يصار إليها إلا بيقين.

■ **٦٣: ما حكم من شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر؟**

بنى أمرَهُ على أنَّهُ الظهر، أخذاً بالاحتياط.

■ **٦٤: ما حكم من أجنبَ في مدة المسح؟**

وجبَ النَّزْعُ للغُسلِ. لأن المسح عليهما بدل غسل الرجلين في الوضوء لا في الغسل، ولأن الغسل لا يتكرر كثيراً، فلا مشقة فيه بغسل الرجلين.

عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين: أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.

وشرطه:

١ـ أَنْ يَلْبَسَهُ على وُضوءٍ كامِلٍ.

٢ـ أن يكونَ طاهراً.

٣ـ ساتراً لِجَميعِ مَحَلِّ الفَرْضِ.

٤ـ مانعاً لِنفوذِ الماءِ.

٥ ـ يُمكِنُ متابَعَةُ المَشْي علَيْهِما لِتَرَدُّدِ مُسافِرٍ لحاجاتِهِ، سواءٌ كان من جِلْدٍ، أَو لِبْدٍ، أَو خِرَقٍ مُطَبَّقَةٍ، أَوْ خشَبٍ، أَو غيرِ ذلك، أَو مَشْقوقاً شُدَّ بشَرَجٍ.

ولوْ لَبسَ خُفاً في رجْلٍ لِيَمْسَحَهُ ويَغْسِلَ الأُخْرَى، أَو ظَهَرَ مِنَ الرِّجْلِ شيءٌ وإِنْ قَلَّ مِن خرَق في الخفِّ **لم يجز**.

رواه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١٥٩). أي: ننزعها ولا نمسح عليها، بل نغسل أرجلنا مع باقي البدن[١].

■ **٦٥: ما هي شروط جواز المسح على الخفين؟**

١- أن يلْبَسَهُ على وضوءٍ كاملٍ.

٢- أن يكونَ طاهراً.

٣- أن يكونَ ساتراً لجميع محلِّ الفَرْض.

٤- أن يكونَ مانعاً لنفوذِ الماء.

٥- ويُمكن متابعةُ المشي عليهما لتردُّدِ مُسافرٍ لحاجتِهِ سواء كانَ من جِلْدٍ أو صوفٍ أو غيره.

■ **٦٦: ما حكم من لبس خُفاً في رجْلٍ ليَمْسَحَهُ ويغسِلَ الأخرى؟**

لم يجزْ المسحُ في هذه الحالةِ.

---

(١) تنوير المسالك ١/ ٤٩.

والجُرْمُوق: هُوَ خُفٌّ فَوْقَ خُفٍّ، فَإِنْ كانَ الأَعْلَى قَوِيّاً والأَسْفَلُ مُخَرَّقاً فَلَهُ مَسْحُ الأعْلَى، وإنْ كانَا قَوِيَّيْنِ، أَو الْقَوِيُّ الأَسْفَلُ: لَمْ يَكْفِ مَسْحُ الأعْلَى، فَإِنْ وَصَلَ البَلَلُ مِنْهُ إِلَى الأَسْفَلِ كَفَى، سَوَاءٌ قَصَدَ مَسْحَهُمَا أَوْ الأسْفَلَ فَقَطْ أَوْ أَطْلَقَ، لا إِنْ قَصَدَ الأعْلَى فَقَطْ.

ويُسن مَسْحُ أَعْلَى الخُفِّ، وأَسْفَلِهِ، وعَقِبِهِ خُطُوطاً، بِلَا اسْتِيعَابٍ ولا تكْرارٍ، فَيَضَعُ يَدَهُ اليُسْرَى تَحْتَ عَقِبِهِ، ويُمْنَاهُ عِنْدَ أَصَابِعِهِ، ويُمِرّ اليُمْنَى إِلَى السَّاقِ، واليُسْرَى إِلَى الأَصَابِعِ، فَإِنَ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ أَقَلِّ جُزْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَاهُ مُحَاذِياً لِمَحَلِّ الفَرْضِ كَفَى، وإنِ اقْتَصَرَ عَلَى الأَسْفَلِ، أَوِ العَقِبِ، أَوِ الْحَرْفِ، أَوِ البَاطِنِ مِمَّا يَلِي البَشَرَةَ؛ فَلَا، ومَتَى ظَهَرَتِ الرِّجْلُ بِنَزْعٍ، أَوْ بِخَرْقٍ، وهُوَ بِوُضُوءِ المَسْحِ كَفَاهُ غَسْلُ القَدَمَيْنِ فَقَطْ.

■ ٦٧ : ما هو الجُرْمُوق، وما حكمُهُ؟

الجُرْمُوق: هو خفٌ فوق خف. وأما **حكمُهُ**: فإن كان الأعلى قوياً والأسفل مخرقاً فله مسح الأعلى، لأنه هو الخف، والأسفل كاللفافة، وإن كانا قويين أو القوي الأسفل لم يكف مسح الأعلى، فإن وصل البلل منه إلى الأسفل كفى، سواء قصد مسحهما أو الأسفل فقط أو أطلق، لا إن قصد الأعلى فقط، لأن المسح على الخف للحاجة تخفيفاً، ولا حاجة للثاني في الغالب، طالما أن الأسفل قوي.

■ ٦٨ : ما هو المسنون في كيفية المسح على الخفين؟

يُسن مسح أعلى الخف وأسفله وعقبه خطوطاً بلا استيعاب ولا تكرار، وإن اقتصر على مسح أقلّ جزء من ظاهر أعلاه لمحل الفرض كفى.

عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفّيه) أخرجه أبو داود (١٦٢) بإسناد حسن. وقد دل الحديث على أن المجزئ في المسح هو مسح الأعلى لا الأسفل أو غيره.

باب أسباب الحدث

وهيَ أربعةٌ:

١ ـ **أحدها**: الخارجُ مِنْ قُبُلٍ أوْ دُبُرٍ، أوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ السُّرَّةِ معَ انْسِدَادِ المخْرَجِ المعتادِ، عيْناً أوْ رِيحاً مُعْتاداً أو نَادِراً، كَدُودَةٍ وحَصَاةٍ إلَّا، الْمَنِيَّ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الغُسْلَ ولا يَنْقُضُ الْوُضوءَ، **وصُورَةُ ذلِكَ**:

أ ـ أنْ ينامَ مُمَكِّناً مَقْعَدَهُ فيَحْتَلِم.

ب ـ أو يَنْظُرَ بشَهْوةٍ فيُنْزِلَ.

■ **٦٩: ما الحكم لو ظهر من الرِّجْلِ شيءٌ وإنْ قَلَّ من خَرْق في الخفِّ؟**

لم يجزْ المَسْحُ في هذه الحالةِ.

■ **٧٠: ما هي مبطلات المسح على الخفين؟**

مَتَى ظَهَرَتِ الرِّجْلُ بِنَزْعٍ أوْ بِخَرْقٍ فيه، أو انقضت مدّة المسح يقيناً أو ظناً وهُوَ بوُضُوءِ المسْحِ كفاهُ غَسْلُ القَدَمَيْنِ فقَطْ. من غير إعادة للوضوء.

أسباب الحدث أو مبطلات الوضوء

■ **٧١: ما هي مبطلات الوضوء؟**

١- الخارجُ من قُبُلٍ أو دُبُرٍ أو ثُقْبَةٍ تحتَ السُّرَّة مع انْسِدَاد المخْرَج المعتاد عيْناً أو ريحاً مُعتاداً أو نادراً كدودة.

٢- زوالُ عقلِه، إلا النومُ قاعداً مُمَكِّناً مقعَدَهُ من الأرْضِ.

٣- التقاءُ شيءٍ وإنْ قلَّ من بشرَتَيْ رجُلٍ وامرأةٍ أجنبيَّيْنِ ولو بغيْرِ شهوَةٍ وقصْدٍ.

٤- مسُّ فَرْجِ الآدَميِّ بباطِنِ الكَفِّ والأصابعِ خاصةً ولَوْ سهواً أو بلا شهوةٍ قُبلاً أوْ دُبراً، ذَكَراً أو أنثى، منْ نفسِهِ أو منْ غيرِهِ.

وإلا؛ فَلَوْ جامَعَ أَوْ نامَ مُضْطَجِعاً فأَنْزَلَ انتَقَضَ باللَّمْسِ وبالنَّوْمِ.

٢ ـ **الثاني**: زَوالُ عقلِهِ، إلا النومُ قاعِداً مُمَكِّناً مَقْعَدَهُ مِنَ الأَرْضِ، سَوَاءٌ الرَّاكِبُ والمُسْتَنِدُ ولَوْ لِشَيءٍ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ، وغَيْرُهُما، فَلَوْ نَامَ مُمَكِّناً فَزَالَتْ أَلْيَتَاهُ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ انْتَقَضَ، أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ مَعَهُ، أَوْ شَكَّ، أَوْ سَقَطَتْ يَدُهُ عَلَى الأَرْضِ وهُوَ نَائِمٌ مُمَكِّنٌ مَقْعَدَهُ، أَوْ نَعَسَ وهُوَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ وهُوَ يَسْمَعُ ولا يَفْهَمُ، أَوْ شَكَّ هلْ نَامَ أَوْ نَعَسَ، أَوْ هَلْ نَامَ مُمَكِّناً أَوْ غَيْرَ مُمَكِّنٍ: فَلا يَنْقُضُ.

٣ ـ **الثالثُ**: التقاءُ شيءٍ وإنْ قلَّ مِنْ بشَرَتَيْ رَجُلٍ وامْرَأةٍ أَجْنَبِيَّيْنِ، ولَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وقَصْدٍ، حَتَّى اللِّسَانُ، والأَشَلُّ والزَّائِدُ، إلَّا سِنّاً وظُفْراً وشَعْراً وعُضْواً مَقْطوعاً، ويَنْقُضُ هَرِمٌ ومَيِّتٌ، لا مَحْرَمٌ وطِفْلٌ لا يُشْتَهى

■ **٧٢: هل ينتقض وضوء من نام ممكَّناً مقعده فاحتلم أو نظر بشهوة فأنزل؟**

لا ينقض الوضوء ولكن يوجب الغسل، وفائدة عدم نقض الوضوء مع وجوب الغسل تحصيل ثواب الوضوء.

■ **٧٣: هل ينتقض وضوء مَنْ جامع أو نام مضطجعاً فأنزل؟**

نعم ينتقض باللمسِ وبالنوم.

■ **٧٤: ما حكم من نامَ مُمَكَّناً فزالت أَلْيَتاهُ قبلَ انتباهِهِ؟**

انتقض وضوؤه قبْلَ انتباهِهِ.

■ **٧٥: ما حكم من نَعَسَ وهو غير مُمَكن وهو يسمَعُ ولا يفهَمُ؟**

لا ينتقَضَ وضوؤه. لأن الأصل في نقض الوضوء هو النومُ وهو ليس بنائمٍ على الحقيقة.

■ **٧٦: ما حكم من شك هل نامَ أو نَعَسَ أو هل نام ممكَّناً أو غير مُمَكّنٍ؟**

لا ينتقض وضوؤه. لأن الأصل قطع الشك باليقين.

في العَادَةِ؛ فلَو شَكَّ هَلْ لَمَسَ امْرَأَةً أَمْ رَجُلاً، أَوْ شَعَراً، أَوْ بَشَرَةً، أَو أَجْنَبِيَّةً، أَوْ مَحْرَماً: لَمْ يَنْقُضْ.

٤ ـ الرابعُ: مسُّ فَرْج الآدَميِّ بباطِنِ الكفِّ والأَصابعِ خاصةً؛ ولَوْ سَهْواً، أَوْ بلا شَهْوَةٍ قبُلاً أَوْ دُبُراً، ذَكَراً أو أُنْثَى، مِنْ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، ولَوْ مِنْ مَيِّتٍ وطِفْلٍ، ومَحَلُّ جَبٍّ وإنِ اكْتَسَى جِلْداً، أَوْ أَشَلَّ ولَوْ مَقْطُوعاً وبِيَدٍ شَلَّاءَ، لا فَرْجِ بَهِيمَةٍ، ولا بِرؤوسِ الأَصابعِ ومَا بَيْنَهَا وحَرْفِ الكَفِّ.

ولا يَنْقُضُ قَيءٌ، وفَصْدٌ، وَرُعَافٌ، وقَهْقَهَةُ مُصَلٍّ، وأَكْلُ لَحْمِ جَزُورٍ، وغَيْرُ ذلِكَ.

■ ٧٧: هل ينقض هرم وضوءه إذا لمس امرأة أجنبية؟

ينقضُ وضوءه إذا لمس امرأة أجنبية.

■ ٧٨: هل ينقض الطفل الذي لا يشتهي في العادة وضوءه إذا لمس امرأة أجنبية؟

لا ينقض الطفل الذي لا يشتهي في العادة وضوءه إذا لمس امرأة أجنبية. لأنه ليس مظنة الشهوة والحدث.

■ ٧٩: هل ينقض مَنْ مَسَّ طفلةً لا تُشْتَهى؟

لا ينقض وضوء مَنْ مَسَّ طفلةً لا تُشْتَهى. لأنها ليست مظنة الشهوة.

■ ٨٠: ما حكم من شك هل لمسَ امرأةً أو رجلاً أو شعراً أو بشرةً أو أجنبيَّةً أو مَحْرماً؟

لا ينتقض وضوؤه. لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا تسلب بالشك.

■ ٨١: هل ينقضُ قيْءٌ وفصدٌ ورعافٌ وقهقهةُ مصلٍّ وأكلُ لحْمِ جَزُورٍ؟

لا ينتقض وضوؤه مِنْ قيءٍ، وهو ما يخرج من المعدة عن طريق الفم، لأنه ليس بحدث ولا هو مظنة الحدث، والأصل عدم النقض إلا ما ورد فيه الدليل،

مَن تَيَقَّن حَدَثاً وشَكَّ في ارْتِفَاعِه فَهُوَ مُحْدِثٌ، ومَنْ تَيَقَّنَ طُهْراً وشَكَّ في ارْتِفَاعِهِ فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ، وإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وشَكَّ في السَّابِقِ مِنْهُمَا؛ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا كانَ قَبْلَهُمَا، أَوْ عَرَفَهُ وكانَ طُهْراً، وكانَ عَادَتُهُ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ لَزِمَهُ الْوُضُوءُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَادَتُهُ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ، أَوْ كانَ حَدَثاً فَهُوَ الآنَ مُتَطَهِّرٌ.

ولا دليل بنقض الوضوء بالقيء، أو فصدٍ وهو خروج الدم من العرق، ورُعافٍ وهو خروج الدم من الأنف، وقهقهةٍ مُصَلٍ أي القهقهة حال الصلاة، والقهقهة ضحك مع الصوت، فلا تنقض الوضوء، وأكلِ لحم جَزُور، لأن ذلك ليس بحدث ولا سبباً له ولا مظنة لحدوثه، وما رواه مسلم عن جابر بن سَمُرَة ﷺ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم، فتوضأ من لحوم الإبل) منسوخ، وقد دل على نسخه: حديث جابر ﷺ قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار. رواه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٦). أي: كان آخر ما أمر به ﷺ قبل وفاته: أن لا وضوء مما أثرت به النار شيّاً أو طبخاً، لحم جزور أو غيره، ويستحب الوضوء من أكله خروجاً من خلاف من أوجب ذلك وهم الحنابلة رحمهم الله تعالى[1].

■ ٨٢: ما حكم من تيقن حدثاً وشك في ارتفاعِهِ؟

هو مُحْدِثٌ. لأن الأصل هو الحدث فلا يرتفع بالشك.

■ ٨٣: ما حكم من تيقن طهراً وشك في ارتفاعِهِ؟

هو مُتَطَهِّرٌ. لأنه في الحالين تيقن أمراً، وشك فيما ينافيه، واليقين لا يزول بالشك.

عن عباد بن تميم عن عمه: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: (لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) رواه البخاري (١٣٧).

---

(١) تنوير المسالك ١/ ٥٨.

مَنْ أَحْدَثَ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وسُجُودُ التِّلَاوَةِ والشُّكْرِ، والطَّوَافُ، وحَمْلُ المُصْحَفِ ولَوْ بِعِلاقتِهِ أَوْ في صُنْدُوقِهِ، ومَسُّهُ سَوَاءٌ المَكْتُوبُ وبَيْنَ الأَسْطُرِ والْحَوَاشِي وجِلْدُهُ وعِلَاقَتُهُ وخَرِيطَتُهُ وصُنْدُوقُهُ وهُوَ فِيهِمَا، وكَذَا يَحْرُمُ مَسُّ وحَمْلُ مَا كُتِبَ لِدِرَاسَةٍ ولَوْ آيَةً؛ كاللَّوْحِ وغَيْرِهِ، ويَحِلُّ حَمْلُ مُصْحَفٍ في أَمْتِعَةٍ، وحَلَّ حَمْلُ دَرَاهِمَ ودَنَانِيرَ وخَاتَمٍ وثَوْبٍ كُتِبَ عَلَيْهِنَّ قُرْآنٌ، وكُتُب فِقْهٍ وحدِيثٍ وتَفْسِيرٍ فِيهَا قُرْآنٌ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ غَيْرُ القُرْآنِ أَكْثَرَ، ويُمَكَّنُ الصَّبِيُّ المُحْدِثُ مِنْ حَمْلِهِ ومَسِّهِ.

■ ٨٤: ما هي محرّمات الحدث؟

من أحدث حُرِمَ عليه ما يأتي:

١- الصلاة

٢- سجود التلاوة والشكر

٣- الطواف

٤- حملُ المُصْحَفِ ولو بِعلاقَتِهِ أو في صُنْدُوقِهِ، ومَسُّهُ سواءٌ المكتوبُ وبين الأسطُرِ والحواشِي.

■ ٨٥: ما حكم مسِّ وحمْلِ ما كُتِبَ لدراسة ولو آية كاللوح وغيرِهِ؟

يحرم مسُّهُ وحملُهُ. قال الله تعالى في شأن مس المصحف وحمله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٥٦/٧٩].

■ ٨٦: ما حكم حمل المصحف في أمتعة؟

يَحِلُّ حَمْلُ مُصْحَفٍ في أَمْتِعَةٍ.

■ ٨٧: ما حكم حمل دراهم ودنانير وخاتم وثوب كتب عليهن قرآن وكُتُب فِقْهٍ وتفسيرٍ فيها قُرآن؟

يَحِلُّ ، بشرط أن يكون غير القرآن أكثر. لأنه لا يعد عرفاً حاملاً للقرآن، ولأن غير القرآن هو المقصود.

وَلَوْ كَتَبَ مُحْدِثٌ أَوْ جُنُبٌ قُرْآناً وَلَمْ يَمَسَّهُ وَلَمْ يَحْمِلْهُ جَازَ، وَلَوْ خَافَ عَلَى الْمُصْحَفِ مِنْ حَرْقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ يَدِ كَافِرٍ أَوْ نَجَاسَةٍ وَجَبَ أُخذُهُ مَعَ الْحَدَثِ والْجَنَابَةِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُسْتَوْدَعاً لَهُ؛ لكِنْ يَتَيَمَّمُ إِنْ قَدَرَ، وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ وغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ العِلْمِ.

باب قضاء الحاجة

يُنْدَبُ لِمُرِيدِ الْخَلَاءِ أَنْ يَنْتَعِلَ إِلَا لِعُذْرٍ، ويَسْتُرَ رَأْسَهُ، ويُنَحِّيَ مَا فِيهِ

■ ٨٨: ما حكم لو كتبَ مُحدثٌ أو جنبٌ قرآناً ولم يمسَّهُ ولمْ يَحْمِلْه؟

جاز بغير مس. لخلو ذلك عن الحمل والمس الممنوعين.

■ ٨٩: ما حكم لو خافَ جنبٌ على المصحفِ من حرقٍ أو غرقٍ أو يدِ كافرٍ أو نجاسة؟

وجبَ أخذُهُ مع الحدثِ والجنابة إن لم يجد مستودعاً له،لكن يتيمَّمُ إن قدَرَ.

■ ٩٠: هل يجوز تمكين الصبيِّ المُحْدِثِ من حَمْلِ المُصْحَفِ ومسِّهِ؟

يجوز ذلك إذا كانَ لدراسةٍ أو تعليم. لأنه يشُق عليه استمراره على الوضوء، فإن كان لغير دراسة فلا يجوز للولي أن يُمَكِّنه منه، خشية هتكه له.

■ ٩١: ما حكم توسد القرآن وغَيْرِهِ من كُتُبِ العلم؟

يَحْرُمُ توسُّدُ القرآن وغَيْره من كتب العلم. لما في ذلك من امتهان وعدم تعظيم، وكتب العلم إنما هي كتب الدين، فامتهانها امتهان للدين.

آداب قضاء الحاجة

■ ٩٢: ما هي آداب قضاء الحاجة؟

يُنْدَبُ لمريد الخلاء أن يَنْتَعِلَ إلا لعذر، ويسترَ رأسَهُ، وينحِّيَ ما فيه ذكرُ الله

ذِكْرُ اللهِ ورَسُولِهِ وكُلَّ اسْمٍ مُعَظَّمٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِالْخَاتَمِ ضَمَّ كَفَّهُ عَلَيْهِ، ويُهَيِّئَ أَحْجَارَ الاسْتِنْجَاء، ويَقُولَ عِنْدَ الدُّخُولِ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ، وعِنْدَ الْخُرُوجِ: غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأذى وعَافَاني. ويُقَدِّمَ دَاخِلاً يَسَارَهُ، وخَارِجاً يَمِينَهُ، ولا يَخْتَصُّ ذِكْرُ الدُّخُولِ لِلْخَلَاءِ والْخُروجِ، وتَقْدِيمُ الْيُسْرَى والْيُمْنَى، وتَنْحِيَةُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ورَسُولِهِ بالْبُنْيَانِ، بَلْ يُشْرَعُ بالصَّحْرَاءِ أَيْضاً.

ولا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ، ويُرْخِيهِ قَبْلَ انْتِصَابِهِ، ويَعْتَمِدُ في الْجُلُوسِ عَلَى يَسَارِهِ، ولا يُطِيلُ، ولا يَتَكَلَّمُ، فَإِذَا انْقَطَعَ البَوْلُ مَسَحَ بِيَسَارِهِ مِنْ دُبُرِهِ إِلَى رَأْسِ ذَكَرِهِ، ويَنْتُرُ بِلُطْفٍ ثَلَاثاً، ولا يَبُولُ قَائِماً بِلَا عُذْرٍ، ولا يَسْتَنْجِي بالمَاءِ في مَوْضِعِهِ إِنْ خَافَ تَرَشُّشاً، ولا يَنْتَقِلُ في المَرَاحِيضِ، ويُبْعِدُ في الصَّحْرَاءِ، ويَسْتَتِرُ، ولا يَبُولُ في

ورسولِهِ وكلَّ اسم مُعظَّم، فإن دخل بالخاتم ضمَّ كفَّهُ عليْهِ. ويُهَيِّئ أحجارَ الاستنجاء ويقول عند **الدخول**: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخَبَائث.

وعند **الخروج**: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. ويقدم داخلاً يسارَهُ، وخارجاً يمينَهُ، ولا يرفعَ ثوبَهُ حتى يدنُوَ من الأرض ويعتمدُ في الجلوس على يساره، ولا يُطيلُ، ولا يتكلمُ، ولا يبولُ قائماً بلا عذر، ويُبْعِدُ في الصحراء ويستتر، ولا يبولُ في جُحْرٍ، وموضِعِ صَلْب، ومهبِّ ريحٍ، ومَوْرِدٍ، ومُتَحدَّثٍ للناس، وفي ماء راكدٍ، وقليلٍ جارٍ، ولا مُستقبلَ الشمسِ والقمرِ وبيتِ المقدس ومستدْبِرَهُ.

■ **٩٣: ما حكم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله؟**

يكره إلا لحاجة، لما ورد عن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ (إذا دخل الخلاء نزع خاتمه) لأنَّ خاتمه منقوش عليه: محمد رسول الله.

جُحْرٍ، ومَوْضِعِ صُلْبٍ، ومَهَبِّ رِيحٍ، ومَوْرِدٍ، ومُتَحَدَّثٍ لِلنَّاسِ، وطَرِيقٍ، وتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وعِنْدَ قَبْرٍ، وفي المَاءِ الرَّاكِدِ وقَلِيلٍ جَارٍ، ولا مُسْتَقْبِلَ الشَّمْسِ والقَمَرِ وبَيْتِ المَقْدِسِ ومُسْتَدْبِرَهُ.

ويَحْرُمُ البَوْلُ عَلَى مَطْعُومٍ، وعَظْمٍ، ومُعَظَّمٍ، وقَبْرٍ، وفي مَسْجِدٍ ولَوْ في إنَاءٍ.

ويَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارُهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ في الصَّحْرَاءِ بِلَا حَائِلٍ، ويُبَاحَانِ في البُنْيَانِ إذَا قَرُبَ مِنَ السَّاتِرِ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، ويَكْفِي مُرْتَفِعٌ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ مِنْ جِدَارٍ، ووَهْدَةٍ، ودَابَّةٍ، وذَيْلِهِ المَرْخِيِّ

■ ٩٤: ما حكم البول على مَطْعُومٍ وعَظْمٍ ومُعظَّمٍ وقبرٍ وفي مسجدٍ أو في إنَاء؟

يَحْرُمُ البولُ في كُلِّ هذه الأشياء. أما المطعوم فلأنه إتلاف مال، وأما العظم فلأنه طعام الجن، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الاستنجاء به وعند الترمذي: (لا تستنجوا بالرَّوْثِ ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن). وأما المعظَّم ككتاب أو آية فيحرم البول عليه لامتهانه، وأما القبر فلحرمته الترمذي (١٨).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر) رواه مسلم (٩٧١). وأما المسجد فلحرمته ووجوب الحفاظ على طهارته.

■ ٩٥: ما حكم استقبال القبلة واستدبارها ببولٍ أو غائطٍ في الصحراء بلا حائل وما حكم استقبال الشمس والقمر وبيت المقدس واستدبارهما؟

يَحْرُمُ ذلك. عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببولٍ أو غائطٍ ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا) رواه الشيخان، خ (٣٩٤)، م (٢٦٤). والمعتمد عدم كراهة استقبال بيت المقدس والشمس والقمر واستدبارهما في قضاء الحاجة[١].

---

(١) الفرج بعد الشدة

قُبَالَةَ القِبْلَةِ. والاعْتِبَارُ في الصَّحْرَاءِ والبُنْيَانِ بالسُّتْرَةِ، فَحَيْثُ قَرُبَ مِنْهَا عَلَى ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ وهِيَ ثُلُثَا ذِرَاعٍ جَازَ فِيهِمَا، وإلَّا فَلا إلَّا في المَرَاحِيضِ، فَيَجُوزُ مَعَ كَرَاهَةٍ وإنْ بَعُدَ جِدَارُهَا أَوْ قَصُرَ.

ويَجب الاسْتِنجَاءُ مِن كُلِّ عَيْنٍ مُلَوَّثَةٍ خَارِجَةٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، لا رِيحٍ ودُودَةٍ وحَصَاةٍ وبَعْرَةٍ بِلَا رُطُوبَةٍ، وتَكْفِي الأَحجَارُ ولَوْ في نَادِرٍ كَدَمٍ، وتَعْقِيبُهَا بالمَاءِ أَفْضَلُ، ويُغْنِي عَنِ الحَجَرِ كُلُّ:

١ـ جامِدٍ.

٢ـ طاهِرٍ.

٣ـ قالِعٍ لِلنَّجَاسَةِ.

٤ـ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ ومَطْعومٍ، كجِلْدِ المُذَكَّى قبْل الدِّباغَةِ.

فلَوِ اسْتَعْمَلَ مَائِعاً غَيْرَ المَاءِ، أَوْ نَجِساً، أَوْ طَرأَتْ نَجَاسَةٌ

■ **٩٦: ما الحكم إذا بَعُدَ قاضي الحاجة من الساتر نحو ثلاثةِ أذرُعٍ واستدبر القبلة أو استقبلها؟**

يباح ذلك في البُنْيانِ دون الصحراء. دل على ذلك: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصةَ لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته، مستدبر القبلة، مستقبل الشأم. رواه البخاري (١٤٨).

■ **٩٧: هل يصحُّ الاستنجاءُ بالحَجَر؟**

يصحُّ الاستنجاء بالحجر وبكل شيءٍ تتوفر فيه الشروط الآتية:

١- جامد

٢- طاهر

٣- قالع للنجاسة

٤- غير محترم ومَطعُوم كجلدِ المذكى قبل الدباغة.

أَجْنَبِيَّةٌ، أَوِ انْتَقَلَ مَا خَرَجَ مِنْهُ عَن مَوْضِعِهِ، أَوْ جَفَّ، أَوْ انْتَشَرَ حَالَ خُرُوجِهِ وجَاوَزَ الأَلْيَةَ أَوِ الْحَشَفَةَ: تَعَيَّنَ المَاءُ؛ فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُمَا كَفَى الْحَجَر.

وَيَجِبُ إِزَالَةُ العَيْنِ، واسْتِيفَاءُ ثَلَاثِ مَسحاتٍ إِمَّا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ بِحَجَرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ، وإِنْ أنقى بِدُوْنِهَا، فَإِنْ لَمْ تُنْقِ الثَّلَاثَةُ وَجَبَ الإِنْقَاءُ.

ونُدِبَ إِيتَارٌ، ويُنْدَبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالأَوَّلِ مِنْ مُقَدَّمِ صَفْحَةِ اليُمْنَى، ويُمِرَّهُ إِلَى مَوْضِعِ ابْتِدَائِهِ، ثُمَّ يَعْكِسَ بِالثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثِ عَلَى الصَّفْحَتَيْنِ والمَسْرُبَةِ، ويَجِبُ وضْعُهُ أَوَّلاً بِمَوْضِعٍ طَاهِرٍ، ثُمَّ يُمِرُّهُ، ويُكْرَهُ الاسْتِنْجَاءُ بِيَمِينِهِ، فَلْيَأْخُذِ الْحَجَرَ بِيَمِينِهِ والذَّكَرَ بِشِمَالِهِ

■ ٩٨: ما حكم إزالة العين واستيفاء ثلاث مسحات؟

الوجوب لقوله ﷺ (لا يستنجِ أحدكم بدون ثلاثة أحجار) رواه مسلم (٢٦٢).

■ ٩٩: ما حكم الإيتار في إزالة عين النجاسة عند الاستنجاء؟

يندب ذلك لقوله ﷺ (ومن استجمرَ فليوتر) رواه الشيخان، خ (١٦١)، م (٢٣٧).

■ ١٠٠: ما حكم الكلام في حال قضاء الحاجة؟

مكروه لغير ضرورة أو حاجة. عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عورتهما يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقُتُ على ذلك) رواه أبو داود (١٥).

■ ١٠١: ما الحكم لو طرأت نجاسةٌ أجنبيَّةٌ أو انتقلَ ما خرجَ منه عن موضعِهِ؟

يتعين الماءُ ولا يجزيء الحَجَرُ في هذه الحالة. لأن الاقتصار على الحجر ونحوه رخصة، حيث إنه لا يزيل أثر النجاسة، ولكن جاز تخفيفاً، وعفي عن الأثر الباقي على الموضع، والرخصة لا يتجاوز فيها حدود ما وردت فيه.

ويُحَرِّكُهَا، **والأَفْضَلُ** تَقْدِيمُ الاسْتِنْجَاءِ عَلَى الْوُضُوءِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ صَحَّ، أَوْ عَن التَّيَمُّمِ فَلَا.

باب الغسل

يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِن خُرُوجِ المَنِيِّ، ومِنْ إيلَاجِ الْحَشْفَةِ في أَيِّ فَرْج كانَ، قُبُلاً أَوْ دُبُراً، ذَكَراً أو أُنْثَى ولَوْ بَهِيمَةً، أَوْ صَغِيراً في صَغِيرَةٍ، **ويَجِبُ** عَلَى المَرْأَةِ مِنْ خُرُوجِ مَنِيِّهَا، ومِنْ أَيِّ ذَكَرٍ دَخَلَ في قُبُلِهَا أَو دُبُرِهَا، ولَوْ أَشَلَّ، أَوْ مِنْ صَبِيٍّ أَو بَهِيمَةٍ، ومِنَ الْحَيْضِ والنِّفَاسِ، وخُرُوجِ الْوَلَدِ جَافّاً، وإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ (الغسل) بِتَغْيِيبِ جميعِ الحَشَفَةِ.

- **١٠٢: ما حكم الاستنجاء باليمين؟**

يكره عن أبي قتادة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: (إذا بال أحدكم فلا يأخذنَّ ذكره بيمينه ولا يستنجِ بيمينه) رواه البخاري (١٥٤). ولكن إذا فعله أثم وصح استنجاؤه.

- **١٠٣: ما حكم الاستنجاء بعد الوضوء؟**

يصحُّ ولكن بشرط أن لا يَمسَ عَوْرَتَيه، فإن مسهما انتقض وضوؤه وصح الاستنجاء.

باب الغُسل

- **١٠٤: ما هو الغسل لغة وشرعاً؟ وما هي موجبات الغسل على الرجل والمرأة؟**

الغُسل في اللغة: اسم للاغتسال وسيلان الماء على الشي مطلقاً. وشرعاً: سيلان الماء على جميع ظاهر البدن بنية.

وأما موجبات الغسل فهي:

١- التقاء الختانين من الرجل والمرأة. لقوله ﷺ (إذا التقى الختانان، أو مس الختان الختان وجب الغُسل) رواه البخاري (٢٩١).

وَلَوْ رَأَى منياً في ثَوْبٍ، أو فِرَاشٍ يَنَامُ فِيهِ مَعَ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ؛ نُدِبَ لَهُمَا الغُسْلُ وَلَا يَجِبُ، ولَا يَقْتَدِي أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ. فَإِنْ لَمْ يَنَمْ فِيهِ غَيْرُهُ لَزِمَهُ الغُسْلُ، وَيَجِبُ إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ لَا يُحْتَمَلُ حُدُوثُ المَنِيِّ بَعْدَهَا، لَكِنْ يُنْدَبُ إِعَادَةُ ما أَمْكَنَ كَوْنُهَا بَعْدَهُ.

ولَوْ جُومِعَتْ في قُبُلِهَا فَاغْتَسَلَتْ، ثُمَّ خَرَجَ مَنِيُّهُ مِنْهَا لَزِمَهَا غُسْلٌ آخَرُ بِشَرْطَيْنِ:

أ ـ أنْ تكونَ ذاتَ شَهْوَةٍ لا صغيرةً.

ب ـ أنْ تكونَ قَضَتْ شَهْوَتَهَا، لا نَائِمَةً ومُكْرَهَةً.

٢- إنزال المني. عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبيِّ أنه قال: (إنَّما الماءُ من الماءِ) رواه مسلم (٣٤٣). ومعناه: يجب استعمال الماء في البدن إذا خرج الماء منه.

٣- الحيض. عن عائشة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش ﷺ: (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) رواه البخاري (٣٣١)، ومسلم (٣٣٣).

٤- النفاس. ومثل الحيض النفاس، لأنه دم خارج من الرحم عن جبلَّة، أي: سلامة الخلقة والطبع، لا عن علة.

٥- الولادة. وقد اشترط بعضهم لوجوب الغسل بالولادة أن تكون متلبسة بدم، مع الولد أو قبله أو بعده. فإذا خرج الولد جافاً فلا يجب عليها الغسل، وإنما يندب لها ذلك، والمعتمد: هو وجوب الغسل بالولادة مطلقاً، ولو بدون دم معها، لأن الولد الخارج منعقد من مني، وفي حال وجود الدم لا يصح الغسل إلا بعد انقطاعه.

٦- الموت. إذا مات المسلم وجب على المسلمين تغسيله، ودليل وجوبه ما رواه ابن عباس ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في المُحْرِمِ الذي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)[1] رواه البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦). والسدر هو شجر النبق، وإذا أطلق السدر في الغسل فالمراد الورق المطحون.

---

(١) تنوير المسالك ١/ ٧٨.

ويُعْرَفُ المنيُّ بتدفُّقٍ، أوْ تَلَذُّذٍ، أوْ رِيحِ طَلْعٍ، أوْ عَجِينٍ إِذَا كانَ رَطْباً؛ أَوْ بَيَاضِ بَيْضٍ إِذَا كانَ جَافّاً، فَمَتَى وُجِدَ واحِدٌ مِنْهَا كانَ مَنِيّاً مُوجِباً لِلْغُسْلِ، ومَتَى فُقِدَتْ كُلُّهَا لَمْ يَكُنْ مَنِيّاً، ولَا يُشْتَرَطُ البَيَاضُ والثَّخَانَةُ في مَنِيِّ الرَّجُلِ، ولَا الصُّفْرَةُ والرِّقَّةُ في مَني المرْأةِ.

ولَا غُسْلَ في مَذْيٍ، وهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رقِيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ بِلَا شَهْوَةٍ عِنْدَ المُلَاعَبَةِ، ولَا في وَدْيٍ، وهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ كَدِرٌ ثَخِينٌ يَخْرُجُ عَقِبَ البَوْلِ، فَإِنْ شَكَّ هَلِ الخَارِجُ مَنِيٌّ أوْ مَذْيٌ تَخَيَّرَ؛ إنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيّاً واغْتَسَلَ فَقَطْ، وإنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَذْياً وغَسَلَ مَا أَصَابَ بَدَنَهُ وثَوْبَهُ مِنْهُ، وتَوَضَّأَ ولَا يَغْتَسِلُ، والأَفْضَلُ أنْ يَفْعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ.

■ **١٠٥: ما هو المَنِيُّ وما هي علاماتُهُ؟ وهل يوجب الغُسل؟ وما الدليل على ذلك؟**

المَنِيُّ هو ماء أبيض يخرج بشهوة. وعلاماته، التي يعرف بها أنه يخرج بتدفُّقٍ أو بتلذُّذٍ، وله ريح الطلع أو العجين إذا كان رطباً أو بياض بيضٍ إذا كان جافاً، وهو يوجب الغسل.

والدليل على ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: كنت رجلاً مذاءً، فسألت رسولَ الله ﷺ فقال: (في المَذي الوضوء وفي المَنِيِّ الغسل) رواه أحمد (٩٧٨)، والترمذي (١١٤) وصححه.

■ **١٠٦: ما هو المَذي وما هو الودي؟**

المَذي هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة يجب فيه الوُضُوء. لحديث علي المتقدم.

والودي هو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول ويجب فيه الوُضُوء.

■ **١٠٧: ما حكم من شك في الخارج منه أهو مَنِيٌّ أو مَذْيٌ؟**

تخيَّرَ إن شاء جعله منياً واغتسل فقط، وإن شاء جعله مَذْياً وغسل ما أصاب بدنه وثوبه منه وتوضأ ولا يغتسل، والأفضل أن يفعل جميع ذلك.

وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ مَا حَرُمَ بِالحَدَثِ، وكَذَا اللُّبثُ في المَسْجِدِ، وقِرَاءَةُ القُرْآنِ ولَوْ بَعْضَ آيَة، ويُبَاحُ أَذْكَارُهُ لَا بِقَصْدِ القُرْآنِ، فَإِنْ قَصَدَ القُرْآنَ عَصَى، أو الذِّكْرَ أَوْ لَا شَيءَ جَازَ، ولَهُ المُرُورُ في المَسْجِدِ، ويُكْرَهُ لِغَيْرِ حَاجَة.

(فصل)

يَبْدَأُ المُغْتَسِلُ بالتَّسْمِيَةِ، ثُمَّ بإزَالَةِ قَذَرٍ، ثُمَّ وُضُوءٍ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفيضُ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً، نَاوِياً رَفْعَ الْجَنَابَةِ أَوِ الْحَيْضِ، أَوِ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، ويُخَلِّلُ شَعْرَهُ، ثم علَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثَلَاثاً، ثُمَّ الأَيْسَرِ ثَلَاثاً، وَيَتَعَهَّدُ مَعَاطِفَهُ، ويَدْلُكُ جَسَدَهُ، وفي الْحَيْضِ تُتْبِعُ أَثَرَ الدَّم فِرْصَةَ مِسْكٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَطِيباً غَيْرَهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فطِيناً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ كَفَى المَاءُ.

■ ١٠٨: ما هي محرّمات الجنابة؟

ويَحْرُمُ بالجنابةِ الصلاة والطواف وسجود التلاوة والشكر وحملُ المُصْحَفِ واللُّبث في المسجِدِ وقراءة القرآن ولو بعضَ آيةٍ ويُبَاحُ أذكارُهُ لا بقصْدِ القُرآن، فإنْ قصدَ القرآنَ عَصَى أو الذِّكرَ أوْ لا شَيءَ جازَ ولهُ المرُورُ في المسجِدِ ويُكرَهُ لغيرِ حاجةٍ.

■ ١٠٩: ما هي كيفية الغسل المسنونة؟

وكيفية الغسل: أنْ يبدأ المُغْتسِلُ بالتَّسميَةِ ثمَّ بإزالةِ قذرٍ ثمَّ وُضُوءٍ كوضوءِ الصَّلاةِ، ثمَّ يُفيضُ الماءَ على رأسِهِ ثلاثاً ناوياً رفْعَ الجَنَابةِ أو الحيض أو استباحةَ الصلاةِ، ويُخلِّلُ شعرَهُ ثم يُفيضُ الماءَ على شِقِّهِ الأيمَنِ ثلاثاً ثمَّ الأيسرِ ثلاثاً، ويَتَعَهَّدُ مَعَاطفَهُ ويدلُكُ جَسَدَهُ. عن عائشة رضي الله عنها: (كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ للصلاة، ثم يُدخل أصابعه في الماء فيُخَلّلُ بها أصولَ شعره، ثم يَصُبُّ على رأسهِ ثلاث غُرفٍ بيديه، ثم يُفيض الماءَ على جلده كلّه) رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

والْوَاجِبُ مِنْهُ شَيْئَانِ: النِّيَّةُ عِنْدَ أَوَّلِ غُسْلٍ مَفْرُوضٍ، وتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وبَشَرِهِ بالمَاءِ، حَتَّى مَا تَحتَ قُلْفَةِ غَيْرِ المَخْتُونِ، ومَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الثَّيِّبِ إِذَا قَعَدَتْ لِحَاجَتِهَا.

ولَوْ أَحْدَثَ في أَثْنَائِهِ تَمَّمَهُ، ولَوْ تَلَبَّدَ شَعْرُهُ وجَبَ نَقْضُهُ إِنْ لَمْ يَصِلِ المَاءُ إِلَى بَاطِنِهِ، ومَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يَغْسِلُهَا ثُمَّ يَغْتَسِلُ، ويَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ في الأَصَحِّ.

ولَوْ كانَ عَلَيْهَا غُسْلُ جَنَابَةٍ وغُسْلُ حَيْضٍ فَاغْتَسَلَتْ لأَحَدِهِمَا كَفَى عَنْهُمَا. ومَنْ اغْتَسَلَ مَرَّةً واحِدَةً بِنِيَّةِ جَنَابَةٍ وجُمُعَةٍ حَصَلَا، أَوْ نِيَّةِ أَحَدِهِمَا حَصَلَ دُونَ الآخَرِ.

(فصل)

يُسَنُّ غُسْلُ الْجُمُعَةِ، والعِيدَيْنِ، والكُسُوفَيْنِ، والاسْتِسْقَاءِ، ومِنْ

■ **١١٠: ما هي أركان (واجبات) الغسل؟.**

واجبات الغسل شيئان:

١- النِّيَّةُ عند أول غُسلٍ مَفْرُوضٍ.

٢- تَعْمِيْمُ الشَّعْرِ والبَشَرةِ بالماءِ على البَدَنِ كُلِهِ. لقوله ﷺ: (تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعور ونقوا البشرة) رواه ابن ماجه (٥٩٧).

■ **١١١: ما حكم من اغتسل مرةً واحدةً بنية الجنابة والجمعة؟**

يجوزُ ويحصلُ لَهُ غُسْلُ الجَنَابَةِ والجُمْعَةِ. عملاً بقوله ﷺ: (إنما الأعمالُ بالنيات) رواه البخاري ومسلم.

■ **١١٢: ما حكم من كانَ عليها غُسْلُ جَنَابةٍ وغُسْلُ حَيضٍ فاغتسلتْ لأحدهَما؟**

صحَّ منها ذلك. كما لو أحدث أحداثاً متعددة، كفى لها وضوء واحد، فكذلك هنا.

غُسْلِ المَيِّتِ، والمَجْنُونِ والمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا، ولِلإحْرَامِ، ولِدُخُولِ مَكَّةَ المُشَرَّفَةِ، ولِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، ولِلطَّوَافِ والسَّعْيِ، ولِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وبالمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وثَلَاثَةٌ لِرَمْيِ الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

باب التيمم

شروطُ التيمُّمِ ثلاثةٌ:

■ ١١٣ : ما هي الاغتسالات المسنونة؟

يُسن غُسل الجمعة والعيدين، والكُسُوفيْن، والاستسقاء، ومن غُسْلِ الميِّتِ والمجنونِ والمُغْمى عليه إذا أفاقا، وللإحْرام ولِدُخُولِ مكَّةَ المشَرَّفة وللوقوفِ بعرفةَ وللطَّوافِ[1] والسَّعْيِ ولِدُخُولِ مدينةِ رسُولِ الله ﷺ وبالمشْعرِ الحَرَام وثلاثةٌ لرمْيِ الجِمَارِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) رواه البخاري (٨٧٧). وصرفه عن الوجوب حديث سَمُرَةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمَتْ، ومن اغتسل فالغسل أفضلُ) رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٣٥٧)، والنسائي (١٣٨٠). وروى مالك في الموطأ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر، قبل أن يغدو إلى المصلى. وقيس بيوم الفطر يوم الأضحى. وهكذا يُسَنُّ الاغتسال أيضاً في كُلِ اجتماع للناسِ على طاعة.

باب التيمم

■ ١١٤ : ما هو التيمم لغةً وشرعاً وما هو الدليل على ذلك؟

التيمم لغة: القصد، يقال: تيممت فلاناً، أي: قصدته. وشرعاً: مسح الوجه واليدين بتراب طهور بنية. والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤/٤٣]. عن

---

(١) المعتمد أنه لا يسن الغسل للطواف، وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في حاشية الإيضاح: ومن هذا يؤخذ أن قولهم لا يغتسل لنحو طواف أي من حيث كونها طوافاً، وأما من حيث كونه اجتماعاً فيسن» الفرج بعد الشدة.

١ـ أحدها: أَنْ يَقَعَ بَعْدَ دخولُ الوقتِ إِنْ كانَ لِفَرْضٍ أو لِنَفْلٍ مُؤَقَّتٍ.

بَلْ يَجِبُ نَقْلُ التُّرَابِ فِي الْوَقْتِ، فَلَوْ تَيَمَّمَ شَاكّاً في الْوَقْتِ لَمْ يَصِحَّ وإِنْ صَادَفَهُ، ولَوْ تَيَمَّمَ لِفَائِتَةٍ ضَحْوَةً فَلَمْ يُصَلِّها حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ فلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِهِ، أَوْ فَائِتَةً أُخْرَى.

٢ـ الثاني: أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ خَالِصٍ مُطْلَقٍ لَهُ غُبَارٌ، ولَوْ بِغُبَارِ رَمْلٍ؛ لا رَمْلٍ مُتَمَحِّضٍ، ولَا بِتُرَابٍ مُخْتَلِطٍ بِدَقِيقٍ ونَحْوِهِ، ولا بِجِصٍّ وسُحَاقَةِ خَزَفٍ ومُسْتَعْمَلٍ؛ وهُوَ مَا عَلَى العُضْوِ أو مَا تَنَاثَرَ عَنْهُ.

٣ـ الثالث: العَجْزُ عَنِ استعْمالِ المَاءِ، فَيَتَيَمَّمُ العَاجِزُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ، ويَكُونُ عَنِ الأَحْدَاثِ كُلِّهَا، ويَسْتَبِيحُ بِهِ الْجُنُبُ والْحَائِضُ

حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طَهُوراً، إذا لم نجد الماء). رواه مسلم (٥٢٢).

■ ١١٥: ما هي شروط التيمم؟

١- أن يَقَعَ بَعْدَ دخولِ الوقتِ، من توفرت فيه أسباب التيمم ليس له أن يتيمم لصلاة الفريضة إلا بعد دخول وقتها، لقوله ﷺ: (أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت) رواه أحمد (٧٠٦٨)، إنْ كانَ لفرضٍ أو لنفْلٍ مُؤَقَّتٍ كصلاة الضحى، والرواتب مع الفرائض وصلاة العيد.

٢- أن يكونَ بتُرابٍ طاهرٍ خَالصٍ مُطْلقٍ له غُبارٌ.

٣- العَجْزُ عن استعْمال الماءِ فيتيمَّمُ العاجزُ عن استعمالِهِ ويكونُ عن الأحداثِ كُلِّهَا. أي: يكون التيمم للمحدث حدثاً أصغر، كما يكون للجنب ولمن انقطع حيضها أو نفاسها. قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤/ ٤٣].

■ ١١٦: ما حكم مَنْ تيمَّمَ شاكّاً في الوقتِ ثمَّ وافقَهُ؟

لم يَصِحَّ التيمُّمُ. لأن الشرط دخول الوقت يقيناً.

ما يَسْتَبِيحَانِ بالغُسْلِ، فَإِنْ أَحْدَثَا بَعْدَهُ حَرُمَ عَلَيْهِمَا مَا يَحْرُمُ بالْحَدَثِ (الأَصْغَرِ)، ولِلْعَجْزِ أَسْبَابٌ:

١ـ أحدها: فقْدُ الماءِ، فإنْ تَيَقَّنَ عَدَمَهُ تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ، وإِنْ تَوَهَّمَ وُجُودَهُ وَجَبَ طَلَبُهُ مِنْ رَحْلِهِ ورُفْقَتِهِ حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُمْ، أَوْ لَا يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ.

ولا يَجِبُ الطَّلَبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ، بَلْ يُنَادِي: مَنْ مَعَهُ مَاءٌ؟ ولَوْ

■ ١١٧: ما هي أسبابُ العَجْزِ التي تُبيح التيمّم؟

للْعَجْزِ أسْبَابٌ:

أحدها: فقْدُ الماءِ؛ فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال (ما منعك أن تصلي). قال أصابتني جنابة ولا ماء. قال: (عليك بالصعيد، فإنه يكفيك) رواه البخاري (٣٤٨).

أ- فإنْ تيقَّنَ عَدَمَهُ: تيمَّمَ بلا طَلَب.

ب- وإنْ توهَّمَ وجُودَهُ: وجَبَ طَلَبُهُ منْ رحْلِهِ ورُفْقَتِهِ حتَّى يَسْتَوْعِبَهُمْ - فيجب أن يعمهم بالطلب - حتى لا يبْقَى من الوقتِ إلا ما يَسَعُ الصَّلاةَ.

ج- وإنْ لم يتيقَّنْهُ أو وجَدَ ما يوهِمُهُ كسحَابٍ وركْبٍ وجَبَ الطَّلبُ الآن إلا منْ رحْلِهِ.

ثانيها: خوْفُ عطشِ نفْسِهِ ورُفقتِهِ وحيوانٍ مُحْترمٍ مَعَهُ أباح له الشرع اقتناءه ككلب الصيد أو الحراس، والخيول والجمال والحمرُ الأهلية والأنعام التي يباح أكلها ولوْ في المستقبلِ، ويَحْرُمُ الوضُوءُ حينئذٍ فيتزوَّدُ لِرُفقتِهِ من الماء، ليحفظ عليهم وعلى نفسه حياتهم ويتيمَّمُ بلا إعادَة.

ثالثها: مَرضٌ يخافُ مَعَهُ تلفَ النَّفسِ أوْ عُضْوٍ، أوْ فواتَ مَنْفعةِ عُضْوٍ أو حُدُوثَ مَرَضٍ مُخَوِّفٍ أو زيادةَ مرضٍ أو تأخيرَ البُرْءِ ويعتمدُ فيهِ مَعْرِفَتَهُ إن كان طَبيباً أو ذا خبرة في هذا، أوْ طبيباً يُقْبَلَ فيهِ خَبَرُهُ بأن كان عدلاً حاذقاً.

■ ١١٨: هل يجبُ طلبُ الماءِ مِنْ كُلِ أحدٍ بعينِهِ؟

لا يجبُ الطلبُ مِنْ كُلِ أحدٍ بعينِهِ، بل ينادي: من معه ماء؟ ولو كان بثمن. ثمّ

بالثَّمَنِ، ثُمَّ يَنْظُرُ حَوَالَيْهِ إِنْ كانَ في أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ، وإلَّا تَرَدَّدَ إِلَى حَدِّ الغَوْثِ وهُوَ: بِحَيْثُ مَا لَوِ اسْتَغَاثَ بِرُفْقَتِهِ مَعَ اشْتِغَالِهِمْ بِأَقْوَالِهِمْ وأَفْعَالِهِمْ لأَغَاثُوهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ صَعِدَ جَبَلاً صَغِيراً قَرِيباً.

ويَجِبُ أَنْ يَقَعَ الطَّلَبُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَإِنْ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْهُ وتَيَمَّمَ ومَكَثَ مَوْضِعَهُ وأَرَادَ فَرْضاً آخَرَ، فَإِنْ لَمْ يَحْدُثْ مَا يُوهِمُ مَاءً، وكانَ تَيَقَّنَ العَدَمَ بِالطَّلَبِ الأَوَّلِ: تَيَمَّمَ بِلَا طَلبٍ، وإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ، أَوْ وَجَدَ مَا يُوهِمُهُ كَسَحَابٍ ورَكْبٍ: وَجَبَ الطَّلَبُ الآنَ إِلَّا مِنْ رَحْلِهِ. وإِنْ تَيَقَّنَ وجُودَ المَاءِ عَلَى مَسَافَةٍ يَتَرَدَّدُ إِلَيْهَا المُسَافِرُ لِلاحْتِطَابِ والاحْتِشَاشِ وهِيَ فَوْقَ حَدِّ الغَوْثِ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَصِلُه بِحَفْرٍ قَرِيبٍ:

ينظرُ حواليه إن كان في أرضٍ مستوية، وإلا تردد إلى حد الغوث وهو بحيث ما لو استغاث برفقته، مع اشتغالهم بأقوالهم وأفعالهم، لأغاثوه وسمعوا استغاثته وأجابوه، إن لم يخف ضررَ نفسٍ أو مالٍ، أو صعد جبلاً قريباً. من الرفقة، ونظر من فوقه إلى حد الغوث من جهاته الأربع، فإنَّ ذلك يغني عن التردد.

▪ **١١٩ : مَتَى يجبُ أنْ يقعَ الطلبُ إذا أرادَ التيمُّمَ؟**

يجبُ أنْ يقعَ الطلبُ بَعْدَ دخولِ الوقتِ، لأن الطلب شُرِطَ ليتحقق من فقد الماء الذي هو شرط لصحة التيمم، وفقد الماء يشترط أن يكون في الوقت، فكذلك ما هو شرط له.

▪ **١٢٠ : هل يتيمَّمُ مَنْ تيقن وجود الماء على مسافة يتردد إليها للاحتطابِ وهي فوق حد الغوث؟**

لا يتيمم، ويجب قصدُهُ إن لم يخف ضرراً، فإن كان فوق ذلك فله التيمُّم.

▪ **١٢١ : هل يجب الطلب فيمن طلب الماء ولم يجده فتيمم وأراد فرضاً آخر وكان قد تيقن العدم بالطلب الأول؟**

يتيمم بلا طلب إن تيقن عدم الماء ولم يوجد ما يوهم حدوثه، أما إن لم يتيقنه،

وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً، وإِنْ كانَ فَوْقَ ذلِكَ فَلَهُ التَّيَمُّمُ، ولَكِنْ إِنْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَوْ صَبَرَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ وجَدَهُ فَانْتِظَارُهُ أَفْضَلُ، وإِنْ ظَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ فَالأَفْضَلُ التَّيَمُّمُ أَوَّلَ الْوَقْتِ.

ولَوْ وَهَبَهُ إِنْسَانٌ مَاءً، أَوْ أَقْرَضَهُ إِيَّاهُ، أَوْ أَعَارَهُ دَلْواً: لَزِمَهُ القَبُولُ، وإِنْ وَهَبَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ ثَمَنَهُمَا فَلَا. وإِنْ وَجَدَ المَاءَ والدَّلْوَ يُبَاعَانِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ، وهُوَ ثَمَنُهُ في ذَلِكَ المَوْضِعِ وذَلِكَ الْوَقْتِ: لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ إِنْ وَجَدَ ثَمَنَهُ فَاضِلاً عَنْ دَيْنٍ ولَوْ مُؤَجَّلاً، ومُؤْنَةِ سَفَرِهِ ذَهَاباً ورُجُوعاً، فَإِنِ امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ وهُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ لَمْ يَأْخُذْهُ غَصْباً إِلَّا لِعَطَشٍ.

أو وجد ما يوهمه - كسحاب وركب - وجب الطلب الآن إلا من رحلِهِ. استثناء ممن توهمه معهم من الصحاب والركب وغيرهما، فهو استثناء متصل لأن الرحل داخل في عموم المتوهم المذكور، فلا يطلب الماء منه، لأنه مفروض عدمه فيه، فإن فرض توهمه فيه، ولو مع البعد فيكون كغيره في وجوب الطلب منه[1].

■ ١٢٢ : ما الحكم لو تَيَقَّنَ أنَّه إن صبرَ إلى آخرِ الوقتِ وجَدَ الماءَ؟

انْتِظَارُهُ أفضَل، وإنْ ظنَّ غيرَ ذلكَ فالأَفْضَلُ التيممُ أولَ الوَقْتِ تقديماً لفضيلة الصلاة في أول الوقت وهي متحققة على ظن الصلاة بطهارة كاملة آخر الوقت وهي متوهمة.

■ ١٢٣ : هل يلزم القبول مَنْ وهَبَ إنساناً ماءً أو أقرضَهُ إياه أو أعاره دلواً؟

يلزِمَهُ القَبُول، وإن وهبه أو أقرضه ثمنهما فلا. لقلة المِنَّة في هبة الماء ونحوه، وعظم المنة بهبة الثمن أو قرضه.

■ ١٢٤ : هل يجب شراء الماء إذا وجَدَ الماءَ والدلوَ يُباعان بثمنِ مِثْلِهِ وهو ثمنُهُ في ذلك الموضع وذلك الوقت؟

يلزمهُ شراؤه إنْ وجدَ ثمنَهُ فاضلاً عن دَيْنٍ ولو مؤجلاً رعاية لحقوق العباد، ومؤنة

---

(١) فَيضُ الإلَهِ المالِكِ ١/ ٥٩.

وَلَوْ وَجَدَ بَعْضَ مَاءٍ لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ، ثُمَّ تَيَمَّمَ لِلْبَاقِي، فَالْمُحْدِثُ يُطَهِّرُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ عَلَى التَّرْتِيبِ، والْجُنُبُ يَبْدَأُ بِمَا شَاءَ، **ويُنْدَبُ** أَعَالِيَ بَدَنِهِ.

٢ـ الثاني: خوْفُ عَطَشِ نَفْسِهِ ورُفْقَتِهِ، وحَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ مَعَهُ، ولَوْ في الْمُسْتَقْبَلِ، **ويَحْرُمُ** الْوُضُوءُ حِينَئِذٍ، فيَتَزَوَّدُ لِرُفْقَتِهِ ويَتَيَمَّمُ بِلَا إِعَادَةٍ.

٣ـ الثالث: مرَضٌ يَخافُ مَعَهُ تَلَفَ النَّفْسِ، أَوْ عُضْوٍ، أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ، أو حُدُوثَ مَرَضٍ مَخُوفٍ، أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ، أَوْ تَأْخِيرَ الْبُرْءِ، أَوْ شِدَّةَ أَلَمٍ، أَوْ شَيناً فَاحِشاً في عُضْوٍ ظَاهِرٍ، ويَعْتَمِدُ فِيهِ مَعْرِفَتَهُ، أَوْ طَبِيباً يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُهُ، فَإِنْ خَافَ مِنْ جُرْحٍ ولَا سَاتِرَ عَلَيْهِ غَسَلَ الصَّحِيحَ بِأَقْصَى الْمُمْكِنِ، فَلَا يَتْرُكُ إِلَّا مَا لَوْ غَسَلَهُ تَعَدَّى إِلَى الْجُرْحِ، وتَيَمَّمَ لِلْجُرْحِ في الْوَجْهِ والْيَدَيْنِ في وَقْتِ جَوَازِ غَسْلِ الْعَلِيلِ، فَالْجُنُبُ يَتَيَمَّمُ مَتَى شَاءَ، والْمُحْدِثُ لا يَنْتَقِلُ عنْ عُضْوٍ حَتَّى يَكْمُلَ غُسْلاً وتَيَمُّماً مُقَدَّماً مَا شَاءَ، فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ فَتَيَمُّمَانِ، **ولا يَجبُ**

سفره ذهاباً ورجوعاً. فإن امتنع مالك الماء أو الدلو من بيعِهِ وهو مستغْنٍ عَنْهُ لم يأخذْهُ غصباً إلا لعطش ويضمن قيمته، أما إذا احتاجه صاحبه لعطش فهو أولى به.

■ **١٢٥: ما الحكم لو وجَدَ بعضَ الماء الذي لا يكفي للطهارة؟**

يلزِمَهُ استعمالُهُ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ثم يتيمم للباقي. فالمحدث يُطَهِّر وجهه، ثمَّ يديه على الترتيب. والجنب يبدأ بما شاء، ويندب أعالي بدنه - لأنها أشرف من غيرها.

إن صاحب الجرح المكشوف ولا يستطيع غسله بالماء يتركه ويغسل بقية أعضائه ثم يتيمم بعد الوضوء، والتيمم يكون للجرح المكشوف الذي لم يمسه الماء.

أحكام الجِراحة

■ **١٢٦: ما هي أحكام الجراحة؟**

إذاً خافَ استعمالَ الماء مِنْ جُرْحٍ ولا ساترَ على ذلك الجرح بل هو مكشوف

مَسْحُ الْجُرْحِ بِالمَاءِ وإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، فَإِنْ كانَ الْجُرْحُ عَلَى عُضْوِ التَّيَمُّمِ وَجَبَ مَسْحُهُ بِالتُّرَابِ.

فَإِنِ احْتَاجَ لِعِصَابَةٍ أَوْ لُصُوقٍ أَوْ جَبِيرَةٍ وَجَبَ وَضْعُهَا عَلَى طُهْرٍ، ولا يَسْتُرُ إِلَّا مَا لا بُدَّ مِنْهُ، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا ضَرَراً وَجَبَ المَسْحُ عَلَيْهَا كُلِّهَا بالمَاءِ مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ والتَّيَمُّم كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ كانَت الجِرَاحَةُ في غَيْرِ عُضْوِ التَّيَمُّم لَمْ يَجِبْ مَسْحُهَا بِتُرَابٍ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَرْضاً آخرَ لَمْ يُعِدِ الْجُنُبُ غُسْلاً، وكَذَا المُحْدِثُ، وقِيلَ: يَغْسِلُ مَا بَعْدَ عَلِيلِهِ. وإِنْ وُضِعَ بِلَا طُهْرٍ وَجَبَ النَّزْعُ، فَإِنْ خَافَ فَعَلَ مَا

غير مستور وجب على صاحب الجرح المذكور غَسْلُ الصحيح بأقصى الممْكن فلا يترُكُ في حال الغسل شيئاً من الصحيح، إلا ما لوْ غَسَلَهُ تَعَدَّى الماء وجرى إلى الجُرْحِ فلا يجب عليه حينئذ غسل ذلك الجزء ويتيمم بعد غسل الصحيح للجُرْح في الوجْهِ واليديْن في وقتِ جوازِ غَسْلِ العضو العليلِ، فالجُنُبُ يتيمَّمُ متى شاءَ قبل غسل الصحيح أو بعده لأن بدن الجنب كالعضو الواحد لا يجب عليه الترتيب وأيضاً التيمم بدل من غسل العليل، والمحْدِثُ لا ينتقِلُ عن عُضْوٍ حتَّى يكْمُلَ غُسْلاً وتيمُّماً مُقَدَّماً ما شاءَ منهما فإن شاء قدم الغسل قبل التيمم، وإن شاء تيمم أولاً ثم غسل الصحيح - فإن جُرِحَ عُضْواهُ فيلزمه تيممان لتعدد الجرح كأن جرح وجهه، وجرحت يد واحدة فوجب عليه تيممان، ولا يجبُ مَسْحُ الجُرْح بالماء وإن لم يضرَّهُ، فإنْ كانَ الجُرْحُ على عضو التيمم- وهما الوجه واليدان - وجبَ مَسْحُهُ بالتراب. ما أمكن[1] ويعيد الصلاة بعد البرء.

أحكام الجبيرة

■ ١٢٧ : : ما هي أحكامُ الجبيرةِ على عُضْوِ التيمُّمِ، وعلى غيرِ عُضْوِ التيمُّمِ؟

إذا احتاجَ لِعِصَابةٍ أو لُصُوقٍ أو جَبيرةٍ:

---

(١) فَيضُ الإلَهِ المالِكِ ١/ ٦٢.

تَقَدَّمَ وهُوَ آثِمٌ، ويُعِيدُ الصَّلَاةَ، ولا يُعِيدُ إِنْ وُضِعَ عَلَى طُهْرٍ ولَمْ يَكُنْ فِي أَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ، ولا مَنْ تَيَمَّمَ لِمَرَضٍ، أَوْ جُرْحٍ بِلَا سَاتِرٍ، إِلا مَنْ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ يَخَافُ مِنْ غَسْلِهِ فَيُعِيدُ.

ولَوْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ البَرْدِ مَرَضاً مِمَّا تَقَدَّمَ، ولَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَسْخِينِ المَاءِ وتَدْفِئَةِ عُضْوٍ تَيَمَّمَ وأَعَادَ. ومَنْ فَقَدَ مَاءً وتُرَاباً وجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ الفَرْضَ وَحْدَهُ، ويُعِيدَ إِذَا وَجَدَ المَاءَ أَو التُّرَابَ حَيْثُ يُسْقِطُ التَّيَمُّمُ الإِعَادَةَ، فَلَا يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ تُرَاباً فِي الْحَضَرِ.

وجَبَ وضْعَها على طُهْرٍ ولا يسْتُرُ إلا ما لابُدَّ مِنْهُ، فإن خافَ من نَزْعِهَا ضرراً وجب:

١- المسحُ عليها كُلِّها بالماءِ.

٢- مَعَ غَسْلِ الصَّحيح.

٣- والتَّيَمُّم كما تقدَّمَ. فلا يعيد غسل الصحيح ولا مسح الساتر، لبقاء طهارته.

فإن كانت الجِراحَةُ في غيْرِ عُضْوِ التيمُّمِ لم يجبْ مسْحُهَا بِتُرابٍ.

وإنْ وضعها بِلَا طُهْرٍ: وَجَبَ النزْعُ، فإنْ خافَ فَعَلَ ما تقدَّمَ وهو آثمٌ ابتداءاً بوضع الساتر بلا طهارة إن قدر عليها ولم يفعلها، ويُعِيدُ الصَّلاةَ ولا يُعِيدُ إنْ وضِعَ على طُهْرٍ ولم يكنْ في أعْضَاءِ التيمُّمِ.

فاقد الطهورين

■ **١٢٨ : ماذا يفعل من فقد الماء والتراب؟**

مَنْ يفقد ماءً وتراباً وجَبَ أنْ يصلِّيَ الفرضَ وحدَهُ احتراماً للوقت، ولأنه مأمور بالصلاة في الوقت، وهذا هو الذي يستطيعه، والميسور لا يسقط بالمعسور، ويُعِيدَ إذا وجَدَ الماءَ أو التُّرابَ حيثُ يُسْقِطُ التيمُّمُ الإعادَةَ، ولا يُعيدُ إذا وجدَ تُراباً في الحَضَر. لأن تيممه في الحضر لا يسقط الإعادة، فلا فائدة من صلاته به حينئذ.

واجباته سبعة:

١ـ النية: فَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ، أَوِ اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى التَّيَمُّمِ، ولا يَكْفِي نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ، ولا فَرْضِ التَّيَمُّمِ. فَإِنْ تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ وَجَبَ نِيَّةُ الفَرضِيَّةِ، لا تَعْيِينُهُ مِنْ ظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ، بَلْ لَوْ نَوَى فَرْضَ الظُّهْرِ اسْتَبَاحَ بِهِ العَصْرَ، ولَوْ نَوَى فَرْضاً ونَفْلاً أُبِيحَا، أَوْ نَفْلاً، أَوْ جَنَازَةً، أَوِ الصَّلَاةَ: لَمْ يَسْتَبِح الفَرْض، أَوْ فَرْضاً فَلَهُ النَّفْلُ مُنْفَرِداً، وكَذَا النَّفْلُ قَبْلَهُ وبَعْدَهُ في الْوَقْتِ وبَعْدَهُ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بالنَّقْلِ واسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ.

٢ـ ٣ـ قصْدُ الترابِ ونقْلُه؛ فلَوْ كانَ على وجْهِهِ تُرابٌ فَمَسَحَ بِهِ، أَوْ أَلْقَتْهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهِ لَمْ يَكْفِ، ولَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ حَتَّى يَمَّمَهُ جَازَ وإنْ كانَ قَادِراً عَلَى الأَظْهَرِ.

■ ١٢٩ : ما هي واجبات التيمم؟

١- **النية**: ودل على وجوبها قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤/ ٤٣] أي: اقصدوا. ولقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) رواه البخاري ومسلم.

فينوي استباحة فرض الصلاة، أو استباحة مفتقر إلى التيمم كأن ينوي استباحة الطواف، أو استباحة مس المصحف أو استباحة قراءة القرآن، ولا يكفي نية رفع الحدث ولا فرض التيمم. لأن التيمم غير مقصود لذاته، وإنما يؤتى به عن ضرورة. وهو لا يرفع الحدث، فلا ينوي ذلك. وهذا في الأصح، ومقابل الأصح من الصحيح المعمول به يكفي نية فرض التيمم.

٢- **قصد التراب ونقله**: لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤/ ٤٣] أي: اقصدوا. فلو كان على وجهه تراب فمسح به أو ألقته الريح عليه فمسح به لم يكف لعدم القصد فإن أحدث بين النقل ومسح الوجه فقد اعتمد المصنف بطلان النقل، لكن صحح العلماء أنه يكفيه نية جديدة ولا يبطل النقل[١].

---

(١) الفرج بعد الشدة

٤ـ مسْحُ الْوَجْهِ.

٥ـ مسحُ اليدينِ معَ المِرفَقَينِ.

٦ـ الترتيبُ.

٧ـ كونُهُ بضَرْبَتَيْنِ ضربَةٍ للوْجهِ وضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ، وقِيلَ: إِنْ أَمْكَنَ بِضَرْبَةٍ كَفَى كَخِرْقَةٍ ونَحْوِهَا، ولا يَجِبُ إيصالُهُ بَاطِنَ شَعْرٍ خَفِيفٍ.

وسننه:

١ـ التَسْميةُ.

٣- **مسح الوجه واليدين مع المرفقين**. لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤/ ٤٣].

٤- **الترتيب** بين مسح الوجه واليدين، بأن يمسح الوجه أولاً ثم اليدين، مع استيعابهما بالمسح، ولو كان تيمم عن الغسل، اعتباراً بالوضوء، لأنه بدله.

٥- كونه بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين؛ دل على ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيّ ﷺ قال: (التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين) أخرجه الدارقطني (١٦). وقيل: إن أمكن بضربةٍ كفى كَخِرْقَةٍ ونحوها. بأن يأخذ خرقة كبيرة، فيضرب بها الأرض، ثم يمسح بطرفها وجهه، وبطرفها الآخر يديه، فهذه ضربة واحدة[1].

■ ١٣٠: ما حُكم مَنْ يممه شخصٌ مع قُدرتِهِ على التيمُّمِ؟

يجوز لَهُ ذلك. ولكن لابد من نية الآمر عند النقل واستدامتها إلى مسح الوجه. ومقابل الأظهر وهو الظاهر: لا يصح إذا لم يكن فيه عذر.

■ ١٣١: ما هي سُنَن التيمُّمِ؟

١- التسْميةُ. في أوله، لأنه طهارة بسبب الحدث، فاستُحِبَّ ذكر اسم الله تعالى عليه كالوضوء.

---

(١) تنوير المسالك ١/ ٩٦.

٢ـ وتقديم يمينِهِ وأَعْلَى وَجْهِهِ.

٣ـ وفي اليدِ يَضَعُ أَصَابعَ اليُسْرَى سِوَى الإِبْهَام، عَلَى ظُهُورِ أَصَابعِ اليُمْنَى سِوَى الإِبْهَام ويُمِرُّهَا إِلَى الكُوعِ، ثُمَّ يَضُمُّ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ إِلَى حَرْفِ الذِّرَاعِ ويُمِرُّهَا إلى المِرْفَقِ، ثُمَّ يُدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى بَطْنِ الذِّرَاعِ، ويُمِرُّهَا وإِبْهَامُهُ مَرْفُوعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَ الكُوعَ مَسَحَ بِبَطْنِ إِبْهَامِ اليُسْرَى ظَهْرَ إِبْهَامِ اليُمْنَى، ثمَّ يَمْسَحُ اليُسْرَى باليُمْنَى كَذلِكَ، ثُم يُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ، ويَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بالأُخْرَى.

٤ـ تخْفيفُ الغُبارِ.

٥ـ تَفْرِيقُ الأَصابعِ عندَ الضَّرْب على الترابِ فيهما، ويَجِبُ نَزْعُ الخاتَم في الضَّربَةِ الثانيةِ، ولَوْ أحدَثَ بيْنَ النقْلِ ومَسْحِ الوجهِ بطَلَ ووَجَبَ أخْذُ ثانٍ.

٢- تَقْديمُ يمِيْنِه، عن عائشة ﵂ قالت: (كان النبيُّ ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله.) رواه البخاري (١٦٨). وأعلى وجْهِهِ لأنه أشرف المواضع من الإنسان، كالوضوء والغسل.

٣- تخفيفُ الغُبار. لقوله ﷺ: (إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك) رواه مسلم (٣٦٨).

٤- تفريقُ الأصابعِ عند الضربِ على الترابِ فيهما. لأنه أبلغ في إثارة الغبار، ويتخلل الغبار بين الأصابع.

■ ١٣٢: ما حكم نزع الخاتَم في الضَّرَبَةِ الثانيةِ من التيمُّمِ؟

يجبُ نزْعُهُ. والسنة أن ينزعه في الضربة الأولى، أما إذا لم ينزعه في الأولى فيجب في الضربة الثانية، ليصل التراب إلى محله ولا يكفي تحريكه[1].

---

(١) تحرير المسالك إلى عمدة السالك.

(مُبْطلات التيمم):

يَبْطُلُ التيَممُ عنِ الوضوءِ بنواقِضِ الوضوءِ، وتَوَهُّم قُدْرَتِهِ على ماءٍ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ، كَرُؤْيَةِ سَرَابٍ، أو رَكْبٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ أو فِيهَا وكانَتْ مِمَّا تُعَادُ، كَتَيَمُّم حَاضِرٍ لِفقْدِ المَاءِ، فَإِنْ لَمْ تُعَدْ كَتَيَمُّمِ مُسَافِرٍ فَلَا، ويُتِمُّهَا وتُجْزِئُهُ، لَكِنْ يُنْدَب قَطْعُهَا لِيَسْتَأْنِفَهَا بِوُضُوءٍ.

وإنْ رَآهُ في نَفْلٍ ونَوَى عَدَداً أَتَمَّهُ، وإِلَّا فَرَكْعَتَيْنِ.

ولَا يَجُوزُ بِتَيَمُّمٍ أَكْثَرُ مِنْ فَرِيضَةٍ واحِدَةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ مَنْذُورةٍ ومَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ والْجَنَائِزِ.

■ ١٣٣ : ما هي مبطلات التيمم؟

١- يَبْطُل التَيممُ بناقضٍ من نواقض الوُضُوء. لأن التيمم بدل عن الوضوء، وما ينقض الأصل ينقض البدل من باب أولى.

٢- تَوَهُّمُ قُدْرَتِه على ماءٍ يجِبُ استعْمَالُهُ كَرُؤْية سَرَابٍ أو رَكْبٍ قبْلَ الصَّلاةِ أو فيها، وكانتْ مما تُعَادُ كتيمُّم حاضرٍ لفقْدِ الماءِ؛ إذا كان التيمم لفقد الماء لأنه قدر على الأصل، وإذا قدر على الأصل بطل البدل فإن لم تُعَدْ كتيمم مسافر سفراً طويلاً فلا يبطل تيممه، وبالتالي لا تبطل صلاته، لأنه دخل الصلاة وهي صحيحة، فيستصحب صحتها إلى نهايتها، ولو وجد الماء بعد انقضاء الصلاة فقد صحت صلاته، وليس عليه قضاؤها، وبطل تيممه لما يستقبل ويتمها وتجزئه، لكن يندب قطعها ليستأنفها بوضوء لأن فعلها بالوضوء أفضل، وخروجاً من خلاف من أبطلها في هذه الحالة، وهم الحنفية رحمهم الله تعالى. وإن رآه في نفل ونوى عدداً أتمه، وإلا فركعتين. كما لو أحرم بنفل مطلق ولم يحدد عدداً، فإنه يقتصر على ركعتين، لأنهما متعارفتان شرعاً في النافلة، فصارتا كالعدد المَنْوي[1].

■ ١٣٤ : كَمْ يصلى المَرْءُ في التيمُّمِ؟

لا يَجُوزُ أن يصليَ بتيمُّمٍ واحدٍ أكثَرُ مِنْ فريضَةٍ واحدةٍ مكْتُوبةٍ أو منْذُورةٍ. روى

---

(١) تنوير المسالك ٩٩/١.

باب الحيض

أَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ تَقْرِيباً، فَلَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ لِزَمَنٍ لَا يَسَعُ طُهْراً وَحَيْضاً فَهُوَ حَيْضٌ، وإِلَّا فَلَا، ولَا حَدَّ لآخِرِهِ، فَيُمْكِنُ إِلَى المَوْتِ، وأَقَلُّ الْحَيْضِ يَومٌ ولَيْلَةٌ، وغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيضَتَيْنِ

البيهقي بإسناد صحيح، عن عمر ﷺ قال: (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث). ولَهُ أنْ يصليَ ما شاء من النوافل والجنائز. لأن صلاة الجنازة تشبه النافلة من حيث جواز الترك، وتعينها عند انفراد المكلف عارض.

باب الحيض والنفاس والإستحاضة

- **١٣٥: ما هو الحَيْضُ؟ وما أقلُّ سنٍ تحيضُ فيه المرأة؟**

الحَيْضُ لغة: السيلان.

وشرعاً: هو دمُ طبيعةٌ وجِبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة.

وأما أقلُّ سِنٍ تحيض فيه المرأة هو استكمالُ تِسْعِ سِنِينَ تقريباً. قمرية لا شمسية، وإنما اعتبرت كونها قمرية لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٩]. واستكمال التسع معتبر[١].

- **١٣٦: ما حكم من رأتْ دم الحيض قبل تسع سنين لزمنٍ لا يتسع طهراً وحيضاً؟**

هو حَيْضٌ. فإذا رأته حينئذ فيحكم عليه بأنه دم حيض، وقبل ذلك لا يسمى حيضاً فلا يترتب عليه أحكامه من وجوب ترك الصوم والصلاة، وغيرهما مما لا يصح فعله مع الحيض.

(١) فَيضُ الإِلَٰهِ المالِكِ ١/ ٦٨.

خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَاً، ولَا حَدَّ لأكْثَرِهِ، فَمَتَى رَأَتْ دَماً في سِنِّ الْحَيْضِ ولَوْ حَامِلاً وَجَبَ تَرْكُ مَا تَتْرُكُ الْحَائِضُ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِدُونِ أَقَلِّهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ حَيْضٍ، فَتَقْضِي الصَّلَاةَ، فَإِنِ انْقَطَعَ لأَقَلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ أَوْ مَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ حَيْضٌ، وإِنْ جَاوزَ أَكْثَرَهُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، ولَهَا أَحْكَامٌ طَوِيلَةٌ مذْكُورةٌ في كُتُب الفقهِ، والصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ حَيْضٌ.

وإن رَأَتْ وقتاً دماً ووقتاً نَقَاءً، ووَقْتاً دَماً وهَكَذَا، ولَمْ يُجَاوِزِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ، ولَمْ يَنْقُصْ مَجْمُوعُ الدِّمَاءِ عَنْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فَالدِّمَاءُ والنَّقَاءُ المُتَخَلِّلُ كُلُّهَا حَيْضٌ.

■ **١٣٧ : ما أقلُّ الحَيْضِ؟ وما غالبُهُ وأكثرُهُ؟ وما أقلُّ الطهرِ بين الحيضتين؟**

أقلُّ الحَيْضِ يومٌ وليلةٌ؛ وهو أربع وعشرون ساعة بشرط الاتصال، بأن يكون بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت، فلا يشترط دوام نزوله بشدة. فإن حاضت أكثر من يوم وليلة إلى خمسة عشر يوماً فلا يشترط. فلو جمعت أوقات الحيض فبلغت أربعة وعشرين ساعة فأكثر فهو حيض. وكلها (أي الخمسة عشر يوماً) محكوم عليها بالحيض، وغالِبُهُ ستٌ أو سَبْعٌ، وأكثرُهُ خمسةَ عَشَرَ يوماً. وأقلُّ الطُّهْرِ بين الحَيْضَتَيْنِ خمسَةَ عشَرَ يوماً ولا حدَّ لأكثرِهِ. فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض، وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض، فلو حاضت ستاً طهرت أربعاً وعشرين، أو سبعاً طهرت ثلاثاً وعشرين. ودليل ما سبق كله الاستقراء، من تتبع وقوع ذلك من النساء[1].

■ **١٣٨ : هل الصفرة والكُدرة حَيْضٌ؟**

الصفرة والكُدرة حَيْضٌ. روى مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مَرْجَانة مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: (كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدِّرجَة وهي خِرقة فيها الكُرْسُف وهو القطن، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء وهو ماء أبيض يدفقه الرحم عند انقطاع الحيض). وهي تريد بذلك الطهر من الحيضة الموطأ (٨٥).

---

(١) تحرير المسالك إلى عمدة السالك.

وأَقَلُّ النِّفاسِ لَحْظَةٌ، وغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً، وأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً، فَإِنْ جَاوزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ.

وَيَحْرُمُ بالْحَيْضِ والنِّفَاسِ ما يَحْرُمُ بالْجَنَابَةِ، وكَذَا الصَّوْمُ، وَيَجِبُ

■ ١٣٩ : ما الحكم لو رأت دماً، ووقتاً نقاءً، ووقتاً دماً ولم يجاوز الخمسةَ عَشَرَ ولم يَنْقُصْ مجموع الدماء عن يوم وليلة؟

الدماء والنقاء المتخلل كلها حَيْضٌ.

■ ١٤٠ : ما هو النِّفاس وما أقله؟ وما غالبُهُ وأكثرُهُ؟

النِّفاسُ: هو الدم الخارج من قُبُلٍ عند الولادة، معها أو بعدها، ولو كانت صفرة أو كدرة. وأقله لَحْظة وفي بعض نسخ عمدة السالك، وهو الموافق لما في التنبيه، والتحقيق وهي المرادة بتعبير الروضة كأصلها في الشرح الكبير بأنه لا حد لأقله. فلا يتقدر بل ما وجد منه، وإن قل يكون نفاساً، ولا يوجد أقل من مجة وهي: دفعة وعبارته توافق تعبير المنهاج، وغَالِبُهُ أربعُونَ يوماً، وأكثرُهُ ستُّونَ يوماً باستقراء الإمام الشافعي رضي الله عنه،ووجه الأنسبية كون اللحظة من أسماء الزمان فيناسب الزمن الزمن، ولا فرق في النفاس فيما ذكره بين كون الولد حياً أو ميتاً تاماً أم ناقصاً حتى العلقة والمضغة، فإن جاوز الدم الأكثر فَمُستحاضَةٌ. كعبور الحيض أكثره فتسمى المرأة التي جاوز دم نفاسها أكثره وهو ستون يوماً مستحاضة بعد المجاوزة، ويسمى الدم حينئذ دم استحاضة[1].

فائدة: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النُّفَساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الوَرْس. رواه أبو داود (٣١١). تعني: من الكلَفِ. وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ وقَّتَ للنفساءِ أربعين يوماً، إلا أن ترى الطُّهر قبل ذلك. رواه ابن ماجه (٦٤٩).

■ ١٤١ : ما هي محرّماتُ الحَيْضِ والنِّفاسِ؟

يَحْرُمُ بالحَيْضِ والنفاسِ ما يَحرمُ بالجَنَابةِ - والذي يحرم بالجنابة خمسة أمور، وهي:

---

(١) فَيضُ الإلَهِ المالِكِ ١/ ٦٩.

قَضَاؤُهُ دُونَ الصَّلَاةِ، **وَيَحْرُمُ** عُبُورُ المَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ، والْوَطْءُ، والاِسْتِمْتَاعُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، والطَّلَاقُ، والطَّهَارَةُ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ، فَإِن انْقَطَعَ الدَّمُ ارْتَفَعَ تَحْرِيمُ الصَّوْمِ والطَّلَاقِ والطَّهَارَةِ وعُبُورِ المَسْجِدِ، ويَبْقَى البَاقِي حَتَّى تَغْتَسِلَ.

١- الصلاة، ٢- مس المصحف وحمله، ٣- قراءة القرآن، ٤- الطواف، ٥- المكث في المسجد - وكذا الصوْمُ ويجبُ قضاؤُهُ دونَ الصلاةِ فتقضي الحائض أو النفساء الصوم ولا تقضي الصلاة.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس ويحرمُ عبورُ المسْجدِ إن خافتْ تلويثَهُ فيمتنع عليها الدخول إن خافت تلويثه فإذا لم تخش التلويث فلا مانع من العبور كالجنب، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (ناوليني الخمرة من المسجد) فقلت: إني حائض. فقال: (إن حيضتك ليست في يدك) رواه مسلم (٢٩٩). والوَطْءُ وهو الجماع، قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٢]. والاستمْتَاعُ فيما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ من غير حائل والطلاقُ فيحرم على الزوج أن يطلق زوجته في حال الحيض أو النفاس، لأن في ذلك تطويلاً للعدة عليها، وهذا منهي عنه.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: (مُره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق قبل أن يَمَسَّ، فتلك العدَّة التي أمر الله أنْ تطلقَ لها النساء) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١). ويحرم عليها كذلك الطهارةُ بِنِيَّةِ رَفْعِ الحَدَثِ، لأن حدثها مستمر فلا يرتفع، فنيتها ذلك تلاعب في الدين، فإنْ انْقَطَعَ الدَّمُ ارتفَعَ تَحْرِيمُ الصَّومِ والطَّلاقِ والطَّهارةِ وعُبُورِ المَسْجِدِ ويبْقى الباقي حتَّى تَغْتَسِلَ[1].

---

(١) تنوير المسالك ١/ ١٠٥.

ولَو ادَّعَتِ الْحَيْضَ ولَمْ يَقَعْ في قَلْبِهِ صِدْقُهَا حَلَّ لهُ وَطْؤُهَا.

وتغْسِلُ المستحاضَةُ فرجَها، وتَشُدُّهُ وتَعْصِبُهُ ثُمَّ تَتَوَضَّأُ، ولَا تُؤَخِّرُ بَعْدَ الطَّهَارَةِ إلَّا لِلاشْتِغَالِ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ، كَسَتْرِ عَوْرَةٍ، وأَذَانٍ، وانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ، فَإِنْ أَخَّرَتْ لِغَيْرِ ذَلكَ اسْتَأْنَفَتِ الطَّهَارَةَ، وَيَجِبُ غَسْلُ الفَرْجِ وتَعْصِيبهُ والْوضُوءُ لكُلِّ فَرِيضَةٍ، ومَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ كالمُسْتَحَاضَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

باب النجاسات

....

■ **١٤٢: ما الحكم لو ادَّعَتِ المرأة الحَيْضَ ولم يَقَعْ في قَلْبِ زوجها صِدْقُهَا؟**

يحلُّ لَهُ وَطْؤُهَا. لأن الأصل الحل، فيبقى حتى يثبت خلافه.

■ **١٤٣: مَنْ هِيَ المُسْتَحاضة؟ وما هي أحكامُها؟**

المُسْتَحاضة: هي مَنْ يَخْرُجُ دمُها في غَيْرِ وقتِ الحَيْضِ والنِّفاسِ.

وأما **أحكامها**: فالمستحاضة تغْسِلُ فرجَها وتَتحفظ قدر إمكانِها، ثم تَتوضَّأ لكُلِّ فريضَةٍ، ولا تُؤخِّرُ الصلاةَ بَعْدَ الوُضُوءِ إلا للاشْتِغَالِ بأَسْبَابِ الصَّلاةِ كسَتْرِ عَوْرَةٍ وأذانٍ وانْتظارِ جَمَاعةٍ. عن عائشة ﵂ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش ﵂ إلى النبيِّ ﷺ، فذكرت خبرها، وقال: (ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة، وصلي) رواه أبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤). وعن فاطمة بنت أبي حُبيش ﵂ أنها كانت تُستحاضُ، فقال لها النبي ﷺ: (إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق) رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٢١٥).

باب النجاسَات

■ **١٤٤: ما هي النَّجاسَة؟ وما الأعيان النَّجِسَة؟**

النجاسة: هي باعتبار إطلاقها على عين النجاسة: مستقذر شرعاً يمنع من صحة

والنَّجَاسَةُ هِيَ: البَوْلُ، والغَائِطُ، والدَّمُ، والقَيْحُ، والقَيْءُ، والْخَمْرُ، والنَّبِيذُ، وكُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ، والكَلْبُ، والْخَنْزِيرُ، وفَرْعُ أَحَدِهِمَا، والْوَدْيُ، والمذْيُ، ومَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا ذُبِحَ، والمَيْتَةُ - إلا السَّمَكَ والجَرَادَ والآدميَّ - ولَبَنُ ما لا يُؤكَلُ لَحْمُهُ - غَيْرَ الآدَمِي -،

الصلاة حيث لا مرخّص من مجوّز للصلاة مع النجاسة كفاقد الطهورين. وباعتبار إطلاقها على وصف المكان المتنجس هي الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة العين النجسة مع رطوبةٍ من أحد الجانبين. وينقسم كل واحد من النجاسات الثلاث (المخففة، والمتوسطة، والمغلظة) إلى قسمين:

١- **عينية**: فهي كل نجاسة لها جِرم محسوس مشاهد بالعين المجردة، أو لها صفة ظاهرة من لون أو ريح كالغائط أو البول أو الدم.

٢- **حُكمية**: وهي كل نجاسة جفَّت وذهب أثرها، ولم يبق لها أثر من لون أو ريح وذلك مثل بول أصاب ثوباً ثم جف ولم يظهر له أثر.

وأما **الأعيان النَّجِسَة** فهي: (البول) (والغائط) عن عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت رَوْثَةً، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: (هذا رِكْسٌ) رواه البخاري (١٥٦). (والدم والقيح) والقيح في أصله دم، فاستحال إلى فساد، فهو نجس كأصله (والقيء) هو ما يخرج من المعدة عن طريق الفم، وهو نجس، (والخمر والنبيذ وكل مسكر مائع) أما الخمر فلقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٥/ ٩٠] وقيس عليها كل مائع مسكر، ومنه النبيذ، وهو المسكر المتخذ من غير التمر والعنب والكلب والخنزير وفرع أحدهما. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مِرَار) وفي رواية: (أولاهن بالتراب) رواه مسلم (٢٧٩). (ونجاسة الكلب) مغلظة، (والخنزير) أغلظ من الكلب، وما تولد منهما أو من أحدهما يأخذ حكمهما، تغليباً لجانب النجاسة احتياطاً في العبادة، (والوَدْيُ والمَذْيُ). عن عليٍّ ﷺ قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ، لمكان ابنته، فسأل، فقال: (توضأ،

وشَعْرُ المَيْتَةِ، وشَعْرُ غَيْرِ المَأْكُولِ إِذَا انْفَصَلَ في حَيَاتِهِ ـ إلا الآدَمِيَّ ـ ومَنِيُّ الكَلْبِ والْخِنْزِيرِ.

واغسل ذكرك) - (وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح والميتة) - أي ميتة ماله دم سائل من الحيوان البري،لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٥/٣] - إلا السمكَ والجرادَ والآدميَّ - عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانْخَنَسَ منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: (أين كنت يا أبا هريرة). قال: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: (سبحان الله، إن المسلم لا ينجس) رواه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١).

(وشعر الميتة وشعر غير المأكول إذا انفصل في حياته) لأن المنفصل من الحي حكمه حكم ميتته إلا الآدميَّ، (ومنيُّ الكلب والخنزير) لأن كلاً منهما أصل حيوان نجس. و(ما يسيل من فم النائم) إنْ كان من المعدة بأن كان لا ينقطع إذا طال نومه (والعضو المنفصل من الحي حكم ميتة ذلك الحيوان):إن كانت طاهرة كالسمك فطاهرٌ، وإلا كالحمار فنجسٌ ويدخل في ذلك القرن والعظم والظفر، عن أبي واقد الليثي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما قُطِعَ من البهيمةِ وهي حية فهي ميتة) رواه أبو داود (٢٨٦٠)، والترمذي (١٤٨٠)، وابن ماجه (٣٢١٦). (والعلقة) وهي دم غليظ استحال عن المني، سمي بذلك لعلوقه بكل مالامسه (والمضغة) وهي قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة - (ورطوبة فرج المرأة). وهي على ثلاثة أقسام: أولاً: طاهرة: وهي ما تكون في المحل يظهر عند جلوسها وهو الذي يجب غسله في الاستنجاء. وثانياً: نجسة قطعاً: وهي ما وراء ذكر المجامع. وثالثاً: طاهرة على الأصح: وهي ما تكون في المحل الذي يصل إليه ذَكَرُه[1] وقال الإمام الشرواني: والحاصل أنها متى خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لأنها حينئذ رطوبة جوفية، وهي إذا خرجت إلى الظاهر يحكم بنجاستها فلا تنجس ذكر المجامع عند الحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل عن أمه والأمر بغسل الذكر محمول على الاستحباب ولا تنجس الرطوبة مني المرأة[2].

---

(١) تحرير المسالك إلى عمدة السالك.

(٢) حواشي تحفة المحتاج ١/٣٠١.

والأَنْفِحَةُ طَاهِرَةٌ إِنْ أَخِذَتْ مِنْ سَخْلَةٍ مُذَكَّاةٍ لَمْ تَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ.

ومَا يَسِيلُ مِنْ فَمِ النَّائِم إِنْ كَانَ مِنَ المَعِدَةِ بِأَنْ كانَ لَا يَنْقَطِعُ إِذَا طَالَ نَوْمُهُ نَجِسٌ، وإِنْ كانَ مِنَ اللَّهَوَاتِ بِأَنْ كانَ يَنْقَطِعُ فَطَاهِرٌ، والعُضْوُ المُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ حُكْمُهُ حُكْمُ مَيْتَةِ ذَلِك الْحَيَوَانِ، إنْ كانَتْ طَاهِرَةً كالسَّمَكِ فَطَاهِرٌ، وإِلَّا كالْحِمَارِ فَنَجِسٌ.

والعَلَقَةُ، والمُضْغَةُ، ورُطُوبَةُ فَرْجِ المَرْأَةِ، وبَيْضُ المَأْكُولِ وغَيْرِهِ، ولَبَنُهُ، وشَعْرُهُ، وصُوفُهُ، ووَبَرُهُ، ورِيشُهُ إِذَا انْفَصَلَ في حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ ذَكاتِهِ، وعَرَقُ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ طَاهِرٌ حَتَّى الفَأْرَةُ، ورِيقُهُ، ودَمْعُهُ، ولَبَنُ

■ ١٤٥ : ما هي الإِنْفَحَة؟ وما حكمها

الإِنْفَحَة: هي اللبن الذي يكون في كرش الحمل أو الجدي قبل أن يأكل العشب ونحوه، وحكمها طَاهِرَةٌ إنْ أخذَتْ مِنْ سخلَةٍ مُذَكَّاةٍ لمْ تأكُلْ غيْرَ اللَّبَنِ. والسخلة: هي أنثى المعز الصغيرة.

■ ١٤٦ : ما حكم ما يَسيلُ مِنْ فمِ النائمِ؟

إن كانَ من المعدةِ بأنَ كانَ لا ينقطعُ إذا طالَ نومُهُ فهو نجسٌ، لكنه يعفى عنه في حق من ابتليَ به. وشرط نجاسته: أن يخرج منتناً بصفرة، وإنْ كانَ مِنْ اللَّهَوَاتِ بأنْ كانَ ينقطعُ ولا يستمر، وليس فيه علامة تدل على خروجه من المعدة فطاهرٌ.

■ ١٤٧ : ما حُكْمُ شَعْرِ الماكُولِ وصُوفِهِ ووبَرِهِ ورِيشِهِ إذا انْفَصَلَ في حَيَاتِهِ أو بَعْدَ ذَكاتِهِ؟

شَعْرُ المأكُولِ وصُوفُه ووبَرُه ورِيشُه إذا انْفَصَلَ في حَيَاتِهِ أو بَعْدَ ذَكاتِهِ طَاهِرٌ. لأن الله تعالى امتن على الناس بالانتفاع بها وذلك دليل طهارتها قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ١٦/ ٨٠].

الآدَمِيِّ ومَنِيُّهُ غَيْرُ نَجِسٍ، وكَذَا مَنِيُّ غَيْرِهِ غَيْرَ الْكَلْبِ والْخِنْزِيرِ، وقِيلَ: نَجِسٌ.

ولا يطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا الْخَمْرَ إِذَا تَخَلَّلَ، والْجِلْدَ إِذَا دُبِغَ، ونجساً يَصِيرُ حَيَوَاناً، فَإِذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرُ بِغَيْرِ إِلْقَاءِ شَيْءٍ فِيْهَا، إِمَّا بِنَفْسِهَا، أوْ بِنَقْلِهَا مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ وعَكْسِهِ، أَوْ بِفَتْحِ رَأْسِهَا: طَهُرَتْ مَعَ أَجْزَاءِ الدَّنِّ المُلَاقِيَةِ لَهَا ومَا فَوْقَهَا مِمَّا أَصَابَتْهُ عِنْدَ الغَلَيَانِ، وإِنْ أُلْقِيَ فِيهَا شَيْءٌ فَلَا.

الدَّبغُ هُوَ: نَزْعُ الفَضَلَاتِ بِكُلِّ حِرِّيفٍ ولَوْ نَجِساً، ولَا يَكْفِي مِلْحٌ

- **١٤٨ : ما حكم عَرَقُ الحَيَوَانِ الطَّاهر؟**

طَاهرٌ في حال حياته، ولو كان غير مأكول.

- **١٤٩ : ما حُكْمُ مَنِيِّ الإنسان أهو طاهرٌ أم نَجِسٌ؟**

مَنِيُّ الإنسان طاهرٌ. عن عائشة رضي الله عنها: قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه. رواه النسائي (٢٩٦). ولو كان نجساً لم يكف فيه الفرك.

- **١٥٠ : هل العُضْوُ المقطوعُ من الحَيِّ طاهرٌ أمْ نجسٌ؟**

العُضْوُ عنْدَ القطعِ يَتْبَعُ ميتتَهُ، إن كانَتْ ميتتُهُ طاهرة كالإنسانِ والسَّمَك فالعُضْو المقطوعُ منْهُ طاهرٌ، وإنْ كانَتْ ميتتُهُ نَجِسَة فالعُضْوُ المقطوعُ نجسٌ كالشَّاةِ وغيرها.

- **١٥١ : ما حكم الخَمْرَة إذا تَخَلَّلَتْ بنَفْسِها؟**

تطهرُ بغير إلقاء شيء فيها؛ إما بنفسها، بنقلها من الشمسِ إلى الظلِ وعكسه، أو بفتحِ رأسها طهرت مع أجزاء الدَّنِّ الملاقية لها، وما فوقها ممَّا أصابته عند الغليان وإن ألقيَ فيها شيءٌ فلا. لتنجس الخل بذلك الشيء الذي تنجس بالخمر حين ألقي فيها، فبعد التخلل يبقى متنجساً، فيلاقي الخل فينجسه.

وتُرَابٌ وشَمْسٌ، **وَلَا يَجِبُ** اسْتِعْمَالُ مَاءٍ في أَثْنَائِهِ، لَكِنَّهُ بَعْدَ الدَّبْغِ كَثَوْبٍ مُتَنَجِّسٍ **فَيَجِبُ** غَسْلُهُ بِمَاءٍ طَهُورٍ.

ولا يَطْهُرُ بالدَّبْغِ جِلْدُ كَلْبٍ وخِنْزِيرٍ.

ولو كانَ عَلى الْجِلْدِ شَعْرٌ **لَمْ يَطْهُرِ** الشَّعْرُ بالدَّبْغِ، **ويُعْفَى** عَنْ قَلِيلِهِ.

وما تَنَجَّسَ بملاقاةِ شَيْءٍ مِنَ الْكَلْبِ والْخِنْزِيرِ لَمْ يَطْهرْ إِلَّا بِغَسْلِهِ سَبْعَاً إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ طاهِرٍ يَسْتَوْعِبُ المَحَلَّ، **ويَجِبُ** مَزْجُهُ بِمَاءٍ طَهُورٍ، **ويُنْدَبُ** جَعْلُهُ في غَيْرِ الأَخِيرَةِ، ولَا يَقُومُ غَيْرُ التُّرَابِ مَقَامَهُ كَصَابُونٍ وأُشْنَانٍ.

■ ١٥٢: ما هو الدَّبْغُ؟ وما حكم جِلْدِ الميتة إذا دُبِغَ؟

الدَّبْغُ: هو نزْعُ الفَضَلاتِ والرطوباتِ عن الجلدِ من لحمٍ ودمٍ مما يعفنه وينتنه ويحصلُ ذلك باستعمالِ مواد لاذعة بحرافتها كالشَّبِّ وقشر الرمان. ولو نجساً كزرق الطيور ونحو ذلك. وجِلْدُ المَيتةِ إذا دُبغَ فقد طَهُرَ لقوله ﷺ (أيما إهاب دُبْغَ فقد طَهُرَ) رواه النسائي (٤٢٤١).

■ ١٥٣: ما حكم جِلْدِ الكَلْبِ والخنْزيرِ إذا دُبِغا؟

لا يَطْهُرُ بالدَّبْغِ جلْدُ الكَلْبِ والخنْزيرِ.

■ ١٥٤: ما حكم ما تَنَجَّسَ بملاقاةِ شَيْءٍ من الكَلْبِ والخنْزير؟

لَمْ يَطْهُرْ إلا بِغَسْلِهِ سَبْعاً إحدَاهُنَّ بتُرابٍ طاهرٍ يستوعب المحل، ويجب مزجه بماءٍ طهور. لقوله ﷺ: (إذا ولغَ الكلبُ في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) متفق عليه. ولمسلم: فليرقه ثم ليغسله سبع مرات أولاهن بتراب. ويندب جعله في غير الأخيرة، ولا يقوم غير التراب مَقَامَه كصابونٍ وأشْنانٍ. وهو نبت أخضر ذو رائحة عطرية، يدق ويتنظف به.

وَلَوْ رَأَى هِرَّةً تَأْكُلُ نَجَاسَةً، ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ دُونَ قُلَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ عَنْهُ نَجَّسَتْهُ، وإنْ غَابَتْ زَمَناً يُمْكِنُ فِيهِ وُلُوغُهَا في قُلَّتَيْنِ ثُمَّ شَرِبَتْ مِنَ القَلِيلِ لَمْ تُنَجِّسْهُ.

ودُخانُ النجاسةِ نَجِسٌ، ويُعْفَى عَنْ يَسيرِهِ، فَإِنْ مُسِحَ كَثِيرُهُ عَنْ تَنُّورٍ بِخِرْقَةٍ يَابِسَةٍ فَزَالَ طَهُرَ، أَوْ رَطْبَةٍ فَلَا، فَإِنْ خُبِزَ عَلَيْهِ فَطَاهِرٌ، وأَسْفَلُ الرَّغِيفِ نَجِسٌ.

ويَكْفِي في بَوْلِ الصَّبيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبنِ الرَّشُّ مَعَ غَلَبَةِ المَاءِ ولا يُشْتَرَطُ سَيَلَانُهُ، وبَوْلُ الصَّبِيَّةِ وكَذَا الْخُنْثى يُغْسَلُ كالكَبِيرَةِ،

- **١٥٥: ما حُكم الماءِ الذي شَرِبَتْ منه الهِرَّةُ بعد أن أكَلَتْ النَّجاسَةَ وهو دونَ القُلتين ولم تَغبْ عَنْهُ؟**

نَجِسٌ. لأن الماء القليل الذي لم يبلُغ القلتين، يتأثر بملاقاةِ النجاسة.

- **١٥٦: ما حُكم الماءِ الذي شَرِبَتْ منه الهِرَّةُ بعد أن أكَلَتْ النَّجاسَةَ وهو دونَ القُلتين ثمَّ غابتْ زمناً يمكن فيه وُلُوغُها في قلتين؟**

لَمْ تُنَجِّسْهُ. لأن فمها تطهر بشربها من الكثير المحتمل عند غيبتها، ثم إن ما شربت منه الهرة أو أكلت لا ينجس.

- **١٥٧: ما حكم دُخانُ النَّجاسةِ؟**

نَجِسٌ تبعاً لأصله ويُعْفَى عَنْ يَسيرِهِ، فإنْ مُسِحَ كَثيرُهُ عن تَنُّورٍ بِخِرْقَةٍ يَابِسَةٍ فزالَ طَهُرَ أو رطْبَةٍ فلا؛ لأن رطوبة الخرقة عادت عليه بالتنجيس - فإنْ خُبِزَ علَيْهِ فظاهر الرغيف الذي خبز طاهر، لأنه لم يلامس الموضع المتنجس، وأسفله متنجس لملامسته الوضع المتنجس.

- **١٥٨: ما هي النجاسة المخففة؟ وما حكمها؟**

النجاسة المخففة: وهي بول الغلام الذي لم يأكل إلا اللبن، وصفة تطهيرها أنه يكفي رشها بالماء، بحيث يعم الرش جميع موضع النجاسة من غير سيلان.

ومَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَيْنٌ كَفَى جَرْيُ المَاءِ عَلَيْهِ، وإِنْ كانَ لَهُ عَيْنٌ **وَجَبَ** إِزَالَةُ طَعْم وإِنْ عَسُرَ، ولَوْنٍ وريح إِنْ سَهُلا، فَإِنْ عَسُرَ إِزَالَةُ الريحِ وحْدَهُ، أوِ اللَّوْنِ وَحْدَهُ لَمْ يَضُرَّ بَقَاؤُهُ، وإِنْ اجْتَمَعَا ضَرَّا.

ويُشْتَرَطُ وُرُودُ المَاءِ عَلَى المَحَلِّ لا العَصْرُ، **ويُنْدَبُ** بَعْدَ طَهَارَتِهِ غَسْلُهُ ثَانِيَةً وثالِثَةً، ويَكْفِي في أَرْضٍ نَجِسَةٍ بِذَائِبِ المُكَاثَرَةُ بالمَاءِ، ولا يُشْتَرَطُ نُضُوبُهُ.

وحكمها واجب. عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه ﷺ في حِجْره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فَنَضَحَهُ ولم يغسله. رواه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (١٦٤). وبول الصبية وكذا الخنثى يغسل كالكبيرة. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في بَوْل الغلام الرضيع: (يُنْضَحُ بول الغلام، ويغسل بول الجارية). قال قتادة: وهذا ما لم يُطعما، فإذا طعما غُسلا جميعاً. رواه الترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (١٧٥).

فائدة: قيل في الفرق بين الذكر والأنثى بأن المألوف أن يحمل الصبي أكثر فخفف في بولِهِ، ورجح أكثر العلماء أن العلة تعبدية.

■ **١٥٩: ما هو الفرق بين النجاسة المتوسطة والنجاسة الثقيلة؟ وما صفة تطهيرهما؟**

النجاسة المتوسطة مثل بول الإنسان وروث الحيوان، والدم، وسمّيت متوسطة لأنها لا تطهر بالرش، ولا يجب فيها تكرار الغسل إذا زالت عينها بغسلةٍ واحدة.

وأما النجاسة الثقيلة فنجاسة الكلب والخنزير، وما تولد منهما أو من أحدهما، وصفة تطهيرها أن يغسل سبع غسلات منقية إحداها بتراب، لقوله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) متفق عليه. ولمسلم: فليرقه ثم ليغسله سبع مرات أولاهن بتراب.

وَلَوْ ذَهَبَ أَثَرُ نَجَاسَةِ الأَرْضِ بِشَمْسٍ أَوْ نَارٍ أَوْ رِيحٍ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى

■ ١٦٠ : ما حكم النجاسة العادية والطهارة منها؟

إنْ لم يكن لها عين كفى جري الماء على الموضع الذي أصابته النجاسة التي لا عين لها، وهي النجاسة الحكمية، فيكفي جري الماء على موضعها مرة واحدة فيطهر المحل، وإن كان له عين وجب إزالة طعم وإن عَسُر - فيجب غسل المحل بحيث يزول عين النجاسة ولا يبقى في المحل طَعم لها، لأن بقاء الطعم يدل على وجود أجزاء منها، فلا يطهر الموضع وكذلك يضر بقاء لونٍ وريحٍ إن سهل إزالتهما، فإن عسر إزالة الريح وحده أو اللون وحده لم يضر بقاؤه، وإن اجتمعا ضر. لقوة دلالة بقائهما على بقاء أجزاء من النجاسة. ويشترط وُرُود الماء على المحل لا العصر، فالشرط في طهارة الموضع بالماء القليل أن يصب على الموضع ويجري عليه، ولا يشترطُ عصر ذلك الموضع، لقوة الماء الوارد على التطهير. بخلاف ما لو وضعَ الموضعَ المتنجِّسَ في الماء القليل، فإنه ينجس الماء ولا يطهر المحل، لضعف الماء المورود عن التطهير، لأن الماء الوارد يذهب بالنجاسة، بينما الماء المورود تحل النجاسة فيه.

أما الكثير فلا يضره ذلك لقوته، ويندب بعد طهارته غسله ثانيةً وثالثةً. ويكفي في أرضٍ نجسةٍ بذائبٍ المكاثرة بالماء، ولا يشترط نُضُوبُهُ. فيكفي في تطهير الأرض التي تنجست بمائع كالبول أو الخمر أن يصب عليها الماء بحيث يعم الموضع المتنجس ويغمره، ولا يشترط أن يغور الماء في داخل الأرض بحيث يجف وينشف وهذا إذا كان الموضع يمتص الماء كرمل وتراب، فإذا كان لا يمتص الماء كالرخام وغيره فلابد من جريانه على الموضع[١].

■ ١٦١ : ما حكم الأرْضِ التي أصَابَتْها النَّجاسَة ثم ذهَبَ أثرُها بشَمْسٍ أو نَارٍ أو ريحٍ؟

لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى تُغْسَلَ. دل على ذلك: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: (دعوه، وهريقوا

(١) تنوير المسالك ١/ ١١٩.

تُغْسَلَ، وكُلُّ مَائِعٍ غَيْرِ المَاءِ كَخَلٍّ ولَبَنٍ إِذَا تَنَجَّسَ لا يُمْكنُ تَطْهيرُهُ، فَإِنْ كانَ جَامِداً كالسَّمْنِ الْجَامِدِ أَلْقَى النَّجَاسَةَ ومَا حَوْلَهَا، والبَاقِي طاهِرٌ.

ومَا غَسَلَ بِهِ النَّجَاسَةَ إِنْ تَغَيَّرَ أَوْ زَادَ وَزْنُهُ فَنَجِسٌ، وإلا فَلَا، فَإِنْ بَلَغَ قُلَّتيْنِ فَمُطَهِّرٌ، وإِلَّا فَحُكْمُهُ حُكْمُ المَحَلِّ بَعْدَ الغَسْلِ بِهِ؛ إِنْ كانَ قَدْ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ فطَاهِرٌ، وإِلَّا فَنَجِسٌ.

على بوله سجلاً من ماء - أو: ذَنُوباً من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين). رواه البخاري (٢٢٠).

■ ١٦٢: ما حكم المَائعاتُ المُتَنَجِّسَة؟

كُلُّ مَائعٍ غيْرِ المَاء كَخَلٍّ ولَبَنٍ إذا تَنَجَّسَ لا يُمْكنُ تَطْهيرُهُ. فيتنجس ولو كان كثيراً، بخلاف الماء فإنه إذا كوثر بالماء بحيث لا يبقى لون أو طعم أو ريح للنجاسة صار طاهراً.

■ ١٦٣: ما حكم السَّمْنِ الجَامدِ إذا وقَعتْ علَيْهِ نَجَاسَةٌ؟

تُلقى النَّجَاسَةُ وما حَوْلَهَا والبَاقي طاهِرٌ.

والدليل على ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس ﵄، عن ميمونة ﵂: أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرةٍ سقطت في سَمْنٍ فقال ﷺ: (ألقوها وما حَوْلَهَا فاطرحوه، وكلوا سمنكم) وفي رواية عند النسائي: (إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه).

■ ١٦٤: ما حكم الغُسالة؟

ما غَسَلَ بِهِ النَّجَاسَةَ إنْ تَغَيَّرَ أو زادَ وزْنُهُ فَنَجِسٌ وإلا فلا، وإن لم يتغير ولم يزد فليس بنجس، بل هو طاهر إن كان أقل من قلتين، ومطهر إذا بلغهما، فإنْ بلَغَ قُلَّتَيْنِ فَمُطَهِّرٌ فإن كان الماء الذي غسل به أقل من قلتين فَحُكْمُهُ حُكْمُ المحَلِّ بَعْدَ الغَسْلِ بِهِ إنْ كانَ قَدْ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ فَطَاهِرٌ - لأنه لم يبق عليه شيء من أوصاف النجاسة، وقد انفصل الماء عنه، وإلا فهو نجس.



كِتَابُ الصَّلَاةِ

إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ، فَلَا قَضَاءَ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ، وكَافِرٍ أَصْلِيٍّ، ويَقْضِي المُرْتَدُّ.

كتاب الصَّلاة

■ ١: عَرِّفْ الصَّلاةَ لغةً وشرعاً مع ذكر الدليل؟

الصلاة في اللغة العربية الدعاء بخير، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ٩/ ١٠٣] أي: ادع لهم. وشرعاً: أقوالٌ وأفعالٌ مفتتحةٌ بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، ولا ترد صلاة الأخرس، لأن الكلامَ في الغالبِ، فتدخل صلاة الجنائز بخلاف سجدة التلاوة والشكر، وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء إطلاقاً لاسم الجزء على الكل[1].

■ ٢: على مَنْ تَجِبُ الصَّلاة؟

تَجِبُ على كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ- ويكون البلوغ بالسِن وهو بلوغه خمسة عَشَرَ عاماً هجرياً أو بالاحتلام أو بالحَيْضِ - عَاقِلٍ طَاهِرٍ من الحيض والنفاس، فلا تجب على حائض ونفساء، ولا قضاء عليهما، فلا قَضَاءَ على مَنْ زالَ عقلُهُ بِجُنُونٍ أو مَرَضٍ كالمغمى عليه، وكافِرٍ أَصْلِيٍّ فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي وإن كان يعاقب على تركها في الآخرة لأنه مكلف بفروع الشريعة، ويَقْضِي المُرْتَدُّ تغليظاً

---

(١) مُغْنِي المُحْتَاج ١/ ٣٤٨.

وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَمَنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ أَوِ الزَّكَاةِ أَوِ الصَّوْمِ أَوِ الحجِّ أَوْ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ أَوِ الزِّنَا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَى وُجُوبِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ، وكانَ مَعْلُوماً مِنَ الدِّينِ بالضَّرُورَةِ: كَفَرَ، وقُتِلَ بِكُفْرِهِ، وَمَنْ

عليه فيقضي الصلاة التي فاتته أثناء ردته، ويُؤمَرُ من قبل أحد أصوله كأبٍ وجِدٍّ وأم أو ولي الصَّبيُّ الْمُمَيِّزُ وضابط تمييزه أن يأكلَ وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده بالصلاة لِسَبْعٍ ويُضْرَبُ عليْهَا لِعَشْرٍ.

وقد دَلَّ على شرط الإسلام ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) رواه البخاري (١٣٩٥).

ودَلَّ على اشترط العقل والبلوغ ما رواه علي رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: (رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) رواه أبو داود (٤٤٠٥). ودلَّ على الترغيب في الصلاة ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع)[١] رواه أبو داود (٤٩٥).

■ ٣: ما حكم من نشأ بين المسلمين وجحدَ وجوبَ الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو تحريم الخمر وغيره مما أجمع على وجوبِهِ أو تحريمِهِ وكان معلوماً من الدينِ بالضرورة؟

يَكفرُ ويُقتلُ بِكُفْرِهِ. أي: يموت كافراً أو مرتداً، فلا يُغسّل ولا يُكفن ولا يُصلّى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين. عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنَّ بينَ الرجلِ وبين الشركِ والكفرِ تركُ الصلاةِ)[٢] رواه مسلم (٨٢).

---

(١) تَحْرِيرُ المسالكِ.
(٢) تَحْرِيرُ المسالكِ.

تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوُناً مَعَ اعْتِقَادِهِ وجُوبَهَا حَتَّى خَرَجَ وقْتُهَا وضَاقَ وَقْتُ ضَرُورَتِهَا: لَمْ يَكْفُرْ، بَلْ يُضْرَبُ عُنُقُهُ، ويُغَسَّلُ، ويُصَلَّى عَلَيْهِ، ويُدْفَنُ في مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، ولَا يُعْذَرُ أَحَدٌ في التَّأْخِيرِ إلا نَائِماً أو نَاسِياً، أوْ مَنْ أَخَّرَ لأَجْلِ الجَمْعِ في السَّفَرِ.

■ ٤: ما حكم مَنْ تركَ الصلاةَ تهاوناً مع اعتقاده وجوبها حتى خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها؟

مَنْ تركَ الصلاةَ تهاوناً كسلاً وتقاعساً، مع اعتقادِهِ وجوبَها حتى خرجَ وقتُها، فلم يبق لها وقت من الأوقات الموضوعة لهذه الصلوات حتى وقت العذر إن كانت تجمع مع غيرها، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا يقتل بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروب الشمس، وفي العشاء بطلوع الفجر، ومع هذا المطلب يتوعد بالقتل إن أخرها عن الوقت المحدد لها، وضاقَ وقتُ ضرورتها[١].

ووقت الضرورة هو آخر الوقت إذا زالت الموانع عن المكلف، والباقي من الوقت قدر التكبيرة فأكثر، فتجب تلك الصلاة التي زال المانع في وقتها ويجب معها مع ما قبلها إن جمعت معها، وهذا التارك للصلاة مع ثبوت الاعتقاد المذكور مؤمن لَمْ يَكْفُرْ بالترك لها. أي: لم يحكم عليه بالكفر المترتب عليه ما تقدم بل يُضْرَبُ عُنُقُهُ بالسيف ونحوه، وهل يستتاب ندباً، أو وجوباً؟ والمعتمد أنه يستتاب ندباً لا وجوباً ويُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليهِ، ويُدْفَنُ في مقابرِ المسْلمين.

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة)[٢] رواه أبو داود (١٤٢٢).

(١) المعتمد في المذهب أنه لا يقتل إلا إذا خرج وقت الصلاة ووقت ضرورتها معاً. الفرج بعد الشدة

(٢) فيضُ الإله المالكِ ١/٧٩.

باب المواقيت

المكتوباتُ خمسٌ:

١ـ **الظهرُ**: وأَوَّلُ وقْتِها إذا زالتِ الشَّمْسُ، وآخِرُهُ مَصيرُ ظِلِّ كلِّ شيءٍ مِثْلَهُ سِوى ظلِّ الزَّوال.

■ **٥: متى يُعْذَرُ المَرءُ في تأخيرِ الصَّلاةِ؟**

لا يُعْذَرُ أحَدٌ في التأخيرِ إلا نَائماً أو نَاسِياً أو مَنْ أَخَّرَ لأجْلِ الجَمْعِ في السَّفرِ.

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: (من نسيَ صلاةً فليصلِ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ٢٠/ ١٤]. رواه البخاري (٥٩٧).

باب المواقيت

■ **٦: ما معنى المواقيت؟**

المواقيت جمع ميقات، مأخوذ من الوقت، وهو التحديد، والأصل في هذا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ٤/ ١٠٣].

■ **٧: عدد المكتوبات وبين مواقيتها؟**

١- **الظهر**: وأوَّلُ وقْتِها إذا زالتِ الشَّمْسُ عن وسط السماء، وآخِرُهُ مَصيرُ ظِلِّ كُلِّ شيء مِثْلُهُ سِوى ظلِّ الزَّوال، ولها ستة أوقات.

١- وقت فضيلة، وهو أول الوقت.

٢- ٣- وقت اختيار وجواز: بعد وقت الفضيلة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها.

٤- وقت يحرم التأخير فيه: وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها وإن وقعت أداءً، بأن أدرك ركعة في الوقت فهذا أداء مع الإثم.

٥- وقت ضرورة وهو لآخر الوقت إذا زالت الموانع (كحائض طهرت) والباقي من الوقت قدر التكبيرة فأكثر مع وقت الطهارة.

٢ـ **العَصرُ**: وأوَّلُهُ آخِرُ وقْتِ الظُّهرِ، وآخِرُهُ الغروبُ. لكِنْ إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شَيءٍ مِثْلَيْهِ خَرَجَ وَقتُ الاختيارِ وبَقِيَ الجوازُ.

٣ـ **المغربُ**: وَأوَّلُهُ تكامُلُ غروبِ الشمسِ، ثم يمْتَدُّ بقَدرِ وضوءٍ، وسَتْرِ عَوْرَةٍ، وأذانٍ، وإقَامَةٍ، وخَمْسِ رَكَعَاتٍ مُتَوَسِّطَاتٍ، فَإنْ أَخَّرَ الدُّخُولَ فِيها عَنْ هَذَا القَدْرِ عَصَى وهِيَ قَضاءٌ، وإنْ دَخَلَ فيهِ فَلَهُ اسْتِدَامَتُها إلَى غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ.

٦- وقت سببه العذر وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير. عن عبدِ الله بن عمرو رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضرْ العصر) رواه مسلم (٦١٢).

٢- **العصر**: وأوَّلُهُ آخِرُ وقْتِ الظُّهرِ وآخِرُهُ الغروبُ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٨). لكِنْ إذا صارَ ظِلُّ كلِّ شَيءٍ مِثْلَيْه خرجَ وَقتُ الاختيارِ وبَقِيَ الجوازُ. فله سبعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار إلى ظل المثلين بلا كراهة إلى اصفرار الشمس، ووقت جواز بدون إثم مع الكراهة إلى قبيل غروب الشمس بحيث يبقى من الوقت ما يسعها، ووقت يحرم التأخير إليه وهو آخر الوقت بحيث يبقى من الوقت ما لا يسعها. ووقت ضرورة كما تقدم، ووقت العذر، وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم.

٣- **المغربُ**: وأوَّلُهُ تكامُلُ غروب الشمسِ، ثم يمْتَدُّ بقدَرِ وضوء وسَتْرِ عَوْرة وأذانٍ وإقامةٍ وخمْسِ رَكَعَات متوسِّطاتٍ، فإن أَخَّرَ الدخولَ فيها عن هذا القدْرِ عَصَى وهي قضاءٌ وهذا ما اعتمده الإمام الشافعي رحمه الله في مذهبه الجديد لكن رجح الأصحاب من أئمة المذهب كون الصلاة أداء وعلى قول الشافعي الجديد فلا يجوز أن يصلي العشاء حتى يغيب الشفق الأحمر. لأن وقت المغرب ينتهي عندما يغيب الشفق الأحمر. وبالتالي له أن يؤخرها إلى ما يسعها (وهو وقت جواز مع الكراهة). وإن دخل فيه فلَهُ استدامَتُها إلى غيْبُوبةِ الشَّفقِ الأحْمَر.

٤ـ **العِشاءُ**: وأولُهُ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، وآخِرُهُ الفَجْرُ الصَّادِقُ، لَكِنْ إذا مَضى ثُلُثُ الليْلِ خرَجَ وقْتُ الاختيارِ وبقي الجوازُ.

٥ـ **الصُّبْحُ**: وأَوَّلُه الفَجْرُ الصَّادِقُ، وآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ، لَكِنْ إذَا أَسْفَرَ خَرَجَ وقْتُ الاخْتيارِ وبَقيَ الْجَوازُ.

والأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوَّلَ الْوَقْتِ، ويَحْصُلُ بأَنْ يَشْتَغِلَ أَوَّلَ دُخُولِهِ

٤- **العِشاءُ**: وأَوَّلُهُ غَيْبُوبَةُ الشَّفق الأحْمر والمراد بالشفق: بقايا احمرار من آثار ضوء الشمس، يظهر في الأفق الشرقي عند وقت الغروب ثم إن الظلام يطارده نحو الغرب شيئاً فشيئاً، فإذا زالت حمرة الشفق، فقد دخل وقت العشاء، وآخِرُهُ الفَجْرُ الصَّادقُ وهو المنتشر ضوؤه في الأفق معترضاً، وأما الكاذب فالمستطيل الذاهب في السماء يعقبه عتمة، لكِنْ إذا مَضَى ثُلُثُ الليلِ خرجَ وقتُ الاختيارِ وبقي الجوازُ. فلها سبعة أوقات: وقت فضيلة، وقت اختيار، وقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب وقت جواز بكراهة وهو ما بعد الفجر الأول حتى يبقى من الوقت ما يسعها وقت حرمة (ما لا يسعها) وقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم وقت إدراك.

٥- **الصُّبْحُ**: وأَوَّلُهُ الفَجْرُ الصادقُ وآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمسِ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) رواه البخاري ومسلم. لكِنْ إذا أسفَرَ خرجَ وقتُ الاختيارِ وبقيَ الجوازُ. أي: دخل وقت الإسفار، وهو انتشار الضياء بحيث تتعارف الوجوه وتظهر فيه الأشياء ظهوراً بيناً، وتختفي فيه النجوم[1]. .

■ ٨: هل في أولِ الوقتْ فضيلة؟ وأيُّ الصَّلاة تُستثنى من الفضيلةِ؟

الأفضلُ أن يصليَ أولَّ الوقت، ويحصل بأن يشتغل أول دخوله بالأسباب، كطهارةٍ وسترِ عورةٍ وأذانٍ وإقامةٍ، ثم يصلي.

---

(١) تَحْريرُ المسالكِ.

بالأَسْبابِ: كَطَهَارَةٍ، وسَتْرِ عَوْرَةٍ، وأَذَانٍ، وإِقَامَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي، ويُسْتَثْنَى الظُّهْرُ؛ فَيُسَنُّ الابْرَادُ بِها في شِدَّةِ الْحَرِّ بِبَلَدٍ حارٍّ، لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ بَعِيدَةٍ ولَيْسَ في طَرِيقِهِ كِنٌّ يُظِلُّهُ، فَيُؤَخِّرُ حَتَّى يَصِيرَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُظِلّهُ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ نُدِبَ التَّعْجيلُ.

ولَوْ وَقَعَ في الوَقْتِ دُونَ رَكْعَةٍ والباقي خارِجَهُ فَكلُّها قَضاءٌ، أَو رَكْعَةٌ فَأَكْثَرَ والباقي خارِجَهُ فَكُلُّهَا أَداءٌ، لَكِنْ يَحْرُمُ تَعَمُّدُ التَّأْخِيرِ عَنِ الْوَقْتِ حَتَّى يَقَعَ بَعْضُها خارِجَ الْوَقْتِ.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله ﷺ قال: سألت النبيَّ: أي العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: (الصلاة على وقتها). قال ثمَّ أي؟ قال: (ثم بر الوالدين) قال: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله). قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني. رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥). ويستثنى الظهر: فيسن الإبراد بها في شدة الحر ببلد حار، لمن يمضي إلى جماعةٍ بعيدة، وليس في طريقه شيء له ظل يظله، فيؤخر حتى يصير للحيطان ظلٌّ يظله، فإن فُقِدَ شرطٌ من ذلك ندب التعجيل.

■ ٩: ما الحُكم لو وقعَ في الوقتِ دونَ رَكْعَةٍ والباقي خارجَهُ؟

لو وقعَ من الصلاة في الوقتِ المحدود لها دونَ رَكْعَةٍ كأن ركع واعتدل، سجد السجود الأول فقط، أو تلبس بقراءة الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام، وكل ذلك في الوقت، والباقي أي خارج الوقت فكل الصلاة قضاء[1].

■ ١٠: لو وقَعَ في الوقتِ رَكْعَةٍ فأكثرَ والباقِي خارجَهُ؟

كُلُّها أداءٌ، لكِنْ يُحْرُمُ تعمُّدُ التأخيرِ عن الوقتِ حتى يقعَ بعضُها خارجَ الوقْتِ.
عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (من أدركَ من الصبحِ رَكْعة قبلَ أن تطلعَ الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ، ومن أدركَ ركعةً من العصرِ قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) رواه البخاري (٥٨٠).

---

(١) فَيضُ الإِلَهِ المَالِكِ ١/ ٨٤.

ومَنْ جَهِلَ دُخولَ الوقْتِ فَأَخْبَرَهُ ثِقَةٌ عَنْ مُشَاهَدَةٍ **وجَبَ** قَبُولُهُ، أوْ عَنِ اجْتِهادٍ فَلا، فَلِلْأَعْمَى أَوِ البَصِيرِ العاجِزِ عَنِ الاجْتِهادِ تَقْلِيدُهُ، لا القادِرِ عليهِ، **ويَجُوزُ** اعْتِمادُ مُؤَذِّنٍ ثِقَةٍ عارِفٍ، ودِيكٍ مُجَرَّبٍ، فَإِنْ فَقَدَ الأَعْمَى أو البَصِيرُ مُخْبِراً اجْتَهَدَا بِوِرْدٍ ونَحْوِهِ، وإِنْ أَمْكَنَهُما اليَقِينُ بالصَّبْرِ، فإِنْ تَحَيَّرَا صَبَرَا حَتَّى يَظُنَّا، فَإِنْ صَلَّيَا بِلا اجْتِهادٍ أعادَا وإِنْ أَصَابَا.

وإِنْ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الوَقْتِ ما يُمْكِنُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَجُنَّ، أَوْ حاضَتْ **وَجَبَ** القَضاءُ، ومَتَى فاتَتِ المَكْتُوبَةُ بِعُذْرٍ **نُدِبَ** الفَوْرُ في القَضاءِ،

■ **١١ : ماذا يَعْمَلُ مَنْ جَهِلَ دُخولَ الوقْتِ فأخْبَرَهُ ثِقَةٌ عَنْ مُشاهَدَةٍ؟**

مَنْ جَهِلَ دُخولَ الوقْتِ فأخْبَرَهُ ثِقَةٌ عَنْ مُشاهَدَةٍ، كأن يقول: رأيت الشمس قد غربت، والشفق قد غاب، وجَبَ قَبُولُهُ أي قبول خبره والعمل به - أو عن اجتهاد فلا يجب عليه قبول خبره، بل يجب أن يجتهد إن كان قادراً على ذلك، بورد وعمل ونحو ذلك، فإن عجز قلد مجتهداً غيره، فللأعمى أو البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده فيقلد مجتهداً، لا القادر عليه.

■ **١٢ : ما الحكم لو فقَدَ الأعْمَى أو البصيرُ مُخْبِراً؟**

اجتهَدَا بِوِرْدٍ أو نحوِهِ. كقراءةِ قرآنٍ ودرسٍ وخياطةٍ، ومعنى الاجتهاد بذلك أن يتأملَ في الخياطةِ مثلاً هل أسرعَ فيها أم لا، وفي صياحِ الديكِ مثلاً هَلْ هو قبْلَ عادتِهِ أو لا، ولا يجوز أن يصليَ مستنداً لذلك من غير اجتهاد فيه.

قضاء الصلاة

■ **١٣ : ما الحكم لو مَضَى من أوَّلِ الوقْتِ ما يُمْكِنُ فيهِ الصلاةُ فجُنَّ أو حاضَتْ؟**

وجَبَ القَضاءُ على الفور بعد زوال العذر من حيض أو جنون، لأنه فوت الصلاة عن وقتها بلا عذر، إذ قصر في عدم فعلها أول الوقت وقد أمكنه ذلك.

وإنْ فاتَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ **وجَبَ** الفَوْرُ. والصَّوْمُ كالصَّلَاةِ، **ويَحْرُمُ** تَراخِيهِ لِرَمَضانَ القابِلِ.

ويُنْدَبُ تَرْتِيبُ الفَوائِتِ وتَقْدِيمُها عَلَى الحَاضِرَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الحَاضِرَةِ **فَيَجِبُ** تَقْدِيمُها.

وإنْ شَرَعَ في فائِتَةٍ ظَانّاً سَعَةَ الوَقْتِ فَبانَ ضِيقُهُ **وجَبَ** قَطْعُها وفَعَلَ الحَاضِرَةَ، ومَنْ عَلَيْهِ فائِتَةٌ فَوَجَدَ جَماعَةَ الحَاضِرَةِ قائِمَةً **نُدِبَ** تَقْدِيمُ

■ ١٤: ما الحكم لو فاتَتِ المكْتُوبَةِ بعذرٍ؟

نُدِبَ الفَوْرُ في القَضاءِ، مبادرة منه إلى تبرئة ذمته وعملاً بما رواه أنس رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: (من نسيَ صلاةً فليصلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ٢٠/ ١٤]). رواه البخاري (٥٩٧). وإنْ فاتَتْ بِغَيرِ عُذْرٍ وجَبَ الفَوْرُ لأنه آثم بالتأخير، والصَّوْمُ كالصَّلاةِ ويحْرُمُ تَراخيه لِرَمَضانَ القابل. أي: تأخيره إلى رمضان آخر.

■ ١٥: ما حكم تَرْتِيب الفوائتِ وتَقْدِيمُها عَلى الحَاضِرة؟

يُنْدَبُ تَرْتِيب الفوائتِ، لأنَّ القضاء يحاكي الأداء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فاشتد ذلك عليَّ فقلت في نفسي: نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله. فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام، فصلى بنا الظهر، ثم أقام فصلى بنا العصر، ثم أقام فصلى بنا المغرب، ثم أقام فصلى بنا العشاء، ثم طاف علينا فقال: (ما على الأرض عِصَابَةٌ يذكرون الله عز وجل غيركم) رواه النَّسائي (٦٦٣).

وتَقْدِيمُها عَلى الحَاضِرة إلا أنْ نخشَى فَوَاتَ الحَاضرَةِ فيجبُ تَقْديمُها. وذلك بخروج وقتها إن هو صلى الفائتة، فيجب حينئذ تقديم الحاضرة على الفائتة.

■ ١٦: ما الحكم لو شَرَعَ في فائتَةٍ ظانّاً سَعَةَ الوقتِ فَبانَ ضيقُهُ؟

وجَبَ قَطْعُهَا وفَعَلَ الحَاضِرَة. لإدراك الحاضرة صاحبة الوقت.

الفائِتَةِ مُنْفَرِداً، ثُمَّ الْحَاضِرَةِ. ومَنْ نَسِيَ صَلاةً فَأَكْثَرَ مِنَ الخَمْسِ ولَمْ يَعْرِفْ عَيْنَهَا لَزِمَهُ الخَمْسُ، ويَنْوِي بِكُلٍّ واحِدَةٍ الفائِتَةَ.

باب الأذان والإقامة

سُنَّتَان في المَكْتُوبَاتِ حَتَّى لِمُنْفَرِدٍ وجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ، بِحَيْثُ يَظْهَرُ

■ ١٧: ما حكم مَنْ عليْهِ فائتةٌ فوجَدَ جماعةَ الحَاضِرةِ قائِمَةً؟

نُدِبَ تَقْدِيمُ الفائتَةِ مُنْفرِداً ثُمَّ الحَاضِرة. ثم يصلي الحاضرة بعد إتيانه بالفائتة، تبرئة لذمته.

■ ١٨: ما حكم مَنْ نَسِيَ صلاةً فأكْثرَ مِنَ الخَمْسِ ولمْ يعَرِفْ عَيْنَها؟

مَنْ نَسِيَ صلاةً فأكْثرَ مِنَ الخَمْسِ ولمْ يعَرِفْ عَيْنَها، أي لم يعرف ما هي الفائتة: هل هي الفجر أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء - لَزِمَهُ الخَمْسُ ويَنْوِي بِكُلٍّ واحدَةٍ الفائتَة. فينوي بكل صلاة يصليها من الخمس أنه يصليها قضاء، لاحتمال أن تكون هي الفائتة.

باب الأذان والإقامة

■ ١٩: ما هو الأذان لغة واصطلاحاً؟

الأذان في **اللغة**: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٢/٢٧]. أي: نادهم وأعلمهم.

واصطلاحاً: ذكر مخصوص شرعه الإسلام للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، ولدعوة المسلمين للاجتماع إليها.

■ ٢٠: بيِّن حكم الأذان والإقامة وأيهما الأفضل؟ وماذا يسن لجماعة النساء؟ وهل يؤذن للفائتة؟

حكمها: سنتان في المكتوبات حتى لمنفرد وجماعة ثانية بحيث يظهر الشعار

الشِّعَارُ. والأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ الإِمَامَةِ، وقِيلَ: عَكْسُهُ؛ فَإِنْ أَذَّنَ المُنْفَرِدُ في مَسْجِدٍ صُلِّيَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ، وإِلَّا رَفَعَ، وكَذَا الجَمَاعَةُ الثَّانِيَةُ لَا يَرْفَعُونَ صَوْتَهُمْ. ويُسَنُّ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الإِقَامَةُ دُونَ الأَذَانِ.

ولا يُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ في الْجَدِيدِ، ويُؤَذِّنُ لَهَا في القَدِيمِ الأَظْهَرِ، فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ لَمْ يُؤَذِّنْ لِمَا بَعْدَ الأُولَى، وفي الأُولَى الْخِلَافُ، ويُقِيمُ لِكُلِّ واحِدَةٍ.

بهما في البلد الكبيرة، والصغيرة والأذان أفضل من الإقامة وإنما كان الأذان أفضل منها لقوله ﷺ (المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة) رواه مسلم (٣٨٧). أي: أكثر رجاء، لأن راجي الشيء يمد إليه وإنما واظب النبي ﷺ والخلفاء بعده على الإمامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: (لولا الخلافة لأذنت)، وكون الأذان أفضل لا ينافي أفضليته على الفرض وهو الإمامة، لأنها فرض كفاية،لأن السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه، وقيل: عكس قوله: إن الإمامة أفضل، لأنها فرض كفاية، والفرض على العموم أفضل من السنة. ويسن لجماعة النساء الإقامة دون الأذان، ولا يؤذن للفائتة في الجديد للإمام الشافعي وهو ما قاله بمصر، ويؤذن للصلاة الفائتة في القديم، وهو الأظهر، وبه قال الأئمة الثلاثة، لحديث مسلم أنه ﷺ: نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت، ثم نزل فتوضأ، ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى صلاة الغداة.

فإن فاتت المكلف صلوات متعددة، وأراد أن يوالي بينها بأن يصليها متوالية لم يؤذن لما بعد الأولى من هذه الصلوات التي صلاها متوالية قطعاً بلا خلاف وفي الأولى الخلاف حاصل وقائم وموجود وهو أنه لا يؤذن لها بناء على أن الأذان للوقت، وقد فات بخروجه، وهو خلاف المعتمد في المذهب، وهو أن الأذان حق للفريضة لا للوقت، فالقياس أنه يطلب الأذان لكل فريضة من هذه الصلوات التي والاها، ولكن موالاتها وجمعها في آن واحد صيرها كالصلاة الواحدة ويقيم لكل واحدة. والأصل

وأَلْفَاظُ الأَذَانِ والإِقَامَةِ مَعْرُوفَةٌ، **ويَجِبُ** تَرْتِيبُهُمَا، فَإِنْ سَكَتَ أَوْ تَكَلَّمَ في أَثْنَائِهِ طَويلاً **بَطَلَ** أَذَانُهُ، فَيَسْتَأْنِفُهُ، وإِنْ قَصُرَ فَلَا، وأَقَلُّ مَا يَجِبُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إِنْ أَذَّنَ وأَقَامَ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ أَذَّنَ وأَقَامَ لِجَمَاعَةٍ **وَجَبَ** إِسْمَاعُ واحِدٍ جَميعَهُمَا.

في استحباب الأذان ما رواه أبو هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ (الإمام ضامن، والمؤذّن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)[1] رواه أبو داود (٥١٧).

■ ٢١: بيِّن ألفاظ الأذان؟

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

■ ٢٢: بيِّن ألفاظ الإقامة؟

الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا اله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

■ ٢٣: هل يجب ترتيب الأذان والإقامة؟

يجب ترتيبهما. لأنه هو الوارد في السنة، ولأن ترك الترتيب يوهم اللعب ويخل بالإعلام. فإن سكت أو تكلم في أثنائه طويلاً بَطَلَ أذانه، فيستأنفه، وإن قَصُرَ فلا، ويعرف طول الفصل وقصره بالعرف، وذلك بأن يشعر المستمع أن الأذان أو الإقامة قطعا.

■ ٢٤: ما هو أقل السماع في الأذان والإقامة؟

أقل ما يجب أن يسمع نفسَهُ إن أذَّن وأقام لنفسِهِ، فإن أذّن وأقام لجماعةٍ وجب إسماع واحدٍ جميعهما. ليحقق معنى الإعلام وليحصل له مزيد من الأجر.

---

(١) فَيضُ الإلَهِ المَالِكِ ١/ ٨٧.

ولا يَصِحُّ الأَذَانُ قَبْلَ الوَقْتِ؛ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

ويُنْدَبُ الطَّهَارَةُ، والقِيَامُ، واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، والاِلْتِفَاتُ في الحَيْعَلَتَيْنِ في الأُولَى يَمِيناً وفي الثَّانِيَةِ شِمَالاً، فَيَلْوِي عُنُقَهُ ولا يُحوِّلُ صَدْرَهُ وقَدَمَيْهِ، ويُكْرَهُ لِلْمُحْدِثِ، وكَرَاهَةُ الجُنُبِ أَشَدُّ، وفي الإِقَامَةِ أَغْلَظُ، وأَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى مَوْضِعٍ عالٍ، وبِقُرْبِ المَسْجِدِ، ويَجْعَلَ أُصْبعَيْهِ في صِماخَيْهِ، ويُرَتِّلَ الأَذَانَ، ويُدْرِجَ الإِقَامَةَ.

■ ٢٥: هل يصح الأذان والإقامة قبل الوقت؟

لا يَصِحُ الأذانُ قبل الوقت، لأن وقت الأذان بدخول الوقت، إلا الصُّبْحَ فإنَّهُ يجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل. فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (إن بلالاً يؤذن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) رواه البخاري (٦٢٢).

■ ٢٦: ما هي مندوبات الأذان؟

ويُندَبُ الطهارةُ والقيامُ واستقبالُ القِبْلة، والالتفاتُ في الحَيْعلتيْنِ وهما قوله: (حي على الصلاة، حي على الصلاة) وقوله: (حي على الفلاح، حي على الفلاح) في الأولى يميناً وفي الثانية شمالاً، فَيَلْوي عُنُقَهُ، ولا يحوِّلُ صدرَهُ وقَدَمَيْه.

وأن يؤذِّنَ على موْضعٍ عالٍ وبقُرْبِ المسْجدِ، ويجْعَلَ أصْبُعَيْه في صِمَاخَيْهِ لأنه أجمع للصوت، ويُرَتِّلَ الأذان ويُدرِجَ في الإقامة. فيتأنى بألفاظ الأذان، لأن الأذان إعلام للغائبين، فكان الترتيل فيه أبلغ في الإعلام، بأن يفرد كل جملة من جمله بصوت، وأن يقف على كلماته بالسكون. وأما الإقامة فيسرع في ألفاظها مع بيان حروفها لأن الإقامة لتنبيه الحاضرين، فكان الإدراج فيها أنسب.

■ ٢٧: هل يجوز الأذان والإقامة للمحدث والجنب؟

يُكْرَهُ للمُحْدِثِ وكَرَاهَةُ الجُنُبِ أشَدُّ - لأن الجنابة حدث يعم جميع البدن، ويمتنع بها مالا يمتنع بالحدث، والكراهة لأنه ذكر الله عز وجل،وقد كره رسول الله ﷺ: ذكر الله على غير طهارة، وفي الإقامةِ أغلَظُ. لقربها من الصلاة.

ويُشْتَرَطُ أنْ يكونَ المُؤَذِّنُ مُسْلِماً، عاقِلاً، مُمَيِّزاً، ذَكَراً إنْ أَذَّنَ لِلرِّجَالِ، **ونُدِبَ** كَوْنُهُ حُرّاً، عَدْلاً، صَيِّتاً، حَسَنَ الصَّوْتِ مِنْ أَقَارِبِ مُؤَذِّني النبيِّ ﷺ، **ويُكْرَهُ** لِلأَعْمَى إلَّا أنْ يَكُونَ مَعَهُ بَصِيرٌ، **ويُندَبُ** لِسَامِعِهِ ولَوْ جُنُباً وحَائِضاً أوْ في قِرَاءَةٍ أنْ يَقُوْلَ مِثْلَ قَوْلِهِ عَقِبَ كُلِّ كَلِمَةٍ، وفي الحَيْلَعَتَيْنِ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ، وفي الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ: صَدَقْتَ وبَرِرْتَ، وفي كَلِمَتَي الإِقَامَةِ: أَقَامَهَا اللهُ وأَدامَها مَا دَامَتِ السَّمَواتُ والأَرْضُ وجَعَلَني مِنْ صَالِحِي أَهْلِها. فَإِنْ كَانَ مُجَامِعاً، أَوْ عَلَى الْخَلاءِ، أَوْ مُصَلِّياً: أَجَابَ بَعْدَ فَرَاغِهِ.

■ **٢٨: تكلمْ عن شُروطِ المؤذنِ ثمَّ بين ما يُندب لسامعِهِ أن يقول؟**

ويُشترط أن يكون المؤذن مسلماً عاقلاً مميزاً ذكراً إن أذن للرجال فلا يصح من كافر، لعدم أهليته للعبادة. كما لا يصح من مجنون، وكذلك لا يصح من صبي غير مميز، لعدم أهليته للعبادة، وعدم ضبطه للوقت. ولا يصح من امرأة للرجال، خشية الفتنة بصوتها. وهذه الشروط في المقيم أيضاً وندب كونه حراً عدلاً لأنه إخبار بالوقت، وخبر الفاسق لا يعتمد عليه، والحرية أكمل في هذا.

صيتاً حسن الصوت ليرق قلب السامع، ويميل إلى الإجابة من أقارب مؤذني النبي ﷺ وهذا كان يمكن في زمنه ﷺ أو العهد القريب بعده، وفي زماننا أمر عسير، ويكره للأعمى إلا أن يكون معه بصير؛ لأن الأعمى ربما يخطئ في معرفة الوقت.

ويُندب لسامعِهِ ولو جنباً أو حائضاً أو في قراءة أن يقول مثلما يقول الإمام عقب كل كلمة.

وفي الحيعلتين: (لا حول ولا قوة إلا بالله) وفي: (الصلاة خير من النوم) يقول (صدقت وبررت).

وفي كلمتي الإقامة: (أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض وجعلني من صالحي أهلها).

وإن كان مجامعاً أو على الخلاء أو مصلياً أجاب بعد فراغِهِ.

ويُندَبُ للمُؤذِّنِ وسامِعِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ الصَّلاةُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائِمَةِ آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ والدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ وابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الَّذِي وعَدْتَهُ.

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

وطهارَةُ البَدَنِ والمَلْبُوسِ وإنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بَحرَكَتِهِ، ومَا يَمَسُّهُما، ومَوْضِعِ الصَّلاةِ؛ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الصَّلاةِ.

ولَوْ قَبَضَ طَرَفَ حَبْلٍ أَوْ رَبَطَهُ مَعَهُ وطَرَفُهُ الآخَرُ مُتَّصِلٌ بِنَجِسٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، ولَوْ تَنَجَّسَ بَعْضُ بِسَاطٍ فَصلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طاهِرٍ مِنْهُ

ويُندب للمؤذن ولسامعِهِ بعد فراغِهِ: الصلاة على النبيِّ ﷺ ثمَّ يقول: (اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته). عن جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة) رواه البخاري (٦١٤).

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً. ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة) رواه مسلم (٣٨٤).

طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

■ **٢٩ : ما حكم طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة؟**

شَرْطٌ لصحَّةِ الصَّلاةِ. لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٧٤/٤]. وإذا وجب تطهير الثياب وجب تطهير البدن من باب أولى، ويقاس المكان على الثياب.

وتَحَرَّكَ الباقي بَحَرَكَتِهِ، أَوْ عَلَى سَرِيرٍ قَوَائِمُهُ عَلَى نَجِسٍ ويَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ صَحَّتْ صَلاتُهُ.

والنَّجاسَةُ غَيْرُ الدَّمِ إِنْ لَمْ يُدْرِكْها طَرَفٌ يُعْفَ عنْها، وإِنْ أَدْرَكَها لَمْ يُعْفَ عَنْها، إِلَّا عَنْ دَمِ بَرَاغِيثَ وقَمْلٍ وغَيْرِهِمَا مِمَّا لا نَفْسَ لَهُ سائِلَةٌ، فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ وإِنِ انْتَشَرَ بِعَرَقٍ.

وأَمَّا الدَّمُ والقَيْحُ، فَإِنْ كانَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ، وإِنْ كانَ مِنَ المُصَلِّي عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ، سَواءٌ خَرَجَ مِنْ بُثْرَةٍ عَصَرَها، أَوْ مِنْ دُمَّلٍ، أَوْ قَرْحٍ، أَوْ فَصْدٍ، أَوْ حِجَامَةٍ، أَوْ غَيْرِها. وأَمَّا مَاءُ القُرُوحِ والنَّفاطاتِ إِنْ كانَ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ فَهُوَ نَجِسٌ، وإِلا فَلَا.

▪ ٣٠: ما حكم لو قَبَضَ طَرَفَ حَبْلٍ أو رَبَطَهُ مَعَهُ وطَرَفُهُ الآخَرُ مُتَّصِلٌ بنَجِسٍ؟

لم تَصِحَّ صَلاتُهُ. لأنه حامل لمتصل بنجس فكأنه حامل له. ولو جعل طرفه تحت رجله لم يضر وإن تحرك بحركته، لأنه لا يسمى حاملاً له عرفاً.

▪ ٣١: ما الحكم لو تَنَجَّسَ بَعْضُ بِساط فصلَّى على مَوْضِعٍ طاهر مِنْهُ، وتحرَّكَ الباقي بِحركَتِهِ أو على سَرِير قَوَائِمُهُ على نجِسٍ ويتحرَّكُ بحرَكَتِهِ؟

صَحَّتْ صَلاتُهُ. في الصورتينِ، لأنه لا يعتبر حاملاً لنجاسة أو لمتصل بها عرفاً.

ما يُعفى عنه من النَّجاسَة وما لا يُعفى عنه

▪ ٣٢: ما هي المعفوَّات من النَّجاسات؟

النَّجاسَةُ غيْرُ الدَّمِ إن لم يُدْرِكْها طرْفٌ يُعفى عنها، وإنْ أدْرَكَها لم يُعْفَ عَنْها إلا عن دَم براغِيثَ وقَمْلٍ وغيرِهِمَا مِمَّا لا نَفْسَ لَهُ سائلَةٌ فَيُعْفى عَن قليلِه وكَثيرِهِ وإن انتشَرَ بَعَرقٍ. وأَما الدَّمُ والقيْحُ: فَإنْ كان من أجنبيٍّ عُفيَ عن يَسيرِهِ، وإن كان من المُصلِّي عُفِيَ عن قليلِهِ وكثيرِهِ، سواءٌ خرجَ منْ بُثْرَةٍ عصرها أو من دُمَّلٍ أو قَرْحٍ أو فَصْدٍ أوْ حِجَامَةٍ أوْ

ولَوْ صَلَّى بِنَجَاسَةٍ جَهِلَها أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ رَآها بَعْدَ فَرَاغِهِ أَعادَها، أَوْ فِيها **بَطَلَتْ**.

ولَوْ أَصابَهُ طِينُ الشَّوارِعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقَ نَجاسَتَهُ فَهُوَ **طاهِرٌ**، وإِنْ تَحَقَّقَهَا **عُفِيَ** عَنْ قَلِيلِهِ عُرْفاً، وهُوَ ما يَتَعَذَّرُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، ويَخْتَلِفُ بالْوَقْتِ كأَنْ كانَ أَيَّامَ الأَمْطارِ، وبِمَوْضِعِهِ مِنَ البَدَنِ والثَّوْبِ، **ولا يُعْفَى** عَنْ كَثِيرِهِ.

ومَنْ عَجَزَ عَن إِزَالَةِ نَجاسَةٍ بِبَدَنِهِ، أَوْ حُبِسَ في مَوْضِعٍ نَجِسٍ صَلَّى وأَعادَ، ويَنْحَنِي لِسُجُودِهِ بِحَيْثُ لَوْ زادَ أَصابَها، **ويَحْرُمُ** وَضْعُ الْجَبْهَةِ

غيرها[1]، وأمَّا ماءُ القُرُوحِ والنَّفاطاتِ إن كان له رائحةٌ كريهةٌ فهوَ نَجسٌ وإلا فَلا.

■ **٣٣: ما حكم مَنْ صَلى بِنَجَاسةٍ جَهِلَها أو نسيها، ثم رآها بَعْدَ فراغِهِ؟**

أعادَها، فإن رأى النجاسة وهو في الصلاة بَطَلَتَ. إن كان وقتها باقياً، وإن خرج وقتها قضاها. لعدم تحقق شرط صحة صلاته وهو الطهارة، وهو مقصر في عدم تحري ذلك أو نسيانه.

■ **٣٤: ما حكم مَنْ أصابَهُ طِينُ الشَّوارِعِ ولمْ يَتَحقَّقْ نَجاسَتَهُ؟**

هُوَ طاهِرٌ، وإنْ تَحَقَّقَها عُفِيَ عَنْ قَليلِهِ عُرْفاً - لأن ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع في معرفته إلى العرف - وهو: ما يتعذرُ الاحترازُ منْهُ، ويختلفُ بالوقتِ كأنْ كانَ أيَّامَ الأمطارِ، وبِمَوْضِعِهِ من البدنِ والثوبِ، فيعفى عما أصاب أسفله، ولا يعفى عما أصاب أعلاه لإمكان التحرز منه، ولا يُعْفَى عَنْ كثيرِهِ.

■ **٣٥: ما حكم من عَجَزَ عن إزالةِ نَجاسَةٍ بِبَدنه أو حُبِسَ في موضعٍ نجِسٍ؟**

صَلَّى وأعادَ ويَنْحَني لِسُجُودِهِ بحيْثُ لو زادَ في الانحناء أصاب النجاسة ويَحْرُمُ وضْعُ الجَبْهَةِ عليْها.

---

(١) اعتمد المصنف رحمه الله تعالى أن الدم الخارج من البثرة أو الدمل بفعل فاعل يعفى عن قليله وكثيره. والمعتمد عند متأخري العلماء: أنه لا يعفى إلا عن قليله فقط. الفرج بعد الشدة.

عَلَيْهَا. ولَوْ عَجَزَ عَنْ تَطْهِيرِ ثَوْبِهِ صَلَّى عُرْيَاناً بِلا إِعَادَةٍ، ولَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا حَرِيراً صَلَّى فِيهِ.

وإِنْ خَفِيَتِ النَّجاسةُ في ثَوْبٍ وَجَبَ غَسْلُهُ كُلُّهُ ولا يجتهدُ؛ فإِنْ أَخبرَهُ ثِقَةٌ بموْضِعِها اعْتَمَدَهُ، وإِنِ اشْتَبَهَ طاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ اجْتَهَدَ، وإِنْ أَمْكَنَ طاهِرٌ بيَقِينٍ، أَوْ غَسْلُ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ تَحَيَّرَ صَلَّى عُرْيَاناً، وأَعادَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ غَسْلُ ثَوْبِهِ، فَإِنْ أَمْكَنَ وَجَبَ وإِذَا غَسَلَ ما ظَنَّهُ نَجِساً صَلَّى فِيهِما مَعاً، أَوْ في كُلٍّ مُنْفَرِداً، ولَوْ صَلَّى بِلا اجْتِهادٍ في كُلِّ ثَوْبٍ مَرَّةً لَمْ تَصِحَّ.

ولَوْ خَفِيَتِ النَّجاسَةُ في فَلاةٍ صَلَّى حَيْثُ شَاءَ بِلا اجْتِهَادٍ، أَوْ في

▪ **٣٦: ما حكم مَنْ عَجَزَ عن تَطْهير ثَوْبِهِ؟**

صَلَّى عُرْياناً بلا إعادة. لأن وجود الثوب النجس كعدمه، فكأنه فاقد للسترة، فلا قضاء عليه. ولو لم يجد إلا حريراً صلى فيه.

▪ **٣٧: ما الحكم إنْ خَفِيَتِ النَّجاسَةُ في ثَوْبٍ؟**

وجَبَ غَسْلُ الثَوْبِ كُلِهِ ولا يجتهد، لأن الاجتهاد لا يكون إلا بين شيئين، ولا يكون في شيء واحد فإن أخبره ثقة بموضعها اعتمده. فيلزمه الأخذ بقوله وغسل الموضع الذي أخبره بتنجسه.

▪ **٣٨: ما حكم لو اشْتَبَهَ طاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ؟**

يجتهدُ، فإن تحير صلى عُرْياناً وأعاد، إن لم يمكنه غسل ثوبه، فإن أمكن وجب. وإذا غسل ما ظنه نجساً صلى فيهما معاً أو في كلٍّ منفرداً لأنهما طاهران، واحد بالغسل، والآخر بحكم الأصل، ولو صلى بلا اجتهاد في كل ثوب مرةً لم تصحَّ، لأنه دخل الصلاة في كل مرة وهو شاك في طهارة ثوبه.

▪ **٣٩: ما حكم لو خفِيَتِ النَّجاسَةُ في فَلاة غير محصورة أو في أرض محصورة؟**

صَلَّى حيْثُ شاءَ بِلا اجْتِهادٍ، فإن خفيت في أرضٍ صَغِيرةٍ أو بَيْتٍ وجَبَ غَسْلُ

أَرْضٍ صَغِيرَةٍ أو في بَيْتٍ **وَجَبَ** غَسْلُ الكُلِّ، ولَوِ اشْتَبَهَ بَيْتَانِ اجْتَهَدَ، **ولا تَصِحُّ** في مَقْبُرَةٍ عَلِمَ نَبْشَها واخْتِلاطَها بِصَدِيدِ المَوْتَى، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ نَبْشَهَا **كُرِهَتْ وصَحَّ. وتُكْرَهُ** في حَمَّامٍ، ومَسْلَخَةٍ، وقارِعَةِ الطَّرِيقِ، ومَزْبَلَةٍ، ومَجْزَرَةٍ، وكَنِيسَةٍ، ومَوْضِعِ مَكْسٍ، وخَمْرٍ، وظَهْرِ الكَعْبَةِ، وإِلَى قَبْرٍ مُتَوَجِّهاً إِلَيْهِ، وأَعْطَانِ الإِبِلِ لا مَرَاحِ غَنَمٍ، **وتَحْرُمُ** في ثَوْبٍ وأَرْضٍ مَغْصُوبَيْنِ، **وتَصِحُّ** بِلا ثَوَابٍ.

كل الأرض الصغيرة أو البيت، لانحصار حدودهما وأطرافهما، ولوِ اشْتَبَهَ بَيْتَانِ اجْتَهَدَ.

■ ٤٠: ما هي الأماكنُ التي لا تَصِحُ فيها الصَّلاة أو تكره؟

لا تَصِحُ الصلاةُ في مقبرةٍ علم نبشها واختلاطها بصديد الموتى، فإن لم يعلمْ نبشها كُرهت وصحَّ، وتُكره في حمام ومسلخة، وقارعة طريق، ومزبلة، ومجزرة وكنيسة، وموضع مكس وهو: المكان الذي تؤخذ فيه أموال الناس بالباطل[1]، وخمر وظهر الكعبة، والى قبر متوجهاً إليه، وأعطانِ[2] الإبلِ لا مراحِ غنم. عن أبي سعيد ﷺ قال رسول الله ﷺ: (الأرض كلها مسجد، إلا الحمام والمقبرة) رواه أبو داود (٤٩٢).

■ ٤١: ما حكم الصلاة في الكنيسة؟

تكره. ويستأنس للنهي عن الصلاة في الكنيسة ما روته عائشة ﵂ أن أم سلمة ﵂ ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسةً رأتها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور، فقال الرسول ﷺ: (أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله) رواه البخاري (٤٣٤).

■ ٤٢: ما حكم الصلاة في ثوبٍ وأرضٍ مغصوبين؟

تَصِحُ بِلا ثَوَاب مع الحُرْمَةِ في ذلك. عقوبة له، لارتكابه معصية بالاعتداء على

---

(١) علة الكراهة بموضع المكس وجود الظلم فيه.

(٢) الأعطان: مبارك الإبل قبل موضع شربها.

باب ستر العورة

هُوَ وَاجِبٌ بالإجْماعِ حَتَّى في الخَلوَاتِ إلَّا لِحَاجَةٍ، وهُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ، فإنْ رَأَى في ثَوْبِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ خَرْقاً فَكَرُؤْيَةِ النَّجاسَةِ.

وعَوْرَةُ الرَّجُلِ والأَمَةِ مَا بيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، وعَوْرَةُ الْحُرَّةِ كُلُّ بَدَنِها إلَّا الْوَجْهَ والكَفَّيْنِ.

ملك غيره، وصحت لأن التحريم ليس لمعنى في الصلاة، وإنما هو لأمر عارض غير ملازم لها، فكان يمكنه أن يصلي دون غصب.

ستر العورة

- **٤٣ : ما هو حكم ستر العورة عند القدرة؟**

هو واجبٌ بالإجماعِ حتَّى في الخَلَواتِ والذي يجب ستره في الخلوة من الرجل: السوءتان، ومن المرأة: ما بين السرة والركبة،وفائدة ذلك الأدب.

عن معاوية بن حَيْدَة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، عورتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك). قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم من بعض؟ قال: (إن استطعت أن لا يرينَّها أحد فلا يرينَّها). قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: (الله أحقُّ أن يُستحيا منه من الناس). إلا لحاجَةٍ - كأن عجز عن السترة أو عن ثمنها، ستر العورة شرْطٌ لصحَّةِ الصَّلاة.

- **٤٤ : ما الحكم لو رأى المصلي في ثوبِهِ بَعْدَ الصلاةِ خَرْقاً؟**

كَرُؤيَةِ النَّجاسَة. أي التي لا يعفى عنها، فيعيد الصَّلاة في الوقت إن كان باقياً، وإن خرج وقتها قضاها.

- **٤٥ : ما هي عورةُ الرجُلِ وعورة الحُرَّةِ وما شرط الساتر؟**

عورةُ الرجلِ والأَمَةِ ما بين السُّرة والرُّكبة، وعورَةُ الحُرة كلُّ بَدنِها إلا الوجْهَ والكفَّين.

وشَرْطُ السَّاتِرِ أَنْ يَمْنَعَ لَوْنَ البَشَرَةِ، فَلَا يَكْفِي زُجاجٌ ومَاءٌ صافٍ، ويَكْفِي التَّطْيِينُ ولَوْ مَعَ وُجُودِ الثَّوْبِ، ويَجِبُ عِنْدَ فَقْدِهِ، وأَنْ يَشْمَلَ المَسْتُورَ لُبْساً، فَلَوْ صَلَّى في خَيْمَةٍ ضَيِّقَةٍ عُرْيَاناً لَمْ تَصِحَّ، ويُشْتَرَطُ السَّتْرُ مِنَ الأَعْلَى والْجوانِبِ لا الأَسْفَلِ، فَلَوْ صَلَّى مُرْتَفِعاً بِحَيْثُ تُرَى عَوْرَتُهُ مِنْ أَسْفَلَ، أَوْ كانَ في سُتْرَتِهِ خَرْقٌ فَسَتَرَهُ بِيَدِهِ جازَ.

ويُندب لامْرَأَةٍ خِمَارٌ وقَمِيصٌ ومِلْحَفَةٌ غَلِيظَةٌ وتَجافِيها،

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (ما بين السرة إلى الركبة عورة). رواه الطبراني. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا تقبل صلاة الحائض إلا في خمار) رواه الترمذي (٣٧٧). ويجب على المرأة: ستر ما عدا الوجه والكفين - عند أمن الفتنة - أمام الرجال الأجانب خارج الصلاة، فإذا خشيت الفتنة وجب عليها ستر كامل بدنها. ويجوز أن تظهر أمام النساء والمحارم من الرجال ما عدا ما بين سرتها وركبتها من بدنها.

ويحرم النظر إلى ما بين السرة والركبة على الجميع. وكذلك الرجل: عورته التي يجب عليه سترها أمام الرجال والنساء ما بين السرة والركبة. ويجوز لمحارمه من النساء النظر إلى ما فوق سرته وما تحت ركبته. ولا يجوز للمرأة الأجنبية أن تنظر إلى ما عدا الوجه والأطراف منه، ولو بغير شهوة[1].

وشروط الساتر هي:

أن يمنع لون البشرة.

أن يشمَلَ المستور لُبساً.

ويُشترط السترُ من الأعلى والجوانبِ إلى الأسفل.

■ **٤٦: ما الذي يُندَبُ للمرأةِ في الصَّلاة؟**

يندب لامرأةٍ خِمارٌ وقميصٌ ومِلْحفةٌ غليظة وهو ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها يغطي كامل البدن وتجافِيها أي تباعدها عن جسدها ويجب أن تكون فضفاضة.

---

(١) تَنْوِيرُ المسالِكِ ١/ ١٦٣.

ولِرَجُلٍ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، ويَتَقَمَّصُ، ويَتَعَمَّمُ، فَإِنِ اقْتَصَرَ فَثَوْبَانِ قَمِيصٌ مَعَهُ رِداءٌ، أَوْ إزارٌ، أَوْ سَرَاوِيلَ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ جازَ، لَكِنْ يُنْدَبُ لَهُ وَضْعُ شَيْءٍ عَلَى عَاتِقِهِ ولَوْ حَبْلاً، فَإِنْ فَقَدَ ثَوْباً وأَمْكَنَ سَتْرُ بَعْضِ العَوْرَةِ وَجَبَ، ويَسْتُرُ السَّوْأَتَيْنِ حَتْماً، فَإِنْ أَمْكَنَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ تَعَيَّنَ القُبُلُ، فَإِنْ فَقَدَها بِالْكُلِّيَّةِ صَلَّى عُرْياناً بِلا إعَادَةٍ، فَإِنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ في الصَّلاةِ وهِيَ بِقُرْبِهِ سَتَرَ وبَنَى إِنْ لَمْ يَعْدِلْ عَنِ القِبْلَةِ، أو بَعِيدَةٌ سَتَرَ واسْتَأْنَفَ.

وتُندبُ الْجَمَاعَةُ لِلْعُرَاةِ ويَقِفُ إمامُهمْ وسَطَهُمْ، وإِنْ أُعِيرَ ثَوْباً لَزِمَهُ القَبُولُ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ وصَلَّى عُرْيَاناً لَمْ تَصِحَّ، وإِنْ وَهَبَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ القَبُولُ، وسَبَقَ في التَّيَمُّمِ مَسَائِلُ فَيَعُودُ مِثْلُها هَهُنا.

عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألتُ النبيَّ ﷺ: أتصلي المرأةُ في درع - أي: قميص - وخمار ليس عليها إزار؟ قال: (إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها) رواه أبو داود (٦٤٠).

٤٧: ماذا يُنْدَبُ للرجلِ ويجب في سترِ عورتهِ في الصَّلاةِ؟

يُنْدَبُ له أن يلبسَ أحسنَ ثيابِهِ لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٧/٣١] قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد الثياب في الصلاة، ويتقمَّصُ ويتَعَمَّمُ فإن اقْتصرَ فَثَوْبانِ قميصٌ معه رداءٌ أو إزارٌ أو سراويلُ، فإن اقتصر على سترِ العورة جازَ، لكنْ يندبُ له وضعُ شيءٍ على عاتقهِ ولو حَبْلاً، فإن فقد ثوباً وأمكنَ سترُ بعض العورة وجبَ ويسترُ السَّوْأتينِ حَتماً، فإنْ أمكنَ أحدُهُما فقطْ تَعَيَّنَ القُبُلُ، فإنْ فقدَها بالكُلِّيَّةِ صَلَّى عُرْيَاناً بلا إعادةٍ، فإنْ وجدَ السترة في الصَّلاةِ وهيَ بِقُرْبِهِ سَتَرَ وبَنَى إنْ لَمْ يَعْدِلْ عن القِبْلَةِ، أو بعيدةً سَتَرَ واسْتَأْنَفَ.

٤٨: ما حكم صلاة الجماعةِ للعراةِ وأينَ يقفُ إمامُهُم؟

تُندبُ الجَماعةُ للعُراةِ ويَقِفُ إمامُهُمْ وسَطَهُمْ، وإنْ أعير ثوباً لَزِمَهُ القَبُولُ، فإنْ

باب استقبال القبلة

وهُوَ **شَرْطٌ** لِصِحَّةِ الصَّلاةِ إلَّا في شِدَّةِ الخَوْفِ ونَفْلِ السَّفرِ، فَلِلْمُسافِرِ التَّنَفُّلُ رَاكِباً ومَاشِياً وإنْ قَصُرَ سَفَرُهُ، فَإنْ كانَ راكِباً وأمْكَنَ

لم يَقْبلْ وصَلَّى عُرياناً لَمْ تصحَّ، وإنْ وهَبَهُ لم يلزمْهُ القبولُ.

استقبال القبلة

■ **٤٩ : ما حكم استقبال القبلة؟**

هو شرط لصحة الصلاة قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢/ ١٤٤]. إلا في:

١- **شدة الخوف**. من قتال وغيره، إذا كان السبب مباحاً. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٩]. قال ابن عمر رضي الله عنهما: مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

٢- **نفل السفر**: فللمسافر التنفل راكباً وماشياً وإن قصُرَ سفرُهُ، فإن كان راكباً وأمكن استقبالُهُ وإتمامُ الرُّكوع والسجود في مَحْمِلٍ أو سَفينةٍ لزِمَهُ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، دل على ذلك قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، وإن لم يمكنه لزمَهُ الاستقبال عند التَّحَرُّم فقطْ إنْ سَهُلَ، بأن كانتْ واقفةً وأمكنَ انْحِرافُهُ أو تَحْريفها، أو سائرةً سَهْلةً وزِمَامُهَا بيدِهِ، وإنْ شَقَّ بأن كانتْ عَسِرَةً أو مَقْطورةً بحيث لا يكون زمامها[1] بيده، وإنما هي مربوطة بغيرها. فلا يلزمه الاستقبال: لا في التحرم ولا في غيره، ويُومِئ إلى مَقْصده بركوعِهِ وسجودِهِ، ويجب كونه أخفض بحيث يكون إيماؤه بالسجود أخفض من إيمائه للركوع، حتى يتميز عنه، ولا يجب غايةَ وُسْعِهِ - أي لا يجب عليه أن يخفض رأسه للسجود نهاية ما يستطيع، بل يكفي ما يمكنه من مطلق التمييز - ولا وضع الجبهة على الدابة،

---

(١) والزمام: هو الحبل الذي يجعل في حنك الدابة لتُقاد به.

اسْتِقْبَالُهُ، وإِتْمَامُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ في مَحْمِلٍ أَوْ سَفِينَةٍ **لَزِمَهُ** وإِنْ لَمْ يُمْكِنهُ **لَزِمَهُ** الاِسْتِقْبالُ عِنْدَ التَّحَرُّمِ فَقَطْ إِنْ سَهُلَ؛ بِأَنْ كانَتْ واقِفَةً وأَمْكَنَ انْحِرَافُهُ أَوْ تَحْرِيفُها، أو سَائِرَةً سَهْلَةً وزِمَامُها بِيَدِهِ، وإِنْ شَقَّ بِأَنْ كَانَتْ عَسِرَةً أو مَقْطُورَةً فَلا، ويُومِئُ إِلَى مَقْصِدِهِ بِرُكُوعِهِ وسُجُودِهِ، **ويجِبُ** كَوْنُهُ أَخْفَضَ، **ولا يَجِبُ** غايَةُ وُسْعِهِ، ولا وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَوْ تَكَلَّفَهُ **جازَ**.

والمَاشِي يَرْكَعُ ويَسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ، ويَمْشِي في الباقي، **ويُشْتَرَطُ** الاِسْتِقْبَالُ في الإِحْرامِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ فَقَطْ، **ويُشْتَرَطُ** دَوامُ سَفَرِهِ، ولُزُومُ جِهَةِ مَقْصِدِهِ إِلَّا إِلَى القِبْلَةِ، فَإِنْ بَلَغَ في أَثْنائِها مَنْزِلَهُ أَوْ مَقْصِدَهُ أو بَلَداً ونَوَى الإقامَةَ بِهِ: **وَجَبَ** إِتْمَامُها بِرُكُوعٍ وسُجُودٍ واسْتِقْبَالٍ، عَلَى الأَرْضِ أَوْ دابَّةٍ واقِفَةٍ.

ومَنْ حَضَرَ الكَعْبَةَ **لَزِمَهُ** اسْتِقْبَالُ عَيْنِها، فَلَوِ اسْتَقْبَلَ الْحِجْر، أو خَرَجَ بَعْضُ بَدَنِهِ عَنْها **لَمْ تَصِحَّ**، إِلَّا أَنْ يَمْتَدَّ صَفٌّ بَعِيدٌ في آخِرِ

فلو تكلفه جاز. والماشي يركع ويسجد على الأرض ويمشي في الباقي، ويشترط الاستقبال في الإحرام والركوع والسجود فقط. عن جابرٍ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة. رواه البخاري (١٠٩٩). ويشترط دوام سفره ولزوم جهة مقصده إلا إلى القبلة - أي إذا تحول في سيره إلى غير مقصده وكان تحوله إلى غير جهة القبلة بطلت صلاته، فإذا كان إلى جهة القبلة لم يضر وكانت صلاته صحيحة، لأنها الأصل - فإن بلغ في أثنائها منزله أو مقصده - أو بلداً ونوى الإقامة به - وجب إتمامها بركوعٍ وسجودٍ واستقبالٍ، وعلى الأرض أو دابةٍ واقفةٍ. لأن ترك الاستقبال والركوع والسجود جائز لعذر، وقد زال هذا العذر، وما جاز لعذر بطل بزواله.

■ ٥٠: ما حكم استقبال عين الكعبة لمن حضرها؟

يلزمه استقبالُ عيْنِها، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ ركع ركعتين في قُبُلِ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - ولَوْ قَرِبُوا لَخَرَجَ بَعْضُهُمْ - فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلْكُلِّ.

ومَنْ صَلَّى داخِلَ الكَعْبَةِ واسْتَقْبَلَ جِدارَها أو بَابَها المَرْدُودَ، أو المَفْتُوحَ وعَتَبَتُهُ ثُلُثَا ذِراعٍ تَقْرِيباً صَحَّ وإلَّا فَلا.

وإنْ كانَ بِمَكَّةَ وبَيْنَهُ وبَيْنَ الكَعْبَةِ حائِلٌ خِلْقِيٌّ أو طارِئٌ فَلَهُ الاجْتِهادُ، وإنْ وضَعَ مِحْرَابَهُ عَلَى العِيَانِ صَلَّى إلَيْهِ أَبداً، ومَنْ غَابَ عَنْها فَأَخْبَرَهُ بِها مَقْبُولُ الرِّوايَةِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ وجَبَ قَبُولُهُ، وكَذَا يَجِبُ اعْتِمَادُ مِحْرَابٍ بِبَلَدٍ أو قَرْيَةٍ يَكْثُرُ طارِقُها.

الكعبة وقال: (هذه القبلة) رواه البخاري (٣٩٨). فلو استقبل الحِجْرَ أو خرج بعض بدنه عنها لم تصح صلاته، لعدم تحقق شرط استقبال الكعبة بكل صدره، إلا أن يمتد صف بعيدٌ في آخر المسجد الحرام، ولو قَرُبُوا لخرج بعضهم، فإنه يصح للكل.

■ ٥١: ما حكم مَنْ صَلَّى داخلَ الكعبة واستقبل جدرانها، أو بابها المردود أو المفتوح وعتبته ثلثاَ ذراع تقريباً؟

صَحَّ، وإلا فلا. أي فلا تصح صلاته، لأنه غير مستقبل للكعبة ولا لجزء منها.

■ ٥٢: ما حكم مَنْ كان بمكةَ وبينه وبين الكعبة حائلٌ؟

له الاجتهاد إن لم يوجد ثقة يخبره بها[1] وإن وضع محرابه على معاينة الكعبة ومشاهدتها صلى إليه أبداً، ومن غاب عنها فأخبره بها مقبول الرواية وهو المسلم العدل عن مشاهدة وجب قبوله، وكذا يجب اعتماد محراب ببلدٍ أو قرية يكثر طارقها ممن يمر بها ويطلع على ذلك المحراب. وكل مكان صلى إليه النبي ﷺ وضبط موقفه متعيّنٌ فلا يصح العدول عنه.

■ ٥٣: ما حكم مَنْ لَمْ يجدْ مَنْ يخبرُهُ عن مُشاهدة؟

يجتهد بالدلائل. وهي العلامات التي تدل على الجهات، كالقطب والشمس

---

(١) لكنه لا يجتهد إلا أن يتحقق العجز عن إخبار الثقة، أما قبله فلا يجوز له الاجتهاد. الفرج بعد الشدة.

ثُمَّ يَنْوِي بِقَلْبِهِ، فَإِنْ كانَ فَرِيضَةً **وجَبَ** نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلاةِ، وكَوْنِها فَرْضاً، وتَعْيِينِها ظُهْراً أو عَصْراً أو جُمُعَةً، **ويَجِبُ** قَرْنُ ذَلِكَ بِالتَّكْبِيرِ، فَيُحْضِرُهُ في ذِهْنِهِ حَتْماً، ويَتَلَفَّظُ بِهِ نَدْباً ويَقْصِدُهُ مُقارِناً لأوَّلِ التَّكْبِيرِ، ويَسْتَصْحِبُهُ حَتَّى يُفْرِغَهُ، **ولا يَجِبُ** التَّعَرُّضُ لِعَدَدِ الرَّكَعاتِ، ولا الإضافَةِ إلَى اللهِ تَعالَى، ولا الأداءِ أَوِ القَضاءِ، بَلْ **يُنْدَبُ** ذلِكَ،

صفوفكم، فإنَّ تسويةَ الصفوف من إقامة الصلاة) رواه البخاري (٧٢٣). وإتمام الصَّف الأول فالأول وجهةُ يمينِ الإمام أفضلُ. عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: بعثني العباس إلى النبيّ ﷺ، وهو في بيت خالتي ميمونة، فبتُّ معهُ تلكَ الليلةَ، فقام يُصلي من الليل، فقمت عن يساره، فتناولني من خلف ظهرهِ فجعلني على يمينه.

أركان الصلاة

النية

- **٥٧ : عرف النية لغة وشرعاً؟**

النية لغةً: القصد.

وشرعاً: قصد الشيء مقروناً بفعله، ومحلها القلب.

- **٥٨ : النية ركن من أركانِ الصَّلاة وَضّحْ كيفيتها في الصَّلاة؟**

ينوي المصلي بقلبِهِ فإن كانتْ فريضةً وجبَ نية فعل الصلاة وكونها فرضاً، وتعيينُها ظهراً أو عصراً أو جمعة، ودليل ذلك قول النبيّ ﷺ: (إنما الأعمال بالنِّياتِ، وإنما لكل امرئ ما نوى) رواه البخاري. - ويجب قرن ذلك بالتكبير، فيحضرُهُ في ذهنِهِ حتماً ويتلفظ به ندباً ليساعد اللسانُ القلب، ويقصِده مقارناً لأول التكبير، ويستصحبه حتى يفرغ منه ولا يجب التعرض لعدد الركعات، ولا الإضافة إلى الله تعالى بأن ينوي: أصلي لله تعالى، ولا الأداء أو القضاء، بل يندب ذلك.

وإنْ كانَتْ نافِلَةً مُؤقَّتَةً **وَجَبَ** التَّعْيينُ، كَعِيدٍ وكُسُوفٍ وإحْرَامٍ وسُنَّةِ الظُّهْرِ وغَيْرِ ذَلكَ، وإنْ كانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً **أَجْزَأَهُ** نِيَّةُ الصَّلاةِ.

ولَوْ شَكَّ بَعْدَ التَّكْبيرِ في النِّيَّةِ أَوْ في شَرْطِها فَيُمْسِك، فَإنْ ذَكَرَها قَبْلَ فِعْلِ رُكْنٍ وقَصُرَ الفَصْلُ **لَمْ تَبْطُلْ**، وإنْ طالَ أو بَعْدَ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ أو فِعْلِيٍّ **بَطَلَتْ**.

ولَوْ قَطَعَ النِّيَّةَ، أو عَزَمَ عَلَى قَطْعِها، أوْ شَكَّ هَلْ قَطَعَها، أَوْ نَوَى في الرَّكْعَةِ الأُولَى قَطْعَها في الثَّانِيَةِ، أَوْ عَلَّقَ الْخُرُوجَ بِمَا يُوجَدُ في الصَّلاةِ يَقِيناً أَوْ تَوَهُّماً كَدُخُولِ زَيْدٍ؛ **بَطَلَتْ** في الْحَالِ.

ولَوْ أَحْرَمَ بِالظُّهْرِ قَبْلَ الزَّوالِ عالِماً لَمْ تَنْعَقِدْ، أَوْ جَاهِلاً انْعَقَدَتْ نَفْلاً.

- **٥٩: هل يجب تعيين النية إن كانت لنافلة مؤقتة؟**

يجب التعيين كعيدٍ وكسوفٍ وإحرامٍ وسُنَّةِ الظهر وغير ذلك. لأن لها وقتاً خاصاً بها تصلى فيه.

- **٦٠: هل يجب تعيين النية إن كانت لنافلة مطلقة؟**

تجزئه نِيَّةُ الصلاة.

- **٦١: ما حكم لو شك المصلي بعد التكبير في النية أو في شرطها؟**

إن شك المصلي بعد التكبير في النية أو في شرطها كنية فعل الصلاة، ونية كونها فرضاً وتعيينها ظهراً أو غيره، فإن ذكرها قبل فعل ركنٍ وقَصُرَ الفصل لم تبطل، وإن طال أو بعد ركن قوليٍّ أو فعليٍّ بطلت.

- **٦٢: لو قطع النية أو عزم على قطعها أو شك هل قطعها فما الحكم؟**

لو قطع النية بالفعل، بأن نوى قطع الصلاة في قلبهِ، أو عزم على قطعها أو شك هل قطعها، والمراد بالشك المناقض للجزم واليقين، بأن يتردد: هل يقطعها أو لا؟ لا ما يجري في الفكر من وسوسة بطلت في الحال.

(تكبير الإحرام):

ولَفْظُ التَّكْبيرِ مُتَعَيِّنٌ بِالعَرَبِيَّةِ، وهُوَ: اللهُ أَكْبرُ أَوْ اللهُ الأَكْبرُ، ولوْ أَسْقَطَ حَرْفاً مِنْهُ، أَو سكَتَ بَيْنَ كَلِمَتَيهِ، أو زَادَ بَيْنَهُما واواً، أو بَيْنَ الباءِ والرَّاءِ أَلفاً: لَمْ تَنْعَقِدْ، فإنْ عَجَزَ لِخَرَسٍ ونَحْوِهِ وجَبَ تَحْريكُ لِسَانِهِ وشَفَتَيْهِ طاقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ العَرَبِيَّةَ كَبَّرَ بِأَيِّ لُغَةٍ شاءَ، وعَلَيْهِ أَنْ يَتَعلَّمَ إنْ أَمْكَنَهُ، فَإِنْ أَهْمَلَ مَعَ القُدْرَةِ وضاقَ الْوَقْتُ تَرْجَمَ وأَعادَ الصَّلاةَ.

وأَقَلُّ التَّكْبير والقِراءَةِ وسائِرِ الأَذْكارِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ إذا كانَ صَحِيحَ السَّمْعِ بِلا عَارِضٍ، ويَجْهَرُ الإمامُ بِالتَّكْبيراتِ كُلِّها، ويُشْتَرَطُ

■ ٦٣: لو أحرم المصلي بالظهر قبل الزوال فما الحكم؟

إن كان عالماً لم تنعقدْ الصلاة أصلاً لعدم تحقق دخول الوقت، أو جاهلاً انعقدتْ نَفْلاً. لأن عدم دخول الوقت ينافي الفرض والنفل المؤقت، ولا ينافي النفل المطلق.

تكبيرة الإحرام

■ ٦٤: تكبيرةُ الإحرام ركنٌ من أركانِ الصلاة وَضّحْ ذلك بالشرح الوافي؟

١- لفظ التكبير متعين بالعربية وهو: الله أكبر أو الله الأكبر ولو أسقط حرفاً منه أو سكت بين كلمتيه، أو زاد بينهما واواً، أو بين الباء والراء ألفاً، لم تنعقد صلاته لعدم إتيانه بالتكبير المطلوب، فإن عجز لخرس ونحوه وجب تحريك لسانه وشفتيه طاقتَه، فإن لم يعرف العربية كبّر بأي لغة شاء، وعليه أن يتعلم إن أمكنه، فإن أهمل مع القدرة - وضاق الوقت- ترجم وأعاد الصلاة.

٢- وأقل التكبير والقراءة وسائر الأذكار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع بلا عارض.

٣- يجهر الإمام بالتكبيرات كلها.

أَنْ يُكَبِّرَ قائِماً في الفَرْضِ، فَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ حَرْفٌ في غَيْرِ القِيَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ فَرْضاً، وتَنْعَقِدُ نَفْلاً لِجاهِلِ التَّحْرِيمِ دُونَ عالِمِهِ.

ويُنْدَبُ رَفْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مُفَرَّقَةَ الأَصابِعِ مَعَ التَّكْبيرِ، فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْداً أَوْ سَهْواً أَتَى بِهِ في أَثْناءِ التَّكْبيرِ لا بَعْدَهُ، وتَكُونُ كَفَّاهُ إِلَى القِبْلَةِ مَكْشُوفَتَيْنِ، ويَحُطّهُما بَعْدَ التَّكْبيرِ إِلَى تَحْتِ صَدْرِهِ وفَوْقَ سُرَّتِهِ، ويَقْبِضُ كُوعَهُ الأَيْسَرَ بِكَفِّهِ الأَيْمَنِ، ويَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

(دعاء الاستفتاح):

ثُم يَقرَأُ دُعاءَ الاستفتاحِ وهوَ: (وجَّهتُ وَجهيَ للذي فطَرَ السمواتِ والأرض حَنيفاً وما أنا مِنَ المشركِينَ، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحيْايَ ومَماتي لله ربِّ العالَمين، لا شريكَ لَهُ، وبذَلِكَ أُمِرْتُ وأَنا من المسلمين).

٤- يشترط أن يكبر قائماً في الفرض فإن وقع منه حرف في غير القيام لم تنعقد فرضاً، وتنعقد نفلاً لجاهل التحريم دون عالمه. لأن القيام في النفل ليس بفرض فلم يوجد حال الجهل ما ينافي الفرض، وعدم الانعقاد حال العلم لأنه يعتبر عابثاً ومتلاعباً.

ودليل ذلك ما جاء في حديث المسيء صلاته من قوله ﷺ: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...) رواه البخاري (٦٦٦٧).

■ ٦٥: ما هي مندوبات تكبيرة الإحرام؟

يُندب رفع يديه حذو منكبيه مفرقة الأصابع مع التكبير، فإن تركه عمداً أو سهواً أتى به في أثناء التكبير لا بعده، وتكون كفّاهُ إلى القبلة مكشوفتين ويَحُطُّهما بعد التكبير إلى تحت صدره وفوق سرته، ويقبض كوعه بكفه الأيمن، وينظر إلى موضع سجودهِ. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيتُ النبيَّ ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبِّرُ، حتى يجعلهما حذْوَ منكبيه) رواه البخاري (٧٣٨).

يُنْدَبُ ذَلِكَ لِكُلِّ مُصَلٍّ: مُفْتَرِض ومُتَنَفِّلٍ، وقاعِدٍ، وصَبيٍّ وامْرَأَةٍ، ومُسافِرٍ لا في جَنَازَةٍ، ولَوْ تَرَكَهُ عَمْداً أَوْ سَهْواً وشَرَعَ في التَّعَوُّذِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ، ولَوْ أَحْرَمَ فَأَمَّنَ الإمَامُ عَقِبَهُ أَمَّنَ مَعَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ، ولَوْ أَحْرَمَ فَسَلَّمَ الإِمَامُ قَبْلَ قعُودِهِ اسْتَفتحَ، وإِنْ قَعَدَ فسَلَّمَ فَقامَ فَلَا.

ولَو أَدْرَكَ الإِمَامَ قائِماً وعَلِمَ إِمْكَانَهُ مَعَ التَّعَوُّذِ والفاتِحَةِ أَتى بِهِ، فَإِنْ شَكَّ لَمْ يَسْتَفْتِح ولَمْ يَتَعَوَّذ، بَلْ يَشْرَعُ في الفاتِحَةِ، فَإِنْ رَكَعَ الإمامُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّها رَكَعَ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَفْتَحَ ولا تَعَوَّذَ، وإِلَّا قَرَأَ بِقَدْرِ ما اشْتَغَلَ بِهِ، فَإِنْ رَكَعَ ولَمْ يَقْرَأْ بِقَدْرِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وإِنْ قَرَأَ حَيْثُ قُلْنا يَرْكَعُ فَتَخَلَّفَ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ رَفَعَ الإمامُ قَبْلَ رُكُوعِهِ فاتَتْهُ الرَّكْعَةُ.

(التعوذ):

ويُنْدَبُ بَعْدَهُ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيم، ويَتَعَوَّذُ في كُلِّ رَكْعَةٍ، وفي الأُولَى آكَدُ، سَواءٌ الإمامُ والمَأْمُومُ والمُنْفَرِدُ، والمُفْتَرِضُ

■ ٦٦: ما هو دعاء الاستفتاح ولمن يُشرع؟

دعاء الاستفتاح هو ما رواه مسلم عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ: أنَّهُ كان إذا قام إلى الصلاة قال: (وجَّهتُ وجهيَ للذي فطرَ السمواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا من المشركينَ إن صلاتي ونسكي ومحيايَ ومماتي لله رب العالمين لا شريك لَهُ وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين). ويُندب لكل مصلٍ: مفترضٍ ومتنفّلٍ وقاعدٍ وصبيٍ وامرأةٍ ومسافر [رواه أبو داود (٧٦٠)].

■ ٦٧: ما هو حكم التعوذ؟

يُندَبُ بعد دعاء الاستفتاح أن يقولَ المصلي (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ويتعوَّذُ في كل ركعة، وفي الركعة الأولى آكد، سواءٌ الإمامُ والمأمومُ والمنفردُ والمفترضُ والمتنفِّلُ حتى في صلاة الجنازة، ويسر به في السرية والجهرية. لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ١٦/٩٨].

والمُتَنَفِّلُ حَتَّى الجَنَازَةِ، ويُسِرُّ بِهِ في السِّرِّيَّةِ والجَهْرِيَّةِ.

(القراءة):

ثُمَّ يَقْرَأُ الفاتِحَةَ في كُلِّ رَكْعَةٍ، سَواءٌ الإمامُ والمَأْمُومُ والمُنْفَرِدُ، والبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْها ومِنْ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ بَرَاءَةَ، **ويَجِبُ** تَرْتِيبُها وتَوَالِيها، فَإِنْ سَكَتَ فِيها عَمْداً وطالَ، أَوْ قَصُرَ وقَصَدَ قَطْعَ القِراءَةِ، أو خَلَّلَها بِذِكْرٍ، أو قِرَاءَةٍ مِنْ غَيْرِها مِمَّا لَيْسَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلاةِ: انْقَطَعَتْ قِراءَتُهُ، ويَسْتَأْنِفُها، وإِنْ كانَ مِنَ مَصْلَحَةِ الصَّلاةِ؛ كَتَأْمِينِهِ لِتَأْمِينِ إمامِهِ، أَوْ فَتْحِهِ عَلَيْهِ إذا غَلِطَ، أَوْ سُجُودِهِ لِتِلاوَتِهِ ونَحْوِها، أَوْ سَكَتَ، أَوْ ذَكَّرَ ناسِياً: لَمْ تَنْقَطِعْ.

ولَوْ تَرَكَ مِنْها حَرْفاً، أَوْ تَشْدِيدَةً، أَوْ أَبْدَلَ حَرْفاً بِحَرْفٍ **لَمْ تَصِحَّ**،

قراءة الفاتحة

■ **٦٨: ما هي شروط قراءة الفاتحة؟**

يقرأ المصلي الفاتحةَ في كل رَكْعةٍ سواءٌ الإمام والمأموم والمنفرد، عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (لا صَلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحةِ الكتاب) رواه البخاري (٧٥٦). والبسملةُ آيةٌ منها، ومن كُلِّ سورة غيْرِ براءةَ، ويجب ترتيبُها وتواليها: فإن سكتَ فيها عمداً وطالَ، أو قَصُرَ وقصدَ القراءَة أو خَلَّلَها بذكرٍ أو قراءة من غيرها مِمَّا ليس من مصلحة الصلاة انْقَطَعت قِراءتُهُ ويستأنفها، وإن كان من مصلحة الصلاة كتأمينه لتأمين إمامه، أو فَتْحه عليه إذا غلطَ أو سجودِهِ لتلاوته ونحوها؛ كطلب الرحمة إن قرأ الإمام آية فيها ذكر الرحمة، أو الاستعاذة من النار إذا قرأ آية فيها ذكر العذاب، وهكذا. سكت ناسياً أنه في صلاة، أو ذكر ذكراً لغير مصلحة الصلاة ناسياً أنه في الصلاة، لم تنقطعْ.

■ **٦٩: ما الحكم لو ترك المصلي من الفاتحة حرفاً أو تشديداً أو أبدل حرفاً بحرف؟**

لم تَصِحَّ قراءته للفاتحة، فعليه إعادتها، وصلاته صحيحة.

وإذا قَالَ: ولا الضَّالِّينَ قالَ آمِينَ سِرًّا في السِّرِّيَّةِ، وجَهْراً في الْجَهْرِيَّةِ، ويُؤَمِّنُ المَأْمُومُ جَهْراً مُقارِناً لِتَأْمِينِ إمامِهِ في الْجَهْرِيَّةِ ويُؤَمِّنُ ثانِياً لِفَراغِ فاتِحَتِهِ.

ثُمَّ يُنْدَبُ لإمامٍ ومُنْفَرِدٍ في الرَّكْعَةِ الأُولَى والثَّانِيَةِ فَقَطْ بَعْدَ الفاتِحَةِ قِراءَةُ سُورَةٍ كامِلَةٍ، ويُنْدَبُ لِصُبْحٍ وظُهْرٍ طِوالُ المُفَصَّلِ، وعَصْرٍ وعِشاءٍ أَوساطُهُ، ومَغْرِبٍ قِصارُهُ، إنْ رَضِيَ بِطِوالِهِ وأَوساطِهِ مَأْمُومُونَ مَحْصُورُونَ، وإلَّا خَفَّفَ، ولِصُبْحِ الْجُمُعَةِ آلم تَنْزِيل، وهَلْ أَتَى، ولِسُنَّةِ المَغْرِبِ ولِسُنَّةِ الصُّبْحِ ورَكْعَتَي الطَّوافِ والاِسْتِخارَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الكافِرُونَ والإِخْلاصُ.

■ **٧٠: متى يقول المصلي آمين؟ وما حكمها؟**

يقول إذا قال ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: آمين، سراً في السرية وجهراً في الجهرية ويؤمِّن المأموم جهراً مقارناً لتأمين إمامِهِ في الجهرية، ويؤمن ثانياً لفراغ فاتحته، وأما حكمها فإنها سُنَّة. دلَّ على ذلك ما جاء في رواية: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غُفِرَ له ما تقدم من ذَنْبه) رواه البخاري (٧٨٢).

■ **٧١: وماذا يندب أيضاً لإمامٍ ومنفردٍ في الركعةِ الأولى والثانيةِ فقط؟**

يندب قراءةُ سورةٍ كاملةٍ. دلَّ على ذلك ما جاء عن أبي قتادة ﷺ: أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ بأمِّ الكتاب وسورة معها، في الركعتين الأوليَيَنِ من صلاة الظهر وصلاة العصر. رواه البخاري (٧٧٨).

■ **٧٢: ما السور المندوب قراءتها في الصلوات؟**

يندب لصبح طول المفصل وظهر ما يقرب من طوال المفصل وعصرٍ وعشاءٍ أواسطُهُ، ومغربٍ قصار المفصل، والمفصل: هو سور القرآن التي تكثر فيها الفواصل لكثرة آياتها وقصرها، وكثرة الفصل بينها بالبسملة.

وَيُنْدَبُ التَّرْتِيلُ والتَّدَبُّرُ، وتُكْرَهُ السُّورَةُ لِمَأْمُوم يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمامَ، فَإِنْ كانَتْ سِرِّيَّةً، أَوْ جَهْرِيَّةً ولَمْ يَسْمَعْ لِبُعْدٍ أَو صَمَم نُدِبَتْ لَهُ أَيْضاً، وكذَا لَوْ كانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمامِ ولَمْ يَفْهَمْ عَلَى الأَصَحِّ.

ويُطَوِّلُ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، ولَوْ فاتَ المَسْبُوقَ رَكْعَتانِ فَتَدَارَكَهُما بعْدَ السَّلامِ نُدِبَتِ السُّورَةُ فِيهِما سِرّاً.

وأول المفصل سورة الحجرات، وآخر طواله سورة النازعات. وأوسط المفصل من سورة ﴿عَبَسَ﴾ وآخره سورة ﴿وَٱلَّيۡلِ﴾. وقصار المفصل من سورة الضحى حتى آخر القرآن.

ويندب تطويل القراءة في صلاة الفجر، وكذلك في صلاة الظهر، ولكن بأقصر من صلاة الصبح، بأن يقرأ في الفجر بأطول طوال المفصل، وفي الظهر بأقصر طواله. ويقصر في غيرهما من الصلوات، ولا سيما صلاة المغرب. عن أبي برزة ﵁ قال: كان النبي ﷺ يصلي الصبح، وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة. رواه البخاري (٥٤١)، إن رضي بطوال المفصل وأوساطِهِ مأمومُونَ محصورون وإلا خَفَّف، ولصبح الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ عن أبي هريرة ﵁ قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة و: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠). - ولسنة المغرب ولسنة الصبح وركعتي الطواف والاستخارة: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ والإخلاص.

عن أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه مسلم (٧٢٦)، وأبو داود (١٢٥٨)، والنسائي (٩٤٥)، وابن ماجه (١١٤٨).

ويُندب التَّرتيلُ وهو أن يقرأه على الوجه الذي نزل به من عند الله تعالى، بمراعاة مخارج الحروف وأحكام التجويد، والتدبرُ. وتُكره السورة لمأموم يسمع قراءة الإمام - ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٧/ ٢٠٤] - فإن كانت سرية أو جهرية ولم يسمع لِبُعدٍ أو صمم ندبتْ له أيضاً، وكذا لو كان يسمع قراءة الإمام ولم يفهمْ على الأصحّ، ويطول الأولى على الثانية، عن

وَيَجْهَرُ الإمامُ والمُنْفَرِدُ في الصُّبْحِ، والْجُمُعَةِ، والعِيدَيْنِ، والاِسْتِسْقاءِ، وخُسُوفِ القَمَرِ، والتَّراوِيح، والأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ، ويُسِرُّ في الباقي، فَإِنْ قَضَى فَائِتَةَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ لَيْلاً جَهَرَ، أَوْ فَائِتَةَ النَّهَارِ واللَّيْلِ نَهَاراً أَسَرَّ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِقَضَائِهَا مُطْلَقاً.

أبي قتادة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظُّهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويُقَصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً. وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يُطَوِّلُ في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويُقَصِّر في الثانية. رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١). ولو فاتَ المسبوقَ ركعتان فتداركَهُما بعد السَّلام نُدبتِ السورةُ فيهما سِراً وذلك كي لا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر، ويقرؤها سراً ولو كانت الصلاة جهرية لأن محل الجهر أول الصلاة، والسنة في آخرها الإسرار[1].

■ ٧٣: بأيِّ صلاةٍ يجهر الإمام والمنفرد؟

يجهر الإمام والمنفرد في: الصبح، والجمعة، والعيدين، والاستسقاء، وخسوف القمر، والتراويح، والأوليين من المغرب والعشاء، ويسرُّ في الباقي. عن جبير بن مطعم ﷺ قال: سمعت رسولَ الله ﷺ قرأ في المغرب بالطُّور. رواه البخاري (٧٦٥).

■ ٧٤: ما حكم من قضى فائتة الليل والنهار ليلاً؟

يجهر في قراءته. والقاعدة تقول: (النَّهارُ محلُ السر والليلُ محلُ الجهر).

■ ٧٥: ما حكم من قضى فائتة النهار والليل نهاراً؟

يسر إلا في الصُّبْحَ فإنَّه يجهر بها مطلقاً. والأصح: أن العبرة بوقت القضاء دون الأداء فيقضي الصلاة الليلية نهاراً سراً والنهارية ليلاً جهراً. والمراد: أن القضاء في وقت صلاة الفجر يجهر به، سواء أكانت الصلاة ليلية أم نهارية، مع أن صلاة الفجر نهارية، أما صلاة الفجر نفسها إذا قضيت في النهار بعد طلوع الشمس فإنه يسر بها.

---

(١) تَنْوِيرُ المسالِكِ ١/ ١٩٠.

ومَنْ لا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ **لَزِمَهُ** تَعَلُّمُهَا، وإلَّا فَقِرَاءَتُهَا مِنْ مُصْحَفٍ، فَإِنْ عَجَزَ لِعَدَمِ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مُعَلِّماً، أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ **حَرُمَتْ** بالعَجَمِيَّةِ، فَإِنْ أَحْسَنَ غَيْرَهَا **لَزِمَهُ** سَبْعُ آيَاتٍ لا ينقصُ حُرُوفَهَا عَنْ حُرُوفِ الفَاتِحَةِ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآناً **لَزِمَهُ** سَبْعَةُ أَذْكَارٍ بِعَدَدِ حُرُوفِهَا، فَإِنْ أَحْسَنَ بَعْضَ الفَاتِحَةِ قَرَأَهُ وأَتَى بَدَلَهُ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ ذِكْرٍ، فَإِنْ حَفِظَ الأوَّلَ قَرَأَهُ ثُمَّ أَتَى بِالْبَدَلِ، أَوِ الآخرَ أَتَى بِالْبَدَلِ ثُمَّ قَرَأَهُ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً وَقَفَ بِقَدْرِ الفَاتِحَةِ، ولا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

■ ٧٦: ماذا يلزم من لا يُحسن قراءة الفاتحة؟

يلزمه تعلُّمُها وإلا فيجب قراءتها من مُصْحفٍ، فإن عجز لعدم ذلك، أو لم يجد معلماً، أو ضاق الوقت حرمت بالعجمية لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ١٢/٢] فلا يقرأ بغير العربية لأن الإعجاز خاص باللفظ العربي، فيفوت بالترجمة إلى لغة أخرى فإن أحسن غيرها لزمه سبع آيات لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة، فإن لم يحسن قرآناً لزمه سبع أذكار بعدد حروفها.

عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه. قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. قال: يا رسول الله، هذا لله عز وجل، فما لي؟ قال: (قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني). فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: (أما هذا فقد ملأ يده من الخير) رواه أبو داود (٨٣٢). فإن أحسن بعض الفاتحة قرأه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، والأصل أن يقرأ الفاتحة، فيقرأ ما قدر عليه منها، وأتى بدله بدل المعجوز عنه من الفاتحة من قرآنٍ أو ذكْرٍ، فإن حفظ الأول قرأه ثم أتى بالبدل أو الآخر أتى بالبدل ثم قرأه مراعاة لترتيب قراءة الفاتحة، فإن لم يحسن شيئاً وقف بقدر الفاتحة لأن القيام بذاته ركن من الصلاة، ولا إعادة عليه[1].

---

(١) تَنْويرُ المسالِكِ ١/١٩٢ بتصرف.

(القيام):

والقِيامُ **رُكْنٌ** في المَفْرُوضَةِ، **وشَرْطُهُ** أَنْ يَنْتَصِبَ فِقَارَ ظَهْرِهِ، فَإِنْ مَالَ بِحَيْثُ خَرَجَ عَنِ القِيَامِ، أَو انْحَنَى وصَارَ إِلَى الرُّكُوعِ أَقْرَبَ **لَمْ يَجُزْ**، ولَوْ تَقَوَّسَ ظَهْرُهُ لِكِبَرٍ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى صَارَ كَرَاكِعٍ وَقَفَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ انْحِنَاءً لِلرُّكُوعِ إِنْ قَدَرَ، **ويُكْرَهُ** أَنْ يَقُومَ عَلَى رِجْلٍ واحِدَةٍ، وأَنْ يُلْصِقَ قَدَمَيْهِ، وأَنْ يُقَدِّمَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى.

وتَطْوِيلُ القِيَامِ **أَفْضَلُ** مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ والرُّكُوعِ.

القيام مع القدرة

■ **٧٧: ما هو شرط القيام في الصلاة؟**

القيام ركنٌ في الصلاة المفروضة - عند القدرة عليه - وشرطُهُ أن ينصبَ فقارَ ظهرِهِ، فإن مال بحيث خرج عن القيام أو انحنى وصار إلى الركوع أقرب لم يُجْز، ولوْ تقوَّسَ ظهرُهُ لِكِبَرٍ أو غيرِهِ حتى صارَ كَرَاكعٍ وقَفَ كذلكَ، ولو عجز عن القيام وقدر على القيام على ركبتيه لزمه لأنه ميسور فلا يسقط بالمعسور، فإن عجز ولم يقدر عليه أصلاً أوقدر على القيام بمشقة تذهب خشوعَه أو كماله فيصلي من قعود، فإن عجز اضطجع على جنبه الأيمن ويجلس للركوع والسجود، فإن عجز صلى مستلقياً على ظهره وأخمصاه للقبلة مع رفع رأسه وجوباً ويومئ برأسه لركوعه وسجوده، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوباً في الواجب وندباً في المندوب ولا إعادة عليه. فإن كان لو قام سال بوله ولو قعد لم يسل صلى قاعداً، ثم زادَ انْحِنَاءً للركوعِ إنْ قدرَ. والدليل على رُكنية القيام ما رواه عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بَوَاسيرُ، فسألت النبيَّ ﷺ عن الصلاة فقال (صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب). رواه البخاري (١١١٧). وفي رواية (فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجله مما يلي القبلة)[١] رواه البيهقي (٣٨٢٩).

---

(١) تَحْريرُ المسالكِ.

وَيُبَاحُ النَّفْلُ قَاعِداً ومُضْطَجِعاً مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيامِ.

(الركوع):

ثمَّ يَركع، وأَقلّهُ أَنْ يَنْحَني بَحيْثُ لَوْ أَرادَ وضْعَ راحَتَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ مَعَ اعْتِدالِ الخِلْقَةِ لَقدَرَ.

وتَجِبُ الطُّمَأْنِينَةُ وأَقَلُّها سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكِتِهِ، وأَنْ لا يَقْصِدَ بِهُوِيِّهِ غَيْرَ

■ ٧٨: ما هي مكروهات القيام؟

يكره أن يقوم على رجل واحدة، وأن يلصق قدميه، وأن يقدم إحداهما على الأخرى. لأن ذلكَ ينافي الخشوع.

■ ٧٩: أيهما أفضل طول القيام أم طول السجود والركوع؟

طول القيام أفضل من طول السجود والركوع. عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (أفضلُ الصلاةِ طولُ القنوتِ) رواه مسلم (٧٥٦). قال النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت[١].

■ ٨٠: متى يباح للمصلي أن يصلي جالساً؟

يباح في النفل قاعداً ومضطجعاً مع القدرة على القيام. عن عمرانَ بن حُصيْنٍ ﷺ قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عنْ صلاةِ الرجُلِ وهوَ قاعدٌ، فقالَ:

(منْ صلى قائماً فهوَ أفضلُ، ومنْ صلى قاعداً فلهُ نصفُ أجرِ القائمِ، ومن صلى نائماً فلهُ نصفُ أجر القاعد) رواه البخاري (١١١٥).

الركوع والطمأنينة فيه

■ ٨١: ما هو أقل الركوع؟ وما حكم الطمأنينة فيه؟

أقل الركوع أن ينحنيَ بحيثُ لو أراد وضْعَ راحتَيْهِ على رُكبتيه مع اعتدال الخلقة لَقدِرَ، وحكم الطمأنينة أنها واجبة، وأقلها سكون بعد حركة. عن أبي قتادة ﷺ قال:

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٥/١٠٨.

الرُّكُوعِ. **وأكْمَلُ** الرُّكُوعِ أنْ يُكَبِّرَ رَافِعاً يَدَيْهِ، فَيَبْتَدِئُ الرَّفْعَ مَعَ التَّكْبِيرِ، فَإِذَا حاذَى كَفَّاهُ مَنْكِبَيْهِ انْحَنَى، ويَمُدُّ تَكْبِيرَاتِ الانْتِقَالاَتِ، ويَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّقَةَ الأَصَابِعِ، ويَمُدُّ ظَهْرَهُ وعُنُقَهُ، ويَنْصِبُ سَاقَيْهِ، ويُجَافي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وتَضُمُّ المَرْأَةُ، ويَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثاً وهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ، ويَزِيدُ المُنْفَرِدُ، وكَذَا الإِمَامُ إِنْ رَضِيَ المَأْمُومُونَ ـ وهُمْ مَحْصُورُونَ ـ خَامِسَةً وسَابِعَةً وتَاسِعَةً وحَادِي عَشَرَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، ولَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وبَصَرِي، ومُخِّي وعَظْمِي وعَصَبي، وشَعرِي وبشري، ومَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي.

قال رسول الله ﷺ: (أسوأ الناس سرقة الذي يسرقُ من صلاته). قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: (لا يُتِمُّ ركوعها ولا سجودها. أو قال: لا يقيم صُلبَهُ في الركوع ولا في السُّجود) رواه أحمد (٢٢٦٤٢)، والطبراني بسند صحيح (٢٣٤٧).

٨٢: ما هو أكمل الركوع؟

أكملُ الركوعِ أن يكبِّرَ رافعاً يديه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: (سمع الله لمن حمده) ولا يفعل ذلك في السجود. رواه البخاري (٧٣٦). فيبتدئ الرفعَ من التكبير، فإذا حاذى كفَّاه منكبيهِ انْحنى، ويمدُّ تكبيرات الانتقالات، ويضعُ يديه على رُكبَتَيْهِ مفرقةَ الأصابعِ، ويمدُّ ظهرَه وعنقَهُ وينصب ساقيه، ويُجافي مِرْفَقَيْهِ عن جنبيه، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، في صفة صلاة رسول الله ﷺ: وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصرَ ظهرهُ. أي: أماله وثناه إلى الأرض باستقامة، وتضُمُّ المرأةُ لما روى البيهقي أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان، فقال: (إذا سجدتما فَضُمَّا بعضَ اللحم إلى الأرضِ، فإنَّ المرأةَ ليستْ في ذلك كالرجلِ - ويقول: «سبحان الله العظيم ثلاثاً»، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ (اجعلوها في ركوعكم). فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: (اجعلوها في سجودكم) رواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٦).

(الاعتدال):

ثُمَّ يَرفَعُ رأسَهُ، **وأقَلّهُ** أنْ يَعُودَ إلى ما كانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، ويَطْمَئِنُّ، **ويَجِبُ** أنْ لا يَقْصِدَ غَيْرَ الاعْتِدَالِ، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعاً مِنْ حَيَّةٍ ونَحْوِهَا **لَمْ يُجْزِئْهُ**.

وأكْمَلُهُ أنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حالَ ارْتِفَاعِهِ قائِلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، سَوَاءٌ الإمَامُ والمَأْمُومُ والمُنْفَرِدُ، فَإذا انْتَصَبَ قائِماً قالَ: رَبَّنا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ ومِلْءَ الأرْضِ ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، ويَزيدُ مَنْ قُلْنا يَزيدُ في الرُّكُوعِ: أهْلَ الثَّنَاءِ والمَجْدِ، أحَقُّ ما قَالَ العَبْدُ وكُلّنَا لَكَ عَبْدٌ، لا مَانِعَ لِمَا أعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

وهو أدنى الكمال، ويزيد المنفرد وكذا الإمام إن رضي المأمومون وهم محصورون؛ خامسةً وسابعةً وتاسعةً وحادي عشَرَ ثمَّ يقول: «اللهم لكَ ركعْتُ وبكَ آمنْتُ ولكَ أسلمْتُ خشَعَ لكَ سمْعي وبصَري ومُخّي وعظْمي وعصَبي وشَعري وبشري ومَا استقلَّتْ بِهِ قدَمي»[1].

الاعتدال من الركوع والطمأنينة فيه

■ **٨٣ : ما هو أقل الاعتدال وأكمله؟**

١- أقلُ الاعتدالِ أن يعودَ إلى ما كانَ عليْهِ قَبْلَ الرُّكوعِ ٢- ويطمئن ٣- ويجب أن لا يقصد غير الاعتدال.

عن عائشة ﵂: أنها وصفت صلاة النبيّ ﷺ فقالت: (وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً) رواه مسلم (٤٩٨). وأكْمَلُهُ أنْ يرفعَ يَدَيْهِ حالَ ارْتفاعِهِ قائلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حمدهُ سواءٌ الإمامُ والمأمُومُ والمنفردُ، فإذا انْتصبَ

---

(١) تنوير المسالك ١/١٩٧ بتصرف.

(السجود):

ثُم يَسْجُدُ، وشُروطُ إجْزائِهِ أنْ يُبَاشِرَ مُصَلَّاهُ بِجَبْهَتِهِ أوْ بَعْضِهَا مَكْشُوفاً، ويَطْمَئِنَّ، وأنْ يَنَالَ مُصَلَّاهُ ثِقَلُ رَأْسِهِ، وأنْ تَكُونَ عَجِيزَتُهُ أَعْلَى مِنْ رَأْسِهِ، وأنْ لا يَسْجُدَ عَلى مُتَّصِلٍ بِهِ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ كَكُمٍّ وعِمَامَةٍ، وأنْ لا يَقْصِدَ بِهُوِيِّهِ غَيْرَ السُّجُودِ، وأنْ يضَعَ جُزْءاً مِنْ رُكْبَتَيْهِ وبُطُونِ أَصَابعِ رِجْلَيْهِ وكَفَّيْهِ عَلَى الأَرْضِ.

قائماً قالَ: (اللهم ربَّنا لكَ الحمدُ، ملءَ السماواتِ، وملءَ الأرضِ، وملءَ ما بينهما، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ) رواه مسلم (٤٧٨). ويزيدُ مَنْ يريد في الركوعِ - وهو المنفرد، أو إمام جماعة محصورون رضوا بالتطويل (أهلَ الثَّناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قالَ العبدُ، وكُلُّنا لكَ عبدٌ، لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما مَنَعْتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ). أي: لا ينفع صاحب الحظ والغنى والسلطان ما أعطيته من ذلك في الدنيا، وإنما ينفعه ما توفقه إليه من العمل الصالح.

السجودان

■ ٨٤: ما هي شروط السجود في الصلاة؟

١- أن يباشر مُصلَّاهُ بجبهتِهِ أو بَعْضِها مكشوفاً ويطمئنَّ.

٢- أن ينالَ مُصلاهُ ثقل رأسِهِ.

٣- أن تكون عَجِيزَتُهُ أعلى من رأسِهِ.

٤- أن لا يسجد على مُتَّصل به يتحرك بحركته كَكُمٍّ وعِمامة.

٥- أن لا يقصد بهويِّهِ غير السُّجود.

٦- أن يضع جُزءاً من ركبتيْهِ وبطونِ أصابعِ رجْلَيْهِ وكفيْهِ على الأَرْض.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (أمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين). رواه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

وَلَوْ تَعَذَّرَ التَّنْكِيسُ لَمْ يَجِبْ وضْعُ وِسَادَةٍ لِيَضَعَ الْجَبْهَةَ عَلَيْهَا، بَلْ يَخْفِضُ الْقَدْرَ الممْكِنَ، وَلَوْ عَصَبَ جَبْهَتَهُ لِجِرَاحَةٍ عَمَّتْهَا وشَقَّ إِزَالَتُهَا سَجَدَ عَلَيْهَا بِلَا إِعَادَةٍ هَذَا أَقَلُّهُ.

وأَكْمَلُهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُم جَبْهَتَهُ وأَنْفَهُ دُفْعَةً، ويَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَنْشُورَةَ الأَصَابِعِ نَحْوَ القِبْلَةِ مَضْمُومَةً مَكْشُوفَةً، ويُفَرِّقَ رُكْبَتَيْهِ وقَدَمَيْهِ قَدْرَ شِبْرٍ، ويَرْفَعَ الرَّجُلُ بَطنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وذِرَاعَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وتَضُمُّ المَرْأَةُ، ويَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وبِحَمْدِه ثَلَاثاً، ويزِيدُ مَنْ قُلْنا يَزِيدُ في الرُّكُوعِ، تَسْبِيحاً كما سَبَقَ في الرُّكُوعِ، ثُمَّ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، ولَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، وإِنْ دَعا فَحَسَنٌ.

ودل على فرضية السجود قوله ﷺ للرجل الذي أساء صلاته، فأخذ يعلمه كيفيتها: (ثُمَّ اسجدْ حتى تطمَئنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً، ثمَّ اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً) رواه البخاري (٧٩٣).

■ ٨٥: ما هو التنكيس؟ وما الحكم إذا تعذر؟ وما هو أقله وأكمله؟

المراد **بالتنكيس**: أن تصبح أسافله أعلى من أعاليه، فإذا أمكن ذلك بوضع وسادة لزمه، والمراد بكلام المصنف: أنه لا يتحقق التنكيس بوضع الوسادة، فعندها لا يجب، لفوات هيئة السجود، فيكفيه ما أمكنه - ولو عَصَبَ جبهتهُ لجراحة عمَّتْها وشقَّ إزالتُها سجدَ عليها بِلا إعادةٍ، لأن هذا عذر نادر، ولأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء بالرأس للعذر فهنا أولى وهذا أقلُّهُ. وأكملُهُ أن يكبِّرَ ويضعَ رُكْبَتيْهِ ثمَّ يديهِ، عن وائل بن حجر ﷺ قال: (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه). رواه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨). ثمَّ جَبْهته وأنفهُ دُفْعَةً، ويضعَ يديهِ حَذْوَ مَنْكبيه منشورةَ الأصابعِ نحوَ القبلةِ، مَضمومةً مكشوفةً، ويُفَرِّقَ رُكْبتيه وقدميْه قَدْرَ شِبْرٍ، ويرفعُ الرجلُ بَطنه عن فخذيهِ وذراعيْهِ عن جَنْبيهِ.

(الجلوس بين السجدتين):

ثُم يرفَع رَأسَهُ، **ويَجِبُ** الجلوسُ مُطمئناً، وأَنْ لا يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ. **وأكْمَلُهُ:** أَنْ يُكَبِّرَ، ويَجلِسَ مُفْتَرِشاً: يَفْرِشُ يُسراهُ ويَجْلِسَ عَليها، ويَنْصِبَ يُمناهُ، ويَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ بِقُرْبِ رُكْبَتَيْهِ مَنْشُورَةً مَضْمُومَةَ الأَصَابِعِ، ويَقُولَ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي وارْحَمْني وعافِني واجْبُرْني واهْدِني وارْزُقْني.

وتَضُمُّ المرأةُ أعضاءها بعضها إلى بعض، مبالغة في الستر ويقولُ: (سبحانَ ربيَ الأعلى وبحمدِهِ) ثلاثاً، ويزيدُ مَنْ يزيدُ في الركوعِ تسبيحاً كما سبقَ في الركوعِ، فيزيد المنفرد وإمام جماعة محصورون رضوا بالتطويل ما شاء أن يزيد: (اللهمَّ لكَ سجدتُ وبكَ آمنتُ ولكَ أسلمتُ، سجدَ وجهي للذي خلقهُ وصوره، وشقَّ سمعه وبصره بحولِهِ وقُوَّتِهِ، تبارك الله أحسنُ الخالقين)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مراراً: (سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته)، وإنْ دعا فحسنٌ. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدُّعاء)[1] رواه مسلم (٤٨٢)، والنسائي (١١٣٧).

الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه

٨٦: ماذا يجب عند الجلوس بين السجدتين؟

يرفع رأسه ويجب فيه:

١- الجلوس مطمئناً.

٢- أن لا يقصد برفعِهِ غيرَهُ. لقوله ﷺ للرجل الذي أساء صلاته، فأخذ يعلمه كيفيتها: (ثُمَّ اسجدْ حتى تطمَئِنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً، ثُمَّ اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً) رواه البخاري (٧٩٣). وأكمله: أن يكبّر ويجلس مفترشاً،

---

(١) تَنويرُ المسالِكِ ١/ ١٩٩.

والإقعاء ضربان: أ ـ أحَدُهما: أنْ يَضعَ أَلْيَتَيْهِ على عَقِبَيْهِ، ورُكْبَتَيْهِ وأَطْرافَ أصابِعِهِ بالأرْضِ، وهُو **مَندوبٌ** بيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، لَكِنِ الافْتِراشُ أفضَل.

ب ـ والثاني: أنْ يَضَعَ أَلْيَتَيْهِ ويَدَيْهِ بالأرض، ويَنْصِبَ ساقيْهِ، وهذا **مَكْرُوهٌ** في كلِّ صَلاةٍ.

ثمَّ يَسْجُدَ سَجْدَةً أُخْرَى مِثْلَ الأُولَى، ثمَّ يَرْفَعَ رَأسَهُ مُكَبِّراً.

ويُسَنُّ أنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشاً جَلْسَةً لَطِيفَةً للاسْتِرَاحَةِ عَقِبَ كُلِّ رَكْعَةٍ لا يَعْقُبُها تَشَهُّدٌ، ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْهِ، ويَمُدُّ التَّكْبيرَ إِلَى أنْ

وكيفيته: أن يضع ظهر قدمه اليسرى على الأرض، ويجلس على بطنها، وينصب رجله اليمنى وأصابعها إلى القبلة ويفرش يسراه ويجلس عليها، وينصب يمناه، ويضع يديه على فخذيه بقرب ركبتيه، منشورةً الأصابع، ويقول: (اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واجبرني، وارزقني وارفعني).

■ **٨٧: ما هو الإقعاء؟**

والإقعاء على نوعين:

أ- **أحدهما**: أن يضع أليتيه على عقبيه وركبتيه وأطراف أصابعه بالأرض وهو مندوب بين السجدتين لكن الافتراش أفضل. دل على ذلك ما رواه طاووس رحمه الله تعالى قال: قُلنا لابن عباسٍ ﷺ في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هيَ السُّنَّةُ. فقلنا لَهُ: إنا لنراه جَفَاءً بالرجل؟ فقال ابن عباس: بلْ هي سُنَّةُ نبيِّكَ ﷺ.

ب- **الثاني**: أن يضع أليتيه ويديه بالأرض وينصب ساقيه وهذا مكروه في كل صلاة. عن سمرة بن جندب ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة. أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٨.

■ **٨٨: ما حكم جلسة الاستراحة عقب كل ركعة لا يعقبها تشهد؟**

يُسن أن يجلس مفترشاً جلسةً لطيفةً للاستراحة عقب كل ركعة لا يعقبها تشهدٌ،

يَقُومَ، وإِنْ تَرَكَها الإِمَامُ جَلَسَها المَأْمُومُ، ولا تُشْرَعُ لِرَفْعٍ مِنْ سُجُودِ التِّلَاوَةِ.

ثُم يُصَلي الرَّكعَةَ الثانيةَ كالأولى إلَّا في النِّيَّةِ والإِحْرامِ والاِسْتِفْتاحِ، فَإِنْ زَادَتْ صَلاتُهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ بَعْدَهُمَا مُفْتَرِشاً، وتَشَهَّدَ وصَلَّى عَلَى النَّبيِّ ﷺ وحْدَهُ دُونَ آلِهِ، ثُمَّ يَقُومُ مُكَبِّراً مُعْتَمداً عَلَى يَدَيْهِ، فَإِذا قامَ رَفَعَهُما حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ويُصَلِّي مَا بَقِيَ كالثَّانِيَةِ إلَّا في الجهْرِ والسُّورَةِ. ويَجْلِسُ في آخِرِ صَلاتِهِ لِلتَّشَهُّدِ مُتَوَرِّكاً: يَفْرِشُ يُسْراهُ، ويَنْصِبُ يُمْناهُ ويُخْرِجُها مِنْ تَحْتِهِ، ويُفْضِي بِوَرِكِهِ إِلَى الأَرْضِ، وكَيْفَ قَعَدَ هُنا وفِيما تَقَدَّمَ جازَ.

ثم ينهض معتمداً على يديه، ويَمُدُّ التكبير إلى أن يقوم، وإن تركها الإمام جلسها المأموم، وذلك لصحة الحديث بسنيتها، ولا يضر هذا التخلف اليسير بالمتابعة للإمام، ولا تشرع لرفعٍ من سجود التلاوة، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى، إلا في النية والإحرام والاستفتاح، لأن هذه الأمور في أول الصلاة، ولا تكون في أثنائها، فإن زادت صلاته على ركعتين جلس بعدهما مفترشاً، وتشهّد.

عن رفاعة بن رافع ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (إذا أنت قمتَ في صلاتك فكبر الله تعالى، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن). وقال فيه: (فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك). رواه أبو داود (٨٦٠). وصلى على النبي ﷺ وحده دون آله، روى ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (إذا تشهد أحدكم في صلاته فليقل: اللهم صل على محمد..) رواه الحاكم ١/ ٣٦٥.

ثم يقوم مكبراً معتمداً على يديه، فإذا قام رفعهما حذوَ منكبيه، ويصلي ما بقي كالثانية، فيصلي الثالثة في الثلاثية والثالثة والرابعة في الرباعية مثل ما صلى الثانية من حيث الأركان والسنن المطلوبة فيها - إلا في الجهر والسورة - فلا يجهر بقراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة من الصلوات الجهرية، وكذلك لا يقرأ فيهما سورة

وهَيْئَةُ الافْتِراشِ والتَّوَرُّكِ سُنَّةٌ، ويَفْتَرِشُ المَسْبُوقُ في آخِرِ صَلاةِ الإمَامِ، ويَتوَرَّكُ آخِرَ صَلاةِ نَفْسِهِ، وكَذَا يَفْتَرِشُ هُنا مَنْ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ، وإذا سَجَدَ تَوَرَّكَ وسَلَّمَ، ويَضَعُ في التَّشَهُّدَيْنِ يُسْرَاهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً، ويَقْبِضُ يُمْنَاهُ ويُرْسِلُ المُسَبِّحَةَ ويَضَعُ إبْهَامَهُ عَلَى حَرْفِها، ويَرْفَعُ المُسَبِّحَةَ مُشِيراً بِها عِنْدَ قَوْلِهِ: إلَّا اللهُ، ولا يُحَرِّكُها عِنْدَ رَفْعِها.

بعد الفاتحة لا في السرية ولا في الجهرية، لأن محل الجهر في الجهرية الركعة الأولى والثانية[1].

التشهد الأخير والجلوس له

■ **٨٩: ما هي مندوبات التشهد الأخير والجلوس له؟**

ويجلس في آخر صلاته للتشهد متوركاً يفرش يسراه وينصب يمناه ويخرجها من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض، وكيف قعد هنا وفيما تقدم جاز، وهيئة الافتراش أن يضع ظهر قدمه اليسرى على الأرض، ويجلس على بطنها، وينصب رجله اليمنى وأصابعها إلى القبلة والتورك سُنَّة. عن أبي حُمَيْد الساعدي ﷺ، في صفة صلاته ﷺ: (وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجلَه اليُسرى ونصب الأخرى، وقعد على مَقْعَدَتِهِ) رواه البخاري (٨٢٨). ويفترش المسبوق في آخر صلاة الإمام، ويتورَّك آخر صلاة نفسه، وكذا يفترش هنا من عليه سجود سهو، وإذا سجد تورَّك وسلَّم. ويضع في التشهدين يسراه على فخذه عند طرف ركبته، مبسوطةً مضمومةً، ويقبض يمناه ويُرْسل المُسَبِّحَة ويضع إبهامه على حرفها، ويرفع المُسَبِّحَة مشيراً بها عند قوله: (إلا الله)، ولا يحركها عند رفعها. عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثةً وخمسينَ، وأشار بالسَّبَّابَةِ. رواه مسلم (٥٨٠).

---

(١) تَنْويرُ المسالِكِ ١/ ٢١١.

وأَقَلُّ التَّشَهُّدِ: التَّحِيَّاتُ للهِ، سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، سَلامٌ عَلَيْنا وعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ.

وأَكْمَلُ التَّشَهُّدِ: التَّحِيَّاتُ، المُبارَكاتُ الصَّلواتُ الطَّيِّباتُ للهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنا وعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ.

وألفاظ التَّشهُّدُ مُتَعَيِّنَةٌ، **ويُشْتَرَطُ** تَرْتِيبُها فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهُ **وَجَبَ** التَّعَلُّمُ، فَإِنْ عَجَزَ تَرْجَمَ. ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. **وأَقَلُّهُ**: اللَّهمَّ صَلِّ على محمَّد.

■ ٩٠: ما هو أقل التشهد؟

أقلُّ التَّشَهُّدِ: (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله).

■ ٩١: ما هو أكمل التشهد؟

أكملُ التَّشَهُّد (التحيات- جمع تحية، وهي كل ما يُحيا به من سلام وغيره تعظيماً للمحيَّا - المباركات - الصلوات الطيبات لله - الصفات التي يصلح أن يثنى بها على الله تعالى - السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد. قال رسول الله ﷺ: (فإنَّكم إذا قلتموها أصابت كلَّ عبدٍ لله صالح في السماء والأرض) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسولُ الله).

■ ٩٢: ما هي شروط التشهد؟

١- ألفاظ التشهد متعينة. بمعنى أنه لا يعدل عن هذه الألفاظ إلى غيرها بلغة

وأَكملُهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْراهِيمَ وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما بَارَكْتَ عَلَى إِبْراهِيمَ وعَلَى آلِ إِبْراهِيمَ، في العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

ويُنْدَبُ بعدَ الصلاة على النَّبي ﷺ الدُّعَاءُ بما يَجُوزُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ والدُّنْيا، ومِنْ **أَفْضَلِهِ**: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ، وما أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ، وما أَسْرَفْتُ وما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ وأَنْتَ المُؤخِّرُ، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ.

ويُنْدَبُ أن يكونَ الدُّعاءُ أَقَلَّ مِنَ التَّشَهُّدِ والصلاةِ على النَّبيِّ ﷺ.

أخرى إذا كان قادراً على النطق بالعربية، ولا يستبدل بعض ألفاظه بما يرادفها نحو أعلم بدل أشهد، وأحمد بدل محمد ﷺ.

٢- يشترط ترتيبها[١]: فإن لم يحسنه وجب التعلم فإن عجز ترجم.

الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير

■ **٩٣: ما هو أكمل الصلاة على نبينا محمد ﷺ وما هو أقلها وماذا يندب؟**

أكملها: (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) وأقَلُّهُ: (اللَّهمَّ صَلِّ على محمَّد) أي: أقل الواجب في الصلاة على النبيِّ، فالصلاة عليه ﷺ في آخر الصلاة ركن من أركانها، ويُندب بعد الصلاة على النبي ﷺ الدعاء بما يجوز من أمر الدين والدنيا.

عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر

---

(١) هذا ما اعتمده المصنف رحمه الله، والمعتمد: عدم الاشتراط لكنه سنة. قال في تحفة المحتاج: ولا يجب ترتيبه بشرط أن لا يتغير معناه وإلا بطلت صلاته إن تعمده. الفرج بعد الشدة.

ثُمَّ يُسَلِّم، **وأقَلُّهُ**: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، **ويُشْتَرَطُ** وقُوعُهُ في حالِ القُعُودِ، **وأكْمَلُهُ**: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ: مُلْتَفِتاً عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأيْمَنُ، يَنْوِي بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلاةِ، والسَّلامُ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ مَلائِكَةٍ ومُسْلِمِي إنْسٍ وجِنٍّ، ثُمَّ أُخْرَى عَنْ يَسارِهِ كَذَلِكَ حَتَّى يُرَى خَدُّهُ الأيْسَرُ، يَنْوِي بِها السَّلامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَسارِهِ مِنْهُمْ، والمَأْمُومُ يَنْوِي الرَّدَّ عَلى الإمَامِ بالأُولَى إنْ كانَ عَنْ يَسارِهِ، وبالثَّانِيَةِ إنْ كانَ عَنْ يَمينِهِ، ويَتَخَيَّرُ إنْ كانَ خَلْفَهُ.

فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال) رواه مسلم (٥٩٠). ومن أفضله: (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت) رواه مسلم (٧٧١). ويندب أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبي ﷺ. وهذا بالنسبة للإمام، وأما المفرد فيطيل ما أراد ما لم يخف الوقوع في السهو من التطويل.

التسليم

■ **٩٤: ما هو أقل السلام وأكمله وما هو شرطه؟**

أقلُّ السلام: (السلام عليكم). ويشترط وقوعه في حال القعود.

عن عائشة رضي الله عنها: قالت: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاةَ بالتكبير... وكان يختمُ الصلاةَ بالتسليم). رواه مسلم (٤٩٨). وأكملُهُ: (السلام عليكم ورحمة الله)، ملتفتاً عن يمينه حتى يُرى خده الأيمن، ينوي به الخروج من الصلاة، والسلام على من عن يمينه من ملائكة ومسلمي إنسٍ وجنٍّ، ثم أخرى عن يساره كذلك حتى يُرَى خَدُّهُ الأيسرُ وعن سعد رضي الله عنه قال: (كنتُ أرى رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ عنْ يمينهِ وعنْ يساره، حتى أرى بياض خَدِّه). رواه مسلم (٥٨٢)، وابن ماجه (٩١٤)، ينوي بها السلام على من عن يساره منهم. والمأموم: ينوي الرد على الإمام بالأولى إن كان عن يساره، وبالثانية إن كان عن يمينه، ويتخيرُ إن كان خلفه.

ويُنْدَبُ أَنْ لا يقومَ المَسْبُوقُ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتَيْ إمامِهِ، فَإِنْ قامَ المَسْبُوقُ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الأُولَى **جازَ**، أَوْ قَبْلَها **بَطَلَتْ** صَلاتُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ المُفارَقَةَ، ولَوْ مَكَثَ المَسْبُوقُ بَعْدَ سَلامِ إمامِهِ وأَطالَ **جازَ** إِنْ كانَ مَوْضِعَ تَشَهُّدِهِ، لَكِنْ **يُكْرَهُ**، وإِلَّا **بَطَلَتْ** إِنْ تَعَمَّدَ، ولِغَيْرِ المَسْبُوقِ بَعْدَ سَلامِ الإِمَامِ إِطالَةُ الْجُلُوسِ لِلدُّعاءِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ مَتَى شاءَ، ولَوِ اقْتَصَرَ الإمامُ عَلَى تَسْلِيمَةٍ سَلَّم المَأْمُومُ ثِنْتَيْنِ.

ويُنْدَبُ ذِكْرُ اللهِ تَعالَى والدُّعاءُ سِرّاً عَقِيبَ الصَّلاةِ، ويُصَلِّي عَلَى

■ **٩٥ : ما الحكم لو قام المسبوق بعد التسليمة الأولى أو قبلها؟**

يندب أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمتي إمامه، فإن قام المسبوق بعد التسليمة الأولى جاز، أو قبلها بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة. لأن القدوة لم تنقطع بعد، ولو قام ناسياً أو جاهلاً بالتحريم عاد بعد التذكر أو العلم.

■ **٩٦ : ما الحكم لو مكث المسبوق بركعةٍ أو أكثر بعد سلام إمامِهِ وأطال؟**

جاز إن كان موضع تشهده، لكن يكره لما في ذلك من إطالة التشهد الأول المبني على التخفيف، وإلا بطلت إن تعمد. لما في ذلك من الإتيان بفعل ليس من الصلاة، ولتأخير الفرض عن وقته وهو القيام إلى إتمام صلاته.

■ **٩٧ : هل يجوز لغير المسبوق بعد سلام الإمام إطالة الجلوس للدعاء؟**

يجوز لغير المسبوق إطالة الجلوس للدعاء ثم يسلم متى شاء. عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال) رواه مسلم (٥٩٠).

■ **٩٨ : ماذا يندب بعد الصلاة؟**

يندب ذكر الله تعالى والدعاء سراً عقيب الصلاة، عن معاذ بن جبل ﷺ: أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: (يا معاذ، والله إني لأحبك، والله إني لأحبك،

النَّبيِّ ﷺ أوَّلَهُ وآخِرَهُ. ويَلْتَفِتُ الإمَامُ لِلذِّكْرِ والدُّعَاءِ، فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ إِلَيْهِمْ ويَسارَهُ إِلَى القِبْلَةِ. ويُفارِقُ الإمامُ مُصَلَّاهُ عَقِيبَ فَرَاغِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِساءٌ، ويَمْكُثُ المَأْمُومُ حَتَّى يَقُومَ الإمَامُ، ومَنْ أَرادَ نَفْلاً بَعْدَ فَرْضِهِ نُدِبَ الفَصْلُ بِكَلامٍ أو انْتِقالٍ وهُوَ أَفْضَلُ، وفي بَيْتِهِ أَفْضَلُ.

فإنْ كانَ في الصُّبْحِ فالسُّنَّةُ أَنْ يَقْنُتَ في اعْتِدالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَقُولَ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِنِي فِيمَنْ عافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبَارِكْ لِي فِيما أَعْطَيْتَ، وقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي

أوصيك يا معاذ: لا تدعنَّ في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) رواه أبو داود (١٥٢٤).

وعن ثوبان ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: (اللهم أنت السلامُ ومنكَ السلامُ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) رواه مسلم (٥٩١). ويصلي على النبيِّ ﷺ أوله وآخره ويلتفت الإمام للذكر والدعاء فيجعل يمينه إليهم ويساره إلى القبلة. عن سمرة بن جندب ﷺ قال: (كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه). ويفارق الإمام مصلاه عقيب فراغه من الأدعية والأذكار إن لم يكن ثَمَّ نساءٌ، فإن كان هناك نساء يصلين معه مكث حتى ينصرف النساء قبل أن يقوم الرجال، ويمكث المأموم حتى يقوم الإمام.

■ ٩٩: ما حكم من أراد نفلاً بعد فرض الصلاة؟

مَنْ أراد نفلاً بعد فرضه نُدِبَ الفصل بكلامٍ أو انتقال، وهو أفضل تكثيراً لمواضع العبادة، وفي بيته أفضل.

عن زيد بن ثابت ﷺ: أن رسول الله اتَّخذَ حُجْرة، قال: حسبتُ أنه قال: من حصير، في رمضان، فصلَّى فيها لياليَ، فصلى الناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: (قد عرفتُ الذي رأيتُ من صنيعكم، فصلوا أيُّها الناس في بُيُوتكم، فإنَّ أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المرء في بيتِهِ إلا المكتوبةَ) رواه البخاري (٧٣١).

ولا يُقْضَى عَلَيْكَ، وإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ والَيْتَ، تَبارَكْتَ رَبَّنا وتَعالَيْتَ فَلَكَ الحَمْدُ على ما قضيتَ، نَسْتَغفِرُكَ ونَتوبُ إليكَ، ولَوْ زادَ: ولا يَعِزُّ مَنْ عادَيْتَ فحَسَنٌ، فَإِنْ كانَ إِمَاماً أَتَى بِلَفْظِ الْجَمْعِ: اللَّهُمَّ اهْدِنَا إِلَى آخِرِهِ.

ولَا تَتَعَيَّنُ هَذِهِ الكَلِماتُ: فَيَحْصَلُ بِكُلِّ دُعاءٍ وثناءٍ: وبِآيَةٍ فِيها دُعاءٌ كآخِرِ البَقَرَةِ، ولَكِنْ هَذِهِ الكَلِماتُ أَفْضَلُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ويُنْدَبُ رَفْعُ يَدَيْهِ دُونَ مَسْحِ وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِهِ. ويَجْهَرُ بِهِ الإِمَامُ، فَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ يَسْمَعُهُ لِلدُّعاءِ، ويُشارِكُ في الثَّناء، وإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَنَتَ، والمُنْفَرِدُ يُسِرُّ بِهِ.

القنوت في صلاة الفجر

- **١٠٠ : ما هو القنوت؟ ومتى يكون؟ وما صيغة دعاء القنوت؟ وماذا يندب فيه؟**

القنوت: شرعاً ذكر مخصوص مشتمل على ثناء ودعاء.

ويكون في الركعة الثانية من صلاة الفجر بعدَ الركوعِ يسيراً، وصيغة الدعاء: (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، نستغفرك ونتوب إليك) ويُندب رفع يديه دون مسح وجهِهِ أو صدرِهِ، ويجهر الإمام فيؤَمِّنُ مأمومٌ يسمعه للدعاء ويشارك في الثناء، وإن لم يسمعه قنت، والمنفرد يسر به. عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاةِ الصبح، في الركعة الثانية، رفع يديْهِ يدعُو بهذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت... رواه البيهقي (٣٢٦٣).

- **١٠١ : هل تتعين كلمات القنوت أم يجوز بغيرها؟**

لا تتعين كلمات القنوت بل تحصل بكل دعاء وثناءٍ، وبآية فيها دعاءٌ كآخرِ البقرة، ولكن كلمات القنوت الواردة في السنة أفضل، ثم يصلي على النبي ﷺ.

وإنْ نَزَلَ بِالمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ قَنَتُوا في جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ.

مفسدات الصلاة

مَتَى نَطَقَ بِلَا عُذْرٍ بِحَرْفَيْنِ، أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ مَثْلَ «قِ» مِنَ الْوِقَايَةِ و«لِ» مِنَ الْوِلايَةِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، والضَّحِكُ والبُكَاءُ، والأَنِينُ والتَّنَحْنُحُ، والنَّفْخُ والتَّأَوُّهُ ونَحْوُها يُبْطِلُ الصَّلاةَ إنْ بَانَ حَرْفانِ، فَإِنْ كانَ عُذْرٌ بِأَنْ سَبَقَ لِسانُهُ، أَوْ غَلَبَهُ ضَحِكٌ أَوْ سُعالٌ، أو تَكَلَّمَ نَاسِياً، أَوْ جاهلاً تَحْرِيمَهُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإسْلام، وكَثُرَ عُرْفاً أَبْطَلَ، وإنْ قَلَّ فَلا، ولَوْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ وجَهِلَ كَوْنَهُ مُبْطلاً، أو قالَ مِنْ خَوْفِ النَّارِ «آه» بَطَلَتْ، ولَوْ تَعَذَّرَتِ الفاتِحَةُ إِلَّا بالتَّنَحْنُحِ تَنَحْنَحَ لَهَا وإنْ بَانَ حَرْفانِ، وإنْ تَعَذَّرَ الْجَهْرُ بِها إلَّا بِهِ تَرَكَهُ وأَسَرَّ بِها ولا يَتَنَحْنَحُ لَهُ.

■ ١٠٢: متى يكون القنوت في جميع الصلوات وما هو حكمه؟

إن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الصلوات وحكمه الاستحباب. عن أبي هريرة ﷺ قال: لأقَرِّبَنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ، فكان أبو هريرة ﷺ يقنتُ في الركعة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصُّبح، بعد ما يقولُ: (سمع الله لمن حمدهُ)، فيدعُو للمؤمنينَ ويلعنُ الكفارَ. (الأخرى: الآخرة) رواه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (١٣٥).

مفسدات الصلاة

■ ١٠٣: ما حكم من نطق بلا عذر بحرفين أو بحرف مفهم - مثل: (قِ) من الوقاية - في الصلاة؟

تبطل صلاتُهُ. عن زيد بن أرقم ﷺ قال: إنْ كُنَّا لنتكلمُ في الصلاة، على عهد النبيِّ يُكَلِّمُ أحدُنا صاحبَهُ بحاجته، حتى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٨] فَأُمِرْنا بالسكوت. رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٦٢٩).

. . . .

■ ١٠٤ : ما حكم الضحك والبكاء والتنحنح والنفخ والتأوه إذا بان حرفان بلا عذر؟

إذا بان حرفان بلا عذر بَطلتْ صلاتُهُ. فإن كان عذرٌ، بأن سبق لسانه، أو غلبه ضحكٌ أو سعالٌ، أو تكلم ناسياً، جاهلاً تحريمه لقرب عهده بالإسلام، وكثر عرفاً أبطل، وإن قلَّ فلا.

دل على عدم البطلان حال نسيانه أنه في صلاة ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السَّرَعانُ من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكرٍ وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: (لم أنسَ ولم تقصر) فقال: (أكما يقول ذو اليدين) فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك. رواه البخاري (٤٨٢).

ودل على عدم البطلان حال الجهل ما رواه مسلم وغيره عن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثُكْلَ أميّاه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن.

■ ١٠٥ : ما حكم من تكلم ناسياً أو جاهلاً في الصلاة ولم يكثر؟

تصح صلاتُهُ. ودل على عدم البطلان حال الجهل ما رواه مسلم وغيره عن معاوية ابن الحكم السلمي ﷺ قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثُكْلَ أميّاه،

ولَوْ رأى أَعْمى يَقَعُ في بِئْرٍ ونَحْوِهِ **وجَبَ** إنْذَارُهُ بالنُّطْقِ إنْ لَمْ يُمكِنْ بغَيْرِهِ، **وتَبْطُلُ** صَلاتُهُ.

ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما نهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن).

■ **١٠٦: ما الحكم لو علم التحريم وجهل كونه مبطلاً، أو قال من خوف النَّار: (آه)؟**

تبطل. لأنه لما علم التحريم كان عليه أن ينكَفَّ عنه، ففعله له مع العلم بالتحريم أورثه الإثم مع بطلان الصلاة. وقوله: (آه) بالمد ثلاثة أحرف، فتبطل به الصلاة، لأنه بمعنى الكلام، فهي كلمة تقال عند التوجع، وقد تقال عند الإشفاق.

■ **١٠٧: ما الحكم لو تعذَّرت الفاتحةُ إلا بالتَّنحنحِ؟**

لو تعذَّرت الفاتحةُ إلا بالتَّنحنحِ تَنَحْنَحَ لها وإن بانَ حرفانِ لأنه معذور، وهي ركن من أركان الصلاة، وإن تعذَّرَ الجهْرُ بها إلا بهِ تركهُ وأسرَّ بها ولا يتنحْنَحُ لَهُ. لأن الجهر سنة، والتنحنح بإظهار حرفين مبطل، فيراعي جانب المنع فلا يؤتى بمبطل لتحصيل سنة.

■ **١٠٨: ما الحكم لمن يرى أعمى يخشى عليه الوقوع في بئرٍ وهو في الصلاة؟**

لو رأى أعمى يكاد يقعُ في بئرٍ وجَبَ إنْذَارهُ بالنطقِ إنْ لم يُمكنْ بغيرهِ، وتَبْطُلُ صلاتُهُ ولا إثم عليه في إبطالها، لأن حفظ الروح من الهلاك واجب، والصلاة وقتها موسع ولا تبطُلُ الصلاةُ بالذكرِ، وتبطُلُ بالدعاءِ خِطاباً كَرَحِمَكَ اللهُ وعليكَ السلامُ، لأنه بمعنى كلام الناس لا غيبةً كَرَحِمَ اللهُ زَيْداً. لأنه دعاء محض فلا يبطل، لأن الصلاة محل للذكر والدعاء.

ولا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بالذِّكْرِ، وتَبْطُلُ بالدُّعاءِ خِطاباً كَرَحِمَكَ اللهُ، وعلَيْكَ السَّلامُ، لا غَيْبَةً كَرَحِمَ اللهُ زَيْداً.

ولَوْ نَابَهُ شَيْءٌ في الصَّلاةِ سَبَّح الرَّجُلُ، وصَفَّقَتِ المَرْأَةُ ببَطْنِ اليُمْنى على ظَهْرِ اليُسرى، لا بطناً ببَطْن.

ولَوْ تَكَلَّمَ بنَظْم القُرْآنِ كَيَا يَحْيَى خُذِ الكِتابَ وقَصَدَ إعْلامَهُ فقط، أَوْ أَطْلَقَ بَطَلَتْ أَوْ تِلاوَةً فَقَطْ أَوْ تِلاوَةً وإعْلاماً فلا.

■ ١٠٩: ما الحكم لو نابَهُ شَيْءٌ في الصلاة؟

لو نابَهُ شَيْءٌ في الصلاة سَبَّح الرَّجلُ، وصفقت المرأةُ ببطنِ اليُمنى على ظهر اليسرى.

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من رابه[1]. شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١). لا بطناً ببَطن. لأن فيه صورة اللعب، فلو فعلته بهذا القصد مع علمها بالتحريم بطلت صلاتها.

■ ١١٠: ما الحكم لو تكلَّمَ بنَظْم القرآنِ مثل ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾؟

لو تكلَّمَ بنَظْم القرآنِ مثل ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ وقصدَ إعْلامَهُ فقط أوْ أطلقَ بطلتْ في الحالين: في حال قصده الإعلام فقط، لأنه صار من كلام الناس، وفي حال عدم قصده لهما صار أشبه بكلام الناس، أو قصد تلاوةً فقطْ أو تلاوةً وإعلاماً فلا تبطل صلاته لأنه في الصورة الأولى يقرأ قرآناً، وهو من أجزاء الصلاة. وفي الثانية: قياساً على التسبيح بقصد التنبيه، فلا يضر.

■ ١١١: ما هي مفسدات الصلاة؟

١- الكلام العمد مع العلم بالتحريم. متى نطق بلا عذر بحرفين أو بحرف مفهم، مثل: (قِ) من الوقاية في الصلاة بَطَلَتْ صلاتُهُ.

---

(١) أي: أصبح في شك، وفي نسخة (نابهُ) أي: أصابه

وتَبْطَلُ الصَّلاةُ بِوُصولِ عيْنٍ وإِنْ قلَّتْ إِلَى جَوفِهِ عمْداً، وكَذا سهواً أو جَهْلاً بالتَّحرِيم إنْ كَثُرَت عُرفاً، لا إنْ قَلَّتْ.

وتَبْطلُ الصَّلاةُ بزيادَةِ رُكْنٍ فِعْلي كَرُكوعِ عَمْداً لا سهواً، لا بَقَوْليٍّ عَمْداً كتكرارِ الفاتِحةِ أو التَّشَهُّدِ أو قراءَتِهما في غَيْرِ محَلِّهِما.

وتَبْطُلُ الصَّلاةُ بزيَادَةِ فِعْلٍ ولَوْ سَهواً مِنْ غَيرِ جنسِ الصلاةِ إنْ كَثُرَ مُتوالياً، كثَلاثِ خُطُواتٍ أو ضَربَاتٍ مُتوالياتٍ لا إنْ قلَّ كخُطْوَتَيْنِ، أو كثُرَ وتَفَرَّقَ بحَيثُ يُعَدُّ الثاني مُنْقَطِعاً عَنِ الأوَّلِ، فإنْ فَحُشَ كوَثْبَةٍ بَطلَتْ، ولا تَضُرُّهُ حَرَكاتٌ خَفيفَةٌ كحَكٍّ بأَصابِعِهِ، وكإِدارَةِ سُبْحةٍ في يدِهِ، ولا سُكوتٌ طَويلٌ، وإِشارَةٌ مُفْهِمَةٌ مِنْ أَخْرَس.

٢- وصول عين إلى الجوف. فتبطُلُ الصلاةُ بُوصولِ عينٍ وإن قلَّتْ إلى جَوفِهِ عمْداً، وكذا سهواً أو جَهْلاً بالتحريم، إن كَثُرَ عُرفاً لا إنْ قَلَّتْ؛ لقلة المنافاة، وأبطلت الكثيرة مع النسيان أو الجهل، لأن الصلاة هيئة تذكر بترك ما ينافيها.

٣- الحركة. وتبطل الصلاة بزيادة رُكن فعلي كركوع عمداً لا سهواً، لا بركنٍ قولي عمداً كتكرار الفاتحة أو التشهد أو قراءتهما في غير محلهما.

وتبطل الصلاة بزيادة فعْلٍ ولو سهواً من غير جنس الصلاة إن كثر متوالياً، كثلاث خُطُوات أو ضَرَبات مُتواليات، لا إن قلَّ كخطوتين، أو كَثُرَ وتفرق بحيث يعد الثاني منقطعاً عن الأول لأنه لا تظهر منافاته للصلاة.

عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلي، وهو حاملٌ أمَامَةَ بنتَ زينبَ، بنْتِ رسول الله ﷺ، ولأبي العاصِ بْنَ الربيعِ بن عبدِ شَمْس، فإذا سجدَ وضعها، وإذا قامَ حملها رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣). فإن فحُش كوثبةٍ بطلتْ، ولا تضره حركاتٌ خفيفة: كحك بأصابعه، وكإدارة سبحةٍ في يده، ولا سكوتٌ طويلٌ، وإشارة مفهمةٌ من أخرس. لأن هذه الأمور لا تخالف هيئة الصلاة، ولأن الصلاة لا تخلو غالباً عما ذُكِر.

مكروهات الصلاة

تُكْرَهُ الصَّلاةُ وهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ، وبِحَضْرَةِ طَعامٍ أَوْ شَرَابٍ يَتوقُ إِليهِ، إلا إِنْ خَشِيَ خُروجَ الوقْتِ، ويُكْرَهُ تَشبيكُ الأَصابعِ، والالتِفاتُ لِغَيْرِ حاجةٍ، ورَفعُ بصَرِهِ إِلى السَّمَاءِ، والنظَرُ إِلَى ما يُلْهِيهِ، وكفّ ثوْبِهِ وشَعَرِهِ ووَضعهِ تحتَ عِمامَتِهِ، ومسْحُ الغُبارِ عَنْ جَبْهَتِهِ، والتَّثاؤُبُ، فإِنْ غَلَبَهُ وضَعَ يَدَهُ على فَمِهِ. والمُبالَغَةُ في خَفْضِ الرأْسِ في الرُّكوعِ، ووَضْعُ يدِهِ على خاصِرَتِهِ، والبُصاقُ قِبَلَ وجْهِهِ ويَمينِهِ، بل عنْ يَسَارِهِ في ثوْبِهِ أو تحتَ قَدَمِهِ.

■ ١١٢ : ما هي مكروهات الصلاة؟

مكروهات الصلاة: هي الأمور التي يرجح تركها على فعلها، لأن الشارع طلب الكف عنها لا على سبيل الحتم والجزم. فإذا تركها امتثالاً لأمر الشرع ورغبة في مرضاة الله تعالى أجر عليها، وإذا فعلها لم يأثم بفعلها ولم يذم على ذلك.

١- تكره وهو يدافع الأخبثين ٢- وبحضرة طعام أو شراب يتوق إليه، إلا إن يخشى خروج الوقت ٣- ويكره تشبيك الأصابع ٤- والالتفات لغير حاجة ٥- ورفع بصره إلى السماء ٦- والنظر إلى ما يلهيه٧- وكف ثوبه وشعره ووضعه تحت عمامته ٨- ومسح الغبار عن جبهته ٩- والتثاؤب، فإن غلبه وضع يده على فمه ١٠- المبالغة في خفض الرأس عند الركوع ١١- وضع يده على خاصرته ١٢- والبصاق قِبَلَ وجهه ويمينه، بل عن يساره في ثوبه أو تحت قدمه.

عن عائشة ﵂ قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بحضرة الطعامِ، ولا هُوَ يُدَافِعُهُ الأخبثان) رواه أبو داود (٨٩).

وعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ إذا كان أحدكم في المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه. رواه أحمد (١١٣٨٥).

وللصَّلاةِ شروطٌ وأَركانٌ وأَبعاضٌ وسُنَنٌ.

فشُروطُها ثمانية:

١ـ طهَارَةُ الْحَدَثِ والنَّجسِ.

٢ـ وَسَتْرُ العَوْرَةِ.

٣ـ واسْتِقْبالُ القِبْلَةِ.

٤ـ ٥ـ ٦ـ واجْتِنابُ المناهي وهيَ: الكلامُ والأكْلُ والفِعْلُ الكَثيرُ.

٧ـ ومَعْرِفَةُ دُخولُ الوقْتِ ولَوْ ظَنّاً.

٨ـ والعِلْمُ بِفَرْضيةِ الصَّلاةِ وبكَيْفِيَّتِها.

فمتَى أَخَلَّ بشَرْطٍ مِنها **بَطَلَتْ** الصَّلاةُ مِثْلُ أَنْ يَسْبِقَهُ الحَدَثُ فِيها ولَوْ سَهْواً، أو تُصِيبَهُ نَجاسَةٌ رَطْبةٌ ولَمْ يُلْقِ الثَّوبَ، أَوْ يَابِسَةٌ فَيُلْقِيها

■ **١١٣ : ما هي شروط صحة الصلاة؟**

١- طهارة الأعضاء من الحدث والنجس.

٢- ستر العورة.

٣- استقبال القبلة.

٤-٥- ٦- واجتناب المناهي وهي: الكلام العمد، الأكل العمد، والفعل الكثير.

٧- معرفة دخول الوقت ولو ظناً.

٨- العلم بفريضة الصلاة وبكيفيتها.

■ **١١٤ : ما حكم من أخلَّ بشرط من شروط صحة الصلاة مثل: أن يسبقه الحدث فيها ولو سهواً؟**

بطلت صلاتُهُ. لأن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط له، والإخلال به يجعله معدوماً أو كالمعدوم. وكذلك إذا أصابته نجاسةٌ رطبةٌ ولم يُلْقِ الثوب، أو يابسةٌ

بِيَدِهِ أَوْ كُمِّهِ، أَوْ تَكْشِفَ الرِّيحُ عَوْرَتَهُ، وتَبْعُدَ السُّتْرَةُ، أَوْ يَعْتَقِدَ بَعْضَ أَفْعَالِهَا فَرْضاً وبَعْضَها سُنَّةً ولَمْ يُمَيِّزْهُما، فَلَوِ اعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَها فَرْضٌ، أَوْ بَادَرَ بِإِلْقاءِ الثَّوْبِ النَّجِسِ، وبِنَفْضِ اليابِسَةِ، وسَتْرِ العَوْرَةِ **لَمْ تَبْطُلْ**.

وأَرْكَانُها سَبْعَةَ عَشَرَ:

١ـ النِّيَّةُ.

٢ـ وتكْبيرَةُ الإِحْرامِ.

٣ـ والقِيامُ.

٤ـ والفاتِحَةُ والبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْها.

٥ـ ٦ـ والركوعُ والطُّمأنينةُ.

٧ـ ٨ـ والاعتدالُ والطُّمأنينَةُ.

فألقاها بيده أو كمه. فيعتبر حاملاً للنجاسة، فتبطل صلاته. وكذلك إذا كشفت الريح عورته وتَبْعُدَ السُّترة. عنه فلا يتمكن من ستر ما كُشِفَ من عورته على الفور. وكذلك لو اعتقد بعض أفعالها فرضاً وبعضها سنةً ولم يميزهما. فلو اعتقد أن جميعها فرضٌ، أو بادر بإلقاء الثوب النجس وبنفض النجاسة اليابسة، دون أن يحملها وستر العورة، لم تبطل.

■ **١١٥ : ما هي أركان الصلاة؟**

١- النية.

٢- تكبيرة الإحرام.

٣- القيام مع القدرة.

٤- الفاتحة والبسملة آية منها.

٥-٦- الركوع والطمأنينة فيه.

٧- ٨- الاعتدال بعد الركوع والطمأنينة فيه.

٩ـ ١٠ـ والسجودُ والطُّمأْنينةُ.

١١ـ ١٢ـ والجلوسُ بَيْنَ السجْدَتَينِ والطُّمأْنينةُ.

١٣ـ ١٤ـ والتشَهُّدُ الأخيرُ وجُلُوسُهُ.

١٥ـ والصَّلاةُ على النَّبي ﷺ فيهِ.

١٦ـ والتَّسْليمَةُ الأولى.

١٧ـ والتَّرتيبُ هَكذا.

وأَبْعاضُها سِتةٌ:

١ـ ٢ـ التَّشَهُّدُ الأوَّلُ وجُلُوسُهُ.

٣ـ ٤ـ الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ فيهِ وآلِهِ في الأخِيرِ.

٩، ١٠- السجود والطمأنينة فيه.

١١، ١٢- الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه.

١٣، ١٤- التشهد الأخير والجلوس له.

١٥- الصلاة على النبيّ ﷺ في الجلوس الأخير.

١٦- التسليمة الأولى.

١٧- الترتيب.

- **١١٦: ما هو الفرق بين الأبعاض والهيئات؟**

الأبعاض: هي التي إذا تركت جبرت بسجود السهو، مثل القنوت والتشهد الأول.

والهيئات: هي التي لا تجبر بسجود السهو مثل تكبيرات الانتقال أو التسبيح في الركوع أو السجود.

٥ـ ٦ـ القُنوتُ وقيامُه.

وما عَدا ذَلِكَ سُنَنٌ.

■ ١١٧ : ما هي أبعاض الصلاة؟

١، ٢- التشهد الأول وجلوسه ٣، ٤- الصلاة على النبيّ في الجلوس الأول. والصلاة على آل النبي ﷺ في الجلوس الأخير.

٥، ٦ – القنوت وقيامه.

■ ١١٨ : ما هي هيئات الصلاة؟

هيآتُها ست عشرةَ خَصْلَة:

١-٢- ٣- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه.

٤- وضع اليمين على الشمال.

٥- ٦- التوجُّهُ والاستعاذة.

٧- الجهر في موضعِهِ والإسرار في موضعِهِ.

٨- التأمين.

٩- قراءة السورةِ بعدَ الفاتحة.

١٠- التكبيرات عندَ الرفعِ والخفض.

١١- قولُ: سمع اللهُ لمنْ حمدهُ ربَّنا لكَ الحمدُ.

١٢- التسبيح في الركوعِ والسجودِ.

١٣- وضعُ اليدين على الفخذين في الجلوس يبسطُ اليسرى ويقبضُ اليمنى، إلا المُسَبِّحَةَ فإنهُ يشيرُ بها متشهداً.

١٤- الافتراش في جميع الجلساتِ.

١٥- التَّورُّكُ في الجلسةِ الأخيرة.

١٦- التسليمةُ الثَّانية.

باب صلاة التطوع

أَفْضَلُ عِبَادَاتِ البَدَنِ الصَّلاةُ، ونَفْلُهَا أَفْضَلُ النَّفْلِ، ومَا شُرِعَ لَهُ الْجَمَاعَةُ وهُوَ العِيدَانِ والكُسُوفَانِ والاِسْتِسْقَاءُ أَفْضَلُ مِمَّا لا يُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ وهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ، لَكِنِ الرَّوَاتِبُ مَعَ الفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاوِيحِ.

صلاة التطوع

■ **١١٩: ما هو التطوع لغة وشرعاً؟ وما حكمه؟**

التطوع في اللغة: تفعُّل من الطاعة، وهو فعل الشيء تبرعاً دون إلزام من أحد.

وشرعاً: ما طلب الشارع فعله وجوز تركه.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله قال: مَنْ عادَى لي ولياً فقد آذنْتُهُ بالحرب، وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ مما افترضتُ عليه، وما يزال عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافل حتى أُحبه...) رواه البخاري (٦٥٠٢).

وحكمه: يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

■ **١٢٠: ما هي أفضل عبادات البدن؟**

أفضل عبادات البدن الصلاة، ونفلها أفضل النفل. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة على ميقاتها، قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله) رواه البخاري (٢٧٨٢).

■ **١٢١: ما هو أفضل نفل الصلاة؟**

أفضل نفل الصلاة ما شرعت له الجماعة مثل العيدين والكسوفين والاستسقاء، وهو أفضل مما لا يشرع له الجماعة، وهو ما سوى ذلك، لكن الرواتب مع الفرائض أفضل من التراويح. لمواظبة النبي ﷺ على الرواتب، ولم يواظب على التراويح.

والسُّنَّةُ أنْ يُوَاظِبَ عَلَى رَواتِبِ الفَرَائِضِ، وأَكْمَلُها رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُهْرِ، وأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، ورَكعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، ورَكعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ.

والمُؤَكَّدُ مِنْ ذَلِكَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ والظُّهْرِ وبَعْدَهَا وبَعْدَ المَغْرِبِ والْعِشَاءِ. ويُنْدَبُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ المَغْرِبِ، والْجُمُعَةُ

سنن الرواتب

■ ١٢٢: ما هي سنن الرواتب؟

السنة أن يواظب على رواتب الفرائض، وأكملها: ركعتان قبل الصبح، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: (ركعتا الفجر خير من الدُّنيا وما فيها) رواه مسلم (٧٢٥)، والترمذي (٤١٦).

وأربع قبل الظهر وأربع بعدها، عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله على النار) رواه الترمذي (٤٢٨).

وأربع قبل العصر- عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً) رواه الترمذي (٤٣٠). وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس المغربَ، ثم يدخل فيصلي ركعتين. ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين). رواه مسلم (٧٣٠).

■ ١٢٣: ما هو المؤكد من سنن الرواتب؟

المؤكد من ذلك عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها). رواه البخاري (١١٨٠).

كالظُّهْرِ، ومَا قَبْلَ الفَرِيضَةِ وَقْتُهُ وَقْتُ الفَرِيضَةِ، وتَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا أدَبٌ، وهُوَ بَعْدَهَا أدَاءٌ، ومَا بَعْدَهَا يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِفِعْلِهَا ويَخْرُجُ بِخُرُوجِ وَقْتِها.

(الوتر):

وأَقَلُّ الوِتْرِ رَكْعَةٌ، وأكْمَلُهُ إحْدَى عَشَرَةَ، ويُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وأدْنَى الكمالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ؛ يَقْرَأُ في الأُولَى سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وفي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أيُّهَا الكافِرُونَ، وفي الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَد

- **١٢٤ : ما حكم الصلاة قبل المغرب؟**

الندب. عن عبد الله المُزَنِيّ ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: (صلوا قبل صلاة المغرب) قال في الثالثة: (لمن شاء) كراهية أن يتخذها الناس سنة. رواه البخاري (١١٨٣).

- **١٢٥ : هل للجمعةِ سنن كالظهرِ؟**

الجمعة كالظهرِ. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعاً) رواه مسلم (٨٨١). وعن ابن مسعود ﷺ: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً. رواه الترمذي (٥٢٢).

- **١٢٦ : هل ما قبل الفريضة وقته وقت الفريضة؟**

ما قبل الفريضة وقته وقت الفريضة، وتقديمه عليها أدب وهو أولى ومستحب، وهو بعدها أداء فالنفل الذي يكون قبل الفريضة إذا صلي بعد صلاتها كان أداءً، لأنه تبع لها، فوقته وقتها: يدخل بدخول وقتها ويخرج بخروجه، وما بعدها يدخل وقته بفعلها ويخرج بخروج وقتها.

صلاة الوتر

- **١٢٧ : ما هو اقل الوتر وأكمله؟ وما أدنى الكمال فيه؟ وما هو الأفضل؟**

أقل الوتر ركعة، وأكمله إحدى عشرة، ويسلم من كل ركعتين، وأدنى الكمال ثلاث بسلامين، يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ٨٧/١] وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١٠٩/١] وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

والمُعَوِّذَتَيْنِ، ولَهُ وَصْلُ الثَّلَاثِ والإِحْدَى عَشَرَةَ بِتَسْلِيمَةٍ، ويَجُوزُ بِتَشَهُّدٍ، وبِتَشَهُّدَيْنِ في الأَخِيرَةِ والَّتي قَبْلَها، وبِتَشَهُّدَيْنِ أَفْضَلُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى تَشَهُّدَيْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، والأَفْضَلُ تَقْدِيمُهُ عَقِيبَ سُنَّةِ العِشَاءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ تَهَجُّدٌ فَالأفْضَلُ تَأْخِيرُهُ لِيُوتِرَ بَعْدَهُ، ولَوْ أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ تَهَجُّداً صَلَّى مَثْنَى مَثْنَى، ولا يُعيدُهُ، ولا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْضِهِ بِرَكْعَةٍ قَبْلَ التَّهَجُّدِ، ويُنْدَبُ أَنْ لا يَتَعَمَّدَ بَعْدَهُ صَلاةً.

(التراويح):

ويُنْدَبُ التَّراوِيحُ، وهِي كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً في

[الإخلاص: ١/١١٢] والمعوذتين. عن عليٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر) رواه أبو داود (١٤١٨).

وله وصل الثلاث والإحدى عَشْرَةَ بتسليمةٍ، ويجوز بتشهدٍ وبتشهدين في الأخيرة والتي قبلها، وبتشهدين أفضل إن فصل بين الأخيرة وما قبلها، فإن وصلها: فالأفضل أن يصليها بتشهد واحد حتى لا تشبه صلاة المغرب، فإن زاد على تشهدين بطلت صلاته، وذلك إذا وصل بينها، لأن ذلك خلاف المنقول عن رسول الله ﷺ، والأفضل تقديمه عقيب سنة العشاء إلا أن يكون له تهجد فالأفضل تأخيره ليوتر بعده، ولو أوتر ثم أراد تهجداً صلى مثنى مثنى ولا يعيده، ولا يحتاج إلى نقضه بركعة قبل التهجد. لقوله ﷺ (لا وتران في ليلة) رواه أبو داود (١٤٤١). ويندب أن لا يتعمَّدَ بعده صلاة. لما رواه ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً) رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

صلاة التراويح

■ **١٢٨: ما حكم صلاة التراويح؟ وكم تصلى؟ وما هو وقتها؟**

تندب صلاة التراويح، وهي كل ليلة من رمضان عشرون ركعةً في جماعة، ويسلم من كل ركعتين، فلو صلى أربعاً بتسليمةٍ لم تصح، لمخالفته ما ورد فيها،

الْجَمَاعَةِ، ويُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَلَوْ صَلَّى أَرْبَعاً بِتَسْلِيمَةٍ **لَمْ يَصِحَّ**، ويُوتِرُ بَعْدَها جماعَةً إِلَّا لِمَنْ يَتَهَجَّدُ فَيُؤَخِّرُهُ، ويَقْنُتُ في الأَخِيرَةِ في النِّصْفِ الأَخِيرِ بِقُنُوتِ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَزِيدُ: اللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَى آخِرِهِ.

ووقتُ الوترِ والتَّراويحِ مَا بَيْنَ صَلاةِ العِشاءِ وطُلُوعِ الفَجْرِ.

(الضحى):

ويندب أن يصلي الضحى، **وأَقَلُّها** رَكْعتانِ، **وأَكْمَلها** ثَمانٍ، وأَكْثَرُها اثنتا عَشَرَة، ويسلّم مِنْ كُلِّ رَكْعتينِ، ووقْتُها مِنْ ارْتِفاعِ الشَّمْسِ إِلى الزوالِ.

والوارد فيها ركعتان ركعتان، لأنها صلاة تطوع ليلية، ويوتر بعدها جماعةً، إلا لمن يتهجد فيؤخره، ليكون آخر صلاته من الليل بعد تهجده، ويقنت في الأخيرة في النصف الأخير بقنوت الصبح، ووقت الوتر والتراويح: ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (من قام رمضانَ، إيماناً واحتساباً، غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذَنْبه) رواه البخاري (٣٧).

صلاة الضحى

- **١٢٩ : ما حكم صلاة الضحى وما أقلها؟ وما هو أكملها وأكثرها؟ وما هو وقتها؟**

صلاة الضحى مندوبة وأقلها ركعتان، وأكملها ثمانٍ، وأكثرها اثنتا عَشْرَةَ، ويسلم من كل ركعتين، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال. عن أبي هريرة ﷺ قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كلِّ شَهر، وركعتي الضُّحى، وأن أُوتِرَ قبل أن أنامَ) رواه البخاري (١٩٨١). وفي رواية عن معاذة: أنها سألت عائشة ﷺ: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء. رواه مسلم (٧١٩).

وكلُّ نَفْلٍ مُؤَقَّتٍ كالعيدِ والضحى والوَتْرِ ورَواتِبِ الفَرَائِضِ إذا فاتَ نُدِبَ قَضاؤُهُ أَبَداً، وإِنْ فُعِلَ لِعَارِضٍ كالكُسُوفِ والاِسْتِسْقاءِ والتَّحِيَّةِ والاستِخارَةِ لَمْ يُقْضَ.

(قيام الليل):

والنَّفلُ في الليل مُتَأَكِّدٌ وإنْ قَلَّ، والنَّفْلُ المُطْلَقُ في اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ المطْلَقِ في النَّهارِ، وأَفْضَلُهُ السُّدُسُ الرَّابِعُ والْخَامِسُ إِنْ قَسَمَهُ أَسْداساً، فإِنْ قَسَمَهُ نِصْفَيْنِ فأَفْضَلُهُ الأَخِيرُ، أَوْ أَثْلَاثاً فالأَوْسَطُ.

قضاء النوافل

■ **١٣٠ : ما حكم قضاء النوافل المؤقتة كالعيد والضحى ورواتب الفرائض إذا فاتت؟**

إذا فاتت ندب قضاؤها أبداً كما تقضى الفرائض، لأن هذه النوافل أشبهت الفرائض بجامع التأقيت دل على ذلك قضاؤه ﷺ ركعتي الظهر بعد العصر، فسألته عن ذلك أم سلمة رضي الله عنها، فقال: (يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وأنه أتاني ناس من عبد قيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان) رواه البخاري (١٢٣٣).

وكذلك قضاؤه ﷺ سنة الفجر حين ناموا عن الفجر في الوادي. رواه مسلم. وإن فعل لعارض كالكسوف والاستسقاء والتحية والاستخارة، لم يقض. لأن هذه الصلوات تفعل لأجل السبب العارض لها، وليس لها وقت محدد، فإذا فاتت لا تقضى.

قيام الليل والتهجد

■ **١٣١ : أيهما أفضل النفل المطلق في الليل أم النفل المطلق في النهار؟ وما هو أفضله؟**

النفل المطلق في الليل أفضل من النفل المطلق في النهار، وأفضله السدس الرابع والخامس إن قسمه أسداساً، فينام النصف الأول، ثم يقوم الثلث، ثم ينام

ويُكْرَهُ قِيامُ كلِّ اللَّيلِ دائماً.

ويُنْدَبُ افْتِتاحُ التَّهَجُّدِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ويَنْوِي التَّهَجُّدَ عِنْدَ نَوْمِهِ، ولا يَعْتادُ مِنْهُ إِلَّا مَا يُمْكِنُهُ الدَّوامُ عَلَيْهِ بِلا ضَرَرٍ، ويُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ جَمَعَ رَكَعاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ، أَوْ تَطَوَّعَ بِرَكْعَةٍ **جازَ**، ولَهُ التَّشَهُّدُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَو أَرْبَعٍ وإِنْ كَثُرَتِ التَّشَهُّداتُ، ولَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَشَهُّدٍ واحِدٍ في الأَخِيرَةِ، **ولا يَجُوزُ** في كُلِّ رَكْعَةٍ، وإذا نَوَى عَدَداً فَلَهُ الزِّيادَةُ والنَّقْصُ بِشَرْطِ أَنْ يُغَيِّرَ النِّيَّةَ قَبْلَهُما، فَلَوْ نَوَى أَرْبَعاً فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ النَّقْصِ **جازَ**، أَوْ بِلا نِيَّةٍ عَمْداً **بَطَلَتْ**، أَوْ سَهْواً أَتَمَّ أَرْبَعاً وسَجَدَ لِلسَّهو.

السدس لقوله ﷺ: (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً) رواه البخاري (١١٣١).

فإن قسمه نصفين فأفضله الأخير فينام النصف الأول من الليل، ويقوم النصف الآخر، ليدرك وقت السحر قال تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ٥١/١٨]. أو أثلاثاً فالأوسط، لأنه وقت الغفلة غالباً وهو جوف الليل، أي: وسطه.

عن معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: (ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جُنَّة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣).

■ ١٣٢: ما حكم صلاة كل الليل دائماً؟

يكره. لما يترتب عليه من ضعف، وربما قصر في الفرائض والواجبات. عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لي النبيُّ ﷺ: (ألم أخبرْ أنّك تقوم الليل وتصوم النهار قلت: أفعل ذلك، قال: فإنك إذا فعلت ذلك هجمتْ عينُك ونفهتْ نفسك، وإنَّ لنفسك حقاً ولأهلك حقاً، فصمْ وأفطر، وقم ونَمْ) رواه البخاري (١٩٧٥).

(تحية المسجد):

وَيُنْدَبُ لِمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّتَهُ كُلَّمَا دَخَلَ، وإِنْ كَثُرَ دُخُولُهُ في ساعَةٍ، وتَفُوتُ بِالقُعُودِ، ولَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ مُطْلَقاً،

■ ١٣٣ : ماذا يندب في صلاة الليل؟

ويندب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين، وينوي التهجد عند نومه، عن أبي الدرداء ﷺ يبلغ به النبي ﷺ قال: (من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل) رواه النسائي (١٧٨٧)، وابن ماجه (١٣٤٤)، ولا يعتاد منه إلا ما يمكنه الدوام عليه بلا ضرر.

عن عائشة ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: (أدومها وإن قل). وقال: (اكلفوا[1] من الأعمال ما تطيقون) رواه البخاري (٦٤٦٥)، ومسلم (١١٠٣)، ويسلم من كل ركعتين، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قام أحدكم من الليل، فَلْيَفْتَتِحْ صلاته بركعتين خفيفتين) رواه مسلم (٧٦٨).

فإن جمع ركعات بتسليمةٍ أو تطوَّعَ بركعةٍ جاز لأن الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر.

وله التشهد في كل ركعتين أو ثلاث أو أربع وإن كثرت التشهدات، وله أن يقتصر على تشهدٍ واحدٍ في الأخيرة ولا يجوز في كل ركعة فلا تصح الصلاة إذا تشهد في كل ركعة من غير سلام، لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد، وإذا نوى عدداً فله الزيادة والنقص، بشرط أن يغير النية قبلهما، فلو نوى أربعاً فسلَّم من ركعتين بنية النقص جاز، أو بلا نيّة عمداً بطلت أي صلاته، لأنه خالف ما نواه، فإن كان التغييرُ سهواً: أتم أربعاً وسجد للسهو.

تحية المسجد

■ ١٣٤ : ما حكم صلاة تحية المسجد؟ ومتى تفوت؟

يندب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين لتحيته كلما دخل، وإن كثر دخوله

(١) أي: ألزموا أنفسكم وكلفوها.

أَوْ مَنْذُورَةً أو راتِبَةً أو فَرِيضَةً فَقَطْ، أَوِ الفَرْضَ والتَّحِيَّةَ حَصَلا.

وإِذَا دَخَلَ الإِمامُ في المَكْتُوبَةِ، أَو شَرَعَ المُؤَذِّنُ في الإقامَةِ: كُرِهَ افْتِتاحُ كُلِّ نَفْلٍ التَّحِيَّةُ والرَّواتِبُ وغَيْرُهُمَا.

والنَّفْلُ في بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنَ المَسْجِدِ، ويُكْرَهُ تَخْصِيصُ لَيلَةِ الْجمُعَةِ بِصَلاةٍ، وصلاةُ الرَّغائِبِ في رَجَب، وصَلاةُ نصْفِ شعبان بدعتانِ مَكروهَتانِ.

في ساعةٍ، وتفوت بالقعود أي الطويل، والأصل في استحباب تحية المسجد: ما رواه أبو قتادة السلمي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) رواه البخاري (٤٤٤). ولو نوى ركعتين مطلقاً، أو منذورةً أو راتبةً أو فريضةً فقط أو الفرض والتحية حصلت ركعتا التحية، وإن لم ينوهما، لأن المقصود أن توجد صلاة قبل الجلوس فيه.

- **١٣٥ : ما حكم صلاة التحية أو الرواتب إذا دخل الإمام في المكتوبة أو شرع المؤذن بالإقامة؟**

يكره افتتاح كل نفلٍ التحية والرواتب وغيرها. لأن الاشتغال بالفريضة أفضل ولنهيه ﷺ عن ذلك، فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).

- **١٣٦ : أيهما أفضل صلاة النافلة في المسجد أو البيت؟**

صلاة النفل في البيت أفضل من المسجد. والأصل في استحباب صلاة البيت: ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال (اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتَّخذوها قبوراً) رواه البخاري (١١٨٧).

- **١٣٧ : ما حكم من خصص ليلة الجمعة بصلاة؟**

يكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة. والأصل في الكراهة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: عن النبيِّ ﷺ قال: (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي) رواه مسلم (١١٤٨).

باب سجود السهو

أسبابُ سجودُ السَّهْوِ اثْنان: تَرْكُ مأمورٍ بِهِ، وارْتِكابُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.

فإِنْ تَرَكَ رُكْناً واشتَغَلَ بما بَعْدَهُ ثُمَّ ذَكَر تَدارَكَهُ، وأَتَى بما بَعْدَهُ، وسَجَدَ لِلسَّهْوِ، ولَوْ تَرَكَ بَعْضاً ولَو عَمْداً سَجَدَ، ولَوْ تَرَكَ غيْرَهُما لَمْ يَسْجُدْ.

■ **١٣٨: ما حكم صلاة الرغائب في رجب وصلاة نصف شعبان؟**

بدعتان مكروهتان. لأنهما لا أصل لهما و(صلاة الرغائب) أن يصلي ليلة أول جمعة من رجب اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعشاء. و(صلاة نصف شعبان) أن يصلي مائة ركعة، وكذلك أن يصلي ركعتين بعد قراءة سورة (يس) ثلاث مرات.

سجود السهو

■ **١٣٩: ما هو السهو؟ وما المراد بسجود السهو؟ وما هي أسبابه؟**

السهو: هو الذهول عن الشيء.

والمراد بسجود السهو: أن يسجد المصلي آخر صلاته ليجبر بعض الخلل الذي حصل منه في الصلاة.

وأما أسبابه فله سببان: ترك مأمورٍ به، وارتكاب منهيٍّ عنه.

عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السَّرَعانُ من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكرٍ وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: (لم أنس ولم تقصر) فقال: (أكما يقول ذو اليدين) فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك. رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

وإنِ ارْتَكَبَ مَنهياً؛ فإنْ لَمْ يُبْطِلْ عَمْدُهُ الصَّلاةَ لَمْ يَسْجُدْ، وإنْ أَبْطَلَ سَجَدَ لسَهْوِهِ إنْ لَمْ يُبْطِلْ سَهْوُهُ أَيْضاً.

ويُسْتَثْنى مما لا يُبْطلُ عَمْدُهُ ما إذا قَرَأَ الفاتِحَةَ أو التَّشهُّدَ أو بَعْضَهما في غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فإنَّهُ يَسْجد لِسَهْوِهِ ولا يُبطل عمْدُهُ.

والاعْتِدالُ مِنَ الرُّكُوعِ، والْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن رُكْنانِ قَصِيرَانِ تَبْطُلُ الصَّلاةُ بإطالَتِهما عَمْداً، فإنْ طوَّلَهُما سَهْواً سَجَدَ.

- **١٤٠: ما حكم من ترك ركناً واشتغل بما بعده ثم ذكره؟**

يتداركه ويأتي بما بعده ويسجد للسهو، إن كانت هناك زيادة، كأن سجد قبل ركوعه سهواً ثم تذكر، فإنه يقوم ويركع، ويسجد للزيادة التي أتى بها. فإن لم تكن زيادة، كأن ترك السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، ثم تذكر قبل السلام فإنه يأتي بالمتروك، ولا يسجد للسهو، لعدم الزيادة.

- **١٤١: ما حكم من ترك بعضاً ولو عمداً؟**

يسجد للسهو، ولو ترك غير الركن والبعض، كالهيئات مثل تكبيرات الانتقال أو التسبيح في الركوع أو السجود لم يسجد.

- **١٤٢: ما حكم مَنْ ارتكَبَ منهياً في الصلاة؟**

مَنْ ارتكَبَ منهياً في الصلاة فإن لم يُبْطلْ عَمدُهُ الصلاةَ لم يسجد كالالتفات بالرأس في الصلاة، أو الفعل اليسير.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: (هو اختلاس، يختلسه الشيطان من صلاة العبد) رواه البخاري (٧٥١).

وإن أبطل عمده سجد لسهوه كتطويل ركن قصير، أو كلام قليل أو زيادة ركعة إن لم يبطل سهوه أيضاً. فإن كان سهوه يبطل الصلاة، كالفعل الكثير أو الكلام الكثير بطلت صلاته، وبالتالي لا سجود عليه، ويستثنى مما لا يبطل عمده ما إذا قرأ الفاتحة أو التشهد أو بعضهما في غير موضعه: فإنه يسجد لسهوه، ولا يُبطِل عمده.

ولو نَسِي التَّشهد الأوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصابِهِ حَرُمَ العَوْدُ إِلَيْهِ، فَإِنْ عادَ عمْداً بَطَلَتْ، أَوْ سَهْواً أَوْ جاهِلاً سَجَدَ، وَيَلْزَمُهُ القِيام إذا ذَكَرَهُ وإِنْ عادَ قَبْلَهُ لَمْ يَسْجُدْ إِنْ لَمْ يكُن إِلى القِيام أَقرَب، وإلا فيَسْجُد، ولَوْ نَهَضَ عامِداً ثُمَّ عادَ بَعْدَ مَا صارَ إِلَى القِيامِ أَقْرَبَ بَطَلَتْ، وإلَّا فلا.

والقُنُوتُ كالتَّشَهُّدِ، ووَضْعُ الْجَبْهَةِ بِالأَرْضِ كالانْتِصابِ.

ولو نَهضَ الإمَامُ لَمْ يَجُزْ لِلْمَأْمُوم القُعُودُ لَهُ إلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُفارَقَتَهُ، فَلَو انْتَصَبَ مَعَ الإمام فعادَ الإمَامُ إِلَيْهِ حَرُمَتْ مُوَافَقَتُهُ، بَلْ يُفارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ قائماً، فَإِنْ وافَقَهُ عَمْداً بَطَلَتْ، ولَوْ قَعَدَ الإمَامُ وقامَ المَأْمُومُ سَهْواً لَزِمَهُ العَوْدُ لِمُوافَقَةِ إِمَامِهِ.

■ **١٤٣ : ما حكم مَنْ أطال الاعتدال من الركوع أو الجلوس بين السجدتين عمداً؟**

الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين ركنان قصيران، تبطل الصلاة بإطالتهما عمداً، فإن طوَّلهما سهواً سجد.

■ **١٤٤ : ما حكم مَنْ نسيَ التشهد الأول، فذكره بعد انتصابه؟**

لو نسيَ التشهد الأول، فذكره بعد انتصابه، حَرُمَ العود إليه، فإن عاد عمداً بطلت صلاته، لقطعه فرضاً ليعود إلى نفلٍ.

عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائماً، فليجلس. وإذ استتم قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو) رواه ابن ماجه (١٢٠٨). أو سهواً أو جاهلاً سجد، ويلزمه القيام إذا ذكره. إن كان عالماً التحريم، فإنه يلزمه ترك الجلوس والعود إلى القيام. وإن عادَ قَبْلَهُ لم يسجُدْ إنْ لم يكن إلى القيام أقرب وإلا فَيسجُد، ولوْ نهضَ عامداً ثُمَّ عادَ بَعْدَ ما صارَ إلى القيام أقرب بطلت، وإلا فلا.

وَلَوْ شَكَّ هَلْ سَها أو هَلْ زادَ رُكْناً، أو هلِ ارْتَكَبَ مَنْهِيّاً لَمْ يَسْجُدْ، أو هَلْ تَرَكَ بَعْضاً مُعَيَّناً، أَوْ هَلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، أَوْ هَلْ صَلَّى ثَلاثاً أَوْ أَرْبَعاً؛ بَنَى عَلى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ويَسْجُدُ، لَكِنْ إنْ زالَ شَكُّهُ قَبْلَ السَّلامِ يَسْجُدُ أَيْضاً لِمَا صَلَّاهُ مُتَرَدِّداً واحْتُمِلَ أَنَّهُ زائِدٌ، وإنْ وَجَبَ فِعْلُهُ عَلَى كُلِّ حالٍ لَمْ يَسْجُدْ.

مثالُ ذلكَ: شكَّ في الثالثةِ أهيَ ثالثةٌ أم رابعةٌ، فتذكَّرَ فيها لَمْ يَسْجُدْ، أَوْ بَعْدَ قيامِهِ للرابعَةِ سَجَدَ.

وَسُجودُ السَّهوِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ أَسبابُهُ سَجْدَتانِ، ولَوْ سَجَدَ المَسْبُوقُ مَعَ إمامِهِ أَعادَهُ في آخِرِ صَلاتِهِ، وإِنْ سَها خَلْفَ الإمامِ لَمْ يَسْجُدْ، فإِنْ

- **١٤٥ : ما حكم من شك هل زاد ركناً أو ارتكب منهياً؟**

لا يسجد. لأن الأصل عدم السهو أو الزيادة أو ارتكاب المنهي عنه.

- **١٤٦ : ما حكم مَنْ شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟**

بنى على الأقل ويسجد للسهو. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يَدْرِ كم صلى، أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان). رواه مسلم (٥٧١).

- **١٤٧ : كم يسجد للسهو إذا سها المرء في صلاته؟**

سجود السهو سجدتان وإن تعددت أسبابه. لاقتصاره ﷺ عليهما في قصة ذي اليدين، مع أنه سلم من اثنتين وتكلم ومشى.

- **١٤٨ : ما الحكم إذا نسي المسبوق فسلم مع الإمام؟**

تدارك وسجد للسهو. فيأتي بما بقي عليه، ثم يسجد للسهو.

سَها قَبْلَ الاقْتِداءِ بِهِ أو بَعْدَ سَلام الإمام سَجَدَ، ولَوْ سَها الإمامُ ولَوْ قَبْلَ الاقْتِداءِ بِهِ وجَبَ مَتابَعَتُهُ في السُّجُودِ، فَإِنْ لَمْ يُتابِعْ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، فَإِنْ تَرَكَ الإمامُ سَجَدَ المَأْمُومُ، ولَوْ نَسِيَ المَسْبُوقُ فَسَلَّمَ مَعَ الإمامِ ثُمَّ ذَكَرَ تَدارَكَ وسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

وسُجودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ ومَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلام، سَوَاءٌ سَهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، فَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ عَمْداً مُطْلَقاً وطَالَ الفَصْلُ فَاتَ، وإِنْ قَصُرَ وأَرَادَ السُّجُودَ سَجَدَ، وكانَ عَائِداً إِلَى الصَّلاةِ فَيُعِيدُ السَّلامَ.

سجود التلاوة

سجودُ التلاوَةِ سُنَّةٌ للْقارِئِ والمُسْتَمِعِ والسَّامِعِ، ويَسْجُدُ المُصَلِّي المُنْفَرِدُ والإمامُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، فَإِنْ سَجَدَا لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِمَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمَا، ويَسْجُدُ المَأْمُومُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ مَعَهُ، فَلَوْ سَجَدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ،

■ **١٤٩: ما حكم سجود السهو وأين محله؟**

سجود السهو سنة فلو تركه كانت صلاته صحيحة، ولا إثم عليه، ومحله قبل السلام لأنه شرع لجبر ما حصل من خلل في الصلاة، فيكون قبل الخروج منها، كما لو نسي ركناً من أركانها.

■ **١٥٠: ما حكم سجود التلاوة للقارئ والمستمع والسامع؟**

سنة. عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه). رواه البخاري (١٠٧٧). وفي رواية لمسلم (إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول يا ويله - وفي رواية: يا ويلي - أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار) رواه مسلم (٨١).

■ **١٥١: ما الحكم لو سجد المقتدي سجدة التلاوة لنفسه أو لغيره؟**

تبطل صلاته. لتركه المتابعة التي هي فرض.

أَوْ غَيْرِ إِمَامِهِ، أَوْ دُونَهُ، أَوْ تَخَلَّفَ عَنْهُ **بَطَلَتْ**.

وهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهَا ثِنْتَانِ في الْحَجِّ، ولَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةُ «ص» بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ تُفْعَلُ خَارِجَ الصَّلاةِ، **ويُبْطِل** تَعَمُّدُهَا الصَّلَاةَ.

وإِذَا سَجَدَ في الصَّلَاةِ كَبَّرَ لِلسُّجُودِ والرَّفْعِ **نَدْباً**، **ويَجِبُ** أَنْ يَنْتَصِبَ قَائِماً، **ويُنْدَبُ** أَنْ يَقْرَأَ شَيْئاً ثُمَّ يَرْكَعَ، وفي غَيْرِ الصَّلَاةِ **تَجِبُ** تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ والسَّلامُ، **وتُنْدَبُ** تَكْبِيرَةُ السُّجُودِ والرَّفْعِ لا التَّشَهُّدُ، وإِنْ أَخَّرَ السُّجُودَ وقَصُرَ الفَصْلُ سَجَدَ، وإِلَّا لَمْ يَقْضِ، ولَوْ كَرَّرَ آيَةً في مَجْلِسٍ أَوْ رَكْعَةٍ ولَمْ يَسْجُدْ لِلأُولى كفَتْهُ سَجْدَةٌ.

ويُنْدَبُ لِمَنْ قَرَأَ في الصَّلَاةِ وغَيْرِهَا آيَةَ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ الرَّحْمَةَ، أَوْ آيَةَ عَذَابٍ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْهُ، ولِمَنْ تَجَدَّدَ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ، أوِ

- **١٥٢ : كم عدد سجدات التلاوة في القرآن الكريم؟**

أربع عشرة سجدة. ومواضع هذه السجدات هي: ١- آخر سورة الأعراف ٢- في سورة الرعد ٣- في سورة النحل ٤- في سورة الإسراء ٥- في سورة مريم ٦- ٧- في سورة الحج سجدتان ٨- في سورة الفرقان ٩- في سورة النمل ١٠- في سورة السجدة ١١- في سورة فصلت ١٢- في آخر سورة النجم ١٣- في سورة الانشقاق ١٤- في آخر سورة العلق.

- **١٥٣ : ماذا يجب في سجود التلاوة في غير الصلاة؟**

تجب تكبيرة الإحرام والسلام. لأنها في حكم صلاة مستقلة، وقد علمت أن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وتجب النية مع التكبير. وإذا كان قائماً كبر من قيام، وإن كان قاعداً كبر من قعود.

- **١٥٤ : ما حكم لو كرر آية سجدة في مجلس أو ركعة ولم يسجد للأولى؟**

كفته سجدة.

انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ ظَاهِرةٌ، ومِنْهُ رُؤْيَةُ مُبْتَلىً بِمَعْصِيَةٍ أو مَرَضٍ: أَنْ يَسْجُدَ شُكْراً للهِ تَعَالَى، ويُخْفِيهَا إِلَّا لِفَاسِقٍ فَيُظْهِرهَا لِيَرْتَدِعَ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً، وهِيَ كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ خَارجَ الصَّلاةِ، **وتَبْطُلُ** بِفِعْلِها الصَّلاةُ، ولَوْ خَضَعَ فَتَقَرَّبَ للهِ بِسَجْدَةٍ مُنْفَرِدَةٍ بِلَا سَبَبٍ **حَرُمَ**.

وحُكْمُ سُجُودِ التِّلاوَةِ حُكْمُ صَلاةِ النَّفْلِ في القِبْلَةِ والطَّهارَةِ والسِّتَارَةِ.

صلاة الجماعة

فَرْضُ كِفَايَةٍ في حَقِّ الرِّجالِ المُقِيمِينَ، في المَكْتُوبَاتِ الْخَمْسِ

■ **١٥٥ : ماذا يندب لمن قرأ في الصلاة وغيرها آية رحمة أو آية عذاب؟**

يندب لمن قرأ في الصلاة وغيرها آية رحمة: أن يسأل الرحمة، أو آية عذاب: أن أن يتعوذ منه.

■ **١٥٦ : متى يندب للعبد أن يسجد شكراً لله تعالى؟**

يندب لمن تجدد له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة، وأيضاً رؤية مبتلى بمعصية أو مرض، أن يسجد شكراً لله تعالى، ويخفيها إلا لفاسق فيظهرها ليرتدع، إن لم يخف ضرراً وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة أي من حيث النية والتكبير والتسليم: فينوي سجدة الشكر، ويكبر للإ حرام وجوباً،ويكبر للهوي للسجود وللرفع منه ندباً ويسلم للخروج منها، ولا يتشهد لها.

■ **١٥٧ : ما الحكم لو خضع فتقرب لله بسجدة منفردة بلا سبب؟**

حرم ذلك عليه. لأنه لم يرد مثل ذلك عن الشارع، فهو بدعة لا أصل لها.

■ **١٥٨ : هل يشترط في سجود التلاوة الطهارة؟**

يُشترط في سجود التلاوة الطهارة.لأن السجود جزء من الصلاة، فيشترط له ما يشترط للصلاة

الـمُؤَدَّيَاتِ، بِحَيْثُ يَظْهَرُ الشِّعَارُ، **وتُسَنُّ** لِلنِّساءِ، والمسافِرِينَ، ولِلْمَقْضِيَّةِ خَلْفَ مِثْلِها، لا خَلْفَ مُؤَدَّاةٍ ومَقْضِيَّةٍ غَيْرِها، وهِيَ في الْجُمُعَةِ **فَرْضُ عَيْنٍ**، **وآكَدُ** الْجماعاتِ الصُّبْحُ ثُمَّ العِشاءُ ثُمَّ الْعَصْرُ.

صلاة الجماعة

■ **١٥٩: ما حكم صلاة الجماعة؟**

فرض كفاية في حق الرجال المقيمين في المكتوبات الخمس المؤدَّيات بحيث يظهر الشعار.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبواً، لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم، ثم آمر رجلاً يؤمُّ الناس، ثم آخذ شعلاً من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد) رواه البخاري (٦٥٧).

■ **١٦٠: ما حكم صلاة الجماعة للنساء والمسافرين وللمقضية خلف مثلها؟**

تسن صلاة الجماعة للنساء والمسافرين وللمقضية خلف مثلها.

ودليل مشروعيتها للمسافرين وخلف المقضية مثلها صلاته ﷺ في الوادي، وكذلك صلاته يوم الخندق. عن جابر ﷺ: أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: (والله ما صليتها) فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب. رواه البخاري (٥٩٦). ودليل مشروعيتها للنساء: حديث أم ورقة بنت نوفل ﷺ: أن النبي ﷺ أذن لها أن تتخذ في دارها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها. رواه أبو داود (٥٩١).

■ **١٦١: ما حكم الجماعة في صلاة الجمعة؟ وما هي آكد الجماعات؟**

صلاة الجماعة في الجمعة فرض عين. لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ

وأَقَلُّ الْجَماعةِ إمامٌ ومَأْمومٌ، وهِيَ لِلرجَالِ في المَساجِدِ **أَفْضَلُ**، وأَكْثَرُها جَماعةً **أَفْضَلُ**، فَإِنْ كانَ بِجِوارِهِ مَسْجِدٌ قَلِيلُ الْجَمْعِ فالبَعِيدُ الكَثِيرُ الْجَمْعِ أَوْلَى، إِلَّا أنْ يَكُونَ إمامُهُ مُبْتَدِعاً، أَوْ فاسِقاً، أَوْ لا يعْتَقِدَ بَعْضَ الأَرْكانِ، أَوْ يَتَعَطَّلَ بِذَهابِهِ إِلَى البَعِيدِ جَماعَةُ مَسْجِدِ الجِوَارِ فَمَسْجِدُ الْجِوارِ أَوْلَى، والنِّساءُ في **بُيُوتِهِنَّ** أَفْضَلُ، **ويُكْرَهُ** حُضُورُ المَسْجِدِ لِمُشْتَهاةٍ أَوْ شابَّةٍ، لا غَيْرِهما عِنْدَ أَمْنِ الفِتْنَةِ.

(أعذار الجماعة):

وتَسْقُطُ الجَماعَةُ بِالعُذْرِ، كَمَطَرٍ أَوْ ثَلْجٍ يَبُلُّ الثَّوْبَ، أَوْ وَحَلٍ، أَوْ

تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٦٢/٩]. وآكد الجماعات الصبح ثم العشاء ثم العصر لقوله ﷺ (من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله) رواه مسلم (٦٥٦).

■ ١٦٢ : ما هي أقل الجماعة؟

أقل الجماعة إمام ومأموم. عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (اثنان فما فوقهما جماعة)(١).

■ ١٦٣ : ما حكم إمامة الفاسق؟

تكره الصلاة خلف الفاسق لكنها تصح، ولذلك قال الفقهاء: صلوا خلف كل بر وفاجر.

■ ١٦٤ : أيهما أفضل للمرأة الصلاة في المسجد أم في بيتها؟

صلاة المرأة في بيتها أفضل. والأصل في استحباب صلاة المرأة في بيتها: ما رواه ابن عمر ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: (لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن) رواه أبو داود (٥٦٧).

---

(١) مجمع الزوائد ٢/ ٤٥.

رِيح بِاللَّيْلِ، أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدَيْنِ، أَوْ حُضُورِ طَعَامٍ أَوْ شَرابٍ يَتُوقُ إِلَيْهِ، أَوْ مُدافَعَةِ حَدَثٍ، أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ تَمْرِيضِ مَنْ يَخافُ ضَياعَهُ، أَوْ كانَ يَأْنَسُ بِهِ، أَوْ حُضُورِ مَوْتِ قَرِيبٍ أَوْ صَدِيقٍ، أَوْ فَوْتِ رُفْقَةٍ تَرْحَلُ، أَوْ أَكْلِ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، أَوْ مُلازَمَةِ غَرِيمِهِ وهُوَ مُعْسِرٌ.

(شروط الجماعة):

١ـ (نية القدوة والإمامة):

أَنْ يَنْوِيَ المَأْمُومُ الاقْتِدَاءَ، فَإِنْ أَهْمَلَهُ انْعَقَدَتْ فُرَادَى، فَإِنْ تَابَعَ بِلا نِيَّةٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ إِنِ انْتَظَرَ أَفْعَالَهُ انْتِظاراً طَوِيلاً، فَإِنْ قَلَّ أَوْ اتَّفَقَ فَلا، ولَوِ اقْتَدَى بِمَأْمُومٍ حالَ اقْتِدائِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، ولْيَنْوِ الإِمامُ

■ ١٦٥ : ما هي الأعذار المسوغة لترك الجمعة والجماعة؟

تسقط الجماعة بالعذر:

١- عذر عام كمطر أو ثلج يبل الثوب، أو وحل أو ريح أو حر أو برد شديدين.

٢- عذر خاص ومن ذلك:

أ- حضور طعام أو شراب يتوق إليه.

ب- مدافعة حدث.

ج- خوف على نفس أو مال.

د- مرض أو تمريض من يخاف هلاكه أو كان يأنس به.

هـ - حضور موت قريب أو صديق.

و- فوت رفقة ترحل.

ز- أكل ذي رائحة كريهة.

ح- ملازمة غريمه وهو معسر.

الإمامَةَ، فَإِنْ أَهْمَلَهُ انْعَقَدَتْ فُرادَى وصَحَّ الاقْتِداءُ بِهِ، وفاتَ الإمامَ ثَوابُ الْجَماعَةِ، ويُشْتَرَطُ نِيَّةُ الإمَامةِ في الْجُمعَةِ.

ويُنْدَبُ لِقاصِدِ الجَماعَةِ المشْيُ بِسَكِينَةٍ، ويُحافِظُ عَلَى إِدْراكِ فَضِيلَةِ تَكْبيرَةِ الإِحْرامِ، وتَحْصُلُ بِأَنْ يَشْتَغِلَ بالتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ الإمامِ، ولَوْ دَخَلَ في نَفْلٍ فَأُقِيمَتِ الْجَماعَةُ أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَواتَ الْجَماعَةِ، وإلا قَطَعَهُ، ولَوْ دَخَلَ في الفَرْضِ مُنْفَرِداً فَأُقِيمَتِ الْجَماعَةُ نَدِبَ قَلْبُهُ نَفْلاً رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقْتَدِي، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ونَوَى الاقْتِدَاءَ في أَثْناءِ الصَّلاةِ صَحَّ وكُرِهَ ولَزِمَهُ المُتابَعَةُ، فَإِنْ تَمَّتْ صَلاةُ المُقْتَدِي أَوَّلاً انْتَظَرَ في

شروط الجماعة

■ ١٦٦: ما هي شروط الجماعة؟

١- أن ينوي المأموم الاقتداء، فإن أهمله انعقدت فرادى، فإن تابعه بلا نية بطلت صلاته.

٢- أن لا يقتدي بمأموم حال إقتدائه.

٣- أن ينوي الإمام الإمامة.

■ ١٦٧: ماذا يندب لقاصد الجماعة؟

يندب المشي بسكينةٍ، وأن يحافظ على إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) رواه البخاري (٦٣٦).

■ ١٦٨: متى يصح تغيير النية في الصلاة؟

تصح لو دخل في الفرض منفرداً، فأقيمت الجماعة ندب قلبه نفلاً ركعتين ثم يقتدي.

التَّشَهُّدِ أَوْ سَلَّمَ، ولَوْ أَحْرَمَ مَعَ الإمامِ ثُمَّ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنَ الْجَمَاعَةِ وأَتَمَّ مُنْفَرِداً جازَ، لَكِنْ يُكْرَهُ بِلا عُذْرٍ.

٢ـ (متابعة الإمام):

ولَوْ وَجَدَ الإمامَ راكِعاً أَحْرَمَ مُنْتَصِباً، ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، فَإِنْ وَقَعَ بَعْضُ تَكْبيرَةِ الإحْرامِ في غَيْرِ القِيامِ لَمْ تَنْعَقِدْ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ المُجْزِئِ واطْمَأَنَّ قَبْلَ رَفْعِ الإمامِ عَنْ حَدِّ الرُّكُوعِ المُجَزِئِ حَصَلَتْ لَهُ الرَّكْعَةُ، فَإِنْ شَكَّ هَلْ رَفَعَ الإمامُ عَنِ الْحَدِّ الْمُجْزِئِ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الْحَدِّ الْمجْزِئِ، أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ كانَ الرُّكُوعُ غَيْرَ مَحْسُوبٍ لِلإمامِ؛ كَمُحْدِثٍ، وكَذَا مَنْ بِهِ نَجاسَةٌ خَفِيَّةٌ، أو رُكُوعِ خامِسَةٍ: لَمْ يُدْرِكْ.

ومَتَى أَدْرَكَ الاِعْتِدالَ فما بَعْدَهُ انْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبِّراً، ويُسَبِّحُ، ويَتَشَهَّدُ مَعَهُ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ، ولَوْ أَدْرَكَهُ ساجِداً أَوْ مُتَشَهِّداً سَجَدَ أَوْ جَلَسَ بِلا تَكْبيرٍ، ولَوْ سَلَّمَ الإمامُ وهُوَ مَوْضِعُ جُلُوسِ المَسْبُوقِ قامَ مُكَبِّراً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعَهُ فَلا تَكْبيرَ.

- **١٦٩ : ما الحكم لو أحرم مع الإمام ثم أخرج نفسه من الجماعة وأتم منفرداً؟**

يجوز ذلك ولكن يكره بلا عذر.

- **١٧٠ : ما حكم مَنْ وصل إلى حد الركوع المجزئ واطمأن قبل رفع الإمام؟**

تحصل له الركعة. لما رواه أبو هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها) رواه الدارقطني (١٣٢٩).

- **١٧١ : ما حكم من شك هل رفع الإمام من الركوع عن الحد المجزئ قبل وصوله إلى الحد المجزئ أو بعده؟**

لم يُدرك الركعةَ. لأن الأصل عدم وصوله إلى الحد المجزئ قبل رفع الإمام.

وإنْ أَدْرَكَ الإمامَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّم أَدْرَكَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ، وما أَدْرَكَهُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلاتِهِ، وما يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلامِ الإمامِ فَهُوَ آخِرُ صَلاتِهِ، فَيُعِيدُ فِيهِ القُنُوتَ.

ويَجِبُ مُتَابَعَةُ الإمامِ في الأفْعالِ، ولْيَكُنِ ابْتِداءُ فِعْلِهِ مُتَأَخِّراً عَنِ ابْتِدائِهِ، ومُتَقَدِّماً عَلَى فَراغِهِ، ويُتابِعُهُ في الأَقْوالِ أَيْضاً، إلَّا التَّأْمِينَ فَيُقارِنُهُ فِيهِ، ولَوْ قارَنَهُ في تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، أَوْ شَكَّ هَلْ قارَنَهُ: لَمْ تَنْعَقِدْ، أَو في غَيْرِهِ كُرِهَ وفاتَتْهُ فَضِيلَةُ الْجَماعَةِ.

وإنْ سَبَقَهُ إِلَى رُكْنٍ بِأَنْ رَكَعَ قَبْلَهُ كُرِهَ، ونُدِبَ العَوْدُ إِلَى مُتابَعَتِهِ، وإنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ بأَنْ رَكَعَ ورَفَعَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى رَفَعَ الإمامُ حَرُمَ ولَمْ تَبْطُلْ، أَو بِرُكْنَيْنِ عَمْداً بَطَلَتْ، أَو سَهْواً فَلا، ولا يُعْتَدُّ بِهَذِهِ الرَّكْعَةِ.

■ ١٧٢: ما حكم من أدرك الإمام قبل أن يسلم؟

أدرك فضيلة الجماعة. لأنه أدرك معه ما يعتد به وهو النية وتكبيرة الإحرام، فحصلت له به الجماعة. ولو لم يكن هذا الإحرام محصلاً للجماعة لكان مبطلاً لصلاته، لأنه زيادة فيها بلا فائدة.

■ ١٧٣: بماذا تجب متابعة الإمام؟

تجب متابعة الإمام في الأفعال والأقوال إلا التأمين فيقارنه به. عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: (لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد) رواه مسلم (٤١٥).

■ ١٧٤: ما الحكم لو قارن المأموم الإمام في تكبيرة الإحرام أو شك هل قارنه؟

لم تنعقد. لأنه حال المقارنة ربط صلاته بصلاة من لم تنعقد صلاته، وشرط صحة الاقتداء أن تنعقد صلاة المقتدي به، وحال الشك لم يتحقق هذا الشرط بيقين.

وإنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ بِلا عُذْرٍ كُرِهَ، أَو بِرُكْنَيْنِ بَطَلَتْ، فَإِنْ رَكَعَ واعْتَدَلَ والمَأْمُومُ بَعْدُ قائِمٌ لَمْ تَبْطُلْ، فَإِنْ هَوَى لِيَسْجُدَ وهُوَ بَعْدُ قائِمٌ بَطَلَتْ وإنْ لَمْ يَبْلُغِ السُّجودَ؛ لأنهُ كَمَّلَ الرُّكْنَيْنِ، وإنْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ؛ كَبُطءِ قِراءَتِهِ لِعَجْزٍ لا لِوَسْوَسَةٍ، حَتَّى رَكَعَ الإمامُ لَزِمَهُ إتْمامُ الفاتِحَةِ، ويَسْعَى خَلْفَهُ ما لَمْ يَسْبِقْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَرْكانٍ، فَإِنْ زادَ وافَقَهُ فِيما هُوَ فِيهِ، ثُمَّ يَتَدارَكُ ما فاتَهُ بَعْدَ سَلامِهِ.

وإذَا أَحَسَّ الإمامُ بِداخِلٍ وهُوَ راكِعٌ أو في التَّشَهُّدِ الأخِيرِ نُدِبَ انْتِظارُهُ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ المَسْجِدَ، وأَنْ لا يَفْحُشَ الطّولُ، وأَنْ يَقْصِدَ الطّاعَةَ، لا تَمْييزَهُ وإِكْرَامَهُ بِأَنْ يَنْتَظِرَ الشَّرِيفَ دُونَ الْحَقِيرِ، ويُكْرَهُ في غَيْرِ الرُّكُوعِ والتَّشَهُّدِ.

ولَوْ كانَ لِمَسْجِدٍ إمَامٌ راتِبٌ ولَمْ يَكُنْ مَطرُوقاً؛ كُرِهَ لِغَيْرِهِ إِقَامَةُ الْجماعَةِ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وإِنَ كانَ مَطْرُوقاً، أَوْ لا إمامَ لَهُ لَمْ يُكْرَهْ.

- **١٧٥ : بين حكم تخلف المأموم عن الإمام بركن كالركوع بلا عذر؟**

إن تخلف بركن بلا عذرٍ كُرِه لمخالفته قوله ﷺ: إذا ركع فاركعوا، فإن تخلف عن الإمام بركنين بطلت صلاته،لعدم المتابعة التي هي فرض وشرط لصحة الاقتداء.

- **١٧٦ : ما حكم انتظار الإمام للداخل وهو راكع أو في التشهد الأخير وما هو الشرط في ذلك؟**

يندب انتظاره بشروط وهي:

أن يكون قد دخل المسجد.

أن لا يفحش الطول.

أن يقصد الطاعة.

أن لا يميز بين الشريف والحقير والغني والفقير.

ومَنْ صَلَّى مُنْفَرِداً أو في جَماعَةٍ، ثُمَّ وَجَدَ جَماعَةً تُصَلِّي نُدِبَ أَنْ يُعِيدَ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الفَرِيضَةِ، وتَقَعُ نَفْلاً.

ويُنْدَبُ لِلإمامِ التَّخْفِيف، فَإِنْ عَلِمَ رِضَى مَحْصُورِينَ بِالتَّطْوِيلِ نُدِبَ حِينَئِذٍ.

ويُنْدَبُ تَلْقِينُ إمامِهِ إنْ وَقَفَتْ قِرَاءَتُهُ، وإِنْ نَسِيَ ذِكْراً جَهَرَ بِهِ المَأْمُومُ لِيَسْمَعَهُ، أَوْ فِعْلاً سَبَّحَ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ الإمامُ عَمِلَ بِهِ وإِنْ يَتَذَكَّرْهُ لَمْ يَجُزِ العَمَلُ بِقَوْلِ المَأْمُومِينَ ولا غَيْرِهِمْ وإِنْ كَثُرُوا.

■ ١٧٧ : ما الحكم لو كان لمسجد إمام راتب ولم يكن مطروقاً؟

يكره لغيره إقامة الجماعة فيه بغير إذنه. لأنه هو صاحب الحق في هذا ومقدم على غيره، ولما في ذلك من إيحاشه.

■ ١٧٨ : ما الحكم لو كان المسجد مطروقاً ولا إمام له؟

لم يكره. لانتفاء معنى الإيحاش، وكي لا يتعطل المسجد عن الجماعة.

■ ١٧٩ : ما حكم من صلى منفرداً أو في جماعة ثم وجد جماعة تصلي؟

ندب أن يعيد معهم بنية الفريضة وتقع نفلاً. عن يزيد بن الأسود السوائي ﷺ: أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما تُرعد فرائصهما، فقال: (ما منعكما أن تصليا معنا). فقالا: قد صلينا في رحالنا. فقال: (لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافله) رواه أبو داود (٥٧٥).

■ ١٨٠ : ما حكم من صلى في الناس إماماً وخفف في صلاته؟

يندب للإمام التخفيف في الصلاة. عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم للناس فليخفِّفْ فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوِّل ما شاء) رواه البخاري (٧٠٣).

وإنْ تَرَكَ فَرْضاً وَجَبَ فِراقُهُ، أَوْ سُنَّةً لا تُفْعَلُ إلَّا بِتَخَلُّفٍ فاحِشٍ كَتَشَهُّدٍ حَرُمَ فِعْلُها، فإنْ فَعَلَها بَطَلَتْ صَلاتُهُ، ولَهُ فِراقُهُ لِيَفْعَلَها، فَإِنْ أَمْكَنَتْ قَرِيباً كَجَلْسَةِ الاِسْتِراحَةِ فَعَلَها.

ومَتَى قَطَعَ الإمامُ صَلاتَهُ بِحَدَثٍ أو غَيْرِهِ فَلَهُ اسْتِخْلافُ مَنْ يُتِمُّها؛ بِشَرْطِ صَلاحِيَّتِهِ لإمامَةِ هَذِهِ الصَّلاةِ، فَإِنْ فَعَلُوا رُكْناً قَبْلَ الاِسْتِخْلافِ، امْتَنَعَ الاِسْتِخْلافُ فَإِنْ كانَ الْخَلِيفَةُ مَأْمُوماً جازَ اسْتِخْلافُهُ مُطْلَقاً، ويُراعِي المَسْبُوقُ نَظْمَ الإمامِ، فإذَا فَرَغَ مِنْهُ قامَ وأَشارَ لِيُفَارِقُوهُ، أو يَنْتَظِرُوهُ وهُوَ أَفْضَلُ، وإنْ جَهِلَ نَظْمَ الإمامِ راقَبَهُمْ، فَإِنْ هَمُّوا بِالقِيامِ قامَ وإلَّا قَعَدَ، وإنْ كانَ الْخَلِيفَةُ غَيْرَ مَأْمُوم جازَ في الأُولَى وفي الثَّالِثَةِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ، لا في الثَّانِيَةِ والرَّابعةِ، ولا تَجِبُ نِيَّةُ الاِقْتِداءِ بِالْخَلِيفَةِ، بَلْ لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا فُرَادَى، ولَوْ قَدَّمَ الإمامُ واحداً والقَوْمُ آخَرَ فَمُقَدَّمُهُمْ أَوْلَى.

(الإمامة):

أَوْلَى النَّاسِ بِالإمامَةِ الأَفْقَهُ، ثُمَّ الأَقْرَأُ، ثُمَّ الأَوْرَعُ، ثُمَّ الأَقْدَمُ

- **١٨١ : ما حكم تلقين إمامه إن وقفت قراءته؟**

يندب تلقين الإمام إن وقفت قراءته. عن عبد الله بن عمر ﵄ أن النبي ﷺ صلى صلاةً فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي ﵁ (أصليت معنا؟) قال: نعم قال: (فما منعك) رواه أبو داود (٩٠٨).

- **١٨٢ : ما حكم من فارق الإمام إن ترك فرضاً؟**

يجب مفارقته إن ترك فرضاً.

- **١٨٣ : ما هو الشرط في استخلاف الإمام إذا قطع صلاته بحدث أو غيره؟**

بشرط صلاحيته لإمامة هذه الصلاة. فلا يستخلف أمياً للصلاة بقارئين، ولا أخرس بناطقين وهكذا.

هِجْرَةً وولَدُهُ، ثُمَّ الأَسَنُّ في الإِسْلامِ، ثُمَّ النَّسِيبُ، ثُمَّ الأَحْسَنُ سِيرَةً، ثُمَّ الأَحْسَنُ ذِكْراً، ثُمَّ الأَنْظَفُ بَدَناً وثَوْباً، ثُمَّ الأَحْسَنُ صَوْتاً، ثُمَّ الأَحْسَنُ صُورَةً، فَمَتَى وُجِدَ واحِدٌ مِنْ هَؤُلاءِ قُدِّمَ، وإِنِ اجْتَمَعُوا أَو بَعْضُهُمْ رُتِّبُوا هَكَذَا، فَإِنِ اسْتَوَيَا وتَشاحَّا أُقْرِعَ، وإِمامُ المَسْجِدِ وساكِنُ البَيْتِ ولَوْ بِإِجارَةٍ مُقَدَّمانِ عَلَى الأَفْقَهِ وما بَعْدَهُ، ولَهُما تَقْدِيمُ مَنْ أَرادَا والسُّلْطانُ الأَعظَم، والأَعْلَى فالأَعْلَى مِنَ القُضَاةِ والوُلَاةِ يُقَدَّمُونَ عَلَى السَّاكِنِ وإِمامِ المَسْجِدِ وغَيْرِهِما.

الأَوْلى بالإمامة

■ ١٨٤ : بين من أولى الناس بالإمامة؟

أولى الناس بالإمامة: الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأقدم هجرةً وولده، ثم الأسن في الإسلام، ثم النسيب، ثم الأحسن سيرة، ثم الأحسن ذكراً، ثم الأنظف بدناً وثوباً، ثم الأحسن صوتاً، ثم الأحسن صورة. عن أبي مسعودٍ الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً. ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمَتِه إلا بإذنه. رواه مسلم (٦٧٣).

■ ١٨٥ : أيهما أولى بالإمامة إمام المسجد أو ساكن البيت أو الأفقه؟

إمام المسجد وساكن البيت مقدمان على الأفقه ولهما تقديم من أرادا. لقوله ﷺ: (ولا يؤمنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمَتِه إلا بإذنه). رواه مسلم (٦٧٣).

■ ١٨٦ : أيهما أولى بالإمامة السلطان الأعظم والأعلى من القضاة أم إمام المسجد والساكن في البيت؟

السلطان الأعظم والأعلى من القضاة والولاة يقدمون على الساكن وإمام

ويُقَدَّمُ حاضِرٌ، وحُرٌّ، وعَدْلٌ، وبَالِغٌ عَلَى مُسافِرٍ، وعَبْدٍ، وفاسِقٍ، وصَبِيٍّ، وإِنْ كانُوا أَفْقَهَ، والبَصِيرُ والأَعْمَى سَواءٌ.

ويُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ قَوْماً يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ.

ولا يَجُوزُ الاقْتِداءُ بِكافِرٍ، ولا مَجْنُونٍ، ولا ذِي نَجاسَةٍ ظاهِرَةٍ، ولا رَجُلٍ وخُنْثَى بِامْرَأَةٍ، ولا مَنْ يَحْفَظُ الفاتِحَةَ بِمَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ مِنْها، أو بِأَخْرَسَ، أو أَرَتَّ أو أَلْثَغَ، فَإِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الصَّلاةِ أَنَّ إمامَهُ واحِدٌ مِنْ هَؤُلاءِ لَزِمَهُ الإعادَةُ، إِلَّا إذا كانَ عَلَيْهِ نَجاسَةٌ خَفِيَّةٌ، أو كانَ مُحْدِثاً في غَيْرِ الْجُمعَةِ، أو فِيها وهوَ زائِدٌ عَلَى الأَرْبَعِينَ، فَإِنْ كَمَلَتْ بِهِ الأَربَعُونَ وجَبَتْ الإعادَةُ.

ويَصِحُّ فَرْضٌ خَلْفَ نَفْلٍ، وصُبْحٌ خَلْفَ ظُهْرٍ، وقائِمٌ خَلْفَ قاعِدٍ، وأَداءٌ خَلْفَ قضاءٍ، وبِالْعَكْسِ، ولَوِ اقْتَدَى بِغَيْرِ شافِعِيٍّ صَحَّ إِنْ لَمْ

المسجد وغيرهما. لأن لكل منهم سلطاناً في ولايته ليس لغيره من الناس. فصلاته بالناس إماماً تحقق مصلحة لا تتحقق بإمامة غيره، من جمع الشمل ووحدة الصف وتأليف القلوب[1].

■ ١٨٧ : ما حكم من أمَّ قوماً وهم له كارهون بسبب شرعي؟

يكره. عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، والمرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون) رواه الترمذي (٣٦٠).

■ ١٨٨ : من هم الذين لا يصح الاقتداء بهم؟

لا يصح الاقتداء بكافر، ولا مجنون، ولا ذي نجاسة ظاهرة، ولا رجل وخنثى بامرأةٍ ولا من يحفظ الفاتحة بمن يخل بحرف منها، أو بأخرس أو أرتَّ أو ألثغ.

---

(١) هذا ما اعتمده المصنف رحمه الله، والمعتمد في المذهب أن الإمام الراتب يقدم في أحقية الإمامة على الوالي. الفرج بعد الشدة

يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ أَخَلَّ بِواجِبٍ، وإِلَّا فَلا، والاِعْتِبارُ بِاعْتِقادِ المَأْمُومِ، وتُكْرَهُ وراءَ فاسِقٍ وفَأْفاءٍ وتَمْتامٍ ولاحِنٍ.

(شروط القدوة وآدابها):

السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الذَّكَرانِ فَصاعِداً خَلْفَ الإمامِ، والذَّكَرُ الواحِدُ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ جاءَ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسارِهِ، ثُمَّ يَتَأَخَّرانِ إِنْ أَمْكَنَ، وإِلَّا تَقَدَّمَ الإمامُ.

وإِنْ حَضَرَ رِجالٌ وصِبْيانٌ ونِساءٌ تَقَدَّمَ الرِّجالُ، ثُمَّ الصِّبْيانُ، ثُمَّ النِّساءُ، وتَقِفُ إِمامَةُ النِّساء وَسْطَهُنَّ.

■ ١٨٩ : هل تصح صلاة الفرض خلف من يصلي نفلاً أو من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر وهكذا؟

يصح فرض خلف نفل وظهر خلف عصر، وقائم خلف قاعد وأداء خلف قضاء وبالعكس.

■ ١٩٠ : مَنْ هم الذين تكره إمامتهم؟

تكره وراء فاسق، وهي صحيحة ولكن مع الكراهة، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر) رواه أبو داود (٥٩٤). وفأفاءٍ وتمتامٍ ولاحنٍ، وهو الذي يخطئ في حركات الأحرف.

■ ١٩١ : من المقدم من المأمومين إذا كانوا أنواعاً؟

يقف الذكران فصاعداً خلف الإمام، والذكر الواحد عن يمينه، فإن جاء آخر أحرم عن يساره، ثم يتأخران إن أمكن وإلا تقدم الإمام، وإن حضر رجال وصبيان ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء. عن ابن عباس ﷺ قال: صليت مع النبي ﷺ: ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ، برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه. رواه البخاري (٧٢٦)، ومسلم (٧٦٣). وعن أنس ﷺ قال: صليت

ويُكْرَهُ أنْ يَرْتَفِعَ مَوْقِفُ الإمام عَلَى المَأْمُوم وعَكْسُهُ؛ إلَّا أنْ يُرِيدَ الإمامُ تَعْلِيمَهُمْ أفْعالَ الصَّلاةِ، أو يَكُونَ المَأْمُومُ مُبَلِّغاً عَنِ الإمام فَيُنْدَبُ، لَكِنْ إنْ كانَا في غَيْرِ مَسْجِدٍ وجَبَ أنْ يُحاذِيَ الأَسْفَلُ الأعْلَى بِبَعْضِ بَدَنِهِ بِشَرْطِ اعْتِدالِ الخِلْقَةِ.

ومَنْ لَمْ يَجِدْ في الصَّفِّ فُرْجَةً أحْرَمَ، ثُمَّ يَجْذِبُ لِنَفْسِهِ واحِداً مِنَ الصَّفِّ لِيَقِفَ مَعَهُ، ويُنْدَبُ لِذَلِكَ مُساعَدَتُهُ، ولَوْ تَقَدَّمَ عَقِبُ المَأْمُومِ عَلَى عَقِبِ الإمامِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ.

ومَتَى اجْتَمَعَ المَأْمُومُ والإمامُ في مَسْجِدٍ صَحَّ الاقْتِداءُ مُطْلَقاً، وإنْ تَباعَدَ أوِ اخْتَلَفَ البِناءُ، مِثْلُ أنْ يَقِفَ أحَدُهُما في السَّطْحِ، والآخَرُ في بِئْرٍ في المَسْجِدِ وإنْ أُغْلِقَ بَابُ السَّطْحِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ العِلْمُ بِانْتِقالاتِ الإمامِ؛ إمَّا بِمُشاهَدَةٍ، أوْ سَماعِ مُبَلِّغٍ.

والمَساجِدُ المُتَلاصِقَةُ المُتَنافِذَةُ كَمَسْجِدٍ واحِدٍ، ولَوْ كانَا في غَيْرِ مَسْجِدٍ، في فَضاءٍ كَصَحْراءَ أو بَيْتٍ واسِعٍ صَحَّ اقْتِداءُ المَأْمُومِ بالإمامِ إنْ لَمْ يَزِدْ ما بَيْنَهُما عَلَى ثَلثِمِائَةِ ذِراعٍ تَقْرِيباً وإلَّا فَلا، ولَوْ صَلَّى خَلْفَهُ صُفُوفٌ اعْتُبِرَتْ أذْرُعٌ بَيْنَ كُلِّ صَفٍّ والصَّفِّ الَّذِي قُدَّامَهُ، وإنْ بَلَغَ مَا

أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا. رواه البخاري (٧٢٧).

■ **١٩٢ : أين تقف إمامة النساء؟**

تقف إمامة النساء وسطهنَّ. عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء وتقوم وسطهن. رواه البيهقي (٥٥٦٢).

■ **١٩٣ : ما حكم من لم يجد في الصف فرجة؟**

أحرم بأن ينوي ويكبر ويدخل في الصلاة، ثم يجذب لنفسه واحداً من الصف ليقف معه، ويندب لذلك مساعدته.

بَيْنَ الأخِيرِ والإمامِ أَمْيالٌ، سَواءٌ حالَ بَيْنَهُما نَارٌ، أو بَحْرٌ يُحْوِجُ إِلَى سِباحَةٍ، أَوْ شَارِعٌ مَطْرُوقٌ أَمْ لا.

ولَوْ وَقَفَ كُلٌّ مِنْهُما في بِناءٍ كَبَيْتَيْنِ، أو أَحَدُهُمَا في صَحْنٍ والآخَرُ في صُفَّةٍ مِنْ دَارٍ أَوْ خَانٍ أَوْ مَدْرَسَةٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الفَضَاءِ، بِشَرْطِ أَنْ لا يَحُولَ ما يَمْنَعُ الاِسْتِطْرَاقَ كَشُبَّاكٍ، أو الرُّؤْيَةَ كَبابٍ مَردودٍ، وقِيلَ: إِنْ كانَ بِنَاءُ المَأْمُومِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ وجَبَ الاتِّصَالُ، بِحَيْثُ لا يَبْقَى ما يَسَعُ واقِفاً، وإِنْ كانَ خَلْفَهُ وجَبَ أَنْ لا يَزِيدَ عَلَى ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ.

ولَوْ وقَفَ الإمامُ في المَسْجِدِ والمَأْمُومُ في فَضاءٍ مُتَّصِلٍ بِهِ صَحَّ، إِنْ لَمْ يَزِدْ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ آخِرِ المَسْجِدِ عَلَى ثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ ولَمْ يَحُلْ حائِلٌ، مِثْلُ أَنْ يَقِفَ قُبالَةَ البابِ وهُوَ مَفْتُوحٌ، فَإِذَا صَحَّتْ لِهَذَا صَحَّتْ لِمَنْ خَلْفَهُ، أَوِ اتَّصَلَ بِهِ، وإِنْ خَرَجُوا عَنْ قُبالَةِ البابِ؛ فَإِنْ عَدَلَ عَنْ قُبالَةِ البابِ، أَوْ حالَ جِدَارُ المَسْجِدِ أَو شُبَّاكُهُ أَو بَابُهُ المَرْدُودُ وإِنْ لَمْ يُقْفَلْ لَمْ يَصِحَّ.

(الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها):

تَحْرُمُ الصَّلاةُ ولا تَنْعَقِدُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ وعِنْدَ الاسْتِوَاءِ حَتَّى تَزُولَ، وعِنْدَ الاصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ، وبَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ وبَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ، ولا يَحْرُمُ فِيها مَالَهُ سَبَبٌ كَجَنَازَةٍ، وتَحِيَّةِ

■ **١٩٤: ما الحكم لو كان في غير مسجد في فضاء كصحراء أو بيت واسع؟**

يصح اقتداء المأموم بالإمام إن لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً، وإلا فلا يصح.

■ **١٩٥: ما الحكم لو وقف الإمام في المسجد والمأموم في فضاء متصل به؟**

صحَّ لم يزد ما بينه وبين آخر المسجد على ثلاثمائة ذراع، ولم يحل حائل.

مَسْجِدٍ، وسُنَّةِ وُضُوءٍ، وفَائِتَةٍ، لا رَكْعَتَيْ إِحْرَامٍ.

ولا تُكْرَهُ الصَّلاةُ في حَرَمِ مكَّةَ مُطْلقاً، ولا عِنْدَ الاِسْتِوَاءِ يَوْمَ الْجُمعَةِ.

باب صلاة المريض

لِلْعاجِزِ صَلاةُ الفَرْضِ قاعِداً، والمُرَادُ مِنَ الْعَجْزِ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ القِيامُ مَشَقَّةً ظاهِرَةً، أَو يَخافَ مِنْهُ مَرَضاً أو زِيادَتَهُ، أو دَوَرانَ الرَّأْسِ

الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها

■ ١٩٦: ما هي الأوقات التي تكره فيها الصلاة كراهة تحريم؟

١- عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح.

٢- عند الاستواء حتى تزول.

٣- عند الاصفرار حتى تغرب.

٤- بعد صلاة الصبح.

٥- بعد صلاة العصر. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاةَ بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيبَ الشمس) رواه البخاري ومسلم.

■ ١٩٧: ما حكم من صلى في الأوقات المنهي عنها وكان لصلاته سبب؟

لا يحرم فيها ماله سبب كجنازة وتحية مسجد وسنة وضوء وفائتة. والأصل في ذلك: ما رواه أبو قتادة السلمي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) رواه البخاري (٤٤٤).

■ ١٩٨: ما حكم الصلاة في الحرم المكي في الأوقات المنهي عنها؟

لا تكره الصلاة في الحرم المكي مطلقاً. لقوله ﷺ: (لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار) رواه أبو داود (١٨٩٦).

فِي سَفِينَةٍ، ويَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَ، ويُنْدَبُ الافْتِراشُ، ويُكْرَهُ الإقْعاءُ ومَدُّ رِجْلِهِ، وأَقَلُّ رُكُوعِهِ مُحاذاةُ جَبْهَتِهِ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ، وأَكْمَلُهُ مُحاذاتُها مَوْضِعَ سُجُودِهِ، فَإِنْ عَجزَ عَنْ رُكُوعٍ وسُجُودٍ فَعَلَ نِهايَةَ المُمْكِنِ مِنْ تَقْرِيبِ الْجَبْهَةِ مِنَ الأَرْضِ، فَإِنْ عَجزَ أَوْمَأَ بِهِما، ولَوْ عَجزَ عَنِ القُعُودِ فَقَطْ لِدُمَّلٍ ونَحْوِهِ أَتَى بِالقُعُودِ قائِماً، ولَوْ أَمْكَنَهُ القِيامُ وبِهِ رَمَدٌ أو غَيْرُهُ فَقالَ لَهُ طَبِيبٌ مُعْتَمَدٌ: إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِياً أَمْكَنَ مُداواتُكَ جازَ الاسْتِلْقاءُ، ولَوْ عَجزَ عَنْ قِيامٍ وقُعُودٍ اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلاً بِوَجْهِهِ ومُقَدَّمِ بَدَنِهِ، ويَرْكَعُ ويَسْجُدُ إِنْ أَمْكَنَ، وإِلَّا أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ، والسُّجُودُ أَخْفَضُ، فَإِنْ عَجزَ فَبِطَرْفِهِ، فَإِنْ عَجزَ فَبِقَلْبِهِ، فَإِنْ خَرِسَ قَرَأَ بِقَلْبِهِ، ولا تَسْقُطُ الصَّلاةُ ما دامَ يَعْقِلُ، فَإِنْ عَجزَ في أَثْنائِها قَعَدَ.

صلاة المريض

■ ١٩٩ : كيف يصلي المريض في حالة العجز؟

للعاجز صلاة الفرض قاعداً ، والمراد من العجز أن يشق عليه القيام مشقة ظاهرة، أو يخاف منه مرضاً أو زيادته ، ويقعد كيف شاء ، ويندب الافتراش ، وأقل ركوعه محاذاة جبهته قُدَّام ركبتيه، وأكمله محاذاتها موضع سجوده ، فإن عجز عن ركوع وسجود فعل نهاية الممكن من تقريب الجبهة من الأرض، فإن عجز أومأ بهما، ولو عجز عن قيام وقعود اضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه، ويركع ويسجد أن أمكن ، وإلا أومأ برأسه والسجود أخفض ، فإن عجز فبطرفه، فإن عجز فبقلبه ، فإن خرس قرأ.

ولا تسقط الصلاة مادام يعقل. دل على ذلك ما جاء عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بَوَاسير، فسألت النبيَّ ﷺ عن الصلاة فقال (صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري (١١١٧). وفي رواية (فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجله مما يلي القبلة) رواه البيهقي (٣٨٢٩). ولقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) رواه البخاري (٧٢٨٨).

وَيَجِبُ الاِسْتِمْرَارُ في الفَاتِحَةِ إِنْ عَجَزَ في أَثْنَائِهَا، وإِنْ خَفَّ قامَ، فَإِنْ كانَ في أَثْنَاءِ الفَاتِحَةِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ لِيَقْرَأَ قائِماً، فَإِنْ قَرَأَ في نُهُوضِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، وإِنْ خَفَّ بَعْدَ الفَاتِحَةِ قامَ لِيَرْكَعَ مِنْهُ، أَو في الرُّكُوعِ قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ ارْتَفَعَ راكِعاً، فَإِنِ انْتَصَبَ بَطَلَتْ، أَوْ بَعْدَهَا اعْتَدَلَ قائِماً، ثُمَّ يَسْجُدُ، أَوْ في اعْتِدَالِهِ قَبْلَ الطُّمَأْنِينَةِ قامَ لِيَعْتَدِلَ، أَوْ بَعْدَهَا سَجَدَ ولا يَقُومُ.

باب صلاة المسافر

(شروط السفر المبيح للقصر):

(١) إِذَا سافَرَ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

(٢) سَفَراً يَبْلُغُ مَسِيرَتُهُ ذَهاباً ثمانيةً وأربَعينَ مِيلاً بِالْهَاشِمِيِّ، وهُوَ يَوْمانِ بِلَيَالِيهِما بِسَيْرِ الأَثْقالِ.

■ **٢٠٠: ما حكم من عجز في أثناء الصلاة عن القيام؟**

إذا عجز في أثنائها قعد، ويجب الاستمرار في الفاتحة إن عجز في أثنائها، وإن خفَّ قام. لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) رواه البخاري (٧٢٨٨).

صلاة المسافر

■ **٢٠١: ما هي أحكام صلاة المسافر؟**

١- إذا سافر في غير معصية.

٢- سفراً يبلغ مسيرته ذهاباً ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي، وهو يومان بسير الأثقال، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كما روى البخاري يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً. والفرسخ ثلاثة أميال. وهي تساوي ثمانين كيلو متراً تقريباً.

فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ والعَصْرَ والعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِذَا كانَتْ مُؤَدَّيَاتٍ، أَوْ فائِتَةً في السَّفَرِ فَقَضَاها في السَّفَرِ، فَإِنْ فاتَتْهُ في الْحَضَرِ فَقَضَاهَا في السَّفَرِ أَوْ عَكْسُهُ أَتَمَّ، وفي البَحْرِ تُعْتَبَرُ هَذِهِ المَسَافَةُ كما في البَرِّ، فَلَوْ قَطَعَها في لَحْظَةٍ قَصَرَ، ولَوْ قَصَدَ بَلَداً لَهُ طَرِيقانِ أَحَدُهُما دُونَ مَسَافَةِ القَصْرِ، فَسَلَكَ الأَبْعَدَ لِغَرَضٍ - كَأَمْنٍ وسُهُولَةٍ ونُزْهَةٍ - قَصَرَ، وإِنْ قَصَدَ مُجَرَّدَ القَصْرِ أَتَمَّ.

(٣) (معرفة القصد): ولا بُدَّ مِنْ مَقْصِدٍ مَعْلُومٍ، فَلَوْ طَلَبَ آبِقاً لا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ، أَوْ سَافَرَ عَبْدٌ وامرأَةٌ وجنديٌّ مَعَ سَيِّدٍ وزَوْجٍ وأَميرٍ ولَمْ يَعْرِفُوا المَقْصِدَ: لَمْ يَقْصُرُوا، وإِنْ عَرَفُوهُ قَصَرُوا بِشَرْطِهِ، والعاصي بِسَفَرِهِ كَآبِقٍ ونَاشِزَةٍ يُتِمُّ.

٣- فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين. لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ٤/١٠١].

■ **٢٠٢: ما حكم رجل فاتته الصلاة في الحضر ثم سافر أو كان في سفر ثم حضر؟**

يتم الصلاة. لأنه في الصورة الأولى وجبت في ذمته تامة، فلا يجوز نقصها. وكذلك في عكسه بأن فاتته في السفر وقضاها في الحضر، يتمها أيضاً، لأن سبب الرخصة قد انقضى بالإقامة.

■ **٢٠٣: ما حكم من قصد بلداً له طريقان أحدهما دون مسافة القصر، فسلك الأبعد لغرض كأمنٍ وسهولةٍ ونزهة؟**

يقصر الصلاةَ، وإن قصد مجرد القصر أتم. لانتفاء شرط القصر، وهو أن يكون الحامل على السفر غرضاً صحيحاً.

■ **٢٠٤: ما حكم رجل هائم ليس له مقصد يريد قصر الصلاة؟**

لا يقصر صلاتَه. لفوات شرط القصر وهو العلم بطول السفر.

(٤) ثُمَّ إِنْ كانَ لِلْبَلَدِ سورٌ قَصَرَ بِمُجَرَّدِ مُجاوَزَتِهِ، سَواءٌ كانَ خارِجَهُ عِمارَةٌ أَمْ لا، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُورٌ فَبِمُجَاوَزَةِ العُمْرَانِ كُلِّهِ، ولا يُشْتَرَطُ مُجاوَزَةُ المَزارِعِ والبَسَاتِين والمَقَابِرِ، والمُقِيمُ في الصَّحْرَاءِ يَقْصُرُ بِمُفارَقَةِ خِيامِ قَوْمِهِ.

ثُمَّ إِذَا انْتَهَى السَّفَرُ أَتَمَّ، ويَنْتَهي بِوصُولِهِ إِلَى وَطَنِهِ، أَوْ بِنِيَّةِ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ غَيْرَ يومَي الدُّخولِ والْخُرُوجِ، أَوْ بِنَفْسِ الإِقامَةِ وإِنْ لَمْ يَنْوِهَا، فَمَتَى أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ غَيْرَ يومَي الدُّخُولِ والْخُروجِ أَتَمَّ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ لِحَاجَةٍ يَتَوَقَّعُ نَجَازَهَا، ويَنْوي الارْتِحالَ إِذَا انْقَضَتْ؛ فَإِنَّهُ يَقْصُرُ إِلَى ثَمانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإِنْ تَأَخَّرَتْ عَنْها أَتَمَّ، وسَوَاءٌ الْجِهادُ وغَيْرُهُ.

ولَوْ وَصَلَ مَقْصِدَهُ فَإِنْ نَوَى الإِقامَةَ المُؤَثِّرَةَ أَتَمَّ، وإِلَّا قَصَرَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَو ثَمانِيَةَ عَشَرَ إِنْ تَوَقَّعَ حاجَتَهُ كُلَّ وقْتٍ.

■ **٢٠٥: هل يقصر الصلاة مَنْ جاوز حدود بلدته؟**

جاز له قصر الصلاة. عن أنس ﷺ قال: صليت الظهر مع النبيِّ ﷺ بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين. رواه البخاري (١٠٣٩). وذو الحليفة خارج عمران المدينة.

■ **٢٠٦: هل يقصر المقيم في الصحراء بمفارقة خيام قومه؟**

نعم يقصر بمفارقة خيام قومه.

■ **٢٠٧: ما حكم من نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج؟**

يتم صلاتَه. إلا إذا أقام لحاجة يتوقع إنجازها وينوي الارتحال إذا انقضت، فإنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً، لأن النبي ﷺ أقام هذه المدة بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة، ولم يكن يعلم المدة التي سيضطر لبقائها، فإن تأخرت عنها أتم، وسواء الجهاد وغيره.

(شروط القصر):

١ـ وُقُوعُ الصَّلاةِ كُلِّها في السفَرِ.

٢ـ نِيَّةُ القَصْرِ في الإِحْرَامِ.

٣ـ أَنْ لا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ في جُزْءٍ مِنَ الصَّلاةِ.

فَلَو نَوَى الإِقَامَةَ في الصَّلاةِ، أو شَكَّ هَلْ نَوَى القَصْرَ أَمْ لا، ثُم ذَكَرَ قَرِيباً أَنَّهُ نَوَاهُ، أو تَرَدَّدَ هَلْ يتِمُّ أَمْ لا، أو هَلْ إِمامُهُ مُقِيمٌ أَمْ لا: أَتَمَّ. ولَوْ جَهِلَ نِيَّة إِمامِهِ فَنَوَى إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ، وإِنْ أَتَمَّ أَتْمَمْتُ صَحَّ، فَإِنْ قَصَرَ قَصَرَ وإِنْ أَتَمَّ أَتَمَّ.

■ **٢٠٨: ما حكم صلاة من لم يعرف متى تنتهي حاجته وهو في السفر؟**

يقصر إلى ثمانية عشر يوماً، فإن تأخرت عنها أتمَّ، وسواء الجهاد وغيره. عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين. رواه أبو داود (١٢٣١).

■ **٢٠٩: ما هي شروط صحة القصر؟**

١- وقوع الصلاة كلها في السفر.

٢- نية القصر في الإحرام.

٣- أن لا يقتدي بمتم في جزء من الصلاة. ودليل ذلك: ما جاء بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك هي السنة.

■ **٢١٠: للصلاة في السفر جمعان اذكرهما؟**

جمع تقديم وجمع تأخير.

■ **٢١١: هل يتم صلاته مَنْ شك في أن إمامه مقيم أم لا؟**

يتم صلاته.

(جمع الصلاة):

يَجوزُ الْجَمْعُ بيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ في وقْتِ أَحَدِهِما، وبَيْنَ المَغْرِبِ والعِشاءِ كذَلِكَ، في كُلِّ سَفَرٍ تُقْصَرُ الصَّلاةُ فِيهِ، فَإِنْ كانَ نَازِلاً في وقْتِ الأُولَى فالتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ، وإِنْ كانَ سائِراً فالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ، وإذا جَمَعَ تَقْدِيماً فَشَرْطُهُ:

١ ـ دَوامُ السَّفَرِ.

■ **٢١٢: ما حكم من جهل نية إمامه فنوى إن قصرَ قصرتُ وإن أتمَّ أتممتُ؟**

صحَّ ذلك منه. ولا يضر هذا التعليق، لأن الظاهر من حال الإمام القصر، بقرينة السفر.

■ **٢١٣: متى يباح القصر والجمع في الصلوات؟**

يجوز بين الظهر والعصر في وقت أحدهما، وبين المغرب والعشاء كذلك في كل سفر تقصر الصلاة فيه. عن ابن عباس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء. رواه البخاري (١١٠٧).

■ **٢١٤: ما هو الأفضل في التقديم أو التأخير في الجمع والقصر في الصلاة؟**

إن كان نازلاً في وقت الأولى فالتقديم أفضل، وإن كان سائراً فالتأخير أفضل. عن معاذ ﷺ: (أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر حتى يجمعهما إلى العصر يصليهما جمعاً. وإذا ارتحل بعد زَيْغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب). رواه أبو داود (١٢٢٢).

■ **٢١٥: ما هي شروط جمع التقديم؟**

١- دوام السفر.

٢ - تَقْدِيمُ الأُولى.

٣ - نِيَّةُ الْجَمْعِ قَبْلَ فَرَاغِ الأُولى إِمَّا في الإِحْرَامِ أو في أَثْنائِها.

وأَنْ لا يُفَرِّقَ بَيْنَهُما، فَإِنْ فَرَّقَ يَسيراً لَمْ يَضُرّ، فَيُغْتَفَرُ لِلْمُتَيَمِّمِ طَلَبٌ خَفِيفٌ.

فَإِنْ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ **فَباطِلَةٌ** وإِنْ أَقامَ قَبْلَ شُروعِهِ في الثَّانِيَةِ، أو لَمْ يَنْوِ الْجَمْعَ في الأُولَى، أو فَرَّقَ كَثِيراً **وَجَبَ** تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وقْتِها، وإِنْ أَقامَ بَعْدَ فَراغِهِما مَضَتا عَلَى الصِّحَّةِ.

وإذا جَمَعَ تَأخِيراً **لَمْ يَلْزَمْهُ** إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ خُروجِ وقْتِ الأُولى بِقَدْرِ ما يَسَعُ فِعْلَها أَنَّهُ يُؤَخِّرُ لِيَجْمَعَ، فَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ أَثِمَ وكانَتْ قضاءً.

ويُنْدبُ التَّرْتِيبُ والمُوالَاةُ ونِيَّةُ الْجَمعِ في الأُولى.

ويَجُوزُ لِلْمُقيمِ الْجَمْعُ تَقْديماً لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثَّوْبَ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ جَماعَةً في مَسْجِدٍ بَعيدٍ، وأَنْ يُوجَدَ المَطَرُ عِنْدَ افْتِتاحِ الأُولى والفَراغِ مِنْها وافْتِتاحِ الثَّانِيَةِ، ويُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ ما تَقَدَّمَ في جَمْعِ السَّفَرِ تَقْديماً، فَإِنِ انْقَطَعَ بَعْدَهُما أَوْ في أَثْناءِ الثَّانِيَةِ مَضَتَا على الصِّحَّةِ، **ولا يَجُوزُ** الْجَمْعُ بالْمَطَرِ تَأخِيراً.

٢- تقديم الأولى.

٣- نية الجمع قبل فراغ الأولى إما في الإحرام أو في أثنائها.

٤- أن لا يُفَرِّق بينهما، فإن فرَّق يسيراً لم يضر.

■ ٢١٦: ما هي شروط جمع التأخير؟

إذا جمع تأخيراً لم يلزمه إلا أن ينوي قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يسع فعلها أنَّه يؤخر ليجمع، فلو لم ينوهِ أثمَّ وكانت قضاء.

باب صلاة الخوف

١- (العدو في غير جهة القبلة):

إِذا كانَ القِتالُ مُباحاً والعَدُوُّ في غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ فَرَّقَ الإمامُ النَّاسَ

الجمع للمطر

■ **٢١٧: ما هي شروط جمع المطر؟**

يجوز للمقيم الجمع تقديماً لمطر يبل الثوب بشرط أن:

يقصد جماعة في مسجد بعيد.

أن يوجد المطر عند افتتاح الأولى.

يشترط مع ذلك ما تقدم في جمع السفر تقديماً. روى مالك بن أنس رحمه الله تعالى في الموطأ: كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.

■ **٢١٨: هل يجوز الجمع بالمطر تأخيراً؟**

لا يجوز الجمع بالمطر تأخيراً. لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع، فيكون أخر الصلاة عن وقتها من غير عذر.

فائدة: إذا صلى الظهر والعصر تقديماً للمطر: صلى راتبة الظهر قبلهما، وأخر البعدية إلى الفراغ منهما، حتى لا يفصل بينهما. وإذا جمع بين المغرب والعشاء: صلى سنة المغرب القبلية قبلهما، ويؤخر البعدية فيصليها بعد صلاة العشاء، ثم يصلي سنة العشاء القبلية والبعدية، ثم الوتر.

صلاة الخوف

■ **٢١٩: متى تصحُّ صلاة الخوف؟**

تصح صلاة الخوف إذا كان القتال مباحاً.

فِرْقَتَيْنِ، فِرْقَةٌ في وَجْهِ العَدُوِّ ويُصَلِّي بِفرْقَةٍ رَكْعَةً، فَإذا قامَ إلَى الثَّانِيَةِ نَوَوْا مُفَارَقَتَهُ، وأَتَمُّوا مُنْفَرِدِينَ، وذَهَبُوا إلَى وَجهِ العَدُوِّ، وجاءَ أُولَئِكَ إلَى الإمامِ وهُوَ قائِمٌ في الصَّلاةِ يَقْرأُ فَيُحْرِمُونَ، ويَمْكُثُ لَهُمْ بِقَدْرِ الفاتِحَةِ وسُورَةٍ قَصِيرَةٍ، فَإذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قامُوا وأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ويُطِيلُ هُوَ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ، فَإنْ كانَتْ مَغْرِباً صَلَّى بالأُولَى رَكْعَتَيْنِ وبالثَّانِيَةِ رَكْعَةً، أو رُباعِيَّةً صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ، فَإنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرَقٍ وصَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحَّ.

٢٢٠: ما صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة؟

إذا كان العدو في غير جهة القبلة فرق الإمام الناس فرقتين: فرقة في وجه العدو، ويصلي بفرقةٍ رَكعة، فإذا قام إلى الثانية نووا مفارقته، وأتموا منفردين، وذهبوا إلى وجه العدو. وجاء أولئك إلى الإمام وهو قائم في الصلاة يقرأ، فيُحْرِمون، ويمكث لهم بقدر الفاتحة وسورة قصيرة ؛ فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم، ويطيل هو التشهد، ثم يسلم بهم. وقد دل على مشروعيتها على هذه الصورة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ٤/ ١٠٢].

روى مالك في الموطأ عن صالح بن خوَّات عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقاع صلاة الخوف: (أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم). قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف.

٢ـ (العدو في جهة القبلة):

وإنْ كانَ العَدوُّ في القِبْلَةِ يُشاهِدُون مَنْ في الصَّلاةِ، وفي المُسْلِمينَ كَثْرَةٌ صَفَّهُمُ الإمامُ صَفَّيْنِ فَأَكْثَرَ، وأَحْرَمَ ورَكَعَ ورَفَعَ بالْكُلِّ، فَإذا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الذي يَليهِ، واسْتَمَرَّ الصَّفُّ الآخَرُ قائماً، فإذا رَفَعُوا رُؤوسَهُمْ سَجَدَ الصَّفُّ الآخَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ ويَرْفَعُ بالكُلِّ، فإذا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذي حَرَسَ أَوَّلاً، وحَرَسَ الصَّفُّ الآخَرُ، فإذا رَفَعوا سَجَدَ الصَّفُّ الآخَرُ، وَيُنْدَبُ حمْلُ السِّلاحِ في صَلاةِ الخوْفِ.

٣ـ (حالة التحام القتال):

وإذا اشْتَدَّ الْخَوْفُ، أو التَحَمَ القِتالُ، صَلَّوْا رِجالاً ورُكْباناً إلَى

■ **٢٢١: ما صفة صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة؟**

يصفهم الإمام صفين فأكثر، ويحرم ويركع ويرفع بالكل، فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه، واستمر الصف الأول قائماً، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر، ثم يركع ويرفع بالكل، فإذا سجد سجد معه الصف الذي حرس أولاً وحرس الصف الآخر، فإذا رفعوا سجد الصف الآخر. وهذه الكيفية صلاها رسول الله ﷺ في عسفان عن ابن عباس رضي الله عنهما قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين سجدوا وحرسوا لإخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً. رواه البخاري (٩٤٤).

■ **٢٢٢: ما حكم حمل السلاح في صلاة الخوف؟**

يندب حمل السلاح في صلاة الخوف. لقوله تعالى ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ٤/١٠٢].

القِبْلَةِ وغَيْرِها، جَماعَةً وفُرادَى، ويُومِئُونَ بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ إنْ عَجَزُوا، والسُّجُودُ أَخْفَضُ، وإنِ اضْطَرُّوا إِلَى الضَّرْبِ الْمُتَتابِعِ ضَرَبُوا، ولا إِعادَةَ عَلَيْهِمْ، **ولا يَجُوزُ** الصِّياحُ.

باب ما يحرم لبسه

يَحْرُمُ عَلى الرَّجُلِ لُبْسُ الحَرِيرِ وسَائِرُ وجُوهِ اسْتِعْمالِهِ وَلَوْ بِطانَةً، **ويَجُوْزُ** حَشْوُ جُبَّةٍ، ومِخَدَّةٍ، وفَرْشٍ بِهِ، **ويَجُوزُ** لِلنِّساءِ اسْتِعْمَالُهُ، وقِيلَ: **يَحْرُمُ** عَلَيْهِنَّ افْتِراشُهُ، **ويَجُوزُ** لِلْوَلِيِّ إِلْباسُهُ لِلصَّبِيِّ ما لَمْ يَبْلُغْ، والمُرَكَّبُ مِنْ حَرِيرٍ وغَيْرِهِ إنْ زادَ وزْنُ الْحَرِيرِ **حَرُمَ**، وإنِ اسْتَوَيَا **جازَ**، **ويَجُوزُ** مُطَرَّزٌ بِهِ لا يُجاوِزُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ، ومُطَرَّفٌ، ومُجَيَّبٌ مُعْتادٌ، ولَهُ

- **٢٢٣ : ما هي كيفية صلاة الخوف عند اشتداد الخوف والتحام القتال؟**

إذا اشتد الخوف أو التحم القتال صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها جماعة وفرادى ويومئون بالركوع والسجود إن عجزوا، والسجود أخفض، وإن اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا ولا إعادة عليهم، ولا يجوز الصياح. لقوله تعالى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٨-٢٣٩].

ما يحرم لبسه

- **٢٢٤ : بين حكم استعمال الحرير في حق الذكور؟**

يَحرُم على الرجل لبس الحرير وسائر وجوه استعماله. عن أبي موسى ﷺ: أن رسول الله قال ﷺ: (حُرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحلَّ لإناثهم) رواه الترمذي (١٧٢٠).

- **٢٢٥ : ما حكم لباس الحرير للصبي؟**

يجوز للولي إلباسه للصبي ما لم يبلغ. لأنه غير مكلف.

أَنْ يَبْسُطَ عَلَى فَرْشِ الْحَرِيرِ مِنْدِيلاً ونَحْوَهُ ويَجْلِسَ فَوْقَهُ، **وَيَجُوزُ** لُبْسُهُ لِحرٍّ وبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ وسَتْرِ عَوْرَةٍ ومُفاجَأَةِ حَرْبٍ إذا فُقِدَ غَيْرُهُ ولِحكَّةٍ ودَفْعِ قَمْلٍ ويَجُوزُ دِيباجٌ ثَخِينٌ لا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ في الْحَرْبِ.

وَيَجُوزُ لُبْسُ ثَوْبٍ نَجِسٍ في غَيْرِ الصَّلاةِ، **وَيَحْرُمُ** جِلْدُ مَيْتَةٍ إِلّا لِضَرُورَةٍ كَمُفَاجَأَةِ حَرْبٍ ونَحْوِهِ، **وَيَجُوزُ** أَنْ يُلْبِسَ دابَّتَهُ الْجِلْدَ النَّجِسَ سِوَى جِلْدِ الكَلْبِ والخِنْزِيرِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجالِ حُلِيُّ الذَّهَبِ، حَتَّى سِنُّ الْخاتَمِ، والمَطْلِيُّ بِهِ، فَلَوْ صَدِئَ وصارَ بحَيْثُ لا يَبِينُ **جازَ**.

■ ٢٢٦: ما حكم المُركب من حرير وغيره؟

المركب من حرير وغيره إن زاد وزن الحرير حَرُمَ وإن استويا جاز. لأن الأصل الإباحة، ولأنه لا يسمى ثوباً من حرير.

■ ٢٢٧: ما حكم من يبسط على فرش الحرير منديلاً ويجلس فوقه؟

جاز له ذلك. لأنه لم يلامس الحرير في هذه الحالة بسبب الحائل، وقياساً على ما لو بسط شيئاً على النجاسة ثم جلس عليها أو صلى، فإن ذلك جائز.

■ ٢٢٨: ما حكم لبس الحرير للضرورة والحكة والمرض والحر؟

يجوز ذلك. عن أنس رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في قميص من حرير، من حِكَّة كانت بهما. رواه البخاري (٢٩١٩).

■ ٢٢٩: ما حكم لبس ثوب نجس في غير الصلاة؟

يجوز ذلك. لأن في إلزام المكلف طهارة الثوب دائماً مشقة شديدة، ويحرم عليه لبسه إن كان رطباً بحيث تنتقل النجاسة إلى بدنه، لأن التلوث بالنجاسة من غير حاجة حرام.

■ ٢٣٠: ما حكم حُلي الذهب أو سن الخاتم والمطلي به للرجال؟

يحرم على الرجال. عن أبي موسى رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (حُرِّم لباس

ويُباحُ شَدُّ سِنٍّ وأَنْمُلَةٍ بذَهَبٍ، واتِّخاذُ أَنْفٍ وأَنْمُلَةٍ مِنْهُ، لا أَصْبُعٍ، ويَجُوزُ دِرْعٌ نُسِجَتْ بذَهَبٍ، وخُوذَةٍ طُلِيَتْ بِهِ لِمُفاجَأَةِ حَرْبٍ ولَمْ يَجِدْ غَيْرَهُما.

ويَجُوزُ خاتَمُ الفِضَّةِ، وتَحْلِيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ بِها، كَسَيْفٍ، ورُمْحٍ، وطَبْرٍ، وسَهْمٍ، ودِرْعٍ، وجَوْشَنٍ، وخُوذَةٍ، وخُفٍّ، لا سَرْجٍ، ولِجَامٍ، ورِكابٍ، وقِلادَةٍ، وطَرَفِ سُيُورٍ، ودَواةٍ، ومِقْلَمَةٍ، وسِكِّينِ مِهْنَةٍ، ومِهفَّةٍ، وتَعْلِيقِ قِنْدِيلٍ ولَوْ بِمَسْجِدٍ، وغَيْرِ الْخاتَمِ مِنَ الْحُلِيِّ كَطَوْقٍ ودُمْلُجٍ وسِوارٍ وتَاجٍ، وفي سَقْفِ الْبَيْتِ والمَسْجِدِ وجُدْرَانِهِما، فَلَوْ اسْتُهْلِكَ بِحَيْثُ لا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ بالسَّبْكِ جازَتْ الاِسْتِدامَةُ، وإلا فَلا.

ويَجُوزُ تَحْلِيَةُ المُصْحَفِ والكُتُبِ بالفِضَّةِ لِلْمَرْأَةِ والرَّجُلِ، ويَجُوزُ تَحْلِيَةُ المُصْحَفِ بالذَّهَبِ لِلْمَرْأَةِ، ويَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ.

الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحلَّ لإناثهم) رواه الترمذي (١٧٢٠).

■ ٢٣١: ما حكم شد سن وأنْمُلة بذهب أو اتخاذ أنفٍ وأنْمُلة منه لا إصبع؟

يُباح ذلك. عن عرفجة بن أسعد ﷺ: قُطع أنفه يوم كلاب، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب. رواه أبو داود (٤٢٣٤). لأن الإصبع المتخذة من ذهب لا تعمل عمل الأصلية، بخلاف الأنملة.

■ ٢٣٢: ما حكم درعٍ نُسجتْ بذهب أو خوذة طليت به؟

يجوز ذلك.

■ ٢٣٣: ما حكم اتخاذ خاتم الفضة وما حكم من حلى سيفه بها؟

يجوز ذلك. عن أنس ﷺ قال: كانت قَبِيعةُ سيفِ رسول الله ﷺ فضة. رواه أبو داود (٢٥٨٦).

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ حُلِيُّ الذَّهَبِ كُلُّهُ حَتَّى النَّعْلُ، والمَنْسُوجُ بِهِ، بِشَرْطِ عَدَمِ الإِسْرَافِ، فَإِنْ أَسْرَفَتْ كَخَلْخالٍ مِائَتا دِينارٍ حَرُمَ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ تَحْلِيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ ولَوْ بِفِضَّةٍ.

باب صلاة الجمعة

مَنْ لَزِمَهُ الظهْرُ لَزِمَتْهُ الْجُمعَةُ، إِلَّا العَبْدَ والمَرْأَةَ والمُسافِرَ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ولَوْ سَفَراً قَصِيراً، وكُلُّ ما أَسْقَطَ الْجَماعَةَ يُسْقِطُ الْجُمُعَةَ؛ كالمَرَضِ والتَّمْرِيضِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

- **٢٣٤: ما حكم تحلية المصحف والكتب بالفضة للمرأة؟**

يجوز ذلك.

- **٢٣٥: ما حكم تحلية المصحف بالذهب للمرأة؟**

يجوز ذلك ويحرم على الرجال.

- **٢٣٦: ما هو الشرط في جواز حُلي الذهب كله للمرأة حتى النعل والمنسوج به؟**

الشرط عدم الإسراف. فأن أسرفت - كخلْخال مائتا مثقال - حَرُمَ.

- **٢٣٧: ما حكم تحلية آلة الحرب ولو بفضة للمرأة؟**

يحرم عليها ذلك. لأن تحليتها من أجل إرهاب العدو، وذلك ليس من شأن النساء، وفي تحليتهن لها تشبه بالرجال، وهو ممنوع وحرام عليهن.

صلاة الجمعة

- **٢٣٨: ما حكم صلاة الجمعة وما الأصل في فرضها؟**

هي فرض عين على كل مسلم مكلف، والأصل في فرضها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٦٢/٩] والدليل من السنة النبوية ما رواه

والمُقِيمُ بِقَرْيَةٍ لَيْسَ فِيها أَرْبَعُونَ كامِلُونَ، فَإِنْ كانَ بِحَيْثُ لَوْ نَادَى رَجُلٌ عالِي الصَّوْتِ بِطَرَفِ بَلَدِ الْجُمْعَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ القَرْيَةِ، والأَصْوَاتُ والرِّيَاحُ ساكِنَةٌ لَسَمِعَهُ مُصْغٍ صَحِيحُ السَّمْعِ، واقِفٌ بِطَرَفِ القَرْيَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ بَلَدِ الْجُمعَةِ: لَزِمَتِ الْجُمعَةُ كُلَّ أَهْلِ القَرْيَةِ، وإِنْ لَمْ يَسْمَعْ فَلا تَلْزَمُهُمْ.

ومَنْ لا تَلْزَمُهُ إذا حَضَرَ الْجَامِعَ لَهُ الانْصِرافُ، إِلَّا المَرِيضَ الَّذِي لا يَشُقُّ عَلَيْهِ الانْتِظارُ، وجاءَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، والأعْمَى ومَنْ في طَرِيقِهِ وحَلٌ فَتَلْزَمُهُمُ الْجُمعَةُ.

ومَنْ لا تَلْزَمُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَها وبَيْنَ الظُّهْرِ، ويُخْفون الجَماعَةَ في الظُّهْرِ إنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ، ويُنْدَبُ لِمَنْ يَرْجُو زَوالَ عُذْرِهِ كَمَرِيضٍ وعَبْدٍ تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى اليَأْسِ مِنَ الْجُمعَةِ، وإِنْ لَمْ يَرْجُو زَوالَهُ كالمَرْأةِ فَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ، ومَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمْعَةُ لَمْ يَصِحَّ ظُهْرُهُ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ، ويَحْرُمُ عَلَيْهِ السَّفَرُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ في طَرِيقِهِ مَوْضِعُ جُمعَةٍ، أو تَرْحَلَ رُفْقَتُهُ ويَتَضَرَّرَ بالتَّخَلُّفِ.

(شروط الجمعة):

وشُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمعَة بَعْدَ شُروطِ الصَّلاةِ سِتَّةٌ:

١ـ أنْ تُقامَ جَماعَةً.

أبو الدرداء ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: (الجمعة واجبة إلا على امرأة، أو صبي، أو مريض، أو مسافر) رواه أبو داود (٥٨٤١).

■ ٢٣٩: ما حكم صلاة الجمعة للعبد والمرأة والمسافر؟

تصح منهم ولا تجب عليهم.

■ ٢٤٠: ما هي شروط صحة الجمعة؟

١- أن تقام جماعة.

٢ـ فِي وَقْتِ الظُّهر.

٣ـ بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ.

٤ـ فِي خِطَّةِ أَبْنِيَةٍ مُجْتَمِعَةٍ.

٥ـ بأَرْبَعِينَ رَجُلاً أَحْراراً بالغِينَ عُقَلاء، مُسْتَوطِنينَ حَيْثُ تُقامُ الْجُمعة، لا يَظْعَنونَ عَنْهُ إلَّا لِحاجَةٍ.

أن لا تَسْبِقَها ولا تُقارِنَها جُمُعَةٌ أُخْرى حَيْثُ لا يَشقُّ الاجْتِماعُ في مَوْضِعٍ واحِدٍ.

والإِمَامُ واحِدٌ مِنَ الأرْبَعينَ، فَلَوْ نَقَصوا في الصَّلاةِ عَنِ الأرْبَعينَ، أو خَرَجَ الوَقْتُ في أَثْنائِها: أَتَمُّوها ظُهْراً، ولَوْ شَكُّوا قَبْلَ افْتِتاحِها في بقاءِ الوَقْتِ صَلَّوْا ظُهْراً، وإنْ شَقَّ الاجْتِماعُ بِمَوْضِعٍ كَمِصْرَ وبَغْدادَ **جازَتْ** زِيادَةُ الجُمَعِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وإِنْ لَمْ يَشُقَّ كَمَكَّةَ والمَدِينَةِ

٢- في وقت الظهر.

٣- بعد خطبتين.

٤- في خطة أبنية مجتمعة.

٥- بأربعين رجلاً أحراراً بالغين عقلاء مستوطنين حيث تقام الجمعة لا يظعنون عنه إلا لحاجة.

٦- أن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة أخرى.

■ **٢٤١: ما الحكم لو أقيمت جمعتان في مدينة لا يشق فيها إقامة جمعة واحدة؟**

لا تصحُ. ودليل ذلك أن الجمعة لم تقم في عصر النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين وعصر التابعين، إلا في موضع واحد من البلدة، فقد كان في البلدة مسجد كبير يسمى المسجد الجامع، وهو الذي تصلى فيه الجمعة، أما المساجد الأخرى فقد كانت مصليات للأوقات الخمسة الأخرى.

فأُقِيمَتْ جُمعَتانِ فالجُمعَةُ هِيَ الأُولَى والثَّانِيَةُ **باطِلَةٌ**، وإنْ وقَعَتا مَعاً أَو جُهِلَ السَّبق اسْتُؤْنِفَتْ جُمعةٌ.

(أركان الخطبة):

وأَرْكانُ الخُطْبَةِ خَمْسَةٌ: الحَمْدُ للهِ، والصَّلاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، والوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ، **يَجِبُ** ذَلِكَ في كُلٍّ مِنَ الخُطْبَتَيْنِ، ويَتَعَيَّنُ لَفْظُ الحَمْدُ للهِ والصَّلاةُ، ولا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ الوَصِيَّةِ فَيَكْفِي: أَطِيعُوا اللهَ. والرَّابِعُ: قِراءَةُ آيَةٍ في إِحْداهُما، والْخَامِسُ: الدُّعاءُ لِلْمُؤْمِنينَ في الثَّانِيَةِ.

(شروط الخطبة وسننها):

وَشَرْطُهُما الطَّهارَةُ، والسّتارَةُ، وَوُقوعُهُما في وَقْتِ الظُّهْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ، والقِيامُ فِيهِما، والقُعُودُ بَيْنَهُما، ورَفْعُ الصَّوْتِ بحَيْثُ يَسْمَعُهُ أَرْبَعُونَ تَنْعَقِدُ بهِمْ الْجُمُعَةُ.

■ **٢٤٢: اذكرْ أركان خطبة الجمعة وما شرطهما وما سنتهما؟**

أركانها:

١- الحمد لله ٢- والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ٣- الوصية بتقوى الله، يجب ذلك في كل من الخطبتين ويتعين لفظ الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ ولا يتعين لفظ الوصية فيكفي: أطيعوا الله. ٤- قراءة آية في إحداهما. ٥- الدعاء للمؤمنين في الثانية.

وشرطهما:

١- الطهارة. ٢- والستارة. ٣- ووقوعهما في وقت الظهر. ٤- قبل الصلاة. ٥- والقيام فيهما. ٦- والقعود بينهما. ٧- ورفع الصوت بحيث يسمعه أربعون تنعقد بهم الجمعة.

وسُنَنُهما مِنْبَرٌ أو مَوْضِعٌ عالٍ، وأَنْ يُسَلِّمَ إذا دَخَلَ وإذا صَعِدَ، ويَجْلِسَ حَتَّى يُؤَذِّنَ، ويَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أو قَوْسٍ أو عَصا، ويُقْبِلَ عَلَيْهِمْ في جَمِيعِهِما.

(فصل):

والجُمُعَةُ رَكْعَتانِ، يَقْرَأُ في الأُولى الْجُمُعَةَ، وفي الثَّانِيَةِ المُنافِقُونَ، ومَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمامِ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ واطْمَأَنَّ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، فيَنْوِي الْجُمُعَةَ خَلْفَهُ، فَإِذا سَلَّمَ أَتَمَّ الظُّهْرَ.

(سنن الجماعة):

ويُنْدَبُ لِمُرِيدِها أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الذهابِ إِلَيْها، ويَجُوزُ مِنَ الفَجْرِ، فَإِنْ عَجَزَ تَيَمَّمَ، وأَنْ يَتَنَظَّفَ بِسِواكٍ، وأَخْذِ ظُفُرٍ وشَعْرٍ، وقَطْعِ رائِحَةٍ

وسنتهما:

١- منبر أو موضع عالٍ، ٢- أن يسلم إذا دخل وإذا صعد، ٣- يجلس حتى يؤذن ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا ٤- يقبل عليهم في جميعهما.

- **٢٤٣: ما المسنون قراءته في صلاة الجمعة؟**

في الركعة الأولى قراءة سورة الجمعة، والثانية قراءة سورة (المنافقون).

- **٢٤٤: ما حكم من أدرك مع الإمام ركوع الثانية من صلاة الجمعة واطمأن؟**

أدرك الجمعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة) وفي رواية عنه: (من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى) رواهما الحاكم (١٠٧٨). وإن أدركه بعده فاتته الجمعة.

- **٢٤٥: ما حكم من لم يدرك مع الإمام ركوع الثانية من صلاة الجمعة؟**

ينوي الجمعة خلفه فإذا سلم أتم الظهر.

كَرِيهَةٍ، ويَتَطَيَّبَ، ويَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وأَفْضَلُها البِيضُ، والإمامُ يَزِيدُ عَلَيْهِمْ في الزِّينَةِ.

ويُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إذا حَضَرَتِ الطِّيبُ وفاخِرُ الثِّياب. ويُبَكِّرَ، وأَفْضَلُهُ مِنَ الفَجْرِ، ويَمْشِي بِسَكِينَةٍ ووقارٍ، ولا يَرْكَبَ إلَّا لِعُذْرٍ، ويَدْنُوَ مِنَ الإمامِ، ويَشْتَغِلَ بالذِّكْرِ والتِّلاوَةِ والصَّلاةِ، ولا يَتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ، فَإذا وَجَدَ فُرْجَةً لا يَصِلُ إلَيْها إلا بالتَّخَطِّي لَمْ يُكْرَهْ.

ويَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ رَجُلاً ويَجْلِسَ مَكانَهُ، فَإنْ قامَ باخْتِيارِهِ جازَ.

■ **٢٤٦: ما هي السنن التي تندب قبل صلاة الجمعة؟**

أن يغتسل عند الذهاب إليها، ويجوز من الفجر، فإن عجز تيمم، وأن يتنظف بسواك وأخذ ظفرٍ وشعرٍ وقطع رائحة كريهة، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه وأفضلها البيض والإمام يزيد عليهم في الزينة. عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من اغتسل يوم الجمعة، ثم لبس أحسن ثيابه، ومس طيباً إن كان عنده، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة، ولم يتخط أحداً ولم يؤذه، ثم ركع ما قُضي له،ثم انتظر حتى ينصرف الإمام، غفر له ما بين الجمعتين) رواه أحمد (٢١٧٢٩)، وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يُقلّم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة. رواه البزار (٨٢٩١)، والطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن قدامة قال البزار: ليس بحجة إذا تفرد بحديث وقد تفرد بهذا.

■ **٢٤٧: ما حكم المرأة إذا تطيبت ولبست فاخر الثياب يوم الجمعة؟**

يكره لها ذلك بسبب الفتنة، وصلاتها في بيتها خير لها.

■ **٢٤٨: ما حكم تخطي رقاب الناس وما الدليل على ذلك؟**

يكره أن يفعل ذلك، والدليل على ذلك ما رواه عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي يخطب، فقال له النبي ﷺ: (اجلس، فقد آذيت) رواه أبو داود (١١٢٠).

وَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْثِرَ غَيْرَهُ بِالصَّفِّ الأَوَّلِ، أَوْ بالقُرْبِ مِنَ الإمامِ، وبِكُلِّ قُرْبَةٍ، **وَيَجُوزُ** أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَأْخُذُ لَهُ مَوْضِعاً يَبْسُطُ شَيْئاً فِيهِ، ولَكِنْ لِغَيْرِهِ إِزَالَتُهُ والجُلُوسُ مَكانَهُ.

وَيُكْرَهُ الكلامُ والصَّلاةُ حالَ الْخُطْبَةِ ولا **يَحْرُمانِ**، فَإِنْ دَخَلَ صَلى التَّحِيَّةَ فَقَطْ ويُخَفِّفُها.

■ ٢٤٩ : ما حكم إقامة الغير من مكانه والجلوس فيه؟

يحرم عليه أن يفعل ذلك. عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يقول: سمعت ابن عمر ﷺ يقول: (نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده، ويجلس فيه). قلت لنافع: الجمعة؟ قال الجمعة وغيرها. رواه البخاري (٩١١). وإن قام باختياره جاز.

■ ٢٥٠ : ما حكم من وجد فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي؟

لم يكره. لتقصير الجالسين بإخلائها.

■ ٢٥١ : ما حكم إيثار الإنسان غيره بمكانه الفاضل؟

يكره. لأنه نوع من التدني وإيثار الأقل في أمور الآخرة.

■ ٢٥٢ : متى تكون ساعة الإجابة في يوم الجمعة؟

تكون ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغ الصلاة. لقوله ﷺ وهو يُحدّث في شأن ساعة الجمعة: (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة) رواه مسلم (٨٥٣).

■ ٢٥٣ : ما حكم الكلام والإمام يخطب؟

يكره. عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺقال: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطبُ، فقد لغوت) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

■ ٢٥٤ : ما حكم تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب؟

يندب له ذلك مع تخفيفها. عن جابر ﷺ قال: جاء سُلَيْكُ الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: يا سُليك، قمْ فاركع ركعتين،

وَيُنْدَبُ الكَهْفُ، والصَّلاةُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ويَوْمَهَا، ويُكْثِرُ في يَوْمِها الدُّعَاءَ رَجَاءَ سَاعَةِ الإِجَابَةِ؛ وهِيَ مَا بَيْنَ جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَى المِنْبَرِ إِلَى فَرَاغِ الصَّلاةِ.

باب صلاة العيدين

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيُنْدَبُ لَهَا الجمَاعَةُ، ووَقْتُهَا مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُنْدَبُ مِنْ ارْتِفَاعِها قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ، وفِعْلُهَا في المَسْجِدِ أَفْضَلُ إِنْ اتَّسَعَ، فَإِنْ ضاقَ فالصَّحْرَاءُ أَفْضَلُ، وَيُنْدَبُ أَنْ لا يَأْكُلَ في

وتجوَّزْ فيهما) رواه البخاري (٨٧٥). لكني يحرم عليه أن يصلي صلاة أخرى غير التحية حتى لو كان في حرم مكة.

■ **٢٥٥: ما حكم قراءة سورة الكهف والصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها؟**

يندب ذلك. روى البيهقي عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق) وفي رواية: (ما بين الجمعتين). وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (أكثروا من الصلاة عليَّ ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً) رواه البيهقي (٦٢٠٧).

صلاة العيدين

■ **٢٥٦: ما حكم صلاة العيدين؟ وماذا يندب فيها؟ ومتى يكون وقتها؟ وأين تصلى؟**

سنة مؤكدة، ويندب لها الجماعة، ووقتها: من طلوع الشمس، ويندب من ارتفاعها قدر رمح إلى الزوال، وفعلها في المسجد أفضل إن اتسع، فإن ضاق فالصحراء أفضل. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يخرج يوم

الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ، ويَأْكُلَ في الفِطْرَ قَبْلَ الصَّلاةِ تَمرَاتٍ وِتْراً، ويَغْتَسِلَ بَعْدَ الفَجْرِ وإنْ لَم يُصَلِّ، **ويَجُوزُ** مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ويَتَطَيَّبَ، ويَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيابِهِ.

ويُنْدَبُ حُضُورُ الصِّبْيانِ بِزِينتِهِمْ، ومَنْ لا تُشْتَهَى مِنَ النِّسَاءِ بِغَيْرِ طِيبٍ ولا زِينَةٍ، **ويُكْرَهُ** لِمُشْتَهَاةٍ، ويُبَكِّرَ بَعْدَ الفَجْرِ مَاشِياً، ويَرْجِعَ في غَيْرِ طَرِيقِهِ، ويَتَأَخَّرَ الإمامُ إلَى وَقْتِ الصَّلاةِ، ويُنادَى لَهَا ولِلْكُسُوفِ والاِسْتِسْقَاءِ: «الصَّلاةُ جامِعَةٌ».

الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيكون مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعُثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف) رواه البخاري (٩٥٦).

■ ٢٥٧: ما هي مسنونات صلاة العيدين؟

يندب ألا يأكل في الأضحى حتى يصلي، ويأكل في الفطر قبل الصلاة تمرات وتراً، عن بريدة ﷺ قال: (كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ ولا يطعمُ يوم الأضحى حتى يصلي). رواه البخاري (٥٤٢). ويغتسل بعد الفجر وإن لم يصلِّ، ويجوز من نصف الليل، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويندب حضور الصبيان بزينتهم لقوله تعالى ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٧/ ٣١]، ومن لا تُشْتَهى من النساء بغير طيبٍ ولا زينةٍ، أما المرأة المشهاة ذات الهيئة والجمال التي يخشى من حضورها إثارة الفتنة فيكره حضورها. فإذا كانت محجبة بحيث لا يراها الرجال، وكانت صلاة النساء في موضع منعزل عن الرجال، ولا يختلطن بهم في الدخول والخروج، فلا كراهة عندئذ، لأمن الفتنة، عن أم عطية الأنصارية ﷺ قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نُخرج البِكْر من خِدْرها، حتى نخرج الحُيَّض فيكن خلف الناس، فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. وفي رواية: قالت امرأة: يا رسول الله ﷺ، إحدانا ليس لها جِلْبَاب؟ قال: (لتلبسها صاحبتها من جلبابها، فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين). رواه البخاري (٩٨٠). . ، ويُبَكِّرُ بعد الفجر ماشياً، ويرجع في غير طريقه.

وهِيَ رَكْعَتَانِ، ويُكَبِّرَ في الأُولَى بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ وقَبْلَ التَّعَوُّذِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وفي الثَّانِيَةِ قَبْلَ التَّعَوُّذِ خَمْساً غَيْرَ تَكْبِيرَةِ القِيَامِ، يَرْفَعُ فِيهَا اليَدَيْنِ، ويَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى بَيْنَهُنَّ، ويَضَعُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، ولَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ أَوْ زَادَ فِيهِ لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ، ولَوْ نَسِيَهُ وشَرَعَ في التَّعَوُّذِ فَاتَ، ويَقْرَأُ في الأُولَى «ق»، وفي الثَّانِيَةِ «اقْتَرَبَتْ»، وإِنْ شاءَ قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى والغَاشِيَةَ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ كالْجُمُعَةِ، ويَفْتَتِحُ الأُولَى نَدْباً بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، والثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، ولَوْ خَطَبَ قاعِداً جَازَ.

عن جابر ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخاري، ويتأخر الإمام إلى وقت الصلاة، ويُنادى لها: الصلاة جامعة. عن ابن عباس وجابر ﷺ قالا: لم يكن يُؤذَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. رواه البخاري (٩٦٠).

■ ٢٥٨: ما صفة صلاة العيدين؟ وهل لها أذان وإقامة؟

هي ركعتان، يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات، وفي الثانية قبل التعوذ خمساً غير تكبيرة القيام، لكنها لا تفوت إن شرع في القراءة ويرفع فيها اليدين، ويذكر الله تعالى بينهن، ويضع اليمنى على اليسرى، ويقرأ في الأولى: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق: ٥٠/١] وفي الثانية: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ٥٤/١]. وإن شاء قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ٨٧/١] والغاشية، وليس لها أذان ولا إقامة بل يُنادى لها: الصلاة جامعة. عن عمرو بن عوف المزني ﷺ: أن النبي ﷺ كبَّر في العيدين: في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. رواه الترمذي (٥٣٦). وعن النعمان بن بشير ﷺ: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ٨٧/١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ٨٨/١] رواه مسلم (٨٧٨).

■ ٢٥٩: ماذا يفعل الإمام بعد صلاة العيد؟ وما الدليل على ذلك؟

يخطب بعدهما خطبتين كالجمعة، ويفتتح الأولى ندباً بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، ولو خطب قاعداً جاز. والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس ﷺ قال: (خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى، فصلى ثم خطب) رواه البخاري (٩٧٥).

(التكبير):

والتَّكْبِيرُ مُرْسَلٌ ومُقَيَّدٌ، فالمُرْسَلُ: وهُوَ مَا لا يَتَقَيَّدُ بِحَالٍ، بَلْ في المَسَاجِدِ والمَنَازِلِ والطُّرُقِ، يُسَنُّ في العِيدَيْنِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتَي العِيدِ إِلَى أَنْ يُحْرِمَ الإمامُ بِصَلاةِ العِيدِ، والمُقَيَّدُ: هُوَ ما يُؤْتَى بِهِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ، يُسَنُّ في النَّحْرِ فَقَطْ مِنْ صَلاةِ ظُهْرِ النَّحْرِ إِلَى صَلاةِ صُبْحِ آخِرِ التَّشْرِيقِ وهُوَ رابعُ العِيدِ، يُكَبِّرُ خَلْفَ الفَرَائِضِ المؤدَّاةِ والمَقْضِيَّةِ، مِنَ المُدَّةِ وقَبْلَها، والمَنْذُورَةِ، والْجَنَازَةِ، والنَّوَافِلِ، ولَوْ قَضَى فَوائِتَ المُدَّةِ بَعْدَهَا لَمْ يُكَبِّرْ.

وصِيغَتُهُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَإِنْ زادَ ما اعْتادَهُ النَّاسُ فَحَسَنٌ، وهُوَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً إِلَى آخِرِهِ، ولَوْ رَأَى في عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ شَيْئاً مِنَ الأَنْعَامِ فَلْيُكَبِّرْ.

■ **٢٦٠: ما هو التكبير المرسل، وما هو التكبير المقيد؟ وما هي صيغتُهُ؟**

المرسل: هو ما لا يتقيد بحال، بل في المساجد والمنازل والطرق ويسن في العيدين من غروب الشمس ليلتي العيد إلى أن يُحْرِمَ الإمام بصلاة العيد. لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥].

المقيد: هو ما يؤتى به عَقِيبَ الصلوات ويسن في النحر فقط، من صلاة ظهر النحر إلى صلاة صبح آخر التشريق وهو رابع العيد: وهذا بالنسبة للحاج، لأنهم مشغولون قبل رمي جمرة العقبة بعد الشمس بالتلبية،ويصلون أول صلاة في منى صلاة الظهر، وآخر صلاة يصلونها فيها صلاة الفجر آخر أيام التشريق. روى البخاري رحمه الله تعالى كان عمر ﷺ يكبر في قبَّته بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً. وأما غير الحاج فالذي عليه العمل أنه يكبر من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق. يكبر خلف الفرائض المؤداة، والمقضية من المدة وقبلها، والمنذورة، والجنازة، والنوافل.

وصيغتُهُ: فيما اعتاده الناس أن يقولوه في يوم العيد: (الله أكبر، الله أكبر، الله

باب صلاة الكسوف

هِيَ **سُنَّةٌ** مُؤَكَّدَةٌ، **ويُنْدَبُ** لَهَا الْجَمَاعَةُ في الْجَامِعِ، ويَحْضُرُها مَنْ لا هَيْئَةَ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ. وهِيَ رَكْعَتانِ، وأَقَلُّها أَنْ يُحْرِمَ فَيَقْرَأَ الفاتِحَةَ، ثُمَّ يَرْكَعَ، ثُمَّ يَرْفَعَ فَيَقْرَأَ الفاتِحَةَ، ثُمَّ يَرْكَعَ فَيَطْمَئِنَّ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ، فَهَذِهِ رَكْعَةٌ فِيها قِيامانِ وقِراءَتَانِ ورُكُوعانِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، **ولا يَجُوزُ** زِيَادَةُ قِيامٍ ورُكُوعٍ لِتَمادِي الكُسُوفِ، **ولا يَجُوزُ** النَّقْصُ لِتَجْلِيَةٍ.

أكبر، لا إله إلا الله. الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد). فإن زاد فحسن وهو: (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده). ووجه الزيادة أن النبي ﷺ قالها على الصفا يوم فتح مكة كما في صحيح ابن خزيمة في المناسك.

صلاة الكسوف

■ **٢٦١: ما حكم صلاة الكسوف؟ وماذا يندب لها؟**

هي سنَّة مؤكدة، ويندب لها الجماعة في الجامع، ويحضرها من لا هيئة لها من النساء. عن أبي بكرة ﷺ قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجرُّ رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمسُ، فقال ﷺ: (إنَّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلُّوا وادعوا الله حتى يُكشف ما بكم) رواه البخاري (١٠٤٠).

■ **٢٦٢: ما صفة صلاة الكسوف؟ وما الدليل على ذلك؟**

هي ركعتان، وأقلها: أن يحرم فيقرأ الفاتحة، ثم يركع، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة، ثم يركع فيطمئن، ثم يسجد سجدتين. فهذه ركعة فيها قيامان وقراءتان وركوعان، ثم

وأَكْمَلُها أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الافْتِتاحِ والتَّعَوُّذِ والفاتِحَةِ البَقَرَةَ في القِيامِ الأَوَّلِ، وآلَ عِمْرانَ في الثَّاني، والنِّساءِ في الثَّالِثِ، والمائِدَةَ في الرَّابِعِ، أو نَحْوَ ذَلِكَ، ويُسَبِّحُ في الرُّكُوعِ الأَوَّلِ بِقَدْرِ مِائَةِ آيَةٍ مِنَ البَقَرَةِ، وفي الثَّاني بِقَدْرِ ثَمانِينَ، وفي الثَّالِثِ بِقَدْرِ سَبْعِينَ، وفي الرَّابعِ بِقَدْرِ خَمْسِينَ، وبَاقِيها كَغَيْرِها مِنَ الصَّلَوَاتِ.

ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كالْجُمُعَةِ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَجَلَّى الْجَمِيعُ، أو غَابَتْ كاسِفَةً، أو طَلَعَتِ الشَّمْسُ والقَمَرُ خاسِفٌ: لَمْ يُصَلِّ، ولَوْ أَحْرَمَ فَتَجَلَّتْ أو غابَتْ كاسِفَةً أَتَمَّها.

يصلي الثانية كذلك، ولا يجوز زيادة قيام وركوع لتمادي الكسوف، ولا يجوز النقص لتجليةٍ. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انخسفت الشمس على عهد الرسول ﷺ فصلى الرسول ﷺ فقام قياماً طويلاً، نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال ﷺ: (إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله). قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك كعكعت؟ قال ﷺ: (إني رأيت الجنة، فتناولت عنقوداً، ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا. ورأيت النار، فلم أرَ منظراً كاليوم قط أفظع، ورأيت أكثر أهلها النساء). قالوا: بمَ يا رسول الله؟ قال: (بكفرهنَّ). قيل: يكفرنَّ بالله؟ قال: (يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهنَّ الدهر كله، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط). رواه البخاري (١٠٥٢).

■ **٢٦٣: ماذا يفعل الإمام بعد صلاة الكسوف؟**

يخطب خطبتين كالجمعة.

باب صلاة الاستسقاء

هِيَ **سُنَّةٌ** مُؤَكَّدَةٌ، **وَيُنْدَبُ** لَهَا الْجَمَاعَةُ، فَإِذا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ، أَوِ انْقَطَعَتِ المِياهُ أو قَلَّتْ؛ وعَظَ الإمامُ النَّاسَ، وأَمَرَهُمْ بالتَّوْبَةِ والصَّدَقَةِ ومُصالَحَةِ الأَعْداءِ، وصَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّام، ثُمَّ يَخْرُجُونَ في الرَّابِعِ إِلَى الصَّحْرَاءِ صِياماً في ثِياب بِذْلَةٍ، ويَخْرُجُ غَيْرُ ذَواتِ الهَيْئَةِ مِنَ النِّساءِ، والبَهائِمُ، والشُيُوخُ، والعَجائِزُ، والأَطْفالُ، والصِّغارُ، والصُّلَحاءُ، وأَقارِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ويَسْتَسْقُونَ بِهِمْ، ويَذْكُرُ كُلٌّ في نَفْسِهِ صالِحَ عَمَلِهِ ويَسْتَشْفِعُ بِهِ، وإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا، لَكِنْ لا يَخْتَلِطُونَ بِنا.

- **٢٦٤: ما حكم من لم يصل صلاة الكسوف حتى تجلت الشمس؟**

لا يصلي صلاة الكسوف.

- **٢٦٥: ما حكم من أحرم في صلاة الكسوف فتجلت الشمس؟**

أتم الصلاة التي نواها، شكراً لله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٤٧/٣٣].

صلاة الاستسقاء

- **٢٦٦: ما الاستسقاء؟ وما حكم صلاة الاستسقاء؟ وما سببها؟**

الاستسقاء: هو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة.

وحكمها: سنَّة مؤكدة، ويندب لها الجماعة.

وسببها: إجداب الأرض. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة. ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. رواه البيهقي (٦٦٢٩).

وهِيَ رَكْعَتانِ كالعِيدِ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كالعِيدِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَفْتَتِحُهُما بالاسْتِغْفارِ بَدَلَ التَّكْبيرِ، ويُكْثِرُ فِيهِما مِنَ الاسْتِغْفارِ، والصَّلاةِ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، والدُّعاءِ ومِنَ: اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً.. الآية، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ في أَثْناءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، ويُحَوِّلُ رِداءَهُ، ويَفْعَل النَّاسُ كذَلِكَ، ويُبالِغُ في الدُّعاءِ سِرّاً وجَهْراً، فَإِنْ صَلَّوْا ولَمْ يُسْقَوْا أَعادُوها، وإِنْ تَأَهَّبُوا فَسُقُوا قَبْلَ الصَّلاةِ صَلَّوْا شُكْراً وسَأَلُوا الزِّيَادَةَ.

ويُنْدَبُ لأَهْلِ الخِصْبِ أَنْ يَدْعُوا لأَهْلِ الجَدْبِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ.

ويُنْدَبُ أَنْ يَكْشِفَ بَعْضَ بَدَنِهِ لِيُصِيبَهُ أَوَّلُ مَطَرٍ يَقَعُ في السَّنَةِ.

ويُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ والبَرْقِ، وإذا كَثُرَ المَطَرُ وخُشِيَ ضَرَرُهُ دَعا بِرَفْعِهِ بِما ورَدَ في السُّنَّةِ: «اللَّهُمَّ حَوالَيْنا ولا عَلَيْنا» إِلَى آخِرِهِ.

■ ٢٦٧ : تكلم عما ينبغي فعله للإمام ولغيره عند إرادة الخروج للاستسقاء.

إذا أجدبت الأرض أو انقطعت المياه أو قلَّتْ وعظ الإمام الناس، وأمرهم بالتوبة والصدقة ومصالحة الأعداء، والمراد بهم من كانت بينه وبين أخيه خصومة تتعلق بأمر الدنيا، فإذا كانت العداوة بسبب أمر أخروي استمر عليها إذا رأى المصلحة في ذلك، لأن هجر الفاسق مطلوب شرعاً وصوم ثلاثة أيام، ثم يخرجون في الرابع إلى الصحراء في ثياب بِذْلَةٍ، ويخرج غير ذوات الهيئة من النساء، والبهائم والشيوخ والعجائز والأطفال والصغار والصلحاء وأقارب رسول الله ويستسقون بهم، ويذكر كل في نفسه صالح عمله ويستشفع به.

■ ٢٦٨ : ما صفة صلاة الاستسقاء؟ وما يشرع بعدها؟ وما يندب فيها؟

هي ركعتان كالعيد، وبعدها يخطب الإمام خطبتين كالعيد، إلا أنه يفتتحهما بالاستغفار بدل التكبير، ويكثر فيهما من الاستغفار والصلاة على النبيِّ والدعاء، ومن: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: ٧١/ ١٠] ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية، ويحول رداءه، ويفعل الناس كذلك، ويبالغ في الدعاء سراً

....

وجهراً. ويندب لأهل الخِصب أن يدعوا لأهل الجَدْبِ خلف الصلوات، ويندب أن يكشف بعض بدنه ليصيبه أول مطرٍ يقع في السنة. فعن أنس ﷺ قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: (لأنه حديث عهد بربه تعالى) رواه مسلم (٨٩٨).



كتاب الجنائز

يُنْدَبُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ المَوْتِ، والمَرِيض آكَدُ، ويَسْتَعِدُّ لَهُ بالتَّوْبَةِ، ويَعُودُ المَرِيضَ ولَوْ مِنْ رَمَدٍ، ويَعُمُّ بِها العَدُوَّ والصَّدِيقَ، فَإِنْ

كتاب الجنائز

■ ١: - ما معنى الجنائز؟

جمع جنازة، والجنازة - بفتح الجيم - اسم للميت، والجِنازة - بكسر الجيم - اسم للنعش الذي يكون عليه الميت، من جَنَزَهُ أي: ستره.

■ ٢: - ما حكم الإكثار من ذكر الموت؟ وما الدليل على ذلك؟

يُندبُ لكلِّ أحدٍ أن يكثرَ ذكر الموت، والمريض آكد، ويستعدُّ له بالتوبة. عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (أكثروا ذكر هاذم اللذات) يعني الموت. رواه الترمذي (٢٣٠٧)، وقال: حسن صحيح.

■ ٣: ما حكم زيارة المريض؟ وهل يجوز زيارة المريض الذِّميّ؟

تُنْدَبُ عيادة المريض ولو مِنْ رَمَدٍ، ويَعُمُّ بها العدوَّ والمراد به من بينه وبينه خصومة دنيوية من المسلمين، والصَّديق، والذِّميُّ وتُنْدَبُ عيادتُهُ إن اقْترنَ بِهِ قَرابة أو جِوار وإلا أُبيحت. عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (حق المسلم على المسلم خمس: ردُّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس) رواه البخاري (١٢٤٠). عن أنس بن مالك ﷺ قال:

كانَ ذِمّيّاً فَإنَ اقْتَرَنَ بِهِ قَرَابَةٌ أو جِوارٌ نُدِبَتْ عِيادَتُهُ، وإلَّا أُبِيحَتْ. ويُكْرهُ إطالَةُ القُعُودِ عِنْدَهُ، وتُنْدَبُ غِبّاً إلَّا لأَقارِبِهِ ونَحْوِهِمْ مِمَّا يَأْنَسُ أَو يَتَبَرَّكُ بِهِ، فَكُلُّ وَقْتٍ ما لَمْ يُنْهَ، فَإِنْ طَمِعَ في حَياتِهِ دَعا لَهُ وانْصَرَفَ، وإلَّا رَغَّبَهُ في التَّوْبَةِ والوَصِيَّةِ، وإِنْ رَآهُ مَنْزُولاً بِهِ أَطْمَعَهُ في رَحْمَةِ اللهِ، ووَجَّهَهُ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمنِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالأَيْسَرِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَقَفَاهُ، ولَقَّنَهُ قوْلَ لا إلهَ إلَّا اللهُ لِيَسْمَعَها، فَيَقُولها بِلَا إلْحاحٍ، ولا يَقُلْ: قُلْ، فَإذَا قالَهَا تُرِكَ حَتَّى يَتَكَلَّم بِغَيْرِها، وأَنْ يَكُونَ المُلَقِّنُ غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِإِرْثٍ وعَدَاوَةٍ.

كان غلام يهودي يخدم النبيَّ ﷺ، فمرض، فأتاه النبيُّ ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه. فقال له: (أسلم). فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ. فأسلم، فخرج النبيُّ ﷺ وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار) رواه البخاري (١٣٥٦).

- ٤: ما حكم إطالة القعود عند المريض؟

يُكره إطالة القعودِ عِنْدَهُ، وتُنْدَبُ غِبّاً، من غب الرجل، إذا جاء زائراً بعد أيام، إلا لأقاربِهِ ممن يأنسُ بهم.

- ٥: ماذا يُستحبُ أن يقول العائدُ للمريض إذا طمع في حياتِهِ؟

إذا طمع في حياتِهِ دعا له وانصرف، وإلا رغبّه في التوبة والوصية. عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً، أو أُتِيَ به، قال: (أذهب الباسَ ربَّ الناس، اشْف وأنت الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً) رواه البخاري (٥٦٧٥).

- ٦: ماذا يُستحبُ فعله مع المريض الذي نَزَلَ بِهِ الموت؟

يُستحبُ أن يُطمِعَهُ برحمة الله وبسعة كرمه وبحسن الظن به تعالى، وبتوجيهه إلى القِبْلَةِ على جنبهِ الأيمنِ فإن تعذَّرَ فالأيسرِ، فإن تعذَّرَ فقفاهُ.

- ٧: ما حكم تلقين الميت كلمة التوحيد؟

يُستحبُ تلقين الميت كلمة التوحيد: (لا إله إلا الله). عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

فإذَا مَاتَ نُدِبَ لأرْفَقِ مَحَارِمِهِ تَغْمِيضُهُ، وشَدُّ لَحْيَيْهِ، وتَلْيينُ مَفَاصِلِهِ، ونَزْعُ ثِيَابِهِ، ثُمَّ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ، ويُجْعَلُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ، ويُبَادَرُ إِلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ أَوْ إِبْرَائِهِ مِنْهُ، وتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ، وتَجْهِيزِهِ، فَإِذَا مَاتَ فَجْأَةً تُرِكَ لِيُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ.

وغُسْلُهُ وتَكْفِينُهُ والصَّلاةُ عَلَيْهِ وحَمْلُهُ ودَفْنُهُ فُرُوضُ كِفَايَةٍ.

رسول الله ﷺ: (لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله) رواه مسلم (٩١٧). وينبغي تكرارها عليه برفق، فإذا قالها ثم تكلم بغيرها أعيدت عليه ليقولها حتى تكون آخر كلامه من الدنيا. عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: (من كان آخرُ كلامِهِ: لا إله إلا الله، دخل الجنَّة) رواه أبو داود (٣١١٨).

■ ٨: ما الأمور التي تُندبُ في المُلَقِّنِ لكلمة التوحيد؟

يُندبُ أن لا يكون المُلَقِّنُ من الورثة، وليس بينه وبين المحتضر عداوة دنيوية.

■ ٩: إذا مات الإنسان، فما الذي يُسن في حق من حضره؟

يُسَنُّ لأرفق محارمِهِ تَغْمِيضُهُ وشَدُّ لَحْيَيْه وتَلْيينُ مَفَاصِلِهِ ونَزْعُ ثيابِهِ، ثُمَّ يُسترُ بثوبٍ خفيفٍ، ويُبَادرُ إلى قضاءِ دَيْنِهِ أو إبْرائِهِ منهُ وتنفيذ وصيَّتِهِ وتجْهيزِهِ. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ بصرهُ، فأغمضهُ، ثم قال: (إن الروحَ إذا قُبضَ تبعهُ البصرُ) رواه مسلم (٩٢٠).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (نفس المؤمن معلقة بدَينِهِ حتى يُقضى عنه) معلقة: (محبوسة) رواه الترمذي (١٠٧٨).

■ ١٠ : ماذا ينبغي فعله مع مَنْ مات فجأةً؟

يترك لِيُتَيَقَّنَ مَوتُهُ.

■ ١١ : ما حكم غُسْل الميتِ وتكفينه والصلاة عليه ودفنه؟

من فروض الكفاية. إذا قام بها بعض من علم بموته سقط الطلب عن الباقين، وإن لم يقم بها أحد أثم الجميع.

(فصل في غسل الميت):

ثُمَّ يُغَسَّلُ، فَإِذَا كانَ رَجُلاً فَالأَوْلَى بِغُسْلِهِ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ الابْنُ، ثُمَّ الأَخُ، ثُمَّ العَمُّ، ثُمَّ ابنُهُ عَلَى تَرْتِيبِ العَصَباتِ، ثُمَّ الرِّجَالُ الأَقَارِبُ، ثُمَّ الأَجَانِبُ، ثُمَّ الزَّوْجَةُ، ثُمَّ النِّسَاءُ المَحَارِمُ، وإِنْ كانَ امْرَأَةً غَسَّلَها النِّسَاءُ الأَقَارِبُ، ثُمَّ الأَجَانِبُ، ثُمَّ الزَّوْجُ، ثُمَّ الرِّجَالُ المَحَارِمُ، وإِنْ كانَ كافِراً فَأَقَارِبُهُ الكُفَّارُ أَحَقُّ.

ويُنْدَبُ كَوْنُ الغَاسِلِ أَمِيناً، ويُسْتَرُ المَيِّتُ في الغُسْلِ، ولا يَحْضُرُ سِوَى الغَاسِلِ ومُعِينِهِ، ويُبَخَّرُ مِنْ أَوَّل غُسْلِهِ إِلَى آخِرِهِ، والأَوْلَى تَحْتَ

■ ١٢ : مَنْ هم أَوْلَى الناس بغسل الميت؟ ومَنْ هم أَوْلَى الناس بالصلاة عليه؟

إن كان رجلاً: فالأَوْلَى بغُسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم الأخ ثم العم ثم ابنه، على ترتيب العصبات. ثم الرجال الأقارب، ثم الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم.

وإن كانت امرأة: غسلها النساء الأقارب، ثم الأجانب، ثم الزوج، ثم الرجال المحارم. وإن كان كافراً فأقاربه الكفار أحق. عن عائشة ﵂: قالت: رجع رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صُداعاً في رأسي، وأنا أقول: وا رأساه. قال: (بل أنا يا عائشة وا رأساه). ثم قال: (وما ضرَّكِ لو متِّ قبلي، فغسلتُك وكفنتك، وصليت عليك، ثم دفنتك). قلت: لكأني بك والله لو فعلت ذلك قد رجعت إلى بيتي، فأعرستَ فيه ببعض نسائك. فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدئ في مرضه الذي مات فيه. رواه ابن ماجه (١٤٦٥).

وأَوْلَى الناس بالصلاة أولاهم بغسله من أقاربه، إلا النساء فلا حق لهن. ويقدم الولي على السلطان، والأسن على الأفقه وغيره، فإن استووا في السن رُتِّبُوا كباقي الصلوات فيقدم الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع.

■ ١٣ : ماذا يُنْدَبُ في الغاسل؟

يُنْدَبُ في الغاسل أن يكون أميناً.

سَقْفٍ، وبِمَاءٍ باردٍ إلَّا لِحَاجَةٍ، ويَحرُمُ نَظَرُ عَوْرَتِهِ، ومَسُّهَا إلَّا بِخِرْقَةٍ. ويُنْدَبُ أَنْ لا يَنْظُرَ إلَى غَيْرِها، ولا يَمَسَّهُ إلَّا بِخِرْقَةٍ. ويُخْرِجُ مَا في بَطْنِهِ مِنَ الفَضَلاتِ، ويَسْتَنْجيهِ، ويُوَضِّئُه، ويَنْوِي غُسْلَهُ، ويَغْسِلُ رَأْسَهُ ولِحْيَتَهُ وجَسَدَهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ ثَلاثاً، يَتَعَهَّدُ كُلَّ مَرَّةٍ إمْرارَ اليَدِ عَلَى البَطْنِ، فَإنْ لَمْ يَنْظُفْ زَادَ وِتْراً، ويَجْعَلُ في المَاءِ قَلِيلَ كافُورٍ، وفي الأَخِيرَةِ آكَدُ، ووَاجِبُهُ تَعْمِيمُ البَدَنِ بالمَاءِ، ثُمَّ يُنَشِّفُ بِثَوْبٍ، فَإنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الغُسْلِ كَفَاهُ غَسْلُ المَحَلِّ.

■ **١٤: هل يُسْتَرُ الميت حال الغسل؟ وما حكم الحضور عند الميت المُغَسَّل؟**

يُسْتَرُ الميت في الغسل، ولا يحضر سوى الغاسل ومعينه. عن عبد الله بن نوفل: أن علياً رضي الله عنه غَسَّلَ النبيَّ ﷺ، وعلى النبيِّ ﷺ قميص، وبيد علي رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص. رواه البيهقي (٦٨٦٤).

■ **١٥: ما حكم النظر إلى عورة الميت ومسها؟**

يحرم النظر إلى عورته ومسها إلا بخرقة، ويندب أن لا ينظر إلى غيرها، ولا يمسه إلا بخرقة. عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (لا تبرزْ فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت) رواه أبو داود (٣١٤٢)، وابن ماجه (١٤٦٠)، والبيهقي (٦٨٦٣).

■ **١٦: اذكر ما هي صفة تغسيل الميت؟**

يبدأ بإخراج ما في بطنه من الفضلات، ويستنجيه ويوضئه، وينوي غُسله، ويَغسل رأسه ولحيته وجسده بماء وسِدرٍ ثلاثاً، يتعهد كل مرةٍ إمرار اليد على البطن، فإن لم يَنْظُفْ زاد وتراً، ويجعل في الماء قليل كافورٍ، وفي الأخيرة آكد، وواجبه تعميم البدن بالماء، ثم يُنَشِّفُ بثوب. عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر. واجعلن في الآخرة كافوراً، شيئاً من كافور، فإذا فرغتُنَّ فآذنَّني). فلما فرغنا آذنَّاه، فألقى إلينا حِقوه فقال: (أشْعِرْنها إيَّاهُ) أشْعِرْنها من الإشعار وهو إلباس الثوب الذي يلي بشرة الإنسان. رواه البخاري (١٢٥٣).

(فصل في بيان الكفن):

ثُمَّ يُكَفَّنُ، فَإِنْ كانَ رَجُلاً نُدِبَ لَهُ ثَلاثُ لَفائِفَ بِيضٍ مَغْسُولَةٍ، كُلَّ واحِدَةٍ تَسْتُرُ كُلَّ البَدَنِ، لا قَمِيصَ فِيها ولا عِمَامَةَ، فَإِنْ زادَ عَلَيْها قَمِيصاً عِمَامَةً جازَ، ويَحْرُمُ الْحَرِيرُ، ولِلْمَرْأَةِ إِزارٌ وخِمَارٌ وقَمِيصٌ ولُفَافَتانِ سابِغَتَانِ، ويُكْرَهُ لَها حَرِيرٌ ومُزَعْفَرٌ ومُعَصْفَرٌ، والوَاجِبُ في الرَّجُلِ والمَرْأَةِ ما يَسْتُرُ العَوْرَةَ، ويُبَخَّرُ الكَفَنُ، ويُذَرُّ عَلَيْهِ الْحَنُوطُ والكافُورُ، ويَجْعَلُ قُطْناً بِحَنُوطٍ عَلَى مَنافِذِهِ ومَوَاضِعِ السُّجُودِ، ولَوْ طَيَّبَ جَمِيع بَدَنِهِ فَحَسَنٌ، فَإِنْ ماتَ مُحْرِماً حَرُمَ الطِّيبُ والمَخِيطُ، وتَغْطِيَةُ رَأْسِ الرَّجُلِ ووَجْهِ المَرْأَةِ، ولا يُنْدَبُ أَنْ يُعِدَّ لِنَفْسِهِ كَفَناً إِلَّا أَنْ يَقْطَعَ بِحِلِّهِ، أَوْ مِنْ أَثَرِ أَهْلِ الْخَيْرِ.

■ **١٧ : ما الحكم إذا خرج شيء من الميت بعد غسله؟**

إن خرج من الميت شيء بعد الغسل كفاه غسل المحل.

■ **١٨ : بين ما هو المسنون في الكفن؟ وما هو الواجب مع ذكر الدليل؟**

إن كان رجلاً ندب له ثلاث لفائفَ بيضٍ مغسولة، كل واحدةٍ تستر كل البدن، لا قميصَ فيها ولا عمامةَ، فإن زاد عليها قميصاً وعمامةً جاز، ويحرم الحرير. وللمرأة إزار وخمار وقميص ولُفافتان سابغتان، ويكره لها حريرٌ ومزعفرٌ ومعصفرٌ، لما في ذلك من التغالي في الكفن وإضاعة المال، ولأن الحال ليس حال تزين كما هو الحال في حياتها، والواجب في الرجل والمرأة ما يستر العورة. ويبخر الكفن، ويُذَرُّ عليه الحَنوط والكافور، ويجعل قطناً بحَنُوطٍ على منافذه ومواضع السجود، ولو طَيَّبَ جميع بدنه فحسن.

■ **١٩ : ما صفة تغسيل المُحْرِم الميت؟**

إن مات مُحْرِماً حرم الطيب والمَخيط وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رجل واقف مع النبيِّ بعرفة فوقع عن راحلته. قال أيوب:

(فصل في الصلاة على الميت):

ثُم يُصَلَّى عَلَيْهِ، ويَسْقُطُ الفَرْضُ بِذَكَرٍ واحِدٍ، دُونَ النِّسَاءِ إِنْ حَضَرَهُنَّ رَجُلٌ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُنَّ لَزِمَهُنَّ وَيَسْقُطُ الفَرْضُ بِهِنَّ.

وتُنْدَبُ فِيهَا الجماعَةُ، وتُكْرَهُ في المَقْبُرَةِ، وأَوْلَى النَّاسِ بالصَّلاةِ أَوْلاهُمْ بالغَسْلِ مِنْ أقارِبِهِ، إِلَّا النِّسَاءَ فَلَا حَقَّ لَهُنَّ، ويُقَدَّمُ الوَلِيُّ عَلَى السُّلْطَانِ، والأَسَنُّ عَلَى الأَفْقَهِ وغَيْرِهِ، فَإِنِ اسْتَوَوْا في السِّنِّ رُتِّبُوا كَبَاقِي الصَّلاةِ، ولَوْ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ قُدِّمَ الوَلِيُّ عَلَيْهِ.

فوقصته - وفي رواية فأقصعته - فمات. فقال: (اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي. وفي رواية ملبياً) رواه البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦).

■ ٢٠: ما حكم مَنْ يتخذ لنفسه كفناً؟

لا يندبُ أن يُعِدَّ لنفسه كفناً إلا أن يقطع بحلِّهِ أو من أثر أهل الخير. عن سهل ﷺ: أن امرأة جاءت النبيَّ ﷺ ببردة منسوجة، فيها حاشيتها، وقالت: نسجتها بيدي فجئت لأكْسُوكَها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسنها فلان فقال: اكْسُنيها، ما أحسنها! قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يرد؟ قال إني والله، ما سألته لألبسه، إنما سألته لتكون كفني. قال سهل: فكانت كفنه. رواه البخاري (١٢٧٧).

■ ٢١: ما حكم صلاة الجماعة على الميت؟

تندب فيها الجماعة. عن مالك بن هُبيرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يموتُ، فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب) رواه أبو داود (٣١٦٨).

■ ٢٢: ما حكم الصلاة على الميت في المقبرة؟

تكره في المقبرة. وهو محل الدفن، كغيرها من الصلوات. عن عباد بن

ويقِفُ الإمامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وعَجِيزَةِ المَرْأَةِ، فَإنِ اجْتَمَعَ جَنائِزُ فالأَفْضَلُ إفْرَادُ كُلٍّ واحِدٍ بِصَلاةٍ، ويَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ دُفْعَةً واحِدَةً، ويَضَعَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضَهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ هَكَذَا إلى القبلة، ويَلِيهِ الرَّجُلُ، ثُمَّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ المَرْأَةُ، ثُمَّ الأَفْضَلُ فالأَفْضَلُ، ولا اعْتِبارَ بالرِّقِّ والْحُرِّيَّةِ، ولَوْ جاءَ واحِدٌ بَعْدَ واحِدٍ قُدِّمَ إِلَى الأمامِ الأَسْبَقَ، ولَوْ مَفْضُولاً وصَبِياً، إِلَّا المَرْأَةَ فَتُؤَخَّرُ لِلذَّكرِ المُتَأَخِّرِ مَجِيئُهُ ثُمَّ يَنْوِي، ويَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْفَرِيضَةِ دُونَ فَرْضِ الكِفايَةِ، ولَوْ صَلَّى عَلَى غَائِبٍ خَلْفَ مَنْ يَصَلِّي عَلَى حاضِرٍ صَحَّ.

عبد الله بن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يُمَرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد. رواه مسلم (٩٧٣).

■ ٢٣: أين يقف الإمام في الصلاة على الميت؟

يقف الإمام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة. عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ رضي الله عنه قال: صليت وراء النبيِّ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وَسَطَهَا. رواه البخاري (١٣٣٢).

■ ٢٤: إذا اجتمعت جنائز عديدة هل من الأفضل إفرادها في الصلاة أو الصلاة عليهم دفعة واحدة؟

الأفضل إفراد كل واحدٍ بصلاة، ويجوز أن يصلي عليهم دفعةً واحدة، ويضعهم بين يديه بعضهم خلف بعض، إن كان رجلاً أو صبياً أو امرأة قُدم إلى الإمام الرجل، ثم الصبي، ثم المرأة، ثم الأفضل فالأفضل.

■ ٢٥: ما حكم من صلى على غائبٍ خلف من يصلي على حاضرٍ؟

يصح منه ذلك.

ويُكَبِّرُ أَرْبَعاً رافِعاً يَدَيْهِ، ويَضَعُ يُمْناهُ عَلَى يُسْراهُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبيرَتَيْنِ، فَإِنْ كَبَّرَ خَمْساً ولَوْ عَمْداً لَمْ تَبْطُلْ، لَكِنْ لا يُتابِعُهُ المَأْمُومُ في الْخَامِسَةِ، بَلْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ.

ويَقْرَأُ الفاتِحَةَ بَعْدَ الأُولَى، ويُنْدَبُ التَّعَوُّذُ والتَّأْمِينُ دُونَ الاِسْتِفْتاحِ والسُّورَةِ، ويُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيةِ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمؤمِنينَ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذا عَبْدُكَ وابْنُ عبْدِكَ، خَرَجَ مِنْ رَوحِ الدُّنيا وسَعَتِها، ومَحْبُوبُهُ وأَحِبَّاؤُهُ فِيها، إِلَى ظُلْمَةِ القَبْرِ وما هُوَ لاقِيهِ، كانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِله إِلَّا أَنْتَ وحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ ورَسُولُكَ، وأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنّا، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وأَصْبَحَ فَقِيراً إِلَى رَحْمَتِكَ وأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذابِهِ، وقَدْ جِئْناكَ راغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنْ كانَ مُحْسِناً فَزِدْ في إِحْسانِهِ، وإِنْ كانَ مُسِيئاً فَتَجاوَزْ عَنْهُ، ولَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضاكَ، وقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وعَذابَهُ،

■ ٢٦: ما صفة الصلاة على الميت؟

صفتها أن ينوي، فيكبر أربعاً، ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين، ويقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، ويندب التعوذ والتأمين دون الاستفتاح والسورة، لكن لا تجب قراءة الفاتحة إلا في حالين:

١- إذا شرع فيها.

٢- إذا كان مسبوقاً.

ويصلي على النبيّ ﷺ بعد الثانية.

وبعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت، فيقول: (اللهم، هذا عبدك وابن عبديك، خرج من رَوْحِ الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبَّاؤه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه. كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به منَّا. اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز

وافْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ، وجافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ، ولَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذابِكَ، حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِناً إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، **وحَسُنَ** أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنا، وشاهِدِنَا وغائِبِنا، وصَغِيرِنَا وكَبيرِنَا، وذَكَرِنَا وأُنْثانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ، ومَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، ويَقُولُ في الصَّلاةِ عَلَى الطِّفْلِ مَعَ هذا الثَّاني: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطاً لأَبَوَيْهِ، وسَلَفاً وذُخْراً، وعِظَةً واعْتِباراً وشَفِيعاً، وثَقِّلْ بِهِ مَوازِينَهُما، وأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِما، ويَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، واغْفِرْ لَنا ولَهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

وواجِباتُها سَبْعَةٌ: النِّيَّةُ، والقِيامُ، وأَرْبَعُ تَكْبيراتٍ، والفاتِحَةُ، والصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وأَدْنَى الدُّعاءِ لِلْمَيِّتِ، وهُوَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذا المَيِّتِ، والتَّسْلِيمَةُ الأُولَى.

عنه ولقِّه برحمتك رضاك، وقِهِ فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقِّه برحمتك الأمن من عذابك، حتى تبعثه آمناً إلى جنتك، يا أرحم الراحمين).

وحسن أن يقدم عليه: (اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيِهِ على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان). ويقول في الصلاة على الطفل مع هذا الثاني: (اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذُخراً، وعظةً واعتباراً وشفيعاً، وثقِّلْ به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما).

ويقول بعد التكبيرة الرابعة: (اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله). ثم يسلم تسليمتين.

■ **٢٧: ما هي واجبات الصلاة على الميت؟ وما هو شرطها؟**

واجباتها: النية، والقيام، وأربع تكبيرات، والفاتحة، والصلاة على النبيّ ﷺ، وأدنى الدعاء للميت، وهو: (اللهم اغفر لهذا الميت)، والتسليمة الأولى.

وشَرْطُها كَغَيْرِها، ويَزِيدُ تَقْدِيمَ الغُسْلِ، وأن لا يَتَقَدَّمَ عَلَى الجَنازَةِ.

وتُكْرَهُ قَبْلَ الكَفَنِ، فَإِنْ ماتَ في بِئْرٍ أو تحْتَ هَدْمٍ، وتَعَذَّرَ إِخْراجُهُ وغُسْلُهُ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

ومَنْ سَبَقَهُ الإمامُ بِبَعْضِ التَّكْبيراتِ أَحْرَمَ وقَرَأَ وراعَى في الذِّكْرِ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ فَإِذَا سَلَّمَ الإمامُ كَبَّرَ ما بَقِيَ، ويَأْتِي بِذِكْرِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ويُنْدَبُ أَنْ لا تُرْفَعَ الْجَنازَةُ حَتَّى يُتِمَّ المَسْبُوقُ صَلاتَهُ، فَلَوْ كَبَّرَ الإمامُ عَقِيبَ تَكْبيرَتِهِ الأُولَى كَبَّرَ مَعَهُ، وحَصَلَتَا، وسَقَطَ عَنْهُ القِراءَةُ، ولَوْ كَبَّرَ وهُوَ في الفاتِحَةِ قَطَعَها وتَابَعَ، ولَوْ كَبَّرَ الإمامُ تَكْبيرَةً فَلَمْ يُكَبِّرْها المَأْمُومُ حَتَّى كَبَّرَ الإمامُ بَعْدَها بَطَلَتْ صَلاتُهُ، ومَنْ صَلَّى يُنْدَبُ لَهُ أَنْ

وشرطها كغيرها من الصلوات، فيشرط لها الطهارة من الحدثين ومن النجاسة في البدن والثوب، وستر العورة، والوقوف على مكان طاهر، واستقبال القبلة. ويزيد: تقديم الغسل، وأن لا يتقدم على الجنازة.

■ **٢٨: ما حكم الصلاة على الميت قبل الكفن؟**

تكره قبل الكفن. لما في ذلك من الازدراء بالميت.

■ **٢٩: ما حكم من مات في بئرٍ أو تحت هدمٍ، وتعذر إخراجه وغسله؟**

لم يصلَّ عليه. لفقد شرط الصلاة عليه، وهو الطهارة وتقديم الغسل على الصلاة.

■ **٣٠: ما حكم من سبقه الإمام في صلاة الجنازة ببعض التكبيرات؟**

مَنْ سبقه الإمام ببعض التكبيرات أحرم وقرأ، وراعى في الذكر ترتيب نفسه، فإذا سلم الإمام كبّر ما بقي، ويأتي بذكره، ثم يسلم. ويندب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته.

■ **٣١: ماذا يفعل المصلي في صلاة الجنازة لو كبّر الإمام وهو في الفاتحة أو كبّر تكبيرة ولم يكبرها معه حتى كبّر بعدها؟**

لو كبّر الإمام عقيب تكبيرته الأولى كبّر معه وحصلتا وسقط عنه القراءة، ولو

لا يُعِيدَ، ومَنْ فاتَتْهُ صَلَّى عَلَى القَبْرِ إنْ كانَ يَوْمَ مَوْتِهِ بالِغاً عاقِلاً، وإلا فَلا. **ويَجُوزُ** أنْ يُصلِّي عَلَى الغائِبِ عَنِ البَلَدِ وإنْ قَرُبَتْ مَسافَتُهُ، **ولا يَجُوزُ** عَلَى غائِبٍ في البَلَدِ، ولَوْ وُجِدَ بَعْضُ مَنْ تُيُقِّنَ مَوْتُهُ غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عَلَيْهِ.

ويَحْرُمُ غَسْلُ الشَّهيدِ والصَّلاةُ عَلَيْهِ؛ وهُوَ مَنْ ماتَ في مَعْرَكَةِ الكُفَّارِ بِسَبَبِ قِتالِهِمْ، فَتُنْزَعُ عَنْهُ ثِيابُ الْحَرْبِ، ثُمَّ الأفْضَلُ أنْ يُدْفَنَ بِبَقِيَّةِ ثِيابِهِ المُلَطَّخَةِ بالدَّمِ، ولِلْوَلِيِّ نَزْعُها وتَكْفِينُهُ.

كبّر وهو في الفاتحة قطعها وتابع، ولو كبّر الإمام تكبيرة فلم يكبرها المأموم حتى كبّر الإمام بعدها بطلت صلاته.

- **٣٢: ماذا ينبغي فعله لمن فاتته صلاة الجنازة؟**

مَنْ فاتته صلاة الجنازة صلى على القبر إن كان يوم موته بالغاً عاقلاً، وإلا فلا.

- **٣٣: ما حكم إعادة الصلاة على الجنازة؟**

مَنْ صلى على الجنازة يندبُ له أن لا يُعيد.

- **٣٤: ما حكم من يصلي على الغائب عن البلد مع قرب مسافتهِ؟**

يجوز أن يصلي على الغائب عن البلد وإن قربت مسافته، لمشقة الخروج إليه، ولا يجوز على غائب في البلد،، لعدم المشقة بحضورها. عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم، وكبّر أربعاً. رواه البخاري (١٢٤٥).

- **٣٥: إن وجِدَ بعض ميتٍ فهل يصلى عليه؟**

لو وجد بعض مَنْ تُيُقِّنَ موتُهُ غُسِّل وكفِّن وصُلِّيَ عليه.

- **٣٦: مَنْ هو الشهيد الذي يَحْرُمُ تغسيله والصلاة عليه؟**

هو مَنْ مات في معركة الكفار بسبب قتالهم.

والسَّقْطُ إِنْ بَكى أَوِ اخْتَلَجَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الكَبيرِ، وإِلَّا فَإِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ ولَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وإِلَّا وَجَبَ دَفْنُهُ فَقَطْ.

ولْيُبادَرْ بالدَّفْنِ بَعْدَ الصَّلاةِ، ولا يُنْتَظَرُ إِلَّا الوَلِيُّ إِنْ قَرُبَ ولَمْ يُخْشَ تَغَيُّرُ المَيِّتِ، والأَفْضَلُ أَنْ يَحْمِلَ الجَنَازَةَ تَارَةً أَرْبَعَةٌ مِنْ قَوائِمِها وتَارَةً خَمْسَةٌ، والْخامِسُ يَكُونُ بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ.

■ **٣٧: هل تُنْزَعُ ثياب الحرب عن الشهيد؟ وما هو الأفضل فعله في ثياب الشهيد؟**

تُنْزَعُ عنه ثياب الحرب، والأفضل أن يدفن ببقية ثيابه الملطخة بالدم، وللولي نزعها وتكفينه. عن جابر ﷺ: أن النبيَّ ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يُصَلِّ عليهم. رواه البخاري (١٣٤٦).

■ **٣٨: ما هو السقط؟ وما هي أحكامُهُ؟**

السقط؛ هو الحمل: النازل قبل تمام مدة حمله. وأما أحكامُهُ إن بكى أو اختلج بأن تحرك واضطرب فحكمه حكم الكبير، وإلا: فإن بلغ أربعة أشهر. غُسِّل ولم يصلَّ عليه، وإلا وجب دفنه فقط. عن جابر ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: (الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث ولا يورث، حتى يستهلَّ) أي: يصرخ بعد ولادته. رواه الترمذي (١٠٣٢).

■ **٣٩: هل تستحب المبادرة بالدفن بعد الصلاة؟**

تستحب المبادرة بالدفن بعد الصلاة، ولا ينتظر إلا الولي إن قَرُبَ ولم يُخْشَ تغير الميت.

■ **٤٠: ما هو الأفضل في حمل الجنازة؟ وهل يستحب فيها الإسراع؟ وهل يندب انتظارها حتى تدفن؟**

الأفضل أن يحمل الجنازة أربعة من قوائمها، وتارةً خمسةٌ، والخامس يكون بين العمودين المقدمين، والحمل بين العمودين أفضل من التربيع إن أريد الاقتصار على أحدهما.

وَيُنْدَبُ الإِسْرَاعُ فَوْقَ العَادَةِ دُونَ الْخَبَبِ إِنْ لَمْ يَضُرَّ المَيِّتَ وإِنْ خِيفَ انْفِجَارُهُ زِيدَ عَلَى الإِسْرَاعِ. ويُنْدَبُ لِلرِّجَالِ اتِّبَاعُها إِلَى الدَّفْنِ بِقُرْبِهَا بِحَيْثُ يُنْسَبُ إِلَيْها، **وَيُكْرَهُ** اتِّبَاعُها بِنَارٍ، والبُخُورِ في المَجْمَرَةِ، وكذَا عِنْدَ الدَّفْنِ.

(فصل في الدفن):

ثُمَّ يُدْفَنُ وفي المَقْبَرَةِ أَفْضَلُ، ولا يُدْفَنُ مَيِّتٌ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَنْ يَبْلَى الأَوَّلُ كُلُّهُ، ولا مَيِّتَانِ في قَبْرٍ واحِدٍ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَكَثْرَةِ القَتْلِ والفَنَاءِ، ويُجْعَلُ بَيْنَهُما حائِلٌ مِنْ تُرَابٍ، وبَيْنَ المَرْأَةِ والرَّجُلِ آكَدُ سِيَّمَا الأَجْنَبِيَّيْنِ.

ويندب الإسراع فوق العادة إن لم يضر الميت، ويندب للرجال اتباعها وانتظارها حتى تدفن. عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: (أسرعوا بالجنازة، فإن تَكُ صالحةً فخير تقدمونها، وإن يَكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) رواه البخاري (١٣١٥). عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: (من اتبع جنازة مسلم، إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يُصَلَّى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط). رواه البخاري (٤٧).

- **٤١ : ما حكم اتباع الجنائز بنارٍ أو بخورٍ في مجمرة؟**

يكره اتِّباعها بنارٍ أو بخورٍ في مجمرة،وكذا عند الدفن.

- **٤٢ : ما حكم دفن الميت؟ وما هو المكان الأفضل في الدفن؟**

دفن الميت فرض كفاية. لأن في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته والله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء:١٧. ٧٠/] وفي المقبرة أفضل. لينال فضل الزائرين وفضل دعائهم.

- **٤٣ : ما حكم دفن الميت على الميت؟ وهل يدفن ميتان في قبر واحدٍ؟**

لا يدفنُ ميتٌ على ميتٍ إلا أن يبلى الأول كله. ولا ميتان في قبر واحدٍ

وَلَوْ ماتَ في سَفِينَةٍ ولَمْ يُمْكِنْ دَفْنُهُ في البَرِّ جُعِلَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ، وأُلْقِيَ في البَحْرِ.

وأَقَلُّ القَبْرِ ما يَكْتُمُ الرَّائِحَةَ ويَمْنَعُ السِّبَاعَ، **ويُنْدَبُ** تَوْسِيعُهُ وتَعْمِيقُهُ قامَةً وبَسْطَةً، واللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ رِخْوَةً **فَيُنْدَبُ** الشَّقُّ، **ويُكْرَهُ** في تابُوتٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ رِخْوَةً أَوْ نَدِيَّةً.

إلا لضرورةٍ، ككثرة القتل والفناء ويُجعل بينهما حائل من ترابٍ وبين الرجل والمرأة آكد، سيما الأجنبيين. عن جابر ﷺ أن النبيَّ ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد. رواه البخاري.

■ ٤٤: كيف يكون الدفن في البحر إن لم يمكن الدفن في البر؟

لو مات في سفينةٍ، ولم يمكن دفنه في البرِّ جُعل بين لوحين وألقي في البحر.

فائدة: هل يجوز نقل الميت من بلد إلى بلد؟

الراجح جواز النقل إذا كان النقل لغرضٍ صحيح كالدفن في الأماكن الفاضلة، كما نصَّ الشافعيُّ على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها، وأما إذا كان النقل من مكان بعيد ويكلف مؤونة كثيرة ومشقة مع احتمال التغير، فيبدو أن الراجح عدم نقله، ودفنه حيث مات ويؤيد ذلك قول عائشة ﷺ في نقل أخيها من الحبشة ودفنه في مكة: (لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت). ومن الغرض الصحيح المبيح لنقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر، موته في بلاد الكفرة وعدم وجود مقبرة خاصة هناك للمسلمين، مع إمكان النقل وعدم الخشية من تغير الميت[1].

■ ٤٥: ما هو أقل القبر؟ وهل يندب توسيعه؟ وأيهما أفضل اللحد أم الشَّق؟

أقل القبر ما يكتم الرائحة ويمنع السباع، ويندبُ توسيعه وتعميقه قامةً وبسطةً، واللحد أفضل من الشَّق، إلا تكون الأرض رِخْوَةً فيندب الشَّق. عن هشام بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (احفروا وأوسعوا وأحسنوا) رواه أبو داود (٣٢١٧).

---

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية بتصرف.

ويتَوَلَّاهُ الرِّجَالُ ولَوْ لامْرَأَةٍ، وأَوْلاهُمُ الزَّوْجُ إنْ صَلَحَ لِلدَّفْنِ، ثُمَّ أَوْلاهُمْ بالصَّلَاةِ، لَكِنِ الأَفْقَهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الأَسَنِّ عَكْسُ الصَّلاةِ، **ويُنْدَبُ** أَنْ يَكُونُوا وِتْراً، ويُغَطَّى بثَوْبٍ عِنْدَ الدَّفْنِ ويُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ القَبْرِ، ويُسَلُّ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ، ويَقُولُ الدَّافِنُ: بِسْمِ اللهِ وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ويَدْعُو لَهُ، ويُوَسِّدُهُ لَبِنَةً، ويُفْضِي بخَدِّهِ إِلَى الأَرْضِ، ويُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ **نَدْباً**، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ حَتْماً، ويُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ، ويَحْثُو مَنْ دَنَا ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ يُهَالُ بالمَسَاحِي، ويَمْكُثُ ساعَةً بَعْدَ الدَّفْنِ يُلَقِّنُهُ ويَدْعُو لَهُ ويَسْتَغْفِرُ لَهُ، ويُرْفَعُ القَبْرُ شِبْراً إِلَّا في

■ **٤٦ : هل يجوز الدفن في التابوت؟ وما السبب في ذلك؟**

يكره في التابوت، إلا أن تكون الأرض رِخْوَةً أو نَدِيَّةً. لأنه لم يفعله رسول الله ﷺ، ولما فيه من إضاعة المال.

■ **٤٧ : مَنْ هم أوْلَى الناس بالدفن؟ وكيف يتمُ إدخال الميت القبر؟ وماذا يُستحبُ أن يقول الدافن؟**

يتولاه الرجال ولو لامرأة، وأولاهم الزوج إن صلح للدفن، ثم أولاهم بالصلاة، لكن الأفقه مقدم على الأسن، عكس الصلاة، ويندب أن يكونوا وتراً.
ويُغطى بثوب عند الدفن، ويوضع رأسه عند رِجْل القبر، ويسلُّ من جهة رأسه ويقول الدافن: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ويدعو له، ويوسده لبنةً، ويفضي بخده إلى الأرض، ويوضع على جنبه الأيمن ندباً، مستقبل القبلة حتماً. وينصب عليه اللَّبِنُ، ويحثو من ثلاث حثيات، ثم يُهال بالمساحي، ويمكث ساعةً بعد الدفن يلقنه ويدعو له ويستغفر له. عن أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ، ورسول الله جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: (هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة) فقال أبو طلحة: أنا، قال: (فانزل في قبرها) قال: فنزل في قبرها فقبرها[1].

(١) رواه البخاري برقم ١٣٤٢، هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنهما، و(لم يقارف) أي: لم يفعل ذنباً، وقيل معناه: لم يجامع.

بِلَادِ الحَرْبِ، وتسْطِيحُهُ أَفْضَلُ، ولا يُزَادُ فِيهِ عَلَى تُرَابِهِ، ويُرَشُّ عَلَيْهِ المَاءُ، ويُوضَعُ عَلَيْهِ حَصى، **ويُكْرَهُ** تَجْصِيصٌ وبِناءٌ، وخَلُوقٌ، ومَاءُ وَرْدٍ، وكِتابةٌ، وَمِخَدَّةٌ، ومَضْرَبَةٌ تَحْتَهُ.

ويُنْدَبُ للرِّجال زيارة القُبُورِ، **ولا بأْسَ** بِمَشْيِهِ في النَّعْلِ، ويَدْنُو مِنْهُ كَحَيَاتِهِ، ويَقُولُ إِذَا زَارَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وإِنَّا إِنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، ويَقْرَأُ ويَدْعُو لَهُمْ بِالمَغْفِرَةِ، **وتُكْرَهُ** لِلنِّساءِ.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبيَّ كان إذا أدخل الميت القبر قال: (بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ) رواه الترمذي (١٠٤٦).

■ ٤٨: هل تسطيح القبر أفضل أم الرفع؟

يرفع القبر شبراً إلا في بلاد الحرب، وتسطيحه أفضل، ولا يزاد فيه على ترابه ويرش عليه الماء. عن جابر رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ ألحد له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر. رواه البيهقي (٦٩٨٣). عن أبي رافع رضي الله عنه قال: سَلَّ رسول الله ﷺ سعداً، ورشَّ على قبره ماءً. رواه ابن ماجه (١٥٥١).

■ ٤٩: ما حكم تجصيص القبر والبناء عليه؟

يكره ذلك. عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. رواه مسلم (٩٧٠).

■ ٥٠: ما حكم وضع الطيب وماء الورد على القبر والكتابة عليه؟

يكره ذلك لإضاعة المال، ولا فائدة فيه. عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. رواه مسلم. وعند الترمذي: وأن يكتب عليها، وأن يوطأ.

■ ٥١: ما حكم زيارة القبور للرجال؟ وما هو الدعاء المأثور عند زيارة القبور؟

يندب للرجال زيارة القبور. عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) رواه مسلم (١٩٧٧). ويندب له أن يقول: (السلام عليكم

(فصل في التعزية والبكاء على الميت):

يُنْدَبُ تَعْزِيَةُ كُلِّ أقارِبِ المَيِّتِ، إلَّا الشَّابَّةَ الأَجْنَبِيَّةَ، مِنَ المَوْتِ إلَى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ تَقْرِيباً بَعْدَ الدَّفْنِ. ويُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا، فَلَو كانَ غائِباً فَقَدِمَ بَعْدَ مُدَّةٍ عَزَّاهُ، ويَقُولُ في تَعْزِيَةِ المُسْلِمِ بالمُسْلِمِ: أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ، وأَحْسَنَ عَزَاءَكَ وغَفَرَ لِمَيِّتِكَ، وفي المُسْلِمِ بالكافِرِ: أَعْظَمَ اللهُ

دار قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون) رواه مسلم (٩٧٤)، وأبو داود (٣٢٣٩).
ويدعو لهم بالمغفرة.

■ ٥٢: ما حكم المشي بالنعل بين القبور؟

لا بأس به. دل على ذلك: ما رواه أنس ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: (العبد إذا وضع في قبره وتُولِّيَ وذهب أصحابه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعداً من الجنة) قال النبيُّ ﷺ: فيراهما جميعاً. رواه البخاري (١٣٣٨) فذكر وقع النعال في الحديث يدل على الجواز.

■ ٥٣: ما حكم زيارة القبور للنساء؟

تكره للنساء. عن أنس بن مالك ﷺ قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: (اتقي الله واصبري). قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي. ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) رواه البخاري (١٢٨٣).

■ ٥٤: ما حكم التعزية؟ ومَنْ الذي لا يجوز تعزيته من أقارب الميت؟ وما هي مدة التعزية؟ وهل يجلس لها؟

تندب التعزية لأقارب الميت. عن عمرو بن حزم ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: (ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حُلَلِ الكرامة يوم القيامة) رواه ابن ماجه (١٦٠١). ولا يجوز تعزية الشابة الأجنبية من أقارب الميت. ومدتها: من الموت إلى ثلاثة أيام تقريباً بعد الدفن ولو كان غائباً فقدم بعد مدةٍ عزاه، ويكره الجلوس لها.

أَجْرَكَ وأَحْسَنَ عَزَاءك، وفي الكافِرِ بالمُسْلِمِ: أَحْسَنَ اللهُ عَزاءكَ وغَفَرَ لِمَيِّتِكَ، وفي الكافِرِ بالكافِرِ: أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ ولا نَقَصَ عَدَدُكَ، ويَنْوِي بِهِ تَكْثِيرَ الْجِزْيَةِ.

والبُكاءُ قَبْلَ المَوْتِ جائِزٌ، وبَعْدَهُ خِلَافُ الأَوْلَى.

ويَحْرُمُ النَّدْبُ، والنِّيَاحَةُ، واللَّطْمُ، وشَقُّ الثَّوْبِ، ونَشْرُ الشَّعَرِ.

ويُنْدَبُ لأقارِبِ الميِّتِ البُعَدَاءِ وجِيرَانِهِ أَنْ يُصْلِحُوا طَعَاماً لأَهْلِ المَيِّتِ الأَقْرَبِينَ يَكْفيهِمْ يَوْمَهُمْ ولَيْلَتَهُمْ، ويُلَحُّ عَلَيْهِمْ ليأْكلُوا، ومَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ المَيِّتِ مِنْ إِصْلاحِ طَعَامٍ وجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ غَيْرُ حَسَنَةٍ.

■ ٥٥: ما هو الذكر المأثور في التعزية؟

الذكر المأثور في التعزية أن يقول المسلمُ للمسلم: (أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك) وفي المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك. وفي الكافر بالمسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك.

■ ٥٦: ما حكم البكاء قبل الموت؟

البكاء قبل الموت جائز. لما ورد أنَّه ﷺ بكى لمَّا رأى من حال ولده إبراهيم وهو يجود بنفسه فقال: ﷺ (إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون) رواه البخاري (١٣٠٣).

■ ٥٧: ما حكم النياحة واللطم وشق الثوب ونشر الشعر على الميت؟

يحرم فعل ذلك. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية) رواه البخاري (١٢٩٤).

■ ٥٨: ما حكم الطعام الذي يصنعه الأقرباء والجيران لأهل الميت؟

يندبُ فعل ذلك. عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: لما جاء نعي جعفر، قال النبيُّ: (اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم) رواه والترمذي (٩٩٨).



كِتَابُ الزَّكَاةِ

(وجوب الزكاة):

تَجِبُ الزَّكاةُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، مُسْلِمٍ، تَمَّ مِلْكُهُ عَلَى نِصَابٍ حَوْلاً،

كتاب الزكاة

■ **١: عرف الزكاة لغة واصطلاحاً، وما الأصل في وجوبها؟**

الزكاة لغة: مأخوذة من زكا الشيء يزكو، إذا زاد ونما، يقال: زكا الزرع وزكت التجارة، إذا ازداد ونما كل منهما. كما أنها تستعمل بمعنى الطهارة ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩/٩١]. أي: طهرها - يعني النفس - من الأخلاق الرديئة، ثم استعملت الكلمة في اصطلاح الشريعة الإسلامية لقدر مخصوص من بعض أنواع المال، يجب صرفه لأصناف معينة من النَّاس، عند توفر شروط معينة. والأصل في وجوب الزكاة مطلقاً: آيات منها: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣/٩]. أي: تصلح أحوالهم وتحفظهم من الشح ونحوه، يستحقون بها المدح والثناء. وأحاديث، منها: قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه، عندما وجهه إلى اليمن: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)[١]. رواه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (١٩).

■ **٢: على مَنْ تجب الزكاة؟**

تجب على كل حُرٍ مسلمٍ، تم مِلكَهُ على نصاب، فيجب أن يكون المال

(١) تنوير المسالك ١/ ٤٥٥.

فَلَا تَلْزَمُ الْمُكاتَبَ ولا الكافِرَ، وأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الإِسْلامِ لَزِمَهُ لِمَا مَضَى، وإِنْ ماتَ مُرْتَدّاً فَلَا.

ويَلْزَمُ الوَلِيَّ إِخْرَاجُها مِنْ مَالِ الصَّبيِّ والمَجْنُونِ، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ عَصَى، ويَلْزَمُ الصَّبيَّ والمَجْنُونَ إِذَا صارَا مُكَلَّفَيْنِ إِخْرَاجُ ما أَهْمَلَهُ الوَلِيُّ.

المملوك قدراً معيناً، حتى تجب فيه الزكاة. وفي المصباح المنير: هو القدر المعتبر لوجوب الزكاة. مدة حول من الزمان لقوله ﷺ: (ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول). أي: حتى يمضي على تملكه عام قمري. أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، من حديث علي رضي الله عنه.

■ ٣: هل تلزم الزكاة المكاتب والكافر والمرتد؟

لا تلزم المكاتب وهو المملوك الذي عقد مع مالكه عقداً أن يأتيه بأقساط معينة من المال، فإذا أداها أصبح حراً. فلا تجب عليه الزكاة لضعف ملكه، فإنه إذا عجز عن الأقساط عاد ما في يده من المال لمالكه. ولا الكافر، وأما الكافر المرتد: فإن رجع إلى الإسلام لزمه ما مضى، وإذا مات مرتداً فلا. لأنه تبين أنه لا مال له، إذ إن ماله يكون لبيت مال المسلمين. وفي حال رجوعه إلى الإسلام وجبت الزكاة في ماله، لأنه لا يقر على ردته، فيعتبر في زمنها في حكم المسلم[1].

■ ٤: هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

يلزم الولي إخراجها من مال الصبي والمجنون، فإن لم يخرج عصى، ويلزم الصبيَّ والمجنونَ إذا صارا مكلفين إخراجُ ما أهمله الولي. لقوله ﷺ: (ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكله الصدقة)[2].

أي: تاجروا في أموالهم واطلبوا لهم الربح فيها حتى تؤدوا الزكاة من الربح، ولا يذهب أصل المال بأدائها.

---

(١) تنوير المسالك ١/٤٥٦.

(٢) رواه الترمذي والدارقطني وإسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي.

وَلَوْ غُصِبَ مالُهُ، أَوْ سُرِقَ، أَوْ ضاعَ، أَوْ وَقَعَ في البَحْرِ، أَوْ كانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مُمَاطِلٍ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَهُ زَكاةُ ما مَضَى، وإِلَّا فَلَا، ولَوْ آجَرَ داراً سَنَتَيْنِ بأَرْبَعِينَ دِيناراً وقَبَضَها وبَقِيَتْ في مِلْكِهِ إِلَى آخِرِ سَنَتَيْنِ، فَإِذَا حالَ الحَوْلُ الأَوَّلُ زَكَّى عِشْرِينَ فَقَطْ، وإِذَا حالَ الحَوْلُ الثَّاني زَكَّى العِشْرِينَ الَّتِي زَكَّاهَا لِسَنَةٍ، وزَكَّى العِشْرِينَ الَّتي لَمْ يُزَكِّهَا لِسَنَتَيْنِ، ولَوْ مَلَكَ نِصاباً فَقَطْ وعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ لَزِمَهُ زَكاةُ ما بِيَدِهِ، والدَّيْنُ لا يَمْنَعُ الوُجُوبَ.

■ ٥: ما حكم زكاة مَنْ غُصِبَ مالُهُ أو سُرِقَ أو ضاعَ؟

لو غُصب ماله، أو سرق، أو ضاع، أو وقع في البحر، أو كان له دين على مماطل: وهو الذي لا يؤدي ما لزمه من الدين عند حلول أجله مع أنه يجد وفاءً له. فإن قدر عليه بعد ذلك لزمه زكاة ما مضى، وإلا فلا. لأنه في حال رجوعه إليه تبين أنه لم يَزُلْ ملكه وإن لم يكن تحت يده، فيزكيه ما لم ينقص عن النصاب. وفي حال عدم رجوعه تبين أنه غير مالك له من وقت خروجه من يده[1].

■ ٦: هل الدَّيْن يمنع من وجوب الزكاة؟

لو ملك نصاباً وعليه من الدين مثله، لزمه زكاة ما بيده، والدين لا يمنع الوجوب، لأن المال الذي في يده ملك له، بدليل أنه ينفذ تصرفه فيه، فإذا كان نصاباً وجبت الزكاة فيه. وقد دل على ذلك: ما رواه مالك في الموطأ: أن عثمان بن عفان ﷺ كان يقول: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة.) وجه الاستدلال: أن عثمان ﷺ قد أمر الناس أن من عليه دين فليؤده قبل أن يمضي الشهر، فإذا مضى وجبت عليهم الزكاة فيما كان في أيديهم من مال[2].

---

(١) تنوير المسالك ١/٤٥٦.
(٢) تنوير المسالك ١/٤٥٧.

(الأموال التي تجب فيها الزكاة):

ولا تَجِبُ الزَّكاةُ إلا في المَوَاشِي، والنَّبَاتِ، والذَّهَبِ، والفِضَّةِ، وعُرُوضِ التِّجَارَةِ، ومَا يُوجَدُ مِنَ المَعْدِنِ والرِّكازِ، وتَجِبُ الزَّكاةُ في عَيْنِ المَالِ، لَكِنْ لَوْ أَخْرَجَ مِنَ غَيْرِهِ جازَ، فَبِمُجَرَّدِ حَولَانِ الْحَوْلِ يَمْلِكُ الفُقَرَاءُ مِنَ المَالِ قَدْرَ الفَرْضِ، حَتَّى لَوْ مَلَكَ مائتَيْ دِرْهَم فَقَطْ ولَمْ يُزَكِّهَا أَحْوَالاً لَزِمَهُ الزَّكاةُ لِلسَّنَةِ الأُولَى فَقَطْ، ولَوْ تَلِفَ مالُهُ كُلُّهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وقَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الإِخْرَاجِ سَقَطَتِ الزَّكاةُ، وإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ بِحَيْثُ نَقَص عَنِ النِّصَابِ لَزِمَهُ بِقِسْطِ البَاقي، وسَقَطَ بِقِسْطِ التَّالِفِ،

■ ٧: ما هي الأمور التي تجب فيها الزكاة؟

تجب الزكاة في المواشي، وما يُقَاتُ من النبات، والذهب، والفضة، وعروض التجارة، وما يوجد من المعدن والركاز وهو المال المدفون المستخرج، والذي عليه علائم أنه من دفين ما قبل الإسلام.

■ ٨: هل يجوز إخراج الزكاة من غير عين المال؟

تجب الزكاة في عين المال، لقوله ﷺ: (في أربعين شاة شاة). فدل على أن الواجب جزء من نفس المال. إلا في عروض التجارة. ولكن لو أخرج من غيره جاز. هذا الإخراج باعتبار القيمة.

■ ٩: متى يملك الفقراء مال الزكاة؟

بمجرد حولان الحول يملك الفقراء من المال قدر الفرض،حتى لو ملك مائتي درهم فقط ولم يزكها أحوالاً لزمه الزكاة للسنة الأولى فقط. لأن النصاب نقص في السنوات التي تليها، لملك الفقراء نصيباً منه، فصاروا شركاء بقدر الفرض وهو خمسة دراهم فصار المالك لا يملك نصاباً، فلا زكاة عليه[١].

---

(١) تنوير المسالك ١/ ٤٥٧.

وإنْ تَلِفَ مالُهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ الْحوْلِ والتَّمَكُّنِ لَزِمَهُ زَكاةُ البَاقي والتَّالِفِ، ولَوْ زَالَ مِلْكُهُ في الْحَوْلِ ولَوْ لَحْظَةً ثُمَّ عَادَ إلى مِلْكِهِ في الْحَوْلِ، أَوْ لَمْ يَعُدْ، أَوْ مَاتَ في أَثْنَاءِ الْحَوْلِ: سَقَطَتِ الزَّكاةُ.

ويَبْتَدِئُ المُشْتَرِي والوَارِثُ الْحَوْلَ مِنْ حِينِ مِلْكِ المَالِ، لَكِنْ لَوْ

■ ١٠ : هل تجب الزكاة إذا تلف ماله كله بعد الحول وقبل التمكن من الإخراج؟

لو تلف ماله كله - بعد الحول وقبل التمكن من الإخراج - سقطت الزكاة، لعدم تقصيره، وذهاب المحل الذي وجبت فيه الزكاة وهي في ضمنه. وإن تلف بعضه بعد حولان الحول بحيث نقص عن النصاب لزمه بقسط الباقي وسقط بقسط التالف. فلو كان يملك مائتين يجب فيها ربع العشر خمسة، فإذا تلفت مائة وبقيت مائة سقط اثنان ونصف عن المائة التالفة، وثبت عليه اثنان ونصف عن المائة الباقية[١].

■ ١١ : هل تجب الزكاة إذا تلف المال كله أو بعضه بعد الحول والتمكن؟

لزمه زكاة الباقي والتالف، لتقصيره في عدم إخراج ما وجب عليه وقد تمكن من إخراجه.

■ ١٢ : هل تجب الزكاة لمن زال مِلكه في الحول ولو لحظة ثم عاد إليه أو مات أثناء الحول؟

لو زال ملكه في الحول ولو لحظة - ثم عاد إلى ملكه في الحول، أو بعده، أو مات في أثناء الحول بعد عود المال إليه، سقطت الزكاة، لأن شرط وجوب الزكاة تمام ملك النصاب إلى أن يحول الحول، فلم يتحقق هذا الشرط[٢].

■ ١٣ : متى يبتدئ المشتري والوارث الحول؟

يبتدئ المشتري والوارث الحول من حين ملك المال فلا يلتفت إلى الزمن الذي مضى على ملك النصاب لدى البائع أو المورث.

---

(١) تنوير المسالك ١/٤٥٨.
(٢) تنوير المسالك ١/٤٥٨.

أَزَالَ مِلْكَهُ في الْحَوْلِ فِراراً مِنَ الزَّكاةِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ، والأَصَحُّ أَنَّهُ حَرَامٌ ويَصِحُّ البَيْعُ، ولَوْ بَاعَ بَعْدَ الْحَوْلِ وقَبْلَ الإخْراجِ بَطَلَ في قَدْرِ الزَّكاةِ، وصَحَّ في البَاقي.

١ـ صدقة المواشي

(أ ـ شروط زكاة المواشي):

لا تَجِبُ الزَّكاةَ إلَّا في الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، فَمَتَى مَلَكَ مِنْهَا نِصَاباً، حَوْلاً كامِلاً، وأَسَامَهُ كُلَّ الْحَوْلِ لَزِمَتْهُ الزَّكاةُ إلَّا أَنْ تَكُونَ ماشِيَتُهُ عَامِلَةً، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ مُعَدَّةً لِلْحِرَاثَةِ، أَوِ الْحَمْلِ؛ فَلَا زَكاةَ فِيهَا، والمُرَادُ بالإسَامَةِ أَنْ ترْعَى مِنَ الكَلأ المُبَاحِ، فَلَوْ عَلَفَها زَمَاناً لا تَعِيشُ دُونَهُ لَوْ تَرَكَتِ الأَكْلَ سَقَطَتِ الزَّكاةُ، وإنْ كانَ أَقَلَّ فَلَا يُؤَثِّرُ.

■ ١٤: ما حكم مَنْ أزال مِلكه في الحول فراراً من الزكاة؟

يكره له ذلك، لأنه هروب من طاعة يتقرب بها إلى الله تعالى، والأصحُّ أنَّه حرام، لأنه تضييع لحق الفقراء والمحتاجين، وظلم لهم، واحتيال على الشرع. - ويصح البيع في المال الذي باعه قبل حولان الحول فراراً من أن تجب فيه الزكاة، ولو باع بعد الحول وقبل الإخراج بطل في قدر الزكاة البيع في الواجبة، لأنه باع ما ليس مالكاً له، ولا يصح بيع ملك غيره بغير إذنه وصح الباقي من المال ما عدا القدر الواجب زكاة، لأنه هو المملوك له.

صدقة المواشي

■ ١٥: ما هي المواشي التي تجب فيها الزكاة؟ وما الذي يُشترط لوجوب الزكاة فيها؟

لا تجب الزكاة إلا في الإبل والبقر والغنم، دل على وجوب الزكاة في هذه الأجناس، ما رواه البخاري (١٤٥٤) عن أنس بن مالك ﷺ: أن أبا بكر ﷺ كتب له كتاباً وبعثه إلى البحرين، وفي أوله: (بسم الله. هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن

(زكاة الإبل):

أَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ، فَتَجِبُ فيها شاةٌ مِنْ غَنَمِ البَلَدِ، وهِيَ جَذْعَةٌ مِنَ الضَّأنِ، وهِيَ مَالَها سَنَةٌ، أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنَ المَعْزِ، وَهيَ مَالهَا سَنتانِ، ويُجْزِئُ الذَّكَرُ ولَوْ كانَتْ الإِبلُ إناثاً.

وَفي عَشْرٍ شاتانِ، وَفي خَمسَةَ عَشَرَ ثلاثُ شِياهٍ. وَفي عِشرينَ أَرْبَعُ شِياهٍ، فَإِنْ أَخْرَجَ عَنِ العِشْرينَ فما دونَها بَعيراً يُجْزِئُ عَنْ خَمْسٍ وعشرينَ قُبِلَ مِنْهُ.

سُئل فوقها فلا يعط). ومتى ملك منها نصاباً حولاً كاملاً، وإسامةِ وهي الرعي للماشية في كلأ مباح كل الحول، لزمته الزكاة، إلا أن تكون ماشيته عاملةً مثل: أن تكون معدة للحراثة أو الحمل أو للنضح وهو إخراج الماء من الآبار، ونحو ذلك فلا زكاة فيها. لمفهوم قوله ﷺ: (في سائمتها) فإنه يفهم منه: أنها إذا لم تكن سائمة فلا زكاة فيها.

■ ١٦ : ما هي السائمة؟ وما حكم زكاتها؟

السائمة: هي التي ترعى أكثر الحول في كلأ مباح. فلو علفها زماناً لا تعيش دونه لو تركت الأكل سقطت الزكاة، لأنها ليست سائمة عرفاً في هذه الحالة وإن كان أقل فلا يُؤثر عَلْفُها هذه الفترة القليلة على كونها سائمة، وبالتالي لا يؤثر في وجوب الزكاة، فتجب.

زكاة الإبل

■ ١٧ : ما هو أقل نصاب الإبل؟ وما الواجب فيه؟

أقل نصاب الإبل خمسٌ، فإذا كانت أقل من ذلك فلا زكاة فيها. وفيها شاةٌ من غنم البلد، وهي جَذَعةٌ من الضأن، ما لها سنةٌ ودخلت في الثانية، سميت جذعة لأنها أجذعت؛ أي: أسقطت أسنانها التي ولدت بها. أو ثنيةٌ من المعز، ما لها سنتان ودخلت في الثالثة، وسميت ثنية لأنها ألقت ثناياها وهي الأسنان التي تكون في مقدم الفم عند ولادتها. ويجزئ الذكر من الضأن، لأنه شاة، لأن التاء فيها

وَفي خَمْسٍ وَعشْرينَ بِنْتُ مَخاضٍ، وَهِيَ الَّتي لَهاَ سَنَةٌ ودَخَلَتْ في الثَّانيَةِ.

فإنْ لَمْ يَكُنْ في إبِلِهِ بِنْتُ مَخاضٍ، أو كَانَتْ وهِيَ مَعِيبَةٌ؛ قُبِلَ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكراً أو أُنْثَى، وهُوَ مالَهُ سَنَتانِ ودَخَلَ في الثَّالِثَةِ، ولَوْ مَلَكَ بِنْت مَخاضٍ كَرِيمَةً لَمْ يُكلَّفْ إخْراجَها، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ العُدُولُ إلى ابْنِ لَبُونٍ، فَيَلْزَمُهُ تَحْصِيلُ بِنْتِ مَخاضٍ، أَوْ يَسْمَحُ بالكَرِيمَةِ إنْ شاءَ.

وَفي سِتٍّ وثَلاثِينَ بِنْتُ لَبونٍ.

وَفي سِتٍّ وأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَهي الَّتي لَها ثَلاثُ سِنِينَ ودَخَلَتْ في الرَّابعَةِ.

وَفي إحْدَى وسِتِّينَ جَذَعَةٌ، وهِيَ الَّتي لها أَرْبَعُ سِنينَ ودَخَلَتْ في الخامِسَةِ.

وفي ستٍّ وسَبْعِينَ بِنْتا لَبونٍ.

للوحدة لا للتأنيث. ولو كانت الإبل إناثاً. وفي عشرٍ شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه، فإذا أخرج عن العشرين فما دونها بعيراً يجزئ عن خمس وعشرين قُبل منه. وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وهي التي لها سنة فدخلت في الثانية. فإن لم يكن في إبله بنت مخاض أو كانت هي معيبة قُبل منه ابن لبون، وهو: ما له سنتان ودخل في الثالثة. - جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: (فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ولو ملك بنت مخاض كريمة هي التي يعلفها ويسمنها ليستفيد من لحمها أو لبنها، أو لتصبح قوية لركوبها لم يكلف إخراجها، لكن ليس له العدول إلى ابن لبون، فيلزمه تحصيل بنت مخاض أو يسمح بالكريمة إن شاء. وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان ودخلت في الثالثة، وفي ست وأربعين حِقَّةٌ، وهي: التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. وفي إحدى وستين جَذَعة، وهي: التي لها أربع سنين

وفي إحدَى وتِسْعِينَ حِقَّتانِ.

وفي مائةٍ وإِحْدَى وعِشْرِينَ ثَلاثُ بَنَاتِ لَبونٍ.

فَإِنْ زادَتْ إِبِلُهُ عَلَى ذَلِكَ **وَجَبَ** في كُلِّ أَرْبَعينَ بِنْتُ لَبُونٍ. وَفي كُلِّ خَمْسينَ حِقَّةٌ، فَفِي مائَةٍ وثَلاثينَ حِقَّةٌ وبِنْتا لَبونٍ، وَفي مائَةٍ وأَرْبَعينَ بِنْتُ لَبونٍ وحِقَّتانِ، وفي مائةٍ وخَمْسينَ ثلاثُ حِقاقٍ، وفي مائتَيْنِ أَرْبَعُ حِقاقٍ خَمْسيناتٍ، أَوْ خَمْسُ بَناتِ لَبونٍ أَرْبَعيناتٍ.

(فصل في جبر الزكاة):

فإِنْ كانَ في مُلْكِهِ خَمسُ بَناتِ لَبونٍ وأَرْبَعُ حِقاقٍ لَزِمَهُ الأَغْبَطُ لِلْفُقَراءِ، فإِنْ فَقَدَهُما حَصَّلَ ما شاءَ مِنْهُما، وإِنْ كانَ في مِلْكِهِ أَحَدُ الصِّنْفَيْنِ دُونَ الآخَرِ دَفَعَهُ، ومَنْ لَزِمَهُ سِنٌّ ولَيْسَ عِنْدَهُ صَعِدَ دَرَجَةً

ودخلت في الخامسة. وفي ست وسبعين بنتا لبون. وفي إحدى وتسعين حِقَّتان. وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون. فإن زادت إبله على ذلك وجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ، وفي مائة وثلاثين حقةٌ وبنتا لبون. وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان. وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق. وفي مائتين: أربع حقاقٍ خمسينات، أو خمس بنات لبونٍ أربعينات. فإن جعلها خمسينات وجب فيها أربع حقاق، وإن جعلها أربعينات، وجب فيها خمس بنات لبون.

■ **١٨ : ما الذي يلزم المزكي إذا كان في ملكه خمس بنات لبون وأربع حقاق؟**

لزمه الأغبط للفقراء، من الأنفع لهم، والذي يحقق حاجاتهم، وليس له أن يعطيهم الأقل نفعاً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٦٧]. أي: لا تقصدوا الرديء من أموالكم تتصدقون. فإن فقدهما حصل ما شاء منها، وإن كان في ملكه أحد الصنفين دون الآخر دفعه.

واحِدَةً وأَخَذَ شاتَيْنِ تُجْزِيَانِ في عَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ، أو عِشْرِينَ دِرْهَماً، أو نَزَلَ دَرَجَةً ودَفَعَ شاتَيْنِ، أو عِشْرِينَ دِرْهَماً، ولَوْ أَرادَ أَنْ يَنْزِلَ أَو يَصْعَدَ دَرَجَتَيْنِ فَجُبْرانَيْنِ، فَإِنْ فَقَدَ أيضاً الدَّرَجَةَ القُرْبَى جازَ، وإِنْ وَجَدَها فَلا، والاخْتِيارُ في الصُّعُودِ والنُّزُولِ لِلْمُزَكِّي، وفي الغَنَمِ والدَّراهِمِ لِمَنْ أَعْطاهُ، ولا يَدْخُلُ الْجُبْرانُ في الغَنَمِ والبَقَرِ.

■ ١٩: ما حكم من لزمه سن وليس عنده؟

من لزمه سن وليس عنده: صعد درجة واحدة، وأخذ شاتين تجزءان في عشر من الإبل، أو عشرين درهماً. أو نزل درجة واحدة، ودفع شاتين أو عشرين درهماً. جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى أنس رضي الله عنه: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتان إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده، حقة فإنها تقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين.) رواه البخاري (١٤٥٣).

■ ٢٠: ما معنى الجبران في زكاة الإبل؟ وما حكم من أراد أن ينزل أو يصعد درجتين بجبرانين؟

الجبران معناه البدل شاتان أو عشرون درهماً. لو أراد أن ينزل أو يصعد درجتين بجبرانين: فإن فقد أيضاً الدرجة القربى جاز، وإن وجدها فليس له الصعود أو النزول درجتين بجبرانين.

■ ٢١: لمن الاختيار في الصعود والنزول؟

الاختيار في الصعود والنزول للمزكي، فليس له الصعود أو النزول درجتين بجبرانين، وفي الغنم وفي الدراهم لمن أعطاها - أي الاختيار في الجبران - هل

(زكاة البقر):

١ـ وأَوَّلُ نِصابِ البَقَرِ ثَلاثونَ، فَيَجِبُ فيها تَبيعٌ: وَهُوَ مالَهُ سَنَةٌ ودَخَل في الثانيَةِ.

٢ـ وفي أَرْبَعينَ مُسِنَّةٌ، وهِيَ مالَهَا سَنَتانِ ودَخَلَتْ في الثالثةِ.

وفي سِتينَ تَبيعانِ، وعَلَى هَذا أبداً في كُلِّ ثلاثينَ تَبيعٌ، وفي كلِّ أَرْبعينَ مُسِنَّةٌ. فإذا بلغتْ مائةٌ وعشرين فهي كبلوغ الإبل مائتين.

يدفع الغنم أو يدفع الدراهم- يكون لمن سيعطي ذلك، سواء أكان المالك أم الساعي، لأنه هو الأعلم بما أنفع له أن يعطيه.

■ ٢٢: هل يدخل الجبران في الغنم والبقر؟

لا يدخل الجبران في الغنم والبقر. لأنَّ السنة وردت في الإبل، والقياس في العبادات والمقدرات ممتنع.

زكاة البقر

■ ٢٣: ما الأصل في وجوب زكاة البقر وما دليلُه؟

الأصل في وجوبها الإجماع في البقر الأهلية، ودليله حديثُ أبي ذر مرفوعاً: (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما قعدت أخراها عادت إليه أولاها حتى يقضى بين الناس) متفق عليه خ (١٤٦٠)، م (٩٩٠).

■ ٢٤: ما أول نصاب البقر، وما الواجب فيه؟

أقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع، وهو ماله سنةٌ ودخل في الثانية، وفي أربعين مُسِنَّةٌ، وهي مالها سنتان ودخلت في الثالثة، وفي ستين تبيعان، وعلى هذا أبداً: في كل ثلاثين تبيعٌ، وفي كلِّ أربعين مُسِنَّةٌ، والأصل في هذا: ما رواه معاذ بن جبل ﷺ قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنة. رواه أبو داود (١٥٧٨). فإذا بلغت مائة وعشرين: فهي كبلوغ الإبل مائتين. - ومعنى: كبلوغ الإبل مائتين أن تقسم أربعينات: ففيها ثلاث مسنات،

(زكاة الغنم):

١ـ وأَوَّلُ نِصابِ الغَنَمِ أَرْبعونَ، **فَتَجِبُ** فيها شاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ.

٢ـ وفي مائةٍ وإِحْدَى وعِشْرِينَ شاتانِ.

٣ـ وفي مائَتَينِ ووَاحِدةٍ ثَلاثُ شِياهٍ.

٤ـ وفي أَرْبَعْمائةٍ أَرْبَعُ شِياهٍ. ثُمَّ هَكَذا أبداً في كُلِّ مائةٍ شاةٌ.

وهَذِهِ الأَوْقَاص الَّتي بَيْنَ النُّصُبِ عَفْوٌ لا شَيْءَ فِيها، وما يَنْتُجُ مِنَ النِّصابِ في أَثْناءِ الحَوْلِ يُزَكَّى لِحَوْلِ أَصْلِهِ وإِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ حَوْلٌ،

أو ثلاثينات: ففيها أربعة أتبعة. كما تقسم المائتان من الإبل أربعينات: ففيها خمس حقاق، أو خمسينات: ففيها أربع بنات لبون. ويعطى الفقراء ما هو الأغبط لهم.

زكاة الغنم

■ **٢٥: ما أول نصاب الغنم؟ وما الواجب فيه؟ وما دليله؟**

أول نصاب الغنم أربعون، فتجب فيها شاة: جذعة ضأن، أو ثنية معز. جذعة الضأن: هي التي أتمت سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأنها أجذعت - أي أسقطت - أسنانها التي ولدت بها. وثنية المعز: هي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأنها نبتت أسنانها الجديدة في مقدم فمها. - وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان. وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه. وفي أربعمائةٍ أربعُ شياهٍ. ثم هكذا أبداً: في كل مائة شاةٌ. دل على هذا ما جاء في كتاب أبي بكر ﷺ: (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائةٍ إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كلِّ مائة شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاة واحدةً فليس فيها صدقةٌ إلا أن يشاء رَبُّها - أي صاحبها -) رواه أبي داود (١٥٦٩).

■ **٢٦: ما هي الأوقاص؟ وما هو حكمها؟**

الأوقاص جمع وَقْص - بسكون القاف وفتحها - وهو ما بين الفرضين من

سَواءٌ بَقِيَتِ الأُمَّهَاتُ أَوْ مَاتَتْ كُلّها، فَلَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ شاةً فَوَلَدَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ أَرْبَعِينَ وماتَت الأَمَّهَاتُ لَزِمَهُ شاةٌ لِلنِّتَاجِ.

الإبل والبقر والغنم. وحكمها عفوٌ لا شيء فيها. وذلك تيسيراً على المالك ورفقاً به، حثاً على تكثير ماله وأداء الواجب منه. بخلاف القوانين الوضعية التي تفرض عليه ضرائب تصاعدية، تزيد مقدار نسبتها كلما زاد مقدار ماله، مما يجعله لا يبذل جهداً كبيراً في تكثير ماله[1].

▪ ٢٧: ما حكم زكاة ما نُتِج من النصاب في أثناء الحول وإن لم يمض عليه حول؟

يُزكى بحول أصله وإن لم يمض عليه حول، لأنه نماء له، والحكمة من اشتراط الحول أن يحصل النماء، فلا يفرد بحول مستقل. فلو كان الأصل أقل من نصاب، فبلغ بالنتاج نصاباً، انعقد الحول وابتدأ من حين بلوغ المجموع نصاباً. وسواء بقيت الأمهات أو ماتت كلها: فلو ملك أربعين شاة، فولدت قبل تمام الحول أربعين سخلة، وماتت الأمهات، لزمه شاة للنتاج. عملاً بحول أصلها. وقد دل على هذا ما رواه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ عن سفيان بن عبد الله الثقفي ﷺ: أن عمر بن الخطاب ﷺ بعثه مُصَدِّقاً، فكان يعد على الناس السخل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ﷺ ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم، تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الرُّبَّى ولا الماخض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدلٌ بين غذاء الغنم وخياره. (السخل والسخال: جمع سخلة، وهي ولد الضأن أو المعز حين يولد. الأكولة: هي التي تعلف وتسمن من أجل أن يكثر لحمها فيذبحها مالكها للأكل. الرُّبى: التي وضعت حملها حديثاً فهي تربي ولدها بلبنها، أو التي تحبس في البيت ليشرب لبنها، الماخض: هي الحامل. فحل الغنم: هو الذكر الذي ينزوي على الإناث منها. غذاء: جمع: غذي، وهي: السخلة)[1].

---

(١) تنوير المسالك ١/ ٤٦٥.

(كيفية إخراج الزكاة من المال):

فإنْ كانَتْ ماشِيَتُهُ مِراضاً أخَذَ مِنْها مَرِيضَةً مُتَوَسِّطَةً، أَوْ صِحَاحاً أَخَذَ مِنْها صَحِيحَةً، أَوْ بَعْضُها صِحَاحاً وبَعْضُها مِرَاضاً أَخَذَ صَحِيحَةً بالقِسْطِ، فإِذَا مَلَكَ أَرْبَعِينَ نِصْفُهَا صِحَاحٌ، قُلْنَا: لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا صِحَاحاً كَمْ تُسَاوِي واحِدَةٌ مِنْها، فَإِذا قِيلَ: أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ مَثَلاً، قُلْنَا: ولَوْ كانَتْ كُلُّهَا مِرَاضاً كَمْ تُسَاوِي واحِدَةٌ مِنْها، فَإذَا قِيلَ: دِرْهَمَيْنِ مَثَلاً، قُلْنَا لَهُ: حَصِّلْ لَنَا شاةً صَحِيحَةً بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ، ولَوْ كانَتِ الصِّحَاحُ ثَلاثِينَ لَزِمَهُ شاةٌ تُسَاوِي ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ ونِصْفاً، ومَتَى قَوَّمَ الْجُمْلَةَ وأَخْرَجَ صَحِيحَةً تُسَاوِي رُبْعَ عُشرِ كَفَى، نَعَمْ لَوْ كانَ الصَّحِيحُ فِيهَا دُونَ الوَاجِبِ أَجْزَأَهُ صَحِيحَةٌ ومَرِيضَةٌ.

■ ٢٨: إذا كانت الماشية مِراضاً من أيها يأخذ المزكي؟

إذا كانت ماشيته مراضاً أخذ منها مريضةً متوسطة، لأن الواجب من جنس المال الذي وجب فيه ونوعه.

■ ٢٩: إذا كانت ماشيته صحاحاً أو بعضها صحاحاً وبعضها مِراضاً من أيها يأخذ المزكي؟

إذا كانت ماشيته صحاحاً أخذ منها صحيحةً، جاء في حديث أنس الذي رواه البخاري (١٤٥٥): أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: (ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق). فإن كان بعضها صحاحاً وبعضها مراضاً أخذ صحيحة بالقسط. بالنظر إلى القيمة بين الصحيحة والمريضة.

■ ٣٠: ماذا يجزيء المزكي لو كانت الصحيحة في ماشيته دون الواجبة في القيمة؟

لو كانت الصحيحة فيها دون الواجبة في القيمة أجزأه صحيحة ومريضة. - أي لو وجب عليه شاة مريضة، وكانت الشاة الصحيحة أقل قيمة من المريضة أجزأه أن يخرج صحيحة لصحتها، وأن يخرج مريضة لأنها أعلى قيمة من الصحيحة.

وإنْ كانَتْ إنَاثاً أوْ ذُكُوراً وإناثاً لَمْ يُؤْخَذْ في فَرْضِها إلَّا أُنْثى، إلَّا ما تَقَدَّمَ في خَمْسٍ وعِشْرِينَ عِنْدَ فَقْدِ بِنْتِ مَخَاضٍ، وفي ثَلاثِينَ بَقَرَةً، وفي خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ فإنَّهُ يُجْزِئُ ابْنُ لَبُونٍ، وتَبِيعٌ، وجَذَعُ ضَأْنٍ، أوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ، وإنْ تَمَحَّضَتْ ذُكُوراً أجْزَأَهُ الذَّكَرُ مُطْلَقاً، لَكِنْ يُؤْخَذُ في سِتٍّ وثَلاثِينَ ابْنُ لَبُونٍ أكْثَرُ قِيمَةً مِن ابْنِ لَبُونٍ يُؤْخَذُ في خَمْسٍ وعِشْرِينَ بالتَّقْوِيمِ والنِّسْبَةِ.

وإنْ كانَتْ كُلُّها صِغَاراً دُونَ سِنِّ الفَرْضِ أخَذَ مِنْها صَغِيرَةً، ويَجْتَهِدُ بِحَيْثُ لا يُسَوِّي بَيْنَ القَلِيلِ والكَثِيرِ، فَفَصِيلُ سِتٍّ وثَلاثِينَ يَكُونُ خَيْراً مِنْ فَصِيلِ خَمْسٍ وعِشْرِينَ، وإنْ كانَتْ كِبَاراً وصِغَاراً لَزِمَهُ كَبِيرَةٌ، وهُوَ سِنُّ الفَرْضِ المُتَقَدِّمِ، وإنْ كانَتْ مَعِيبَةً أخَذَ الأوْسَطَ في

■ **٣١: ماذا يؤخذ في فرض الزكاة إذا كانت الماشية إناثاً أو ذكوراً وإناثاً؟**

لا يأخذ في فرضها إلا أنثى، إلا ما تقدم: في خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض، وفي ثلاثين بقرة، وفي خمس من الإبل: فإنه يجزئ ابن لبون، وتبيع، وجذع ضأن أو ثني معز.

■ **٣٢: هل يجزيء الذكر إذا تمخضت ماشيته ذكوراً؟ وما الشرط في ذلك؟**

إن تمخضت ماشيته ذكوراً أجزأه الذكر مطلقاً، لكن يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين أي عند فقد بنت مخاض.

■ **٣٣: ماذا يؤخذ من ماشيته إذا كانت كلها صغاراً؟**

إن كانت كلها صغاراً دون سن الفرض أخذ منها صغيرة، وهذه الصورة تفترض فيما إذا ماتت الأصول قبيل الحول وبقي النتاج. ويجتهد الساعي بحيث لا يسوي بين القليل والكثير: ففصيل ست وثلاثين يكون خيراً من فصيل خمس وعشرين.

■ **٣٤: ماذا يلزم المزكي إذا كانت الماشية كباراً وصغاراً؟**

لزمه كبيرةٌ، وهو سن الفرض المتقدم.

العَيْبِ وإِنْ كانَتْ أَنْوَاعاً كَضَأْنٍ ومَعْزٍ أخذ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ شاءَ بالقِسْطِ، فيُقالُ: لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا ضَأْناً كَمْ تُسَاوِي واحِدَةٌ مِنْها، إِلَى آخِرِ ما تَقَدَّمَ، ولا تُؤْخَذُ الحَامِلُ، ولا الَّتي ولَدَتْ، ولا الفَحْلُ، ولا الخِيَارُ، ولا المُسَمَّنَةُ لِلأَكْلِ، إلا أَنْ يَرْضَى المَالِكُ.

(الاشتراك في الزكاة):

لَوْ كانَ بَيْنَ نَفْسَيْنِ مِنْ أَهْلِ الزَّكاةِ نِصَابٌ مُشْتَرَكٌ مِنَ المَاشِيَةِ أَوْ غَيْرِها، مِثْلَ أَنْ وَرِثَاهُ، أَوْ غَيْرَ مُشْتَرَكٍ بَلْ لِكُلٍّ مِنْهُما عِشْرُونَ شاةً مَثَلاً

■ ٣٥: إذا كانت الماشية معيبة من أيها يأخذ المزكي؟

أخذ الأوسط في العيب.

■ ٣٦: من أي نوع يزكي إذا كانت ماشيته أنواعاً كضأن ومعز؟

أخذ من أي نوع شاء بالقسط، فيقال: لو كانت كلها ضأناً كم تساوي واحدة منها... إلى آخر ما تقدم.

■ ٣٧: ما هي الأشياء التي لا تؤخذ في الزكاة؟

لا تؤخذ حامل، ولا التي ولدت، ولا الفحل، ولا الخيار، ولا المسمنة للأكل، لا تؤخذ هذه الأشياء لأنها من كرائم الأموال، وقد نهي عن أخذها بقوله ﷺ: (فإياك وكرائم أموالهم) رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩) إلا أن يرضى المالك.

■ ٣٨: ما هي الخلطة؟ وما حكمها؟ وما هي خلطة الأعيان، وما هي خلطة الأوصاف؟

الخلطة بضم الخاء الشركة، فإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولاً لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه، فحكمهما في الزكاة حكم الواحد وسواء كانت خلطة أعيان بأن تكون مشاعاً بينهما أو خلطة أوصاف، بأن يكون مال كل واحد متميزاً فخلطاه واشتركا في شروط الخلطة[1].

---

(١) تنوير المسالك ٤٦٨/١.

مُمَيَّزَةً، إِلَّا أَنَّهُما اشْتَرَكَا في المُرَاحِ والمَسْرَحِ والمَرْعَى والمَشْرَبِ ومَوْضِعِ الحَلْبِ والفَحْلِ والرَّاعِي، وفي غَيْرِها مِنَ النَّاطُورِ والجَرِينِ والدُّكَّانِ ومَكانِ الحِفْظِ: زَكَّيَا زَكاةَ الرَّجُلِ الوَاحِدِ.

٢ـ زكاة النبات

لا تَجِبُ الزَّكاةُ في الزَّرْعِ إِلَّا فِيما يُقْتَاتُ مِنْ جِنْسِ ما يَسْتَنْبِتُهُ الآدَمِيُّونَ ويَيْبَسُ ويُدَّخَرُ، كَحِنْطَةٍ وشَعِيرٍ وذُرَةٍ وأُرْزٍ وعَدَسٍ وحِمِّصٍ وبَاقِلَّا وجِلْبَانٍ وعَلَسٍ، **ولا تَجِبُ** في الثِّمَارِ إِلَّا في الرُّطَبِ والعِنَبِ،

■ **٣٩: ما حكم الزكاة إذا كانت الماشية مشتركة بين اثنين وتحققت بهما الشركة بحيث اشتركا في المراح، والمسرح، والمرعى، والمشرب، وموضع الحَلْبِ، والراعي وفي غيرها من الناطور والجرين ومكان الحفظ؟**

زكَّيا زكاة الرجل الواحد. فيزكيان كما لو كان المال كله لواحد منهما إذا وجدت الشروط التي ذكرها. كما جاء في كتاب أبي بكر ﷺ: (لا يجمع بين مُتَفَرِقٍ، ولا يفرق بين مُجْتَمِعٍ، خشيةَ الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) رواه البخاري (١٤٥٠).

زكاة النابت

■ **٤٠: ماذا تعني زكاة النابت؟ وما الأصل في وجوب زكاته؟**

النابت: أي الذي استنبته الآدميون من زروع أو ثمار. والأصل في وجوب زكاته: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٦٧].

■ **٤١: ما الذي تجب فيه الزكاة من الزروع؟ وما الذي تجب فيه من الثمار؟**

لا تجب الزكاة في الزرع إلا فيما يقتات من جنس ما يستنبته الآدميون وييبس ويدخر، فيمكن ادخاره دون أن يفسد، وما يقتات: هو ما يكون أصل الطعام الغالب لأهل البلد. كحنطةٍ وشعيرٍ وذرةٍ وأرزٍ وعدسٍ وحمِّصٍ وباقلاء وكل ما يصلح

ولا تَجِبُ في الخَضْرَوَاتِ ولا الأَبَازِيرِ ومِثْلِ الكَمُّونِ والكُزْبَرَةِ، فَمنِ انْعَقَدَ في مِلْكِهِ نِصَابُ حبٍّ، أَوْ بَدَا صَلاحُ نِصَابِ رُطبٍ أَوْ عِنَبٍ لَزِمَتْهُ الزَّكاةُ، وإلَّا فلا.

(نصاب الأقوات):

والنِّصابُ أَنْ يَبْلُغَ جَافًّا خالِصاً مِنَ القِشْرِ والتِّبْن خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وهُوَ أَلْفٌ وسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بَغْدادِيَّةٍ، إلَّا الأرْزَ والعَلَسَ، وهُوَ صِنْفٌ مِنَ الحِنْطَةِ يُدَّخَرُ مَعَ قِشْرِهِ، فنِصابُهُما عَشْرَةُ أَوْسُقٍ بِقِشْرِهِما، ولا تُخْرَجُ الزَّكَاةُ في الحبِّ إلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، ولا في الثَّمَرَةِ إلَّا بَعْدَ الجفَافِ.

أن يدَّخر قوتاً. ولا تجب في الثمار إلا في الرُّطبِ والعنب. ودل على وجوب الزكاة فيهما: حديث أبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما بعثهما إلى اليمن قال لهما: (لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة، والتمر والزبيب) أخرجه الحاكم في مستدركه (١٤٥٩).

- **٤٢: هل تجب الزكاة في الخضروات وماله بزر؟**

لا تجب في الخضروات ولا الأبازير مثل الكمون والكزبرة. والأبازير جمع بزر، لأن هذه الأبازير تستعمل لإصلاح الطعام وليست بقوت. وكذلك لا تجب فيما ليس بقوت من الثمار كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح ونحو ذلك.

- **٤٣: هل تلزم الزكاة لمنْ انعقد في مِلكه نصاب حبٍّ، أو بدا صلاح رُطَبٍ أو عنبٍ؟**

لزمته الزكاة، وإلا فلا.

- **٤٤: ما هو نصاب الثمار والزروع؟**

نصاب الثمار والزروع أن يبلغ جافاً صلباً خالصاً من القشر والتبن خمسة أوسق، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: (ليس فيما دون خمسة

وتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحدِ بُعْضُها إلى بَعْضٍ في تَكْمِيلِ النِّصابِ، حَتَّى لَوْ أَطْلَعَ البَعْضَ بَعْدَ جَدَادِ البَعْضِ؛ لاخْتِلافِ نَوْعِهِ أو بَلَدِهِ، والعامُ واحِدٌ والجِنْسُ واحِدٌ، ضَمَّهُ إلَيْهِ في تَكْميلِ النِّصابِ.

ويُضَمُّ أَنْوَاعُ الزرْعِ بَعْضُهُ إلى بَعْضٍ في النِّصابِ إنِ اتَّفَقَ حَصادُهُما في عامٍ واحِدٍ، ولا تُضَمُّ ثَمَرَةُ عامٍ أو زَرْعُهُ إلى ثَمَرَةِ عامٍ آخَرَ أو زَرْعِهِ، ولا عِنَبٌ لِرُطَبٍ، ولا بُرٌّ لِشَعير.

أوسق من التمر صدقة) رواه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٨٠). وتساوي الآن بالوزن ٧٥٠ كيلو غراماً تقريباً. - وهو ألف وستمائة رِطْلٍ بغداديَّة، إلا الأرز والعَلَس وهو صنف من الحنطة يدخر مع قشره، فنصابهما عشرة أوسقٍ بقشرهما.

■ ٤٥ : ما الشرط في إخراج الزكاة في الحب وفي الثمرة؟

لا تخرج الزكاة في الحب إلا بعد التصفية، ولا في الثمرة إلا بعد الجفاف. ونفقة التصفية والتجفيف على المالك، ولا تحسب من النصاب.

■ ٤٦ : هل يجوز تكميل النصاب في ضمِّ ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض؟

تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، حتى لو أطلع البعض بعد جداد البعض لاختلاف نوعه وبلده، والعام واحد والجنس واحد، ضمه إليه في تكميل النصاب.

■ ٤٧ : هل يجوز أن يضَمَّ أنواع الزرع بعضه إلى بعض في النصاب؟

يضم أنواع الزرع بعضه إلى بعض في النصاب، إن اتفق حصادهما في عامٍ واحدٍ.

■ ٤٨ : هل يجوز أن تُضَمَّ ثمرة عام أو زرعه إلى ثمرة عام آخر أو زرعه؟

لا تضم ثمرة عام أو زرعه إلى ثمرة عام آخر أو زرعه، ولا عنب لرطب وبُرٌّ لشعير.

ثُم **الواجِبُ** العُشْرُ إنْ سُقِيَ بلا مُؤْنَةٍ كالمَطَرِ ونحْوِهِ، ونِصْفُ العُشْرِ إنْ سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ كَساقِيَةٍ ونَحْوِها، والقِسْطُ إنْ سُقِيَ بهِما، ثُمَّ لا شَيءَ فِيهِ وإنْ دامَ في مِلْكِهِ سِنِينَ.

(حرمة التصرف بالمال قبل إخراج الزكاة):

يَحْرُمُ عَلى المَالِكِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً مِنَ الثَّمَرَةِ، أو يَتَصَرَّفَ فيها بِبَيْعٍ وغَيْرِهِ قَبْلَ الخرْصِ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَهُ.

ويُنْدبُ لِلإمامِ أَنْ يَبْعَثَ خارِصاً عَدْلاً يَخْرُصُ الثِّمارَ، ومَعْناهُ: أَنَّهُ يَدُورُ حَوْلَ النَّخْلَةِ فيَقُولُ: فِيها مِن الرُّطَبِ كَذا، ويَأتي مِنْهُ مِنَ التَّمْرِ كَذا، ويُضَمِّنُ المَالِكَ نَصِيبَ الفُقَراءِ بِحِسابِهِ في ذِمَّتِهِ، ويَقْبَلُ المَالِكُ ذَلِكَ، فَيَنْتَقِلُ حِينَئِذٍ حَقُّ الفُقَراءِ مِنْهُ إلى ذِمَّتِهِ، ولَهُ بَعْدَ ذَلِك التَّصَرُّفُ، فَإِنْ تَلِفَ بآفَةٍ سماوِيَّةٍ بَعْدَ ذَلِكَ سَقَطَتِ الزَّكاةُ.

■ ٤٩: متى يجب العشر في الزروع والثمار؟ ومتى يجب نصف العشر؟

يجب العشر إن سقيَ بلا مؤونة كالمطر ونحوه، ونصف العشر إن سقيَ بمؤونة كساقيةٍ ونحوها،والقسط إن سقي بهما، عن ابن عمر ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: (فيما سقت السماء والعيون - أو كان عَثَرِياً وهو الذي يشرب من المطر ولا يُتَعَنَّى في سقيه - العشر وما سقي بالنضح نصف العشر)[1] رواه البخاري (٩٨١). ثم لا شيء فيه وإن دام في ملكه سنين.

■ ٥٠: هل يجوز للمالك أن يأكل شيئاً من الثمرة أو يتصرف فيها ببيع وغيره قبل الخرص؟

يحرمُ عليه ذلك، وإن فعل ضمن المقدار الذي تصرف فيه، لتعلق حق الفقراء به. ومثل الثمار الزروع من حيث منع التصرف في شيء منها، ولكنها لا يتأتى فيها الخرص.

---

(١) تنوير المسالك ١/ ٤٧١.

٣ ـ زكاة الذهب والفضة

مَنْ مَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ نِصاباً حَوْلاً لَزِمَتْهُ الزَّكاةُ، ونِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقالاً، وزَكاتُهُ نِصْفُ مِثْقَالٍ، ونِصَابُ الفِضَّةِ مائتا

■ **٥١ : هل يندب للإمام أن يبعث خارصاً؟ وما صنعة الخارص الذي يبعثه الإمام؟**

يندب للإمام أن يبعث خارصاً عدلاً يخرص الثمار، ويشترط أن يكون من ذوي الخبرة في ذلك وصنعة الخارص: أن يدور حول النخلة فيقول: فيها من الرطب كذا، ويأتي منه من التمر كذا. عن عائشة ﵂ قالت: كان النبيُّ ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود: يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص[1]. رواه أبو داود (٤٧١). ويضمن المالك نصيب الفقراء بحسابه في ذمته، لينتقل الحق من عين الحاصل إلى ذمة المالك، ليصح تصرفه فيه. فيقول له: ضمنتك حق المستحقين من الرطب أو العنب بكذا. ويقبل المالك ذلك فينتقل حينئذ حق الفقراء منه إلى ذمته وله بعد ذلك التصرف.

■ **٥٢ : ما حكم الزكاة في الثمار إذا تلفت بآفةٍ سماويةٍ ولم يقصر المالك في تحصيل الثمر؟**

تسقط الزكاة. - إذا لم يقصر في تحصيل الثمر، وكذلك في إخراج ما توجب عليه من الزكاة.

زكاة الذهب والفضة

■ **٥٣ : ما الأصل في وجوب زكاة الذهب والفضة؟**

الأصل في وجوب الزكاة فيهما: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٩/ ٣٤]. والكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته. عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفِّحَتْ له صفائح

---

(١) تنوير المسالك ١/ ٤٧١.

دِرْهَم خالِصَةٍ، وزَكاتُهُ خَمْسَةُ دَراهِمَ خالِصَةٍ، ولا زَكاةَ فِيما دُونَ ذَلِكَ، **وتَجِبُ** فِيما زادَ عَلَى النِّصابِ بِحِسابِهِ، سَواءٌ في ذَلِكَ المَضْرُوبُ، والسَّبائِكُ، والحُلِيُّ المُعَدُّ لاسْتِعْمَالٍ مُحَرَّمٍ، أو مَكْرُوهٍ، أو لِلْقِنْيَةِ، فَإِنْ كانَ الحُلِيُّ مُعَدّاً لاسْتِعْمالٍ مُباحٍ فَلا زَكاةَ فِيهِ.

من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي بين العباد. فَيُرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار) رواه مسلم (٩٨٧).

■ **٥٤: متى تلزم زكاة الذهب والفضة؟**

من ملك من الذهب والفضة نصاباً حولاً لزمته الزكاة.

■ **٥٥: ما هو نصاب الذهب، وكم فيه من الزكاة؟**

نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وزكاته نصف مثقال. عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك.) رواه أبو داود (١٥٧٥).

■ **٥٦: ما هو نصاب الفضة وكم فيها من الزكاة؟**

نصاب الفضة مائتا درهم خالصةٍ، وزكاته خمسة دراهم خالصة، ولا زكاة فيما دون ذلك، عن أبي سعيد ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة). رواه البخاري (١٤٥٩).

الوَرِق أي: الفضة.

أواق: جمع أوقية، وهي أربعون درهماً. وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه.

■ **٥٧: هل تجب الزكاة في الذهب والفضة فيما كان مضروباً نقداً دراهم ودنانير أو كان قطعاً من السبائك؟**

تجب الزكاة فيه سواءٌ في ذلك المضروب والسبائك. ويستوي في وجوب

٤ ـ زكاة العروض

إذا مَلَكَ عَرْضاً حَوْلاً، وكانَ قِيمَتُهُ في آخِرِ الحَوْلِ نِصاباً؛ لَزِمَتْهُ زَكاتُهُ، وهِيَ رُبْعُ العُشْرِ، بِشَرْطَيْنِ: أنْ يَتَمَلَّكَهُ بِمُعاوَضَةٍ، وأَنْ يَنْوِيَ

الزكاة في الذهب والفضة: ما كان مضروباً نقداً دراهم ودنانير، أو كان قطعاً منهما وهو السبائك.

■ ٥٨: هل تجب الزكاة في الحُلِيِّ المُعَدِّ لاستعمال محرمٍ أو مكروه أو للقنية؟

تجب الزكاة في ذلك. والحلي المحرم: هو ما اتخذه الرجال من خاتم ذهب، أو سوار ذهب أو فضة مما هو من حلي النساء. وكذلك ما أسرف به النساء وبَالغن فيه من الحلي، بحيث يخرج عن عادة أمثالها ويستبشع منها. ومن المحرم أيضاً: أواني الذهب والفضة، سواء استعملت أو اقتنيت، وكذلك ضبة الذهب مطلقاً، وضبة الفضة الكبيرة للزينة. والمكروه: ضبة الفضة الصغيرة للزينة أو الكبيرة لغير حاجة. والمراد بالقنية: أن يتملك الحلي لا للزينة ولا للاستعمال، والاقتناء مطلق الاتخاذ[1].

■ ٥٩: ما حكم زكاة الحُلِيِّ المباح للمرأة؟

إن كان الحلي معداً لاستعمال مباحٍ فلا زكاة فيه. والحلي المباح: كخاتم فضة للرجل، أو سوار من ذهب ونحوه للمرأة، لما رواه الدر القطني مرفوعاً والبيهقي موقوفاً من حديث جابر ﷺ: قال رسول الله ﷺ: (لا زكاة في الحلي) رواه الدارقطني (١٩٧٨).

زكاة العروض

■ ٦٠: ما معنى عروض التجارة؟ وما الأصل في وجوب زكاتها؟

العروض: جمع عرض بإسكان الراء، وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح، وسمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى. والأصل في وجوب الزكاة فيها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٦٧] قال مجاهد: نزلت

(١) تنوير المسالك ١/ ٤٧٤.

حالَ التَّمَلُّك التِّجارَةَ، فَلَوْ مَلَكَهُ بإرْثٍ، أو هِبَةٍ، أو بَيْعٍ ولَمْ يَنْوِ التِّجارَةَ فَلا زَكاةَ، فَإِنِ اشْتَراهُ بِنِصابٍ كامِلٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ بَنَى حَوْلَهُ على حَوْلِ النَقْدِ، وإنِ اشْتَراهُ بِغَيْرِ ذلِكَ إِمَّا بِدُونِ نِصابٍ، أو بغَيْرِ نَقْدٍ؛ فَحَوْلُهُ مِنَ الشِّراءِ.

ويُقَوِّمُ مالَ التِّجارَةِ آخِرَ الحَوْلِ، بما اشْتَراهُ بِهِ إنِ اشْتَراهُ بِنَقْدٍ، ولَوْ بِدُونِ النِّصابِ، فَإِنِ اشْتَراهُ بِغَيْرِ نَقْدٍ قَوَّمَهُ بِنَقْدِ البَلَدِ، فَإِذا بَلَغَ نِصاباً زَكَّاهُ، وإلَّا فَلا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ حَوْلٌ آخَرُ فَيُقَوَّمُ ثانِياً، وهَكَذا، ولا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ نِصاباً إلَّا في آخِرِ الحَوْلِ فَقَطْ.

في التجارة. وعن سَمُرَةَ بن جُنْدَب ﵁ قال: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُّ للبيع[1]. رواه أبو داود (١٥٦٤).

- **٦١: متى تجب زكاة عروض التجارة؟ وما هي شروط زكاتها؟**

مَنْ ملك عَرضاً حولاً، وكان قيمته في آخر الحول نصاباً، لزمته زكاته، وهي ربع العشر، بشرطين: أن يتملكه بمعاوضة، وأن ينوي حال التملك التجارة.

- **٦٢: ما حكم الزكاة لمَنْ ملك عرضاً بإرث، أو هبةٍ، أو بيعٍ ولم ينوِ التجارة؟**

لا زكاة عليه.

- **٦٣: كيف يحسب الحول في عروض التجارة؟**

إن اشتراه بنصاب كامل من النقدين بنى حوله على حول النقد، وإن اشتراه بغير ذلك: إما بدون نصاب، أو بغير نقد، كما لو اشتراه بعرض قنية أو حلي مباح. فحوله يحسب من الشراء.

- **٦٤: بأي شيء تُقَوَّمُ عروض التجارة؟ ومتى يحدد النصاب؟**

يُقَوِّمُ مال التجارة آخر الحول بما اشتراه به إن اشتراه بنقد، فإن اشتراه بالذهب

---

(١) تنوير المسالك ١/ ٤٧٦.

ولَوْ بَاعَ عرْضَ التِّجَارَةِ في الحَوْلِ بِعَرْضِ تجارَةٍ لَمْ يَنْقَطِعِ الحَوْلُ، ولَوْ بَاعَ الصَّيْرَفِيُّ النُّقُودَ بَعْضَها بِبَعْضٍ في الحَوْلِ لِلتِّجارَةِ انْقَطَعَ، ولَوْ بَاعَ في الحَوْلِ بِنَقْدٍ ورِبْحٍ وأَمْسَكَهُ إِلَى آخِرِ الحَوْلِ؛ زَكَّى الأَصْلَ بِحَوْلِهِ، والرِّبْحَ بِحَوْلِهِ وأَوَّلُ حَوْلِ الرِّبْحِ مِنْ حِينِ نُضُوضِهِ لا مِنْ حِينِ ظُهُورِهِ.

قوم به، وإن اشتراه بالفضة قوم بها، وهكذا.. كما لو اشتراه بنقد بلده أو غيره، فإنه يقوم بما اشتراه به. ولو بدون نصاب، فمن اشتراه بغير نقد قومه بنقد البلد، ولا يقوم بما اشتراه به من عرض ونحوه. فإذا بلغ نصاباً زكاه، وإن لم يكن وقت الشراء يساوي نصاباً، فالعبرة بعروض التجارة آخر الحول. وإلا فلا حتى يحول عليه حول آخر، فيقوم ثانياً، وهكذا، ولا يحدد كونه نصاباً إلا في آخر الحول فقط.

■ **٦٥ : هل ينقطع الحول فيمن باع عرض التجارة في الحول بعرض آخر؟**

لا ينقطع الحول. لأن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة، وقيمة الثاني والأول واحدة، فلا ينقطع لانتقالها من سلعة إلى سلعة، كما لو انتقلت الدراهم من مكان لآخر.

■ **٦٦ : هل ينقطع الحول لو باع الصَّيْرَفِيُّ النقود بعضها ببعض في الحول للتجارة؟**

ينقطع الحول. لعدم بقاء النصاب على ملكه، ولأن التجارة فيها ضعيفة نادرة.

■ **٦٧ : كيف يزكي لو باع في الحول بنقد وربح، وأمسكه إلى آخر الحول؟**

لو باع في الحول بنقد وربح، بأن باع عرضاً بنقد يقوم به، وباع شيئاً منه بربح. وأمسكه إلى آخر الحول؛ أي أمسك النقد والربح إلى آخر الحول. زكى الأصل بحوله والربح بحوله، وأول حول الربح من حين نضوضه، وهو صيرورته نقداً، لا من حين ظهوره.

٥ ـ زكاة المعدن والركاز

إِذَا اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ في أَرْضٍ مُبَاحَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَهُ نِصَابَ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، في دَفْعَةٍ أَوْ دَفَعَاتٍ، لَمْ يَنْقَطِعْ فِيهَا عَنِ العَمَلِ بِتَرْكٍ أَوْ إِهْمَالٍ؛ فَفِيهِ في الحَالِ رُبُعُ العُشْرِ ولا تُخْرَجُ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ، فَإِنْ تَرَكَ العَمَلَ بِعُذْرٍ كَسَفَرٍ، وإِصْلاحِ آلَةٍ؛ ضُمَّ، وإِنْ وجِدَ في أَرْضِ الغَيْرِ فَهُوَ لِصَاحِبِها، وإِنْ وَجَدَ رِكازاً مِنْ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ: وَهُوَ نِصَابُ ذَهَبٍ

زكاة المعدن والرِّكاز

■ ٦٨: ما معنى المعدن وما معنى الركاز؟ وما الأصل في وجوب الزكاة فيها؟

المعدن من العدون، وهو الإقامة، وهو في الأصل: اسم للمكان الذي خلق فيه الجوهر من الذهب والفضة وغيرهما، سمي بذلك لإقامة هذه الأشياء فيه، وأطلق على الجواهر المستخرجة منه من باب إطلاق المحل على ما يحل فيه للمجاورة. والمراد به هنا الذهب أو الفضة منها.

والركاز: بمعنى المركوز، وهو في اللغة من الركز وهو الغرز والثبوت، فكأنه ركز في الأرض، أي: غرز فيها. وهو شرعاً: المستخرج من دفين الجاهلية ذهباً أو فضة. والأصل في وجوب الزكاة فيهما: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٦٧]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (وفي الركاز الخُمُسُ) رواه البخاري (١٤٩٩).

■ ٦٩: ما هي أحكام زكاة المعدن؟

إن استخرج من معدن في أرضٍ مباحةٍ أو مملوكةٍ له نصاب ذهب أو فضة، في دَفْعَةٍ أو دَفَعَاتٍ لم ينقطع فيها عن العمل بتركٍ أو إهمالٍ من إعراض عنها وترك لها، ففيه في الحال ربع العشر، ولا تخرج إلا بعد التصفية، وإن ترك العمل بعذرٍ كسفرٍ وإصلاح آلة ضُمَّ، ما استخرج بالعمل الأول لما استخرج بالعمل الثاني، فإن بلغ نصاباً زكاه. وإن وجد في أرض الغير فهو لصاحبها.

أَوْ فِضَّةٍ فِي أَرْضٍ مَوَاتٍ فَفِيهِ الْخُمْسُ فِي الحَالِ، وإِنْ وَجَدَهُ فِي مِلْكٍ فهُوَ لِصَاحِبِ المِلْكِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ فِي شارعٍ، أَوْ كانَ مِنْ دَفِينِ الإِسْلَامِ فهُوَ لُقَطَةٌ.

٦ ـ زكاة الفطر

١ ـ (وجوب زكاة الفطر وعلى من تلزم):

تَجِبُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ، إذا وَجَدَ ما يُؤَدِّيهِ في الفِطْرَةِ فاضِلاً عَنْ

■ ٧٠: ما هي أحكام زكاة الرِّكاز؟

إن وجد ركازاً من دفين الجاهلية، وهو نصاب ذهبٍ أو فضةٍ، في أرض موات، لم يجر عليها ملك لأحد من المسلمين، ففيه الخمس في الحال. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (وفي الركاز الخُمُسُ) رواه البخاري. وإن وجده في ملك فهو لصاحب الملك، أو في مسجد أو في شارعٍ أو كان من دفين الإسلام فهو لُقَطَةٌ. يأخذ أحكام اللقطة وسيأتي بإذن الله تعالى.

زكاة الفطر

■ ٧١: ماذا تعني زكاة الفطر؟ وما الأصل في مشروعيتها؟

أضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بدخوله، ويقال لها: زكاة الفطرة أي: الخلقة لأنها تخرج عنها وهي الأبدان. ويطلق على المُخرج فيها أيضاً: الفطرة.

والأصل في وجوبها ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس: صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، على كل حُرٍ أو عبدٍ، ذكر أو أنثى، وفي رواية: صغير أو كبير، من المسلمين.

■ ٧٢: على مَنْ تجب زكاة الفطر؟

تجب على كل حر مسلم إذا وجد ما يؤديه في الفطرة، فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد ويومه، وعن دين ومسكنٍ وعبدٍ يحتاجه. فلو

قُوتِهِ وقُوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وكَسْوَتِهِمْ لَيْلَةَ العِيدِ ويَوْمَهُ، وعَنْ دَيْنٍ ومَسْكَنٍ وعَبْدٍ يَحْتاجُهُ، فَلَوْ فَضَلَ بَعْضُ ما يُؤَدِّيهِ لَزِمَهُ إخْراجُهُ، ومَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ كُلِّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ، وقَرِيبٍ، ومَمْلُوكٍ، إنْ كانُوا مُسْلِمِينَ ووجَدَ ما يُؤَدَّى عَنْهُمْ، لَكِنْ لا تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ زَوْجَةِ الأبِ المُعْسِرِ ومُسْتَوْلَدَتِهِ، وإنْ لَزِمَتْهُ نَفقَتُهُما، ومَنْ لَزِمَهُ فِطْرَةٌ ووَجَدَ بَعْضَها بَدَأ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ زَوْجَتِهِ، ثُمَّ ابْنِهِ الصَّغِيرِ، ثُمَّ أَبِيهِ، ثُمَّ أُمِّهِ، ثُمَّ ابْنِهِ الكَبِيرِ، ولَوْ تَزَوَّجَ مُعْسِرٌ بِمُوسِرَةٍ أَوْ بِأَمَةٍ، لَزِمَتْ سَيِّدَ الأَمَةِ فِطْرَةٌ لأَمَتِهِ، ولا تَلْزَمُ الحُرَّةَ فِطْرَةُ نَفْسِها، وقِيلَ: تَلْزَمُها.

فضل بعض ما يؤديه لزمه إخراجه. لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

■ ٧٣: عن مَنْ تؤدى زكاة الفطر؟

تؤدى عن كُلِ مَنْ تلزمه نفقته من زوجةٍ وقريبٍ ومملوكٍ: إن كانوا مسلمين، ووجد ما يؤدي عنهم. من القدر الواجب.

■ ٧٤: هل يلزم الابن فطرة زوجة الأب المعسر ومستولدته؟

لا تلزمه. وإن لزمته نفقتهما. لأن الابن يلزمه إعفاف أبيه، ونفقة الزوجة واجبة مع الإعسار، فتستطيع الزوجة أن تطلب فسخ الزواج بالإعسار، فتلزم الولد لهذا المعنى. وهو غير متحقق في زكاة الفطر، إذ لا تملك طلب الفسخ لعدمها، فلا تلزم الولد.

■ ٧٥: بمن يبدأ المزكي إذا لزمته فطرةٌ ولم يجد إلا بعضها؟

مَنْ وجد بعضها بدأ بنفسه، ثم زوجته، ثم ابنه الصغير، ثم أبيه، ثم أمه، ثم ابنه الكبير. عن جابر ﷺ قال: أعتق رجل من بني عُذْرَة عبداً له عن دُبُرٍ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: (ألك مال غيره) فقال: لا. فقال: (من يشتريه مني). فاشتراه نُعَيْمُ بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: (أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن

٢ ـ (سبب زكاة الفطر ومقدارها):

سببُ الوُجوبِ: إدْرَاكُ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ، فَلَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، أَوْ تَزَوَّجَ، أَوِ اشْتَرَى قَبْلَ الغُرُوبِ وماتَ عَقِبَ الغُرُوبِ لَزِمَتْهُ فَطْرَتُهُمْ، وإنْ وُجِدُوا بَعْدَ الغُرُوبِ لَمْ تَجِبْ فِطْرَتُهُمْ.

ثُمَّ الواجِبُ صَاعٌ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ، وهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ بَغْدادِيَّةٌ، وبِالمصْرِيِّ أَرْبَعَةٌ ونِصْفٌ ورُبْعٌ وسُبْعُ أُوقِيَّةٍ، مِنَ الأَقْوَاتِ الَّتِي

أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا) يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك. رواه مسلم (٩٩٧).

■ ٧٦: هل تلزم الزوجة الموسرة فطرة نفسها إذا تزوجت بمعسر؟

لا تلزم الحرة فطرة نفسها، وقيل: تلزمها. ويستحب أن تخرجها عن نفسها، خروجاً من خلاف من أوجبها عليها ابتداء، وهم الحنفية.

■ ٧٧: على مَنْ تلزم فطرة الأمة إذا كان زوجها معسراً؟

تلزم سيد الأمة. لأن الأمة المتزوجة وإن كانت نفقتها على زوجها فللسيد عليها سلطان ما، فله أن يسافر بها وأن يستخدمها، فتجب فطرتها عليه حال إعسار زوجها.

■ ٧٨: ما هو سبب وجوب زكاة الفطر؟

سبب الوجوب إدراك غروب الشمس ليلة الفطر. لأن الشارع علق وجوبها به حين أضافها إليه، فقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس: صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، على كل حُرٍ أو عبدٍ، ذكر أو أنثى، وفي رواية: صغير أو كبير، من المسلمين. رواه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤).

■ ٧٩: هل تلزم الفطرة إذا ولد لشخص ولدٌ أو تزوج أو اشترى عبداً قبل الغروب ومات من ذُكر من الولد والمرأة والعبد عقب الغروب؟

تلزمه فطرتهم، وإن وُجِدُوا بعد الغروب لم تجب فطرتهم.

تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ البَلَدِ، ويُجْزِئُ الأَقِطُ واللَّبَنُ لِمَنْ قُوتُهُمْ ذَلِكَ، فإِنْ أَخْرَجَ مِنْ أَعْلَى قُوتِ بَلَدِهِ أَجْزَأَهُ، أَوْ دُونِهِ فَلا.

ويَجُوزُ الإِخْراجُ في جَمِيعِ رَمَضَانَ، والأَفْضَلُ يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ، ولا يَجُوزُ تَأْخِيرُها عَنْ يَوْمِ الفِطْرِ، فإِنْ أَخَّرَ عَنْهُ أَثِمَ ولَزِمَهُ القَضَاءُ.

■ ٨٠: ما المقدار الواجب في زكاة الفطر؟

المقدار الواجب صاع على كل شخص، وهو خمسة أرطال وثلثٌ بغداديةٌ، وبالمصري: أربعة ونصف وربع وسبع أوقية - ويساوي الآن كيلوين ونصفاً تقريباً - من الأقوات التي تجب فيها الزكاة من غالب قوت البلد، ويجزئ الأقط وهو لبن مجفف يابس غير منزوع الزبد، واللبن لمن قوتهم ذلك. دل على ذلك حديث البخاري (١٥١٠): عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر. فإن أخرج من أعلى قوت بلده أجزأه، أو دونه فلا. لنقصه عن الواجب المترتب عليه.

■ ٨١: هل يجوز إخراج زكاة الفطر في جميع رمضان؟ وما هو الأفضل في ذلك؟

يجوز الإخراج في جميع رمضان، والأفضل يوم العيد قبل الصلاة، جاء في حديث ابن عمر ﵄: أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر وفي رواية: أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. رواه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦). وعند أبي داود (١٦١٢): فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين. ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر. وهو يوم العيد.

■ ٨٢: هل يلزم الإثم والقضاء لمن أخر زكاة الفطر إلى ما بعد يوم الفطر؟

إن أخَّر عنه أثم، في التأخير لفوات الغرض منه، وهو إغناء الفقراء في يوم العيد عن السؤال، لأنه يوم سرور، والناس فيه يتركون الأشغال، فلا يجد الفقير من يستعمله، فيحتاج إلى السؤال. ولزمه القضاء. لأن الزكاة حق مالي، وقد

قسم الصدقات

مَتَى حالَ الحَوْلُ وقَدَرَ عَلَى الإخْرَاجِ، بِأَنْ وَجَدَ الأَصْنَافَ ومالُهُ حاضِرٌ؛ حَرُمَ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ، إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ فِقِيراً أَحَقَّ مِنَ المَوْجُودِينَ، كَقَرِيبٍ وجَارٍ وأَصْلَحَ وأَحْوَجَ.

(جواز تعجيل الزكاة):

وكُلُّ مالٍ وَجَبَتْ زَكاتُهُ بِحَوْلٍ ونِصَابٍ جازَ تَقْدِيمُ الزَّكاةِ عَلَى الحَوْلِ بَعْدَ مِلْكِ النِّصابِ لِحَوْلٍ واحِدٍ، وإِذَا حالَ الحَوْلُ والقابِضُ بِصِفَةِ الاسْتِحْقَاقِ، والدَّافِعُ بِصِفَةِ الوُجُوبِ، والمَالُ بحَالِهِ: وَقَعَ المُعَجَّلُ عَنِ

وجبت في ذمته وتمكن من أدائها، فلا تسقط بفوات وقتها، وقد صارت ديناً عليه، والدين يجب وفاؤه[1].

قسم الصدقات

■ **٨٣: إذا حان وقت الزكاة فهل يجب دفعها فوراً؟**

متى حال الحول وقدر على الإخراج - بأن وجد الأصناف الذين تصرف إليهم الزكاة - وماله حاضر حرُم عليه التأخير، لأن حاجة المستحقين لها ناجزة وقائمة إلا أن ينتظر فقيراً أحق من الموجودين: كقريبٍ وجارٍ، وأصلح وأحوج.

■ **٨٤: هل يجوز تقديم الزكاة على الحول؟**

كل مال وجبت زكاته بحول ونصاب جاز تقديم الزكاة على الحول - بعد ملك النصاب - لحول واحد. لأنها حق مالي أجل رفقاً بمن وجب عليه، فله تقديمه على أجله بعد انعقاد سببه وهو ملك النصاب. ولا يحوز لأكثر من حول، لأن سبب الوجوب وهو ملك النصاب أول الحول الثاني لم يتحقق بعد. وقد دل على ذلك ما رواه علي ﷺ: أن العباس ﷺ سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. رواه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥).

---

(١) تنوير المسالك ١/ ٤٨٣.

الزَّكَاةِ، وإنْ كانَ ماتَ الفَقِيرُ أوِ اسْتَغْنَى بَغيْرِ الزَّكاةِ، أَوْ ماتَ الدَّافِعُ، أَوْ نَقَصَ مالُهُ عَنِ النِّصابِ بأَكْثَرَ مِنَ المُعَجَّلِ ولَوْ بِبَيْعٍ لَمْ يَقَعِ المُعَجَّلُ عَنِ الزَّكاةِ، ويَسْتَرِدُّهُ إنْ بَيَّنَ أَنَّهُ مُعَجَّلٌ، فإنْ كانَ باقِياً رَدَّهُ بزِيادَتِهِ المُتَّصِلَةِ كالسِّمَنِ، لا المُنْفَصِلَةِ كالْوَلَدِ، وإنْ تَلِفَ أخَذَ بدلَه، ثُمَّ يُخْرِجُ ثانِياً إنْ كانَ بصِفَةِ الوُجوبِ، ثُمَّ المُخْرَجُ كالبَاقي عَلَى مِلْكِهِ، حَتَى لَوْ عَجَّلَ شَاةً عَنْ مِائَةٍ وعِشْرِينَ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ سَخْلَةٌ لَزِمَهُ شاةٌ أخرى.

٨٥: إذا حال الحول والقابض بصفة الاستحقاق، والدافع بصفة الوجوب والمال بحاله هل يقع المعجل عن الزكاة أم لا؟

نعم وقع المعجل عن الزكاة.

٨٦: هل يقع المعجل عن الزكاة إن مات الفقير أو استغنى بغير الزكاة، أو مات الدافع أو نقص ماله عن النصاب بأكثر من المعجل ولو ببيع؟

لا يقع المعجل عن الزكاة، إن مات الفقير أو استغنى بغير الزكاة، أما لو استغنى بالزكاة التي أعطيها لكثرتها أو لتوالدها أو التجارة بها فلا يضر، لأنه إنما أعطي الزكاة ليستغني بها، فلا يكون ما هو المقصود مانعاً من الإجزاء فإن مات الدافع، أو نقص ماله عن النصاب بأكثر من المعجل كما لو كان له مائتا درهم، فدفع منها خمسة، ثم نقص النصاب عشرة ولو ببيع، ويسترده إن بين أنه معجل: أو علم القابض بذلك، فإن كان باقياً رده بزيادته المتصلة كالسمن، لا المنفصلة كالولد، لأنها حدثت على ملك القابض فهي له، وأما المتصلة فلأنها تبع ولا يمكن تميزها. وكذلك لو تعيب ما في يده فلا يرد أرش النقص، لأنه حصل على ملكه، فلا يضمنه. وإن تلف أخذ بدله، من مثل أو قيمة، لأنه قبضه لغرض نفسه، ثم تبين أنه لم يقع موقعه. ثم يخرج ثانياً إن كان بصفة الوجوب. وذلك إن كان المالك بصفة تجب فيها عليه الزكاة بعد الاسترداد، وذلك في حال خروج القابض عن الاستحقاق. ثم المخرج كالباقي على ملكه، حتى لو عجل شاة عن مائة وعشرين، ثم ولد له سخلة لزمه شاة أخرى[1].

---

(١) تنوير المسالك ١/ ٤٨٥.

وَيَجُوزُ أنْ يُفَرِّقَ زَكَاتَهُ بنَفْسِهِ أوْ بِوَكِيلِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَها إِلَى الإمامِ، وهُوَ أَفْضَلُ إلَّا أنْ يَكُونَ جائِراً، فَتَفْرِيقُهُ بنَفْسِهِ أفْضَلُ.

وَيُنْدَبُ لِلْفَقِيرِ والسَّاعِي أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُعْطِي فَيَقُولُ: آجَرَكَ اللهُ فِيما أَعْطَيْتَ، وبَارَكَ لَكَ فِيما أَبْقَيْتَ، وجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً.

ومِنْ شَرْطِ الإجْزَاءِ النِّيَّةُ، فيَنْوِي عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الفَقِيرِ أَوْ إِلَى الوَكِيلِ أنَّ هَذِهِ زَكاةُ مالِي، فإذَا نَوَى المالِكُ لَمْ تَجِبْ نِيَّةُ الوَكِيلِ عِنْدَ الدَّفْعِ.

■ ٨٧: هل يجوز أن يفرِّقَ الرجل زكاته بنفسه أو بوكيله؟ وهل يجوز أن يدفعها إلى الإمام؟

يجوز أن يفرقها بنفسه أو بوكيله، ويجوز أن يدفعها إلى الإمام وهو الأفضل، لأن الأصل أن يكون أعلم بالمستحقين، وأقدر على التفريق بينهم، وأبعد عن تعالي الدافع ومهانة القابض والمنة عليه. إلا أن يكون جائراً فتفريقه بنفسه أفضل.

■ ٨٨: ما المسنون أن يقوله الفقير والساعي عند الأخذ؟

يندب للفقير والساعي أن يدعوا للمعطي، فيقول: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً. وذلك لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٩/١٠٣] وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: (اللهم صلِّ على آل فلان). فأتاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صلِّ على آل أبي أوفى. رواه البخاري (١٤٩٧).

■ ٨٩: ما حكم النية في أداء الزكاة؟

من شروط الإجزاء النية، لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) رواه البخاري. فينوي عند الدفع إلى الفقير أو إلى الوكيل: إن هذه زكاة مالي.

■ ٩٠: هل تجب نية الوكيل عند الدفع إذا نوى المالك؟

إذا نوى المالك لم تجب نية الوكيل عند الدفع، وإن وكله بالنية والدفع جاز.

وَيُنْدَبُ لِلإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ عامِلاً مُسْلِماً حُرّاً عَدْلاً، فَقِيهاً في الزَّكاةِ، غَيْرَ هاشِمِيٍّ ومُطَّلِبِيٍّ.

(أصناف الآخذون للزكاة):

وَيَجِبُ صَرْفُ الزَّكاةِ إلى ثَمانِيَةِ أَصْنافٍ، لِكُلِّ صِنْفٍ ثُمُنُ الزَّكاةِ.

١ـ (الفقراء):

والفَقيرُ: مَنْ لا يَقْدِرُ عَلَى ما يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ، وعَجَزَ عَنْ كَسْبٍ يَلِيقُ بِهِ، أَوْ شَغَلَهُ الكَسْبُ عَنِ الاشْتِغالِ بِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ، فإِنْ شَغَلَهُ التَّعَبُّدُ فلَيْسَ بفَقِيرٍ، ولَوْ كانَ لَهُ مالٌ غائِبٌ بمَسَافَةِ القَصْرِ أُعْطِيَ، وإنْ كانَ مُسْتَغْنِياً بنفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجٍ وقَرِيبٍ فَلا.

٢ـ (المساكين):

والمِسْكينُ: مَنْ وَجَدَ ما يَقَعُ مَوْقِعاً من كِفَايَتِهِ ولا يَكْفِيهِ، مِثْلُ أَنْ يُرِيدَ خَمْسَةً فَيَجِدَ ثَلاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً، ويَأْتِي فِيهِ ما قِيلَ في الفَقِيرِ.

■ **٩١: ما هي شروط العامل الذي يندب للإمام أن يبعثه لجمع الصدقات؟**

يندب للإمام أن يبعث عاملاً مسلماً حراً عدلاً فقيهاً في الزكاة، والندب في البعث، وأما هذه الصفات فهي شروط في العامل، لابد من توفرها.

ويجب أن يكون العامل غير هاشميٍّ ومطلبيٍّ. إن كانوا يعطون أجرهم من سهم الزكاة، فإن تبرعوا بذلك أو أعطوا أجراً من بيت المال من غير الزكاة فلا حرج[1].

■ **٩٢: على مَنْ تُصْرَفُ الزكاة؟**

يجب صرف الزكاة إلى ثمانية أصناف، وهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ

---

(١) تنوير المسالك ١/ ٤٨٧.

ويُعْطَى الفَقِيرُ والمِسْكِينُ ما يُزِيلُ حاجَتَهُما مِنْ عِدَّةٍ يَكْتَسِبُ بِها، أو مالٍ يَتَّجِرُ بهِ عَلى حَسَبِ ما يَلِيقُ بهِ، فيُتَفَاوتُ بَيْنَ الجَوهَرِيِّ والبَزَّارِ والبَقَّالِ وغَيْرِهِمْ، فإنْ لَمْ يَحْتَرِفْ أُعْطِيَ كِفَايَةَ العُمُرِ الغالِبِ لِمِثْلِهِ، وقِيلَ: كِفايَةَ سَنَةٍ فَقَطْ، وهَذا مَفْرُوضٌ مَعَ كَثْرَةِ الزَّكَاةِ، إمَّا بأَنْ فَرَّقَ الإمامُ الزَّكاةَ، أو رَبُّ المالِ وكانَ المالُ كَثِيراً، وإلَّا فَلِكُلِّ صِنْفٍ الثُّمُنُ كَيْفَ كانَ.

حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٩/ ٦٠] لكل صنفٍ ثُمُنُ الزكاة.

■ **٩٣: من هو الفقير والمسكين؟**

الفقير: مَن ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعاً من كفايته، من مطعم وملبس ومسكن وسائر مالا بد منه، لنفسه ولمن تلزمه نفقته، من غير إسراف ولا تقتير، كمن يحتاج عشرةِ دراهم كل يوم، ولا يجد إلا أربعة أو ثلاثة أو اثنين.

والمسكين مَن قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعاً من كفايته وكفاية مَن يعوله، ولكن لا تتم به الكفاية، كمن يحتاج إلى عشرة فيجد سبعة أو ثمانية، وإن مَلكَ نصاباً. وحدد بعضهم ما يقع موقعاً من كفايته بالنصف فما فوقه. فالمسكين هو الذي يملك نصف الكفاية فأكثر. والفقير هو الذي يملك ما دون النصف.

■ **٩٤: هل يجوز دفع الزكاة للرجل المتفرغ للعلم الشرعي؟**

يجوز دفع الزكاة للرجل المتفرغ للعلم الشرعي الذي يحتاج إليه، لتصحيح عبادته ومعاملته، أو تفقيه غيره ليصحح عبادته ومعاملته.

■ **٩٥: هل يجوز دفع الزكاة للرجل المنقطع للعبادة فقط؟**

إن شغله التعبد فليس بفقير. ولا يجوز دفع الزكاة إليه. لأنه يلزمه الكسب، ولا يتركه لتحصيل العبادة، لأنها نفع قاصر عليه، والعلم فيه نفع عام[1].

---

(١) تنوير المسالك ١/ ٤٨٩.

....

■ **٩٦ : هل يعطى من الزكاة من كان له مال غائب بمسافة القصر؟**

لو كان له مال غائب بمسافة القصر أعطي. لأن المال الغائب على هذا الوجه كالمعدوم، فيعتبر فقيراً، ويعطى من الزكاة إلى أن يحضر ماله.

■ **٩٧ : هل يجوز دفع الزكاة للزوجة المستغنية بنفقة زوجها عليها أو الأب الفقير المستغني بنفقة ولده عليه؟**

إن كان مستغنياً بنفقة من تلزمه نفقته من زوج وقريب فلا. لأن الزوجة المستغنية بنفقة زوجها عليها ليست فقيرة، وكذلك المستغني بنفقة قريبه عليه، كالأب الفقير المستغني بنفقة ولده عليه، فليس بفقير.

■ **٩٨ : بيِّن عطاء الفقير والمسكين وما يزيل حاجتهما مع تفاوت ما يليق بهما؟**

يعطى الفقير والمسكين ما يزيل حاجتهما: من عُدَّةٍ يكتسب بها، أو مال يتجر به، على حسب ما يليق به: فيتفاوت بين الجوهري والبزاز والبقال وغيرهم. فإن لم يحترف بأن لم يكن يحسن صنعة من الصنائع، ولا خبرة له في التجارة ولا يحسن الاكتساب منها. أعطي كفاية العمر الغالب لمثله وهو ستون سنة فينظر إلى عمره الآن، ثم يعطى إلى باقيه، ثم بعد ذلك يعطى سنة بعد سنة. عن قَبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ قال: تحملت حَمالةً، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها). قال: ثم قال: (يا قبيصة، إن المسألة لا تَحِلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً، يأكلها صاحبها سحتاً)[1] أخرجه مسلم (١٠٤٤)، وقيل كفاية سنة فقط. وهذا مفروض مع كثرة الزكاة، وكان المفرق إما الإمام أو رب المال، وكان المال كثيراً، وإلا فلكل صنف الثمن كيف كان. فإذا كان المال قليلاً وزعه على الأصناف الموجودين لكل صنف ما يخصهم، سواء حصل منه كفاية أم لا.

(١) تنوير المسالك ١/ ٤٨٩.

٣ـ (العاملون):

وهُمُ الَّذِينَ يَبْعَثُهُمُ الإمامُ كما تَقَدَّمَ، فَمِنْهُمُ السَّاعِي والكاتِبُ والحَاشِرُ والقاسِمُ، فيُجْعَلُ لِلْعَامِلِ الثُّمُنُ، فإنْ كانَ الثُّمُنُ أكْثَرَ مِنْ أُجْرَتِهِ رَدَّ الفاضِلَ عَلَى الباقِينَ، وإنْ كانَ أَقَلَّ كَمَّلَهُ مِنَ الزَّكاةِ، هَذا إذا فَرَّقَ الإمامُ، فإنْ فَرَّقَ المالِكُ قَسَّمَ عَلَى سَبْعَةٍ وسَقَطَ العامِلُ.

■ **٩٩: من هم العاملون عليها؟**

العاملون: وهم الذين يبعثهم الإمام كما تقدم، فمنهم الساعي والكاتب والحاشر والقاسم.

الساعي: هو الذي يجمع أموال الزكاة.

والكاتب: هو الذي يكتب ما أعطاه أصحاب الأموال.

والحاشر: هو الذي يحصي المستحقين أو يجمع أصحاب الأموال.

والقاسم: هو الذي يبين ما يصيب كل واحد من المستحقين.

■ **١٠٠: كم يعطى العامل من أموال الزكاة؟**

يجعل للعامل الثُمن، فإن كان الثمن أكثر من أجرته رد الفاضل على الباقين، وإن كان أقل كمله من الزكاة. هذا إذا فرق الإمام، فإن فرق صاحب المال قسم على سبعة، وسقط العامل. وفي هذه الأيام يقوم مقام العامل جباة الجمعيات الخيرية وموظفوها، الذين يقومون بحسابات ما يُجبى من الزكاة وتوزيعها، فيجوز أن يعطوا أجر مثلهم من أموال الزكاة المجبية، ولا يجوز إعطاؤهم نسبة مئوية مما يجمعون، لأن عملهم من قبيل عقد الجعالة، ويشترط في صحتها: أن يكون الجعل للعامل معلوم القدر عند التكليف بالعمل، والاتفاق على أخذ نسبة مما يُجبى فيه جهالة، فلا يصح[1].

---

(١) تنوير المسالك ١/ ٤٩٠.

٤ـ (المؤلفة قلوبهم):

فإنْ كانُوا كُفَّاراً لَمْ يُعْطَوْا، وإنْ كانُوا مُسْلِمِينَ أُعْطُوا، والمؤَلَّفَةُ: قَوْمٌ أَشْرافٌ يُرْجَى حُسْنُ إسْلامِهِمْ، أو إسْلامُ نُظَرائِهِمْ، أو يُجْبُونَ الزَّكاةَ مِنْ مانِعِيها بِقُرْبِهِمْ، أَوْ يُقاتِلُونَ عَنَّا عَدُوّاً يُحْتاجُ في دَفْعِهِ إلَى مُؤْنَةٍ ثَقِيلَةٍ.

٥ـ (الرقاب):

وهُمُ المُكاتَبُونَ، فَيُعْطَوْنَ ما يُؤَدُّونَ إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ما يُؤَدُّون.

■ ١٠١: مَنْ هم المؤلفة قلوبهم؟ وهل يُعطون من الزكاة إذا كانوا كفاراً؟

إن كانوا كفاراً لم يعطوا، لأن الله عز وجل أعز الإسلام وأهله وأغنى عن تأليف أمثال هؤلاء. وإن كانوا مسلمين أعطوا. والمؤلفة: قومٌ أشراف يُرجى حسن إسلامهم، فهم رؤساء في قومهم ولهم شأنهم، أسلموا ولكن في إيمانهم ضعف، فيرجى بإعطائهم المال أن يقوي إيمانهم وأن يحسن إسلامهم. أو إسلام نظرائهم، إن كان يرجى بإعطائهم أن يسلم نظراؤهم من الأقوام، طمعاً في أن يعطوا من المال. أو يجبون الزكاة من مانعيها بقربهم، وهم مقيمون في قرب المانعين، ولهم سلطان عليهم ولديهم قوة ومنعة. أو إن كانوا يقاتلون عنا عدواً يحتاج في دفعه إلى مؤونة ثقيلة. فيخففون عنا هذه المؤونة الثقيلة بقتالهم ودفعهم عنا[1].

■ ١٠٢: ماذا يعني قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾؟

الرقاب: وهم المكاتبون، فيعطون ما يؤدونه إن لم يكن معهم ما يؤدون. والمكاتبون: عبيد مملوكون تعاقدوا مع مالكيهم على أقساط من المال يؤدونها إليهم ليصيروا أحراراً، فيعطون من الزكاة ما يعطونه لهؤلاء السادة في حال عجزهم عنه. وهذا الصنف غير موجود في عصرنا الحاضر، لعدم وجود الرقيق.

---

(١) تنوير المسالك ١/٤٩١.

٦ـ (الغارمون):

فإنْ غَرِمَ لإِصْلاحٍ، بِأَنِ اسْتَدانَ دَيْناً لِتَسْكِينِ فِتْنَةِ دَمٍ أو مالٍ، دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الغِنَى، وإنِ اسْتَدَانَ لِنَفَقَتِهِ ونَفَقَةِ عيالِهِ دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الفَقْرِ دُونَ الغِنَى، وإنِ اسْتَدَانَ وصَرَفَهُ في مَعْصِيَةٍ وتَابَ دُفِعَ إِلَيْهِ في **الأَصَحِّ**.

٧ـ (في سبيل الله):

وهُمُ الغُزاةُ الَّذِينَ لا حَقَّ لَهُمْ في الدِّيوانِ، فَيُعْطَوْنَ مَعَ الغِنَى ما يَكْفِيهِمْ لِغَزْوِهِمْ مِنْ سِلاحٍ وفَرَسٍ وكِسْوَةٍ ونَفَقَةٍ.

- **١٠٣ : هل تدفع الزكاة لمن كان غنياً فغرم لإصلاحٍ، بأن استدان ديناً لتسكين فتنة دمٍ أو مال؟**

تدفع إليه الزكاة مع الغنى. أي: يدفع له ما يوفي به الدين الذي استدانه لتسكين الفتنة، إذا لم يكن قضاه من ماله، فإن قضاه من ماله فلا يعطى شيئاً، لانه لا شيء عليه. ويعطى مع الغنى لأن مصلحته عامة في هذه الحالة.

- **١٠٤ : هل تدفع الزكاة لمن استدان لنفقته ونفقة عياله؟**

إن استدان لنفقته ونفقة عياله دفع إليه مع الفقر دون الغنى. فإن كان لا يملك وفاء هذا الدين، وكان الدين حالاً، فإن كان مؤجلاً لا يعطى حتى يحل أجله ن لأنه غير محتاج إليه في الحال.

- **١٠٥ : هل تدفع الزكاة لمن استدان وصرفه في معصية وتاب؟**

إن استدان وصرفه في معصية وتاب دفع إليه على الأصح. إذا ظُن صدقه في توبته، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٩/ ٦٠].

- **١٠٦ : ما معنى قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؟ وهل يعطون من الزكاة مع الغنى؟**

وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، ممن ليس لهم أعطيات مرتبة في سجل العسكر، وإنما هم متطوعون للجهاد بلا مقابل. فيعطون مع الغنى ما يكفيهم

٨ ـ (ابن السبيل):

وهُوَ المُسافِرُ المُجْتازُ بِنا، أوِ المُنْشِيءُ لِلسَّفَرِ في غيْرِ مَعْصِيَةٍ، فيُعْطَى نَفَقَةً ومَرْكُوباً مَعَ الحَاجَةِ وإنْ كانَ لَهُ في بَلَدِهِ مالٌ.

ومَنْ فيهِ سَبَبانِ لَمْ يُعْطَ إلَّا بأَحَدِهِما، فَمَتَى وُجِدَتْ هَذِهِ الأصْنافُ في بَلَدِ المالِ فَنَقْلُ الزَّكاةِ إلَى غَيْرِها **حَرامٌ ولَمْ يُجْزِ**، إلَّا أنْ يُفَرِّقَ

لغزوهم من سلاح وفرس وكسوة ونفقة. لهم مدة ذهابهم وإيابهم وإقامتهم، وكذلك يعطون ما يكفي عيالهم من النفقة مدة غيابهم.

■ **١٠٧: من هو ابن السبيل؟ وهل يعطى من مال لزكاة إن احتاج إليها؟**

ابن السبيل: وهو المسافر المجتاز بنا، المار في بلد الزكاة غير بلده. أو المنشئ للسفر أي الذي يريد أن يسافر سفر طاعة، أو سفراً مباحاً للتجارة ونحوها، ولو كان في بلده. في غير معصية، فيعطى نفقةً مركوباً مع الحاجة إن احتاج إلى ركوب، كأن كان مقصده بعيداً. وإن كان له في بلده مال. هذا قيد في المجتاز، فيعطى ولو كان له في بلده مال لأنه الآن فقير.

■ **١٠٨: بم يعطى من به سببان؟**

من فيه سببان لم يعط إلا بأحدهما. - أي إذا وجد فيه سببان للاستحقاق، كأن كان فقيراً وغارماً، أعطي بأحد هذين السببين ولا يعطى بهما،لأن هؤلاء المستحقين ذكروا في الآية بحرف العطف، والعطف للتغاير، فينبغي أن يكون كل معطى بوصف غير المعطى بوصف آخر. وهذا إذا كان العطاء بالسببين في حالة واحدة، أما لو أعطي الفقير الغارم بسبب الدين فوفاه لدائنه، فإنه يعطى ثانية بوصف الفقر.

■ **١٠٩: هل يجوز نقل الزكاة من مكان المال إلى مكان آخر مع وجود الأصناف التي تستحق الزكاة في بلد المال.**

متى وجدت الأصناف التي تستحق الزكاة في بلد المال فنقل الزكاة إلى غيرها حَرام ولم يجزه، وتبقى في ذمته لفقراء بلده، لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين وجهه إلى

الإمامُ فَلَهُ النَّقْلُ، وإنْ كانَ مالُهُ بِبادِيةٍ أو فُقِدَت الأَصْنافُ كُلّها بِبَلَدِهِ نُقِلَ إلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ إلَيْهِ.

(كيفية تقسيم الزكاة):

وتَجِبُ التَّسْويَةُ بَيْنَ الأَصْنافِ، لِكُلِّ صِنْفٍ الثُّمُنُ إلّا العامِلَ فَقَدْرُ أُجْرَتِهِ، فإنْ فُقِدَ صِنْفٌ في بَلَدِهِ فَرَّقَ نَصِيبَهُ عَلَى البَاقِينَ، فَيُعْطِي لِكُلِّ صِنْفٍ السُّبُعَ، أو صِنْفانِ فَلِكُلِّ صِنْفٍ السُّدُسَ وهكَذا، فإنْ قَسَّمَ المالِكُ وآحادُ الصِّنْفِ مَحْصُورُونَ، أو قَسَّمَ الإمامُ مُطْلَقاً وأَمْكَنَ الاسْتِيعابُ لِكَثْرَةِ المالِ وجَبَ، وإنْ قَسَّمَ المالِكُ وهُمْ غَيْرُ مَحْصُورِينَ فأَقَلُّ ما يَجُوزُ أنْ يَدْفَعَ إلَى ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ، إلّا العامِلَ فيَجُوزُ واحِدٌ.

اليمن: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم) رواه البخاري (١٣٩٥). فهو ظاهر أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد وتدفع في فقرائهم. والحكمة في هذا: أن المستحقين في كل بلدة تتعلق نفوسهم وتمتد أطماعهم إلى زكاة من في بلدهم فالنقل يوحشهم ويفوت عليهم أملهم فلا تكون الألفة بينهم وبين أغنياء بلدهم.

■ **١١٠: هل يجوز نقل الزكاة من مكان المال إلى مكان آخر إذا فقدت الأصناف كلها في البلد؟**

إن كان ماله ببادية، أو فقدت الأصناف كلها ببلده نقل إلى أقرب بلد إليه.

■ **١١١: هل تجب التسوية بين الأصناف؟ وما هو المقدار لكلِ صنف؟**

تجب التسوية بين الأصناف، ولكل صنفٍ الثمن، إلا العامل فقدر أجرته.

■ **١١٢: ماذا لو فقد صنفاً في بلده أو صنفين؟**

إن فقد صنف في بلده فرق نصيبه على الباقين، فيعطي لكل صنفٍ السبع، أو صنفان: فلكل صنف السدس، وهكذا.

ويُنْدَبُ الصَّرْفُ لأَقارِبِهِ الَّذِينَ لا يَلْزَمُهُ نفَقَتُهُمْ، وأَنْ يُفَرِّقَ عَلَى قَدْرِ الحَاجَةِ، فَيُعْطِي مَنْ يَحْتاجُ إِلَى مِائَةٍ مَثَلاً قَدْرَ نِصْفِ مَنْ يَحْتَاجُ مِائَتَيْنِ.

ولا يَجُوزُ أن يَدْفَعَ لِكافِرٍ، ولا لِبَنِي هاشِمٍ وبَني المُطَّلِبِ، ولا لِمَنْ

■ ١١٣ : كيف تقسم الصدقات؟

إن قسم المالك وآحاد الصنف محصورون، أو قسم الإمام مطلقاً وسواء أكان أفراد الصنف محصورين أم لا. وأمكن الاستيعاب لكثرة المال وجب استيعاب جميع أفراد الصنف. وإن قسم المالك وهم غير محصورين فأقل ما يجوز أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف، لأن هذه الأصناف ذكرت في الآية بلفظ الجمع، وأقل الجمع ثلاث. إلا العامل فيجوز واحدٌ. إن اقتصرت الحاجة عليه، أو أكثر إن دعت الحاجة إليهم.

■ ١١٤ : ما حكم الزكاة على الأرحام والأقارب؟

يندب الصرف لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، لأنهم أولى بالمعروف، وتكون الصدقة عليهم صدقة وصلة رحم، فيضاعف أجرها. عن سلمان بن عامر الضبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة) رواه البيهقي (٧٩٨٦). وأن يفرق على قدر الحاجة فيعطي من يحتاج إلى مائة مثلاً قدر نصف من يحتاج مائتين. حتى تسد حاجة الجميع.

■ ١١٥ : هل يجوز دفع الزكاة لكافرٍ أو لمن تلزمه نفقته كزوجةٍ أو لبني هاشم وبني المطلب؟

لا يجوز أن يدفع لكافر، لقوله ﷺ لمعاذ ﷺ حين وجه إلى اليمن: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم) رواه البخاري (١٣٩٥). والمراد أغنياء المسلمين وفقراؤهم. فكما أنها لا تؤخذ من أغنياء غير المسلمين، فلا تدفع لفقراء غيرهم. ولا لبني هاشم وبني المطلب، لقوله ﷺ: (إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)[1]. رواه مسلم (١٠٧٢). والمراد بآل محمد ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب، ومقابل تحريم

---

(١) تنوير المسالك ١/ ٤٩٤.

تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، كَزَوْجَةٍ وقَرِيبٍ، ولَوْ دَفَعَ لِفَقِيرٍ وشَرَطَ أنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، أو قالَ جَعَلْتُ مالي في ذِمَّتَكَ زَكاةً فَخُذْهُ: **لَمْ يُجْزِ**، وإنْ دَفَعَ إلَيْهِ بِنيَّةٍ أَنَّهُ يَقْضِيهِ مِنْهُ، أو قالَ: اقْضِ مَالي لأُعْطِيكَهُ زَكاةً، أو قالَ المَدْيُونُ: أَعْطِني لأقضِيَكَهُ **جازَ**، ولا يَلْزَمُ الوَفَاءُ بِهِ.

وزَكاةُ الفِطْرِ في جَمِيعِ ما ذَكَرْناهُ كَزَكاةِ المالِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ، فلو جَمَعَ جَماعَةٌ فِطْرَتَهُمْ وخَلَطُوا وفَرَّقُوها، أو فَرَّقَها أَحَدُهُمْ بِإذْنِ الباقِينَ **جازَ**.

الزكاة عليهم يعطون خمس الخمس من الغنيمة. ولا لمن تلزمه نفقته كزوجة وقريب. لأنه يوفر على نفسه النفقة، فكأن الزكاة تعود عليه هذه الحالة. وكذلك لا يصح دفع الزكاة إلى هؤلاء مطلقاً إذا كانوا مستغنين بنفقة من ذكر عليهم. ولا تعطى الزكاة للأصول أو الفروع بوصف الفقر أو المسكنة ن وتعطى لهم إذا كانوا غارمين، ليسددوا ديونهم بما يعطونه.

■ **١١٦: ما حكم من دفع لفقير وشرط أن يرده عليه من دين له عليه؟**

لو دفع لفقير وشرط أن يرده عليه من دين له عليه، أو قال: جعلت مالي في ذمتك زكاة فخذه، لم يجز. عن الزكاة، ولم تبرأ ذمة الفقير من الدين.

■ **١١٧: ما حكم مَنْ دفع الزكاة لشخص بنية أن يقضيه منه أو قال: اقض مالي لأعطيكه زكاة؟ أو قال المديون: أعطني لأقضيكه؟**

جاز ذلك ولا يلزم الوفاء به.

■ **١١٨: هل تعتبر زكاة الفطر كزكاة المال من غير فرق؟**

تعتبر زكاة الفطر كزكاة المال. من حيث إعطاؤها لمستحقها، من تعجيلها، ومن نقلها، إلى غير ذلك من تفصيل، فلو جمع جماعة فطرتهم، وخلطوها وفرقوها، أو فرقها أحدهم بإذن الباقين جاز.

قال صاحب فيض الإله المالك: وخص هذا الفرع بالذكر لما فيه من التنبيه على أنه لا يتعذر على الإنسان تفرقة زكاة فطره وإن كانت قليلة على الأصناف كلهم.

صدقة التطوع

تُنْدَبُ صَدَقَةُ التَّطوُّعِ كُلَّ وقْتٍ، وفي رَمَضانَ، وأمامَ الحَاجاتِ، وكُلَّ وَقْتٍ ومَكانٍ شَرِيفٍ آكَدُ، ولِلصُّلَحاءِ وأقارِبِهِ وعَدُوِّهِ مِنْهُمْ، وبأَطْيَبِ مالِهِ أفْضَلُ، ويَحْرُمُ التَّصَدُّقُ بِما يُنْفِقُهُ علَى عِيالِهِ أو يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ الحَالَّ. ويُنْدَبُ بِكُلِّ ما فَضَلَ إنْ صَبَرَ عَلَى الإضاقَةِ.

■ ١١٩: ما حكم صدقة التطوع؟

تندب صدقة التطوع كل وقت، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما تصدق أحد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربي أحدكم فلوه. أو فصيله.) رواه البخاري ومسلم - وفي رمضان وأمام الحاجات، أي عند طلب المحتاج لها، والشعور بالحاجة إليها، لأنها تقع في موقعها. قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٧٣] وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفطن به فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس)[1]. رواه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩). وكل وقت ومكان شريف أكد، فتكون الصدقات أشد ندباً واستحباباً في الأوقات الشريفة: كرمضان وأيام العيدين ويوم الجمعة والأشهر الحرم. وكذلك في الأماكن المقدسة: كمكة والمدينة وبيت المقدس ونحو ذلك، لأنها أوقات وأماكن خصها الله تعالى بمزايا، والله تعالى يختص من خلقه ما يشاء. وللصلحاء وأقاربه، ومن بينه وبينهم خصومة دنيوية من الأقارب، لما في ذلك من الصلة وإصلاح ذات البين. وبأطيب ماله أفضل. لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٦٧].

---

(١) تنوير المسالك ١/ ٤٩٦.

وَيُكْرَهُ أن يَسْأَلَ بوَجْهِ اللهِ غَيْرَ الْجنَّةِ، وإذا سَأَلَ سائِلٌ بوَجْهِ اللهِ شَيْئاً **كُرِهَ** رَدُّهُ، والمَنُّ بالصَّدَقَةِ **حَرَامٌ وَيُبْطِلُ** ثَوابَها.

■ ١٢٠: هل يجوز التصدق بما ينفقه على عياله؟

يحرم التصدق بما ينفقه على عياله. عن حكيم بن حزام ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله) رواه البخاري (١٤٢٧). أو يقضي به دينه الحال. لأن وفاء الدين الحال واجب، وهو مقدم على المندوب. ويندب بكل ما فضل إن صبر على الإضاقة. وهي ضيق العيش وقلة ذات يده بعد التصدق بما فضل عنده. وذلك إذا كان المتصدق ممن يوثق بكمال إيمانه وصدق توكله وحسن ظنه بالله تعالى. دل ذلك إقراره ﷺ أبا بكر ﷺ إنفاقه كل ماله. عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكرٍ، إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: (ما أبقيت لأهلك). قلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر ﷺ بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: (ما أبقيت لأهلك). قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً. رواه أبو داود (١٦٨٠)، والترمذي (٣٦٧٥).

■ ١٢١: ما حكم مَنْ يسأل بوجه الله؟

يُكره أن يسأل بوجه الله غير الجنة، عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يُسأل بوجه الله إلا الجنةُ) رواه أبو داود (١٦٧٣). وإذا سأل سائل بوجه الله شيئاً كره رده. - عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا الله له حتى تعلموا أن قد كافأتموه). رواه أبو داود (٥١١١).

■ ١٢٢: ما حُكم المَن بالصدقة؟ وهل يبطل ثوابها؟

المن بالصدقة حرام، ويبطل ثوابها. والمن: أن يذكر المتصدق أنه تصدق على فلان ويكره ذلك في المجالس أمامه أو في غيابه، فيتأذى بذلك. لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٦٤] وعن

....

أبي ذر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم). قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات. قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: (المنان بما أعطى، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب). رواه مسلم (١٠٦).

كتاب الصيام

كتاب الصيام

■ ١: ما معنى الصوم لغةً وشرعاً؟

أصل الصوم في اللغة الإمساك، يقال: صام الفرس إذا أمسك عن الجري قال تعالى إخباراً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ١٩/٢٦] أي: صمتاً لأنه إمساك عن الكلام.

وفي الاصطلاح الشرعي: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما، مخالفة للهوى في طاعة المولى عزوجل، جميعَ أجزاء النهار، بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن.

والصوم بالمعنى الذي ذكر فريضة قديمة، فرضها الله تعالى على الأمم السابقة، وجعلها فريضة محكمة على هذه الأمة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢/١٨٣]. وهو ركن مهم من أركان هذا الدين الذي ارتضاه الله تعالى ملة للعالمين إذ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٥/٣]. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والحج، وصوم رمضان) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(وجوب الصوم):

يَجِبُ صَوْمُ رَمضانَ علَى كُلٍّ:

أ ـ مُسْلِمٍ.

ب ـ بَالِغٍ.

ج ـ عاقِلٍ.

د ـ قادِرٍ على الصَّوْمِ.

هـ ـ مَعَ الخُلوِّ عَنْ حَيْضٍ ونِفَاسٍ.

فَلا يُخَاطَبُ بِهِ كافِرٌ وصَبيٌّ ومَجْنُونٌ، ومَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ بأداءٍ ولا بقَضَاءٍ، لَكِنْ يَلْزَمُ مَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ، ويُخَاطَبُ المَرِيضُ والمُسَافِرُ والمُرْتَدُّ والحَائِضُ

■ ٢: ما حُكم صوم رمضان؟ وعلى من يجب؟

يجب صوم رمضان وهذا مما خص الله تعالى به هذه الأمة، فقد جعل صيامها المفروض عليها القيام به في شهر رمضان، لما في هذا الشهر من البركات والمزايا. قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥] ويجب على كل مسلم بالغ، عاقل، قادر على الصوم، مع الخلو عن حيض ونفاس.

■ ٣: هل الكافرُ والمجنونُ والصَّبيُّ مخاطبون بفريضة الصيام؟

لا يخاطب به كافر، وصبي، ومجنون، ومن أجهده الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه بأداء ولا قضاء. فهؤلاء المذكورون لا يخاطبون بالصوم خطاب طلب، فهم لا يطالبون بأدائه، وكذلك لا يطالبون بقضائه بعد فوات وقته، لأنهم وقت الوجوب لم يكونوا مكلفين ومخاطبين به.

■ ٤: ما الذي يلزم من عجز عن الصيام لكبرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤه؟

يلزم من أجهده الصوم لكل يوم مد طعام لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ

والنُّفَسَاءُ بالقَضَاءِ دُونَ الأدَاءِ، فإنْ تَكَلَّفَ المَرِيضُ والمُسافِرُ فَصَاما صَحَّ، دُونَ المُرْتَدِّ والحَائِضِ والنُّفَسَاءِ.

﴿فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤] روى البخاريُّ (٤٥٠٥) عن عطاء: سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة. هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

■ ٥: ماذا يطلب من المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء؟

يخاطب المريض والمسافر والمرتد[1] والحائض والنفساء بالقضاء دون الأداء. فلا يطالبون بالصوم في وقته، لقيام العذر فيهم من رخصة أو فقد شرط أو قيام مانع حال وجوبه: أما المريض والمسافر: فعدم تكليفهما بالأداء رخصة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤]. والمراد بالمريض من يرجى برؤه، وبالمسافر من كان سفره مباحاً. وأما المرتد: فلا يطالب بالأداء لعدم وجود شرط صحته وهو الإسلام، وطولب بالقضاء تشديداً عليه وعقوبة وتاديباً له لتعديه بالردة. وأما الحائض والنفساء: فلقيام المانع من الصوم وهو الحيض والنفاس، وعدم تحقق شرطه وهو النقاء منهما، فهما مأموران بتركه، وإن امسكت كل منهما بنية الصوم كانت آثمة. دل على ذلك قوله ﷺ في شأن المرأة - وقد سئل عن نقصان دينها - فقال: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)[2] رواه البخاري (٣٠٤). وقيس النفاس على الحيض، لأنه في معناه.

■ ٦: هل يصحُّ صوم المريض والمسافر إذا تكلفا ذلك؟

إن تكلف المريض والمسافر فصاما صح، لوجود شروط الصحة وانتفاء الموانع، ولا قضاء عليهما لأنهما أتيا بالفرض في وقته، وهو الأصل. لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤]. دون المرتد والحائض والنفساء. لعدم تحقق شرط الصحة من المرتد، ولوجود المانع منها لدى الحائض والنفساء.

---

(١) المعتمد أن المرتد مخاطب بالقضاء والأداء معاً. الفرج بعد الشدة

(٢) تنوير المسالك ١/ ٥٠٥.

فإنْ أَسْلَمَ أوْ أَفَاقَ أوْ بَلَغَ مُفْطِراً في أثناءِ النَّهَارِ نُدِبَ الإمْسَاكُ والقَضَاءُ ولا يَجِبَانِ، وإنْ بَلَغَ صائِماً لَزِمَهُ الإمْساكُ ونُدِبَ القَضاءُ. ولَوْ طَهُرَتِ الحائِضُ أمْسَكَتْ نَدْباً وقضَتْ حَتْماً، أوْ قَدِمَ المُسافِرُ أوْ بَرِئَ المَرِيضُ وَهُمَا مُفْطِرانِ أَمْسَكا نَدْباً وقَضَيا حَتْماً، أوْ صائِمانِ

■ ٧: ماذا يندب إذا أسلم الكافر أو أفاق المجنون في أثناء النهار؟

إن أسلم أو أفاق أو بلغ مفطراً في أثناء النهار ندب الإمساك والقضاء، فإذا أسلم الكافر غير المرتد، أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي وهو مفطر، أثناء النهار في رمضان: ندب لكل منهم الإمساك لحرمة الوقت وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك عليهم وندب لهم القضاء، لعدم وقوع النية في وقتها وهو ما قبل الفجر. ولا يجب الإمساك والقضاء. ولم يجب عليهم الإمساك لأنهم أفطروا لعذر، وزوال العذر لا يؤثر في الترخيص به[1].

■ ٨: ما حكم من بلغ صائماً؟

إذا بلغ صائماً لزمه الإمساك، لأنه صار من أهل وجوب هذه العبادة وهو متلبس بها، كما لو صام تطوعاً ثم نذر إتمامه أثناء النهار. وندب له القضاء لأن صومه وقع نفلاً، لأنه حين نوى لم يكن من أهل الفرض. ولم يلزمه القضاء لأنه وقت الوجوب - وهو طلوع الفجر - لم يكن من أهل الخطاب.

■ ٩: ما حكم من طهرت من الحيض في نهار رمضان؟ أو قدم المسافر، أو برئ المريض وهما مفطران؟

لو طهرت الحائض أمسكت ندباً، وقضت حتماً، فيندب لها الإمساك لحرمة الوقت، ولم يجب لاستمرار العذر أول النهار. ووجب القضاء لأنها مخاطبة بالقضاء أصلاً، ولم يعتد له بإمساكها بقية النهار، لأنه ليس بصوم. أو قدم المسافر، أو برئ المريض، وهما مفطران، أمسكا ندباً وقضيا حتماً، لأن حالهما في هذه الصورة تشبه الحائض والنفساء، من حيث استمرار العذر أول النهار، ومخاطبتهما بالقضاء أصلاً.

(١) تنوير المسالك ١/٥٠٦.

أَمْسَكَا حَتْماً. ولَوْ قامَتِ البَيِّنَةُ بِرُؤْيَةِ يَوْمِ الشَّكِّ وَجَبَ إمْساكُ بَقِيَّتِهِ وقَضَاؤُهُ، ويُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِهِ لِسَبْعٍ ويُضْرَبُ لِعَشْرٍ.

(مبيحات الفطر في رمضان):

ويُبِيحُ الفِطْرُ:

١ـ غَلَبَةُ الجُوعِ والعَطَشِ بِحَيْثُ يَخْشى الْهَلاكَ أَوِ المَرَضَ، ولَوْ طرَأَ في أثناءِ اليوْمِ إذا شَقَّ الصَّوْمُ.

أو كانا صائمين أمسكا حتماً. لأنهما صارا مخاطبين بالعبادة وهما متلبسان بها، وما جاز لعذر بطل بزواله. ولم يجب عليهما القضاء لأنه مترتب على السفر والمرض والفطر فيه، وهما لم يفطرا، وصيامهما صحيح[1].

■ **١٠ : ما حكم لو قامت البينة برؤية الهلال يوم الشك؟**

لو قامت البينة برؤيته يوم الشك بأن قامت البينة أثناء نهاره برؤية الهلال في ليلته، والمراد به هنا يوم الثلاثين من شعبان، سواء تحدث الناس ليلته برؤية الهلال أم لا. وجب إمساك بقيته، وقضاؤه. وجب الإمساك لأنه تبين أنه من رمضان، ووجب القضاء لعدم الإتيان بالواجب على الوجه المشروع ولا إثم بالفطر أوله لقيام العذر، وهو الجهل برؤية الهلال الذي هو سبب الوجوب[1].

■ **١١ : هل يؤمر الصبي بالصوم؟**

يؤمر الصبي به لسبع ويضرب لعشر. قياساً على الصلاة، لأن كلاً منهما عبادة بدنية محضة. فيؤمر به أمر ندب ليعتاده، والضرب واجب على الولي بغرض التأديب، إذا كان الصبي يطيق الصوم.

■ **١٢ : هل يباح الفطر لمن غلبه الجوع والعطش؟**

يباح الفطر لمن غلبه الجوع والعطش بحيث يخشى الهلاك أو المرض، ولو

---

(١) تنوير المسالك ١/٥٠٦-٥٠٧.

٢ـ وسَفَرُ القَصْرِ إنْ فارَقَ العِمْرانَ قَبْلَ الفَجْرِ، وإنْ نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ، فإنْ سافَرَ بَعْدَهُ فَلا، والفِطْرُ لِلْمُسافِرِ أَفْضَلُ إنْ ضَرَّهُ الصَّوْمُ، وإلَّا فالصَّوْمُ أَفْضَلُ.

٣ـ المُرْضِعُ والْحَامِلُ: لَوْ خافَتْ مُرْضِعٌ أَوْ حَامِلٌ على أَنْفُسِهما أَوْ وَلَدَيْهِما أَفْطَرَتَا وقَضَتا. لَكِنْ تَفْدِيانِ عِنْدَ الخَوْفِ عَلَى الوَلَدِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا.

طرأ في أثناء اليوم، فيباح الفطر، وليس له أن يفطر من أول النهار لاحتمال حصول ذلك أثناءه. إذا شق الصوم[1].

■ ١٣: ما السفر الذي يبيح الفطر؟

سفر القصر إذا فارق العمران قبل الفجر، وإن نوى الصوم من الليل، ثم سافر قبل الفجر فله أن يفطر، لأنه مسافر، والله تعالى يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤]. وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد افطر فأفطر الناس. فإن سافر بعده فلا، بعد طلوع الفجر، فلا يفطر، لأنه تلبس بالواجب قبل وجود المرخص. والفطر للمسافر أفضل إن ضره الصوم، روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: (ما هذا)؟ فقالوا: صائم، فقال: (ليس من البر الصوم في السفر). وإلا فالصوم أفضل. إذا لم يضره، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٤] وعن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟. وكان كثير الصيام، فقال: (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)[2]. رواه البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٢١).

■ ١٤: ما حكم لو خافت مرضع أو حامل على أنفسهما أو ولديهما؟

إذا خافت مرضع أو حامل على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا، لكن

---

(١) المعتمد أن من خاف الهلاك يجب عليه الإفطار. الفرج بعد الشدة

(٢) تنوير المسالك.

(متى يجب الصوم):

لا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضانَ إِلَّا بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ، فإنْ غُمَّ وَجبَ اسْتِكْمالُ شعْبانَ ثَلاثِينَ ثُمَّ يَصُومُونَ، فإنْ رُؤِيَ نَهاراً فهُوَ لِلَّيْلَةِ المُسْتَقْبَلَةِ، وإنْ رُؤِيَ في بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ فإنْ تَقَارَبَا عَمَّ الحُكْمُ، وإلَّا فلا، والبُعْدُ

تفديان عند الخوف على الولد لكل يوم مداً. سواء كان الخوف على الولد وحده، أو مع نفسها. والمد يساوي (٦٠٠) غرام تقريباً. ودل على جواز الفطر للحامل والمرضع: ما رواه أنس بن مالك - أحد بني كعب - ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر: الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع: الصوم). أخرجه أحمد (١٩٠٤٧).

■ ١٥: متى يجب صوم رمضان؟

لا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال، فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين لما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته. فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) رواه البخاري (١٩٠٩). فإن رؤي نهاراً فهو لليلة المستقبلة. ولا يتغير حكم النهار الذي رُئي فيه، فلا يعتبر من رمضان إن كان الثلاثين من شعبان فيصوموا، ولا من شوال إن كان الثلاثين من رمضان فيفطروا. دل على ذلك: ما رواه الدارقطني والبيهقي بسند صحيح: عن عمر ﷺ قال: (إن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال من أول النهار فلا تفطروا، حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس)(١).

■ ١٦: ما حكم إن رؤي الهلال في بلد دون بلد؟

إن رؤي في بلد دون بلد: فإن تقارباً عم الحكم، وإلا فلا. عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث ﷺ بعثته إلى معاوية ﷺ بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها. واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ﷺ، ثم ذكر الهلال

---

(١) تنوير المسالك ١/ ٥١٠.

باخْتِلافِ المَطَالِعِ كالحِجَازِ والعِرَاقِ ومِصْرَ، وقِيلَ بِمَسَافَةِ القَصْرِ، ويُقْبَلُ في رَمَضَانَ بالنِّسْبَةِ إلَى الصَّوْمِ عَدْلٌ واحِدٌ، ذَكَرٌ حُرٌّ مُكَلَّفٌ، ولا يُقْبَلُ في سائِرِ الشُّهُورِ إلَّا عَدْلانِ، ولَوْ عَرَفَ رَجُلٌ بالحِسَابِ والنُّجُومِ أنَّ غَداً مِنَ رَمَضَانَ **لَمْ يَجِبِ** الصَّوْمُ، لَكِنْ **يَجُوزُ** لِلْحَاسِبِ والمُنَجِّمِ فَقَطْ، وإنِ اشْتَبَهَتِ الشُّهُورُ عَلَى أَسِيرٍ ونَحْوِهِ اجْتَهَدَ **وُجُوباً**

فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم. ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين، أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه مسلم (١٠٨٧). والبعد باختلاف المطالع كالحجاز والعراق ومصر، وقيل: بمسافة القصر[١].

■ ١٧: من تقبل شهادته في رؤية الهلال؟

يقبل في رمضان بالنسبة إلى الصوم عدل واحد ذكر حر مكلف، بالغ، وذلك احتياطاً بالدخول في العبادة. روى أصحاب السنن عن ابن عباس ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، يعني رمضان، فقال: (أتشهد أن لا إله إلا الله) قال: نعم، قال: (أتشهد أن محمداً رسول الله). قال: نعم، قال: (يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً). ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان. احتياطاً في الخروج من العبادة، ودل على ذلك قول عمر ﷺ: (لا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس)[١].

■ ١٨: هل يقبل في رمضان بالنسبة للصوم من رجل عرف بالحساب والنجوم؟

لو عرف رجل بالحساب والنجوم: (بالحساب) أي: اعتماد على منازل القمر وتقدير سيره، قال تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ١٠/ ٥] فلو عرف بواسطة الحساب أن غداً من رمضان لم يجب الصوم، لأن الشارع ربط الصوم بالرؤية أو إتمام العدة.- لكن يجوز للحاسب والمنجم فقط الصوم

---

(١) تنوير المسالك ١/ ٥١٠.

وصَامَ، فإنِ اسْتَمَرَّ الإشْكالُ أوْ وافَقَ رَمَضَانَ أوْ مَا بَعْدَهُ صَحَّ، وإنْ وافَقَ ما قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ.

(شروط الصوم):

وشرط الصوم: النيَّةُ، والإمْساكُ عَنِ المُفطراتِ.

١ـ النِّيَّةُ: فَيَنْوِيَ لِكُلِّ يَوْمٍ، فَإنْ كانَ فَرْضاً وجَبَ تَعْيينُهُ وتَبْييتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، وأكْمَلُهُ أنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أداءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ للهِ تعالى.

ولا يلزمهما في الأصح، والأصح: أنهما إن صاما ثم تبين أنه كان من رمضان لم يجزئهما عن الفرض، ووجب عليهما القضاء.

■ ١٩: ما حكم من اشتبهت عليه الشهور كأسير ونحوه؟

إن اشتبهت الشهور على أسير ونحوه، كالمحبوس في مكان مظلم ومن في أرض خالية من العمران. اجتهد وجوباً وصام، شهراً حسب ما ترجح عنده بالاجتهاد. فإن استمر الإشكال ولم يتضح له الحال. أو وافق رمضان أو ما بعده صح، وإن وافق ما قبله لم يصح.

■ ٢٠: ما هو شرط الصوم؟

وشرط الصوم النية، لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) أخرجه البخاري ومسلم والإمساك عن المفطرات. من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ٢/١٨٧].

■ ٢١: هل ينوي لكل يوم في الصيام؟

ينوي لكل يوم، فإن كان فرضاً وجب تعيينه وتبييته من الليل، فيعين الفرض وتبيت نيته قبل طلوع الفجر لقوله ﷺ: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له). أخرجه أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣٠). وأكمله: أن ينوي - قبل الفجر، لكل

وَلَوْ أَخْبَرَهُ بالرُّؤيَةِ لَيْلَةَ الشَّكِّ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِمَّنْ لا يَقْبَلُهُ الحَاكِمُ مِنْ نِسْوَةٍ وعَبيدٍ وصِبيْانٍ، فنَوَى بَنَاءً على ذَلِكَ، فكانَ مِنْهُ صَحَّ، وإنْ نَوَاهُ مِنْ غَيْرِ إخْبَارِ أَحَدٍ فكانَ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ، سَوَاءٌ جَزَمَ النِّيَّةَ أَوْ تَرَدَّدَ فقالَ: إنْ كانَ غَداً مِنْ رَمَضَانَ فأَنَا صائِمٌ وإلَّا فَمُفْطِرٌ، ولَوْ قالَ لَيْلَةَ الثَّلاثِينَ مِنْ رَمَضانَ: إنْ كانَ غَداً مِنْ رَمَضَانَ فأنَا صَائِمٌ وإلا فَمُفْطِرٌ، فكانَ مِنْ رَمَضان صَحَّ، ويَصِحُّ النَّفْلُ بِنيَّةٍ مُطْلَقَةٍ قَبْلَ الزَّوالِ.

يوم. لقوله ﷺ: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له). أخرجه الدارقطني (٢٢٣٦). صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى.

■ **٢٢: هل يصحُّ الصيام بمجرد إخبار مَنْ يثقُ به أنه رأى الهلال ليلة الشك ممن لا يقبله الحاكم من النسوةِ والعبيدِ والصبيانِ فنوى بناءً على ذلك؟**

صحَّ صومه. لجزمه بالنية من غير تردد.

■ **٢٣: هل يصحُّ صوم مَنْ نوى من غير إخبار أحد سواء جزم النية أم تردد فقال: إن كان غداً من رمضان فإنا صائمٌ وإلا فمفطرٌ؟**

لا يصح صومُهُ. لأن الأصل بقاء شعبان، ولأنه لم يدخل العبادة استناداً لعلم أو ظن.

■ **٢٤: ما حكم صوم مَنْ قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً من رمضان فإنا صائمٌ وإلا فمفطرٌ فكان من رمضان؟**

يصح صومُهُ. لأن الأصل بقاء رمضان، ولا أثر لهذا التردد.

■ **٢٥: هل يصحُّ صوم النفل بنيةٍ مطلقةٍ قبل الزوال؟**

يصحُّ صومُهُ. ومعنى: (مطلقة) أي: دون التعرض للنفلية، شريطة أن لايسبق ذلك شيء مناف للصوم من طلوع الفجر. دل على ذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبيُّ ﷺ يأتينا فيقول: (هل عندكم غداء). قلت لا. قال: (إذاً أصوم). رواه النسائي (٢٣٣٠).

٢ـ الإِمْساكُ عَنِ المُفطراتِ: إنْ أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ، أَوِ اسْتَعَطَ أَوْ احْتَقَنَ، أَوْ صَبَّ في أذُنِهِ فوَصَلَ دِماغَهُ، أَوْ أَدْخَلَ أُصْبُعاً أَوْ غَيْرَهُ في دُبُرِهِ، أَوْ قُبُلِها وراءَ ما يَبْدُو عِنْدَ المَقْعَدَةِ، أَوْ وَصَلَ إلَى جَوْفِهِ شَيءٌ مِنْ طَعْنَةٍ أو دَواءٍ، أو تَقَيَّأَ، أو جامَعَ، أو باشَرَ فِيما دُونَ الفَرْجِ فأَنْزَلَ، أوِ اسْتَمْنَى فأَنْزَلَ، أو بالَغَ في المَضْمَضَةِ أو الاسْتِنْشاقِ فَنَزَلَ جَوْفَهُ، أو أَخْرَجَ رِيقَهُ مِنْ فَمِهِ، كما إذا جَرَّ الخَيْطَ في فَمِهِ عِنْدَ فَتْلِهِ فانْفَصَلَ عَلَيْهِ رِيقٌ ثُمَّ ردَّهُ وبَلَعَ رِيقَهُ، أو بَلَعَ ريقَهُ مُتَغَيِّراً، كما إذا فَتَلَ خَيْطاً فَتَغَيَّرَ بصَبْغِهِ، أو كانَ نَجِساً، كما إذا دَمِيَ فَمُهُ فَبَصَقَ حَتَّى صَفا رِيقُهُ ولَمْ يَغْسِلْهُ، أوِ ابْتَلَعَ نُخَامَةً مِنْ أَقْصَى الفَمِ، إنْ قَدَرَ عَلَى قَطْعِها ومَجِّها، فَتَرَكَها حَتَّى نَزَلَتْ، أو طَلَعَ الفَجْرُ وهُوَ مُجامِعٌ فاسْتَدامَ ولَوْ لَحْظَةً، وهُوَ في جَمِيعِ ذَلِكَ ذاكِرٌ لِلصَّوْمِ، عالِمٌ بالتَّحْرِيمِ، **بَطَلَ** صَوْمُهُ، وعَلَيْهِ قَضاءٌ وإمْساكُ بَقِيَّةِ النَّهارِ.

وضابِطُ المُفطرِ وصُولُ عَيْنٍ وإنْ قَلَّتْ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ إلَى جَوْفٍ، والجِماعُ، والإنْزالُ عَنْ مُباشَرَةٍ أوِ اسْتِمْناءٍ عالِماً بالتَّحْرِيمِ ذاكِراً للصَّوْمِ.

(إفساد الصوم):

يَلْزَمُ مَنْ فَسَدَ صَوْمُهُ في رَمَضانَ بالجِماعِ مَعَ القَضاءِ الكَفَّارَةُ، وهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ المُضِرَّةِ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فإنْ عَجَزَ

■ **٢٦: ما هي الكفارةُ لمن أفسدَ صومه في رمضان بالجماع؟**

يلزم من فسد صومه في رمضان بالجماع مع القضاء بالكفارة، لفحش انتهاكه حرمة رمضان وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المُضرة بالكسب، والمانعة من العمل أو المخلة به، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

ثَبَتَ في ذِمَّتِهِ، ولا يَجِبُ عَلَى المَوْطُوءَةِ كَفَّارَةٌ.

(حكم الناسي والمكره والجاهل):

فَإِنْ فَعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ ناسِياً، أَوْ جاهِلاً، أو مُكْرَهاً، أو غَلَبَهُ القَيءُ، أو أَنْزَلَ باحْتِلامٍ أو عَنْ فِكْرٍ أو نَظَرٍ، أو نَزَلَ جَوْفَهُ بِمَضْمَضَةٍ أو اسْتِنْشاقٍ بِلا مُبالَغَةٍ، أو جَرَى الرِّيقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّعامِ في خِلالِ أَسْنَانِهِ بَعْدَ تَخْلِيلِهِ وعَجَزَ عَنْ مَجِّهِ، أو جَمَعَ رِيقَهُ في فَمِهِ وابْتَلَعَه صِرْفاً، أو أَخْرَجَهُ عَلَى لِسانِهِ ثُمَّ رَدَّهُ وبَلَعَهُ، أوِ اقْتَلَعَ نُخامَةً مِنْ باطِنِهِ ولَفَظَهَا، أو طَلَعَ الفَجْرُ وفي فَمِهِ طَعامٌ فَلَفَظَهُ، أو كانَ مُجامِعاً فَنَزَعَ

عن أبي هريرة ﷺ قال: (بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال (ما لك)؟. قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، وفي رواية: في رمضان فقال: رسول الله ﷺ: (هل تجد رقبة تعتقها). قال: لا. قال: (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟). قال: لا. فقال: (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً). قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر، فقال: (أين السائل؟). فقال: أنا. قال: (خذ هذا فتصدق به). فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟. فوالله ما بين لابَتَيْها - يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: (أطعمه أهلك) رواه البخاري (١٩٣٦). فإن عجز ثبت في ذمته، لأن النبي ﷺ أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه، مع إخباره بعجزه، فدل على أنها ثابتة في ذمته. فإذا قدر على خصلة من خصاله وجب العمل بها[1].

■ ٢٧: هل يجب على الموطوءة كفارة؟

لا يجب على الموطوءة كفارة. لأن النبي ﷺ أمر الواطئ بالكفارة، ولم يذكر الموطوءة بشيء، ولأن المرأة منفعلة والرجل هو الفاعل.

---

(١) تنوير المسالك ١/ ٥١٥.

في الْحَالِ، أو نامَ جَمِيعَ النَّهارِ، أو أُغمِيَ عَلَيْهِ فِيهِ وأفاقَ لَحْظَةً مِنْهُ، لَمْ يَضُرَّهُ في جَمِيعِ ذٰلِكَ ويَصِحُّ صَوْمُهُ.

وإذا أَكَلَ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فبانَ أَنَّهُ نَهارٌ، أو أَكَلَ ظانّاً لِلْغُرُوبِ واسْتَمَرَّ الإشْكالُ وجَبَ القضاءُ، وإنْ ظَنَّ أنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ فأَكَلَ واسْتَمَرَّ الإشْكالُ فَلا قَضاءَ.

وإنْ طَرَأَ في أَثْناءِ اليَوْمِ جُنُونٌ ولَوْ في لَحْظَةٍ مِنْهُ، أوِ اسْتَغْرَقَ نَهارَهُ بالإغْماءِ، أو طَرَأَ حَيْضٌ أو نِفاسٌ بَطَلَ الصَّوْمُ.

■ ٢٨ : هل يجب القضاء على مَنْ أكل معتقداً أنَّهُ ليلٌ فبان أنَّهُ نهارٌ أو أكل ظاناً للغروب؟

وجب القضاء. وقد دل على وجوب القضاء عن عمر ﷺ أنه أفطر في يوم غيم وأفطر معه من كان عنده، ثم أخبر أن الشمس لم تغرب بعد، فقال: (لا نبالي والله، نقضي يوماً مكانه). رواه البيهقي (٨٢٧١).

■ ٢٩ : هل يجب القضاء على من ظن أن الفجر لم يطلع فأكل، واستمر الإشكال؟

لا قضاء عليه، لأنَّ الأصل بقاء الليل.

■ ٣٠ : على مَنْ يجب القضاء؟

١-: يجب القضاءُ (فقط) على كُلِ مَنْ أفطر في نهار رمضان بعذر شرعي (كسفرٍ أو مرضٍ)، أو من غير عذر.

٢- يجب القضاءُ مع الكفارة على مَنْ أفسدَ صومه في نهار رمضان بالجماع.

■ ٣١ : ما حكم من أفطر في نهار صوم واجب في غير رمضان كصوم النذر أو كفارة يمين؟

وجب القضاء كقضاء رمضان.

■ ٣٢ : هل يبطل الصوم لمن طرأ عليه جنونٌ ولو لحظة أو استغرق نهاره بالإغماء؟

بطل الصوم. لوجود المانع من صحته ووجب القضاء لوجود سببه.

(سنن الصوم):

١ـ تأخيرُ السُّحورِ: يُنْدَبُ السُّحورُ وإنْ قَلَّ ولَوْ بِماءٍ، والأفْضَلُ تأْخيرُهُ ما لَمْ يَخَفِ الصُّبْحَ.

٢ـ تَعْجيلُ الفِطْرِ: الأَفْضَلُ تَعْجيلُ الفِطْرِ إذا تحقَّقَ الغُرُوبَ، ويُفْطِرُ علَى تَمَراتٍ وِتْراً، فإنْ لَمْ يَجِدْ فالمَاءُ أفْضَلُ، ويَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وعَلَى رِزْقِكَ أفطَرْتُ.

ويُنْدَبُ كثْرَةُ الجُوْدِ، وصِلَةُ الرَّحِمِ، وكَثْرَةُ تِلاوَةِ القرآنِ، والاعْتِكافُ سِيَّما العَشْرِ الأواخِرِ، وأن يُفَطِّرَ الصُّوَّامَ ولَوْ بِماءٍ،

■ ٣٣: ما هي مندوبات الصوم؟

يندب السحور وإن قل، ولو كان بماء، لقوله ﷺ: (تسحروا فإن في السحور بركة) رواه البخاري (١٩٢٣). والأفضل تأخيره ما لم يخف الصبح، أي طلوع الفجر وهو يأكل، أو يفوته السحور. والأفضل تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب. لقوله ﷺ:(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) رواه البخاري (١٩٥٧). وأن يفطر على تمرات وأن تكون وتراً، فإن لم يجد فالماء كاف في تحصيل السنة وهو مقدم على غيره إذا لم يجد التمر، والرطب مقدم على التمر. روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء، فإن الماء طهور.)، ويقول: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت.) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧).

ويُندب أيضاً كثرة الجودِ، وصلةُ الرَّحِمِ، وكثرة تلاوة القرآن، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة). رواه البخاري (٣٢٢٠). ويسن أيضاً والاعتكاف سيما العشر الأواخر، - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره. أخرجه مسلم (١١٧٥). وأن يفطر الصوام ولو بماء. لينال المزيد من الأجر والثواب.

وتَقْدِيمُ غُسْلِ الجَنابَةِ عَلَى الفَجْرِ، وتَرْكُ الغيبَة والكذِبِ والفُحْشِ والشَّهَواتِ والفَصْدِ والحِجامَةِ، فإنْ شُوتِمَ فَليَقُلْ: إنِّي صائِمٌ.

▪ ٣٤: ما حكم مَنْ أخَّرَ الجنابةَ حتى أصبحَ؟

يجوز للصائم أن يبقى على جنابة حتى يصبح، بأن يطلع عليه الفجر وهو جنب، ولو تعمد ذلك، لأنه أحل له الجماع ليلة الصيام بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧] الرفث: الجماع، فدلت الآية بالإشارة على جواز أن يصبح وهو جنب، لاحتمال أن يكون جامع قبيل الفجر، فلا يتمكن من الاغتسال. وقد دَلَّ على ذلك حديث عائشة ﵂ قالت: (أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً، من جماع غير احتلام ثم يصومه)[1]. رواه البخاري (١٩٣١).

▪ ٣٥: ما هي الأمور التي ينبغي أن يتركها الصائم؟

الغيبة والكذب والفجور والفحش. هو الكلام الفاحش، ونحو ذلك، لأن مثل هذه الخصال لا تليق بالصائم، وقد تحبط عمله وتذهب ثوابه ويترك أيضاً الشهوات وهي ما تشتهيه النفس من الأمور التي لا تبطل الصوم، كشم الرياحين والنظر إليها، لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم، وإن كانت مباحة في غيره. والفصد والحجامة، (الفصد) هو أخذ الدم من العرق، و(الحجامة) جرح الموضع ليخرج منه الدم، ومثل هذا في هذه الأيام أخذ الدم بوسائل حديثة، كما هو معلوم.

وكرهت الحجامة والفصد لأن من شأنهما إضعاف البدن، والصوم يحدث ضعفاً فيه، فيزاد ضعف إلى ضعف، ولهذا كرهت للصائم. عن شداد بن أوس ﵁: بينما هو يمشي مع النبي ﷺ. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع، وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم). دل على أن هذا للكراهة وليس على الحقيقة للمعنى الذي ذكرت وقد فعله ﷺ. لبيان جوازه روى البخاري عن ابن عباس ﵁: (أن النبي ﷺ، احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم). وقد صرح بهذا المعنى حديث أنس بن مالك ﵁، وقد سئل: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: (لا، إلا من أجل

(١) تنوير المسالك ١/ ٥٢٣.

وتَحْرُمُ القُبْلَةُ لِمَنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ، والوِصالُ بأنْ لا يَتناوَلَ في اللَّيْلِ شَيْئاً، فَلَو شَرِبَ ماءً ولَوْ جَرْعَةً عِنْدَ السُّحُورِ فَلا تَحْرِيمَ. ويُكْرَهُ ذَوْقُ الطَّعامِ، وعِلْكٌ، وسِواكٌ بَعْدَ الزَّوالِ، لا كُحْلٌ واسْتِحْمامٌ،

الضعف). ويعف لسانه عن قول الحرام والخبيث من الكلام فإن شوتم فليقل: إني صائم. لقوله ﷺ: (فإن امرئ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم، إني صائم)[1].

■ ٣٦: ما حكم القبلة في نهار رمضان؟

تحرم القبلة لمن حركت شهوته. وكذلك كل ما كان من مقدمات الجماع من المباشرة دون حائل والمعانقة ونحو ذلك، حذراً من أن يفسد صومه لاحتمال أن يحرك ذلك فيه الشهوة فينزل فيفسد صومه، وربما حمله ذلك على الجماع فلزمته الكفارة أيضاً. جاء في الموطأ (١٠٢٩) أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: (كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم).

■ ٣٧: ما معنى الوصال وما حكمه؟

الوِصالُ وهو أن يترك ما أبيح له من غير إفطار. وحكمه: يحرم الوصال، وذلك بأن لا يتناول شيئاً، فلو شَرِبَ ماء ولوجَرْعَةً عند السحور فلا تحريم. عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال). قالوا: إنك تواصل. قال: (إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى) رواه الشيخان خ (١٩٦٢)، م (١١٠٢).

■ ٣٨: ما هي مكروهات الصوم؟

يكره ذوقُ الطعام، خشية أن يصل شيء من المذوق إلى حلقه فيفسد صومه، حتى ولو كان الذي يصنع الطعام. ومثل ذوق الأشياء إصلاح الأسنان في نهار الصوم، فإنه يكره، خشية أن يصل شيء من الدواء ونحوه إلى الحلق، وعِلك العلك، لأنه يجمع الريق فإن بلعه أفطر في وجه، وإن ألقاه عطشه، وربما سبقه منه شيء إلى الجوف. ويكره للصائم عند الشافعية خاصة سواك بعد الزوال. حتى لا يزيل الرائحة التي يخلفها الصوم في فمه، والتي وصفها النبي ﷺ بأنها أطيب عند الله تعالى من

---

(١) تنوير المسالك ١/ ٥٢٥.

وَيُكْرَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ صَمْتُ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ.

ومَنْ لَزِمَهُ قضاءُ شَيءٍ مِنْ رَمَضانَ يُنْدَبُ لَهُ أنْ يقْضِيَهُ مُتَتابِعاً عَلَى الفَوْرِ، ولا يَجُوزُ أنْ يُؤَخِّرَ القَضاءَ إلَى رَمَضان آخَرَ بغَيْرِ عُذْرٍ، فإنْ أَخَّرَ لَزِمَهُ مَعَ القَضاءِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعامٍ، فإنْ أَخَّرَ رَمَضانَيْنِ

رائحة المسك. عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك). رواه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)[١]. لكن أفتى المتأخرون بأنه لا يكره، لأن رائحة الفم ناتجة عن المعدة فلا تزول بالسواك.

■ ٣٩: ما حكم الكحل والاستحمام في رمضان؟

لا يبطلان الصوم، فلا يكره الكحل إذا وضع في العين لأنها ليست بمنفذ، فلا يبطل الصوم بما وصل منه إلى الباطن، لأن ذلك إنما هو المسام وكذلك الاستحمام، وهو: الاغتسال، فلا يكره.

■ ٤٠: ما حكم الصمت يوماً إلى الليل؟

يكره لكل أحد صمت يوم إلى الليل.

■ ٤١: ما حكم مَنْ لَزِمَهُ قضاءُ شيءٍ من رمضان؟

من لزمه قضاء شيء من رمضان يُنْدَبُ لَهُ أن يقضيَهُ متتابعاً على الفور ندباً إذا كان لزمه بعذر، تعجيلاً لبراءة ذمته، وإن كان بغير عذر وجب عليه القضاء فوراً بلا خلاف، خروجاً من الإثم. والمبادرة إلى الطاعة أولى من التراخي فيها. فعن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (بادروا بالأعمال سبعاً: هل تنتظرون إلا فقراً منسياً، أو غنى مطغياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مفنداً، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال، فشر غائب ينتظر، أو الساعة، والساعة أدهى وأمر) أخرجه الترمذي.

■ ٤٢: ما حكم مَنْ أَخَّرَ القضاء إلى رمضان آخر بغير عذرٍ؟

لا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر، فإن أخر لزمه مع القضاء

(١) تنوير المسالك ١/ ٥٢٩.

فَمُدَّانِ، وهَكَذا يتَكَرَّرُ بِتكَرُّرِ السِّنِينَ، ومَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صَوْمٌ تَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِهِ أَطْعَمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ طَعامٍ.

(فصْل) يُنْدَبُ صَوْمُ سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، وتُنْدَبُ مُتَابِعَةً تَلِي العَيدَ، فإنْ فَرَّقَها جازَ، وتاسُوعاءَ وعاشُوراءَ، وأيَّامِ البِيضِ في كُلِّ شَهْرٍ: الثَّالِثَ عَشَرَ وتَالِيَيْهِ، والاثْنَيْنِ والخَمِيسِ، وعَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، والأَشْهُرِ الحُرمِ

عن كل يوم مد طعام، فإن أخر رمضانين فمدان، وهكذا يتكرر بتكرر السنين. ودليل ذلك: ما جاء عن أبي هريرة ﷺ موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى النبي ﷺ في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ قال: (يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه). قال الدارقطني (٢٣٦٦): إسناده صحيح موقوف[1].

■ ٤٣: ما حكم من مات وعليه صوم؟

من مات وعليه صوم تمكن من فعله أطعم عنه عن كل يوم مد طعام. ويخرج هذا من التركة كالديون، فإن لم يكن له مال جاز الإخراج عنه، وتبرأ ذمته. روى أبي داود (٢٤٠٣)، عن ابن عمر ﷺ قال: (إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أطعم عنه).

■ ٤٤: ما هي الأيام التي يُنْدَبُ صومُها؟

يندب صوم ستة من شوال، وتندب متتابعة تلي العيد، فإن فرقها جاز، عن أبي أيوب ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر). أخرجه مسلم (١١٦٤). وذلك أن الحسنة بعشرة أمثالها، فشهر رمضان بعشرة أشهر، وستة أيام بشهرين تمام السنة. وهكذا كل سنة يعيشها، فيكون كما لو صام الدهر كله. وتاسوعاء وعاشوراء، وهما يوم التاسع ويوم العاشر من محرم. اقتداءً بفعله ﷺ وامتثالاً لأمره، ورغبة في تحصيل ثوابه وفضله.

عن ابن عباس ﷺ قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم

---

(١) تنوير المسالك ٥٢٩/١.

وهِيَ أربَعَةٌ: ذُو القَعْدَةِ وذُو الحِجَّةِ والمُحَرَّمُ ورَجَبُ.

وأفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضانَ المُحَرَّمُ، ثُمَّ رَجبٌ، ثُمَّ شَعْبانُ، وصَوْمُ

عاشوراء، فقال: (ما هذا)؟. قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى. قال: (أنا أحق بموسى منكم). فصامه وأمر بصيامه. أخرجه البخاري (٢٠٠٤).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى؟ فقال رسول الله ﷺ: (فإذا كان العام المقبل، إن شاء الله، صمنا اليوم التاسع). قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم (١١٣٤). وأيام البيض في كل شهر الثالث عشر وتاليه، وقد ثبت صيامهما في أحاديث منها: حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة). أخرجه الترمذي (٧٦١).

والاثنين والخميس، عن أبي قتادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: (ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت أو أنزل علي فيه) أخرجه مسلم (١١٦٢). وروى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم). وعشر ذي الحجة. وهي الأيام التسعة الأولى منه، ويكون من ضمنها يوم عرفة، لأن العاشر منه هو يوم النحر، وهو يوم عيد يحرم صومه، ودل على فضل أيام العشر والعمل فيه، ومنه الصوم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: (ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء.)[1] أخرجه البخاري (٩٦٩).

- **٤٥: ما هي الأشهر الحرم؟ وماهي الأشهر التي يندب صومها؟**

الأشهر الحرم أربعة وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب. أفضلُ

---

(١) تنوير المسالك ١/ ٥٣٥.

يَوْم عَرَفَةَ إِلَّا لِلْحاجِّ بَعَرفَةَ فَفِطْرُهُ أَفْضَلُ، فإِنْ صامَ لَمْ يُكْرَهْ لَكِنَّه تَرَكَ الأَوْلى.

وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ إِنْ ضَرَّهُ أو فَوَّتَ حَقّاً، وإلَّا لَمْ يُكْرَهْ.

الصوم بَعْدَ شهرِ رمضانَ المحرَّمُ، ثُمَّ رَجَبٌ، ثُمَّ شَعْبانُ[١]. وجاء في فضل صوم شهر المحرم أحاديث منها: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) أخرجه مسلم (١١٦٣).

■ ٤٦: ما حكم صوم يوم عرفة؟

يندب صوم يوم عرفة، إلا للحاج بعرفة ففطره أفضل، فإن صام لم يكره لكن تركه أولى. يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، وذلك للأحاديث الواردة في فضل ذلك، وليشارك غير الحاج في التقرب إلى الله تعالى في ذلك اليوم. ومن هذه الأحاديث: ما رواه أبو قتادة الأنصاري ﷺ: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: (يكفر السنة الماضية والباقية) أخرجه مسلم (١١٦٢). ولا يستحب صيامه للحاج، بل يستحب فطره، من أجل أن يتقوى الحاج على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في ذاك الموضع، ولهذا المعنى ورد النهي عن صيامه للحاج، ولم يصمه ﷺ، واقتدى به أصحابه من بعده، رضي الله تعالى عنهم. فعن أبي هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة)[٢]. أخرجه أبو داود (٢٤٤٢)، وابن ماجه (١٧٣٢).

■ ٤٧: ما حكم صيام الدهر؟

يكره صوم الدهر إن ضره أو فوت حقاً، وإلا لم يكره. عن عبد الله بن عمرو ﷺ: بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم، وأصلي الليل، فإما أرسل إلي وإما لقيته، فقال: (ألم أُخبَر أنك تصوم ولاتفطر، وتصلي ولا تنام؟ فصم وأفطر،

(١) المعتمد أن أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ثم رجب ثم ذو القعدة ثم شهر شعبان. الفرج بعد الشدة.

(٢) تنوير المسالك ١/٥٣٨.

وَيَحْرُمُ ولا يَصِحُّ أصْلاً صَوْمُ العِيدَيْنِ، وأيَّام التَّشْرِيقِ وهِيَ ثَلاثَةٌ بَعْدَ الأَضْحَى، ويَوْم الشَّكِّ وهُوَ أنْ يَتَحَدَّثَ بالرُّؤيَةِ يَوْمَ الثَّلاثِينَ مِنْ شعْبانَ مَنْ لا يَثْبُتُ بقَوْلِهِ مِنْ عَبيدٍ وفَسَقَةٍ ونِسْوَةٍ، وإلَّا فَلَيْسَ بيَوْم شَكٍّ، **فَلا يَصِحُّ** صَوْمُهُ عَنْ رَمَضانَ، بَلْ عَنْ نَذْرٍ وقَضاءٍ، وأمَّا التَّطَوُّعُ بهِ فإنْ وافَقَ عادَةً لَهُ، أوصَلَهُ بِما قَبْلَ نِصْفِ شَعْبانَ **صَحَّ**، وإلَّا **حَرُمَ ولَمْ يَصِحَّ**.

وقم ونم، فإن لعينك عليك حظاً، وإن لنفسك وأهلك عليك حظاً) قال: إني لأقوى لذلك، قال: (فصم صيام داود عليه السلام). قال: وكيف؟ قال: (كان يصوم يوم ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى). قال: من لي بهذه يا نبي الله؟ قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد، قال النبي ﷺ: (لا صام من صام الأبد) مرتين. ومعنى قوله: (من لي بهذه. . : أي هذه الخصلة صعبة علي، كيف لي بتحصيلها)[1]. رواه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

■ ٤٨: ما هي الأيامُ التي يَحْرُمُ صومُها؟

١- يَحْرُمُ ولا يصح أبداً صومُ العِيدَيْنِ. روى البخاري (١٨٩٠) ومسلم (١١٣٨) عن أبي سعيد الخدري ﷺ: (أن النبي نهى عن صيام يومين: يوم الفطرِ، ويوم النَّحرِ). والنهي هنا للتحريم الذي يقتضي البطلان، لما في صيامهما من الإعراض عن ضيافة الله عزو جل، ومخالفة لما عليه المسلمون من البهجة والسرور.

٢- وأيامُ التَّشريقِ وهي ثلاثةٌ بَعْدَ الأضحى. روى مسلم (١١٤٢) عن كعب بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ بعثه، وأوس بن الحدثان، أيام التشريق، فنادى: (أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب).

■ ٤٩: ما معنى يوم الشك؟ وما حكم صيامه؟

يوم الشك، وهو أن يُتَحَّدثَ بالرؤية يوم الثلاثين من شعبان من لا يثبت

---

(١) تنوير المسالك ١/ ٥٣٩.

وَيَحْرُمُ صَوْمُ ما بَعْدَ نِصْفِ شَعْبانَ إنْ لَمْ يُوافِقْ عادَةً ولَمْ يَصِلْهُ بِما قَبْلَهُ، ومَنْ دَخَلَ في صَوْمٍ وصَلاةٍ فَرْضاً أداءً كانَ أو قَضاءً أو نَذْراً **حَرُمَ** قَطْعُهُما، فَإنْ كانَ نَفْلاً **جازَ** قَطْعُهُما.

بقوله: من عبيد وفسقة ونسوة، وإلا فليس بيوم الشك، فلا يصح صومه عن رمضان، لحديث صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر ﷺ، فأتى بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: (من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ)[1]. أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦) وابن ماجه (١٦٤٥). فإن صام يوم الشك عن نذر وقضاء فلا حرج، مسارعة لبراءة الذمة، ولأن له سبباً، فجاز صيامه، كالصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. وأما التطوع به: فإن وافق عادة له أو وصله بما قبل نصف شعبان صح، وإلا حرم ولم يصح.

■ ٥٠: ما حكم صوم ما بعد نصف شعبان؟

يحرم صوم ما بعد نصف شعبان: إن لم يوافق عادة ولم يصله بما قبله. روى أبو داود (٢٣٣٩) عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا).

■ ٥١: ما حكم مَنْ قطع صلاةً أو صوماً فَرضاً بغير عذرٍ؟

من دخل في صوم وصلاة فرضاً أداءً كان أو قضاء أو نذراً حَرُمَ قَطْعُهُما، فإن كان نفلاً جاز قطعهما، حرم ذلك في الفرض لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٤٧/ ٣٣]. وحمل على الفرض لما جاء من الترخيص بذلك في النفل، لما دلت عليه أحاديث الترخيص، روى الدار قطني عن أم هانئ ﷺ: أن النبي ﷺ أتي بشراب يوم فتح مكة فشرب ثم ناولني فشربت، ثم قلت: يا نبي الله، إني كنت صائمة، فقال لها: (أكنت تقضين عنك شيئاً). قالت: لا، قال: (فلا يضرك)[2].

---

(١) تنوير المسالك ١/ ٥٤٠.

(٢) تنوير المسالك ١/ ٥٤١.

الاعتكاف

(فصل) الاعْتِكافُ سُنَّةٌ في كُلِّ وَقْتٍ، ورَمَضانُ آكَدُ، والعَشْرَةُ الأخِيرَةُ آكَدُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ القَدْرِ، ويُمْكِنُ أنْ تَكُونَ في جَمِيعِ رَمَضانَ، وفي العَشْرَةِ الأخِيرَةِ أرْجَى، وفي أوْتَارِهِ أرْجَى، وفي الحَادِي والثَّالِثِ والعِشْرِينَ أرْجَى، ويُكْثِرُ في لَيْلَةِ القَدْرِ «اللَّهُمَّ إنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ

الاعتكاف

■ ٥٢: ما معنى الاعتكاف؟ وما حكمه؟

- هو في اللغة: اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيراً كان أو شراً، قال تعالى: ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ٧/ ١٣٨]. وشرعاً: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية. والاعتكاف سنة في كل وقت، والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧] وهو عبادة قديمة شرعها الله تعالى للناس على لسان أنبيائه، قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٢٥] وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، قال: أراه قال: ليلة، قال له رسول الله ﷺ: (أوف بنذرك) أخرجه البخاري (٢٠٤٣).

ورمضان آكد، والعشرة الاخيرة آكد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان. رواه البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧١). لطلب ليلة القدر، التي هي كما قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٩٧/ ٣] ويمكن أن تكون في جميع رمضان، عن عبد الله رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: (هي في كل رمضان) أخرجه أبو داود (١٣٨٩). وفي العشرة الأخيرة أرجى. وفي أوتاره أرجى. روى البخاري (٢٠١٧) ومسلم (١١٦٩) رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: (تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.)، وفي الحادي والثالث والعشرين أرجى، وفي السابع والعشرين أرجى، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجالاً من أصحاب النبيِّ ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السَّبْعِ الأوَاخر، فقال رسولُ الله ﷺ (أَرَى رُؤْياكُمْ قد تواطأتْ في السبعِ

فاعْفُ عَنِّي». وأَقَلُّ الاعْتِكافِ لُبْثٌ وإنْ قَلَّ، بِشَرْطِ النِّيَّةِ وزِيادَتِهِ عَلَى أَقَلِّ الطُّمَأْنِينَةِ، وكَوْنُهُ مُسْلِماً، عاقِلاً، صاحِياً، خالِياً مِنَ الحَدَثِ الأَكْبَرِ، وفي المَسْجِدِ ولَوْ مُتَرَدِّداً في جَوانِبِهِ، ولا يَكْفِي مُجَرَّدُ المُرُورِ.

والأَفْضَلُ كَوْنُهُ بِصَوْمٍ، وفي الجَامِعِ، وأَنْ لا يَنْقُصَ عَنْ يَوْمٍ.

الأواخرِ، فمن كان مُتحرِّيها فليتحرَّها في السَّبْعِ الأواخِرِ) متفق عليه خ (٢٠١٥)، م (١١٦٥). ويكثر في ليلة القدر: (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني). عن عائشة ﵂ قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيتَ إن علمتُ أيَّ ليلةِ القدر، ما أقولُ فيها؟ قال: (قولي: اللهم إنك عفوٌ تُحِبُّ العفوَ، فاعفُ عني) رواه الخمسة غير أبي داود.

■ ٥٣: ما هو أقل الاعتكاف؟

أقل الاعتكاف لبث وإن قلت مدة اللبث، دل على ذلك التنكير في قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧] فهو يصدق على القليل والكثير. بشرط النية لقوله ﷺ: (إنما الاعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى). وزيادته على أقل الطمأنينة. الواجبة في الركوع والسجود، وهي بقدر قول: (سبحان ربي العظيم، أو سبحان ربي الأعلى).

■ ٥٤: ما هي شروط المعتكف؟

كونه مسلماً عاقلاً صاحياً، فيشترط كون المعتكف (صاحياً) ليخرج المغمى عليه فلا يصح اعتكافه. وأن يكون خالياً من الحدث الأكبر، وفي المسجد لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧]. ولأنه ﷺ لم يعتكف إلا فيه. وهكذا فعل أزواجه، والأصح أنه يجزئ اعتكاف المرأة في بيتها. ويصح الاعتكاف ولو متردداً في جوانب المسجد، ولا يكفي مجرد المرور. بلا لبث لأنه لا يسمى مكثاً، ولفظ الاعتكاف يشعر بالمكث والإقامة[1].

■ ٥٥: ما هي مستحباتُ الاعتكاف؟

الأفضل كونه بصوم وذلك خروجاً من خلاف من أوجبه، وهم الحنفية

---

(١) تنوير المسالك ١/ ٥٤٦.

وَلَوْ نَذَرَ الاعْتِكافَ في المَسْجِدِ الحَرَامِ أوِ الأقْصَى أو مَسجِدِ المَدِينَةِ تَعَيَّنَ، لَكِنْ يُجْزِئُ المَسْجِدُ الحَرَامُ عَنْهُما بِخِلافِ العَكْسِ، ويُجْزِئُ مَسْجِدُ المَدِينَةِ عَنِ الأقْصَى بِخِلافِ العَكْسِ، ولَوْ عَيَّنَ مَسْجِداً غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَتَعَيَّنْ.

ويَفْسُدُ الاعْتِكافُ بالجِماعِ، وبالإنْزالِ عَنْ مُباشَرَةٍ بشهوة، وإنْ نَذَرَ

رحمهم الله تعالى. وفي الجامع، وهو المسجد الذي تصلى فيه الجمعة، لكثرة الجماعة فيه عادة، وكي لا يخرج من معتكفه لصلاة الجمعة، وخروجاً من خلاف من أوجبه. وأن لا ينقص عن يوم. لأنه ﷺ لم ينقل عنه أنه اعتكف أقل منه، وخروجاً من خلاف من قال بوجوب ذلك، وهو أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

■ ٥٦: ما حكم من نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو الأقصى أومسجد المدينة؟ وهل يجزئ المسجد الحرام عنهما؟

لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو الأقصى أو مسجد المدينة تعين، فيلزمه الاعتكاف فيما ذكره في نذره منها، على الوجه الذي يأتي تفصيله لمزية هذه المساجد على غيرها. لكن يجزئ المسجد الحرام عنهما، بخلاف العكس، ويجزئ مسجد المدينة عن الأقصى، بخلاف العكس. لأن المضاعفة في المسجد الحرام أكثر من مسجد المدينة، والمضاعفة في مسجد المدينة أكثر من المسجد الأقصى، فينوب الأفضل عن الأقل فضلية ولا ينوب الأقل عن الأكثر. عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام) رواه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٥).

■ ٥٧: ما حُكْمُ مَنْ عَيَّنَ مسجداً للاعتكافِ بعينِهِ؟

لم يتعينُ للاعتكاف فيه، بل له أن يعتكفَ في غيره، إذ لا مزية لبعضها على بعض. إلا أنْ يكونَ من المساجدِ الثلاثةِ التي وردَ الفضلُ بها وهي: المسجدُ الحرامُ، والمسجدُ النبويُّ الشريفُ، والمسجدُ الأقصى.

مُدَّةً مُتَتابِعَةً لَزِمَهُ، فإنْ خَرَجَ لِمَا لا بُدَّ مِنْهُ كأَكْلٍ وإنْ أَمْكَنَ في المَسْجِدِ، وشُرْبٍ إنْ لَمْ يُمْكِنْ فِيهِ، وقَضاءِ حاجَةِ الإنْسانِ، والمَرَضِ، والحَيْضِ، ونَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَبْطُلْ، وإنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ لِزِيارَةِ

■ ٥٨: ما هي مفسدات الاعتكاف؟

يفسد الاعتكاف بالجماع وبالإنزال عن مباشرةٍ بشهوة. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧]. وسواء حصل ذلك في المسجد أو خارجه، فالمراد: حال الاعتكاف.

■ ٥٩: ما حكم المباشرة بشهوة للمعتكف؟

تحرم. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧]. لأن ذلك مظنة الإنزال، وهو مبطل. ولا تحرم من غير شهوة، وقد دل على ذلك: ما روته عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: (وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه، وهو في المسجد، فأرجلُهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً). رواه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧).

■ ٦٠: ما حكم من نذر مدة متتابعة؟

لزمه الاعتكاف.

■ ٦١: ما حكم من خرج لما لابد منه؟

إن خرج لما لابد منه كأكل وإن أمكن في المسجد، فله أن يخرج منه، لأن الأكل ينشأ عنه تقذير للموضع غالباً، فينزه عنه المسجد. ولأنه قد يستحى منه ويشق عليه أمام من في المسجد، بخلاف الشرب فإنه لا يتأتى منه ذلك. وشرب إن لم يمكن فيه، وقضاء حاجة الانسان، والمرض، وهو الذي تشق معه الإقامة في المسجد، لأنه يحتاج إلى معونة وخدمة،لم يبطل اعتكافه.

■ ٦٢: ما حكم المرأة المعتكفة في المسجد إذا جاءها الحيض؟

يحرم عليها المكث في المسجد مع بطلان اعتكافها، ومثل الحيض النفاس.

مَرِيضٍ، أو صَلاةِ جَنازَةٍ، أو صَلاةِ جُمُعَةٍ؛ **بَطَلَ** اعْتِكافُهُ، وإنْ خَرَجَ لِمَنارَةِ المَسْجِدِ وهِيَ خارِجَةٌ عَنْهُ لِيُؤَذِّنَ **جازَ** إنْ كانَ هُوَ المُؤَذِّنُ الرَّاتِبُ، وإلَّا فَلا، وإنْ خَرَجَ لِما لا بُدَّ مِنْهُ فَسَأَلَ عَنِ المَرِيضِ وهُوَ مارٌّ ولَمْ يُعَرِّجْ **جازَ**، وإنْ عَرَّجَ لأَجْلِهِ **بَطَلَ**، **وتَحْرُمُ** المُباشَرَةُ بِشَهْوَةٍ.

ويَحْرُمُ عَلَى العَبْدِ والزَّوْجَةِ دُونَ إذْنِ سَيِّدٍ وزَوْجٍ.

■ **٦٣ : ما حكم خروج المعتكف من المسجد لزيارة مريض، أو صلاة جنازة، أو صلاة جمعة؟**

يبطل اعتكافه. لتقصيره بترك الواجب، وهو الاعتكاف المنذور المشروط فيه التتابع، لأجل تحصيل المندوب وهو زيارة المريض، ولأن صلاة الجنازة غير متعينة عليه، ولتقصيره في اعتكافه في مسجد لا تقام فيه الجمعة[1].

■ **٦٤ : ما حكم من خرج لمنارة المسجد وهي خارجة عنه ليؤذن؟**

جاز إن كان هو المؤذن الراتب، وإلا فلا.

■ **٦٥ : ما حكم من خرج لما لا بد منه: فسأل عن مريض وهو مار ولم يُعَرِّجْ؟**

إن خرج لما لابد منه: فسأل عن المريض وهو مار ولم يعرج جاز، وإن عرج لأجله بطل.

■ **٦٦ : ما حكم اعتكاف الزوجة والعبد من غير إذن الزوج والسيد؟**

يحرم الاعتكاف على العبد والزوجة دون إذن الزوج والسيد. فيحرم على من ذكر الاعتكاف بغير إذن، لما فيه من تفويت حق بغير إذن صاحبه.

---

(١) تنوير المسالك ١/٥٤٨.

كِتَابُ الحَجِّ

(وجوب الحج):

الْحَجُّ والعُمْرَةُ فَرْضَانِ، ولا يَجِبانِ في العُمُرِ إلَّا مَرَّةً واحِدَةً، وإلَّا أنْ يُنْذَرا.

كتاب الحَجِّ

■ ١: **ما هوَ الحج لغة وشرعاً؟ وما هي أدلة مشروعيته؟**

الحج في اللغة القصد، وعن الخليل بن أحمد قال: الحج كثرة القصد إلى من تعظمه.

وشرعاً: قصد مكةَ لعملٍ مخصوصٍ في وقتٍ مخصوص. والأصلُ في مشروعيتِهِ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣/٩٧].

وعن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال (يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قال ثلاثاً) فقال النبيُّ ﷺ: (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم) رواه أحمد (١٠٦٠٧)، ومسلم (١٣٣٧).

■ ٢: **ما حكم الْحَجِّ والعُمْرَةِ؟**

الْحَجُّ والعُمْرَةُ فَرْضانِ، ولا يَجبان في العُمُرِ إلا مرَّةً واحدةً إلا أنْ يُنْذَرا. والأصلُ في الوجوب قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ٢/١٩٦]. وعن

(شروط الحج والعمرة):

إِنَّما يَلْزَمانِ كُلَّ مُسْلِمٍ بالِغٍ عاقِلٍ حَرٍّ مُسْتَطِيعٍ. **فَيَصِحُّ** حَجُّ العَبْدِ، وغَيْرُ المُسْتَطِيعِ، **ولا يَصِحُّ** مِنَ الكافِرِ وغَيْرُ المُمَيِّزِ اسْتِقْلالاً، فإِنْ أَحْرَمَ الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ بإِذْنِ الوَلِيِّ، أو أَحْرَمَ الوَلِيُّ عَنِ المَجْنُونِ، أَوِ الطِّفْلِ الَّذي لا يُمَيِّزُ **جازَ**، ويُكَلِّفُهُ الوَلِيُّ ما يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فيَغْسِلُهُ، ويُجَرِّدُهُ عَنِ المَخِيطِ، ويُلْبِسُهُ ثِيابَ الإِحْرامِ، ويُجَنِّبُهُ المَحْظُورَ كالطِّيبِ ونَحوِهِ ويُحْضِرُهُ المَشاهِدَ ويَفْعَلُ عَنْهُ ما لا يُمْكِنُ مِنْهُ كالإِحْرامِ ورَكْعَتَي الطَّوافِ، والرَّمْي.

(الاستطاعة):

والمُسْتَطِيعُ اثْنانِ: مُسْتَطِيعٌ بنَفْسِهِ ومُسْتَطِيعٌ بغَيْرِهِ.

أ ـ مُسْتَطِيعٌ بنَفْسِهِ: فَهُوَ أَنْ يَكُونَ صَحِيحاً واجِداً لِلزَّادِ والماءِ بثَمَنِ مِثْلِهِ في المَواضِعِ الَّتي جَرَتِ العادَةُ بكَوْنِهِ فِيها، وراحِلَةٍ تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ إِنْ كانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسافَةِ القَصْرِ وإِنْ أَطاقَ المَشْيَ، وكَذا دُونَها إِنْ لَمْ

أبي رزين العقيلي أنه أتى النبيَّ ﷺ فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: (حج عن أبيك واعتمر) رواه الخمسة وصححه الترمذي (٩٣٠).

■ ٣: **ما هي شروط وجوب الحجِّ؟**

شروط وجوبه ما يأتي:

- الإسلام؛ فلا يجب على الكافر بل يجب عليه الإسلام أولاً.
- البلوغ؛ فلا يجب على الصبي ولو كان مستطيعاً.
- العقل؛ فلا يجب على المجنون ولو كان مستطيعاً.
- الحرية؛ فلا يجب على العبد لما فيه من رقٍ فليس مستطيعاً.
- الاستطاعة؛ والمستطيع اثنانِ مستطيعٌ بنفسِهِ وهو أن يكونَ صحيحاً واجداً الزاد

يُطِقْهُ، ومحمِلاً إنْ شَقَّ عَلَيْهِ رُكوبُ القَتَبِ، وشَرِيكاً يُعادِلُهُ، يُشْتَرَطُ ذَلِكَ كُلُّهُ ذاهِباً وراجِعاً، وأنْ يَكُونَ ذَلِكَ فاضِلاً عَنْ نَفَقَةِ عيالِهِ وكِسْوَتِهِمْ ذَهاباً وإياباً، وعَنْ مَسْكَنٍ يُناسِبُهُ وخادِمٍ يَلِيقُ بهِ لِمَنْصِبٍ أو عَجْزٍ، وعَنْ دَيْنٍ ولَوْ مُؤَجَّلاً، وأنْ يَجِدَ طَرِيقاً آمِناً يَأْمَنُ فِيها عَلَى نَفْسِهِ ومالِهِ مِنْ سَبُعٍ وعَدُوٍّ ولَوْ كافِراً أوْ رَصَدِيّاً يُرِيدُ مالاً وإنْ قَلَّ، وإنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقاً إلَّا في البَحْرِ لَزِمَهُ إنْ غَلَبَتِ السَّلامَةُ وإلَّا فَلا.

والمَرْأَةُ في كُلِّ ذَلِكَ كالرَّجُلِ، وتَزِيدُ بأَنْ يَكُونَ مَعَها مَنْ تأمَنُ مَعَهُ عَلَى نَفْسِها مِنْ زَوْجٍ أو مَحْرَمٍ أو نِسْوَةٍ ثِقاتٍ وإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ أحَدٍ مِنْهُنَّ مَحْرَمٌ.

فَمَتَى وُجِدَتْ هذِهِ الشُّرُوطُ ولَمْ يُدْرِكْ زَمَناً يُمْكِنُهُ فيهِ الحَجُّ عَلَى العادَةِ لَمْ يَلْزَمْهُ، وإنْ أدْرَكَ ذَلِكَ لَزِمَهُ.

ويُنْدَبُ المُبادَرَةُ بهِ، ولَهُ التَّأْخِيرُ، لَكِنْ لَوْ ماتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ قَبْلَ فِعْلِهِ ماتَ عاصِياً، **ووَجَبَ** قَضاؤُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ.

والراحلة فاضلاً عن نفقة عياله ذهاباً وإياباً، ومستطيع بغيره وهو مَنْ لا يَقْدِرُ على الثبوتِ على الراحلةِ لمرضٍ أو كِبَرٍ وله مالٌ فيلزمُهُ أن يستأجرَ بماله أو يكلف منْ ينوب عنه. عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٣/ ٩٧] قال: قيل: يا رسول الله ما السبيل، قال: الزاد والراحلة. رواه الدارقطني (٢٤٥١).

- أمن الطريق فإذا كان الطريق مخيفاً لا يجب.

- الزوج أو المَحْرَمُ للمرأة أو النِّسوةُ الثِقاتُ.

فإن لم تتوفر هذه الشروط فلا يجب.

■ ٤: ما حُكم المُبادرةِ إلى الحجِّ؟

يُنْدَبُ المُبادَرَةُ بِهِ وله التأخيرُ، لكن لو مات بعد التمكُّنِ قبلَ فِعْلِهِ ماتَ عاصياً

ب ـ المُستطيع بغيرِهِ: فَهُوَ مَنْ لا يَقْدِرُ على الثُّبوتِ عَلى الرَّاحِلَةِ لِزمَانَةٍ أَوْ كِبَرٍ ولَهُ مالٌ أوْ مَنْ يُطيعُهُ ولَوْ أَجْنَبيّاً، فيَلْزَمُهُ أن يَسْتأْجِرَ بمالِهِ، أو يَأْذَنَ لِلْمُطيعِ في الحَجِّ عَنْهُ، ويَجُوزُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ تَطَوُّعاً أيْضاً.

ولا يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرْضُ الإسْلامِ أنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، ولا أنْ يَتَنَفَّلَ، ولا أنْ يَحُجَّ نَذْراً ولا قَضاءً، فيَحُجُّ أوَّلاً الفَرْضَ، وبَعْدَهُ القَضاءَ إنْ كانَ عَلَيْهِ، وبَعْدَهُ النَّذْرَ إنْ كانَ، وبَعْدَهُ النَّفْلَ أوِ النِّيابَةَ، فإنْ غَيَّرَ هَذا التَّرْتِيبَ فنَوَى التَّطَوُّعَ أوِ النَّذْرَ مَثَلاً وعَلَيْهِ فَرْضُ الإسْلامِ لَغَتْ نِيَّتُهُ ووَقَعَ عَنْ حِجَّةِ الإسْلامِ وقِسْ عليْهِ.

ووجبَ قضاؤُهُ مِنْ تَركَتِهِ. عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً. وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣/ ٩٧]. عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها. قال: (نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتَه؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء). رواه البخاري (١٨٥٢).

■ ٥: هل يجوز لمن عليه فرضُ الإسلام أن يتنفَّلَ أو أن يَحُجَّ عن غيرِهِ؟

لا يجوز لمن عليه فرضُ الإسلام أن يتنفَّلَ أو أن يَحُجَّ عن غيرِهِ. لما روى أبو داود (١٨١٣) بسند صحيح أنَّ رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبرمة. فقال: (حججت عن نفسك)؟ فقال: لا، فقال: (فحج عن نفسك ثم عن شبرمة).

■ ٦: ما حكم مَنْ لم يؤدِّ فرض الحجِّ ونواه تطوعاً أو نذراً؟

ألغيتْ نِيَّتُهُ ووقع عَنْ حَجَّةَ الإسلامِ.

(كيفية الدخول في النسك):

وَيَجُوزُ الإحْرامُ بالحَجِّ إفْراداً وتَمَتُّعاً وقِراناً وإطْلاقاً، وأَفْضَلُ ذلِكَ الإفْرادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ القِرانُ، ثُمَّ الإطْلاقُ.

أ ـ فالإفرادُ: أنْ يَحُجَّ أوَّلاً مِنْ مِيقاتِ بَلَدِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إلَى الحِلِّ فيُحْرِمَ بالْعُمْرَةِ.

ب ـ والتَّمَتُّعُ: أنْ يَعْتَمِرَ أوَّلاً مِن مِيقاتِ بَلَدِهِ في أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عامِهِ مِنْ مَكَّةَ. وَيُنْدَبُ أنْ يُحْرِمَ المَتَمَتِّعُ إنْ كانَ واجِداً لِلْهَدْيِ بالْحجِّ ثامِنَ ذِي الحِجَّةِ، وإلَّا فَسادِسَهُ في مَكَّةَ مِنْ بابِ دارِهِ، فيَأْتي المَسْجِدَ مُحْرِماً كالمَكِّي.

■ ٧: كم حالة يجوز الدخول فيها في النُّسُكِ؟ وأيها أفضل؟

يجوز الإحرام بالحجِّ إفراداً وتَمَتُّعاً وقَراناً وإطْلاقاً، وأفضلُ ذلك الإفرادُ، ثم التمتعُ، ثم القِرانُ ثم الإطلاق. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحجة وعمرة، ومنا من أهلَّ بالحجِّ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج فأما من أهل بالحج، أو جمع الحجَّ والعمرةَ لم يحلوا حتى كان يوم النَّحْر). رواه البخاري (١٥٦٢). وفي رواية عند مسلم (١٢١١): (خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي، لا نذكر حجاً ولا عمرة.. فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل) أي بعمرة.

■ ٨: ما المراد بالحالات الآتية؟

أ- الإفرادُ، ب- التمتعُ، ج- القِرانُ، د- الإطلاق.

الإفرادُ: أنْ يحجَّ أولاً من ميقاتِ بلدِهِ ثُمَّ يخرج إلى الحِلِّ فيحرمُ منه بالعمرة بعد أيام الحج.

التمتعُ: أنْ يعتمرَ أولاً من ميقات بلدِهِ في أشهر الحجِّ، ثُمَّ يحج من عامِهِ من مكةَ. ويندبُ أنْ يُحْرِمَ المتمتعُ إن كانَ واجداً للهدي بالحجِّ ثامنَ ذي الحجة، وإلا فسادسَه، في مكةَ من باب دارِهِ، فيأتي المسجدَ مُحْرِماً، كالمكيِّ.

ج ـ والقِرانُ: أنْ يُحْرِمَ بِهِما مَعاً مِنْ مِيقاتِ بَلَدِهِ، ويَقْتَصِرَ عَلَى أفْعالِ الحَجِّ فَقَطْ، أو يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ أوَّلاً، ثُمَّ قَبْلَ أنْ يَشْرَعَ في طَوافِها يُدْخِلُ عَلَيْها الحَجَّ في أشْهُرِهِ. ويَلْزَمُ المُتَمَتِّعَ والقَارِنَ دَمٌ.

ولا يَجِبُ عَلَى القَارِنِ إلَّا: أنْ لا يَكونَ مِنْ حاضِرِيْ المَسْجِدِ الحَرامِ، وهُمْ أهْلُ الحَرَمِ ومَنْ كانَ مِنْهُ على دونِ مَسافَةِ القَصْرِ.

ولا يَجِبُ علَى المُتَمَتِّعِ إلَّا: أنْ لا يَعُودَ لإحْرامِ الحَجِّ مِنَ الميقاتِ، وأنْ لا يكُونَ مِنْ حاضِرِيْ المسْجِدِ الحَرامِ.

فَإنْ فَقَدَ الدَّمَ هُناكَ أو ثَمَنَهُ أو وجَدَهُ يُباعُ بأكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ صامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ في الْحَجِّ، **ويُنْدَبُ** كَوْنُها قَبْلَ يَوْمِ عرَفَةَ، وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلَى أهْلِهِ، وتَفُوتُ الثَّلاثَةُ بتَأْخِيرِها عَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، **ويَجِبُ** قَضاؤُها قَبْلَ السَّبْعَةِ ويُفَرِّقُ بَيْنَها وبَيْنَ السَّبْعَةِ بِما كانَ يُفَرِّقُ في الأدَاءِ وهُوَ مُدَّةُ السَّيْرِ وزِيَادَةُ أرْبَعَةِ أيَّامٍ.

القِرانُ: أنْ يُحْرِمَ بهما معاً من ميقاتِ بلدِهِ، ويقتصرَ على أفعالِ الحجِّ فقط. أو يحرمَ بالعمرةِ أولاً، ثم قبلَ أنْ يشرعَ في طوافِهَا يُدْخِلُ عليها الحجَّ في أشهرِهِ ويلزمُ المتمتعَ والقارنَ دمٌ.

الإطلاق: أنْ ينويَ الدخولَ في النُسُكِ، من غير أنْ يعيِّنَ حالةَ الإحرام: أنَّهُ حَجٌّ أو عُمرةٌ أو قِرانٌ، ثُمَّ له بعد ذلك صرفه لما شاء من ذلك.

■ **٩: ما هو حكم المتمتع الذي لا يجدُ الهديَ؟**

إذا لم يجد الدمَ إما لعدم المال، أو لعدم الحيوان، صامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحَجِّ، ويندبُ كونها قَبْلَ يوم عَرَفَة، وسَبْعَةً إذا رجعَ إلى أهْلِهِ، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ٢/١٩٦].

د ـ والإِطْلاق: أَنْ يَنْوِيَ الدُّخولَ في النُّسُكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَيِّنَ حالَةَ الإِحْرامِ أَنَّهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ أَوْ قِرانٌ، ثُمَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَرْفُهُ كما شاءَ.

(ميقات الحج والعمرة):

ولا يَجُوزُ الإِحْرامُ بالحَجِّ إِلَّا في أَشْهُرِهِ وهِيَ: شَوَّالٌ وذُو القَعْدَةِ وعَشْرُ لَيالٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ في غَيْرِها انْعَقَدَ عُمْرَةً، ويَنْعَقِدُ الإِحْرامُ بالعُمْرَةِ كُلَّ وقْتٍ إِلَّا لِلْحاجِّ المُقِيمِ لِلرَّمْيِ بِمِنىً.

▪ ١٠: ما هي شروط وجوب دم التمتع؟

١- أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وهي شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة.

٢- أن يحج في تلك السنة لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٦].

٣- ألا يكون من أهل مكةَ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٦].

▪ ١١: هل ينعقدُ إحرام بحجٍ في غير أشهرِهِ؟

لا يجوز الإحرامُ إلا في أشهره وهي: شهر شوّال، وذو القعدة، وعشرة ذي الحَجَّةِ، فإن أحرمَ به في غيرها انعقدَ عُمْرَةً. لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٧].

▪ ١٢: هل يَنْعَقِدُ الإحرامُ بالعُمْرَةِ في كُلِ وقتْ؟

يَنْعَقِدُ الإحرامُ بالعُمْرَةِ في كُلِ وقتْ إلا للْحاجِّ المُقِيمِ لِلرَّمْيِ بِمِنى. دلَّ على ذلك اعتماره ﷺ في أوقات مختلفة من السنة، فقد روى أنس ﷺ: أنه ﷺ اعتمر ثلاث عُمَر في ذي العقدة في أعوام مختلفة؛ عمرته من الحديبية حيث صده المشركون، وعمرة القضاء من العام المقبل، وعمرة الجِعْرَانة بعد فتح مكة حيث قسم غنائم حُنَيْنٍ، واعتمر في ذي الحجة مع حجته ﷺ. وكذلك قوله ﷺ: فيما رواه الشيخان خ (١٨٦٣)، م (١٢٥٦) أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (عمرة في رمضان تعدلُ حَجَّةً معي).

وميقاتُ الحَجِّ والعُمْرَةِ: ذُو الحُلَيْفَةِ لأَهْلِ المَدينَةِ.

والجُحْفَةُ لِلشامِ ومِصْرَ والمَغْرِبِ.

ويَلَمْلَمَ لِتِهامَةِ اليَمنِ.

وقَرْنٌ لِنَجْدِ اليَمَنِ ونَجْدِ الحِجازِ.

وذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ وخُراسَان، والأَفْضَلُ العَقيقُ.

ومَنْ في مَكّةَ ولَوْ مارّاً، مِيقَاتُ حَجِّهِ مَكَّةَ ومِيقاتُ عُمْرَتِهِ أدْنى الحِلِّ، والأَفْضَلُ مِنْهُ الجِعْرانةُ ثُمَّ التَّنْعيمُ ثُمَّ الحُدَيبِيَةُ.

ومَنْ مَسْكَنُهُ أَقْرَبُ مِنَ المِيقاتِ إلَى مَكَّةَ فَمِيقاتُهُ مَوْضِعُهُ.

ومَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لا مِيقاتَ فِيهِ أَحْرَمَ إذا حاذَى أَقْرَبَ المَواقِيتِ إلَيْهِ.

■ **١٣ : ما هو الميقات لغة وشرعاً؟ وما هي المواقيتُ الزَّمانيَّةُ للحجِّ والعمرة؟**

الميقات لغة: الحد، وشرعاً: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة. والمواقيت الزَّمانيَّةُ هي شهر شوّال، وذو القعدة، وعشر ذي الحَجَّةِ.

■ **١٤ : ما هي المواقيتُ المكانيةُ للحجِّ والعمرة؟**

١- لأهل المدينة ومن يمر عليها: ذو الحُلَيْفَةِ وهي آبار علي الآن.

٢- لأهل الشام ومن يمر عليها: الجُحْفَةُ وهي الآن متروكة.

٣- لأهل اليمن ومن يمر عليه: يَلَمْلم.

٤- لأهل نجد ومن يمر عليه: قرن المنازل ويسمى الآن وادي حارم.

٥- لأهل العراق ومن يمر عليه: ذاتُ عِرْق وهي الآن متروكة.

ومَنْ في مكةَ ولو ماراً ميقاتُ حَجِّهِ مكةُ، وميقاتُ عُمْرَته أدنى الحِلِّ، والأفضل منه الجِعرانةُ، ثُمَّ التنعيمُ ثُمَّ الحُدَيْبِيَةُ. ومَنْ مسكنُهُ أقربُ من الميقاتِ إلى مكةَ فميقاتُه موضِعُهُ، ومن سلك طريقاً لا ميقاتَ فيه أحرمَ إذا حاذى أقربَ المواقيتِ

ومَنْ دارُهُ أبْعَدُ مِنَ المِيقاتِ إلَى مَكَّةَ، فالأفْضَلُ أنْ لا يُحْرِمَ إلَّا مِنَ الميقاتِ، وَقيلَ: مِنْ دارِهِ.

ومَنْ جاوَزَ المِيقاتَ وهُوَ يُرِيدُ النُّسُكَ وأحْرَمَ دُونَهُ لَزِمَهُ دَمٌ، فَإنْ عادَ إلَيْهِ مُحْرِماً قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ سَقَطَ الدَّمُ.

(سنن ما قبل الإحرام):

(فصل)

إذا أرادَ أنْ يُحْرِمَ اغْتَسَلَ ولَوْ حائِضاً بِنِيَّةِ غُسْلِ الإحْرام، فَإنْ قَلَّ ماؤُهُ تَوَضَّأ فَقَطْ، وإنْ فَقَدَهُ بالكُلِّيَّةِ تَيَمَّمَ، ويَتَنَظَّفُ بِحَلْقِ العانَةِ، ونَتْفِ الإبِطِ، وقَصِّ الشارِبِ، وإزالَةِ الوَسَخِ بأنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِسِدْرٍ ونَحْوِهِ، ثُمَّ يَتَجَرَّدُ عَنِ المَخِيطِ، ويَلْبَسُ إزاراً ورِداءً أبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، ونَعْلَيْنِ غَيْرَ مُحِيطَيْنِ، ويُطَيِّبُ بَدَنَهُ ولا يُطَيِّبُ ثِيابَهُ، والمَرْأةُ في ذَلِكَ كالرَّجُلِ إلَّا في نَزْعِ المَخِيطِ فَإنَّها لا تَنْزِعُهُ، وتَخْضِبُ كَفَّيْها كِلَيْهِما بالحِنَّاءِ

إليه. وهذه المواقيت لكُلِ مَنْ مَرَّ بها من أهلِها وغيرهم، ومَنْ دارُه أبعدُ من الميقات إلى مكةَ: فالأفضل أنْ لا يُحرِمَ إلا من الميقاتِ، وقيل: مِنْ دَارِهِ. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشام الجُحْفَة، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ. فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحجَّ والعمرة. فمن كان دونهن فمَهَلُّهُ من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يُهلون منها). رواه البخاري (١٥٢٦).

■ ١٥: ماذا يترتب على مَنْ جاوز المواقيت وأحرم بعدها؟

يترتب عليه ذبحُ دمٍ، فإن عاد إلى الميقات مُحرِماً قبلَ التَّلَبُّسِ بنُسُكٍ سقطَ الدمُ.

■ ١٦: ما هو الإحرام لغة وشرعاً؟ وما هو المسنون فعله قبل الإحرام؟

الإحرام لغة: الدخول في التحريم لأنه يحرّم على نفسهِ ما كان مباحاً له قبل

وتُلَطِّخُ بِها وَجْهَها، هَذا كُلُّهُ قَبْلَ الإحْرامِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ في غَيْرِ وَقْتِ الكَراهَةِ يَنْوِي بِهِما سُنَّةَ الإحْرامِ، ثُمَّ يَنْهَضُ لِيَشْرَعَ في السَّيْرِ، فَإذا شَرَعَ فِيهِ أَحْرَمَ حِينَئِذٍ.

(أركان الحج):

١ ـ (النية والإحرام):

والإحْرامُ هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ في النُّسُكِ، فَيَنْوي بقَلْبِهِ الدُّخُولَ في الحَجِّ للهِ تَعالَى إنْ كانَ يُريدُ حَجّاً، أَوِ العُمْرَةَ إنْ كانَ يُرِيدُها، أَوِ الحَجَّ والعُمْرَةَ إنْ كانَ يُريدُ القِرانَ.

(سنن ما بعد الإحرام):

ويُنْدَبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بذَلِكَ أَيْضاً بِلِسانِهِ، ثُمَّ يُلَبِّيَ رافِعاً صَوْتَهُ، والمَرْأَةُ تَخْفِضُهُ، فيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ». ثُمَّ يُصَلِّي ويُسَلِّمَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ بَصَوْتٍ أَخْفَضَ مِنْ ذَلِكَ، ويَسْأَلَ اللهَ تَعالَى الجَنَّةَ، ويَسْتَعِيذَ بِهِ مِنَ النَّارِ، ويُكْثِرَ التَّلْبِيَةَ في دَوام إحْرامِهِ قائِماً وقاعِداً وراكِباً وماشِياً ومُضْطَجِعاً وجُنُباً وحائِضاً، ويُتَأَكَّدُ اسْتِحبابُها عِنْدَ تَغَيُّرِ الأَحْوالِ

الإحرام من النكاح والطيب والحلق ونحو ذلك، وشرعاً: نية الدخول في النُّسُكِ. ويُسَنُّ قبل الإحرام إزالة الشعر وتقليم الأظافر والاغتسال وهو أفضل من الوضوء، ومس الطيب ولبس إزار ورداء أبيضينِ جديدين أو نظيفينِ، والمرأة في ذلك كالرجل إلا في نزع المَخِيطِ: فإنها لا تنزِعُهُ، وصلاة ركعتينِ سنة الإحرام في غير وقت الكراهةِ، والإكثار من التلبية بعد الإحرام. عن زيد بن ثابت ﷺ: أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي (٨٣٠). عن ابن عباس ﷺ قال: (انطلق النبيُّ من المدينة، بعدما تَرَجّلَ وادَّهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس). رواه البخاري (١٥٤٥).

والأَزْمانِ والأماكِنِ، كَصُعُودٍ وهُبُوطٍ، ورُكُوبٍ ونُزُولٍ، واجْتِماعِ رِفاقٍ، وعِنْدَ السَّحَرِ وإقْبالِ اللَّيْلِ والنَّهارِ، وأَدْبَارِ الصَّلاةِ وفي سائِرِ المَساجِدِ، ولا يُلَبِّي في طَوافِهِ وسَعْيِهِ، ولا يَقْطَعُ التَّلْبيَةَ بِكَلام، فإنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إنْسَانٌ رَدَّ عَلَيْهِ، وإذا رَأى شَيْئاً فأَعْجَبَهُ قال: لَبَّيْكَ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ.

(محرمات الإحرام):

إذا أحْرَمَ حَرُمَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَشْياءٍ:

١ ـ لُبْسُ المَخيطِ: القَميصِ والسَّراويلِ والخُفِّ والقَباءِ وكُلُّ مَخيطٍ، وما اسْتِدارَتُهُ كاسْتِدارَةِ المَخيطِ بِنَسْجٍ وتلْبيدٍ ونَحْوِ ذَلِكَ.

■ ١٧ : هل يُلَبِّي الحاجُّ أو المُعْتَمِرُ في الطوافِ والسعيِّ؟

لا يُلَبِّي في طوافِهِ وسَعْيِهِ. روى البخاريُّ (١٥٥٣): أن ابن عمر ﵄: (كان يلبي حتى يبلغ الحرم، ويخبر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك).

■ ١٨ : ما هي محظورات الإحرام؟

إذا أحرم المسلم بالحجِّ أو العمرة حَرُمَ عليه ما يأتي:

١- لبس المخيط؛ والمراد اللباس العادي والخُف وكُلِّ مخيط. عن ابن عمر ﵄: أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟. فقال: (لا يلبسُ القمصَ- جمع قميص-، ولا العمائم، ولا السراويلات- جمع سراويل وهي: ما يستر النصف الأسفل من الجسم من الثياب المخيطة-، ولا البرانس- جمع برنس، وهو: كل ثوب ملتصق به غطاء الرأس-، ولا الخفاف- جمع خف وهو: حذاء يستر القدم-، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين،وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران- وهو:نبت صبغي له رائحة طيبة، أو ورس-وهو: نبت أصفر يصبغ به، وله رائحة طيبة) رواه البخاري (١٥٤٣)، ومسلم (١١٧٧). وزاد البخاري: (ولا تنتقب - تغطي وجهها - المرأةُ المحرمة ولا تلبسْ القفازين - تثنية قفاز، وهو: ما يلبس في اليدين ويزر على الساعدين -).

ويَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْضاً سَتْرُ رَأْسِهِ بِمَخيطٍ وغَيْرِهِ مِمَّا يُعَدُّ في العادَةِ ساتِراً، فَلا يَضُرُّهُ الاسْتِظْلالُ بالمحْمَلِ، وحَمْلُ عِدْلٍ وزِنْبيلٍ ونَحْوِ ذَلِكَ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَزُرَّ رِدَاءَهُ، ولا أَنْ يَعْقِدَهُ، ولا أَنْ يُخِلَّهُ بِخِلَالٍ، ولا أَنْ يَرْبِطَ خَيْطاً في طَرَفِهِ ثُمَّ يَرْبِطَهُ بالطَّرَفِ الآخَرِ، ولَهُ عَقْدُ الإِزارِ وشَدُّ خَيْطٍ عَلَيْهِ.

٢ ـ **يَحْرُمُ** بَعْدَ الإِحْرامِ الطِّيبُ في الثَّوْبِ والبَدَنِ والفِراشِ؛ كالمِسْكِ والكافورِ والزَّعْفرانِ، وشَمُّ الوَرْدِ والبَنَفْسجِ والنَّيْلُوفَرِ وكُلِّ مَشْمُومٍ طَيِّبٍ، **ويَحْرُمُ** رَشُّ ماءِ الوَرْدِ وماءِ الزَّهْرِ وكَذَلِكَ الدُّهْنُ المُطَيَّبُ يَحْرُمُ شَمُّهُ ودَهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِهِ كَدُهْنِ الوَرْدِ والبَنَفْسِجِ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وإِنْ كانَ غَيْرَ مُطَيَّبٍ كَزَيْتٍ وشَيْرَجٍ ونَحْوِهِ، **حَرُمَ** أَنْ يَدْهَنَ بِهِ لِحْيَتَهُ ورَأْسَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلَعَ. **ولا يَحْرُمُ** شَمُّهُ ودَهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ.

ويَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ طَعَامٍ فيهِ طِيبٌ ظاهِرٌ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ، كَرَائِحَةِ ماءِ الوَرْدِ ولَوْنِ الزَّعْفَرَانِ وَطَعْمِهِ، وطَعْمِ العَنْبَرِ في الجَوَارِشِ ونَحْوِهِ **ويَحْرُمُ** دَوَاءُ العَرَقِ والكُحْلِ المُطَيَّبَيْنِ.

٣ ـ **يَحْرُمُ** بَعْدَ الإحْرامِ حَلْقُ شَعْرِهِ ونَتْفُهُ، ولَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ تَقْصيراً مِنْ رأْسِهِ أَوْ إِبْطِهِ أو عانَتِهِ أَوْ شارِبِهِ وسَائِرِ جَسدِهِ، وتَقْلِيمُ أَظافِرِهِ ولَوْ بَعْضَ ظُفْرٍ.

٢- تغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة.

٣- التطيب من الطيب، ولا يغتسل بصابون مطيب ولا يلبس ملابس معطرة.

٤- حلق الشعر ونتفه وتقليم الأظافر ونتف الإبط أو العانة أو الشارب وسائر جسده.

فإذا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ أَوْ حَلَقَ ثَلاثَ شَعَراتٍ، أَوْ قَلَّمَ ثَلاثَةَ أَظْفارٍ، أَوْ باشَرَ فِيما دُونَ الفَرْجِ بشَهْوَةٍ، أو دَهَنَ، لَزِمَهُ شاةٌ، وهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ذَبْحِها وبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ ثَلاثَةَ آصُعٍ لِكُلِّ مِسْكينٍ نِصْفُ صاعٍ، وبَيْنَ صَوْمِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، فإنْ عَلِمَ أَنَّهُ إنْ سَرَّحَ لِحْيَتَهُ أو خَلَّلَها انْتَتَفَ شَعْرٌ حَرُمَ ذلِكَ، فَلَوْ خَلَّلَ أَوْ غَسَلَ وجْهَهُ فَرَأى في كَفِّهِ شَعَراً وعَلِمَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي نَتَفَهُ حِينَ غَسَلَ وجْهَهُ أَوْ خَلَّلَ لَزِمَهُ الفِدْيَةُ، وإنْ عَلِمَ أَنَّهُ كانَ قَدِ انْتَتَفَ بنَفْسِهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ هَذا ولا ذَاكَ فَلا شَيءَ عَلَيْهِ، وإنِ احْتاجَ إلَى حَلْقِ الشَّعْرِ لِمَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أو كَثْرَةِ قَمْلٍ، أوِ احْتاجَ إلَى لُبْسِ المَخِيطِ لِلْحَرِّ أوِ البَرْدِ، أَوْ إلَى تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ فَلَهُ ذَلِكَ ويَفْدِي.

٤ ـ يَحْرُمُ بَعْدَ الإحْرام الجِماعُ في الفَرْجِ، والمُباشَرَةُ فِيما دُونَ الفَرْجِ بشَهْوَةٍ، كالقُبْلَةِ والمُعانَقَةِ واللَّمْسِ بشَهْوَةٍ، فإنْ جَامَعَ عَمْداً في العُمْرَةِ قَبْلَ فَراغِها، أَوْ في الحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهُ، ويَجِبُ عَلَيْهِ إتْمامُهُ كما كانَ يُتِمُّهُ لَوْ لَمْ يُفْسِدْهُ، والقَضاءُ عَلَى الفَوْرِ وإنْ كانَ الفاسِدُ تَطَوُّعاً، والكَفَّارَةُ وهِيَ بَدَنَةٌ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعُ شِياهٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَ البَدَنَةَ دَراهِمَ، والدَّراهِمَ طَعاماً ويَتَصَدَّقُ بهِ، فإنْ لَمْ يَجِدْ صامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً.

ويجِبُ أنْ يُحْرِمَ بالقَضاءِ مِنْ حَيْثُ أحْرَمَ بالأَدَاءِ، فإنْ كانَ أحْرَمَ بِهِ مِنْ دُونِ المِيقاتِ أحْرَمَ بالقَضاءِ مِنَ المِيقاتِ.

ويُنْدَبُ أنْ يُفارِقَ المَوْطُوءَةَ في المَكانِ الَّذي وَطِئَها فِيهِ إنْ قَضَى وهِيَ مَعَهُ، وإنْ جامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ لَمْ يَفْسُدْ وعَلَيْهِ شاةٌ، وإنْ جامَعَ ناسِياً فَلَا شَيءَ عَلَيْهِ.

٥- الرفث وهو الجماع ودواعيه ومقدماته.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يُزَوِّجَ، فإِنْ فَعَلَ فالعَقْدُ باطِلٌ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً، وأَنْ يَشْهَدَ على نِكاحٍ.

٥ ـ وَيَحْرُمُ أَنْ يَصْطادَ كُلَّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ مَأْكولٍ، أَوْ ما تَوَلَّدَ مِنْ مأْكُولٍ وغَيْرِ مأْكُولٍ، فإِنْ ماتَ في يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَتْلَفَ جُزْءَهُ لَزِمَهُ الجَزاءُ فإِنْ كانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ وَجَبَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ؛ يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وبَيْنَ طَعامٍ بقِيمَتِهِ، وبَيْنَ صَوْمٍ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْمٌ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ وَجَبَتِ القِيمَةُ إِلَّا في الحَمَامِ، وما عَبَّ وهَدَرَ فَشَاةٌ، ثُمَّ إِنْ شاءَ يُخْرِجُ بالْقِيمَةِ طَعاماً أَوْ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً.

وَيَحْرُمُ ذَلِكَ كُلُّهُ على الرَّجُلِ والمَرْأَةِ، إِلَّا فِعْلَ التَّجَرُّدِ مِنَ المَخِيطِ وكَشْفِ الرَّأْسِ فَيَخْتَصُّ وجُوبُهُ بالرَّجُلِ، لَكِنْ يَلْزَمُ المَرْأَةَ كَشْفُ وَجْهِها، فإِنْ أرادَتِ السَّتْرَ عَنِ النَّاسِ سَدَلَتْ عَلَيْهِ شَيْئاً بشَرْطِ أَنْ لا يَمَسَّ وَجْهَها، فإِنْ مَسَّهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيارِها لَمْ يَضُرَّ، ولِلْمُحْرِمِ حَكُّ

٦- الفسوق في القول أو الفعل، وكذا الجدال والتخاصم بين الناس. لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٧].

٧- قتل الصيد أو مسكه أو الإشارة أو الدلالة إليه، وأخذ بيضه وكسره لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٥/ ٩٦]. أي: محرمين. ومن الآثار التي وردت في قتل ما له مثل والحكم بمثله ما رواه البيهقي (١٠١٤٢) عن محمد بن سيرين: أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني أجريت أنا وصاحبي فرسين لنا، نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظَبْياً ونحن محرمون، فما ترى في ذلك؟ فقال عمر رضي الله عنه لرجل إلى جنبه: (تعال حتى أحكم أنا وأنت) قال: فحكما عليه بعنز. قال: وهو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

٨- أن يَتَزَوَّجَ أو يُزَوِّجَ أو يشهد على نكاح. عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ) رواه مسلم (١٤٠٩).

رَأْسِهِ وجَسَدِهِ بأظْفارِهِ بحَيْثُ لا يَقْطَعُ شَعْراً، ولَهُ قَتْلُ القَمْلِ، لكِنْ يُكْرَهُ أَنْ يَفْلِيَ المُحْرِمُ رأْسَهُ، فإنْ قَتَلَ مِنْها قَمْلَةً نُدِبَ أَنْ يَتَصَدَّقَ ولَوْ بلُقْمَةٍ.

■ ١٩: ما هو المباح في الإحرام؟

يباح له ما يأتي:

١- لبس الهيمان لشد الوسط.

٢- الاستظلال تحت الخيمة، وأن يضع فوق رأسه المظلة متجافية عنه.

٣- الاستحمام وغسل ملابسه وإحرامه بمادة غير معطرة.

■ ٢٠: ما حكم من جامع عمداً في العمرة قبل فراغها أو في الحجِّ قبل التحلل الأول؟

يفسدُ نُسُكُهُ ويجب عليه إتمامه لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٦]. والقضاء على الفور، وإن كان الفاسد تطوعاً، والكفارة وهي: بَدَنَةٌ، فإن لم يجد فبقرةٌ، فإن لم يجد فسبع شياه. فإن لم يجد قوَّم البدنة دراهم، والدراهم طعاماً ويتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مُدٍّ يوماً.

روى مالك في الموطأ أنه بلغه: أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم، سئلوا: عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفُذان، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجَّهما، ثم عليهما حج قابل والهدي. أي: الكفارة.

■ ٢١: ما حكم من جامع بعد التحلل الأول؟

مَنْ جامعَ بعد التحلل الأول لم يفسدْ حِجَّهُ وعليه شاةٌ، وإن جامع ناسياً فلا شيء عليه.

■ ٢٢: ما حكم مَنْ يصطاد وهو مُحْرِم؟ وماذا يلزمه؟

يَحْرمُ عليه ذلك، ويلزمه الجزاء: إن كان له مثْلٌ من النَّعم وجب مثله من النَّعم، يخير بينه وبين طعامٍ بقيمته وبين صوم لكل مُدٍّ يومٌ، وإن لم يكن له مثْلٌ وجبت القيمة، ثم إن شاء يخرج بالقيمة طعاماً أو يصوم لكل مُدٍّ يوماً إلا في الحمام

(سنن دخول مكة):

إذا أرادَ دُخولَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ خارِجَ مَكَّةَ بِنيَّةِ دُخولِ مَكَّةَ، ويَدْخُلُ بالنَّهارِ مِنْ بَابِ المُعَلَّى مِنْ ثَنِيَّةِ كُداءَ، ماشِياً حافِياً إنْ لَمْ يَخَفْ نَجاسَةً.

ولا يُؤْذِي أحَداً بِمُزاحَمةٍ، ولْيَمْضِ نَحْوَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، فإذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى البَيْتِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَئذٍ وهُوَ يَراهُ مِنْ خارجِ المَسْجِدِ مِنْ مَوْضِعٍ يُقالُ لَهُ: رَأْسُ الرَّدْمِ، فهُناكَ يَقِفُ ويَرْفَعُ يَدَيْهِ ويَقُولُ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذا البَيْتَ تَشْرِيفاً وتَكْرِيماً وتَعْظِيماً ومَهابَةً، وزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ واعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وتَكْرِيماً وتَعْظِيماً وبِرّاً، اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ فَحَيِّنا رَبَّنا بالسَّلامِ. ويَدْعُو بِمَا أحَبَّ مِنْ أمْرِ الدِّينِ والدُّنْيا.

فشاةٌ. عن عطاء: أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة، فجاء ابن عباس رضي الله عنهما فقال له ذلك، فقال ابن عباس: (اذبح شاة فتصدق بها). قال ابن جرير: فقلت لعطاء: أمن حمام مكة؟ قال: نعم.

■ ٢٣: ماذا يُستحبُ عند دخول مكةَ؟

١- إذا أراد دخول مكةَ اغتسل خارجَ مكةَ بنيةِ دخول مكة.

٢- يستحب له أن يدخول مكةَ نهاراً.

٣- التكبير والتهليل عند رؤية الكعبة، ثم يقول: (اللهمَّ زِدْ هذا البيتَ تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً، وزد من شرَّفه وعظَّمه مِمَّنْ حَجَّهُ واعتمرهُ تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبِرّاً، اللهم أنت السلامُ ومنك السلامُ، فحيِّنا ربَّنا بالسلام) ويدعو بما أحبَّ من أمر الدِّينِ والدُّنيا.

٤- تقبيل الحجر الأسود أو تقبيل ما يمسه به أو الإشارة إليه، ومس الركن اليماني دون تقبيل.

٥- الرَّمَل في الأشواط الثلاثة والاضطباع فيها للرجل في الطواف الذي بعده سعي.

ثَمَّ يَدْخُلُ المَسْجِدَ مِنْ بابِ شَيْبَةَ قَبْلَ أنْ يَشْتَغِلَ بِحَطِّ رَحْلِهِ وكِراءِ مَنْزِلٍ وغَيْرِ ذَلِكَ، بَلْ يَقِفُ بَعْضُ الرُّفْقَةِ عِنْدَ المَتاعِ، وبَعْضُهُمْ يَأتي المَسْجِدَ بالنَّوْبَةِ، ويَقْصِدُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ ويَدْنُو مِنْهُ بِشَرْطِ أَنْ لا يُؤْذِيَ أَحَداً بمُزاحَمَةٍ، فيَسْتَقْبِلُهُ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ بِلا صَوْتٍ، ويَسْجُدُ عَلَيْهِ، ويُكَرِّرُ التَّقْبِيلَ والسُّجُودَ عَلَيْهِ ثَلاثاً، ومِنْ هُنا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، ولا يُلَبِّي في طَوافٍ ولا سَعْيٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُما.

٢ ـ (الطواف):

ثُمَّ يَضْطَبِعَ فيَجْعَلَ وسَطَ رِدائِهِ تَحْتَ عاتِقِهِ الأَيْمَنِ، ويَطْرَحُ طَرَفَيْهِ عَلَى عاتِقِهِ الأَيْسَرِ، ويَتْرُكُ مَنْكِبَهُ الأَيْمَنَ مَكْشُوفاً، ثُمَّ يَشْرَعُ في الطَّوافِ فيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ البَيْتِ، ويَكُونَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ جِهَةِ يَمينِهِ، والرُّكْنُ اليَمانيُّ مِنْ جِهَةِ شمالِهِ، ويَتَأَخَّرُ عَنِ الْحَجَرِ قَليلاً إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ اليَمانيِّ، فيَنْوِي الطَّوافَ للهِ تَعالى.

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بيَدِهِ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ ويَسْجُدُ عَلَيْهِ ثَلاثاً كَما تَقَدَّمَ، ويُكَبِّرُ ثلاثاً ويَقُولُ: اللَّهُمَّ إِيماناً بِكَ وتَصْدِيقاً بكتابِكَ ووَفاءً بعَهْدِكَ واتِّباعاً لِسنَّةِ نَبيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

ثُم يَمْشِي إِلَى جِهَةِ يَمينِهِ مارّاً عَلَىَ جَمِيعِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ بِجَميعِ بَدَنِهِ وهُوَ مُسْتَقْبِلُهُ، فَإذا جاوَزَهُ انْفَتَلَ وجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسارِهِ، ويَطُوفُ

■ ٢٤: ما هو الاضطباع؟ وما هو الرَّمَل؟ وما حكمهما؟

الاضطباع هو: أن يجعلَ الرداء يمرُ من تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر ويتركُ منكبَهُ الأيمنَ مكشوفاً، والرَّمَل هو: الهرولة بالأشواط الثلاثة الأوائل. وحكمهما أنهما من سُنن الحج ؛ عن عليّ رضي الله عنه قال: (طاف النبيُّ مضطبعاً ببرد أخضر). رواه أبو داود (١٨٨٥)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

ويَقُولُ عِنْدَ البابِ: اللَّهُمَّ إنَّ هَذا البَيْتَ بَيْتُكَ، والْحَرَمَ حَرَمُكَ، والأَمْنَ أَمْنُكَ، وهَذا مَقامُ العائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ.

فَإذا وصَلَ إلَى الرُّكْنِ الَّذِي عِنْدَ فَتْحَةِ الْحِجْرِ قالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ والشِّرْكِ والشِّقاقِ والنِّفاقِ وسُوءِ الأَخْلاقِ وسُوءِ الْمُنْقَلَبِ في المَالِ والأَهْلِ والوَلَدِ.

ويَقُولُ قُبالَةَ المِيزابِ: اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي في ظِلِّكَ يَوْمَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّكَ، واسْقِنِي بِكَأْسِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَشْرَباً هَنِيّاً لا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً.

ويَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الثَّالِثِ واليَمانِيِّ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وسَعْياً مَشْكوراً وعَمَلاً مَقْبُولاً وتِجارَةً لَنْ تَبُورَ يا عَزِيزُ يا غَفُورُ.

فَإذا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمانِيَّ لَمْ يُقَبِّلْهُ، بَلْ يَسْتَلِمُهُ ويُقَبِّلُ يَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، ولا يُقَبِّلُ شَيْئاً مِنَ البَيْتِ إلَّا الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، ولا يَسْتَلِمُ شَيْئاً إلَّا اليَمانِيَّ وهُوَ الَّذِي قبْلَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، ثُمَّ إذا وصَلَ إلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَدْ كَمُلَتْ لَهُ طَوْفَةٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعاً.

ويُسَنُّ في الثَّلاثَةِ الأُوَلِ مِنْها الإسْراعُ ويُسَمَّى الرَّمَلَ، وإنَّما يُشْرَعُ هُوَ والاضْطِباعُ في طَوافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ، فإنْ رامَ السَّعْيَ عَقِبَ طَوافِ القُدُومِ فَعَلَهُما، وإنْ رامَهُ عَقِبَ طَوافِ الإفاضَةِ أَخَّرَهُما إلَيْهِ.

■ ٢٥: ما هي سُنن الطواف؟

من سننه أولاً: الرَّمَل وهو الإسراع وهو سُنة في حق الرجال دون النساء والعجزة.

ثانياً: الاضطباع وهو أن يجعلَ وسطَ ردائه تحت عاتقِهِ الأيمن، ويطرحُ طرفيهِ على عاتقِهِ الأيسر، ويتركُ منكبَهُ الأيمنَ مكشوفاً. وإنما يُشرع في طوافٍ يعقُبُهُ سعيٌ.

ويَقُولُ في رَمَلِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وسَعْياً مَشْكوراً وذَنْباً مَغْفُوراً.

وأَنْ يَمْشِيَ عَلىَ مَهَلِهِ في الأَرْبَعَةِ الأخِيرَةِ، ويَقُولُ فِيها: رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ واعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ، رَبَّنا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً الآيَةَ، وهُوَ في الأَوْتَارِ آكَدُ، ويُقَبِّلُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ في كُلِّ طَوْفَةٍ، وكَذا يَسْتَلِمُ اليَمانيَّ، وفي الأَوْتَارِ آكَدُ، فإِنْ عَجَزَ عَنْ تَقْبيلِهِ لِزَحْمَةٍ، أَو خافَ أَنْ يُؤْذِيَ النَّاسَ اسْتَلَمَهُ بيَدِهِ وقَبَّلَها، فإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَهُ بِعَصاً وقَبَّلَها، فإِنْ عَجَزَ أَشارَ إِلَيْهِ بيَدِهِ.

وهُنا دَقِيقَةٌ وهُوَ أَنَّ بِجِدارِ البَيْتِ شاذَرْوانَ كالصُّفَّةِ والزَّلاقَةِ وهُوَ مِنَ البَيْتِ، فَعِنْدَ تَقْبيلِ الْحَجَرِ يَكُونُ الرَّأْسُ في هَوَاءِ الشَّاذَرْوانِ، فَيَجِبُ أَنْ يُثَبِّتَ قَدَمَيْهِ إِلَى فَراغِهِ مِنَ التَّقْبيلِ ويَعْتَدِلَ قائِماً، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَمُرُّ فإِنِ انْتَقَلَتْ قَدَماهُ إِلَى جِهَةِ البابِ وهُوَ مُطَأْمِنٌ في التَّقْبيلِ، ولَوْ قَدْرَ أُصْبُعٍ، ومَضَى كَما هُوَ لَمْ تَصِحَّ تِلْكَ الطَّوْفَةُ، فالاحْتِياطُ إِذا اعْتَدَلَ مِنَ التَّقْبيلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى جِهَةِ يَسارِهِ وهِيَ جِهَةُ الرُّكْنِ اليَمانيِّ قَدْراً يَتَحَقَّقُ بِهِ أَنَّهُ كَما قَبْلَ التَّقْبيلِ.

ثالثاً: تقبيل الحجر الأسود عند بدء الطواف إن أمكن، وإلا فلمسه أو الإشارة إليه كافية.

رابعاً: قول: بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك.. إلخ، كلما استلم الحجر أو أشار إليه.

خامساً: الدعاء في أثناء الطواف وهو غير مخصوص إلا ما كان من قوله: (ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار) فقد ثبت أن النبيَّ كان يختم بها الشوط من طوافه.

سادساً: استلام الركن اليماني باليد.

(واجبات الطواف):

١ ـ سَتْرُ العَوْرَةِ فَمتَى ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْهَا ولَوْ شَعَرةٌ مِنْ شَعَرِ رَأْسِ المَرْأَةِ لَمْ تَصِحَّ.

٢ ـ طَهارَةُ الحَدَث والنَّجسِ في البَدَنِ والثَّوْبِ ومَوْضِعِ الطَّوافِ.

٣ ـ أَنْ يَطوفَ داخِلَ المَسْجِدِ الحرَامِ.

٤ ـ أَنْ يَسْتَكْمِلَ سَبْعَ طَوْفاتٍ.

٥ ـ أَنْ يَبْتَدِئَ طَوافَهُ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ كما تَقَدَّمَ، وأَنْ يَمُرَّ عَلَيْهِ بكلِّ بَدَنِهِ، فإِنْ بَدَأَ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يُعْتَدَّ بذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، فَمنْهُ ابْتِداءُ طَوافِهِ.

٦ ـ أَنْ يَجْعَلَ البَيْتَ علىَ يَسارِهِ ويَمُرَّ إِلَى جِهَةِ البابِ.

سابعاً: الدنو من البيت.

ثامناً: صلاة ركعتينِ بعد الفراغ من الطواف خلف المقام، يقرأ في الأولى بعد الفاتحةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١٠٩/١] وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١١٢/١] ثم يندب الدعاء خلفَ المقامِ.

■ **٢٦: ما هي واجبات الطواف؟**

١- ستر العورة، فمتى ظهر شيءٌ منها ولو شعرةٌ من شعر رأسِ المرأة لم تصحَّ.

٢- وطهارة الحدثِ والنجسِ في البدن والثوب وموضع الطواف.

٣- الطواف داخل المسجد الحرام.

٤- استكمالُ سَبْعِ طوفاتٍ. يبتدئ طوافَهُ من الحجرِ الأسود، وأن يجعلَ البيتَ عن يسارِهِ، ويمُرَّ إلى جهةِ الباب ، وأن يطوف خارجَ الحِجْرِ، ولا يدخُلَ من إحدى فتحتيه ويخرجَ من الأخرى، فإن فعل لم تحسب الطوفة.

٧ ـ أَنْ يَطوفَ خارِجَ الْحِجْرِ، ولا يَدْخُلَ مِنْ إحْدَى فَتْحَتَيْهِ ويَخْرُجُ مِنَ الأخْرى.

٨ ـ وأَنْ يكُونَ كُلُّهُ خارِجاً عَنْ كُلِّ البَيْتِ، فإذا طافَ لا يَجْعَلُ يَدَهُ في هَواءِ الشَّاذَرْوانِ، فيَكُونُ ما خَرَجَ بِكُلِّهِ عَنْ كُلِّ البَيْتِ.

وما سِوَى ذلِكَ سُنَنٌ كالرَّمَلِ والدُّعاءِ وغَيْرِهِما مِمَّا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ إذا فرَغَ مِنَ الطَّوافِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوافِ خَلْفَ المَقام، ويُزِيلُ هَيْئَةَ الاضْطِباعِ فِيهِما، ويَقْرَأُ في الأُولَى بَعْدَ الفاتِحَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ يَدْعُو خَلْفَ المَقام، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الأسْوَدَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بابِ الصَّفا إنْ أرادَ أَنْ يَسْعَى الآنَ، ولَهُ تَأْخِيرُهُ إلَى بَعْدِ طَوافِ الإفاضَةِ.

٣ ـ (السعي):

يَبْدَأُ مَنْ أرادَ السَّعْيَ بالصَّفا فَيَرْقى علَيْها الرَّجُلُ قَدْرَ قامَةٍ حتَّى يَرَى البَيْتَ مِنْ بابِ المَسْجِدِ، فَيَسْتَقْبلُ القِبْلَةَ ويُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ ويَقُولُ: لا إلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي ويُمِيتُ بيَدِهِ الْخَيْرُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إلَهَ إلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، أَنْجَزَ وعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأحْزَابَ وحْدَهُ، لا إلَهَ إلَّا اللهُ ولا نَعْبُدُ إلَّا إيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ولَوْ كَرِهَ الكافِرُونَ. ثُمَّ يَدْعُو بِما أَحَبَّ، ثُمَّ يُعِيدُ هَذا الذِّكْرَ كُلَّهُ والدُّعاءَ ثانِياً وثالِثاً.

ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفا فيَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ حَتَّى يَبْقَى بيْنَهُ وبَيْنَ المِيلِ الأخْضَرِ المُعَلَّقِ بِرُكْنِ المَسْجِدِ عَلَى يَسارِهِ قَدْرَ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، فَحِينَئِذٍ يَسْعَى سَعْياً شَدِيداً حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ المِيلَيْنِ الأخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُما في رُكْنِ المَسْجِدِ والآخَرُ مُتَّصِلٌ بِدارِ العَبَّاسِ، فَحِينَئِذٍ يَتْرُكُ السَّعْيَ

الشَّدِيدَ، ويَمْشِي عَلَى هِينَتِهِ حَتَّى يَأْتِي المَرْوَةَ، فَيَصْعَدَ عَلَيْها، ويأْتِيَ بالذِّكْرِ الَّذي قِيلَ عَلَى الصَّفا والدُّعَاءِ فَهَذِهِ مَرَّةٌ.

ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي في مَوْضِعِ مَشْيِهِ ويَسْعَى في مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفا فَهَذِهِ مَرَّتانِ، فَيُعِيدُ الذِّكْرَ والدُّعاءَ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى المَرْوَةِ فَهَذِهِ ثلاثَةٌ، يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تَكْمُلَ سَبْعاً يَخْتِمُ بالمَرْوَةِ.

(واجبات السعي):

وهِيَ أَرْبَعَةٌ:

١ ـ أَنْ يَبْدَأَ السَّعْيَ بالصَّفا، فَلَوْ بَدأَ بالمَرْوَةِ إِلَى الصَّفا لَمْ تُحْسَبْ هَذِهِ المَرَّةَ، وحِينَئِذٍ ابْتَدأَ السَّعْيَ.

٢ ـ قَطْعُ جَمِيعِ المَسافَةِ، فَلَوْ تَرَكَ شِبْراً أَو أَقَلَّ مِنْهُ **لَمْ يَصِحَّ، فَيَجِبُ** أَنْ يَلْصِقَ عَقِبَهُ بِحائِطِ الصَّفا، فإذا انْتَهى إِلَى المَرْوَةِ أَلْصَقَ رُؤُوسَ الأصابعِ بِحائِطِ المَرْوَةِ، ثُمَّ إذا ابْتَدأَ الثَّانِيَةَ أَلْصَقَ عَقِبَهُ بِحائِطِ المَرْوَةِ ورُؤُوسَ أَصابِعِهِ بِحائِطِ الصَّفا، وهَكَذا أَبَداً يُلْصِقُ عَقِبَهُ بِما يَذْهَبُ مِنْهُ ورُؤُوسَ أصابِعِهِ بِما يَذْهبُ إِلَيْهِ.

٣ ـ اسْتِكْمالُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، يَحْسِبُ ذَهَابَهُ مِنَ الصَّفا إِلَى المَرْوَةِ مَرَّةً، ومِنَ المَرْوَةِ إِلَى الصَّفا مَرَّةً، وهَكَذا كَما تَقَدَّمَ، فَلَوْ شَكَّ فِيهِ أَوْ في أَعْدادِ الطَّوفاتِ أَخَذَ بالأَقَلِّ وكَمَّلَ.

■ **٢٧: ما هي واجبات السعي؟**

أحدها: أنْ يبدأ بالصَّفا، فلو بدأ بالمروة إلى الصفا لم تُحْسب هذه المرةَ.

ثانيها: قطعُ جميع المسافة، فلوتركَ شِبْراً أو أقلَّ منه لم يصحَّ.

ثالثها: استكمال سَبْعِ مرات: يحْسُبُ ذهابَهُ من الصَّفا إلى المروةِ مرةً، ومن المروة إلى الصَّفا مرةً، وهكذا لو شكَّ فيه، أو في أعداد الطَّوْفَات، أخذَ بالأقلِّ وكَمَّلَ.

٤ ـ أَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوافِ الإفاضَةِ أَوِ القُدُومِ بِشَرْطِ أَنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَهُما الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

(سنن السعي):

وسُنَنُهُ ما تَقَدَّمَ، وأَنْ يَكُونَ عَلَى طَهارَةٍ وسِتارةٍ، ويَقُولَ بَيْنَهُما: رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ وتَجاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الأعَزُّ الأكْرَمُ، اللَّهُمَّ رَبَّنا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَة وقِنا عَذابَ النَّارِ. ولَوْ قَرَأَ القُرْآنَ فَهُوَ أَفْضَلُ، **ولا يُنْدَبُ** تَكْرارُ السَّعْي.

فَإِذا كانَ سابعُ ذِي الحِجَّةُ **نُدِبَ** لِلإِمَام أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً واحِدَةً بَعْدَ صَلاةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ، يُعَلِّمُهُمْ فِيها ما بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ المَناسِكِ، ويَأْمُرُهُمْ بالخُرُوجِ إلى مِنىً مِنَ الغَدِ.

رابعها: أنْ يسعى بعدَ طوافِ الإفاضة أو القدومِ، بشرْطِ أن لا يفصلَ بينهما الوقوفُ بعرفةَ.

■ **٢٨: ما هي سُنن السعي؟**

يُسَنُّ أنْ يكونَ على طهارةٍ وسِتارةٍ، وأنْ يقولَ بينهما: (ربِّ اغفِرْ وارْحَمْ وتجاوزْ عمَّا تعلمْ أنتَ الأعزُّ الأكرمُ. اللهم رَبَّنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار) ولو قرأ القرآن فهو أفضل.

■ **٢٩: هل يندبُ تكرارُ السعيِّ؟**

لا يُنْدَبُ تكرارُ السعيِّ.

■ **٣٠: هل السعي بين الصَّفا والمروة ركنٌ أو تطوعٌ؟**

السعي بين الصَّفا والمروة ركنٌ من أركان الحجِّ، من تركه يَبْطلُ حَجُّهُ.

■ **٣١: ماذا يندبُ لأمير الحجِّ أن يفعله في السابعِ من ذي الحجة؟**

يُنْدَبُ له أنْ يخطُبَ خُطبةً واحدةً بعد صلاةِ الظهرِ بمكَّةَ، يعلمهم فيها ما بينَ

(الخروج إلى منى):

يَخْرُجُ الإمامُ يَوْمَ الثَّامِنِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ إِلَى مِنىً، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشاءَ بَمِنىً، ويَبيتُ بِها ويُصَلِّي الصُّبْحَ، فَإِذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلٍ بِمِنىً يُسَمَّى ثَبِيراً سارَ إِلَى المَوْقِفِ، وهَذا المَبِيتُ بِمِنىً والإقامَةُ بِها إِلَى هَذا الوَقْتِ سُنَّةٌ قَدْ تَرَكَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فإِنَّهُمْ يَأْتُونَ المَوْقِفَ سَحَراً بالشَّمْعِ المُوقَدِ، وهَذا الإيقادُ بِدْعَةٌ قَبيحَةٌ، ويَقُولُ في مَسِيرِهِ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ، ولِوَجْهِكَ الكَرِيمِ أَرَدْتُ، فاجْعَلْ ذَنْبي مَغْفُوراً، وحَجِّي مَبْرُوراً، وارْحَمْني ولا تُخَيِّبْني. ويُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ والذِّكْرَ والدُّعاءَ والصَّلاةَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ.

فإذا وَصلُوا إِلَى مَوْضِعٍ يُسَمَّى نَمِرَةً قَبْلَ دُخُولِ عَرَفَةَ نَزَلُوا هُناك، ولا يَدْخُلُونَ حِينَئِذٍ عَرَفَةَ، فإذا زالَتِ الشَّمْسُ فالسُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الإمامُ خُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمْعاً، وهِيَ سُنَّةٌ قَلَّ مَنْ يَفْعَلُها أَيْضاً.

أيديهم من المناسك، ويأمرُهم بالخروج إلى منى من الغدِ، ثم يخرجُ بهم يومَ الثامنِ بعدَ صلاةِ الصبحِ إلى مِنى، فيصلي الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ بمِنى ويبيتُ بها، ويصلي الصبحَ، وهذا المبيتُ بمِنى والإقامةُ بها إلى هذا الوقت سُنَّةٌ. وفي مسيرِهِ يُكْثِرُ من التلبية والذكر والدعاء والصلاة على النبيِّ ﷺ.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية خطب الناس، فأخبرهم بمناسكهم). رواه البيهقي (٩٧٠٦).

■ ٣٢: ما هي التلبية؟ وما حكمها؟ ومتى وقت ابتدائها؟ وهل يستحب الإكثار منها؟

قال الفراء معنى لبيك: أنا مقيم على طاعتك، ونُصب على المصدر من ألبَّ بالمكان إذا أقام به. والتلبية أن يقولَ: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك). عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية

٤ـ (دخول عرفة والوقوف):

ثُمَّ يَدْخُلُونَ عَرَفَةَ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلُوا لِلْوُقُوفِ مُلَبِّينَ خاضِعينَ، **ويُنْدَبُ** أَنْ يَقِفَ بارِزاً لِلشَّمْسِ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، حاضِرَ القَلْبِ، فارِغاً مِنَ الدُّنْيا، ويُكْثِرَ التَّلْبِيَةَ والصَّلاةَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، والاِسْتِغْفارَ والدُّعاءَ والبُكاءَ، فَثَمَّ تُسْكَبُ العَبَراتُ وتُقالُ العَثَراتُ، ولْيَكُنْ أَكْثَرُ قَوْلِهِ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ولْيَدْعُ لأَهْلِهِ وأَصْحَابِهِ ولِسائِرِ المُسْلِمِينَ. **ويُنْدَبُ** أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَراتِ الكِبارِ المَفْرُوشَةِ أَسْفَلَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وأَمَّا الصُّعُودُ إِلى جَبَلِ الرَّحْمَةِ الَّذي في وسَطِ عَرَفَةَ فَلَيْسَ في طُلُوعِهِ فَضِيلَةٌ زائِدَةٌ، فالْوُقُوفُ **صَحِيحٌ** في جَمِيعِ تِلْكَ الأَرْضِ المُتَّسِعَةِ وذَلِكَ الجَبَلُ جُزْءٌ مِنْها هُوَ وغَيْرُهُ سَواءٌ، والوُقُوفُ عِنْدَ الصَّخَراتِ أَفْضَلُ، والأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ راكِباً مُفْطِراً، والأَفْضَلُ لِلْمَرْأَةِ الجُلُوسُ في حاشِيَةِ النَّاسِ.

(واجبات الوقوف):

حُضُورُ جُزْءٍ مِنْ عَرَفاتٍ عاقِلاً، ووَقْتُهُ: مِنَ الزَّوالِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّاني مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ حَضَرَ بِعَرَفَةَ في شَيْءٍ مِنْ هَذا الوَقْتِ وهُوَ

رسول الله ﷺ: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) متفق عليه خ (١٥٤٩)، م (١١٨٤). والتلبية سُنَّة. ويستحب ابتداء التلبية عقب إحرامه. ويستحبُ الإكثار منها على كل حالٍ.

- **٣٣: ماذا يندبُ لأمير الحجِّ أن يفعله إذا وصلوا إلى نَمِرَة وقد زالت الشمسُ؟**

السُنّةُ أنْ يخطُب خُطبتينِ قبل الصلاة، ثم يصلي الظهرَ والعصرَ جَمْعاً.

- **٣٤: ما هي سنن الوقوف بعرفة؟وما هي واجبات الوقوف؟**

من سنن الوقوف بعرفة الاغتسال، ويندب أن يقف بارزاً للشمسِ مستقبلَ القبلة

عاقِلٌ ولَوْ ماراً في لَحْظَةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، ومَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ، أَو وَقَفَ مُغْمىً عَلَيْهِ فَقَدْ فاتَهُ الْحَجُّ، فَيَتَحَلَّلُ بِفِعْلِ عُمْرَةٍ، فَيَطُوفُ ويَسْعَى ويَحْلِقُ وقَدْ حَلَّ مِنْ إحْرامِهِ، **ويَجِبُ** عَلَيْهِ القَضاءُ ودَمٌ لِلْفَواتِ مِثْلُ دَمِ التَّمَتُّعِ.

(الإفاضة إلى المزدلفة):

فَإذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفاضُوا إِلَى مُزْدَلِفَةَ ذاكِرِينَ مُلَبِّينَ بِسَكِينَةٍ ووقارٍ، بِغَيْرِ مُزاحَمَةٍ وإيذاءٍ وضَرْبِ دَوابَّ، فَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً أَسْرَعَ، ويُؤَخِّرُونَ المَغْرِبَ، ولْيَجْمَعُوها بِمُزْدَلِفَةَ مَعَ العِشاءِ، فَإذا وصَلُوها نَزَلُوا وصَلَّوا وبَاتُوا بِها، وصَلَّوا الصُّبْحَ أَوَّلَ الْوَقْتِ، ويَأْخُذُونَ مِنْها حَصَى

حاضرَ القلبِ، فارغاً من أمور الدنيا، ويكثرُ من التلبية والصلاة على النبيِّ ﷺ والاستغفارِ والدعاءِ والبكاءِ، ويندب الإكثار من قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قدير) ثم ليدْعُ لأهلِهِ وأصحابِهِ ولسائر المسلمين. والأفضل في عرفة أن يكون راكباً مُفْطِراً، والأفضل للمرأة الجلوسُ في حاشيةِ الناس. وأما واجبات الوقوف: فحضورُ جزءٍ من عرفاتٍ عاقلاً.

■ **٣٥: ما حكم الوقوف بعرفةَ؟ ومتى يبتدئ وقته، ومتى ينتهي؟**

أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفةَ هو ركن الحجِّ الأعظم لقوله ﷺ: (الحجُّ عرفةَ من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك) رواه أحمد (١٨٧٧٤). وأما وقت الوقوف: فيبدأ من زوال يوم عرفة وينتهي بطلوع فجر يومِ النَّحْرِ، فمَنْ حضرَ بعرفةَ في شيءٍ من هذا الوقتِ وهو عاقلٌ ولو ماراً في لحظة فقد أدرك الحجَّ.

■ **٣٦: ما حكم مَنْ فاتَهُ الوقوف بعرفةَ أو حضرَ وهو مغمى عليه؟ وإذا فاتَهُ الوقوف ماذا ينبغي فعله؟**

مَنْ فاتَهُ الوقوف بعرفةَ سواء أكان غائباً أو كان مغمى عليه فقد فاتَهُ الحجُّ، فيتحلَّلُ بفعلِ عُمْرةٍ فيطوفُ ويسعَى ويَحْلِقُ وقد حَلَّ من إحرامِهِ، ويجبُ عليه القضاءُ، ودمٌ للفواتِ مثلُ دَمِ التَّمَتُّعِ.

الْجِمارِ سَبْعَ حَصَياتٍ لَقْطاً لا تَكْسِيراً، والأَفْضَلُ بِقَدْرِ الباقِلا، ويَقِفُونَ بَعْدَ الصَّلاةِ عَلَى المَشْعَرِ الْحَرَامِ وهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ في آخِرِ المُزْدَلِفَةِ، ويُنْدَبُ صُعُودُهُ إنْ أَمْكَنَ، وهُنالِكَ بناءٌ مُحْدَثٌ يَقُولُ العَوَامُّ إِنَّهُ المَشْعَرُ الْحَرَامُ ولَيْسَ كَذلِكَ، ويُكْثِرُونَ التَّلْبِيَةَ والدُّعاءَ والذِّكْرَ مُسْتَقْبِلِينَ القِبْلَةَ، ويَقُولُونَ: اللَّهُمَّ كَما أَوْقَفتنا فِيهِ وأَرَيْتَنا إِيَّاهُ فَوَفِّقْنا لِذِكْرِكَ كَما هَدَيْتَنا، واغْفِرْ لَنا وارْحَمْنا كَما وعَدْتَنا بِقَوْلِكَ وقَوْلُكَ الْحَقُّ «فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ... إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ». رَبَّنا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنا عَذابَ النَّارِ.

(المسير إلى منى):

فَإِذَا أَسْفَرَ جِدّاً سارُوا إِلى مِنىً بِوَقارٍ وسَكِينَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا وصَلُوا إِلَى وادِي مُحَسِّرٍ وهُوَ بِقُرْبِ مِنىً أَسْرَعُوا قَدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ، ثُمَّ يَسْلُكُونَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتي تَرْمِيهِمْ عَلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَكَمَا يَأْتُونَها وهُمْ رُكْبانٌ يَرْمُونَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ بِتِلْكَ الْحَصَياتِ السَّبْعِ المُلْتَقَطَةِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ.

■ **٣٧: هل يُستحب الجمع أم التأخير إذا وصلوا إلى مزدلفةَ؟**

يستحب أن يؤخروا المغرب ليجمعُوها مع العشاء جمع تأخير.

عن ابن عمر ﷺ قال: (جمع النبيُّ ﷺ بين المغرب والعشاء بجَمْعٍ كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما). رواه البخاري (١٦٧٣).

■ **٣٨: ماذا يُستحب للمسلمِ بَعْدَ الإفاضة من عرفات؟**

يُستحبُ لَهُ أنْ يُكثرَ من التلبيةِ والدعاءِ والذكرِ كما قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/١٩٨-١٩٩].

ومِنْ أيِّ مَكانٍ التُقِطَ الْحَصَى **جازَ** مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وغَيْرِها، لَكِنْ **يُكْرَهُ** أَخْذُها مِنَ المَرْمَى والْحُشِّ والمَسْجِدِ، وكُلَّما يَشْرَعُ في الرَّمْيِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، ولا يُلَبِّي بَعْدَ ذَلِكَ.

(الرمي):

صُورةُ الرَّمْيِ أَنْ يَقِفَ ببَطْنِ الوادِي بَعْدَ ارْتِفاعِ الشَّمْسِ، بِحَيْثُ تَكُونُ عَرَفَةُ عَنْ يَمِينِهِ ومَكَّةُ عَنْ يَسارِهِ، ويَسْتَقْبِلُ الْجَمْرَةَ، ويَرْمِي حَصاةً حَصاةً بيَمِينِهِ، ويُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصاةٍ، ويَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَياضُ إِبْطَيْهِ، ويَرْمِي رَمْياً ولا يَنْقُدَ نَقْداً.

٥ـ (الحلق):

فَإذا فَرَغَ مِنَ الرَّمْيِ ذَبَحَ هَدْياً إِنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ، أو ضَحَّى، ثُمَّ يَحْلِقُ الرَّجُلَ جَمِيعَ رَأْسِهِ، هَذا هُوَ الأَفْضَلُ، ولَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ثَلاثِ شَعَراتٍ مِنْهُ أو تَقْصِيرها، والأَفْضَلُ في التَّقْصِيرِ قَدْرُ أُنْمُلَةٍ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وأَمَّا المَرْأَةُ فالأَفْضَلُ لَهَا التَّقْصِيرُ عَلَى هَذا الوَجْهِ.

- **٣٩: متى يُسْتَحبُ قطعُ التلبية؟**

يُسْتَحبُ قطعُ التلبية عند رمي جمرة العقبة.

- **٤٠: هل يُسْتَحبُ التكبيرُ عند رمي الجمرات؟**

يُسْتَحبُ التكبيرُ عند رمي الجمرات.

- **٤١: هل الحلق ركنٌ من أركان الحجِّ؟ ومَنْ لم يأت به ماذا يفعل؟**

الحلقُ ركنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلا بهِ، ويبقى مُحرِماً إلى أن يأتيَ بهِ، ومَنْ لا شَعْرَ له أمَرَّ المُوسَ على رأسِهِ.

- **٤٢: أيهما أفضل: الحلق أو التقصير؟**

التقصير للمرأة فقط، أما للرجل فالحلق أفضل من التقصير.

ويَكُونُ حالَ الْحَلْقِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ مُكَبِّراً، ويَبْدَأُ الْحَالِقُ بِشِقِّهِ الأَيْمَنِ، ويَدْفِنُ شَعْرَهُ.

والْحَلْقُ رُكْنٌ لا يَتِمُّ الْحَجُّ إلَّا بِهِ، ويَبقَى مُحْرِماً إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، ومَنْ لا شَعرَ لَهُ أَمَرَّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.

(طواف الإفاضة):

ثُمَّ يَأْتي مَكَّةَ في يَوْمِهِ فيَطُوف طَواف الإفاضَةِ، وهُوَ رُكْنٌ لا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، ويَبْقَى مُحْرِماً إِلَى أَنْ يَأْتي بِهِ، وصِفَتُه كَما تَقَدَّمَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنْ كانَ سَعَى مَعَ طَوافِ القُدُومِ لَمْ يُعِدْهُ، وإِلَّا سَعَى، ولأَنَّ السَّعْيَ أَيْضاً رُكْنٌ لا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ، ويَبْقَى مُحْرِماً إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ.

واعْلَمْ أَنَّ الرَّمْيَ والحَلْقَ وطَوافَ الإفاضَةِ الأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الرَّمْي، ثُمَّ الْحَلْقِ، ثُمَّ الطَّوافِ، فَلَوْ أَتَى بِها عَلَى غَيْرِ هَذا التَّرْتِيبِ فَقَدَّمَ وأَخَّرَ جازَ، ويَدْخُلُ وقْتُ الثَّلاثَةِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ، ويَخْرُجُ وقْتُ رَمْي جَمْرَةِ العَقَبَةِ بِخُرُوجِ يَوْمِ النَّحْرِ، ويَبْقَى وقْتُ الْحَلْقِ والطَّوَافِ مُتَراخِياً ولَوْ إِلَى سِنِينَ.

■ ٤٣ : ما حكم طواف الإفاضة؟ وماذا يفعل مَنْ لم يأت به؟

طواف الإفاضة ركنٌ لا يتمُّ الحجُّ إلا به، ويبقى مُحرِماً إلى أن يأتيَ به.

■ ٤٤ : ما الأفضلُ في ترتيب المناسك؟ وما حكم مَنْ خالف الترتيب؟

الأفضلُ تقديمُ الرَّميِّ، ثم الحلقِ ثم الطوافِ، ولو أتى بها على غيرِ هذا الترتيبِ فقدَّمَ وأخَّرَ جاز.

■ ٤٥ : للرَّمْيِ والحلقِ والطوافِ وقتٌ تدخل فيه هذه المناسك ما هذا الوقت؟

يدخُلُ وقْتُ الثلاثةِ بنصفِ الليلِ من لَيْلَةِ النَّحْرِ، ويخرجُ وقتُ رمي جمرةِ العقبة

(التحلل):

ولِلْحَجِّ تَحَلُّلانِ أَوَّلٌ وثَانٍ:

١ـ فالأَوَّلُ يَحْصُلُ باثْنَيْنَ مِنْ هَذِهِ الثَّلاثَةِ أَيُّها كانَ، إِمَّا حَلْقٌ ورَمْيٌ، أو حَلْقٌ وطَوافٌ، أَوْ رَمْيٌ وطَوافٌ، فَمَتَى فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْها حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ، ويَحِلُّ بِهِ جَمِيعُ ما حَرُمَ عَلَيْهِ ما عَدا النِّسَاءَ مِنْ وَطْءٍ وعَقْدِ نِكاحٍ ومُباشَرَةٍ.

٢ـ فَإِذا فَعَلَ الثَّالِثَ حَلَّ لَهُ كُلُّ ما حَرَّمَهُ الإِحْرَامُ.

(المبيت في منى):

فَإِذا فَرَغَ مِنْ طَوافِ الإِفَاضَةِ والسَّعْيِ رَجَعَ إِلَى مِنىً وبَاتَ بِها، ويَلْتَقِطُ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وهُوَ ثَاني العِيدِ إِحْدَى وعِشْرِينَ حَصاةً مِنْ مِنىً، ويَتَجَنَّبُ المَواضِعَ الثَّلاثَةَ المُتَقَدِّمَةَ، فَإِذا زالَتِ الشَّمْسُ رَمَى بها قَبْلَ الصَّلاةِ، فَيَرْمِي الجَمْرَةَ الأولَى وهِيَ الَّتي تَلي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، فَيَصْعَدُ إِلَيْها، ويَجْعَلُها عَنْ يَسَارِهِ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، ويَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَياتٍ حَصاةً حَصاةً كَما تَقَدَّمَ.

بخُروجِ يوم النَّحْرِ[١]، ويبقى وقْتُ الحلقِ والطوافِ متراخياً.

■ **٤٦ : بأي شيءٍ يَحْصُلُ التحللُ الأولُ؟ وبأي شيءٍ يَحْصُلُ التحللُ الثاني؟**

للحجِّ تحلُّلانِ أولٌ وثانٍ، فالأول: يحصلُ باثنين من هذه الثلاثة أيِّها كان: إما حلقٌ ورميٌ، أو حلقٌ وطوافٌ، أو رميٌ وطوافٌ، فمتى فعل اثنين منها حصلَ التحلُّلُ الأولُ، ويحِلُّ به جميعُ ما حَرُمَ عليه ما عدا النساءَ: من وَطْءٍ وعَقْدِ نكاحٍ ومُبَاشرةٍ. فإذا فعلَ الثالثَ حلَّ له كلُّ ما حرَّمه الإحرام.

---

(١) المعتمد أن رمي حجرة العقبة لا ينتهي إلا بانتهاء أيام التشريق. الفرج بعد الشدة.

ثُمَّ يَنْحَرِفُ قَليلاً بِحَيْثُ لا يَنالُهُ الْحَصَى الَّذي يَرْمِيْهِ النَّاسُ، وتَبْقَى الجَمْرَةُ خَلْفَهُ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، ويَدْعُو ويذْكُرُ بِخُشُوعٍ وتَضَرُّعٍ بِقَدْرِ سُورَةِ البَقَرَةِ.

ثُمَّ يَأْتي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَفْعَلُ كَما فَعَلَ في الأُولَى، فَإِذا فَرَغَ مِنْها وقَفَ ودَعا قَدْرَ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ يَأْتي الجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ وهِيَ جَمْرَةُ العَقَبَةِ الَّتي رَماها يَوْمَ النَّحْرِ، فَيَرْمِيها بِسَبْعٍ كَما فَعَل يَوْمَ النَّحْرِ سَواءً، فَيَسْتَقْبِلُها والقِبْلَةُ عَنْ يَسارِهِ، فَإِذا فَرَغَ لاَ يَقِفُ عِنْدَها ويَبِيتُ بِمنًى.

ثُمَّ يَلْتَقِطُ مِنَ الغَدِ وهُوَ ثَاني أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِحْدَى وعِشْرِينَ حَصاةً، فَيَرْمِي بِها الجَمَراتِ الثَّلاثَ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعٍ بَعْدَ الزَّوالِ كَما تَقَدَّمَ.

ولا يَجُوزُ رَمْيُ الجِمَارِ في أَيَّام التَّشْرِيقِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، ويَجِبُ التَّرْتِيبُ فيَرْمِي ما يَلِي مَسْجَدَ الخَيفِ أَوَّلاً، والوُسْطَى ثانِياً، والعَقَبَةَ ثالِثاً.

ويُنْدَبُ الغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ لِلرَّمْي، فَإِذَا رَمَى في ثَاني التَّشْرِيقِ نُدِبَ لِلأمامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً يُعَلِّمُهمْ فِيها جَوازَ النَّفْرِ، ويُوَدِّعُهُمْ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ

■ **٤٧ : ما هي صورة رمي الجمار؟ وهل يجب الترتيب فيها؟ وهل يندب الغسل لرمي الجمرات؟**

يرمي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخَيْف فيصعد إليها ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات حصاة حصاة، ثم يأتي الجمرة الثانية فيفعل كما فعل في الأولى، ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها بسبعٍ. ويجب رمي الجمار على الترتيب المذكور.

و يُنْدَبُ الغُسْلُ كلَّ يومٍ للرمي.

■ **٤٨ : هل يجوز رميُ الجِمَار في أيام التشريقِ قبل الزوال؟**

لا يجوز رميُ الجِمَار في أيام التشريق إلا بعد الزوال.

بَيْنَ أَنْ يَتَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ وبَيْنَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَإذا أَرادَ التَّعْجيلَ فَلْيَنْفِرْ، بِشَرْطِ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ مِنىً قَبْلَ الغُرُوبِ، فَإِنْ غَرَبَتْ وهُوَ بِمِنىً امْتَنَعَ التَّعْجيلُ، ولَزِمَهُ المَبيتُ، ورَمْيُ الغَدِ، وإِنْ لَمْ يُرِدِ التَّعْجيلَ بَاتَ بِمِنىً، والتَقَطَ إِحْدَى وعِشْرِينَ حَصاةً يَرْمِيها مِنَ الغَدِ بَعْدَ الزَّوالِ كَما تَقَدَّمَ، ثُمَّ يَنْفِرُ.

ويُنْدَبُ أَنْ يَنْزِلَ المُحَصَّبَ ـ وهُوَ عِنْدَ الجَبَلِ الَّذِي عِنْدَ مَقابِرِ مَكَّةَ ـ وقَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ، وإِذا أَرادَ الاعْتِمارَ اعْتَمَرَ مِنَ الحِلِّ كَما سَيَأْتي في صِفَةِ العُمْرَةِ.

(طواف الوداع):

فَإِذا أَرادَ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ أَتَى مَكَّةَ وطافَ لِلْوَداعِ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْهِ، ووَقَفَ في المُلْتَزَمِ بَيْنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ والبابِ وقالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ البَيْتَ بَيْتُكَ، والعَبْدَ عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدَيْكَ، حَمَلْتَني عَلَى ما سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، حَتَّى صَيَّرْتَني في بِلادِكَ، وبَلَّغْتَني بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعَنْتَني عَلَى قَضاءِ مَناسِكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فازْدَدْ عَنِّي رِضاً، وإِلَّا فَمُنَّ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دارِي، ويَبْعُدَ عَنْهُ مَزارِي، هَذا أَوانُ

■ **٤٩: متى يتخيرُ المسلمُ في الرمي بين أن يتعجلَ في يومين وأن يتأخرَ؟**

إذا أراد التعجيلَ فلينفِرْ منها إلى مكةَ، بشرطِ أن يرتحلَ من مِنى قبل الغروب، فإذا غربتْ وهو بمنى امتنع التعجيلُ، ولزمَه المبيتُ ورميُ الغد. وإنْ لم يرد التعجيل باتَ بمنى، والْتَقَطَ إحدى وعشرينَ حصاةً يرميها من الغَدِ بعدَ الزوالِ.

■ **٥٠: ماذا يفعل مَنْ أراد الرجوع إلى بلده؟**

مَنْ أراد الرجوع إلى بلده أتى مكةَ وطاف للوداع ثم ركع ركعتينِ ثم يمضي على عادته ولا يرجع القهقرى. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: (لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه مسلم (١٣٢٧).

انْصِرافي إنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ ولا بِبَيْتِكَ، ولا راغِبٍ عَنْكَ ولا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي العافِيَةَ في بَدَني، والعِصْمَةَ في دِيني، وأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وارْزُقْنِي العَمَلَ بِطاعَتِكَ ما أَبْقَيْتَنِي، واجْمَعْ لِي خَيْرَي الدُّنْيا والآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثُمَّ يُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ يَمضِي عَلَى عادَتِهِ ولا يَرْجِعُ القَهْقَرَى.

ثُمَّ يُعَجِّلُ الرَّحِيلَ، فَإِنْ وَقَفَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ تَشاغَلَ بِشَيْءٍ لا تَعَلُّقَ لَهُ بالرَّحِيلِ لَمْ يُعْتَدَّ بِطَوافِهِ عَنِ الوَداعِ، وتَلْزَمُهُ إِعادَتُهُ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بالرَّحِيلِ كَشَدِّ رَحْلٍ وشِراءِ زادٍ ونَحْوِهِ لَمْ يَضُرَّ، ولِلْحائِضِ أَنْ تَنْفِرَ بِلا وَداعٍ ولا دَمَ عَلَيْها.

وَيُنْدَبُ أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ حافِياً إِنْ لَمْ يُؤْذِ أَحَداً بِمُزاحَمَةٍ ونَحْوِها، فَإِذا دَخَلَ مَشَى تِلْقاءَ وَجْهِهِ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وبَيْنَ الْجِدارِ المُقابِلِ لِلْبابِ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ، فَهُناكَ يُصَلِّي، فَهُوَ مُصَلَّى النَّبيِّ ﷺ، ويُكْثِرُ مِنَ الاعْتِمارِ، والنَّظَرِ إِلَى البَيْتِ، والطَّوافِ، وشُرْبِ ماءِ زَمْزَمَ لِما أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ والدُّنْيا، وأَنْ يَتَضَلَّعَ مِنْهُ، ويَزُورَ المَواضِعَ الشَّرِيفَةَ بِمَكَّةَ، وَيَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ طِينِ الكَعْبَةِ وتُرابِ الْحَرَمِ وأَحْجارِهِ، ولا يَسْتَصْحِبُ شَيْئاً مِنَ الأَكْوِزَةِ والأَبارِيقِ المَعْمُولَةِ مِنْ حَرَمِ المَدِينَةِ أَيْضاً.

■ ٥١: ما حكم مَنْ طاف طواف الوداع ثم تشاغل بشيءٍ لا علاقة له بالرحيل؟

مَنْ تشاغل بشيءٍ لا علاقة له بالرحيل لم يُعْتَدَّ بطوافه عن الوداع وتلزمه إعادته، وإن تعلق بالرحيل كشد رحله وشراء زادٍ لم يضر.

■ ٥٢: ماذا يترتب على الحائض إذا لم ترجع إلى مكة لطواف الوداع؟

للحائض أن تنفر بلا وداعٍ ولا دم عليها. عن ابن عباس ﷺ قال: أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض. رواه البخاري (١٧٥٥).

(العمرة):

صِفَةُ العُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ بِها كَما يُحْرِمُ بالْحَجِّ، فَإِنْ كانَ مَكِيّاً فَمِنْ أَدْنَى الْحِلِّ، وإِنْ كانَ آفاقِيّاً فَمِنَ المِيقاتِ كَما تَقَدَّمَ، **وَيَحْرُمُ** بِإِحْرامِها جَمِيعُ ما يَحْرُمُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ.

ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ طَوافَ العُمْرَةِ، ولا يُشْرَعُ لَها طَوافُ قُدُومٍ، ثُمَّ يَسْعَى، ثُمَّ يَحْلِقُ، رَأْسَهُ ويُقَصِّرُ وقَدْ حَلَّ مِنْها.

فَأَرْكانُها: إِحْرَامٌ، وطَوافٌ، وسَعْيٌ، وحَلْقٌ.

وأَرْكَانُ الْحَجِّ: هَذِهِ الأَرْبَعَةُ والْوُقوفُ.

■ **٥٣: هل يجوز أخذ شيءٍ من تراب الحرم وأحجاره؟**

يُحْرَمُ أخذ شيءٍ من تراب الحرم وأحجارِه.

■ **٥٤: ما هي العُمْرَةُ لغة وشرعاً؟ وما هي أعمالُهَا؟**

العُمْرَةُ لغة: الزيارة. وشرعاً: زيارة البيت الحرام وعلى وجه مخصوص.

وأعمالُهَا ما يأتي:

أ- الإحرام ب- الطواف ج- السعي بين الصَّفا والمروة د- الحلق أو التقصير.

■ **٥٥: مِنْ أينَ يُحْرِمُ مَنْ أراد الاعتمار؟**

إذا أراد الاعتمارَ اعتمر من الحِلِّ إن كان مكّياً، أو من الآفاق، وأقام في مكة بعد تحلله من العمرة، وإنْ كان من غيرِ أهلِ مكةَ فمِنْ الميقات.

■ **٥٦: ما هي أركان العُمْرَةِ؟**

أركانُها أربعةٌ: إحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌ، وحلقٌ.

■ **٥٧: ما هي أركان الْحَجِّ؟**

أركانُهُ: إحرامٌ، وطوافٌ، وسعيٌ، وحلقٌ، ووقوفٌ بعرفةَ.

(واجبات الحج):

١ـ أَنْ يَكُونَ الإِحْرَامُ مِنَ المِيقاتِ.

٢ـ رَمْيُ الْجِمارِ.

٣و٤ ـ المَبيتُ بِمُزْدَلِفَةَ ولَيالِيَ مِنىً.

٥ ـ طَوافُ الوَداعِ، ومَا عَدا ذَلِكَ سُنَنٌ.

■ **٥٨ : ما هي واجبات الحجِّ؟**

واجباتُهُ: كونُ الإحرامِ من الميقاتِ، ورميُ الجمارِ الثلاثِ، والمبيتُ بمزدلفةَ وليالِيَ مِنى، وطواف الوداعِ.

■ **٥٩ : ما هي سنن الحجِّ؟**

سُنَنُ الحجِّ هي كما يأتي:

١- رفع الصوت بالتلبية للرجل والإكثار من التلبية.

٢- دخول مكةَ نهاراً.

٣- التكبير والتهليل عند رؤية الكعبة.

٤- تقبيل الحجر الأسود أو تقبيل ما يمسه به، أو الإشارة إليه، ومس الركن اليماني.

٥- الرَّمَل في الأشواط الثلاثة والاضطباع فيها للرجل في الطواف الذي بعده سعي.

٦- السعي بين الميلينِ الأخضرينِ للرجل.

٧- استقبال الكعبة عند الصعود على الصَّفا والمروة والتكبير والتهليل والتحميد.

٨- الخروج إلى منى يوم الثامن والمبيت بها، وصلاة الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ والصبحِ.

٩- الاغتسالات في عرفة ومزدلفة ومنى وللطواف والسعي.

١٠- الدعاء والإكثار من الذكر في عرفات. وأفضل شيء هو: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير).

فَإِنْ تَرَكَ رُكْناً لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ واجِباً لَزِمَهُ دَمٌ، ومَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

ومَنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ عَنْ مَكَّةَ ولَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ تَحَلَّلَ: بِأَنْ يَنْوِيَ التَّحَلُّلَ، ويَحْلِقَ رَأْسَهُ، ويُرِيقَ دَماً مَكانَهُ إِنْ وَجَدَهُ، وإِلَّا أَخْرَجَ طَعاماً بِقِيمَتِهِ، وإِنْ عَجَزَ صامَ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً ولا قَضاءَ.

١١- التكبير عند رمي الجمرات.

١٢- الوقوف عند المشعر الحرام في المبيت بمزدلفة.

١٣- الإكثار من شرب ماء زمزم.

■ ٦٠: ماذا يَفْعَلُ مَنْ تركَ ركناً من أركان الحجِّ؟

مَنْ تركَ ركناً من أركان الحجِّ لم يَحِلَّ من إحرَامِهِ حتى يأتِيَ بهِ.

■ ٦١: ماذا يلزمُ مَنْ تركَ واجباً من واجبات الحجِّ؟

مَنْ تركَ واجباً لزِمَهُ دمٌ.

■ ٦٢: ماذا يلزمُ مَنْ تركَ سُنَّةً من سنن الحجِّ؟

مَنْ تركَ سُنةً لم يلزمْهُ شيءٌ.

■ ٦٣: ما هو الإحصار؟

الإحصار هو: أن يُمنع مَنْ أحرم بحج أو عمرة من الاستمرار بهما ومن الوصول إلى مكةَ أو عرفةَ، وذلك إما لمرض أو عدوٍ أو منع لأمر خارج عن إرادته.

■ ٦٤: وماذا يفعل من أحصر؟

ومَنْ أحصِرَ عن مكةَ، ولم يكنْ له طريقٌ آخرُ، تَحَلَّلَ وذلك بأنْ ينويَ التحللَ، ويحلقَ رأسَه، ويُرِيقَ دماً مكانَه إنْ وَجَدَهُ، وإلا أخرَجَ المِثْلَ طعاماً بقيمتِه، وإن عجزَ صامَ لكلِّ مُدٍّ يوماً، ولا يجبُ عليه القضاءُ إن كان تطوعاً. لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ٢/

(زيارة قبر النبي ﷺ):

ويُنْدَبُ إِذَا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ زِيارَةُ قَبْرِ النَّبيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ مَسْجِدِهِ، ثُمَّ يَأْتِي القَبْرَ الشَّرِيفَ المُكَرَّمَ، فَيَسْتَدْبِرُ القِبْلَةَ، ويَجْعَلُ قِنْدِيلَ القِبْلَةِ الَّذي عِنْدَ رَأْسِ القَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ، ويُطْرِقُ رَأْسَهُ، ويَسْتَحْضِرُ الهَيْبَةَ والخُشُوعَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ويُصَلِّي عَلَى النَّبيِّ ﷺ بِصَوْتٍ مُتَوَسِّطٍ، ويَدْعُو بِما أَحَبَّ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِراعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبي بَكْرٍ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِراعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنهما، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الأَوَّلِ، ويُكْثِرُ الدُّعاءَ والتَّوَسُّلَ والصَّلاةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَدْعُو عِنْدَ المِنْبَرِ وفي الرَّوْضَةِ، ولا يَجُوزُ الطَّوافُ بالقَبْرِ، ويُكْرَهُ إِلْصاقُ الظَّهْرِ والبَطْنِ بِهِ، ولا يُقَبِّلُهُ ولا يَسْتَلِمُهُ.

١٩٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال: (خرجنا مع النبيِّ ﷺ معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ وحلق رأسه). رواه البخاري (١٨١٢).

■ ٦٥: ما حكم زيارة قبر النبيِّ ﷺ والصلاة في مسجدِهِ؟

يندبُ إذا فرغَ من حَجِهِ أنْ يَقْصُدَ مَسْجِدَ النبيِّ ﷺ، لما وردَ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (صلاةٌ في مَسْجِدِي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) رواه مسلم (١٣٩٥). وإذا فرغ الإنسان من تحية المسجد يزور قبر النبيِّ ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكرٌ وعمرَ رضي الله عنهما، فيقفُ قبالة وجهه بأدب وخفض صوت ثم يسلمُ عليه قائلاً: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (ما من أحدٍ يسلمُ عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام) رواه أبو داود (٢٠٤٣).

ثم يتقدمُ قليلاً فيسلم على أبي بكرٍ ثمَّ يتقدم فيسلم على عمرَ رضي الله عنهما.

■ ٦٦: ما حكم الطواف بالحجرةِ النبويةِ والتمسح بها وتقبيلها؟

يحرمُ الطواف بالحجرةِ النبويةِ ولا يجوز أنْ يتمسحَ بها أو يقبلها.

ومِنْ أَقْبَحِ البِدَعِ أَكْلُ التَّمْرِ في الرَّوْضَةِ، ويَزُورُ البَقِيعَ، فَإِذا أَرادَ الرَّحِيلَ ودَّع المَسْجِدَ بِرَكْعَتَيْنِ، والقَبْرَ الكَرِيمَ بالزِّيارَةِ والدُّعاءِ، واللهُ أَعْلَمُ.

■ ٦٧: ما حكم زيارة البقيع؟

يُسن لزائر المدينة أنْ يزور قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزةَ ﷺ، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم، ولقوله: ﷺ (زوروا القبورَ فإنها تذكركم الآخرة). أخرجه مسلم (١٢٣٦).

كتاب الأضحية

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، يُنْدَبُ لِمَنْ أَرادَهَا أَنْ لا يَحْلِقَ شَعَرَهُ، ولا يُقَلِّمَ ظُفْرَهُ في عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ.

كتاب الأضحية

■ ١: ما هي الأضحية لغة وشرعاً؟ وما هي أدلة مشروعيتها؟

الأضحية في اللغة: مشتقة من الضحوة، وهي أول النَّهار بعد طلوع الشمس والضحى: وهو حين تشرق الشمس وتصبح بيضاء صافية، سميت الأضحية بذلك نسبة لأول زمان فعلها. وشرعاً: ما يذبح من النَّعم وهي الإبل والبقر والغنم، ومنه المعز تقرباً إلى الله تعالى، يوم العيد وما بعده. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ١٠٨/٢] عن أنس ﷺ قال: (ضحى النبيُّ ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما). رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦).

■ ٢: ما حكم الأضحية؟ وماذا يُسَنُّ لمن أرادَ ذبْحَهَا؟ وما هو وقتُها؟

حكمها: أنها سُنَّةٌ مؤكدةٌ، ويستحب لمن أرادَ ذبْحَهَا أن لا يحلق شعره ولا يُقَلِّمَ ظُفُرَه في عشر ذي الحِجة حتى يضحي.

ويَدْخُلُ وقْتُها إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَمَضَى قَدْرُ صَلاةِ العِيدِ والْخُطْبَتَيْنِ، ويَخْرُجُ بِخُرُوجِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وهِيَ ثَلاثَةٌ بَعْدَ العِيدِ.

ولا تَجُوزُ إلَّا بإِبِلٍ أو بَقَرٍ أو غَنَمٍ، وأَقَلُّ سِنِّهِ في الإِبِلِ خَمْسُ سِنِينَ ودَخَلَ في السَّادِسَةِ، وفي البَقَرِ والمَعْزِ سَنَتانِ ودَخَلَتْ في الثَّالِثَةِ، وفي الضَّأْنِ سَنَةٌ ودَخَلَ في الثَّانِيَةِ، **وتُجْزِئُ** البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، والبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، **ولا تُجْزِئُ** شاةٌ إلَّا عَنْ واحِدٍ، وشاةٌ أَفْضَلُ مِنْ شَرِكَةٍ في بَدَنَةٍ، وأَفْضَلُها البَدَنَةُ، ثُمَّ البَقَرَةُ، ثُمَّ الضَّأْنُ، ثُمَّ المَعْزُ، وأَفْضَلُها البَيْضاءُ، ثُمَّ الصَّفْراءُ، ثُمَّ البَلْقاءُ، ثُمَّ السَّوْداءُ.

ويدخلُ وقتها إذا طلعتْ الشمسُ ومضى قدر صلاة العيد والخطبتينِ، ويخرجُ بخروج أيامِ التشريقِ، وهي ثلاثةٌ بعد العيد. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرتُ بالنَّحر، وليس بواجب) رواه الدارقطني (٤٨١٠). وعن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ قال: (إذا رأيتم هلال ذي الحِجَّة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره) رواه مسلم (١٩٧٧). عن البراء رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: (إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النُّسُك في شيء) رواه البخاري (٩٥١).

- **٣: هل يجزي في الأضحية غير الإبل والبقر والغنم من بهيمة الأنعام؟**

لا يجزي في الأضحية غير الإبل والبقر والغنم من بهيمة الأنعام، لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٢/٣٤].

- **٤: ما هي سِنّ الأضحية التي تُجْزِئُ في الذَّبحِ؟**

أقلُّ سِنِّها في الإبل خمسُ سِنِينَ ودخلَ في السَّادسةِ، وفي البقر والمعزِ سنتانِ ودخلتْ في الثَّالثةِ، وفي الضَّأنِ سَنَةٌ ودخل في الثَّانيةِ.

- **٥: كم تُجْزِئُ البَدَنَةُ والبقرةُ في الأضحية؟**

تُجْزِئُ البَدَنَةُ والبقرةُ عن سَبْعَةٍ، عن جابر رضي الله عنه قال: (نحرنا مع رسول الله ﷺ

وتُشْتَرَطُ سَلامَةُ الأُضْحِيَّةِ عَنِ العيُوبِ الَّتي تُنْقِصُ اللَّحْمَ، **فَلا تُجْزئُ** العَرْجاءُ والعَوْراءُ والمَرِيضَةُ، فَإِنْ قَلَّتْ هَذِهِ الأَشْياءُ جازَ، **ولا تُجْزئُ** العَجْفاءُ، والمَجْنُونَةُ، والْجَرْباءُ، والَّتي قُطِعَ بَعْضُ أُذُنَيْها وأُبِينَ وإِنْ قَلَّ، أو قِطْعَةٌ مِنْ فَخذِها ونَحْوِهِ إِنْ كانَتْ كَبيرَةً، **وتُجْزِئُ** مَشْرُوطَةُ الأُذُنِ، ومَكْسُورَةُ كُلِّ القَرْنِ أو بَعْضِهِ.

عام الحديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة). رواه مسلم (١٣١٨).

■ **٦: هل تُجزِئُ شاةٌ عن واحدٍ؟ وأيهما أفضل شاةٌ يُضحى بها أم شركة في بَدَنَةٍ؟**

تُجْزِئُ شاةٌ عن واحدٍ، وشاةٌ أفضلُ من شركة في بَدَنَةٍ.

■ **٧: أيهما أفضلُ في الأضحية في بهيمة الأنعام؟**

أفضلها البَدَنَةُ ثُمَّ البقرةُ ثُمَّ الضَّانُ ثُمَّ المَعْزُ، وأفضَلُها البيضاءُ ثُمَّ الصَّفْراءُ ثُمَّ البلقاءُ ثُمَّ السَّوداء.

■ **٨: هل يُشترط أن تكون الأضحية سليمة من العيوب؟**

تُشترط سلامة الأضحية من العيوب التي تَنْقُصُ اللحم: فلا تُجْزِئُ العرجاء، والعوراء، والمريضة، فإن قَلَّتْ هذه الأشياء جاز. ولا تُجْزِئُ العجفاءُ، والمجنونةُ، والجرباءُ، والتي قطع بعض أذنها وأبين- أي فصل عن بدنها، لأن في ذلك نقصاً للحمها وذهاب جزء مأكول منها- وإن قلَّ. عن البَراء بن عازب ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: (أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن عرجها، والكسير التي لا تنقي. رواه أحمد في «مسنده» (١٨٦٦٧).

■ **٩: هل تُجزِئُ في الأضحيةِ مشروطةِ الأذن أو مكسورة القرن أو بعضه؟**

تُجْزِئُ في الأضحيةِ مشروطةِ الأذن أو مكسورة القرن أو بعضه لأن ذلك لا ينقص اللحم.

والأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ، فإنْ لَمْ يُحْسِن فَلْيَحْضُرْ، ويَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ الذَّبحِ، **ويُنْدَبُ** أَنْ يَأْكُلَ الثُّلُثَ، ويُهْدِيَ الثُّلُثَ، ويَتَصَدَّقَ بالثُّلُثِ.

ويَجِبُ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ وإِنْ قَلَّ، والجِلْدُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أو يَنْتَفِعُ بِهِ في البَيْتِ، **ولا يَجُوزُ** بَيْعُهُ ولا بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ اللَّحْمِ، **ولا يَجُوزُ** لَهُ الأَكْلُ مِنَ الأُضْحِيَّةِ المَنْذُورَةِ.

- **١٠ : ما حكم ذبح الأضحية للمضحي؟ وهل يُنْدَبُ الحضور عِنْدَ الذبحِ؟**

الأفضلُ أن يذبحَ بنفسِهِ، فإن لم يُحْسِن فَلْيَحْضُرْ. عن أنس رضي الله عنه قال: (ضحى النبيُّ ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما). رواه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (٥٥٦٥). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: (قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإن لك بأول قطرة تقطر من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك) رواه الحاكم (٧٥٢٥).

- **١١ : هل تجب النيةُ على المضحي عند الذَّبحِ؟**

تجب النيةُ على المضحي عند الذَّبحِ. لقوله ﷺ في الحديث المشهور والمتفق عليه: (إنما الأعمال بالنيات).

- **١٢ : ما هو الأفضلُ في توزيع الأضحيةِ؟**

يندب أن يأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث. دلَّ على استحباب هذا التقسيم قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦/٢٢]. البدن: جمع بدنة، وهي: ما يهدي إلى الحرم من الإبل، وقيس عليها الأضاحي.

- **١٣ : هل يجب التصدق من الأضحية ولو قليلاً؟**

يجب التصدق من الأضحية ولو قليلاً. عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: (من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته منه شيء) فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: (كلوا

(العقيقة):

يُنْدَبُ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ، ويَتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَو فِضَّةً، وأَنْ يُؤَذِّنَ في أُذُنِهِ اليُمْنَى، ويُقِيمَ في اليُسْرَى، ثُمَّ إنْ كانَ غُلاماً ذُبِحَ عَنْهُ شاتَانِ تَجْزِيَانِ في الأُضْحِيَّةِ، وإنْ كانَتْ جارِيَةً فَشاةٌ، وتُطْبَخُ بِحُلْوٍ، ولا يُكْسَرُ العَظْمُ، ويُفَرَّقُ عَلَى الفُقَراءِ، ويُسَمِّيَهُ بِاسْمٍ حَسَنٍ كَمُحَمَّدٍ وعَبْدِ الرَّحْمنِ.

وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تُعينوا فيها) رواه البخاري (٥٥٦٩).

■ ١٤ : هل يجوز بيع الجلد أو اللحم من الأضحية؟

لا يجوز بيع الجلد أو اللحم من الأضحية، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من باع جلد أضحيته فلا أضحية له). رواه البيهقي (١٩٧٠٨).

■ ١٥ : هل يجوز الأكلُ من الأضحية المنذورة؟

لا يجوز الأكلُ من الأضحية المنذورة.

العقيقة

■ ١٦ : ما هي العقيقة لغةً وشرعاً؟ وما هي أدلة مشروعيتها؟

هي في اللغة: مشتقة من العَقّ، وهو الشق والقطع. وهي اسم للشعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته، سمي بذلك لأنه يحلق ويقطع.

وشرعاً: هي الذبيحة التي تذبح عند حلق شعر المولود. سميت بذلك لأنها يقطع مذبحها ويشق عند الحلق. والأصل في هذا: ما رواه سلمان بن عامر الضَّبيّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى) رواه البخاري (٥٤٧١). وفي رواية عند الترمذي (١٥١٣): (أن رسول الله أمرهم: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجاريةِ شاة).

■ ١٧ : ماذا يفعل من ولد له مولود؟

يُنْدَبُ لِمَنْ وُلِدَ له وَلَدٌ أَنْ يَحْلقَ رأسَهُ يومَ السابع، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو

باب الأطعمة

يُؤْكَلُ بَقَرُ الوَحْشِ، وحِمارُ الوَحْشِ، والضَّبُعُ، والثَّعْلَبُ، والأَرْنَبُ، والقُنْفُذُ، والوَبْرُ، والظَّبْيُ، والضَّبُّ، والنَّعَامَةُ، والْخَيْلُ.

فضة، وأن يؤذن في أُذُنِهِ اليمنى ويقيم في اليسرى، ثم إن كان غلاماً ذبح عنه شاتين تجْزِيانِ في الأضحية، وإن كانت جارية فشاةٌ. وتطبخ بحُلْوٍ، ولا يكسر العظم، ويفرق على الفقراء. ويسميه باسم حسن: كَمُحَمَّدٍ وعبْدِ الرَّحْمن. عن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (الغلام مُرْتَهَنٌ بعقيقتِهِ، يُذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويحلق رأسه) رواه الترمذي (١٥٥٩). وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة، وقال: (يا فاطمة، احلقي رأسه، وتصدقي بزنةِ شعره). فوزناه، فكان وزنه درهماً. رواه الحاكم (٧٥٨٩). وفي رواية عند الترمذي: أن رسول الله أمرهم: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجاريةِ شاة. وروى أبو رافع رضي الله عنه: أنَّ النبيّ ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي رضي الله عنهما - حين ولدته فاطمة رضي الله عنها بالصلاة. رواه الترمذي (١٥١٤). عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن). رواه أبي داود (٤٩٥١).

الأطعمة

■ ١٨: ما معنى الأطعمة؟ وما دليل مشروعيتها في بيان ما يحل أكله منها وما يَحْرُمُ؟

الأطعمة: جمع طعام، وهو ما يؤكلُ، والمراد هنا: بيان ما يحل أكله منها وما يحرم، ومعرفة ذلك من أكبر مهمات الدين، حتى يجتنب المسلم أكل ما حرم منها، لما في أكل الحرام من عقاب شديد. والأصل في حِلِّ ما أحلَّ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٢]. والطيبات: ما تستطيبه النفوس السليمة وتشتهيه. وفي تحريم ما حُرِم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٣].

ولا يُؤْكَلُ السِّنَّوْرُ، ولا الْحَشَرَاتُ الْمُسْتَخْبَثَةُ كالنَّمْلِ والذُّبَابِ وَنَحْوِهِما، ولا ما يَتَقَوَّى بِنابِهِ كالأسدِ والفَهْدِ والنَّمِرِ والذِّئْبِ والدُّبِّ والقِرْدِ وَنحْوِها، وما يَصْطادُ بالمِخْلَبِ كالصَّقْرِ والشَّاهِينِ والحِدأَةِ والغُرابِ، إلا غُرابَ الزَّرْعِ فَيُؤْكَل

وما تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وغَيْرِ مَأْكُولٍ لا يُؤْكَلُ كالبَغْلِ واليَعْفُورِ.

■ **١٩ : هل يجوز أكلُ المطعومات التالية:**
بقر الوَحْشِ، وحمار الوَحْشِ، والضَّبُع والثعلب، والأرنب، والقُنفذ، والوَبْر، والظبي، والضَّب، والنَّعامة، والخيل؟.

يجوز أكلُها. أما حمار الوحش فقد أمر ﷺ أبا قتادة رضي الله عنه بأكله في حجة الوداع كما في البخاري (١٨٢٣). وأخرج أبي داود (٣٨٠٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبُع، فقال: (هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المُحْرِم). وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: (الضَّبُّ لست آكله ولا أحرمه). رواه البخاري. وعن أسماء رضي الله عنها قالت: نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه. رواه البخاري (٥٥٣٦).

■ **٢٠ : هل يؤكلُ السِّنَّور أو ما يتقوى بِنابِهِ كالأسدِ، والذئبِ، والقرد، والدُّبِّ أو ما يَصَادُ بالمِخْلَبِ كالصَّقرِ، والغُرابِ؟**

لا يجوز أكلُها. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن السِّنَّوْرَ سبُعٌ) رواه أحمد (٨٣٤٢). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطيور). رواه مسلم (١٩٣٤).

■ **٢١ : هل يجوز أكلُ البَغْلِ؟**

لا يجوز أكلُهُ. عن جابر رضي الله عنه قال: (ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل). رواه أبو داود (٣٧٩١).

ويُؤْكَلُ كُلُّ صَيْدِ البَحْرِ إِلَّا الضِّفْدَعَ والتِّمْساحَ.

وكُلُّ ما ضَرَّ أَكْلُهُ كالسُّمِّ والزُّجاجِ والتُّرابِ، أو كانَ نَجِساً، أو طاهِراً مُسْتَقْذَراً كالبُصاقِ والمنيِّ: لا يَحِلُّ أَكْلُهُ، فإنِ اضْطَرَّ إِلَى أَكْلِ المَيْتَةِ أَكَلَ مِنْها ما يَسُدُّ رَمَقَهُ، فَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وطَعامَ الغَيْرِ، أو مَيْتَةً وَصَيْداً وهُوَ مُحْرِمٌ؛ أَكَلَ المَيْتَةَ.

■ ٢٢: هل يجوز أكلُ صيد البحر؟

يجوز أكلُ صيد البحر إلا الضفدع والتمساح لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٥/٩٦]. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال) رواه ابن ماجه (٣٣١٤).

■ ٢٣: هل يَحِلُّ أكْلُ السُّمِ والزجاجِ والترابِ أو ما كان نجساً أو طاهراً مستقذراً كالبصاق وغيرِهِ؟

لا يَحِلُّ أَكْلُهُ. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٥]. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار). رواه ابن ماجه (٢٣٤٠).

■ ٢٤: ما هو القدر المسموح في أكلِ الميتةِ عند الاضطرار إلى ذلك؟

القَدر المسموح في أكلِ الميتةِ عند الاضطرار ما يسدُّ الرَّمَقَ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٣].

■ ٢٥: ماذا يفعلُ مَنْ وجدَ ميتةً وطعام الغير أو وجدَ ميتةً وصيداً وهو مُحْرِم؟

يأكل الميتةَ. وهذا إذا كان أكل الميتة لا يضر بنفسهِ، فإن كان يضره ذلك أكل غيرها.

باب الصيد والذبائح

لا يَحِلُّ الحَيوانُ إِلَّا بالذَّكاةِ، إِلَّا السَّمَكَ والْجَرادَ فَيَحِلُّ مِيْتَتُهُما، ويَحْرُمُ ما ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ ومُرْتَدٌّ وعابِدُ وثَنٍ ونَصْرانِيُّ العَرَبِ،

الصَّيدُ والذبائح

■ ٢٦: ما هو الصيد لغة وشرعاً؟ وما الأصل في مشروعيتِهِ؟

الصيد في الأصل: مصدر صاد يصيد صيداً، أي: قنصه، وأخذه خِلْسة أو بحيلة.

وشرعاً: الصيد خاص بما كان مأكولاً. والأصل في مشروعيتِهِ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٥/١].

■ ٢٧: ما هي الذبائح؟ وما الأصل في مشروعيتها؟

الذبائح: جمع ذبيحة، بمعنى: مذبوحة. والمقصود به: الحيوان الذي تمّت تذكيته على وجه شرعي بالشروط الآتية، وكان مما يجوز أكله. والأصل في مشروعية الذبائح قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٥/٣] أي: ما أدركتموه حياً وذبحتموه فإنه حلال لكم.

■ ٢٨: متى يَحِلُّ أَكْلُ الحيوان؟ وما هو الذي يَحِلُّ أَكْلُهُ من غيرِ ذكاة؟

لا يَحِلُّ أَكْلُ الحيوان إلا بالذكاةِ، لقوله تعالى في آية المائدةِ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٥/٣] أي: ما أدركتموه حياً وذبحتموه فإنه حلال لكم، وسمي الذبح ذكاة لأن فيه تطييب لحم الحيوان بخروج الدماء الخبيثة منه. والذي يَحِلُّ أَكْلُهُ من غيرِ ذكاة السمك والجراد. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال) رواه ابن ماجه.

■ ٢٩: ما حكم ذبيحة المَجُوسِيِّ والمُشْرِكِ والمُرْتَدِّ ونصرانيِّ العربِ؟

يُحْرَمُ أَكْلُ ما ذَبَحَهُ هؤلاءِ لأنهم ليسوا بمسلمينَ ولا أهل كتاب، وإنما تحل ذبيحة المسلم وذبيحة الكتابي، وهو يهودي أو نصراني.

ويَجُوزُ الذَّبْحُ بِكُلِّ ما لَهُ حَدٌّ يَقْطَعُ إِلَّا السِّنَّ والعَظْمَ والظُّفُرَ مِنَ الآدَمِيِّ وغَيْرِهِ مُتَّصِلاً أَو مُنْفَصِلاً.

وما قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ اشْتُرِطَ قَطْعُ حُلْقُومِهِ ومَرِيئِهِ، ويُنْدَبُ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ، وأَنْ يُحِدَّ الشَّفْرَةَ، ويُسْرِعَ إِمْرارَها، ويُسَمِّيَ الله تَعالَى، ويُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ويَقْطَعَ الأَوْداجَ كُلَّها، وأَنْ يَنْحَرَ الإِبِلَ قائِمَةً مُعْقَلَةً، ويَذْبَحَ ما عَداها مُضْطَجِعَةً عَلَى جَنْبِها الأَيْسَرِ، ولا يَكْسِرَ عُنُقَها ولا يَسْلُخَها حَتَّى تَمُوتَ.

ويُشْتَرَطُ أَنْ لا يَرْفَعَ يَدَهُ في أَثْناءِ الذَّبْحِ، فإِنْ رَفَعَها قَبْلَ تَمامِ قَطْعِ الحُلْقُومِ والمَرِيءِ ثُمَّ قَطَعَها لَمْ تَحِلَّ.

■ ٣٠: ما هي الأمور الجائزة وغير الجائزة المتعلقة بآلة الذبح؟

يجوز الذَّبْحُ بكُلِ ما لَهُ حَدٌّ يقطَعُ من حديد ورصاص وحجرٍ، إلا السِّنَّ والعَظْمَ والظُّفرَ من الآدميِّ وغيْرِهِ. لأن الذبحَ بهما فيه تعذيب للحيوان، وهو في الغالب خنق على صورة الذبح..

■ ٣١: ما الشروط المتعلقة بالمذبوح؟ وماذا يُنْدَبُ قبلَ الذَّبحِ؟

يشترط أن يدرك الذابح الحيوان قبل الذبح، وفيه حياة مستقرة، وأن يقطعَ عند الذبح كُلاً من الحلقوم والمرئ، ويندب أن يوجّه إلى القبلة، وأن يُحِدَّ الشَّفرةَ ويسرع في إمرارها ويسمي الله تعالى، ويصلي على النبيِّ ﷺ ويقطع الأوداج كلها، وأن ينحر الإبل قائمة مُعَقَّلَةً، ويذبح ما عداها مضطجعة على جنبها الأيسر، ولا يكسر عنقها ولا يسلخها حتى تموت، ويشترط أن لا يرفع يده في أثناء الذبح، فإن رفعها قبل تمام قطع الحلقوم والمريء ثم قطعها لم تحل. عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَ، وليُحِدَّ أحدكم شفرته ولْيُرِحْ ذبيحتَه) رواه مسلم (١٩٥٥). وعن أنس رضي الله عنه قال: (ضحى النبيُّ ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما). رواه البخاري

وأَمَّا الصَّيْدُ فَحَيْثُ أَصابَهُ السَّهْمُ أَوِ الْجَارِحَةُ المُعَلَّمةُ فَماتَ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَى ذَبْحِهِ حَلَّ إِذا أَرْسَلَهُ بَصِيرٌ تَحِلُّ ذَكاتُهُ، ولَمْ يَمُتِ الصَّيْدُ بِثِقَلِ السَّهْمِ بَلْ بِحَدِّهِ، ولا أَكَلَتِ الجَارِحَةُ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنْ ماتَ بِثِقَلِ الجَارِحَةِ حَلَّ وإِنْ أَصابَهُ السَّهْمُ فَوَقَعَ في ماءٍ، أَو عَلَى جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ فَماتَ، أَوْ غابَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ جُرِحَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتاً: لَمْ يَحِلَّ وإِذا نَدَّ بَعِيرٌ ونَحْوُهُ وتَعَذَّرَ رَدُّهُ، أَو تَرَدَّى في بِئْرٍ وتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ، فَرَمَاهُ بِحَدِيدَةٍ في أَيِّ مَوْضِعٍ كانَ مِنْ بَدَنِهِ فَماتَ حَلَّ، واللهُ أَعْلَمُ.

ومسلم. عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ). رواه البخاري (١٧١٣).

■ ٣٢: ما هي وسيلة الاصطياد المشروعة لجواز أكل الصيد؟

كل ما يجرح من محدَّد سواء كان حديداً أو رصاصاً أو سهماً أو غير ذلك مما يجرح الحيوان فيموت بجرحه جاز وحلَّ أكله.

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أنهَرَ الدمَ وذُكرَ اسم الله عليه فكلوه). رواه البخاري (٢٤٨٨). ولو كان ما يُصاد به شيئاً لا حدَّ له وإنما يقتل بضغطه أو بثقله كحجرٍ لا حدَّ له ومات الحيوان بسببه لم يجز أكله. عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبيَّ ﷺ عن المِعْرَاضِ؟ فقال: (إذا أصاب بحده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيذ) أي: موقوذ، وهو المقتلول بالخشب. رواه البخاري (٢٠٥٤). أو ما كان من إرسال جارحة من سباع البهائم أو جوارح الطير، فلو أرسل جارحة من سباع البهائم أو أرسل جارحة من جوارح الطير على الحيوان الذي يُراد اصطياده فجرحته، ولم تأكلْ ومات بجرحه جاز وحلَّ أكله. عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: (إذا أرسلت كلبك وسميت، فأمسك وقتل فكل. وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه) رواه البخاري (٥٤٨٤).

■ ٣٣: ما حكم الحيوان الذي مات بثقل الجارحة؟

يحل أكْلُهُ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٥/٤]. ولأنه يعسر تعليمه أن لا يقتل إلا بجرح.

باب النذر

لا يَصِح النَّذْرُ إلَّا مِنْ مُسْلِم مُكَلَّفٍ في قُرْبَةٍ باللَّفْظِ وهُوَ: للهِ عَلَيَّ كَذا، أَو عَلَيَّ كذا، فَيَلْزَمُهُ الإتْيانُ بِهِ.

▪ **٣٤: ما حكم الحيوان الذي أصابه سهمٌ فوقع في ماءٍ أو غاب عنه بعد أن جُرِحَ ثم وجده ميتاً؟**

لم يَحِلَّ أَكْلُهُ لاحتمال موته بسبب آخر. لحديث عدي بن حاتم ﵁: (وإن وقع في الماء فلا تأكل).

▪ **٣٥: ما حكم الحيوان الذي نَدَّ وتعذر ردُّهُ أو تردى في بئرٍ وتعذر إخراجُهُ فرماه بحديدةٍ في أي موضعٍ كان من بدنِهِ؟**

يحل أَكْلُهُ. عن رافع بن خديج ﵁: أنه ﷺ أصاب نهب إبل وغنم، فندَّ منها بعير، ولم يكن معهم خيلٌ، فرماه رجل بسهم فحبسه - أي مات - فقال رسول الله ﷺ: (إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هكذا فافعلوا به مثل هذا) رواه أبي داود (٢٨٢٣).

النذور

▪ **٣٦: ما هو النَّذْرُ لغةً وشرعاً؟ وما هو الدليل على مشروعيتِهِ؟**

النذر في اللغة: الوعد بخير أو شر. وشرعاً: الوعد بخير خاصة. والأصل في مشروعيتِهِ قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧٦/٧]. عن عمران بن حصين ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن بعدكم قوماً يخونون، ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يَفُون، ويظهر فيهم السِّمنُ) رواه البخاري (٢٦٥١).

▪ **٣٧: ما حكم النَّذْر؟**

النذر مشروع، إلا أنه مكروه لأنه لا يأتي بخير. وهو نوع من العبادات غيرَ أنه لا يصحُّ إلا من مسلم مكلفٍ في قُرْبَةٍ كأن يقول: للهِ عليَّ كذا فيلزمه الإتيان بهِ. عن عائشة ﵂ عن النبيِّ ﷺ قال (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) رواه البخاري (٦٦٩٦).

وَمَنْ عَلَّقَ النَّذْرَ عَلَى شَيْءٍ فَقال: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ كَذا؛ لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِما التَزَمَهُ عِنْدَ الشِّفاءِ.

وَمَنْ نَذَرَ عَلَى وَجْهِ اللَّجاجِ والغَضَبِ فَقالَ: إِنْ كَلَّمْتُ زَيْداً فَعَلَيَّ كَذا، فَهُوَ بالْخِيارِ إذا كَلَّمَهُ بَيْنَ الوَفاءِ وبَيْنَ كفَّارَةِ اليَمِينِ.

فَإِنْ نَذَرَ الحَجَّ راكِباً فَحَجَّ ماشِياً، أَو نَذَرَ الحَجَّ ماشِياً فَحَجَّ راكِباً أَجْزَأَهُ وعَلَيْهِ دَمٌ، وإِنْ نَذَرَ المُضِيَّ إِلَى الكَعْبَةِ أو مَسْجِدِ المَدِينَةِ أَوِ الأَقْصَى لَزِمَهُ ذَلِكَ، ويَجِبُ أَنْ يَقْصِدَ الكَعْبَةَ بِحَجٍّ أَو عُمْرَةٍ، وأَنْ يُصَلِّيَ في مَسْجِدِ المَدِينَةِ أَوِ الأَقْصَى أَو يَعْتَكِفَ، وإِنْ نَذَرَ المُضِيَّ إِلَى غَيْرِها مِنَ المساجِدِ لَمْ يَلْزَمْهُ.

- **٣٨: ما حكم مَنْ علق نذرَهُ على شيء، كأن يقول: إن شفى الله مريضي فعليَّ كذا؟**

يلزمه الوفاء بما التزمه عند الشفاء. عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً. فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها - أو أختها - إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها). رواه أبو داود (٣٣١٠).

- **٣٩: ما حكم نذر اللجاج والغضب كأن يقول: إن كلمت زيداً فعليَّ كذا؟**

هو بالخيار إذا كلمه بين الوفاء وهو تنفيذ ما التزمه من القُرُبات وبين كفارة اليمين. عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: (كفارة النذرِ كفارة اليمين) رواه مسلم (١٦٤٥).

- **٤٠: ما حكم مَنْ نذرَ أن يحجَّ راكباً فحجَّ ماشياً أو نذرَ أن يحجَّ ماشياً فحجَّ راكباً؟**

يجزئه ذلكَ وعليه دمٌ. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت -يعني أن تحجَّ ماشية - فقال النبيُّ ﷺ: (إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحجَّ راكبةً، ولْتُكفِّرْ عن يمينها). وفي رواية: فأمرها النبيُّ ﷺ أن تركب وتهدي هدياً. رواه أبو داود (٣٢٩٨).

ومَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِها لَمْ يَقْضِ أَيَّامَ العِيدِ والتَّشْرِيقِ ورَمَضانَ وأَيَّامَ الْحَيْضِ والنِّفاسِ.

ومَنْ نَذَرَ صَلاةً لَزِمَهُ رَكْعَتانِ، أو عِتْقاً أَجْزَأَهُ ما يَقَعُ عَلَيْهِ الاِسْمُ.

■ ٤١ : ما حكم مَنْ نذرَ المضيَّ إلى الكعبة أو مسجد المدينة أو الأقصى؟

يلزمه ذلكَ لأن القصد إليها عبادة[1]. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى) رواه البخاري (١١٨٩).

■ ٤٢ : ما حكم مَنْ نذرَ المضيَّ إلى غير المساجدِ التي تُشَدُّ إليها الرحال؟

لا يلزمه ذلكَ، لأن غير المساجد الثلاثة ليس لها مزية، فليس في قصده بالذات قُرْبَة.

■ ٤٣ : هل يقضي مَنْ نذرَ صومَ سنةٍ أيام العيد والتشريق ورمضانَ وأيامِ الحيض والنفاس؟

لا يقضي أيام العيد والتشريق ورمضانَ وأيامِ الحيض والنفاس. لأنها مستثناة من أيام السنة شرعاً، ولو لم تستثن.

■ ٤٤ : ما حكم مَنْ نذرَ صلاةً؟

تلزمه ركعتان لأنهما أقل صلاة واجبة شرعاً فيحمل نذره عليهما.

---

(١) المعتمد عدم وجوب المضي إلى مسجد المدينة أو الأقصى، كما اعتمده في المغني والتحفة. الفرج بعد الشدة.

القِسْمُ الثّاني

المعَامَلات

كِتَابُ البَيْعِ

لا يَصِحُّ البَيْعُ إِلَّا بالإِيجابِ والقَبولِ، فَالإيجابُ: هُو قَوْلُ البائِعِ أَوْ وكِيلِهِ: بِعْتُكَ أَوْ مَلَّكْتُكَ، والقَبولُ: هُوَ قَوْلُ المُشْتَرِي أَوْ وكِيلِهِ: اشْتَرَيْتُ أَوْ تَمَلَّكْتُ أَوْ قَبِلْتُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَفْظُ المُشْتَرِي؛ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُ بِكَذا، فَيَقولُ: بِعْتُكَ، ويَجوزُ أَنْ يَقولَ: بِعْني بكَذا، فيَقولُ: بِعْتُكَ، فَهَذِهِ صَرائحُ.

البيوع

■ ١: ما هو البيع لغة وشرعاً؟ وما هي أدلة مشروعيتها؟

البيع: لغة مبادلة شيءٍ بشيءٍ، مادياً أو معنوياً، وفي معناه الشراء. قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾ [يوسف: ١٢/ ٢٠]. وشرعاً: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص. والأصل في مشروعيتِهِ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢/ ٢٧٥]. وعن أبي بردة ورافع بن خديج رضي الله عنهما: سئل رسول الله ﷺ: أي الكسب أطيب؟ أو: أفضل؟ فقال: (عمل - وفي رواية: كسب - الرجل بيده، وكل بيع مبرور) رواه أحمد (١٧٢٦٥).

■ ٢: ما هي أركان البيع؟

الصيغة: فلا يصح البيع إلا بالإيجاب والقبولِ، فالإيجاب: هو أن يقول البائع أو وكيله، بعتكَ، والقبول: هو أن يقول المشتري أو وكيله: اشتريت أو قبلت. فهذه

وَيَنْعَقِدُ أَيْضاً بالكِنايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، مِثْلُ خُذْهُ بِكَذا، أَوْ جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذا، وينْوِيَ بِذَلِكَ البَيْعَ فَيَقْبَلُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ البَيْعَ فَلَيْسَ بِشَيءٍ.

وَيَجِبُ أَلَّا يَطُولَ الفَصْلُ بَيْنَ الإيجابِ والقَبُولِ عُرْفاً، وإِشارَةُ الأَخْرَسِ كَلَفْظِ النَّاطِقِ.

وشَرْطُ المُتَبايعَيْنِ:

١ـ البُلوغُ.   ٢ـ العَقْلُ.

٣ـ عَدَمُ الرِّقِّ.

٤ ـ عَدَمُ الحَجْرِ.

٥ـ عَدَمُ الإِكْراهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٦ ـ الإِسْلامُ فيمَنْ يُشْتَرى لَهُ مُصْحَفٌ، أو مُسْلِمٌ لا يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

٧ ـ عَدَمُ الحِرابَةِ في شِراءِ السِّلاحِ.

فَإِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ البالِغِ في التِّجارَةِ تَصَرَّفَ بِحَسَبِ الإِذْنِ، ولَا يَجوزُ لأَحَدٍ مُعامَلَةُ عَبْدٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ سَيِّدَهُ أَذِنَ لَهُ، بِبَيِّنَةٍ، أَوْ بِقَوْلِ السَّيِّدِ، ولَا يُقْبَلُ فيهِ قَولُ العَبْدِ، والعَبْدُ لا يَمْلِكُ شَيْئاً وإِنْ مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ.

الصيغة صريحة في عقد البيع فلا تحتاج إلى نية. وينعقد أيضاً بالكنايةِ مع النية مثل: خذه بكذا، أو جعلته لك بكذا. إذا نوى ذلك البيع، وإشارة الأخرس كلفظ الناطقِ.

وشروط المتبايعينِ ١- البلوغ ٢- العقل ٣- عدم الرِّق ٤- عدم الحَجْر ٥- عدم الإكراه بغير حق ٦- الإسلامُ فيمن يُشترى له مُصْحفٌ أو مُسْلمٌ لا يَعْتِقُ عليه ٧- عدم الحِرابَةِ في شِراءِ السِّلاح.

■ ٣: كيف يتصرف العبد البالغ إذا أذن لَهُ سيدُهُ في التجارة؟

يتصرفُ بحسب الإذن.

(حكم المبيع في مدة الخيار):

وإذا انْعَقَدَ البَيْعُ ثَبَتَ لِكُلٍّ مِنَ البائِعِ والمُشْتَري خِيارُ المَجْلِسِ، ما لَمْ يَتَفَرَّقا، أو يَخْتارا الإمْضاءَ جَميعاً، أو يَفْسَخُهُ أَحَدُهُما.

ولِكُلٍّ مِنَ البائِعِ والمُشْتَري شَرْطُ الخِيارِ في البَيْعِ ثَلاثَةُ أَيَّام فَما دُونَها، لَهُما أَوْ لأَحَدِهِما، إِلَّا إِذا كانَ العَقْدُ مِمَّا يَحْرُمُ فيهِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ، كما في الرِّبا والسَّلَم.

وإذا كان الخِيارُ لِلبائِعِ وحْدَهُ فالمَبيعُ في زَمَنِ الخِيارِ مِلْكُهُ، وإذا كانَ لِلْمُشْتَري وحْدَهُ فالمَبيعُ في زَمن الخِيارِ مِلْكُهُ، وإِنْ كانَ لَهُمَا فالمِلْكُ فِيهِ مَوْقُوفٌ، إِنْ تَمَّ البَيْعُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كانَ مِلْكاً لِلْمُشْتري، وإِنْ فَسَخَ البَيْعُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كانَ مِلْكَ البائع.

■ ٤: ما الحكم لو تصرف العبدُ في التجارة بغير إذن سيده؟

لا ينعقدُ بيعُهُ.

■ ٥: هل يجوز أن يتبايع أحدٌ مع العبدِ الذي لم يأذن له سيده ببينةٍ أو بقولٍ؟

لا يجوز لأحدٍ أن يتبايع مَعَهُ، إلا أن يعلمَ أن سيده أذن لَهُ ببينةٍ أو بقولٍ.

■ ٦: كيف يَثْبُتُ خيار المجلس؟

إذا انعقد البيع ثبت لكل من البائع والمشتري خيار المجلس، والمراد به أن المتعاقدين كلاً منهما له حق الرجوع عن البيع بعدما تمَّ وانعقد صحيحاً ما لم يتفرقا. عن حكيم بن حزام ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: (البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا- ما داما في المجلس الذي حصل فيه عقد البيع ولم يتفرّقا عنه بأبدانهما - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) رواه البخاري (٢٠٧٩).

■ ٧: ما هو خيار الشرط؟ وماذا يُشْتَرَطُ فيه؟

خيار الشرط: هو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كُلٌّ منهما: أن له الخيار في

(فصل) لِلْمَبيعِ

شُرُوطٌ خَمْسَةٌ:

١ ـ أَنْ يَكُونَ طاهِراً.

٢ ـ مُنْتَفَعاً بِهِ.

٣ ـ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ.

٤ ـ مَمْلُوكاً لِلْعاقِدِ أَوْ لِمَنْ نابَ العاقِدُ عَنْهُ.

٥ ـ مَعْلُوماً.

حق فسخ العقد، خلال مدة معلومة ثلاثة أيام فما دونها إلا إذا كان العقد مما يحرم فيه التَّفَرُّقُ قبلَ القبض كما في الرِّبا والسَّلَم، وأمَّا شرطُهُ فإذا كان الخيارُ للبائع وحده فالمبيع في زمن الخيار مِلكه، وإذ كان للمشتري وحده فالمبيع في زمن الخيار مِلكه، وإن كان لهما فالملك فيه موقوف: إن تمَّ البيع تبين أنه كان مِلكاً للمشتري، وإن فُسِخَ البيعُ تبين أنه كان ملك البائع.

والدليل على ما سبق: حديث ابن عمر ﵄، أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يُخْدَع في البيوع، فقال له النبيُّ ﷺ: (إذا بايعت فقلْ: لا خِلَابَةَ) وفي رواية: (وليَ الخيارُ ثلاثةَ أيَّام) والخِلَابَةَ معناها الغبن والخداع رواه البخاري (٢١١٧). وعند البيهقي بإسنادٍ حسن: (ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليالٍ).

■ **٨: ما هي شروط المبيع؟**

للمبيع شروطٌ خمسةٌ:

١- أن يكون طاهراً ٢- منتفعاً به ٣- مقدوراً على تسليمه ٤- مملوكاً للعاقد أولمن ناب العاقد عنه ٥- معلوماً.

عن جابر ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكةَ: (إن الله ورسوله حرَّمَ بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح- يجعلونها في

فَلا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ كالْكَلْبِ أَوْ مُتَنَجِّسَةٍ ولَمْ يُمْكِنْ تَطْهيرُها كاللَّبَنِ والدُّهْنِ مَثَلاً، فَإِنْ أَمْكَنَ كَثَوْبٍ مُتَنَجِّسٍ جازَ.

ولا يَصِحُّ بَيْعُ ما لا يُنْتَفَعُ بِهِ كالْحَشَراتِ، وحَبَّةِ حِنْطَةٍ، وآلاتِ المَلاهِي المُحَرَّمَةِ، ولا بَيْعُ ما لا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كَعَبْدٍ آبِقٍ، وطَيْرٍ

مصابيح ويوقدون فتيلاً فيها ليستضيئوا بها- الناس؟ فقال: (لا، هو حرام)، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: (قاتل الله اليهود إن الله لما حرّمَ شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١). وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن- ما يعطى للكاهن أجرة على كهانته. رواه البخاري (٢٢٣٧).

■ **٩: هل يصحُّ بيع عينٍ نجسةٍ مثل الكلب والخنزير أو مُتنجِّسة ولا يمكن تطهيرها مثل اللبن؟**

لا يصحُّ بيع عينٍ نجسةٍ مثل الكلب والخنزير أو مُتنجِّسة لا يمكن تطهيرها مثل الدُّهْنِ فإن أمكن مثل ثوبٍ مُتنجِّسة جازَ.

■ **١٠: هل يجوز بيع ما لا يُنتفع به؟**

لا يجوز بيع ما لا يُنتفع به مثل آلات اللهو. فإنه لا ينتفع بها، ولأنّهُ يحرم استعمالها شرعاً. قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [لقمان: ٣١/٦]. وقد فسر (لَهْوَ الْحَدِيثِ) بالطبل والغناء. (ابن جرير). وعن أبي عامرٍ - أو: أبي مالك - الأشعري رضي الله عنه قال: سمع النبيَّ ﷺ يقول: (ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحِرَ والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب عَلَمٍ - جبل أو رأس جبل - يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم يعني الفقير - لحاجة فيقولون ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة) رواه البخاري (٥٥٩٠).

■ **١١: هل يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمِهِ؟**

لا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمِهِ، مثلُ سمكٍ في ماءٍ أو مغصوبٍ لكن إن باع المغصوب ممن يقدر على انتزاعِهِ جازَ، وإن تبين عجزه فله الخيار.

طائرٍ، ومَغْصُوبٍ، لَكِنْ إنْ بَاعَ المَغْصُوبَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ جازَ، فَإِنْ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ فَلَهُ الخيارُ، ولا بَيْعُ نِصْفٍ مُعَيَّنٍ مِنْ إِنَاءٍ أَوْ سَيْفٍ أو ثَوْبٍ، وكَذا كُلُّ ما تَنْقُصُ قِيمَتُهُ بالقَطْعِ والكَسْرِ، فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ كَثَوْبٍ ثَخِينٍ جازَ.

ولا يَجُوزُ بَيْعُ المَرْهُونِ دُونَ إِذْنِ المُرْتَهِنِ، ولا بَيْعُ الفُضُوليِّ - وهُوَ أَنْ يَبِيعَ مالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ وِلَايَةٍ ولا وكالَةٍ - ولا بَيْعُ ما لَمْ يُعَيَّنْ كأَحَدِ العَبْدَيْنِ، ولا بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ عَنْ عَيْنٍ، مِثْلُ بِعْتُكَ الثَّوْبَ

■ **١٢ : هل يجوز بيع ما تنقصُ قيمتُه؟**

لا يجوز بيع ما تنقصُ قيمته، مثل الإناء المكسور أو الثوب المقطوع، لكن إذا لم تنقص قيمته كثوبٍ ثخينٍ جازَ. (وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال). كما روى البخاري (٢٤١٣).

■ **١٣ : هل يجوز بيع المرهون من غير إذن المرتهن؟**

لا يجوز بين المرهون من غير إذن المرتهن لتعلق حقه به.

■ **١٤ : مَنْ هو الفُضُوليُّ؟ وهل يجوز بيعُهُ؟**

الفُضُوليُّ: هو الذي يبيع مالَ غيرِهِ بغير ولاية ولا وكالة. ولا يجوز بيعُهُ لأنه لا ولاية له على المبيع حال العقد. ولقوله ﷺ: (ولا بيع إلا فيما تملك) رواه أبو داود (٢١٩٢).

■ **١٥ : هل يجوز بيع ما لم يُعَيَّنْ؟**

لا يجوزِ بيع ما لم يُعَيَّنْ مثل لو قال: أحد السيارتينِ أو أحد الدارينِ. لأن المبيع مبهم، وفيه جهالة وغرر. وعن أبي هريرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغَرَرِ). رواه مسلم (١٥١٣).

■ **١٦ : هل يجوز بيع عينٍ غائبة عن العين؟**

لا يجوز هذا البيع لأن المبيع مبهم، وفيه جهالة وغرر. بخلاف ما لو باعه شيئاً موصوفاً في الذمة، كأن يقول: بعتك ثوباً صفته كذا وكذا، فإنه يصح.

المَرْوَزِيَّ الَّذِي في كُمِّي، والفَرَسَ الأَدْهَمَ الَّذِي في إِصْطَبْلِي، فإنْ كانَ المُشْتَرِي رَآها قَبْلَ ذَلِكَ وهِيَ مِمَّا لا يَتَغَيَّرُ في مُدَّةِ الغَيْبَةِ غالِباً **جازَ**.

ولَوْ بَاعَ عُرْمَةَ حِنْطَةٍ ونَحْوَها وهِيَ مُشَاهَدَةٌ ولَمْ يُعْلَمْ كَيْلُها، أو بَاعَ شَيْئاً بِحُرْمَةِ فِضَّةٍ مُشَاهَدَةٍ ولَمْ يُعلَمْ وزْنُها **جازَ** وتَكْفِي الرُّؤْيَةُ.

ولا يَصِحُّ بَيْعُ الأَعْمَى ولا شِراؤُهُ، وطَرِيقُهُ التَّوْكِيلُ، **ويَصِحُّ** سَلَمُهُ بِعِوَضٍ في ذِمَّتِهِ.

فصل في الربا

لا يَحْرُمُ الرِّبَا إلَّا في المَطْعُوماتِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ، والعِلَّةُ في تَحْرِيمِ المَطْعُوماتِ الطُّعْمُ، وفي تَحْرِيمِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ كَوْنُهُما قِيَم

- **١٧ : ما حكم مَنْ يبيع كومة حنطةٍ أو تمرٍ وهي مشاهدة ولم يعلمْ كيلُها؟**

جائز هذا البيع لأن الغالب أن الأجزاء لا تختلف، وتعرف جملتها برؤية ظاهرها.

- **١٨ : هل يصحّ بيع الأعمى وشراؤه؟**

لا يصحّ بيعُهُ وشراؤهُ إلا السَّلَمَ بعوض في ذمتِهِ، ولكن يصحُّ بيعُهُ وشراؤهُ بالتوكيل.

الرِّبَا

- **١٩ : ما هو الرِّبَا لغة وشرعاً؟ وهل يجوز التعامل به؟**

الرِّبَا - في اللغة - الزيادة، وشرعاً: نوع من التعامل تتحقق فيه زيادة على شكل مخصوص، يتنافى مع أصول التشريع الإسلامي. ولا يجوز التعامل به لقولِهِ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢/٢٧٥]. عن جابر ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ: آكل الرِّبَا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: (هم سواء). رواه مسلم (١٠٧٧٤).

الأَشْياءِ، فَإِذا بِيعَ مَطْعُومٌ بِمَطْعُومٍ مِنْ جِنْسِهِ، كَبُرٍّ بِبُرٍّ اشْتُرِطَ ثَلاثَةُ أُمورٍ:

١ـ المُماثَلَةُ في القَدْرِ.

٢ـ التَّقابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

٣ـ الحُلول.

وإِنْ كانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَبُرٍّ بِشَعيرٍ اشْتُرِطَ شَرْطانِ:

١ـ الحُلولُ.

٢ـ التَّقابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وجَازَ التَّفاضُلُ.

■ **٢٠: ما هي الأشياء التي تدخل في الرِّبَا؟ وما هي علةُ الرِّبَا؟**

لا يحرم الرِّبَا إلا في المطعومات والذهب والفضة، والعلة في تحريم المطعومات الطُّعْم، وفي تحريم الذهب والفضة الثمنية. دلَّ على ذلك ما رواه مسلم عن معمر بن عبد الله ﷺ قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل). فدل على أن العلة كونه مطعوماً. عن عُبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهبِ والفضة بالفضةِ، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد) رواه مسلم (١٥٨٧).

■ **٢١: ما هي الشروط الواجبة إذا بيع مطعومٌ بمطعومٍ من جنسِهِ مثل بُرٍ بُبرٍ أو شعير بشعيرٍ؟**

إذا بيع مطعومٌ بمطعومٍ من جنسِهِ وجبَ ثلاثة أمورٍ:

١- المماثلة في القَدْر.

٢- التقابض قبل التفرق.

الحلول. عن عُبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهبِ والفضة بالفضةِ، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد) رواه مسلم.

وإنْ بَاعَ نَقْداً بِجِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ اشْتُرِطَ الشُّرُوطُ الثَّلاثَةُ المُتَقَدِّمَةُ، وإنْ بَاعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ اشْتُرِطَ الشَّرطانِ **وجَازَ** التفاضُلُ، وإنْ بَاعَ مَطْعُوماً بِنَقْدٍ **صَحَّ** مُطْلَقاً.

ويُعْتَبَرُ التَّماثُلُ في المَكِيل بالكَيْلِ، وفي المَوزُونِ بِالوَزْنِ، **فَلا يَصِحُّ**، رِطْلُ بُرٍّ بِرِطْلِ بُرٍّ إِذا كانَ يَتَفاوَتُ بِالكَيْلِ، **ويَجُوزُ** إِرْدَبُّ

■ **٢٢ : هل يجوز التفاضل إذا بيع مطعومٌ بمطعومٍ من غير جنسِهِ مثل بُرٍ بشعيرٍ؟**

يجوز التفاضل إذا بيع مطعومٌ بمطعومٍ من غيرِ جنسِهِ بشرطين:

١- الحلول ٢- التقابض قبل التفرق. لقوله ﷺ: (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد) رواه مسلم.

■ **٢٣ : هل يجوز بيع الذهب بالذهبِ نقداً؟**

يجوز بيع الذهب بالذهبِ نقداً لكن بثلاثة شروط:

١- المماثلة في القَدْر ٢- التقابض قبل التفرق ٣- الحلول.

■ **٢٤ : هل يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً؟**

يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً بشرطين:

١- الحلول ٢- التقابض قبل التفرق.

■ **٢٥ : هل يصحُّ بيع المطعوم بالنقدِ؟**

يصحُّ مطلقاً. عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمرٍ جنيب، فقال رسول الله ﷺ: (أكل تمر خيبر هكذا). قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعينِ بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: (لا تفعل، بع الجمعَ بالدَّراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً) رواه البخاري (٢٣٠٣).

■ **٢٦ : هل يصحُّ رطل بُرٌّ برطل بُرٌّ إذا كان يتفاوت بالكيل؟**

لا يصحُّ رطل بُرٍّ برطل بُرٍّ إذا كان يتفاوت بالكيل وكذلك لا يصح بيع ما يكال

بِإِرْدَبٍّ وإِنْ تَفَاوَتَ الوَزْنُ، والمُرَادُ ما كانَ يُوزَنُ أَو يُكالُ في الحِجازِ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنْ جُهِلَ حالُهُ اعْتُبِرَ بِبَلَدِ البَيْعِ، وإِنْ كانَ مِمَّا لا يُوزَنُ ولا يُكالُ في العادَةِ ولا جَفافَ لَهُ، كالقِثَّاءِ والسَّفَرْجَلِ والأُتْرُجِّ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، فَلَوْ بَاعَ بُرّاً بِبُرٍّ جُزافاً لَمْ يَصِحَّ، وإِنْ ظَهَرَ مِنْ بَعْدُ تَساوِيهِما كَيْلاً.

وإِنَّما تُعْتَبَرُ المُماثَلَةُ حالَةَ الكَمالِ، فَحالَةُ كَمالِ الثَّمَرَةِ الجَفافُ، فَلا يَصِحُّ رُطَبٌ بِرُطَبٍ، أَو رُطَبٌ بِتَمْرٍ، وكَذا عِنَبٌ بِعِنَبٍ، أَو بِزَبِيبٍ وإِنْ تَماثَلا، فَإِنْ لَمْ يَجِيءْ مِنْهُ تَمْرٌ ولا زَبِيبٌ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ.

بما يوزن، وعكسه تعبداً في باب الربا. لقوله ﷺ: (الحنطة بالحطنة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، كيلاً بكيل) رواه أحمد (٧١٧١).

■ **٢٧ : هل يجوز بيع ما لا يكال ولا يوزن ولا جفاف له كالقثاء والسفرجل والأترج بعضه ببعض؟**

لا يصحُّ بيع بعضه ببعض. وفي قولٍ يجوز بيع بعضه ببعض وزناً، ورجحه بعضهم[(١)].

■ **٢٨ : هل يصحُّ بيع بُرّ بُبرٍّ جُزافاً؟**

لا يصحُّ بيع بُرّ بُبرٍّ جُزافاً، لأن شرط صحة البيع أن يكون البدلان معلومي التماثل يقيناً عند العقد.

■ **٢٩ : هل يصحُّ بيع الرُّطَبِ بالتمرِ أو العِنَبِ بالزبيبِ متماثلاً؟**

لا يصحُّ بيع بعضه ببعض. عن زيد بن عياش: أنه سأل سعد بن أبي وقاص ﷺ عن البيضاء - وهي الرطب منه - بالسُّلْت - نوع من الشعير لا قشر له -، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: (أينقص الرطبُ إذا يبس) قالوا: نعم، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك. رواه أبو داود (٣٣٦١).

---

(١) مغني المحتاج.

ولا يُباعُ دَقِيقٌ بِدَقِيقٍ، ولا بِبُرٍّ، ولا خُبْزٌ بِخُبْزٍ، ولا خالِصٌ بِمَشُوبٍ، ولا مَطْبُوخٌ بِنَيءٍ، ولا بِمَطْبُوخٍ إِلَّا أَنْ يَجِفَّ الطَّبْخُ، كَتَمْيِيزِ العَسَلِ والسَّمْنِ.

ولا يَجُوزُ مُدُّ عَجْوَةٍ ودِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ، أو بِمُدَّيْنِ، ولا مُدٌّ ودِرْهَمٌ بمد، ولا مُدٌّ وثَوْبٌ بِمُدَّيْنِ، ولا دِرْهَمٌ وثَوْبٌ بِدِرْهَمَيْنِ، ولا يَصِحُّ بَيْعُ اللَّحمِ بِالحَيَوانِ.

(فصل في البيوع الفاسدة)

لا يَصِحُّ بَيْعُ نِتاجِ النِّتاجِ، كَقَوْلِهِ: إذا وَلَدَتْ ناقَتِي ووَلَدَ وَلَدُها فَقَدْ بِعْتُكَ الوَلَدَ، ولا أَنْ يَبِيعَ شَيْئاً ويُؤَجِّلَ الثَّمَنَ بِذَلِكَ، ولا بَيْعُ المُلامَسَةِ،

■ ٣٠: هل يصحُّ بيع خبزٍ بخبزٍ متماثلاً؟

لا يصحُّ البيعُ للجهل بالمماثلة.

■ ٣١: هل يجوز بيعُ مُدِّ عَجْوَةٍ ودِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ؟

لا يجوز ذلك.

■ ٣٢: هل يصحُّ بيع اللحم بالحيوان؟

لا يصحُّ بيع اللحم بالحيوان. عن سَمُرَة ﷺ: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم. رواه الحاكم في المستدرك (٢٢٥١).

البيوع المحرمة

■ ٣٣: ما هي البيوع المحرّمة والباطلة التي لا تصحُّ؟

١- لا يَصِحُّ بيع نتاج النِّتاج كمن يقول: إذا ولدت ناقتي وولد ولدُها فقد بعتك الولد. وذلك للجهالة بالمبيع. ويسمى بيع حبل الحبلة وقد روى الشيخان عن ابن عمر ﷺ أنه ﷺ: (نهى عن بيع حبل الحبلة).

والمنابَذَةِ، والحَصاةِ، ولا بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ كَقَوْلِكَ: بِعْتُكَ هَذا بِأَلْفٍ نَقْداً، أو بِأَلْفَيْنِ مُؤَجَّلاً، أو بِعْتُكَ ثَوْبي بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبيعَني عَبْدَكَ بِخَمسمائَةٍ، ولا بَيْعٌ وشَرْطٌ، مِثلَ: بِعْتُكَ بِشَرْطِ أَنْ تُقْرِضَني مِائَةً.

وَيَصِحُّ بَيْعٌ وشَرْطٌ في صُوَرٍ وهِيَ: شَرْطُ الأَجَلِ في الثَّمَنِ بِشَرْطِ أَنْ يكُونَ الأَجَلُ مَعْلُوماً، وأَنْ يَرْهَنَ بِهِ رَهْناً، أَو يَضْمَنَهُ بِهِ زَيْدٌ، أَو أَنْ يَعْتِقَ العَبْدَ المَبيعَ، أَو شَرَطَ ما يَقْتَضيهِ العَقْدُ؛ كالرَّدِّ بالعَيْبِ ونَحْوِهِ.

٢- لا يَصِحُّ أن يبيعَ شيئاً ويؤجِّلَ الثَّمنَ إلى زمن النَّتاجِ لأن الأجل مجهول.

٣- لا يَصِحُّ بيع الملامسة، والمنابذة.

عن أبي هريرة ﵁ أنه قال: نُهي عن بيعتين: الملامسة والمنابذة. أما الملامسة: كأن يلمس ثوباً مطوياً ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه. والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلا ثوب صاحبه.

٤- ولا تصحُّ بيعتان في بيعة. وهو أن يذكر في صيغة العقد عقدان في آن واحد، كأن يقول البائع: بعتك هذه الدار- مثلاً- بألف نقداً وبألفين تقسيطاً، أو إلى سنة. فيقبل المشتري البيع بالنقد أو بالتقسيط. عن أبي هريرة ﵁ أنه قال: (نُهى رسول الله ﷺعن بيعتين في بيعة). رواه الترمذي (١٢٣١).

٥- ولا يصحُّ بيعٌ وشرطٌ كمن يقول: بعتك بشرط أن تقرضني مائةً.

■ ٣٤: ما هي الصور التي يصحُّ فيها بيعٌ وشرطٌ؟

يصحُّ بيعُ وشرطُ في صورٍ وهي:

شرط الأجل في الثمن، بشرط أن يكون الأجل معلوماً دلَّ على مشروعية ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢].

وأن يرهن به رهناً لاحتياج العقد إلى التوثيق، يقول تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٣]. أو يضمنه به كفيل، لأن العقد يحتاج

فَإِنْ بَاعَ وشَرَطَ البَرَاءَةَ مِنَ العُيُوبِ صَحَّ، وبَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ في الحَيَوانِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ البائِعُ، ولا يَبْرَأُ مِمَّا سِوَاهُ.

ولا يَصِحُّ بَيْعُ العُربُونِ، بِأَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً ويَدْفَعَ دِرْهَماً عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ بِالسِّلْعَةِ فالدِّرْهَمُ مِنَ الثَّمَنِ، وإِلَّا فَهُوَ لِلْبَائِعِ مجاناً.

ولَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الجَارِيَةِ ووَلَدِها قَبْلَ سِنِّ التَّمْييزِ بِبَيْعٍ أو هِبَةٍ بَطَلَ العَقْدُ، وبَعْدَ التَّمْييزِ يَصِحُّ.

إلى التوثيق بالكفيل، أو أن يعتق العبد المبيع لرغبة الشارع بالعتق والتشوف إليه.

شرط ما يقتضيه العقد، كالرد بالعيب. دلَّ على ذلك: ما روته عائشة رضي الله عنها: (أن رجلاً اشترى من رجلٍ غلاماً في زمن النبيِّ ﷺ فكان عنده ما شاء الله، ثم رده من عيب وجد به، وفي رواية: وبه عيب لم يعلم به، فاستغله، ثم علم العيب فرده).

إن باع وشرط البراءة من العيوب صحَّ، وبرئ من كل عيبٍ باطنٍ في الحيوان لم يعلم به البائع، ولا يبرأ مما سواه وهو العيب الباطن في الحيوان إذا كان على علمٍ به، والعيب الظاهر، سواء كان في الحيوان أو غيره.

ولا يصحُّ بيعُ العُرْبونِ، وهو أن يشتري سلعةً ويدفع درهماً، على أنَّه إن رضي بالسلعة فالدرهم من الثمن، وإلا فهو للبائع مجاناً. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُرْبان). رواه أبو داود (٣٣٧).

ملاحظة: ينبغي التنبيه في بيع العربون على أن المحرم والباطل هو الذي شرط فيه ذلك أثناء العقد، أما لو لم يشرط ذلك في العقد، وبعد تمام العقد طالب البائع بقسط من الثمن عربوناً فلا بأس، ولكن لا يحل له إذا فُسخ العقد فيما بعد إلا برضى المشتري.

■ **٣٥: ما حكم العقد فيمن فرق بين الجارية وولدها قبل سن التمييز في بيعٍ أو هبةٍ؟**

يبطل العقدُ فيمن فرق بين الجارية وولدها قبل سن التمييز وبعد التمييز يصحُّ. عن أبي أيوبَ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) رواه الترمذي (١٢٨٣).

(فصل في البيوع المحرمة):

يَحْرُمُ أَنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ؛ بِأَنْ يَقُولَ الحَاضِرُ لِلْبَدَويِّ الَّذِي قَدِمَ بِسِلْعَةٍ، وهِيَ مِمَّا يُحْتاجُ إِلَيْها في البَلَدِ: لا تَبِعِ الآنَ حَتَّى أَبيعَها لَكَ قَليلاً قَليلاً بِثَمَنٍ غالٍ.

وأَنْ يَتَلَقَّى الرُّكْبانَ فَيُخْبِرَهُمْ بِكَسادِ ما مَعَهُمْ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُمْ بِغَبْنٍ.

وأَنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ؛ بِأَنْ يَزِيدَ في السِّلْعَةِ بَعْدَ اسْتِقْرارِ الثَّمَنِ.

■ ٣٦: ما البيوع المحرمة غير الباطلة؟

هي البيوع التي ورد النهي عنها لا لنقص في أركانها ولا لخلل في شروطها، وإنما لأمرٍ خارج عنها، ولذا يُحكم بصحتها مع ثبوت التحريم لها والإثم على فاعلها. وهذه البيوع هي:

١- بيع الحاضر للبادي: وهو أن يقول الحاضر للبدوي الذي قدمَ بسلعةٍ، وهي مما يحتاج إليها في البلد: لا تبع حتى أبيعها لك شيئاً فشيئاً بثمنٍ غالٍ. عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لبادٍ). قال ابن عباسٍ رضي الله عنهما: (لا يكون سمساراً). أي دلالاً.

٢- تلقّي الرُّكْبَان: وهو أن يخرج التاجر إلى خارج البلد فيستقبل القادمين بالبضائع، ويوهمهم أن ما معهم من السِّلع كاسد في البلد، وأن أسعارها بخسة، ليشتريها منهم بأقل من ثمنها. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَان) رواه البخاري (٢١٥٨).

٣- البيعُ على بيع أخيه أو السَّوْم على سَوْمِهِ؛ أمَّا البيع: بأن يقول للمشتري: افسخ البيع وأنا أبيعك بأرخص منه. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يبع بعضكم على بيع أخيه) رواه البخاري (٢١٣٩).

وأمَّا السَّوْم: بأن يزيد في السلعة بعد استقرار الثمن. كأن يأتي رجل يسوم سلعة على ثمن، فيأتي آخر ويعرض على صاحب السلعة ثمناً أكثر ليبيعها له. عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يَسُمِ المسلم على سوم أخيه) رواه مسلم (١٥١٥).

وأَنْ يَبيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ؛ بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي: افْسَخِ الْبَيْعَ وأَنَا أَبِيعُكَ بِأَرْخَصَ مِنْهُ.

وأَنْ يَنْجُشَ؛ بِأَنْ يَزِيدَ في السِّلْعَةِ وهُوَ غَيْرَ راغِبٍ فِيها لِيَغُرَّ بِها غَيْرَهُ.

وأَنْ يَبيعَ العِنَبَ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً، فَإِنْ بَاعَ في هَذِهِ الصُّوَرِ كُلِّها المُحَرَّمَةِ صَحَّ البَيْعُ.

وإِنْ جمَعَ في عَقْدٍ واحِدٍ ما يَجُوزُ وما لا يَجُوزُ، مِثْلُ عَبْدِهِ وعَبْدِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أو خَمْرٍ وخَلٍّ، صَحَّ فِيما يَجُوزُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وبَطَلَ فِيما لا يَجُوزُ، ولِلْمُشْتَرِي الخِيارُ إِنْ جَهِلَ الحالَ.

وإِنْ جَمَعَ في عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَي الحُكْمِ، مِثْلُ بِعْتُكَ عَبْدِي وآجَرْتُكَ دارِي سَنَةً بِكَذا، أو زَوَّجْتُكَ ابْنَتي وبِعْتُكَ عَبْدَها بِكَذا، صَحَّ وقُسِّطَ العِوَضُ عَلَيْهِما.

(رد المبيع بالعيب):

مَنْ عَلِمَ بالسِّلْعَةِ عَيْباً لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ فَقَدْ غَشَّ، والبَيْعُ صَحِيحٌ، فَإِذا اطَّلَعَ المُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ كانَ عِنْدَ البائِعِ فَلَهُ الرَّدُّ، وضابِطُهُ: ما نَقَصَ العَيْنَ أَوِ القِيمَةَ نُقْصاناً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، والغالِبُ في مِثْلِ ذَلِكَ المَبِيعِ عَدَمُهُ.

٤- النَّجْش: بأن يزيد في السلعة وهو غير راغب فيها، لِيَغُرَّ بها غيره. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن النَّجْش). رواه البخاري (٦٩٦٣).

٥- بيع العنب ممن يتخذه خمراً: بأن يعلم منه ذلك أو يظنه.

٦ بيع السلع المغشوغة مع العلم بها، فمن علم بالسلعة عيباً لزمه أن يبينه، فإن لم يبين فقد غش، فإذا اطلع المشتري على عيبٍ كان عند البائع فله الرد. عن

فَيُرَدُّ إنْ بَانَ العَبْدُ خِصِيّاً، أو سارِقاً، أو يَبُولُ في الفِراشِ وهو كَبيرٌ، فَلَوِ اطَّلَعَ عَلَى العَيْبِ بَعْدَ تَلَفَ المَبيعِ تَعَيَّنَ الأَرْشُ، أو بَعْدَ زَوالِ المِلْكِ عَنْهُ بِبَيْعٍ أو غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَبُ الأَرْشِ الآنَ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ الرَّدُّ.

وإِنْ حَدَثَ عِنْدَ المُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ، مِثْلُ أَنْ يَفْتَضَّ البِكْرَ؛ تَعَيَّنَ الأَرْشُ وامْتَنَعَ الرَّدُّ، فَإِنْ رَضِيَ البائِعُ بِالعَيْبِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي طَلَبُ الأَرْشِ، فَإِنْ كانَ العَيْبُ الحادِثُ لا يُعْرَفُ العَيْبُ القَدِيمُ إِلَّا بِهِ، كَكَسْرِ البِطِّيخِ والبَيْضِ ونَحْوِهِما؛ لَمْ يَمْنَعِ الرَّدَّ، فَإِنْ زادَ عَلَى ما يُمْكِنُ المَعْرِفَةُ بِهِ فَلَا رَدَّ.

وشَرْطُ الرَّدِّ: أَنْ يَكُونَ عَلَى الفَوْرِ، وَيُشْهِدَ في طَرِيقِهِ أَنَّهُ فَسَخَ، فَلَوْ عَرَفَ العَيْبَ وهُوَ يُصَلِّي، أو يَأْكُلُ، أو يَقْضِي حاجَةً، أو لَيْلاً؛ فَلَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى زَوالِ العارِضِ، بِشَرْطِ تَرْكِ الاسْتِعْمالِ والانْتِفاعِ، فَإِنْ أَخَّرَ مُتَمَكِّناً سَقَطَ الرَّدُّ والأَرْشُ.

أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟). قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني) رواه مسلم (١٠٢).

وضابط ذلك: أن يكون العيب منقصاً لقيمة المبيع في عُرف التجارة، فإذا كان العيب ينقص العين ولا ينقص القيمة فلا يثبت حق الرد إلا إذا كان النقص يفوت به غرض للمشتري، كمن اشترى شاة للأضحية، ثم تبين له أن بعض أذنها مقطوع، فإنه يثبت له حق الرد، لأنها لا تجزئ في الأضحية أما لو اشتراه لغير ذبح واجب عليه كمن أراد لحمها، فلا يعتبر العيب ولا يثبت له حق الرد، لأن قيمتها لا تنقص بذلك، ونقص عينها لا يفوّت عليه غرضاً مقصوداً، وإن اطلع على العيب بعد تلف المبيع تعين الأرش، وهو جزء من الثمن بقدر الفرق بين ثمنه معيباً وثمنه سليماً، أو زوال الملك عنه ببيع أو غيره لم يكن له طلب الأرش الآن، فإن رجع إليه بعد ذلك

(حكم التصرية):

وتَحْرُمُ التَّصْرِيَةُ، وهِيَ: أَنْ يَشُدَّ البائِعُ أَخْلافَ البَهِيمَةِ ويَتْرُكَ حَلْبَها أَيَّاماً لِيَغُرَّ غَيْرَهُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ، فَإِذا اطَّلَعَ عَلَيْهِ المُشْتَرِي فَلَهُ الرَّدُّ مُطْلقاً، فَإِنْ كانَ بَعْدَ حَلْبِها وتَلِفَ اللَّبَنُ رَدَّ صاعاً مِنْ تَمْرٍ بَدلَ اللَّبَنِ إنْ كانَ الحَيَوانُ مَأْكُولاً، ويَلْحَقُ بِالتَّصْرِيَةِ في الرَّدِّ تَحْمِيرُ وَجْهِ الجَارِيَةِ، وتَسْوِيدُ الشَّعْرِ ونَحْوُهُما، ويَلْزَمُ البائِعَ أَنْ يُخْبِرَ في بَيْعِ المُرابَحَةِ بِالعَيْبِ الَّذِي حَدَثَ عِنْدَهُ، فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ بِعَشْرَةٍ مَثَلاً لَكِنْ حَدَثَ عِنْدِي فِيهِ العَيْبُ الفُلانيُّ، ويُبَيِّنَ الأَجَلَ أَيْضاً.

(فصل):

بَيْعُ الثَّمَرَةِ وحْدَها عَلَى الشَّجَرَةِ إنْ كانَ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ لَمْ يَجُزْ إلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ، وإنْ كانَ بَعْدَهُ جازَ مُطْلَقاً، وبُدُوُّ الصَّلاحِ هُوَ: أَنْ يَطِيبَ أَكْلُهُ فِيما لا يَتَلَوَّنُ، أَو يَأْخُذَ بِالتَّلْوِينِ فِيما يَتَلَوَّنُ.

فله الرد، وشرط الرد أن يكون على الفور، فلو عرف العيب وهو يصلي أو ليلاً فله التأخير إلى زوال العارض بشرط ترك الاستعمال والانتفاع، فإن أخر متمكناً سقط الرد والأرش.

٧- بيع التَّصْرِيَة: وهي بأن يَشُدَّ البائعُ أخلافَ - حلمة الضرع - البهيمةِ ويتركَ حَلْبَها أيَّاماً لِيَغُرَّ غيره بكثرة اللبَنِ، فإذا اطلع عليه المشتري فله الرد مطلقاً، وإن كان بعد حلبها وتلف اللبن رد صاعاً من تمر بدل اللبن إن كان الحيوان مأكولاً.

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: (لا تُصَرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يَحْتَلِبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر) رواه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤).

ويلحق بالتَّصْرية في الرد تحمير وجه الجارية وتسويد الشعر، لأنَّ هذا من باب التدليس.

وإنْ بَاعَ الشَّجَرَةَ **وثَمَرَتَها** جازَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ القَطْعِ، والزَّرْعُ الأَخْضَرُ كالثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ، **لا يَجُوزُ** إلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ، وبَعْدَ اشْتِدادِ الحَبِّ **يَجُوزُ** مُطْلقاً، **ولا يَجُوزُ** بَيْعُ الحبِّ في سُنْبُلِهِ، ولا الجَوْزُ واللَّوْزُ والباقِلَّا الأَخْضَرُ في القِشْرَيْنِ.

(قبض المبيع وضمانه):

المَبيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمانِ البائِعِ، فَإِنْ تَلِفَ أو أَتْلَفَهُ البائِعُ انْفَسَخَ البَيْعُ، وسَقَطَ الثَّمَنُ، وإنْ أَتْلَفَهُ المُشْتَرِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ، ويَكُونُ إتْلافُهُ قَبْضاً، وإنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ لَمْ يَنْفَسِخْ، بَلْ يُخَيَّرُ المُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ فَيَغْرَمَ الأَجْنَبيُّ لِلْبائِعِ القِيمَةَ، أو يُجِيزَ ويُعْطي الثَّمَنَ ويُغَرِّمَ الأَجْنَبيَّ القِيمَةَ.

٨- بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها: إن كان قبل بدوِّ صلاحها لم يجز إلا بشرط القطع، وإن كان بعده جاز مطلقاً، وبدو الصلاح هو أن يطيب أكله فيما لا يتلون، أو يأخذ بالتلوين فيما يتلون. عن ابن عمر ﵄: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع). رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤). وعن أنس ﵁: (أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو). وفي رواية: قيل: وما زَهْوُهَا؟ قال: (تَحْمَرُّ أو تَصْفَرُّ). البخاري (٢٢٠٨). وإن باع الشجرة وثمرتها جاز من غير شرط القطع، والزرع الأخضر كالثمرة قبل بدوِّ صلاحها لا يجوز إلا بشرط القطع، وبعد اشتداد الحَب يجوز مطلقاً، ولا يجوز بيع الحب في سنبلهِ لاستتار المقصود فيكون في ذلك غرر وجهالة. عن ابن عمر ﵄: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يَزْهُوَ وعن السنبل حتى يَبْيَضَّ ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري). رواه مسلم (١٥٣٥).

- **٣٧: ما هي أحكام المبيع قبل قبضِهِ بإيجاز؟**

المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، فإن تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن، وإن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن ويكون إتلافه قبضاً له، وإن أتلفه أجنبيٌّ لم ينفسخ، بل يخير المشتري بين أن يفسخ فيغرم الأجنبي للبائع القيمة، أو

وإِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، لَكِنْ لِلْبائِعِ إذا كانَ الثَّمَنُ في الذِّمَّةِ أَنْ يَسْتَبْدِلَ عَنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، مِثْلَ أَنْ يَبيعَ بِدَراهِمَ فَيَعْتاضَ عَنْها ذَهَباً أَو ثَوْباً ونَحْو ذَلِكَ، والقَبْضُ فِيما يُنْقَلُ بالنَّقْلُ، مِثْلُ القَمْحِ والشَّعِيرِ، وفِيما يُتَناوَلُ بِالْيَدِ التَّناوُلُ، مِثْلُ الثَّوْبِ والكِتابِ، وفِيما سِواهُما التَّخْلِيَةُ، مِثْلُ الدَّارِ والأَرْضِ، فَلَوْ قالَ البائِعُ: لا أُسَلِّمُ المَبيعَ حَتَّى أَقْبِضَ الثَّمَنَ، وقالَ المُشْتَرِي: لا أُسَلِّمُ الثَّمَنَ حَتَّى أَقْبِضَ المَبيعَ، فَإِنْ كانَ الثَّمَنُ في الذِّمَّةِ أُلْزِمَ البائِعُ بِالتَّسْلِيمِ أَوَّلاً، ثُمَّ يُلْزَمُ المُشْتَرِي بِالتَّسْلِيمِ، وإِنْ كانَ الثَّمَنُ مُعَيَّناً أُلْزِمَا مَعاً، بِأَنْ يُؤْمَرَا فَيُسَلِّما إِلَى عَدْلٍ، ثُمَّ العَدْلُ يُعْطِي لِكُلِّ واحِدٍ حَقَّهُ.

(الاختلاف في كيفية العقد):

إذا اتَّفَقا عَلَى صِحَّةِ العَقْدِ واخْتَلَفا في كَيْفيَّتِهِ، بِأَنْ قالَ البائِعُ: بِعْتُكَ بِحالٍّ، فَقالَ: بَلْ بِمُؤَجَّلٍ، أَو بِعْتُكَ بِعَشْرَةٍ، فَقالَ: بَلْ بِخَمْسَةٍ، أَو بِعْتُكَ بِشَرْطِ الْخِيارِ، فَقالَ: بَلْ بِلا خِيارٍ، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ، ولَمْ يَكُنْ ثَمَّ بَيِّنَةٌ تَحالَفا، فَيَبْدَأُ البائِعُ فَيَقُولُ: واللهِ ما بِعْتُكَ بِكَذا ولَقَدْ بِعْتُكَ بِكَذا، ثُمَّ يَقُولُ المُشْتَرِي: واللهِ ما اشْتَرَيْتُ بِكَذا ولَقَدِ اشْتَرَيْتُ بِكَذا. وهِيَ يَمِينٌ واحِدَةٌ يَجْمَعُ فِيها بَيْنَ نَفْيِ قَوْلِ صاحِبِهِ وإِثْباتِ قَوْلِهِ، ويُقَدِّمُ النَّفْيَ، فَإِذا تَحالَفا، فَإِنْ تَراضَيا بَعْدَ ذَلِكَ فَلا فَسْخَ

يجيز ويعطي الثمن ويغرّم الأجنبي القيمة. وإذا اشترى شيئاً لم يجز أن يبيعه حتى يقبضه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) وفي رواية: (حتى يقبضه) رواه البخاري (٢١٢٦).

لِلْعَقْدِ، وإلَّا فَيَفْسَخانِهِ، أو أَحَدُهُما، أَوِ الْحَاكِمُ.

فَلَوِ ادَّعَى أَحُدُهُما شَيْئاً يَقْتَضِي أَنَّ البَيْعَ وقَعَ فاسِداً وكَذَّبَهُ الآخَرُ، صُدِّقَ مُدَّعِي الصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ، ولَوْ جاءَ بِمَعِيبٍ لِيَرُدَّهُ، فَقالَ البائِعُ: لَيْسَ هُوَ الَّذي بِعْتُكَهُ، صُدِّقَ البائِعُ، ولَوِ اخْتَلَفَا في عِيْبٍ يُمْكِنُ حُدُوثُهُ عِنْدَ المُشْتَرِي، فَقالَ البائِعُ: حَدَثَ عِنْدَكَ، وقالَ المُشْتَرِي بَلْ كانَ عِنْدَكَ، صُدِّقَ البائِعُ (بِيَمِينِهِ).

- **٣٨: تكلمْ عن اختلاف المتبايعينِ إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيتِهِ؟**

إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيتِهِ، بأن قال البائع: بعتك بثمنٍ حالٍّ فقال: بل بمؤجلٍ، أو قال: بعتك بعشرة، فقال: بل بخمسة ، وما أشبه ذلك، ولم يكن ثَمَّةَ بينةٌ تحالفا، فيبدأ البائع فيقول: والله ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا، ثم يقول المشتري: والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا. وهي يمينٌ واحدةٌ، يجمع فيها بين نفي صاحبه وإثبات قوله، ويقدم النفي. فإذا تحالفا؛ فإن تراضيا بعد ذلك فلا فسخ للعقد وإلا فيفسخانه، أو أحدهما أو الحاكم. ولو ادعى أحدهما شيئاً يقتضي أن البيع وقع فاسداً، وكذبه الآخر؛ صُدِّق مدعي الصحة بيمينه لأن الظاهر من حال المكلف اجتناب المفسد للعقد ليصون فعله من العبث. ولو جاء بمعيبٍ ليرده، فقال البائع: ليس هو الذي بعتكه، صُدِّق البائع بيمينه لأن الأصل أن العقد مضى على السلامة من العيب. ولو اختلفا في عيب يمكن حدوثه عند المشتري، فقال البائع: حدث عندك، وقال المشتري: بل كان العيب عندك، صُدِّق البائع بيمينه لأن الأصل لزوم العقد ولأن العيب صفة حادثة، والقاعدة تقول: الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته، وأقرب أوقاته هو ما بعد القبض له من المشتري.

باب السلم

السَّلَمُ: هُوَ بَيْعُ مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ، ويُشْتَرَطُ فِيهِ مَعَ شُرُوطِ البَيْعِ أُمُورٌ:

١ـ أَحَدُها: قَبْضُ الثَّمَنِ في المَجْلِسِ، وتَكْفي رُؤْيَةُ الثَّمَنِ وإِنْ لَمْ يُعْرَفْ قَدْرُهُ.

٢ ـ والثَّاني: كَوْنُ المُسْلَمِ فِيهِ دَيْناً، ويَجوزُ حالًّا ومُؤَجَّلاً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَلَوْ قالَ: أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الدَّراهِمَ في هذا العَبْدِ لَمْ يَجُزْ.

السَّلَمُ

■ **٣٩: ما هو السَّلَم وما دليل مشروعيتِهِ؟ وما شروطُهُ؟ وما هي شروط المُسْلَّمِ فيهِ؟**

السَّلَم: بيعُ موصوفٍ في الذِّمَّة. ويقال له: السلف، وسمي العقد بذلك لتسلم رأس المال في المجلس وتقديمه على المُسْلَّم فيهِ.

والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد به السَّلَم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبيُّ ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم) رواه البخاري ومسلم.

وأما شروطُهُ فهي:

١- قبض الثمن في المجلس. لقوله ﷺ: (من أسلف فليسلف) أي: أن يقبض المسلم إليه رأس مال السلم في مجلس العقد رواه الترمذي (١٣١١).

٢- كون المسلّم فيه ديناً - أي: في ذمة البائع وهو المسلم إليه - ويجوز حالًا، ومؤجلاً إلى أجل معلوم.

٣ـ الثَّالِثُ: إِذَا أَسْلِمَ في مَوْضِعٍ لا يَصلُحُ لِلتَّسْليمِ مِثْلَ البَرِّيَّةِ، أَوْ يَصْلُحُ لَكِنْ لِنَقْلِهِ إِلَيْهِ مُؤْنَةٌ؛ اشْتُرِطَ بَيانُ مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ.

وشُرُوطُ المُسْلَمِ فِيهِ:

١ ـ كَوْنُهُ مَعْلُومَ القَدْرِ كَيْلاً، أَوْ وَزْناً، أو عَدَداً، أو ذَرْعاً بِمِقْدارٍ مَعْلومٍ، فَلَوْ قالَ زِنَةَ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، أَوْ مِلْءَ هَذا الزِّنْبيلِ، ولا يَعْرِفُ وَزْنها، ولا مَا يَسَعُ الزِّنْبيلُ لَمْ يَصِحَّ.

٢ ـ أَنْ يَكونَ مَقْدوراً عَلَيْهِ عِنْدَ وُجوبِ التَّسْليمِ، مَأْمُونَ الانْقِطاعِ، فَإِنْ كانَ عَزيزَ الوُجودِ، كَجارِيَةٍ وَبِنْتها، أَوْ لا يُؤْمَنُ انْقِطاعُهُ كَثَمَرَةِ نَخْلَةٍ بِعَيْنِها لَم يَجُزْ.

٣ـ أَنْ يُمْكِنَ ضَبْطُهُ بالصِّفاتِ كالأَدِقَّةِ، والمَائِعاتِ، والحَيَوانِ، واللَّحْمِ، والقُطْنِ، والحَدِيدِ، والأَحْجارِ، والأَخْشابِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

٣- إذا أسلم في موضعٍ لا يصلح للتسليم مثل البرية، أو يصلح لكن لنقله إليه مُؤْنةٌ،اشترط بيان موضع التسليم حتى لا يبقى غرر في العقد، ولا يقع التنازع.

وأما شروط المُسْلَم فيه فهي:

١- كونُهُ مَعْلُومَ القَدْرِ كيلاً أو وزناً أو عَدَداً أو ذَراعاً بَمِقدارٍ معلوم، فلو قال: زِنَةَ هذه الصخرةِ جوزاً، لم يَصِحَّ.

٢- أن يكون مقدوراً عليه عند وجوب التسليم مأمُونَ الانقطاعِ. فلو أسلم فيما ينقطع وجوده غالباً وقت حلول الأجل لم يصح السلم.

٣- أن يمكن ضَبْطُهُ بالصِّفات مثل الدقيق والمائعاتِ والحيوان وِالقطن والحديدِ وغير ذلك، فإذا كان لا يمكن ضبطه بالوصفِ فلا يجوز السلم فيه ولا يصح، لأنه عقد على ما فيه جهالة تؤدي إلى النزاع ويذكر الفقهاء أمثلة كالجلود فإنها تختلف رقّة وثخونة وكالجواهر فإنها تختلف باختلاف صفائها وذلك مما لا يمكن ضبطه، ويلحق به في عصرنا السلف في الأجهزة الإلكترونية كالحواسيب، فلا يجوز السلم

فَيُشْتَرَطُ ضَبْطُهُ بالصِّفَاتِ الَّتي يَخْتَلِفُ بِها الغَرضُ، فَيَقُولُ مَثَلاً:

أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ في عَبْدٍ تُرْكِيٍّ، أَبْيَضَ رُباعِيِّ السِّنِّ، طولُهُ وسِمَنُهُ كَذا، ونحو ذَلِكَ.

فَلَا يَجوزُ في الْجَواهِرِ والمُخْتَلطات، كالهَريسَةِ والغالِيَةِ والخِفافِ، وكَذا ما اخْتَلَفَ أَعْلاهُ وأَسْفَلُهُ كَمنارةٍ وإِبْريقٍ، أو ما دَخَلَتْهُ نارٌ قَوِيةٌ كالخُبْزِ والشِّواءِ، إِذْ لا يُمْكِنُ ضَبْطُ ذَلِكَ بالصِّفَةِ.

ولا يَجُوزُ بَيْعُ المُسْلَم فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، ولا الاِسْتِبْدالُ عنه، وإذا أَحْضَرَهُ مِثْلَ ما شَرَطَ، أو أَجْوَدَ، وَجَبَ قَبُولُهُ.

(القرض):

القرْضُ مَنْدوبٌ إِلَيْهِ بإِيجابٍ وقَبولٍ، مِثْلَ: أَقْرَضْتُكَ أو أَسْلَفْتُكَ، ويَجُوزُ قَرْضُ كُلِّ ما يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ، ومَالا فلا، ولا يجُوزُ فِيهِ شَرْطُ الأَجَلِ، ولا شَرْطُ جَرِّ مَنْفَعَةٍ كَرَدِّ الأَجْوَدِ، أو عَلَى أَنْ تَبيعَني عَبْدَكَ

فيها إلا بضبط مواصفاتها ضبطاً دقيقاً، فإن لم يمكن ذلك لم يصح السلم فيها.

٤- ولا يجوز بيع المُسْلَم فيه قبلَ قبضِهِ ولا الاستبدالُ عَنْهُ وإذا أحضَرَهُ مثلَ ما شرطَ أو أجودَ وجبَ قَبُولُهُ.

القرض

■ ٤٠ : ما هو القرض لغة واصطلاحاً؟ وما هو دليل مشروعيتِهِ؟

القرض في اللغة القطع، قال في المصباح المنير: قرضت الشيء قرضاً إذا قطعته.

وهو في اصطلاح الفقهاء: تمليك شيء مالي للغير على أن يرد بدله من غير زيادة. عن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله) رواه البخاري (٢٣٨٧).

بِكَذا، فَإِنَّهُ رِباً، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ المُقْتَرِضُ أَجْوَدَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ **جازَ**، **ويَجُوزُ** شَرْطُ الرَّهْنِ والضَّمانِ، **ويَجِبُ** رَدُّ المِثْلِ، وإِنْ أَخَذَ عَنْهُ عِوَضاً **جازَ**.

وإِنْ أَقْرَضَهُ ثُمَّ لَقِيَهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَطالَبَهُ لَزِمَهُ الدَّفْعُ إِنْ كانَ ذَهَباً أَو فِضَّةً ونَحْوَهُما، وإِنْ كانَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ نَحْوَ حِنْطَةٍ وشَعِيرٍ فَلا، بَلْ تَلْزَمُهُ القِيمَةُ.

- **٤١: ما حكم القرض؟**

القرض مندوبٌ إليه بإيجابٍ وقبولٍ، مثل: أقرضتك، أو: أسلفتك.

- **٤٢: هل يجوز قرض ما يجوز السلم فيه؟**

يجوز قرض ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز السلم فيها فلا يصح القرض فيه. دل على ذلك حديث أبي رافع ﵁، مولى رسول الله ﷺ، أن النبيَّ ﷺ استلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً؟ فقال: (أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءاً) رواه مسلم (١٦٠٠).

- **٤٣: هل يجوز قرض جر منفعة؟**

لا يجوز قرض جرَّ منفعة لأنَّه ربا وكل قرضٍ جرَّ منفعة فهو ربا. فإن ردَّ عليه المقترض أجود من غير شرط جاز.

- **٤٤: هل يجوز في القرض شرط الرهن والضمان؟**

يجوز شرط الرهن والضمان لأنَّها توثيقات للدين، وليست منافع زائدة. عن أنس ﵁: (رهن النبيُّ ﷺ درعه بشعير). رواه البخاري (٢٥٠٨).

- **٤٥: هل يلزم الدفع لمَنْ طالبَ بِدينِهِ في غير بلده؟**

يلزمه الدفع إن كان ذهباً أو فضة، فإن كان لحمله مؤونةٌ - حنطةٍ وشعيرٍ - فلا يلزمه دفع بدل المقتَرض من جنسهِ، بل تلزم القيمة.

باب الرهن

لا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بِدَيْنٍ لازِمٍ كالثَّمَنِ والقَرْضِ، أو يَؤُولُ إِلَى اللُّزُومِ، كالثَّمَنِ في مُدَّةِ الخيارِ، فَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّيْنُ بَعْدُ، مِثْلُ أَنْ يَرْهَنَ عَلَى ما سَيُقْرِضُهُ **لَمْ يَصِحَّ**.

وشَرْطُهُ إِيجابٌ وقَبُولٌ، ولا يَلْزَمُ إِلَّا بالقَبْضِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، **فَيَجُوزُ** لِلرَّاهِنِ فَسْخُهُ قَبْلَ القَبْضِ، وإذا لَزِمَ، فَإِنِ اتَّفَقا أَنْ يُوضَعَ عِنْدَ أَحَدِهِما أو ثالِثٍ وُضِعَ، وإِلَّا وضَعَهُ الحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ.

الرهن

■ **٤٦ : ما هو الرهن لغة واصطلاحاً؟ وما دليل مشروعيته؟**

الرهن في اللغة: الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٧٤/٣٨] أي: محبوسة بكسبها. وقوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِيٍٕ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٥٢/ ٢١]. أي: محتبس بعمله. ويأتي بمعنى الثبوت، ومنه الأحوال الراهنة، أي: الثابتة. واصطلاحاً: جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي فيها عند تعذر وفائه. والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٣] وعن أنس ﷺ: (رهن النبيُّ ﷺ درعه بشعير). رواه البخاري (٢٥٠٨).

■ **٤٧ : مِمَّنْ يصحُّ الرهنُ؟ وما هو شرطُهُ؟ ومتى يجوز فسخُهُ؟**

لا يصحُّ إلا من مطلق التصرف وهو كونه عاقلاً بالغاً غير محجور عليه، فلا يصح من صبي، ولا مجنون ولا محجور عليه بسفه، بدين لازم كالثمن والقرض، أو يؤول إلى اللزوم كالثمن في مدة الخيار - بأن يصير إلى اللزوم باختيار لزوم العقد في المدة أو بانتهائها.

وشرطُهُ: إيجابٌ وقبولٌ، ولا يلزم إلا بالقبض بإذن الراهن. ويجوز للراهنِ فسخه قبل القبض.

وشَرْطُ المَرْهُونِ أَنْ يَكُونَ عَيْناً يَجُوزُ بَيْعُها، ولا يَنْفَكُّ مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ، ولَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِما يُبْطِلُ حَقَّ المُرْتَهِنِ كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ، أو يَنْقُصَ قِيمَتَهُ كاللُّبْسِ والْوَطْءِ **ويَجُوزُ** بِما لا يَضُرُّ كَرُكُوبٍ وسُكْنَى، **ولا يَجُوزُ** رَهْنُهُ بِدَيْنٍ آخَرَ ولَوْ عِنْدَ المُرْتَهِنِ، وعَلَى الرَّاهِنِ مَؤُونَةُ الرَّهْنِ، ويُلْزَمُ بِها صِيانَةً لِحَقِّ المُرْتَهِنِ، ولَهُ زَوائِدُهُ كَلَبَنٍ وثَمَرَةٍ، وإِنْ هَلَكَ عِنْدَ المُرْتَهِنِ بِلا تَفْرِيطٍ لَمْ يَلْزَمْهُ

- **٤٨ : ما هو شرط المرهون؟**

شرط المرهون أن يكون عيناً يجوز بيعها، فلا يصحُّ رهن الدين لأن الدين غير مقدور على تسليمه، ولا يمكن بيعه في الحال.

- **٤٩ : هل للراهن التصرف بما يبطلُ حق المرتهن مثل البيع أو الهبة أو ما ينقصُ قيمتُهُ مثل الوطء؟**

ليس للراهن التصرف بما يبطلُ حق المرتهن مثل البيع أو الهبة، أو ما ينقصُ قيمتُهُ مثل الوطء للأمة المرهونة، فإنها قد تحمل بالوطء فتصير أم ولد فلا يمكن بيعها عند حلول أجل الدين، لأن الشرع يحكم بعتقها عقب موت مالكها. ويجوز بما لا يضر كركوبٍ وسكنى.

- **٥٠ : هل يجوز للراهن رهنه بدينٍ آخر ولو عند المرتهن؟**

لا يجوز للراهن رهنه بدينٍ آخر ولو عند المرتهن. لأن في ذلك إضعافاً للوثيقةِ وكذلك: المرهون مشغول بالدين الأول، فرهنه بدين آخر شغل شاغل فلا يصح.

- **٥١ : هل يلزم الراهن مَؤُونة الرهن وهل له زوائده؟**

يلزم الراهن مَؤُونة الرهن وله زوائده كلبنٍ وثمرةٍ. لقوله ﷺ (لا يغلق الرهن من صاحبه، له غنمه وعليه غرمه) رواه ابن حبان. غنمه: فوائده وثمراته. غرمه: نفقته ومؤونته.

- **٥٢ : ماذا يلزم إذا هلك الرهن عند المرتهن بلا تفريط؟**

لا يلزمه شيءٌ، لأن يده يد أمانة لخبر: (الرهن من راهنه) أي: من ضمانه. رواه

شَيْءٌ، أو بِتَفْرِيطٍ ضَمِنَهُ، ولا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ، والقَوْلُ في القِيمَةِ قَوْلُهُ، وفي الرَّدِّ قَوْلُ الرَّاهِنِ.

وفائِدَةُ الرَّهْنِ بَيْعُ العَيْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى وفاءِ الْحَقِّ، فَإِنِ امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْهُ أَلْزَمَهُ الحَاكِمُ إِمَّا الْوَفاءَ أو البَيْعَ، فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَها الحَاكِمُ.

باب التفليس

إِذَا لَزِمَهُ دَيْنٌ حالٌ فَطُولِبَ فادَّعَى الإِعْسارَ، فَإِنْ عُهِدَ لهُ مالٌ حُبِسَ حَتَّى يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى إِعْسارِهِ، وإلا حَلَفَ وخُلِّيَ سَبِيلُهُ إِلَى أَنْ يُوسِرَ،

ابن حبان أما إذا هلك بتفريط فيضمنه لتقصيره في حفظه.

■ ٥٣: ما الحكم إذا امتنع الراهن من بيع العين عند تعذر الوفاء؟

إذا امتنع الراهن من بيع العين عند تعذر الوفاء ألزمه الحاكم: إما الوفاء أو البيع، فإن أصر باعها الحاكم. ليستوفي المرتهن حقه من ثمنها.

■ ٥٤: ما معنى هذا اللفظ: (القول في القيمة قوله، وفي الرد قول الراهن)؟

أي في حال إتلاف المرتهن للعين المرهونة بتقصير منه أو تعد يضمن قيمتها، ويصدق بيمينه في قدر هذه القيمة هذا المعنى الأول، والثاني: أنه إذا ادعى المرتهن ردَّ العين المرهونة على الراهن، وأنكر الراهن ذلك: صدق الراهن بيمينه، لأن الأصل أن العين في يد المرتهن، وهو يقدر أن يشهد على ردها، والأصل عدم الرد.

التفليس

■ ٥٥: ما هو التفليس لغة واصطلاحاً؟ وما هو الأصل في الحجر على المفلس؟

التفليس: لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس. واصطلاحاً: منع الحاكم المفلسَ من التصرفات المالية لتعلق الدين بها. والمفلس في العرف: من لا مال له. وفي الشرع: من لا يفي ماله بدينه. والأصل فيه ما رواه الدارقطني

فَإِنْ كانَ لَهُ مالٌ وامْتَنَعَ مِنَ الْوَفاءِ بَاعَهُ الحَاكِمُ ووَفَّى عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفِ مالُهُ بِدَيْنِهِ وسَأَلَ هُوَ أو وكيله أو غُرَمَاؤُهُ الحَاكِمَ الحَجْرَ حَجَرَ عَلَيْهِ، فَإذا حَجَرَ لَمْ يَنْفُذْ تَصرُّفُهُ في المَالِ، ويَنْفِقُ عَلَيْهِ وعَلَى عِيالِهِ مِنْهُ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ، ثُمَّ يَبيعُهُ الْحَاكِمُ ويَحْتاطُ، ويُقَسِّمُهُ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ، وإنْ كانَ فِيهِمْ مَنْ دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ لَمْ يُقْضَ، أو مَنْ عِنْدَهُ بِدَيْنِهِ رَهْنٌ خُصَّ مِنْ ثَمَنِهِ بقَدْرِ دَيْنِهِ.

ولَوْ وَجَدَ أَحَدُهُمْ عَيْنَ مالِهِ التي بَاعَها لَهُ، فَإِنْ شاءَ ضارَبَ مَعَ الغُرَماءِ، وإنْ شاءَ فَسَخَ البَيْعَ ورَجَعَ فِيها، إلَّا أَنْ يَمْنَعَ مانِعٌ مِنَ الرُّجُوعِ فِيها، مِثْلُ أَنْ تُسْتَحَقَّ بِشُفْعَةٍ، أو رَهْنٍ، أو خُلِطَتْ بِأَجْوَدَ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

ويُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ، وقُوتُهُ وقُوتُ عِيالِهِ يَوْمَ القِسْمَةِ.

وصحح الحاكم إسناده: (أن النبيَّ ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم النبيُّ ﷺ: ليس لكم إلا ذلك).

■ ٥٦: كيف يُتعامل مع مَنْ لزمه دينٌ حالٌ فطولب فادعى الإعسار؟

إذا لزمه دينٌ حالٌ فطولب، فادعى الإعسار: فإن عُهِدَ له مال حبس حتى يقيم بينة على إعساره، وإلا حلف وخُلِّيَ سبيله إلى أن يوسر، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٠] فإن كان له مالٌ وامتنع من الوفاء، باعه الحاكم ووفى عنه، فإن لم يف ماله بدينه، وسأل هو أو وكيله أو غرماؤه الحاكمَ الحجرَ حُجِرَ عليه، فإذا حَجَرَ لم ينفذ تصرفه في المال، وينفق عليه وعلى عياله من المال الذي دخل تحت الحجر إن لم يكن له كسب ثم يبيعه الحاكم ويحتاط، ويقسمه على قدر ديونهم، وإن كان فيهم من دينه مؤجل يجعله تحت يده ولم يُقْضَ، أو من عنده بدينه رهن خُصَّ من ثمنهِ بقدر دينه. ولو وجد أحدهم عين ماله التي باعها له؛ فإن شاء ضارب مع الغرماء، وإن شاء فسخ البيع ورجع فيها إلا أن يمنع مانع من الرجوع فيها كأن جعلها مهراً، لتعلق حق الزوجة بها أو أن تُستحقَّ بشفعة أو برهن.

باب الحجر

لا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الصَّبيِّ والمَجْنُونِ في مالِهِما، ويَتَصَرَّفُ لَهُما الوَلِيُّ؛ وهُوَ الأبُ أوِ الْجَدُّ أَبُو الأبِ عِنْدَ عَدَمِهِ، ثُمَّ الْوَصِيُّ، ثُمَّ الحَاكِمُ أو أَمِينُهُ، ويَتَصَرَّفُ لَهُما بِالْغِبْطَةِ، فَإِن ادَّعَى الولي أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مالَهُ أَو تِلَفَ قُبِلَ، أَو أَنَّهُ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَلا، فَإذا بَلَغَ أَو أَفاقَ رَشِيداً

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره). رواه البخاري (٢٤٠٢).

الحَجْر

■ **٥٧: ما هو الحَجْر لغة واصطلاحاً؟ وما هو دليل مشروعيتِهِ؟**

الحَجْر في اللغة: المنع، وشرعاً: المنع من التصرفات المالية. وقد دلَّ على مشروعيته قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢]. ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى أخبر أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم في التصرفات، وهو معنى الحَجْر.

■ **٥٨: هل يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما؟ ومَنْ يتصرف لهما بمالهما؟ وكيف يكون التصرف؟**

لا يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما، ويتصرف لهما الولي وهو الأب، أو الجد أبو الأب عند عدمه، ثم الوصي، ثم الحاكم، أو أمينه، ويتصرف لهما بالغبطة. أي بما فيه مصلحة الصبي والمجنون وما يعود عليهما بالنفع الأكبر.

عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته) رواه البخاري (٨٩٣).

وعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: (السلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَ لَهُ) رواه أحمد (٢٤٢٠٥).

بِأَنْ بَلَغَ مُصْلِحاً لِدِينِهِ ومالِهِ انْفَكَّ الْحَجْرُ، ولا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ المَالُ إِلَّا بالاِخْتِبارِ فِيما يَلِيقُ بِهِ قَبْلَ البُلُوغِ، وإِنْ بَلَغَ أو أَفاقَ مُفْسِداً لِدِينِهِ أو مالِهِ اسْتُدِيمَ الحَجْرُ عَلَيْهِ، **ولا يَجُوزُ** تَصَرُّفُهُ في المَال بِبَيْعٍ وغَيْرِهِ، سَواءٌ أَذِنَ الوَلِيُّ أَمْ لا، فإِنْ أذنَ لَهُ في النِّكاحِ **صَحَّ** فَإِنْ بَلَغَ رَشِيداً ثُمَّ بَذَّرَ حَجرَ عَلَيْهِ الحاكِمُ لا الوَلِيُّ، وإِنْ فَسَقَ لَمْ يُعِدْ عَلَيْهِ الحَجْرَ.

والبُلُوغُ بِالاِحْتِلامِ أو بِاسْتِكْمالِ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً، أو بِالْحَيْضِ والحَبَلِ في الجارِيَةِ، واللهُ أَعْلَمُ.

- **٥٩: ما حكم مَنْ ادعى أنه أنفق المال على الصبيِّ أو ادعى أنه تلف أو ادعى دفعه إليه؟**

إذا ادعى أَنَّهُ أنفق المال على الصبيّ أو ادعى أنه تلف قُبِلَ منه لأنه أمين، ومنصوب من قبل الشرع، فلا يحلف اليمين، فإذا ادعى دفعه إليه فلا لأنَّ الأصل عدم الدفع ولأنه كان يمكنه أن يشهد عليه لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٤/٦].

- **٦٠: هل يجوز تسليم المال للصبيِّ من غير اختبار؟**

لا يُسَلَّمُ إليه المال إلا بالاختبار يقول تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٤/٦].

- **٦١: هل يستديم الحَجْر على مَنْ بلغ أو أفاق وهو مُفْسِدٌ لدينه أو ماله؟**

يستديم الحَجْر عليه لعدم تحقق بلوغه رشده.

- **٦٢: هل يجوز تصرف الصبيِّ بماله في بيعٍ وغيرهِ؟**

لا يجوز تصرف الصبيُّ بماله في بيعٍ أو غيرهِ، سواء أذن الولي أم لا إلا في النكاح.

- **٦٣: هل يحجر الحاكم من صار رشيداً ثم بذر ماله؟**

إذا بلغ رشيداً ثم بذر ماله حَجَرَ عليه الحاكم لا الولي وإن فسق لم يعد عليه الحجر.

باب الحوالة

يُشْتَرَطُ فِيها رِضَى المُحِيلِ وقَبُولُ المُحْتالِ دُونَ رِضا المُحالِ عَلَيْهِ، ولا تَصِحُّ عَلَى مَنْ لا دَيْنَ عَلَيْهِ، وتَصِحُّ بِدَيْنٍ لازِمٍ عَلَى دَيْنٍ لازِمٍ بِشَرْطِ العِلْمِ بِما يُحالُ بِهِ وعَلَيْهِ، وتَساوِيهِما جِنْساً وقَدْراً، وصِحَّةً وتَكْسِيراً، وحُلُولاً وأَجَلاً، ويَبْرَأُ بِها المحِيلُ مِنْ دَيْنِ المُحْتالِ،

■ ٦٤: كيف يُعْرَفُ البلوغ؟

يُعْرَفُ البلوغ بالاحتلام، أو باستكمال خمس عشرة سنةً، أو بالحيض والحبل في الجارية. وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٢٤/٥٩]. وعن ابن عمر ﵄: قال: (عُرضت على النبيِّ ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربعَ عَشْرَةَ سنة، فلم يُجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عَشْرَةَ سنة، فأجازني). رواه البخاري (٢٦٦٤).

الحوالة

■ ٦٥: ما هي الحوالة لغةً واصطلاحاً؟ وما هو دليل مشروعيتها؟

الحوالة في اللغة: الانتقال، وتحول عن مكانه إذا انتقل عنه. وشرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة. والأصل في مشروعيتها عن أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: (مطل الغني ظلم، فإذا أُتبِعَ أحدكم على مَلِيٍّ فليتبع) رواه البخاري (٢٢٨٨). وفي رواية أحمد (٩٩٧٣): (وإذا أحيل أحدكم على مليء فَلْيَحْتَلْ).

■ ٦٦: ما هي شروط الحوالة؟ وهل تصحُّ على مَنْ لا دين عليه؟

يشترط فيها رضا المُحِيلِ: وهو المدين الذي يحيل دائنه بدينه على غيره، ويشترط رضاه، وقبول المحتال وهو الدائن الذي يحال بدينه ليستوفيه من غير مدينه، ويشترط قبوله لذلك لأنه هو صاحب الحق دون رضا المحال عليه، وهو الذي عليه الدين للمحيل ويُلْزَمُ بدفعه للمحال، فلا يشترط رضاه، لأن الحق عليه لا له. ولا يصحُّ على من لا دين عليه.

والمُحالُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ المحِيلِ، ويَتَحَوَّلُ حَقُّ المُحتالِ إِلَى ذِمَّةِ المُحالِ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَى المُحْتالِ أَخْذُهُ مِنَ المُحالِ عَلَيْهِ لِفَلَسِ المُحالِ عَلَيْهِ أو جَحْدِهِ أو غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى المُحِيلِ.

باب الضمان

يَصِحُّ ضَمانُ مَنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ في مالِهِ، **فَلا يَصِحُّ** مِنْ صَبِيٍّ ومَجْنُونٍ وسَفِيهٍ وعَبْدٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ، **ويَصِحُّ** مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ، ومِنْ عَبْدٍ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، ويُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ المَضْمُونِ لَهُ،

- **٦٧: ما معنى هذا اللفظ: وتصحُّ الحوالة بدينٍ لازمٍ على دينٍ لازمٍ بشرط العلم بما يحال به وعليه؟**

معناه أن تصح الحوالة بالثابت والمستقر كدين القرض، أو ثمن المبيع بعد مدة الخيار، والمحال به والمحال عليه كالمبيع والثمن لا تصح الجهالة فيهما، لأن المجهول لا يصح بيعه ولا يمكن استيفاؤه.

- **٦٨: هل يرجع إلى المحيل إذا تعذر على المحتال أخذه من المحال عليه لفلس المحال عليه أو جحده؟**

لا يرجع إلى المحيل لأن ذمة المحيل برئت من دينه.

الضمان

- **٦٩: ما هو الضمان لغةً واصطلاحاً؟ وما هو دليل مشروعيته؟**

الضمان هو في اللغة: الالتزام، وشرعاً: التزام ما لزم غيره. والأصل في مشروعيته ما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبيِّ ﷺ إذ أتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، قال: (هل ترك شيئاً)؟. قالوا: لا، قال: (فهل عليه دين؟). قالوا: ثلاثة دنانير، قال: (صلوا على صاحبكم). قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعَلَيَّ دينه، فصلى عليه. رواه البخاري (٢٢٨٩).

ولا يُشْتَرَطُ رِضَاه وَلا رِضا المَضْمونِ عَنْهُ ولَا مَعْرِفَتُهُ.

ويُشْتَرَطُ أَنْ يكُونَ المَضْمُونُ دَيْناً ثَابِتاً مَعْلُوماً، وأَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الالْتِزامَ، كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ أو تَحَمَّلْتُهُ ونَحْوِ ذَلِكَ، **ولا يَجُوزُ** تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ مِثْلِ إذا جاءَ رَمَضانُ فَقَدْ ضَمِنْتُ.

ويَصِحُّ ضَمانُ الدَّرْكِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ، وهُوَ أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إذا خَرَجَ المَبِيعُ مُسْتَحَقّاً أو مَعِيباً.

■ **٧٠: مِمَّنْ يصحُّ الضمان؟ وهل يصحُّ من صبيٍ وسفيهٍ؟ وماذا يُشْتَرَطُ في الضمان؟**

يصحُّ ضمان من يصحُّ تصرفه في ماله، وهو الحر البالغ العاقل غير المحجور عليه بسفه. ولا يصحُّ من صبيٍ وسفيهٍ وعبدٍ لم يأذن له سيده. ويشترط معرفة المضمون له ولا يشترط رضاه. لأنه محض التزام من الضامن لصالحه وزيادة توثيق لدينه، فلا ضرر عليه فيه. . ولا رضى المضمون عنه ولا معرفته. لأنه ليس في الضمان عنه زيادة إلزام له، ولأنه يجوز وفاء دين غيره بغير إذنه، فالتزامه في الذمة أولى بالجواز. ويشترط أن يكون المضمون دَيْناً ثابتاً معلوماً، وأن يأتي بلفظ يقتضي الالتزام: كقوله: ضمنتُ دَيْنَك أو تحملته. لأنه إثبات حق في الذمة لآدمي بعقد، فأشبه البيع، ولا يصح مع الجهالة.

■ **٧١: هل يجوز تعليق الضمان بشرط؟**

لا يجوز تعليقه بشرط مثل: إذا جاء رمضان فقد ضمنت، لأنه عقد فيه معنى التمليك.

■ **٧٢: ما هو ضمان الدَّرك؟ وهل يصحُّ بعد قبض الثمن؟**

ضمان الدَّركِ هو أن يضمن للمشتري الثمن إذا خرج المبيع مُسْتَحَقّاً، بأن يستحقه أحد غير البائع كأن يكون قد ضاع منه أو غصب أو سرق، أو يكون معيباً. ويصح ضمان الدَّركِ بعد قبض الثمن.

ولِلْمَضْمُونِ لَهُ مُطالَبَةُ الضَّامِنِ والمَضْمُونِ عَنْهُ، فَإنْ ضَمِنَ عَنِ الضَّامِنِ ضامِنٌ آخَرُ طالَبَ الكُلَّ، وإنْ طالَبَ الضَّامِنَ فَلِلضَّامِنِ مُطالَبَةُ الأصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ إنْ ضَمِنَ بِإذْنِهِ، فَإنْ أبْرَأَ الأصِيلَ بَرِئَ الضَّامِنُ، وإنْ أبْرَأَ الضَّامِنَ لم يَبْرَأ الأصِيلُ، وإنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ رَجَعَ بِهِ عَلَى الأصِيلِ إنْ كانَ ضَمِنَ بِإذْنِهِ، وإلَّا فَلَا، سَواءٌ قَضاهُ بِإذْنِهِ أمْ لا، ولا يَصِحُّ ضَمانُ الأعْيانِ كالمَغْصُوبِ والعَوارِي.

وتَصِحُّ الكَفالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ مالٌ أو عُقُوبَةٌ لآدَمِيٍّ كالقِصاصِ وحَدِّ القَذْفِ، بِإذْنِ المَكْفُولِ، وإنْ كانَ عَلَيْهِ حد للهِ تَعالَى فَلا تَصِحُّ، ثُمَّ إذا صَحَّتِ الكَفالَةُ فَأطْلَقَ طُولِبَ بِهِ في الحَالِ، وإنْ شُرِطَ أجَلٌ طولِبَ بِهِ عِنْدَ الأجَلِ، وإنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لَمْ يُطالَبْ بِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَكانَهُ، ويُمْهَلُ مُدَّةَ الذَّهابِ والعَوْدِ، فَإنْ لَمْ يُحْضِرْهُ حُبِسَ، ولا تَلْزَمُهُ غَرامَةُ ما عَلَيْهِ،

■ ٧٣: هل يطالب المضمون له الضامن والمضمون عنه؟ وما الحكم إذا ضمن عن الضامن ضامنٌ آخر؟

للمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه. أما الضامن فلما رواه أبو أمامة ﵁ قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول في الخطبة عام حجة الوداع: (العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدَّيْنُ مقْضِيٌ، والزعيم غارم) رواه أبو داود (٣٥٦٧). وأما المضمون عنه: فلأنه الأصل، ولأن الدَّيْن باق في ذمته. دل على ذلك: ما جاء من قوله ﷺ لأبي قتادة ﵁، بعدما أدى الدين الذي التزمه عن الميت: (الآن بردت عليه جلده) رواه أحمد (١٤٥٣٦). وإذا ضمن عن الضامن ضامنٌ آخر طالب الكل.

■ ٧٤: وهل يجوز للضامن مطالبة الأصيل إذا ضمن بإذنه؟

نعم يجوز.

■ ٧٥: هل يصحّ ضمان الأعيان؟

لا يصحّ ضمان الأعيان مثل المغصوب والعاريَّة.

وإنْ ماتَ المَكْفُولُ سَقَطَتِ الكَفالَةُ، لَكِنْ إنْ طُولِبَ بإحْضارِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ لِيَشْهَدَ عَلَى عَيْنِهِ وأمْكَنَهُ ذَلِكَ لَزِمَهُ.

باب الشركة

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جائِزِ التَّصَرُّفِ، وهِيَ أنْواعٌ أرْبَعَةٌ: وإنَّما تَصِحُّ مِنْها شَرِكَةُ العِنانِ خاصَّة، وهِيَ أنْ يَأْتِي كُلٌّ مِنْهُما بِمالٍ، وتَصِحُّ عَلَى النَّقُودِ وعَلَى مِثْلِيٍّ.

الكفالة

■ ٧٦: **ما معنى الكفالة؟ وهل تصح الكفالة بالبدن على من عليه مال أو عقوبة لآدمي كالقصاص وحد القذف بإذن المكفول؟**

الكفالة: هي أن يلتزم بإحضار من عليه الحق إلى من له هذا الحق، ولابد من إذن المكفول حتى يتمكن الكفيل من إحضاره. وتصح الكفالة بالبدن على من عليه مال أو عقوبة لآدمي، وذلك كالقصاص وحد القذف بإذن المكفول، وإن كان عليه حد الله تعالى فلا تصح، لأن حقوق الله تعالى بناها على الدفع نحن مأمورون بسترها وحقوق الله تعالى: كحد الخمر، وحد الزنا وحد الردة.

■ ٧٧: **هل يطالب الكافل بإحضار المكفول إذا انقطع خبره؟**

لا يطالب به حتى يعرف مكانه، ويمهل مدة الذهاب والعود، فإن لم يحضره حبس، ولا تلزمه غرامة ما عليه. لأنه لم يلتزم به، وإنما التزم بإحضاره.

■ ٧٨: **ما حكم الكفالة إن مات المكفول؟**

تسقطُ الكفالة، لكن إن طولب بإحضاره قبل الدفن لِيُشْهَدَ على عينه - وأمكنه ذلك - لزمه. وصورة ذلك: أن يكون عليه دين، وقد شهد على ذلك شهود عرفوا صورته ولم يعرفوا اسمه ونسبه وكفل الكفيل بإحضاره عند الأجل فمات، فطلب صاحب الدين من القاضي إحضاره ليشهد على صورته حتى لا يضيع حقه.

ويُشْتَرَطُ أَنْ يُخْلَطَ المَالَانِ بِحَيْثُ لا يَتَمَيَّزانِ، وأَنْ يَكُونَ مالُ أَحَدِهِما مِنْ جِنْسِ مالِ الآخَرِ وعَلَى صِفَتِهِ، فَلَوْ كانَ لِهذا ذَهَبٌ ولِهذا فِضَّةٌ، أَو لِهذا حِنْطَةٌ ولِهذا شَعِيرٌ، أَو لِهذا صَحِيحٌ ولِهذا مَكَسَّرٌ لَمْ يَصِحَّ.

الشركة

■ ٧٩: ما هي الشَّركة لغةً واصطلاحاً؟ وما هو دليل مشروعيتها؟

الشَّركة في اللغة: الخلطة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٣٨/ ٢٤]. معناه الشركاء. وشرعاً: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع. أي: عدم التميز. والأصل في مشروعيتها: ما رواه أبو داود (٣٣٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عليه قال: (إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما).

■ ٨٠: مِمَّن تَصِحُّ الشَّركة؟ وما هي أنواعها، وما يُشترط فيها؟

تَصِحُّ من كل جائز التصرف، وهو: البالغ العاقل الرشيد، والذي يصح منه مباشرته للتصرفات بنفسه. وأنواعها أربعةٌ واحدة صحيحة وهي:

شركة العِنَانِ، وهي: أن يأتي كلٌّ منهما بمالٍ على أن يكون الربح بينهما، وتصح على النقود، وعلى مال مثلي كالمكيلات والموزونات، كما لو كان لكل من الشركاء قدر معين من القمح أو البيض مثلاً واشتركوا على ذلك. ويشترط أن يخلط المالان بحيث لا يتميزان، وأن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته، فلو كان لهذا ذهبٌ ولهذا فضةٌ، أو لهذا حنطةٌ ولهذا شعيرٌ، لم يَصِحَّ. ويشترط أن يأذن كل منهما للآخر في التصرف، فيتصرف كل منهما بالنظر والاحتياط لأن كلاً منهما وكيل الآخر، والوكيل يتصرف بما فيه مصلحة الموكل، فلا يسافر به، ولا يبيع بمؤجل لما في السفر من تعريض المال للخطر، ولما في البيع بمؤجل من تغرير بمال غيره. ولا يشترط تساوي المالين، ويكون الربح والخسران بينهما على قدر المالين، فإن شرطا خلاف ذلك بطلت. لمخالفة ذلك لموضوع الشركة، فإنها تقتضي التساوي. فإن عزل أحدهما الآخر عن التصرف

ويُشْتَرَطُ أَنْ يَأْذَنَ كُلٌّ مِنْهُما لِلآخَرِ في التَّصَرُّفِ، فَيَتَصَرَّفُ كُلٌّ مِنْهُما بِالنَّظَرِ والاحْتِياطِ، فَلا يُسافِرُ بِهِ، ولا يَبِيعُ بِمُؤَجَّل، ولا يُشْتَرَطُ تَساوِي المَالَيْنِ، ويَكُونَ الرِّبْحُ والخُسْرانُ بَيْنَهُما عَلَى قَدْرِ المَالَيْنِ، فَإِنْ شَرَطا خِلافَ ذلِكَ بَطَلَتْ، فَإِنْ عَزَلَ أَحَدُهُما الآخَرَ عَنِ التَّصَرُّفِ انْعَزَلَ، ولِلآخَرِ التَّصَرُّفُ إِلَى أَنْ يَعْزِلَهُ صاحِبُهُ، ولِكُلٍّ مِنْهُما فَسْخُها مَتَى شاءَ.

وأَمَّا شَرِكَةُ الأَبْدان فَباطِلَةٌ، كَشَرِكَةِ الحَمَّالِينَ وغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْحِرَفِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الكَسْبُ بَيْنَهُمْ.

وشَرِكَةُ الْوُجُوهِ والمُفاوَضَةِ أَيْضاً بَاطِلَتانِ.

انعزل، لأن إذنه له بالتصرف توكيل، والموكل له أن يعزل الوكيل عن التصرف متى شاء. ولكل منهما فسخها متى شاء. لأنها عقد جائز من الطرفين لكل فسخه متى شاء ولو لم يرضَ الآخر.

وأما شركة الأبدان فباطلةٌ، كشركة الحمالين وغيرهم من ذوي الحرف: على أن يكون الكسب بينهم. وسميت شركة أبدان لأنه لا مال فيها، وموضوعها العمل الذي يكون بالبدن وهي باطلة لما فيها من الغرر.

وشركة الوجوه: وهي أن يتعاقد اثنان أو أكثر على أن يشتري كل منهم بمؤجل في ذمته، ويكون المبتاع لهم، فإذا بيع المشتري كان الربح الفاضل عن الثمن بينهم، وسميت بذلك لأن كلاً منهم يشتري بوجاهته. وهي باطلة لما فيها من الغرر. لعدم وجود المال الذي يرجع إليه عند انفساخ العقد، ولأن ما يشتريه كل واحد في ذمته يصير ملكه، له ربحه وعليه خسارته.

وشركة المفاوضة: هي باطلة لكثرة ما فيها من الغرر والجهالات، وهي أن يشتركا ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاوتاً وعليهما ما يلزم بسبب غصب أو غيره.

وسميت بذلك لما فيها من شروط التساوي في كل شيء، وكذلك كل واحد يفوض أمر الشركة إلى الآخر على الإطلاق.

باب الوكالة

يُشْتَرَطُ في المُوَكِّلِ والوَكِيلِ أنْ يَكُونَا جائِزَي التَّصَرُّفِ فِيما يُوَكَّلُ فِيهِ، وتَصِحُّ وَكالَةُ الصَّبِيِّ في الإِذْنِ في دُخُولِ الدَّارِ، وحَمْلِ الْهَدِيَّةِ، والعَبْدِ في قَبُولِ النِّكاحِ.

ويَجُوزُ التَّوْكِيلُ في العُقُودِ والفُسُوخِ والطَّلاقِ والعِتْقِ، وإِثْباتِ

الوكالة

■ **٨١: ما هي الوكالة لغةً واصطلاحاً؟ وما هو دليل مشروعيتها؟**

الوكالة- في اللغة تطلق على معانٍ، منها: الحفظ ومنه قوله تعالى: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ٣/١٧٣] أي: الحافظ. ومنها التفويض ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾ [هود: ١١/٥٦] أي: فوضت أمري إليه.

واصطلاحاً: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٤/٣٥]. وفي الصحيحين: أنَّ رسول الله ﷺ بعث السُعاة لأخذ الزكاة.

■ **٨٢: ماذا يشترط في الموكل والوكيل؟ وهل تصح وكالة الصبيّ في دخول الدار وحمل الهدية أو العبد في قبول النكاح؟**

يشترط في الموكل والوكيل أن يكونا جائزَيِ التصرف فيما يوكل فيه. فيشترط العقل والبلوغ والرشد إذا كانت في أمور مالية، ولا يصح توكيل المحرم أو المرأة في النكاح. وتصح وكالة الصبيّ في دخول الدار وحمل الهدية. وإيصالها إلى المهدى له، وهو في حقيقته من باب الاستخدام. أو العبد في قبول النكاح لأنه لا يترتب على ذلك ضرر، ولا يصح توكيله في الإيجاب لما يترتب عليه من إثبات المهر والنفقة.

الحُقُوقِ واسْتِيفائِها، وفي تَمْلِيكِ المُباحاتِ كالصَّيْدِ والحَشِيشِ والمِياهِ، وأمَّا حُقُوقُ اللهِ تَعالَى، فَإنْ كانَتْ عِبادَةً لَم تَجُزْ إلَّا في تَفْرِقَةِ الزَّكاةِ والحَجِّ وذَبْحِ الأُضحِيَّةِ، وإنْ كانَ حَدّاً جازَ في اسْتِيفائِهِ دُونَ إثْباتِهِ.

وشَرْطُها الإيجابُ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ، كَوَكَّلْتكَ أو بِعْ هَذا الثَّوْبَ.

والقَبُولُ بِاللَّفْظِ أوِ الفِعْلِ وهُوَ امْتِثالُ ما وُكِّلَ بِهِ، ولا يُشْتَرَطُ الفَوْرُ في القَبُولِ، فَإنْ نَجَّزَها وعَلَّقَ التَّصَرُّفَ عَلَى شَرْطٍ جازَ، كَقَوْلِهِ: وكَّلْتُكَ ولا تَبعْ إلَى شَهْرٍ، ولَيْسَ لِلْوَكِيلِ أنْ يُوَكِّلَ إلَّا بِإذْنٍ، وإنْ كانَ مِمَّا لا يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ، أو لا يَتَمَكَّنَ مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ، ولَيْسَ لَهُ أنْ يبِيع

■ **٨٣: هل يجوز التوكيل في العقود والفسوخ والطلاق، وإثبات الحقوق واستيفائها؟**

يجوز التوكيل في العقود والفسوخ والطلاق، وإثبات الحقوق واستيفائها. ومن ذلك التوكيل في الزواج عن أبي رافع ﷺ قال: (تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما). رواه الترمذي (٨٤١). ويدخل في التوكيل تمليك المباحات مثل الصيد وغيره.

■ **٨٤: هل يجوز التوكيل في حقوق الله تعالى؟**

حقوق الله تعالى إن كانت عبادة لم تجز إلا في تفرقة الزكاة والحجّ وذبح الأضحية، فعن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: (أمرني النبيُّ ﷺ أن أقوم على البُدْنِ، ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها). رواه البخاري (١٧١٦). وإن كان حداً جاز في استيفائه دون إثباته كأن يقول له: وكلتك في إثبات زنا فلان. فالتوكيل باطل، لأن الحدود مبناها على الدفع والمسامحة والعفو من الله تعالى. وشرطها: الإيجاب باللفظ من غير تعليق لها كقوله: وكلتك، أو بع هذا الثوب.

■ **٨٥: هل يجوز للوكيل أن يوكل أحداً من غير إذن الموكل؟**

ليس للوكيل أن يوكل إلا بإذنه أو كان مما لا يتولاه بنفسه أو مما لا يتمكن منه لكثرته.

ما وُكِّلَ فِيهِ لِنَفْسِهِ أَو لابْنِهِ الصَّغِيرِ، ولا بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلِهِ، ولا بِمُؤَجَّلٍ، ولا بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ في ذلِكَ، ولَوْ نَصَّ لَهُ على جِنْسِ الثَّمَنِ فَخَالَفَ لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ، كَبِعْ بِأَلْفِ دِرْهَم فَباعَ بِأَلْفِ دِينارٍ، وإِنْ نَصَّ عَلَى القَدْرِ فَزادَ مِنَ الْجِنْسِ صَحَّ، كَبِعْ بِأَلْفٍ فَباعَ بِأَلْفَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَنْهاهُ، ولَوْ قالَ: اشْتَرِ بِمائَةٍ فاشْتَرَى ما يُساوِيها بِدُونِ مِائَةٍ صَحَّ، وإِنِ اشْتَرَى بِمِائَتَيْنِ ما يُساوِي مِائَتَيْنِ فَلا، وإِنْ قالَ: اشْتَرِ بِهذا الدِّينار شاةً فاشْتَرَى بِهِ شاتَيْنِ تُساوِي كُلُّ واحِدَةٍ دِيناراً صَحَّ، وكانَتا لِلْمُوَكِّلِ، فَإِنْ

■ ٨٦: هل يجوز أن يبيع الوكيل لنفسه أو لابنه الصغير؟

ليس له أن يبيع ما وُكِّل فيه لنفسه أو لابنه الصغير. وذلك لاختلال العقد بصدور الإيجاب والقبول من شخص واحد، ولتضادّ غرضي البائع والمشتري، فالوكيل مطلوب منه أن يستقصي المصلحة لموكله، فيبيع متاعه بأغلى ثمن ويشتري له بأقله، وهو مطلوب منه أن يستقصي المنفعة لمن تحت ولايته أو لنفسه فهو متهم في هذا كله، فلا يصح.

■ ٨٧: ما الحكم لو نص على جنس الثمن فخالف؟

لو نص على جنس الثمن فخالف، مثل أن يقول له: بعْ بألف درهم، فباع بألف دينار لم يصحَّ البيع.

■ ٨٨: ما الحكم لو نص على القدر فزاد من الجنس؟

لو نص على القدر فزاد من الجنس مثل أن يقول له: بعْ بألف. فباع بألفين صَحَّ البيع إلا أن ينهاه.

■ ٨٩: ما الحكم لو قال الموكل للوكيل: اشترِ بهذا الدينار شاةً، فاشترى به شاتين تساوي كل واحدة ديناراً؟

لو قال الموكل للوكيل اشترِ بهذا الدينار شاةً فاشترى به شاتين تساوي كل واحدة ديناراً صَحَّ البيع، وكانت للموكل. عن عروة: أن النبيَّ ﷺ أعطاه ديناراً

لَم تُساوِي كُلُّ واحِدَةٍ دِيناراً لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ، وإنْ قالَ: بِعْ لِزَيْدٍ فَبَاعَ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ، وإنْ قالَ: اشْتَرِ هذا الثَّوْبَ فاشْتَراهُ فَوَجَدَهُ مَعِيباً فَلَهُ الرَّدُّ، أَوِ اشْتَرِ ثَوْباً لَمْ يَجُزْ شِراءُ مَعِيبٍ.

ويُشْتَرَطُ كَوْنُ المُوَكَّلِ فِيهِ مَعْلَوماً مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ، فَلَوْ قالَ: وَكَّلْتُكَ في بَيْعِ مالِي، وعِتْقِ عَبْدِي، وطَلاقِ زَوْجاتي صَحَّ، أو في كُلِّ قَلِيلٍ وكَثِيرٍ، أَو في كُلِّ أُمُورِي لَمْ يَصِحَّ.

ويَدُ الوَكِيلِ يَدُ أَمانَةٍ، فما يَتْلَفُ مَعَهُ بِلا تَفْرِيطٍ لا يَضْمَنُهُ، والقَوْلُ في الهَلاكِ والرَّدِّ وما يُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الخِيانَةِ قَوْلُهُ، ولِكُلٍّ مِنْهُما الفَسْخُ مَتَى شاءَ، فَإِنْ عَزَلَهُ ولَمْ يَعْلَمْ فَتَصَرَّفَ لَمْ يَصِحَّ التَّصَرُّفُ، وإنْ ماتَ أَحَدُهُما أَو جُنَّ أَو أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ.

يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه. رواه البخاري (٣٦٤٢).

■ **٩٠: ما الحكم لو قال الموكل للوكيل وكلتك في بيع مالي أو طلاق زوجتي؟**

يصح منه ذلك أما إذا قال في كل صغيرٍ وكبيرٍ أو في كل أموري لم يصحَّ.

■ **٩١: هل يضمن الوكيل فيما يتلف معه بلا تفريط؟**

يد الوكيل يد أمانة، فما يتلف معه بلا تفريط لا يضمنه. لأنَّهُ لو كان يضمن لنفر الناس من الوكالة مع الحاجة إليها.

■ **٩٢: قول من يؤخذ إذا خُوِّنَ الوكيل في دعوى الهلاك والرد؟**

القول في دعوى الهلاك والرد وما يُدَّعى عليه من الخيانة قول الوكيل مع يمينه لأنَّ الأصل عدم الخيانة.

■ **٩٣: هل يجوز للوكيل أو الموكل فسخ الوكالة؟**

لكلٍ منهما الفسخ متى شاء.

باب الوديعة

لا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ جائِزِ التَّصَرُّفِ عِنْدَ جائِزِ التَّصَرُّفِ، فَإِنْ أَوْدَعَ صَبيٌّ أَو سَفِيهٌ عِنْدَ بَالِغٍ شَيْئاً فَلا يَقْبَلْهُ، فَإِنْ قَبِلَهُ دَخَلَ في ضَمَانِهِ، ولا يَبْرَأُ إِلَّا بدَفْعِهِ لِوَلِيِّهِ، فَلَوْ رَدَّهُ لِلصَّبيِّ لَمْ يَبْرَأْ، وإِنْ أَوْدَعَ بَالِغٌ عِنْدَ صَبيٍّ فَتَلِفَ عِنْدَ الصَّبيِّ لِتَفْرِيطٍ أَو غَيْرِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ الصَّبيُّ. وإِنْ أَتْلفَهُ ضَمِنَهُ.

■ **٩٤: متى تنفسخُ الوكالة؟**

إذا مات أحدهما أو جُنَّ أو أغمي عليه انفسخت. لأن هذه الأمور إن حصلت في الوكيل فقد خرج عن أهلية التصرف، وإن حصلت مع الموكل لم يملك التصرف بنفسه.

الوديعة

■ **٩٥: ما هي الوديعة لغةً واصطلاحاً؟ وما هو دليل مشروعيتها؟**

الوديعة هي- في اللغة - مشتقة من الوَدْع وهو الترك ومنه قوله ﷺ: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجُمُعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) رواه مسلم. واصطلاحاً: تطلق على العين المودعة، وتطلق بمعنى العقد وهو الإيداع، وهو المقصود هنا.. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨/٤]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أد الأمانة إلى مَنْ ائتمنك، ولا تخن مَنْ خانك) رواه أبو داود (٣٥٣٧).

■ **٩٦: مِمَّن تَصِحُّ الوديعة؟ وهل يجوز قبول شيءٍ من صبيٍ أو سفيهٍ؟**

لا تصح إلا من جائز التصرف عند جائز التصرف وهو البالغ العاقل الرشيد، لأنها عقد تبرع، فلا تصح من غير هؤلاء. ولا يجوز قبول شيءٍ من صبي أو سفيهٍ وإن قَبِلَ دخل في ضمانه، ولا يبرأ إلا بدفعه لوليه، فلو رده للصبي لم يبرأ أي من الضمان.

ومَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِ الوَدِيعَةِ **حَرُمَ** عليْهِ قَبُولُهَا، وإنْ قَدَرَ ولَمْ يَثِقْ بِأمانَةِ نَفْسِهِ وخافَ أنْ يَخُونَ **كُرِهَ** لهُ أَخْذُها، فَإِنْ وَثِقَ **اسْتُحِبَّ**، ثُمَّ يَلْزَمُهُ الْحِفْظُ في حِرْزِ مِثْلِها، فَإِنْ أَرادَ السَّفَرَ أو خافَ المَوْتَ فَلْيَرُدَّها إلى صاحِبِها، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ولا وَكِيلَهُ سَلَّمَها إلى الحَاكِمِ، فَإِنْ فُقِدَ فَإِلى أَمِينٍ، فإنْ لَمْ يَفْعَلْ فَماتَ ولَمْ يُوصِ، بِها أو سافَرَ بِها ضَمِنَها، فَإِنْ سَلَّمَها إلَى أَمِينٍ مَعَ وُجُودِ الحَاكِمِ ضَمِنَ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَجْأَةً، أو يَقَعَ في البَلَدِ نَهْبٌ أو حَرِيقٌ ولَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَسَافَرَ بِها.

■ **٩٧: ما حكم مَنْ عجز عن حفظ الوديعة؟**

يحرم عليه أخذها.

■ **٩٨: ما حكم مَنْ لم يثق بأمانة نفسه وخاف أن يخون؟**

يُكره له أخذها، فإن وثق استحب قبولها للحاجة إليها.

■ **٩٩: هل يلزم حفظ الوديعة في حرز؟**

يلزمه الحفظ في حرزٍ مثلها. وهو ما يحفظ فيه عادة أمثالها من الأموال.

■ **١٠٠: هل يلزم ردُّها إذا أراد سفراً أو خاف موتاً؟ وماذا يفعل إذا لم يجد صاحبها؟**

إذا أراد سفراً أو خاف موتاً فليردها إلى صاحبها. فإن لم يجده ولا وكيله سلمها إلى الحاكم، فإن فُقِدَ فإلى أمين، فإن سلمها إلى أمين مع وجود الحاكم ضمن، لأن أمانة الحاكم مقطوع بها، فإن لم يفعل فمات ولم يوصِ بها أو سافر بها ضمنها، لأنه عرّضها للتلف بالسفر، وفوتها على مالكها حال الموت وعدم الإيصاء لأن الوارث قد يعتمد على الظاهر بوجودها لدى المورث، ويدعي أنها من التَركة، إلا أن يموت فجأة أو يقع في البلد نهبٌ أو حريقٌ فسافر بها فإنه لا يضمن في هذه الأحوال لعدم تقصيره.

ومَتَى طَلَبَها المَالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ بِأَنْ يُخْليَ بَيْنَهُ وبَيْنَها، فَإِنْ أَخَرَ بِلا عُذْرٍ، أَو أَوْدَعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ بِلا سَفَرٍ ولا ضَرُورةٍ، أَو خَلَطَها بِمالٍ لَهُ أَو لِلمُودِعِ أَيْضاً بِحَيْثُ لا يَتَمَيَّزُ، أَو اسْتَعْمَلَها، أَو أَخْرَجَها مِنَ الحِرْزِ لِيَنْتَفِعَ بِها فَلَمْ يَنْتَفِعْ، أَو حَفِظَها في دونِ حِرْزِها، أَوْ قالَ لَهُ المَالِكُ: احْفَظْها في هذا الحِرْزِ، فوَضَعَها في دُونِهِ وهُوَ حِرزُها أَيْضاً: ضَمِنَها.

ولِكَلٍّ مِنْهُما الفَسْخُ مَتَى شاءَ، فَإِنْ ماتَ أَحَدُهُما أَو جُنَّ أَو أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ، ويَدُ المُودَعِ أَمانَةٌ، فالْقَوْلُ في أَصْلِ الإيدَاعِ أَو في الرَّدِّ أَو التَّلَفِ قَوْلُهُ، فَلَوْ قالَ: ما أَوْدَعْتَني شَيْئاً، أَو: رَدَدْتُها إِلَيْكَ أَو تَلِفَتْ بِلا تَفْرِيطٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

■ ١٠١: متى يلزم المؤتمن على الوديعة أن يردها إلى صاحبها؟

متى طلبها المالك لزمه الرد.

■ ١٠٢: ما حكم مَنْ أودعها عند غيره بلا سفرٍ ولا ضرورةٍ أو أخرجها من الحرز لينتفع بها فلم ينتفع أو حفظها في دون حرزها؟

يضمنها لتعديه في بعض هذه الصور، ومخالفته المالك في بعضها.

■ ١٠٣: متى تفسخ الوديعة؟

لكل منهما الفسخ متى شاء، وإذا مات أحدهما أو جُنَّ أو أغمي عليه انفسخت.

■ ١٠٤: قول مَنْ يؤخذ في أصل الإيداع أو في الرد أو التلف؟

قول الوديع مع اليمين. لأنَّ القاعدة تقول: (الأمين مصدق باليمين).

■ ١٠٥: ما الحكم لو قال المودع ما أودعتني شيئاً، أو رددتها إليك أو تلفت بلا تفريط؟

يُصَدَّق بيمينه. لأنَّ الأصل عدم الإيداع وعدم الضمان، والمودِع يدّعي عليه ما هو خلاف الأصل، والوديع يتمسك بالأصل.

ويُشْتَرَطُ لَفْظٌ مِنْ المُودِعِ كاسْتَودَعْتُكَ واسْتَحْفَظْتُكَ، ولا يُشْتَرَطُ القَبُولُ بَلْ يَكْفِي القَبْضُ.

باب العارية

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جائِزِ التَّصَرُّفِ، مالِكٍ لِلْمَنْفَعَةِ ولَوْ بِإجارَةٍ.

ويَجُوزُ إعارَةُ كُلِّ ما يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِشَرْطِ لَفْظٍ مِنْ أَحَدِهِما، ويَنْتَفِعُ بِحَسَبِ الإِذْنِ، فَيَفْعَلُ المَأْذونَ فِيهِ أَو مِثْلَهُ أَو دُونَهُ إِلَّا أَنْ يَنْهاهُ عَنِ الغَيْرِ، فَإِنْ قالَ: ازْرَعْ حِنْطَةً جازَ الشَّعِيرُ لا عَكْسُهُ،

■ ١٠٦: هل يشترط القبول في الوديعة؟

لا يشترط القبول بل يكفي القبض.

العارية

■ ١٠٧: ما هي العارية لغةً واصطلاحاً؟ وما هو دليل مشروعيتها؟

العارية في اللغة: اسم للمتاع الذي يؤخذ من المالك برضاه لينتفع به ثم يُعاد.

واصطلاحاً: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧/١٠٧]. والمراد به ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض. وعن أنس ﷺ قال: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له: المندوب، فركب، فلما رجع قال: (ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً - واسع الجري -) رواه البخاري (٢٩٦٨).

■ ١٠٨: مِمَّن تَصِحُّ العارية؟ وهل يشترط في العارية بقاء عينها؟

تصح العارية من كل جائز التصرف، مالك للمنفعة ولو بإجارة لأن المستأجر مالك للمنفعة، ولا يشترط في المعير أن يكون مالكاً للعين، ويجوز إعارة كل ما ينتفع به مع بقاء عينه كالدّور والثياب ونحو ذلك، بشرط لفظ من أحدهما: أعرتك كذا، أو يقول المستعير: أعرني كذا فيدفعه المعير له، وينتفع بحسب الإذن.

فَإِنْ قالَ: ازْرَعْ وأَطْلَقَ زَرَعَ ما شاءَ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ وَقْتِ الحصادِ بَقِيَ إِلَى الحَصَادِ، لَكِنْ بِأُجْرَةٍ إِنْ أَذِنَ مُطْلَقاً، وبِغَيْرِها إِنْ أَذِنَ في مُعَيَّنٍ فَزَرَعَهُ، وإِنْ قالَ: اغْرِسْ أَوِ ابْنِ ثُمَّ رَجَعَ، فَإِنْ كانَ شَرَطَ عَلَيْهِ القَلْعَ قَلَعَ، وإِنْ لَمْ يَشْرُطْ واخْتارَ المُسْتَعِيرُ القَلْعَ قَلَعَ، وإِنْ لَمْ يَخْتَرْ فالْمعِيرُ بِالْخِيارِ بَيْنَ تَبْقِيَتِهِ بِأُجْرَةٍ وبَيْنَ قَلْعِهِ وضَمانِ أَرْشِ ما نَقَصَ بِالْقَلْعِ.

ولَهُ الرُّجُوعُ في الإِعارَةِ مَتَى شاءَ، إِلَّا أَنْ يُعِيرَ أَرْضاً لِلدَّفْنِ فإِنَّهُ لا يَرْجِعُ فِيها ما لَمْ يَبْلَ المَيِّتُ. والعارِيَةُ مَضْمُونَةٌ، فإِنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ الاِسْتِعْمالِ المَأْذُونِ فِيهِ ولَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ضَمِنَها بِقِيمَتِها يَوْمَ التَّلَفِ، فَإِنْ تَلِفَتْ بالاِسْتِعْمالِ المَأْذُونِ فِيهِ لَمْ يَضْمَنْ، ومَؤُونَةُ الرَّدِّ عَلَى المُسْتَعِيرِ ولَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَ.

■ **١٠٩ : هل يجوز الرجوع في الإعارة؟**

يجوز الرجوع في الإعارة متى شاء، إلا أن يعير أرضاً للدفن، فإنه لا يرجع فيها ما لم يَبْلَ الميت. محافظة على حرمة الآدمي، وله الرجوع قبل أن يوارى الميت بالتراب.

■ **١١٠ : هل العارية مضمونة؟**

العارية مضمونةٌ، فإن تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه - ولو بغير تفريط - ضمنها بقيمتها يوم التلف إذا لم يكن لها مثل فإن كان لها مثل، فالأوجه أن يضمن مثلها، وإنما وجبت قيمتها يوم التلف لأنها مال يجب رده إلى مالكه، فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن.

■ **١١١ : هل يجوز للمستعير أن يعير العين المستعارة لغيره؟**

لا يجوز للمستعير أن يعير العين المستعارة لغيره لأن شرط المعير أن يكون مالكاً للمنفعة.

باب الغصب

هُوَ الاسْتِيلاءُ عَلَى حَقِّ الغَيْرِ عُدْواناً، فَمَنْ غَصَبَ شَيْئاً لَهُ قِيمَة وإِنْ قَلَّتْ لَزِمَهُ رَدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى رَدِّهِ تَلَفُ حَيَوانٍ أَو مالٍ مَعْصُومَيْنِ، مِثْلُ أَنْ غَصَبَ لَوْحاً فَسَمَّرَهُ عَلَى خَرْقِ سَفِينَةٍ في وَسَطِ البَحْرِ وفِيها مالٌ لِغَيْرِ الغاصِبِ، أَو حَيَوانٌ مَعْصُومٌ، فإِنْ تَلِفَ عِنْدَهُ أَو أَتْلَفَهُ فإِنْ كان مِثْلِيّاً ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ، فإِنْ تَعَذَّرَ المِثْلُ فالْقِيمَةُ أَكْثَرُ ما كانَتْ مِنَ الغَصْبِ إِلَى تَعَذُّرِ المِثْلِ، وإِنْ كانَ مُتَقَوَّماً ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ أَكْثَرَ

الغصب

■ **١١٢ : ما هو الغصب لغة واصطلاحاً؟ وما هو دليل مشروعيتِهِ؟**

الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً. واصطلاحاً: هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً. والأصل في تحريمِهِ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨/٢]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه، إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة) رواه البخاري (١٦١١).

■ **١١٣ : ماذا يلزم مَنْ غصب شيئاً له قيمة؟ وبماذا يُحْكَمُ على الغاصب إذا تلف الشيء عنده؟**

مَنْ غَصَبَ شيئاً له قيمة - وإن قلَّت - لزمه ردُّه، إلا أن يترتب على رده تلف حيوانٍ أو مالٍ معصومين، والحيوان غير المعصوم: كل حيوان مؤذ، ومنه الآدمي الحربي والمرتد، والمال غير المعصوم كمال الحربي، وآلات اللهو المحرم وإن تلف عنده أو أتلفه: فإن كان مثلياً ضمنه بمثله، فإن تعذر المثل فالقيمة أكثرَ ما كانت من الغصب إلى تعذر المثل، وإن كان متقوِّماً ضمنه بقيمته أكثرَ ما كانت من الغصب إلى التلف، حتى لو زاد عند الغاصب، بأن سمن - لزمه قيمته سميناً، سواءٌ هزل بعد ذلك أم لا.

ما كانَتْ مِنَ الغَصْبِ إِلَى التَّلَفِ، حَتَّى لَوْ زادَ عِنْدَ الغاصِبِ بِأَنْ سَمِنَ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ سَمِيناً، سَواءٌ هَزَلَ بَعْدَ ذلِكَ أَمْ لا، فَإِن اخْتَلَفا في قَدْرِ القِيمَةِ أو في التَّلَفِ فالقَوْلُ قَوْلُ الغاصِبِ، أو في الرَّدِّ فَقَوْلُ المالِكِ، وإِنْ رَدَّهُ نَاقِصَ العَيْنِ أَوِ القِيمَةِ لِعَيْبٍ، أو نَاقِصَهُما ضَمِنَ الأَرْشَ، وإِنْ نَقَصَتِ القِيمَةُ بِانْخِفاضِ السِّعْرِ فَقَطْ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وإِنْ كانَ لَهُ مَنْفَعَةٌ ضَمِنَ أُجْرَتَهُ لِلْمُدَّةِ الَّتي قامَ في يَدِهِ، سَواءٌ انْتَفَعَ بِهِ أَمْ لا، لكِنْ لا يَلْزَمُهُ مَهْرُ الجارِيَةِ المَغْصُوبَةِ إِلَّا أَنْ يَطَأَها وهِيَ غَيْرُ مُطاوِعَةٍ.

والمِثْلِيُّ هُوَ ما حَصَرَهُ كَيْلٌ أو وَزْنٌ وجازَ فِيهِ السَّلَمُ، كالْحُبُوبِ والنُّقُودِ وغَيْرِ ذلِكَ.

والمُتَقَوِّمُ غَيْرُ ذلِكَ، كالْحَيوانَاتِ والمُخْتَلَطاتِ كالْهَرِيسَةِ وغَيرِ ذلِكَ.

■ ١١٤: قول مَنْ يؤخذ إذا اختلفا في قدر القيمة أو في التلف أو في الرد؟

إذا اختلفا في قدر القيمة أو في التلف فالقول قول الغاصب، أما في قدر القيمة: فلأن الأصل براءة الذمة من الزيادة، وأما في التلف فلأنه قد يكون صادقاً، ويعجز عن إقامة البينة على التلف فيخلد في الحبس، وفي ذلك ضرر عليه، أو في الرد فقول المالك، لأن الأصل أن العين في يد الغاصب فيحكم ببقائها في يده، وإن رده ناقص العين أو القيمة لعيبٍ أو ناقصهما ضَمِنَ الأرش وهو الفرق بين قيمته كاملاً سليماً من العيب وقيمته ناقصاً أو معيباً، وإن رده ونقصت القيمة بانخفاض السعر فقط لم يلزمه شيء. لأن الواجب عليه رد العين المغصوب، وقد رده.

■ ١١٥: ماذا يترتب على الغاصب إذا فوّت منفعةً على صاحبها؟

يضمن أجرته للمدة التي قام في يده، سواء انتفع به أم لا. لكن لا يلزمه مهر الجارية المغصوبة إلا أن يطأها وهي غير مطاوعة بأن أكرهها على ذلك، فإن كانت مطاوعة فلا شيء عليه، لأنها زانية، والزانية لا مهر لها للنهي عنه. عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن). رواه البخاري (٢٢٣٧).

وكُلُّ يَدٍ تَرَتَّبَتْ عَلَى يَدِ الغاصِبِ فَهِيَ يَدُ ضَمانٍ، سَواءٌ عَلِمَتْ بالْغَصْبِ أَمْ لا، فَلِلْمالِكِ أنْ يُضَمِّنَ الأَوَّلَ والثَّانيَ، لكِنْ إنْ كانَتْ اليَدُ الثَّانِيَةُ عالِمَةً بالْغَصْبِ، أو جاهِلَةً وهِيَ يَدُ ضَمانٍ كَغَصْبِ عارِيَةٍ، أو لَمْ تَكُنْ وبَاشَرَتِ الإتْلافَ، فَقَرارُ الضَّمانِ عَلَى الثَّاني، أيْ: إذا غَرَّمَهُ المَالِكُ لا يَرْجِعُ عَلَى الأوَّلِ، وإنْ غَرِمَ الأَوَّلُ رَجَعَ عَلَيْهِ، وإنْ جَهِلَتِ الغَصْبَ وهِيَ يَدُ أَمانَةٍ كَوَدِيعَةٍ فالقَرَارُ عَلَى الأوَّلِ، أيْ: إذا غَرِمَ الثَّاني رَجَعَ عَلَى الأَوَّلِ، وإنْ غَرِمَ الأوَّلُ فَلا.

وإنْ غَصَبَ كَلْباً فِيهِ مَنْفَعَةٌ، أوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ، أو خَمْراً مِنْ ذِمِّيٍّ، أوْ مِنْ مُسْلِمٍ وهِيَ مُحْتَرَمَةٌ لَزِمَهُ الرَّدُّ، فإنْ أَتْلَفَ ذلِكَ لَمْ يَضْمَنْهُ، فإنْ دَبَغَ الجِلْدَ، أو تَخَلَّلَتِ الخَمْرَةُ فَهُما لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ.

باب الشفعة

إنَّما تَجِبُ في جُزْءٍ مُشاعٍ مِنْ أَرْضٍ تَحْتَمِلُ القِسْمَةَ إذا مُلِكَتْ

■ **١١٦ : ما حكم مَنْ غصب كلباً فيه منفعة أو جَلْدَ ميتة أو خمراً من ذميٍّ أو من مسلمٍ وهي محترمة؟**

لزمه الرد، لأن هذه الأشياء تدخل في الاختصاص وينتفع بها. وإن أتلف ذلك لم يضمنه لأن هذه الأشياء ليست بمال ولا قيمة لها شرعاً، فإن دبغ الجلد أو تخللت الخمرة فهما للمغصوب منه.

الشفعة

■ **١١٧ : ما هي الشفعة لغةً واصطلاحاً؟ وما هو دليل مشروعيتها؟**

الشفعة في اللغة: الضم، من شفعتُ الشيء إذا ضممتَه إلى الفرد مثله، سميت بذلك لأن مستحقها يشفع ماله بها، فيضم نصيباً إلى نصيبه.

بِمُعاوَضَةٍ، فَيَأْخُذُها الشَّرِيكُ أَوِ الشُّرَكاءُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ، بالعِوَضِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَقْدُ، والقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي في قَدْرِهِ. ويُشْتَرَطُ اللَّفْظُ؛ كَتَمَلَّكْتُ، أو أَخَذْتُ بالشُّفْعَةِ، ويَجِبُ مَعَ ذلِكَ إِمَّا تَسْلِيمُ العِوَضِ إِلَى المُشْتَرِي، أو رِضاهُ بِكَوْنِهِ في ذِمَّةِ الشَّفِيعِ، أو قَضاءُ القاضِي لَهُ بالشُّفْعَةِ، فَحِينَئِذٍ يَمْلِكُ، فَإِنْ كانَ مَا بَذَلَهُ المُشْتَرِي مِثْلِيّاً

واصطلاحاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. عن عمرو بن الشريد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فجاء المسور بن مخرمة رضي الله عنه فوضع يده على إحدى مَنْكبيّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد، ابتع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما أبتاعهما. فقال المسور: والله لتبتاعنهما. فقال سعد: والله لا أزيد على أربعة آلاف منجمة، أو قطعة. قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمس مائة دينار، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: (الجار أحق بسبقه، ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطي بها خمس مائة دينار) فأعطاها إياه. رواه البخاري (٢٢٥٨) والمقصود أربعة آلاف درهم فهي أقل من خمسمائة دينار.

■ ١١٨ : فِيمَ تجب الشُفعة؟

تجب الشُفعة في جزءٍ مشاعٍ من أرضٍ تحتمل القِسْمَةَ إذا ملكت بمعاوضة، وهي عقد معاوضة دُفِعَ فيه عوض ماليّ كالثمن في عقد البيع، وقد يكون العوض غير مال، كما إذا جعلت الحصة مهراً أو عوض خلع. فيأخذها الشريك أو الشركاء على قدر حصصهم بالعوض الذي استقر عليه العقد فلو كان الشركاء متعددين وكان أحدهم - مثلاً - يملك الربع، والثاني يملك النصف، والثالث الربع، فباع مالك الربع حصته، فلمالك النصف أن يأخذ ثلثي الحصة المباعة، لأنه يملك ضعف ما يملك الشريك الآخر.

■ ١١٩ : هل اللفظ مثل: تملكت أو أخذت بالشفعة شرط في ذلك؟ وماذا يجب مع ذلك؟

يشترط اللفظ مثل: تملكت أو أخذت ويجب مع ذلك: إما تسليم العوض إلى المشتري، أو رضاه بكونه في ذمة الشفيع، أو قضاء القاضي له بالشفعة، فحيئذ يَمْلِكِ طالب الأخذ بالشفعة الحصة المشفوع فيها.

دَفَعَ مِثْلَهُ، وإلَّا فَقِيمَتَهُ حالَ البَيْعِ، أمَّا المِلْكُ المَقْسُومُ، أو البِناءُ والغِراسُ إذا بِيعا مُنْفَرِدَيْنِ، أو ما تَبْطُلُ بالْقِسْمَةِ مَنْفَعَتُهُ المَقْصُودَةُ كالْبِئْرِ والطَّرِيقِ الضَّيِّقِ، أو ما مُلِكَ بِغَيْرِ مُعاوَضَةٍ كالمَوْهُوبِ، أو ما لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ ثَمَنِهِ: فَلا شُفْعَةَ فِيهِ، وإنْ بِيعَ البِناءُ والغِراسُ مَعَ الأرْضِ أخَذَهُ بِالشُّفْعَةِ تَبَعاً لَها.

والشُّفْعَةُ عَلَى الفَوْرِ، فَإذا عَلِمَ فَلْيُبادِرْ عَلَى العادَةِ، فَإنْ أخَّرَ بِلا عُذْرٍ سَقَطَتْ، إلَّا أنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً فَيَتَخَيَّرُ، إنْ شاءَ عَجَّلَ وأخَذَ، وإنْ شاءَ صَبَرَ حَتَّى يَحِلَّ ويَأْخُذَ، ولَوْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ وهُوَ مَرِيضٌ أو مَحْبُوسٌ فَلْيُوَكِّلْ، فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ، فَإنْ لَمْ يَقْدِرْ، أو كانَ

- **١٢٠ : ماذا يدفع لمن له حق الشفعة للمشتري إذا اشترى؟**

إذا كان ما بذله المشتري مثلياً دفع مثله، وإلا فقيمته حال البيع. وهو عند التعاقد، وفي حال جعل المشفوع فيه مهراً أو بدل خلع يثبت مهر المثل يوم النكاح أو الخلع.

- **١٢١ : ما حكم الشفعة في الملك المقسوم أو في البناء والغراس إذا بيعا مُنْفَرِدَيْنِ عن الأرض؟**

لا شفعة فيهما لأنهما منقولان.

- **١٢٢ : ما حكم الشفعة فيما تبطل بالقسمة منفعته المقصودة مثل البئرِ والطريق الضيق؟**

لا شفعة في ذلك لأن الشريك الجديد لو طلب القسمة لا يجاب إلى طلبه.

- **١٢٣ : متى تسقط الشفعة؟ وما هي الأعذار التي تمنع إسقاطها؟**

الشفعة على الفور، فإذا علم فليبادر على العادة، فإن أخَّر بلا عذرٍ سقطت، إلا أن يكون الثمن مؤجلاً فيتخير: إن شاء عجل الثمن وأخذ بالشفعة،

المُخْبِرُ صَبيًّا أو غَيْرَ ثِقَةٍ، أو أُخْبِرَ وهُوَ مُسافِرٌ فَسافَرَ في طَلَبِهِ؛ فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ.

وإِنْ تَصَرَّفَ المُشْتَرِي فَبَنَى أو غَرَسَ؛ تَخَيَّرَ الشَّفِيعُ بَيْنَ تَمَلُّكِ ما بَناهُ بالقِيمَةِ وبَيْنَ قَلْعِهِ وضَمانِ أَرْشِهِ، وإِنْ وَهَبَ المُشْتَرِي الشِّقْصَ، أو وَقَفَهُ، أو باعَهُ، أو رَدَّهُ بالعَيْبِ: فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ ما فَعَلَهُ المُشْتَرِي، ولَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ المُشْتَرِي الثَّاني بِما اشْتَرَى بِهِ.

وإذا ماتَ الشَّفِيعُ فَلِلْوَرَثَةِ الأَخْذُ، فَإِنْ عَفا بَعْضُهُمْ أَخَذَ الباقُونَ الكُلَّ أو يَدَعُونَ.

وإن شاء صبر حتى يحل ويأخذ، ولو بلغه الخبر وهو مريضٌ أو محبوسٌ فليوكل، فإن لم يفعل بطلت. فإن لم يقدر أو كان المخبر صبياً أو غير ثقة أو أخبر وهو مسافر في طلبه، فهو على شُفعته. فيبقى حقه ثابتاً في الطلب بالشفعة والأخذ بها.

■ **١٢٤ : ما الحكم لو تصرف المشتري فبنى أو غرس فيما يملك الشفيع؟**

يتخير الشفيع بين تملك ما بناه بالقيمة، وبين قلعه وضمان أرشه. أي: ضمان ما نقص من قيمته بالقلع.

■ **١٢٥ : هل يجوز لمن له الحق بالشفعة أن يفسخ إذا ما وهب المشتري الشِّقْص (اسم للقطعة من الأرض) أو وقفه أو باعه؟**

له أن يفسخ ما فعله المشتري، وله أن يأخذ من المشتري الثاني بما اشترى به.

■ **١٢٦ : هل للورثة الأخذ بالشفعة إذا مات الشفيع؟**

إذا مات الشفيع فللورثة الأخذ. لأنها حق مالي لازم فينتقل إليهم بالموت كباقي الحقوق المالية.

باب القراض

هُوَ أنْ يَدْفَعَ إِلَى رَجُلٍ مالاً لِيَتَّجِرَ فِيه، ويَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُما، ويَجُوزُ مِنْ جائِزِ التَّصَرُّفِ مَعَ جائِزِ التَّصَرُّفِ.

وشَرْطُهُ: إِيجَابٌ وقَبُولٌ، وكَوْنُ المَالِ نَقْداً خالِصاً مَضْرُوباً، مَعْلُومَ القَدْرِ، مُعَيَّناً، مُسَلَّماً إِلَى العامِلِ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ كالنِّصْفِ والثُّلُثِ.

فَلا يَجُوزُ عَلَى عُرُوضٍ ومَغْشُوشٍ وسَبِيكَةٍ، ولا عَلَى أَنْ يَكُونَ المَالُ عِنْدَ المَالِكِ، ولا عَلَى أَنَّ لأَحَدِهِما رِبْحَ صِنْفٍ مُعَيَّنٍ، ولا عَشَرَةَ

القراض

■ **١٢٧: ما هو القراض لغة واصطلاحاً؟ وما هو دليل مشروعيتِهِ؟**

القراض في اللغة: من القرض وهو القَطْع، سمي هذا التعامل بذلك لأن مالك المال يقطع من ماله قطعة يعطيها للعامل يتصرف بها، كما يقطع له قطعة من ربح هذا المال. واصطلاحاً: توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح بينهما. والأصل في مشروعيته ما روى مالك والبيهقي عن العلاء بن عبد الرحمن، عن جده يعقوب المدني الجُهَني: (أن عثمان بن عفان ﷺ أعطاه مالاً قراضاً يعمل فيه، على أن الربح بينهما).

■ **١٢٨: مِمَّن يَصِحُّ القراض؟ وما هو شرطُهُ؟**

يصحُّ القِراضُ من جائز التصرف مع جائز التصرف، وهو البالغ والعاقل غير المحجور عليه، وشرطه إيجابٌ وقبولٌ لأنه عقد، وكون المال نقداً خالصاً مضروباً - أي: دراهم أو دنانير- معلوم القدر، معيَّناً مسلَّماً إلى العامل بأن يكون المال في يد العامل يتصرف فيه، بجزء معلوم من الربح مثل النصف والثلث فلا تصح إذا شُرِطَ للعامل أو المالك مقدارٌ مقطوعٌ كمائة مثلاً.

دَراهِمَ، ولا عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ كُلَّهُ لأحَدِهِما، ولا عَلَى أَنَّ المَالِكَ يَعْمَلُ مَعَهُ، ووَظِيفَةُ العامِلِ التِّجارَةُ وتَوابِعُها بالنَّظَرِ والاحْتِياطِ، فَلا يَبِيعُ بِغَبْنٍ ولا نَسِيئَةٍ، ولا يُسافِرُ بِلا إِذْنٍ ونَحْوِ ذلِكَ.

فَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنَ وَيَخْبِزَ، أو غَزْلاً فَيَنْسِجَ ويَبِيعَ، أو أَنْ لا يَتَصَرَّفَ إِلَّا في كَذا وهُوَ عَزِيزُ الوُجُودِ، أو لا يُعامِلَ العامِلُ إِلَّا زَيْداً فَسَدَ، فَحَيْثُ فَسَدَ نَفَذَ تَصَرُّفُ العامِلِ بِأُجْرَةِ المِثْلِ، وكُلُّ الرِّبْحِ لِلْمالِكِ، إِلَّا إذا قالَ المَالِكُ الرِّبْحُ كُلُّهُ لي، فَلا شَيْءَ لِلْعامِلِ.

ومَتَى فَسَخَهُ أَحَدُهُما، أَو جُنَّ، أَو أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَ العَقْدُ، فَيَلْزَمُ العامِلَ تَنْضِيضُ رَأْسِ المَالِ، والقَوْلُ قَوْلُ العامِلِ في قَدْرِ رَأْسِ المَالِ،

■ **١٢٩: ما الأمور التي لا تجوز في القراض؟**

لا يجوز على عُروضٍ ومغشوشٍ وسبيكةٍ غير مضروب دراهم أو دنانير، ولا على أن يكون المال عند المالك، ولا على أنَّ لأحدهما ربح صنف معين ولا عشرةَ دراهم، ولا على أنَّ الربح كلَّه لأحدهما، ولا على أنَّ المالك يعمل معه.

■ **١٣٠: ما الأمور التي يجب أن يعمل بها العامل؟**

وظيفة العامل التجارة وتوابعها بالنظر والاحتياط، فلا يبيع بغبنٍ، ولا نسيئةٍ، ولا يسافر بلا إذنٍ.

■ **١٣١: هل يفسد القراض إذا اشترط المالك أن لا يتصرف العامل إلا كذا أو لا يعامل إلا زيداً من الناس؟ وهل للعامل من أجرة إذا نفذَّ تصرفه؟**

نعم يفسد القراض لأن مثل هذه القيود من شأنها أن تضر بالعامل، أو لا يتحقق له ربح في مثل هذه المعاملات. وحيث فسد نفذ تصرف العامل بأجرة المثل، وكل الربح للمالك، إلا إذا قال المالك: الربح كله لي، فلا شيء للعامل.

وفي رَدِّهِ، وفِيما يَدَّعِي مِنْ هَلاكٍ، وفِيما يُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الخِيانَةِ.

وإِنِ اخْتَلَفا في قَدْرِ الرِّبْحِ المَشْرُوطِ تَحالَفا، ولا يَمْلِكُ العامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ إِلَّا بالقِسْمَةِ.

باب المساقاة

تَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ قِراضُهُ عَلى كَرْمٍ ونَخْلٍ خاصَّةً، مَغْرُوسَيْنِ إِلَى مُدَّةٍ

■ ١٣٢ : وماذا يلزم إن فسخ أحدهما العقد؟

متى فسخ أحد منهما أو جُنَّ أو أغمي عليه فيلزم العامل تنضيض رأس المال. وهو رده إلى أصله من النقد الذي اشْتُرِيَ به بأن يبيع ما عنده من السلع، ليعلم الربح.

■ ١٣٣ : قول مَنْ يؤخذ في قَدْرِ رأس المال وفي رده أو فيما يدعي من هلاك أو يُدَّعى عليه من الخيانة؟

القول قول العامل. لأنه أمين والأمين مصدق باليمين فالقول قوله بيمينه. وإن اختلفا في قدر الربح المشروط تحالفا. وإذا تحالفا انفسخ عقد المضاربة، ويكون الربح كله للمالك، والعامل له أجرة مثله ولو كانت أكثر مما ادعاه من نصيبه من الربح.

■ ١٣٤ : متى يملك العامل حصته من الربح؟

لا يملك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة. فلو ظهر ربح قبل القسمة فلا يملك حصته منه، لأنه قد يخسر بعد ذلك، فتجبر الخسارة من الربح.

المساقاة

■ ١٣٥ : ما هي المساقاة لغة واصطلاحاً؟ وما هو دليل مشروعيتها؟

المساقاة في اللغة: مفاعلة من السقي، سميت بذلك لأنها تحتاج إليه غالباً، ولأنه أنفع أعمالها وأكثرها مُؤْنةً.

واصطلاحاً: أن يتعاقد صاحب الشجر مع غيره ليتعهده بالسقي وغيره مما يحتاج

يَبْقَى فِيها الشَّجَرُ ويُثْمِرُ غالِباً، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ كَثُلُثٍ ورُبُعٍ كالقِراضِ، ويَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَرَةِ بالظُّهُورِ.

ووَظِيفَتُهُ أَنْ يَعْمَلَ ما فِيهِ صَلاحُ الثَّمَرَةِ كَتَلْقِيحٍ، وسَقْيٍ، وتَنْقِيَةِ سَاقِيَةٍ، وقَطْعِ حَشِيشٍ مُضِرٍّ ونَحْوِهِ، وعَلى المَالِكِ ما يَحْفَظُ الأَصْلَ كَبِناءِ حائِطٍ، وحَفْرِ نَهْرٍ ونَحْوِهِ.

والعامِلُ أَمِينٌ، فَإِنْ ثَبَتَتْ خِيانَتُهُ ضُمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ؛ لأَنَّ المُساقاةَ لازِمَةٌ لَيْسَ لأَحَدِهِما فَسْخُها كالأَجارَةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِالمُشْرِفِ اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ مَنْ يَعْمَلُ عَنْهُ.

إليه في رعايته، ليكون الثمر بينهما. والأصل في مشروعيتها حديث ابن عمر ﵄: أن رسول الله ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرع. رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

■ **١٣٦ : مِمَّن تصحُّ المساقاة؟ وماذا ينبغي للعامل فعله في وظيفته، وماذا يلزم المالك؟**

تصح ممن يصح قِراضه على كرْمٍ ونخلٍ خاصة مغروسين، إلى مدة يبقى فيها الشجر ويثمر غالباً، بجزء معلومٍ من الثمرة - كثلثٍ وربعٍ - كالقِراض، ويملك الثمرة بالظهور. ووظيفته: أن يعمل ما فيه صلاح الثمرة، كتلقيح وسقي وتنقية ساقيةٍ وقطع حشيشٍ مُضِرٍّ. وعلى المالك ما يحفظ الأصل، كبناءِ حائطٍ وحفرِ نهرٍ.

■ **١٣٧ : هل العامل أمينٌ، وماذا لو ثبتت خيانته؟ وهل يحق فسخ المساقاة؟**

العامل أمين، فإن ثبتت خيانته ضم إليه مشرفٌ، لأن المساقاة لازمةٌ، ليس لأحدهما فسخها، كالإجارة. منفرداً من غير رضى الآخر، ولا تنفسخ المساقاة بموت أحدهما. فإن لم يتحفظ بالمشرف استؤجر عليه من يعمل عنه. والذي يستأجر عليه هو الحاكم، وتكون أجرة الأجير من مال العامل.

(المزارعة):

العَمَلُ في الأَرْضِ بِبَعْضِ ما يَخْرُجُ مِنْها إنْ كانَ البَذْرُ مِنَ المَالِكِ سُمِّيَ مُزارَعَةً، أو مِنَ العامِلِ سُمِّيَ مُخابَرَةً، **وهُما بَاطِلَتانِ** إلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّخِيلِ بَيَاضٌ وإنْ كَثُرَ، **فَتَصِحُّ** المزارَعَةُ عَلَيهِ تَبَعاً لِلمُساقاةِ عَلَى النَّخِيلِ، وإِنْ تَفاوَتَ المَشْرُوطُ في المُساقاةِ والمُزارَعَةِ، بِشَرْطِ أَنْ يَتَّحِدَ العامِلُ في الأَرْضِ والنَّخِيلِ، ويَعْسُرَ إِفْرادُ النَّخْلِ بالسَّقْيِ، والبَياضِ بالعِمارَةِ، وأَنْ يَتَقَدَّمَ لَفْظُ المُساقاةِ فَيَقولُ: سَاقَيْتُكَ وزارَعْتُكَ، وأَنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَهُما، **ولا تَجُوزُ** المُخابَرَةُ تَبَعاً لِلْمُساقَاةِ.

المزارعة [والمخابرة]

■ **١٣٨: ما المُزارَعَة والمُخَابَرَة؟ وما حكمهما؟**

المُزارَعَة: هي اكتراء المالك العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها كنصف أو ثلث ببذرٍ من مالكها.

والمُخَابَرَة: هي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها فيكتري العامل الأرض من مالكها ببذرٍ من عنده. وهما باطلتان للنهي عنهما عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة وقال: (لا بأس بها) رواه مسلم (١٥٤٩).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة. رواه البخاري (٢٣٨١). إلا أن يكون بين النخيل بياضٌ - أي أرض ليس فيها شجر- وإن كثر: فتصح المزارعة عليه تبعاً للمساقاة على النخيل، وإن تفاوت المشروط في المساقاة والمزارعة، بشرط أن يتحد العامل في الأرض والنخيل، ويعسر إفراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة، وأن يتقدم لفظ المساقاة، فيقول: ساقيتك وزارعتك، وأن لا يفصل بينهما. ولا تجوز المخابرة تبعاً للمساقاة.

فائدة: والمعنى في المنع فيهما أنَّ تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة، فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي، بخلاف الشجرة فإنه لا يمكن

باب الإجارة

تَصِحُّ الإجارَةُ مِمَّنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ، وشَرْطُها:

أ - إيجابٌ: مِثْلُ آجَرْتُكَ هَذا أو مَنافِعَهُ أَوْ أَكْرَيْتُكَ.

ب - وَقَبُولٌ.

وهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ: إجارَةُ ذِمَّةٍ، وإجارَةُ عَيْنٍ.

عقد الإجارة عليه، فجوزت المساقاة للحاجة[1].

وقد اختار النووي رحمه الله تعالى في الروضة جوازهما، وقال: والمختار جواز المزارعة والمخابرة، وتأويل الأحاديث على ما إذا شرط أحدهما زرع قطعة معينة والآخر أخرى.

الإجارة

■ **١٣٩: ما هي الإجارة لغة واصطلاحاً؟ وما هو دليل مشروعيتها؟**

الإجارة في اللغة: اسم لما يعطى من كِرَاءٍ لمن قام بعملٍ ما جزاء له على عمله فيقال له: أجر وأجرة وإجارة.

واصطلاحاً: عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأجر النبي ﷺ وأبو بكرٍ رجلاً من بني الدِّيل ثم من بني عبد ابن عدي، هادياً خِرِّيتاً - الخريت: الماهر بالهداية - وهو على دين كفار قريش، فأَمِنَاه، فدفعا إليه راحلتيهما، ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث، فارتحلا. رواه البخاري (٢٢٦٤).

■ **١٤٠: مِمَّن تصحُّ الإجارة؟ وما هو شرطها؟ وما هي أقسامها؟**

تصح الإجارة ممن يصح بيعه. وشرطها: إيجاب: مثل آجرتك هذا، أو منافعه، أو أكريتك، وقبولٌ، وهي على قسمين: إجارة ذمةٍ، وإجارة عين.

---

(١) مغني المحتاج ٢/٤١٧.

١ـ وإجارَةُ الذِّمَّةِ: أَنْ يَقُولَ: اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ دابَّةً صِفَتُها كَذا، أو استَأْجَرْتُكَ لِتُحَصِّلَ ليَ خِياطَةَ ثَوْبٍ، أو رُكُوبي إِلَى مَكَّةَ.

٢ـ وإجارَةُ العَيْنِ: مِثْلُ: استَأْجَرْتُ مِنْكَ هَذِهِ الدَّابَّةِ، أو اسْتَأْجَرْتُكَ لِتَخِيطَ لي هَذا الثَّوْبَ.

وشَرْطُ إجارَةِ الذِّمَّةِ قَبْضُ الأجْرَةِ في المَجْلِسِ.

وشَرْطُ إجارَةِ العَيْنِ:

١ـ أَنْ تَكُونَ العَيْنُ مُعَيَّنَةً.

٢ـ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِها.

٣ـ يُمْكِنُ اسْتِيفاءُ المَنْفَعَةِ المَذْكُورَةِ مِنْها.

■ **١٤١: ما هي إجارة الذِّمة وما هي إجارة العين؟ وما هي شروطهما؟**

إجارة الذِّمة: أن يقول: استأجرت منك دابة صفتها كذا، أو استأجرتك لتحصل لي خياطة ثوبٍ، أو: ركوبي إلى مكة. كأن يبين وسيلة النقل - مثلاً - وصفتها، ونحو ذلك مما تفاوت به الأغراض.

وإجارة العين: أن يقول: استأجرت منك هذه الدابة، أو استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب.

وشروط إجازة الذمة: قبض الأجرة في المجلس. لأنها في حقيقتها سَلَم في المنافع.

وشرط إجازة العين:

- أن تكون العين معينة.

- مقدوراً على تسليمها.

- يمكن استيفاء منفعتها بالعقد.

٤- ويَتَّصِلُ اسْتِيفاءُ مَنْفَعَتِها بِالعَقْدِ.

٥- ولا يَتَضَمَّنُ الانْتِفاعُ استِهْلاكَ عَيْنِها.

٦- وأَنْ يُعْقَدَ إِلَى مُدَّةٍ تَبْقَى فِيها العَيْنُ غالِباً ولَوْ مِائَةَ سَنَةٍ في الأَرْضِ.

فَلا تَصِحُّ إجارَةُ أَحَدِ العَبْدَيْنِ، ولا غائِبٍ وآبِقٍ، وأَرْضٍ لا ماءَ لَها ولا يَكْفِيها المَطَرُ لِلزَّرْعِ، وحائِضٍ لِكَنْسِ مَسْجِدٍ، ومَنْكُوحَةٍ لِلرَّضاعِ بِلا إِذْنِ زَوْجٍ، ولا استِئْجارُ العامِ المُسْتَقْبَلِ لِغَيْرِ المُسْتَأْجِرِ - ويَجُوزُ لَهُ - ولا الشَّمْعِ لِلْوَقُودِ، ولا ما لا يَبْقَى إِلَّا سَنَةً مَثَلاً أَكْثَرَ مِنْها.

وشَرْطُها: أَنْ تَكُونَ المَنْفَعَةُ مُباحَةً مُتَقَوِّمَةً مَعْلُومَةً، كَقَوْلِهِ: آجَرْتُكَ لِتَزْرَعَ، أَو تَبْنِيَ، أَو تَحْمِلَ قِنْطارَ حَدِيدٍ أَو قُطْنٍ، في مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وبِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، ولَوْ بالرُّؤْيَةِ جُزافاً، أَو مَنْفَعَةً أُخْرَى.

- ويتصل استيفاء منفعتها بالعقد.
- ولا يتضمن الانتفاعُ استهلاكَ عينها.
- وأن يُعْقَدَ إلى مدةٍ تبقى فيها العين غالباً، ولو مائة سنةٍ في الأرض.

■ ١٤٢ : هل يصح إجارة أحد العبدين أو غائبٍ وآبق أو منكوحة للرضاع بلا إذن زوج؟

لا تصحُّ إجارة مثل هؤلاء.

■ ١٤٣ : ما شرط صحة الإجارة بنوعيها؟

أن تكون المنفعة مباحة متقومة بأن يكون لها قيمة شرعاً معلومةً، مثل قوله: آجرتك لتزرع أو تبني أو تحمل قنطار حديدٍ أو قطنٍ في مدةٍ معلومةٍ، وبأجرةٍ معلومةٍ ولو بالرؤية جُزافاً بأن تكون الأجرة كومة من طعام غير معلومة القدر، ولكنها مرئية أو منفعةً أخرى. كأن يجعل المستأجر أجرة الدار سنة ركوب المؤجر سيارته سنتين مثلاً.

فَلا تَصِحُّ عَلَى زَمْرٍ، وحَمْلِ خَمْرٍ لِغَيْرِ إراقَتِها، وكَلِمَةِ بَيَّاعٍ لا كُلْفَةَ فِيها وإنْ رَوَّجَتِ السِّلْعَةَ، وحَمْلِ قِنْطارٍ لَمْ يُعَيِّنْ ما هُوَ، وكُلِّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ ولَمْ يُبَيِّنْ جُمْلَةَ المُدَّة، ولا بالطُّعْمَةِ والكِسْوَةِ.

ثُمَّ المَنْفَعَةُ قَدْ لا تُعْرَفُ إلَّا بالزَّمانِ ـ كالسُّكْنَى والرَّضاع ـ فَتُقَدَّرُ بِهِ، وقَدْ لا تُعْرَفُ إلَّا بالعَمَلِ كالحَجِّ ونَحْوِهِ فَتُقَدَّرُ بِهِ، وقَدْ تُعْرَفُ بِهِما ـ كالخِياطَةِ والبِناءِ وتَعْلِيمِ القُرْآنِ ـ فَتَقَدَّرُ بِأَحَدِهِما، فَإنْ قُدِّرَتْ بِهِما فَقالَ: لِتخِيطَ لِي هَذا الثَّوْبَ بَياضَ هَذا اليَوْمِ: لَمْ يَصِحَّ.

وتُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ بِمُشاهَدَةٍ، أو وَصْفٍ تَامٍّ، وكَذا ما يَرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمِلٍ وغَيْرِهِ.

وفي إجارَةِ الذِّمَّةِ ذِكْرُ جِنْسِ الدَّابَّةِ ونَوْعِها، وكَوْنِها ذَكَراً أو أُنْثَى في الاِسْتِئجارِ لِلرُّكُوبِ لا لِلْحَمْلِ، إلَّا أن يَكُونَ لِنَحْوِ زُجاجٍ.

- **١٤٤ : هل تصح الإجارة على مِزمار أو حمل خمرٍ لغير إراقتها أو كلمة بيَّاع وإن روجت السلعة أو بالطُّعمة والكِسوة؟**

لا تَصِحُّ إجارة هذه الأشياء. فلا يصح استئجار أحد ليزمر بالمزمار، ومثله أن يعزف على أي أداة لهو محرمة، وكذلك استئجار أدوات اللهو، لأن ذلك كله عقد على منفعة غير مباحة. فقد روى أبو مالك الأشعري ﷺ: أنه سمع النبي ﷺ يقول: (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف) رواه البخاري (٥٥٨٩).

- **١٤٥ : هل تُشترط معرفة الراكب بمشاهدةٍ أو وصفٍ تام أو ما يركب عليه من محملٍ؟**

تُشترط معرفة الراكب بمشاهدةٍ أو وصفٍ تام أو ما يركب عليه من محملٍ. وهذا إذا كانت الإجارة واردة على دابة، وفي هذه الأيام وسائل النقل مختلفة، وهذا الشرط غير وارد لأن العرف جار بعدم اختلاف الحال بتغير أحوال الراكبين.

وما يُحْتاجُ إِلَيْهِ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الانْتِفاعِ كالمِفْتاحِ والزِّمامِ والحِزامِ والقَتَبِ والسَّرْجِ فَهُوَ عَلَى المُكْرِي، أو لِكَمالِ الانْتِفاعِ كالمَحْمَلِ والغِطاءِ والدَّلْوِ والحَبْلِ فَعَلَى المكْتَرِي، وعَلَى المُكْرِي في إجارَةِ الذِّمَّةِ الْخُرُوجُ مَعَهُ والتَّحَمُّلُ والْحَطُّ وإِرْكابُ الشَّيْخِ وإِبْراكُ الْجَمَلِ لِلْمَرْأَةِ والضَّعِيفِ، ولِلْمُكْتَرِي أَنْ يَسْتَوْفِيَ المَنْفَعَةَ بالمَعْرُوفِ أو مِثْلَها إمَّا بِنَفْسِهِ أو مِثْلِهِ، فَإذا اسْتَأْجَرَ لِيَزْرَعَ حِنْطَةً زَرَعَ مِثْلَها، أو لِيَرْكَبَ أَرْكَبَ مِثْلَهُ، وإِنْ جاوَزَ المَكانَ المُكْتَرَى إِلَيْهِ لَزِمَهُ المُسَمَّى في المَكانِ وأُجْرَةُ المِثْلِ لِلزَّائِدِ.

ويَجُوزُ تَعْجيلُ الأُجْرَةِ وتَأْجِيلُها، فَإِنْ أَطْلَقَا تَعَجَّلَتْ.

ويَجُوزُ في إجارَةِ الذِّمَّةِ تَعْجيلُ المَنْفَعَةِ وتَأْجِيلُها.

■ ١٤٦: هل يشترط في إجارة الذّمة ذِكْرُ جنس الدابة ونوعها؟

يشترط معرفة ذلك. وفي وسائل النقل في زماننا يختلف ذلك، فيشترط معرفة: هل في الدرجة الأولى أو هل هي وسيلة جماعية أو خصوصية، وهل الوسيلة مكيفة أو غير ذلك مما هو معروف الآن، وتختلف فيه الأجرة والرغبات.

■ ١٤٧: ما الحكم لو تجاوز المكتري إليه المسمى في المكان؟ وماذا يترتب عليه؟

يلزمه المسمى في المكان، وأجرة المثل للزائد. أي: عن المسافة التي زادت على المحل المستأجر له، لأن العقد لم يرد عليها.

■ ١٤٨: هل يجوز تعجيل الأجرة وتأجيلها؟

يجوز تعجيل الأجرة وتأجيلها، فإن أطلقا تعجلت.

■ ١٤٩: هل يجوز في إجارة الذمة تعجيل المنفعة وتأجيلها؟

يجوز في إجارة الذمة تعجيل المنفعة وتأجيلها. كما لو استأجر سيارة بوصف معين ليذهب بها إلى مكان معين، في شهر كذا.

وإنْ تَلِفَتِ العَيْنُ المُسْتَأْجَرَةُ انْفَسَخَتْ في المُسْتَقْبَلِ، وإنْ تَعَيَّبَتْ تَخَيَّرَ، فَإِنْ كانَت الإِجارَةُ في الذِّمَّةِ لَمْ تَنْفَسِخْ ولَمْ يَتَخَيَّرْ، بَلْ لَهُ طَلَبُ بَدَلِها لِيَسْتَوْفِيَ المَنْفَعَةَ، وإنْ تَلِفَتِ العَيْنُ الَّتي اسْتُؤْجِرَ عَلَى العَمَلِ فِيها في يَدِ الأَجِيرِ، أو العَيْنُ المُسْتَأْجَرَةُ في يَدِ المُسْتَأْجِرِ بِلا عُدْوانٍ لَمْ يَضْمَنْها.

وإنْ مَاتَ أَحَدُ المُتَكارِيَيْنِ والعَيْنُ المُسْتَأْجَرَةُ بَاقِيَةٌ لَمْ تَنْفَسِخ، وإذا انْقَضَتِ المُدَّةُ لَزِمَ المُسْتَأْجِرَ رَدُّ العَيْنِ وعَلَيْهِ مَؤونَةُ الرَّدِّ، وإذا عَقَدَ

■ ١٥٠: ما الحكم إذا تلفت العين المستأجرة أو تعيَّبَتْ؟

إن تلفت العين المستأجرة انفسخت في المستقبل وذلك فيما بقي من مدة الإجارة، لفوات المحل المعقود عليه، فيسقط من الأجرة ما يقابل هذه المدة، وإن تعيَّبَتْ تخير بين الفسخ والاستمرار في العقد، وهذا إذا كان العيب يؤثر في الانتفاع المعتاد، ولم يبادر المؤجر إلى إصلاحه في الحال.

■ ١٥١: ما الحكم لو أصاب العين عيب وكانت الإجارة في الذمة؟

لم تنفسخْ ولم يتخيرْ، بل له طلب بدلها ليستوفي المنفعة. لأن المعقود عليه في الذمة بصفة السلامة، فيلزم المؤجر الوفاء بما التزمه.

■ ١٥٢: ما الحكم لو تلفت العين التي استئجر على العمل فيها في يد الأجير بلا عدوان؟

لا يضمنها. لأن العين أمانة في يده.

■ ١٥٣: ما الحكم لو تلفت العين المستأجرة في يد المستأجر بلا عدوان؟

لا يضمنها لأن العين أمانة في يده.

■ ١٥٤: ما الحكم لو مات أحد المتكاريين، والعين المستأجرة باقيةٌ؟

لا تنفسخ. لأنه عقد لازم: فإن مات المؤجر استوفى المستأجر المنفعة في المدة الباقية، وإن مات المستأجر قام وارثه مقامه في الاستيفاء.

عَلَى مُدَّةٍ، أو مَنْفَعَةٍ مُعِيَّنَةٍ، فَسَلَّمَ العَيْنَ وانْقَضَتِ المُدَّةُ، أو زَمَنٌ يُمْكِنُ فِيهِ اسْتِيفاءُ المَنْفَعَةِ: اسْتَقَرَّتِ الأُجْرَةُ ووَجَبَ رَدُّ العَيْنِ، وتَسْتَقِرُّ في الإجارَةِ الفاسِدَةِ أُجْرَةُ المِثْلِ حَيْثُ يَسْتَقِرُّ المُسَمَّى في الصَّحِيحَةِ.

(الجُعالة):

إذا قالَ: مَنْ بَنَى لِي حائِطاً فَلَهُ دِرْهَمٌ، أو مَنْ رَدَّ لِي آبِقِي فَلَهُ كَذا؛

- **١٥٥ : ماذا يلزم لو انقضت المدة؟**

يلزم المستأجر رد العين، وعليه مؤونة الرد[١].

- **١٥٦ : لو عقد على مدةٍ أو منفعةٍ معينةٍ، فسلم العين، وانقضت المدة؟**

استقرت الأجرة ووجب رد العين. لأن المنفعة قد فاتت أو تلفت تحت يده، فيستقر عليه البدل وهو الأجرة، كما لو قبض المشتري المبيع وتلف في يده استقر عليه الثمن.

- **١٥٧ : ماذا يلزم في الإجارة الفاسدةِ؟**

تستقر في الإجارة الفاسدةِ أجرة المثل. قد تكون مساوية للأجرة المتفق عليها، وقد تكون أكثر وقد تكون أقل. حسب ما يحكم به أهل الخبرة لمثل العين المستأجرة.

الجُعالة

- **١٥٨ : ما هي الجُعالة لغة واصطلاحاً؟ وما هو دليل مشروعيتها؟**

الجُعالة في اللغة: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء. واصطلاحاً: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه. والأصل في مشروعيتها ما رواه البخاري (٥٧٤٩): (أن أبا سعيد الخدري ﷺ رقى ملدوغاً بعقرب بالفاتحة على قطيع ثلاثين رأساً من غنم وأقره النبي ﷺ على ذلك).

---

(١) المعتمد أنه لا يلزمه إلا التخلية، ولو شرط عليه الرد ومؤنته فسد العقد. الفرج بعد الشدة.

فَهذِهِ جَعالَةٌ يُغْتَفَرُ فِيها جَهالَةُ العَمَلِ دُونَ جَهالَةِ العِوَضِ، فَمَنْ بَنَى، أَو رَدَّ إِلَيْهِ الآبِقَ ولَوْ جَمَاعَةً اسْتَحَقَّ الجُعْلَ، ومَنْ عَمِلَ بِلا شَرْطٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً، فَلَوْ دَفَعَ ثَوْباً لِغَسَّالٍ فَقالَ: اغْسِلْهُ، ولَمْ يُسَمِّ لَهُ أُجْرَةً، فَغَسَلَه لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً، فإِنْ قالَ: شَرَطْتَ لِي عِوَضاً فَأَنْكَرَ، فالقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ، ولِكُلٍّ مِنْهُما فَسْخُها، لَكِنْ إِنْ فَسَخَ صاحِبُ العَمَلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ لَزِمَهُ قِسْطُهُ مِنَ العِوَضِ، وفِيما سِوَى ذلِكَ لا شَيءَ لِلْعامِلِ.

■ **١٥٩: ما حكم مَنْ قال مَنْ بنى لي حائطاً، أو من ردَّ لي مملوكي الهارب فله درهمٌ؟**

مَنْ بنى أو ردَّ إليه الآبق- ولو جماعةً - استحق الجُعل.

■ **١٦٠: هل يصح الجُعل بشيء مجهول؟**

لا يصحُّ بشيء مجهول، وإن شُرط فيها جعل مجهول، فعمل العامل، استحق أجرة المثل.

■ **١٦١: هل يستحق الجُعل من عمل بلا شرط؟**

لا يستحق شيئاً. لأنه كان متبرعاً.

■ **١٦٢: ما حكم من دفع ثوباً لغسالٍ فقال: اغسله، ولم يسم له أجرةً فغسله؟**

لا يستحق شيئاً. قال النووي رحمه الله تعالى في: «المنهاج» في الإجارة: إن كان معروفاً بذلك العمل فله، وإلا فلا.

■ **١٦٣: قول مَنْ يؤخذ إذا قال شرطتَ لي عوضاً فأنكر ذلك عليه؟**

القول قول المُنْكِر. وهو الذي يؤخذ بقوله بيمينه، لأن الأصل براءة الذمة وعدم الشرط.

■ **١٦٤: لِمَنْ الحقُّ في فسخ الجُعالة؟**

لكلٍ منهما فسخها، لكن إن فسخ صاحب العمل بعد الشروع لزمه قسطه من العوض وفيما سوى ذلك لا شيء للعامل.

باب اللُّقَطَة واللَّقيط

إذا وجَدَ الحُرُّ الرَّشِيدُ لُقَطَةً جازَ التِقاطُها، فَإِنْ وَثِقَ بِأَمانَةِ نَفْسِهِ نُدِبَ، وإِنْ خافَ الخِيانَةَ كُرِهَ، ثُمَّ يُنْدَبُ أَنْ يَعْرِفَ جِنْسَها، وصِفَتَها، وقَدْرَها، ووِعاءَها، ووِكاءَها وهُوَ الخَيْطُ الَّذِي رُبِطَتْ بِهِ، وأَنْ يُشْهِدَ

اللُّقَطَة واللَّقِيط

▪ **١٦٥ : ما هي اللُّقَطَة لغة واصطلاحاً؟ وما هي دليل مشروعيتها؟**

اللُّقَطَة في اللغة: الشيء الملتقط. واصطلاحاً: ما وُجد من حق محترم غير محرز، لا يعرف الواجد مستحقه. والأصل في مشروعيتها عن زيد بن خالد الجهني ﷺ: أن النبيَّ ﷺ سئل عن اللقطة: الذهب أو الوَرِق؟ فقال: (اعرف وكاءها وعِفَاصها، ثم عَرِّفْهَا سنة، فإن لم تُعْرَفْ فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه) رواه مسلم (١٧٢٢).

▪ **١٦٦ : هل يجوز التقاط اللُّقَطَة؟ وما الحكم إذا وثق بأمانة نفسه أو خاف الخيانة؟**

إذا وجد الحُرُّ الرشيد لقطةً جاز التقاطها، فإن وثق بأمانة نفسه ندب، وإن خاف الخيانة كُره.

▪ **١٦٧ : ما حكم معرفة جنسها ووصفها وقدرها ووعائها ووكائها؟**

يندب معرفة ذلك[1]. عن زيد بن خالد الجهني ﷺ: أن النبيَّ سئل عن اللقطة: الذهب أو الوَرِق؟ فقال: (اعرف وكاءها وعِفَاصها، ثم عَرِّفْهَا سنة، فإن لم تُعْرَفْ فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه) رواه مسلم.

---

(١) هذا ما رجحه المصنف رحمه الله تبعاً للإمام الشيرازي والإمام النووي رحمهما الله والمعتمد لزوم التعريف كما رجحه إمام الحرمين والغزالي رحمهما الله واعتمده في التحفة. الفرج بعد الشدة.

عَلَيْها، ثُمَّ إِنْ كانَ الالتِقاطُ في الحَرَمِ، أَو كانَتِ اللُّقَطَةُ جارِيَةً يَحِلُّ لَهُ وطْؤُها بِمِلْكٍ أَو نِكاحٍ، أَو وَجَدَ في بَرِّيَّةٍ حَيَواناً يَمْتَنِعُ مِن صِغارِ السِّباعِ؛ كَبَعِيرٍ وفَرَسٍ وأَرْنَبٍ وظَبْيٍ وطَيْرٍ فَلا يَجُوزُ في هذِهِ المَواضِعِ أَنْ يَلْتَقِطَ إِلَّا لِلْحِفْظِ عَلَى صاحِبِها، فَإِنِ التَقَطَ لِلتَّمَلُّكِ حَرُمَ وكانَ ضامِناً، وفِيما عدا ذلِكَ يَجُوزُ لِلْحِفْظِ والتَّمَلُّكِ.

■ **١٦٨ : ما حكم الإشهاد على اللقطة؟**

يندب له ذلك. عن عياض بن حمار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجد لقطة فليشهد ذا عدلٍ، أو ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يُغَيِّب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء) رواه أبو داود (١٧١١).

■ **١٦٩ : ما هو حكم التقاط لقطة الحرم؟**

لا يجوز التقاط لقطة الحرم إلا للحفظ على صاحبها، فإن التقط للتملك حَرُمَ وكان ضامناً. عن ابن عباس ﷺ، عن النبيّ ﷺ في تحريم مكة قال: (لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف) رواه البخاري (٢٤٣٢).

■ **١٧٠ : هل يجوز التقاط حيوان يمنع نفسه من صغار السِّباعِ كالبعير والفرس ونحو ذلك؟**

لا يجوز إلا للحفظ على صاحبها فإن التقط للتملك حَرُمَ وكان ضامناً. لما جاء في حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ السابق: وسأله عن ضالة الإبل، فقال: (مالك ولها، دعها فإن معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، دعها حتى يجدها ربها). وسأله عن ضالة الغنم؟ فقال: (فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب) رواه البخاري (٢٤٣٨)، ومسلم (١٧٢٢)، واللفظ للبخاري.

■ **١٧١ : هل يجوز التقاط الشاة في الصحراء ولا مالك لها؟**

يجوز له الحفظ والتملك. عن زيد بن خالد الجهني ﷺ: أَنَّهُ سأله عن الشاة؟ فقال: (فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب) رواه البخاري ومسلم.

فَإِنِ التَقَطَ لِلْحَفْظِ لَمْ يَلْزَمْهُ تَعْرِيفُها، وتَكُونُ عِنْدَهُ أَمانَةً لا يَتَصَرَّفُ فِيها أَبَداً إِلَى أَنْ يَجِدَ صاحِبَها فَيَدْفَعَها إِلَيْهِ، وإِنْ دَفَعَها إِلَى الْحاكِمِ لَزِمَهُ القَبُولُ، نَعَمْ لُقَطَةُ الْحَرَمِ مَعَ كَوْنِهَا لِلْحِفْظِ يَجِبُ تَعْرِيفُها.

وإِنِ التَقَطَ لِلتَّمَلُّكِ وجَبَ أَنْ يُعَرِّفَها سَنَةً عَلَى أَبْوابِ المَساجِدِ والأَسْواقِ، والمَواضِعِ التَّي وجَدَها فِيها عَلَى العادَةِ، فَفي أَوَّلِ الأَمْرِ يُعَرِّفُ طَرَفَي النَّهارِ، ثُمَّ في كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، ثُمَّ في كُلِّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ في كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، بِحَيْثُ لا يُنْسَى التَّعْرِيفُ الأَوَّلُ، ويُعْلَمُ أَنَّ هَذا تَكْرارٌ لَهُ، فَيَذْكُرُ بَعضَ أَوْصافِها ولا يَسْتَوْعِبُها، وإِنْ كانَتِ اللُّقَطَةُ يَسِيرَةً وهِيَ مِمَّا لا يُتَأَسَّفُ عَلَيْهِ، ويُعْرَضُ عَنْهُ غالِباً إِذا فُقِدَ لَمْ يَجِبْ تَعْرِيفُها

■ **١٧٢ : هل يجب تعريف اللقطة على مَنْ التقط للحفظ؟**

إذا التقط للحفظ لم يلزمه تعريفها وتكون عنده أمانة لا يتصرف فيها أبداً إلى أن يجد صاحبها فيدفعها إليه، وإن دفعها إلى الحاكم لزمه القبول.

فائدة: قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم ٤/ ٢٤: إِنَّهُ يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها، فإنه لا يعلم أين هي حتى يطلبها، فوجب تعريفها وهو المعتمد عند المتأخرين.

■ **١٧٣ : هل يجب تعريف اللقطة على مَنْ التقط للتملك؟**

إن التقط للتملك وجب أن يعرفها سَنَةً على أبواب المساجد والأسواق والمواضع التي وجدها فيها على العادة، ففي أول الأمر يُعَرِّف طرفي النَّهار، ثم في كل يوم مرةً، ثم في كل أسبوعٍ، ثم في كل شهرٍ مرةً، بحيث لا يُنْسى التعريف الأول، ثم يذكر بعض أوصافها ولا يستوعبها. فلا يذكر كل أوصافها حتى لا يدعيها الكاذب.

■ **١٧٤ : هل يجب تعريف اللقطة اليسيرة؟**

لا يجب تعريفها سنةً، بل زمناً يظن أن فاقدها أعرض عنها.

سَنَةً، بَلْ زَمناً يُظَنُّ أَنَّ فاقِدَها أَعْرَضَ عَنْها، ثُمَّ إذا عَرَّفَ سَنَةً لَمْ تَدْخُلْ في مِلْكِهِ حَتَّى يَخْتارَ التَّمَلُّكَ باللَّفْظِ، فَإذا اخْتارَهُ مَلَكَه،ا حَتَّى لَوْ تَلِفَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْتارَ لَمْ يَضْمَنْها، وإذا تَمَلَّكَها ثُمَّ جاءَ صاحِبُها يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَلَهُ أَخْذُها بِعَيْنِها إنْ كانَتْ باقِيَةً، وإلَّا فَمِثْلِها أو قِيمَتِها، وإنْ تَعَيَّبَتْ أَخَذَها مَعَ الأَرْشِ. **ويُكْرَهُ** التِقاطُ الفاسِقِ، ويُنْزَعُ مِنْهُ، ويُسَلَّمُ إلى ثِقَةٍ، ويُضَمُّ إلى الفاسِقِ ثِقَةٌ يُشْرِفُ عَلَيْهِ في التَّعْريفِ، ثُمَّ يَتَمَلَّكُها الفاسِقُ، **ولا يَصِحُّ** لَقْطُ العَبْدِ، فَإنْ أَخَذَها السَّيِّدُ مِنْهُ كانَ السَّيِّدُ مُلْتَقِطاً.

وإذا لَمْ يُمْكِنْ حِفْظُ اللُّقَطَةِ كالبِطِّيخِ ونَحْوِهِ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَكْلِهِ وبَيْعِهِ، ثُمَّ يُعَرِّفُ سَنَةً، وإنْ أَمْكَنَ إصْلاحُهُ كالرُّطَبِ، فَإنْ كانَ الأَحَظُّ في بَيْعِهِ باعَهُ، أو تَجْفِيفِهِ جَفَّفَهُ.

■ **١٧٥ : هل يجب رد اللقطة إذا جاء طالبها يوماً من الدهر؟**

إذا تملكها ثم جاء صاحبها يوماً من الدهر فله أخذها بعينها إن كانت باقيةً، وإلا فمثلها أو قيمتها، وإن تعيبت أخذها مع الأرش. وهو الفرق بين قيمتها سليمة وقيمتها معيبة.

■ **١٧٦ : ما حكم التقاط الفاسق للقطةِ؟**

يكره التقاط الفاسق، ويُنْزَعُ منه إلى ثقةٍ، ويُضَمُّ إلى الفاسق ثقةٌ يشرف عليه في التعريف، ثم يتملكها الفاسق.

■ **١٧٧ : هل يصح لَقْطُ العبدِ؟**

لا يصح لَقْطُ العبدِ، فإن أخذها السيد منه كان السيد ملتقطاً.

■ **١٧٨ : ما حكم حفظ لقطة البطيخ والموز ونحو ذلك؟**

يخير بين أكله وبيعه، وإن أمكن إصلاحه كالرطب فإن كان الأحظَّ في بيعه باعه، أو تجفيفه جففه.

(التقاط المنبوذ):

التِقاطُ المَنْبُوذِ فَرْضُ كِفايَةٍ، فَإذا وُجِدَ لَقِيطٌ حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ، وكَذا بإسْلامِهِ إنْ وُجِدَ في بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ وإنْ نَفاهُ، فَإنْ كانَ مَعَهُ مالٌ مُتَّصِلٌ أو تَحْتَ رَأْسِهِ فَهُوَ لَهُ، فَإذا التَقَطَهُ حُرٌّ، مُسْلِمٌ، أَمِينٌ، مُقِيمٌ، أُقِرَّ في يَدِهِ، ويَلْزَمُهُ الإشْهادُ عَلَيْهِ وعَلَى ما مَعَهُ، ويُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مالِهِ بِإذْنِ الحَاكِمِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ حاكِمٌ أَنْفَقَ مِنْهُ وأَشْهَدَ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ فَمِنْ بَيْتِ المَالِ، وإلَّا اقْتَرَضَ عَلَى ذِمَّةِ الطِّفْلِ، وإنْ أَخَذَهُ عَبْدٌ، أو فاسِقٌ، أو مَنْ يَظْعَنُ بهِ مِنَ الحَضَرِ إلَى البادِيَةِ، وكَذا كافِرٌ وهُوَ مَحْكُومٌ بإسْلامِهِ: انْتُزِعَ مِنْهُ، وإنِ التَقَطَهُ اثْنانِ وتَنازَعَا فالمُوسِرُ المُقِيمُ أَوْلَى.

- **١٧٩ : ما هو اللَّقِيط؟ وما حكم التقاطُهُ؟ وإذا وُجِدَ معه مالٌ لِمَنْ يكونُ؟**

اللَّقِيط هو الإنسان المنبوذ في موضع غير مملوك ولا يُعرف له كافل. والتقاط المنبوذ فرض كفاية، فإذا وُجِدَ لقيطٌ حُكِمَ بحريته، وكذا بإسلامه إن وجد في بلدٍ فيه مسلمٌ وإن نفاه. وإن كان معه مالٌ متصلٌ به أو تحت رأسه فهو له.

- **١٨٠ : هل يُقَرُّ اللقيط في يد مَنْ لقيه إذا كان حراً مسلماً أميناً مقيماً؟**

إذا التقطه حرٌّ مسلمٌ أمينٌ مقيمٌ أقِرَّ في يده.

- **١٨١ : هل يلزم الإشهاد على مَنْ وجدَ لقيطاً وعلى ما معه؟**

يلزمه الإشهاد عليه وعلى ما معه. خشية الجحود وضياع النسب.

- **١٨٢ : مِنْ أينَ يُنْفَقُ على اللقيط؟**

ينفق عليه من ماله بإذن الحاكم، فإن لم يكن حاكمٌ أنفق منه وأشهد، فإن لم يكن له مالٌ فمن بيت المالِ، وإلا اقترض على ذمة الطفل. لمصلحته والحفاظ على حياته.

- **١٨٣ : هل يُنْتَزَع اللقيط المحكوم بإسلامه من يد عبدٍ أو فاسقٍ أو كافرٍ أو من يسافر بهِ؟**

ينتزع منهم. ولا سيما إذا كان الملتقط كافراً، وقد قال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ

باب المسابقة

تَجُوزُ عَلَى العِوَضِ بَيْنَ الخَيْلِ والبِغالِ والحَمِيرِ والإبلِ والفِيَلَةِ، بِشَرْطِ اتِّحادِ الجِنْسِ، فَلا تَجُوزُ بَيْنَ بَعِيرٍ وفَرَسٍ.

ويُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ المَرْكُوبَيْنِ، وقَدْرِ العِوَضِ والمَسافَةِ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونَ العِوَضُ مِنْهُما أو مِنْ أَحَدِهِما أو مِنْ أَجْنَبِيٍّ، فَإِنْ كانَ مِنْ أَحَدِهِما أو مِنْ أَجْنَبِيٍّ جازَ بِلا شَرْطٍ، فَمَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ وإِنْ كانَ

لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٤/ ١٤١].

■ **١٨٤ : مَنْ أولى باللقيط إذا التقطه اثنان وتنازعا عليه؟**

الموسر المقيم أولى. وإن تساويا في ذلك وتشاحا أقرع بينهما.

المسابقة والمناضلة

■ **١٨٥ : ما الفرق بين المسابقة والمناضلة، وما دليل مشروعيتهما؟**

المسابقة: من السَّبق، وهو التَّقَدُّم، وتكون على الخيل ونحوها.

والمناضلة: المراماة، بمعنى المغالبة، من النَّضْل وهو الرمي، وتناضل القوم تراموا، لتظهر مهارة كل منهم في المرمي، وتكون على السهام ونحوها. والأصل في مشروعيتهما قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦٠]. فقد فسر النبي ﷺ القوة بالرمي فقال: (ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ، ألا إن القوة الرمي) رواه مسلم (١٩١٧).

■ **١٨٦ : هل تجوز المسابقة على عوض وما هو الشرط في ذلك؟**

تجوز على العوض بين الخيل والبغال والحمير والإبل والفِيَلَة، بشرط اتحاد الجنس، فلا تجوز بين بعيرٍ وفرسٍ. ويشترط معرفة المركوبَيْن، وقدر العوض والمسافة.

مِنْهُما اشْتُرِطَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُما مُحَلِّلٌ، وهُوَ ثَالِثٌ عَلَى مَرْكُوبٍ كفْءٍ لِمَرْكُوبَيْهِما لا يُخْرِجُ عِوَضاً، فَمَنْ سَبَقَ مِنَ الثَّلاثَةِ أَخَذَ، وإِنْ سَبَقَ اثْنان اشْتَرَكا فِيهِ.

وتَجُوزُ عَلَى النُّشَّابِ، والرُّمْحِ، وآلاتِ الحَرْبِ، والعِوَضُ مِنْهُما، أَو مِنْ أَحَدِهِما أَو مِنْ أَجْنَبِيٍّ، والمُحَلِّلُ مَعَهُما إذا كانَ مِنْهُما عَلَى ما تَقَدَّمَ، ويُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الرَّمْياتِ، وعَدَدِ الرَّشْقِ، والإصابَةِ، وصِفَةِ

■ **١٨٧ : هل يجوز العوض في المسابقة منهما أو من أحدهما أو من أجنبي؟**

يجوز العوض في المسابقة منهما أو من أحدهما أو من أجنبي. وهو شخص آخر غير المتسابقين، فتكون من قبيل المكافأة.

■ **١٨٨ : ماذا يشترط حتى تكون المسابقة منهما جائزة؟**

إن كان منهما اشترط أن يكون معهما مُحَلِّلٌ للعقد، وإلا كان قماراً لأن كل واحد منهما بصدد أن يغنم أو يغرم، وهذا معنى القمار. المحلل رجل ثالث على مركوب كفءٍ لمركوبيهما، لا يُخرجُ عوضاً - فمن سبق من الثلاثة أخذ فإن كان المحلل أخذ العوض من الاثنين، فيكون غنم ولم يغرم. وإن كان أحدهما: أخذ العوض الذي أخرجه صاحبه، وبقي ما أخرجه هو في حوزته، فقد غنم ولم يغرم. وإن سبق اثنان اشتركا فيه.

■ **١٨٩ : هل تجوز المسابقة على النَّشَّاب والرمح وآلات الحرب والعوض منهما أو من أحدهما أو من أجنبي، والمحلل معهما إذا كان منهما؟**

تجوز المسابقة على النَّشَّاب والرمح وآلات الحرب والعوض منهما أو من أحدهما أو من أجنبي.

■ **١٩٠ : هل تجوز المسابقة إذا كان منهما والمحلل معهما؟**

تجوز المسابقة إذا كان منهما والمحلل معهما.

الرَّمْيِ، والمَسافَةِ، ومَنِ البادِئُ مِنْهُما، **ولا تَجُوزُ** بِالْعِوَضِ عَلَى الطُّيُورِ، والأَقْدامِ، والصِّراعِ.

باب الوقف

هُوَ قُرْبَةٌ، **ولا يَصِحُّ** إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، في عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ، يُنْتَفَعُ

- **١٩١ : هل يشترط تعيين الرَّمْيات، والإصابة، وصفة الرمي، والمسافة، ومن البادئ منهما؟**

نعم يشترط تعيين الرَّمْيات، والإصابة، وصفة الرمي[١]، والمسافة، ومن البادئ منهما.

- **١٩٢ : هل تجوز المسابقة بالعوضِ على الطيور والأقدام والصِّراع؟**

لا تجوز بالعوضِ على الطيور والأقدام والصِّراع. ومعنى العوض على الطيور أن يكون العوض على طيرانها على وجه ما. والأقدام أي: السبق على الأقدام. والصِّراع هو المغالبة بين الرجال. فلا تجوز المسابقة على ذلك بعوض لا منهما ولا من أحدهما، لأن الأمور المذكورة ليست من آلات الحرب فليست مما ورد فيه النص. فإن كانت المسابقة على الأقدام والصراع من غير عوض فهي مباحة، وكذلك على ما يبدو إذا كان العوض من شخص خارج عن السباق.

الوقف

- **١٩٣ : ما هو الوقف لغة واصطلاحاً؟ وما هو دليل مشروعيتِهِ؟**

الوقف في اللغة: الحبس والمنع. واصطلاحاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. والأصل في مشروعيتِهِ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها). قال: فتصدق

---

(١) المعتمد عند المتأخرين أن معرفة صفة الرمي سنة. الفرج بعد الشدة.

بِها مَعَ بَقاءِ عَيْنِها دائِماً كالعَقارِ والْحَيوانِ، عَلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ، غَيْرِ نَفْسِهِ، وغَيْرِ مُحَرَّمَةٍ، إمَّا قُرْبَةٌ كالمَساجِدِ والأقارِبِ وسَبِيلِ الخَيْرِ، وإمَّا مُباحَةٌ كالأغْنِياءِ وأَهْلِ الذِّمَّةِ، بِاللَّفْظِ المُنَجَّزِ، وهُوَ وقَفْتُ وحَبَّسْتُ وسَبَّلْتُ، أَو تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً لا تُباعُ، فَحِينَئِذٍ يَنتَقِلُ المِلْكُ في الرَّقَبَةِ إِلَى اللهِ تَعالَى، ويَمْلِكُ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ غَلَّتَهُ ومَنْفَعَتَهُ، إلَّا الوَطءَ إنْ كانَ (المَوْقُوفُ) جارِيَةً، ويَنْظُرُ فِيهِ مَنْ شَرَطَ الواقِفُ إمَّا بِنَفْسِهِ، أَوِ المَوْقُوفِ عَلَيْهِ، أو غَيْرِهِما، فَإِنْ لَم يَشْرِطْ فالحَاكِمُ، وتُصْرَفُ الغَلَّةُ عَلَى ما شَرَطَ مِنَ المُفاضَلَةِ، والتَّقْدِيمِ، والجَمْعِ، والتَّرْتِيبِ، وغَيْرِ ذلِكَ.

بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم، غير متمول. رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

■ **١٩٤: هل الوقف قربةٌ؟ وممَّن يصحُّ؟ وما هي العين التي تصحُّ في الوقف؟**

الوقفُ هو قربةٌ، ولا يصحُّ إلا من مطلق التصرف، في عينٍ معينةٍ يُنْتَفَعُ بها مع بقاء عينها دائماً مثل العقار والحيوان على جهةٍ معينة.

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانِهِ يوم القيامة) البخاري (٢٨٥٣).

■ **١٩٥: ماذا يملك الموقوف عليه عندما ينتقل المِلْك في الرقبة إلى الله تعالى؟**

يملك الموقوف عليه غلته ومنفعته كثمرة وأجرة دار وسكنى، إلا الوطء إن كان جارية. لأنه لم يملك رقبتها، وإنما ينتفع فيها بالخدمة والعمل ونحو ذلك.

■ **١٩٦: هل يجب التزام ما شرطه الواقف من المفاضلة والتقديم، والجمع، والترتيب في صرف الغَلَّةِ؟**

تُصْرَفُ الغَلَّةُ على ما شرط من المفاضلة والتقديم، والجمع، والترتيب. لأن شرط الواقف كنص الشارع.

وإنْ وقَفَ شَيْئاً في الذِّمَّةَ، أو إحْدَى الدَّارَيْنِ، أو مَطْعَوماً، أو رَيْحاناً، أَو وقَفَ ولَمْ يُعَيِّنِ المَصْرِفَ، أو وقَفَ عَلَى مَجْهُولٍ، أو عَلَى نَفْسِهِ، أو عَلَى مُحَرَّم كَعِمارَةِ كَنِيسَةٍ، أو عَلَّقَ ابْتِداءَهُ وانْتِهاءَهُ عَلَى شَرْطٍ، كَقَوْلِهِ: إذا جاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وقَفْتُ، أو وقَفْتُهُ إلَى سَنَةٍ، أو عَلَى أنَّ لِي بَيْعَهُ، أو عَلَى مَنْ لا يَجُوزُ ثُمَّ عَلَى مَنْ يَجُوزُ، كَعَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ لِلْفُقَراءِ بَطَلَ، ولَوْ وقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ اشْتُرِطَ قَبُولُهُ، فَإنْ رَدَّهُ بَطَلَ، وإنْ وقَفَ عَلَى زَيْدٍ ولَمْ يَقُلْ وبَعْدَهُ إلى كَذا صَحَّ، ويُصْرَفُ بَعْدَ زَيْدٍ لِفُقَراءِ أَقارِبِ الواقِفِ، وإنْ وقَفَ عَلَى العَبْدِ نَفْسِهِ بَطَلَ، وإنْ أَطْلَقَ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ.

---

١٩٧ : ما حكم من وقف شيئاً في الذمة أو إحدى الدارين أو مطعوماً أو وقف ولم يعين المصرف؟

هذا كله يبطل الوقف. فلا يصح وقف شيء في الذمة لأنه ليس بعين ولا مملك، وشرط الموقوف أن يكون عيناً مملوكاً، ولا إحدى الدارين للجهالة في الموقوف وعدم تعيينه، ولا المطعوم لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه، ولا وقف ما لم يعين مصرفه كأن يقول: وقفت، ولم يذكر الجهة الموقوف عليها لأن الموقوف عليه ركن من أركان الوقف.

١٩٨ : هل يصح الوقف على شيء محرم؟

لا يصح على شيء محرم. لأنه قربة.

١٩٩ : هل يصح الوقف على معلقٍ على شرط؟

لا يصح الوقف على معلقٍ على شرط. وإنما باللفظ المنجز وهو: وقفت، وحبست، وسبَّلت أو تصدقت صدقة لا تباع.

٢٠٠ : هل يشترط قبول مَنْ وقف له إذا كان الوقف على معين؟

لو وقف على معينٍ اشْتُرِطَ قبولُه، فإن رده بطل.

باب الهبة

هِيَ مَنْدُوبَة، ولِلأَقارِبِ أَفْضَلُ، وتُنْدَبُ التَّسْوِيَةُ فِيها بَيْنَ أَوْلادِهِ، حَتَّى بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَى، وإِنَّما تَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ فِيما يَجُوزُ

■ **٢٠١: هل يصح وقفُ مَنْ أوقف على زيدٍ من الناس ولم يقل: وبعده إلى كذا؟**

إن وقف على زيد، ولم يقل: وبعده إلى كذا، صحَّ، ويصرف بعد زيدٍ لفقراء أقارب الواقف. لأجر القرابة وأجر الصدقة.

الهبة

■ **٢٠٢: ما الهبة لغة واصطلاحاً؟ وما دليل مشروعيتها؟**

الهبة في اللغة: العطية التي لم يسبقها استحقاق، وفيها نفع للمعطي له. واصطلاحاً: عقد يفيد تمليك العين بلا عوض، حال الحياة، تطوعاً. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٥٠]. المراد بالآية: أن تقول له: وهبت نفسي لك فيقبل. وهذا من خصائصه ﷺ فقط لأنه قال تعالى له: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾.

■ **٢٠٣: ما حكم الهبة؟ وما حكم التسوية بين الأولاد كلهم؟**

هي مندوبة وهي للأقارب أفضل. عن عائشة ﵂ قالت: (قد كان لرسول الله جيران من الأنصار، كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقينا). رواه البخاري (٢٥٦٧). وتندب التسوية فيها بين أولاده حتى بين الذكر والأنثى وخاصة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها.

فائدة: لو كان أحدهم أكثر حاجة من الآخرين، أو رضي الآخرون بإعطائه زيادة، فلا بأس ولا كراهية بأن يخص بعضهم بزيادة عن غيره.

■ **٢٠٤: وممَّن تصحُّ الهبة؟**

تصحُّ من مطلقِ التصرف، فيما يجوز بيعه وهي كل عين ذات قيمة شرعاً، مملوكة، موجودة عند الهبة.

بَيْعُهُ بإيجابٍ مُنَجَّزٍ وقَبُولٍ، ولا تُمْلَكُ إلَّا بالقَبْضِ فَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَهُ، ولا يَصِحُّ القَبْضُ إلَّا بِإِذْنِ الواهِبِ، فَلَوْ وَهَبَهُ شَيْئاً عِنْدَهُ، أو رَهَنَهُ إيَّاهُ؛ فَلا بُدَّ مِنَ الإذْنِ في قَبْضِهِ، ومُضِيِّ زَمَنٍ يَتَأَتَّى فِيهِ قَبْضُهُ، والمُضِيُّ إلَيْهِ، فَإذا مَلَكَ لَمْ يَكُنْ لِلْواهِبِ الرُّجُوعُ، إلَّا أَنْ يَهَبَ لِوَلَدِهِ، أو وَلَدِ وَلَدِهِ وإنْ سَفَلَ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ بَعْدَ قَبْضِهِ بِزِيادَتِهِ المُتَّصِلَةِ كالسِّمَنِ، لا المُنْفَصِلَةِ كالوَلَدِ، فَلَوْ حُجِرَ عَلَى الوَلَدِ بِفَلَسٍ، أو بَاعَ المَوْهُوبَ ثُمَّ عادَ إلَيْهِ فَلا رُجُوعَ. فإنْ وهَبَ وشَرَطَ ثَوَاباً مَعْلُوماً صَحَّ وكانَ بَيْعاً، أو مَجْهُولاً بَطَلَ، وإنْ لَمْ يَشْرُطْهُ لَمْ يَلْزَمْ.

■ **٢٠٥: هل تصح الهبة فيمن قال: وهبتك هذا الثوب إن رضي أبي، أو قال: وهبتك هذا الكتاب شهراً؟**

لا تصح الهبة، لأن مقتضاها التمليك المطلق للحال، وهذا يتنافى مع التعليق بالشرط أو التقييد بالوقت.

■ **٢٠٦: متى يتملك الهبة؟ وهل يجوز الرجوع فيها؟**

لا يتملك إلا بالقبض، وله الرجوع قبله.

■ **٢٠٧: هل يصح قبض الهبة بغير إذن الواهب؟**

لا يصح القبض إلا بإذن الواهب.

■ **٢٠٨: هل يجوز للواهب الرجوع في هبته بعد أخذها؟**

لا يجوز له الرجوع. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (العائد في هبته، كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه) رواه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

■ **٢٠٩: هل يجوز للواهب الرجوع في هبته إذا كانت لولده أو ولد ولده؟**

له الرجوع في ذلك بعد قبضه. عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: (لا يحل

....

لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده) رواه أبو داود (٣٥٤١).

■ ٢١٠: ما حكم الهبة لو حُجِرَ على الولد بفلسٍ أو باع الموهوب ثم عاد إليه؟

لا رجوعَ للوالد بالموهوب لتغير سبب الملك، فكأن العين التي في يد الفرع الآن غير العين التي وهبها له والده.

■ ٢١١: ما الحكم لو وهب وشرط ثوباً معلوماً كأن قال: وهبتك هذا الثوب بكذا، أو على أن تعوضني كذا؟.

يصح ويأخذ حكم البيع. فإذا شرط ثوباً مجهولاً يبطل، لأن جهالة الثمن في البيع تبطل العقد، وإن لم يشرطه لم يلزم. الموهوب له أن يعوض الواهب شيئاً، لأن الأصل في الهبة أنها تمليك بلا عوض.

فائدة: العمرى والرقبى:

أ - العمرى مأخوذة من العمر، وهي أن يقول الواهب للموهوب له: أعمرتك هذه الدار أو جعلت هذه الدار لك عمري أو عمرك أو حياتك أو حياتي، فإذا مت فهي لورثتي، وهذه من صيغ الهبة ولكنها مقيدة بوقت.

وقد سبق أن من شرط الهبة عدم التقييد بوقت ومع ذلك فالهبة صحيحة، والشرط باطل ولاغ. عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (قضى النبي ﷺ بالعمرى أنها لمن وهبت له). رواه البخاري (٢٦٢٥).

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً، فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك.

ب- الرقبى: وهي أن يقول الواهب: داري لك رقبى، أو: أرقبتك هذه الدار، أو: جعلتها لك رقبى. ومعناها: إن متَّ قبلي عادت إليَّ، وإن متُّ قبلك استقرت لك. فهي مأخوذة من الرُّقوب والترقب وهو الانتظار.

باب العتق

هُوَ قُرْبَةٌ، **ولا يَصِحُّ** إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، **ويَصِحُّ** بِالصَّرِيحِ بِلا نِيَّةٍ، وبالكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ. فَصَرِيحُهُ العِتْقُ والْحُرِّيَّةُ وفَكَكْتُ رَقَبَتَكَ.

والكِنَايَةُ: لا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ، ولا سُلْطانَ لِي عَلَيْكَ، وأَنْتَ لِلهِ، وحَبْلُكَ عَلَى غارِبِكَ، وشِبْهُ ذلِكَ.

ويَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ، مِثْلُ إذا جاءَ زَيْدٌ فأَنْتَ حُرٌّ، فإذا عَلَّقَ بِصفَةٍ لَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ فِيهِ بالْقَوْلِ.

العتق

■ **٢١٢: ما هو العتق لغة واصطلاحاً؟ وما دليل مشروعيته؟**

العتق في اللغة: الاستقلال والإطلاق. واصطلاحاً: هو إزالة الملك عن الآدمي، وتخليصه من الرق، تقرباً إلى الله تعالى. والأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ٩٠/١١-١٣]. عن عمرو بن عَبَسَة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار) رواه أبو داود (٣٩٦٨)، والنسائي (١٥٤١).

■ **٢١٣: ما حكم العتق؟ ومِمَّن يَصِحُّ؟ وهل يقع العتق بالتصريح أو الكناية؟**

هو قربةٌ، ولا يصح إلا من مطلق التصرف، ويصح بالتصريح بلا نيّةٍ وبالكناية مع النية، فصريحه: العتق والحرية؛ كأن يقول له: فككت رقبتك، والكناية كأن يقول له: لا ملك لي عليك.

■ **٢١٤: هل يجوز تعليق العتق على شرط؟**

يجوز تعليقه على شرط، مثل: إذا جاء زيد فأنت حرٌ.

■ **٢١٥: ما حكم تعليق العتق على صفةٍ؟**

إذا علّق بصفةٍ لم يملك الرجوع فيه بالقول.

وَيَجُوزُ الرُّجُوع بالتَّصَرُّفِ كالبَيْعِ ونَحْوِهِ، فإنِ اشْتَراهُ بَعْدَ ذلِكَ لَمْ تَعُدِ الصِّفَةُ، وَيَجُوزُ في العَبْدِ وفي بَعْضِهِ، فإنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ عَتَقَ كُلُّهُ، فإنْ كانَ عَبْداً بَيْنَ اثنَيْنِ فَعَتَقَ أَحَدُهُما نَصِيبَهُ عَتَقَ، ثُمَّ إنْ كانَ مُوسِراً عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ في الحَالِ، ولَزِمَهُ قِيمَتُهُ حِينَئِذٍ، وإنْ كانَ مُعْسِراً عَتَقَ نَصِيبُهُ فَقَطْ.

ومَنْ مَلَكَ أَحَدَ الوَالِدَيْنِ وإنْ عَلَوا، أَوِ المَوْلودينَ وإنْ سَفَلُوا عَتَقَ عَلَيْهِ، وإنْ مَلَكَ بَعْضَهُ فإنْ كانَ بِرِضَاهُ وهُوَ مُوسِرٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ البَاقي وعَتَقَ، وإلَّا فَلا.

ولَوْ أَعْتَقَ الحَامِلَ عَتَقَتْ هِيَ وحَمْلُها، أو أَعْتَقَ الحَمْلَ عَتَقَ دُونَها، ولَوْ قالَ: أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَلْفٍ، أَوْ بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ وقَبِلَ، عَتَقَ ولَزِمَهُ الأَلْفُ.

■ ٢١٦: هل يجوز عتق بعض العبد؟ وما الحكم إذا كان العبد بين اثنين؟

يجوز في العبد وفي بعضه، فإن أعتق بعض عبده عتق كلُّه، فإن كان عبداً بين اثنين، فعتق أحدهما نصيبه عتق، ثم إن كان موسراً عتق عليه نصيب شريكه في الحال، ولزمه قيمته حينئذ، وإن كان معسراً عتق نصيبه فقط، فيصبح العبد مبعضاً؛ بعضه حر وبعضه مملوك.

■ ٢١٧: ما حكم من ملك أحد الوالِدِين وإن عَلَوْا أو المولودِين وإن سَفَلُوا؟

إذا ملكه عتق عليه. فيصبح حراً فور تملكه له. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجزي ولد والداً، إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه) رواه مسلم (١٥١٠).

وإن ملك بعضه فإن كان برضاه - وهو موسر - قُوِّم عليه الباقي وعتق، وإلا فلا.

■ ٢١٨: ما حكم عتق الحامل أو عتق الحمل؟

لو أعتق الحامل عتقت هي وحملها أو أعتق الحمل عتق دونها.

باب التدبير

التَّدْبِيرُ قُرْبَةٌ، وهُوَ أنْ يَقُولَ: إذا متُّ فأَنْتَ حُرٌّ، أو دَبَّرْتُكَ، أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ. ويُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ، ويَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، وكَذا مِنْ مُبَذِّرٍ لا صَبِيٍّ.

ويَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى صِفَةٍ مِثْلُ: إنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتي، فَيُشْتَرَطُ الدُّخولُ قَبْلَ المَوْتِ.

وإنْ دَبَّرَ بَعْضَ عَبْدِهِ، أَوْ كُلَّ ما يَمْلِكُهُ مِنَ العَبْدِ المُشْتَرَكِ، لَمْ يَسْرِ إلَى البَاقي، ويَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ بالتَّصَرُّفِ لا بالقَوْلِ. ولَوْ أَتَتِ المُدَبَّرَةُ بِوَلَدٍ لَمْ يَتْبَعْها في التَّدْبِيرِ.

■ **٢١٩ : ما حكم من قال: أعتقتك على ألف، أو بعتك نفسك بألف وقَبِلَ؟**

من قال لعبده ذلك عتق العبد ولزمه الألف. لأنه شرطه عليه وقبل به.

التدبير

■ **٢٢٠ : ما حكم التدبير؟ وممَّن يَصِحُّ؟ وهل يجوز تعليقه على شرط؟**

التدبير قربةٌ، وهو أن يقول: إذا مت فأنت حرٌّ، أو دبَّرتك، أو أنت مُدَبَّرَ ويعتبر من الثلث. وروى الدارقطني: أن ابن عمر ﷺ قال: المدبر من الثلث. ولم ينكر عليه أحد. ويصح من مطلق التصرف، وكذا من مبذرٍ، ولا يصح من صبيٍ. لأنه غير مطلق التصرف، ولا اختيار له. وأما المبذر فقد صح منه لأنه لا ضرر عليه في ماله طالما أنه لا ينفذ إلا بعد الموت. ويجوز تعليقه على صفةٍ مثل: إن دخلتَ الدار فأنتَ حرٌّ بعد موتي، فيشترط الدخول قبل الموت.

■ **٢٢١ : من دبَّر بعض عبده فهل يسري ذلك إلى الباقي؟**

إذا دبَّر بعض عبده، أو دبر كل ما يملكه من العبد المشترك،لم يَسْرِ إلى الباقي.

(الكتابة):

الكِتابَةُ قُرْبَةٌ تُعْتَبَرُ في الصِّحَّةِ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وفي مَرَضِ المَوْتِ مِنَ الثُّلُثِ، ولا تَصِحُّ إلَّا في جائِزِ التَّصَرُّفِ، مَعَ عَبْدٍ بالِغٍ عاقِلٍ، عَلَى عِوَضٍ في الذِّمَّةِ، مَعْلُومِ الصِّفَةِ، في نَجْمَيْنِ فأَكْثَرَ، يَعْلَمُ ما يُؤَدِّي في كُلِّ نَجْمٍ، بإيجابٍ مُنَجَّزٍ، وهُوَ: كاتَبْتُكَ عَلَى كَذا تُؤَدِّيهِ في نَجْمَيْنِ، كُلُّ نَجْمٍ كَذا، فَإذا أَدَّيْتَ فأَنْتَ حُرٌّ، وقَبُولٍ.

■ **٢٢٢: ما حكم الرجوع في التدبير؟**

يجوز الرجوع فيه بالتصرف لا بالقول. لأنه تعليق، فلا يقبل الرجوع.

■ **٢٢٣: هل يتبع المدبرة ولدها في التدبير؟**

لو أتت المدبرة بولدٍ لم يتبعها في التدبير. لأنه لم يقصد به ولم يرد عليه.

الكِتابَة

■ **٢٢٤: ما هي الكتابة لغة واصطلاحاً؟ وما دليل مشروعيتها؟**

الكتابةُ في اللغة: الضم والجمع. واصطلاحاً: عقد عتق على عوض، بشروط تأتي، وبلفظ الكتابة. سميت بذلك، لأن المملوك يضم قسطاً من المال إلى قسط حتى يعتق. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٢٤/ ٣٣].

■ **٢٢٥: ما حكم الكتابة؟ ومِمَّن تَصِحُّ؟**

الكتابةُ قربةٌ، تعتبر في الصحة من رأس المال، وفي مرض الموت من الثلث. لأن كسبه للسيد، فمكاتبته تبرع به، فأشبهت التبرع، وإن كاتبه بمثل قيمته أو أكثر. ولا تصح إلا من جائز التصرف، مع عبد بالغ عاقل، على عوض في الذمة معلوم الصفة، في نجْمَيْنِ؛ مثنى نجم وهو الوقت، لأن العرب كانوا يوقتون بطلوع النجم. فأكثر، يعلم ما يؤدي في كل نجم، بإيجابٍ مُنَجَّزٍ وهو: كاتبتك على كذا، تؤديه في نجمين، كل نجمٍ كذا، فإذا أديت فأنت حرٌّ. وقبولٍ.

ولا يَجُوزُ كِتَابَةُ بَعْضِ عَبْدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ باقِيهِ حُرّاً، ولا تُسْتَحَبُّ إِلَّا لِمَنْ يُعْرَفُ كَسْبُهُ وأمانَتُهُ، ولِلْعَبْدِ فَسْخُها مَتى شَاءَ، ولَيْسَ لِلسَّيِّدِ فَسْخُها إِلَّا أنْ يَعْجَزَ المُكاتَبُ عَنِ الأداءِ، وإنْ ماتَ العَبْدُ انْفَسَخَتْ، أَوِ السَّيِّدُ فَلا، ويَلْزَمُ السَّيِّدَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ جُزْءاً مِنَ المَالِ وإنْ قَلَّ، قَبْلَ العِتْقِ، أو يَدْفَعَهُ إلَيْهِ، وفي النَّجْمِ الأخِيرِ أَلْيَقُ، ويُنْدَبُ الرُّبُعُ، فإنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قَبَضَ المَالَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَهُ، ولا يَعْتِقُ المُكاتَبُ ولا شَيءٌ مِنْهُ ما بَقِيَ عَلَيْهِ شَيءٌ.

ويَمْلِكُ بالعَقْدِ مَنَافِعَهُ وأكْسابَهُ وهُوَ مَعَ السَّيِّدِ كالأجْنَبِيِّ، ولا يَتَزَوَّجُ ولا يَهَبُ ولا يَعْتِقُ ولا يُحَابي إلَّا بإذْنِ السَّيِّدِ، ولا يَجُوز بَيْعُ المُكاتَبِ،

- **٢٢٦ : هل تجوز كتابة بعض عبدٍ؟**

ولا تجوز كتابة بعض عبدٍ إلا أن يكون باقيه حراً.

- **٢٢٧ : هل يستحب في كتابة العبد معرفة كسبه وأمانته؟**

نعم يستحب ذلك.

- **٢٢٨ : لمن الحق في فسخ المكاتبة للسيد أم للعبد؟**

للعبد فسخها متى شاء، وليس للسيد فسخها إلا أن يعجز المكاتب عن الأداء، وإن مات العبد انفسخت. لفوات محل العقد، وعجز المكاتب بالموت. أما إن مات السيد فلا تنفسخ. لأن الوارث مقام السيد في قبض النجوم.

- **٢٢٩ : هل يلزم السيد أن يحط عن المكاتب جزءاً من المال؟**

يلزم السيد أن يحط عن المكاتب جزءاً من المال وإن قلَّ، قبل العتق، أو يدفعه إليه، وفي النجم الأخير أليق.

- **٢٣٠ : هل يعتق المكاتب لو بقي عليه شيء؟**

لا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه شيء.

ولا بَيْعُ ما في ذِمَّتِهِ مِنَ النُّجُومِ، ووَلَدُ المُكاتَبَةِ يَعْتِقُ إذا عَتَقَتْ.

(فصل في حكم أمهات الأولاد):

إذا أَوْلَدَ جارِيَتَهُ، أَوْ جارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضَها، أَوْ جارِيَةَ ابْنِهِ، فَالوَلَدُ حُرٌّ، والجَارِيَةُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، فتَعْتِقُ بِمَوْتِهِ، ويَمْتَنِعُ بَيْعُها وَهِبَتُها.

ويَجُوزُ استِخْدامُها وإجارَتُها وتَزْوِيجُها، وكَسْبُها لِلسَّيِّدِ، وسَواءٌ ولَدَتْهُ حَيّاً أو مَيِّتاً، لكِنْ لَوْ لَمْ يُتَصَوَّرْ فِيهِ خَلْقُ آدَمِيٍّ لَمْ تَصِرْ أُمَّ ولَدٍ، ولَوْ أَوْلَدَ جارِيَةَ أَجْنَبِيٍّ بِنِكَاحٍ أو زِناً فَالوَلَدُ مِلْكٌ لِسَيِّدِها، أو بِشُبْهَةٍ فَهُوَ حُرٌّ، مَلَكَها بَعْدَ ذلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ.

■ **٢٣١: هل يملك المكاتب بالعقد منافعه وأكسابه؟**

يملك المكاتب بالعقد منافعه وأكسابه وهو مع السيد كالأجنبي. فيما يخص المعاملة، فيشتري منه ويبيعه.

■ **٢٣٢: هل يجوز زواج المكاتب أو هبته بغير إذن سيده؟**

لا يتزوج ولا يهب ولا يعتق[1] ولا يحابي إلا بإذن السيد. لأنه محجور عليه مدة الكتابة، لأجل وفاء الأقساط.

■ **٢٣٣: هل يجوز بيع المكاتب أو بيع ما في ذمته؟ وما حكم ولد المكاتبة؟**

لا يجوز بيع المكاتَب، ولا بيع ما في ذمته، وولد المكاتَبة يعتق إذا عتقت.

■ **٢٣٤: ما حكم أمهات الأولاد؟**

إذا أولد جاريته،أو جاريةً يملك بعضها، أو جارية ابنه، فالولد حرٌّ. دلَّ على ذلك قوله ﷺ في حديث جبريل عليه السلام عن أشراط الساعة: (إذا ولدت الأمة ربها) أي سيدها، فقد جعل ولد الأمة سيداً كأبيه، والسيد لا يكون إلا حراً. والجارية أم ولد له، تعتق بموته، ويمتنع بيعها وهبتها، ويجوز استخدامها وإجارتها

---

(١) المعتمد أنه لا يعتق وإن أذن له السيد. الفرج بعد الشدة.

باب الوصية

تَصِحُّ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْحُرِّ ولَوْ مُبَذِّراً، ثُمَّ الكلامُ في فَصْلَيْنِ:

أَحَدُهُما في نَصْبِ الوَصِيِّ:

وشَرْطُهُ: التَّكْلِيفُ، والْحُرِّيَّةُ، والعَدَالَةُ، والاهْتِداءُ لِلْمُوصَى بهِ، فَلَوْ أَوْصَى لِغَيْرِ أَهْلٍ فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ أَهْلاً، أَو أَوْصَى لِجَمَاعةٍ، أو

وتزويجها، وكسبها للسيد. دلَّ على ذلك ما رواه مالك في الموطأ (٧٩٨): أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة.

الوصية

■ **٢٣٥: ما هي الوصية لغة واصطلاحاً؟ وما دليل مشروعيتها؟**

الوصية في اللغة: الإيصال، من وصَّى الشيء بكذا، وصله به، لأن الموصي يصل خير دنياه بخير آخرته. واصطلاحاً: تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ٤/ ١١]. عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (ماحق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

■ **٢٣٦: مِمَّن تَصِحُّ الوصية؟ وما هي شروط نَصْب الوصي؟**

تصح من المكلف الحر ولو مبذراً. وشرطه التكليف والحرية والعدالة والاهتداء للموصى به. أي: القدرة على التصرف فيما أوصي إليه به مع حسن التصرف. وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: أوصى عبد الله بن مسعود فكتب: إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام، وإلى ابنه عبد الله بن الزبير، وإنهما في حِلّ وبِلّ فيما وليا وقضيا في تركتي، وإنه لا تزوج امرأة من بناتي إلا بإذنهما، لا تحضن - لا تحجب ولا يقطع دونها- عن ذلك زينب. وهي زوجته رضي الله عنها. رواه البيهقي (١٣٠٣٥).

لِزَيْدٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لِعَمْرٍو، أو جَعَلَ لِلوَصِيِّ أن يُوصِيَ مَنْ يَخْتارُ **صَحَّ**، ولا يَتِمُّ إلَّا بالقَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي ولَوْ عَلىَ التَّرَاخِي، ولِكُلٍّ مِنْهُما العَزْلُ مَتَى شاءَ. **ولا تَصِحُّ** الوَصِيَّةُ إلَّا في مَعْرُوفٍ وبِرٍّ؛ كَقَضاءِ دَيْنٍ، وحَجٍّ، والنَّظَرِ في أَمْرِ الأوْلادِ وشِبْهِهِ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ عَلىَ الأوْلادِ وَصِيّاً والجَدُّ أَبُ الأبِ حَيٌّ أَهْلٌ لِلوِلايَةِ.

الفصل الثاني في المُوصَى بِهِ:

تَجُوزُ الوَصِيَّةُ بِثُلُثِ المَالِ فَما دوُنَهُ، **ولا تَجُوزُ** بالزِّيادَةِ عَلَيْهِ، والمُرَادُ ثُلُثُهُ عِنْدَ المَوْتِ، فإنْ كانَ وَرَثَتُهُ أغْنِياءَ **نُدِبَ** اسْتِيفاءُ الثُّلُثِ

■ **٢٣٧: ما حكم مَنْ أوصى لغير أهلٍ فصار عند الموت أهلاً أو جعل للوصي أن يوصي من يختار؟ وهل يجوز العزل إذا شاء أحدهما؟**

إذا أوصى بذلك صحَّ ولا يتم إلا بالقبول بعد موت الموصي ولو على التراخي، ولكل منهما العزل متى شاء.

■ **٢٣٨: في أيِّ شيءٍ تَصِحُّ الوصيةُ؟ وهل يجوز للموصي أن ينصب بالوصية على الأولاد وصياً مع وجود الجد؟**

لا تصح الوصية إلا في معروفٍ وبِرٍّ مثل قضاء الدين والحجِّ، والنظر في أمر الأولاد وشبهه. وإذا كان الجد أب الأب حياً فهو أهلٌ للولاية. لأن ولايته عليهم ثابتة بالشرع، فليس لأحد نقلها عنه.

■ **٢٣٩: ما حكم الوصية بثلث المال فما دونه؟ وهل تجوز الزيادة على الثلث؟ وما المراد بالثلث؟ وماذا يندب للورثة؟**

تجوز الوصية بثلث المال فما دونه، ولا تجوز بالزيادة عليه[1]. والمراد ثلثه عند الموت، فإن كان ورثته أغنياء نُدب استيفاء الثلث، وإلا فلا. عن سعد بن

---

(١) المعتمد جواز الزيادة على الثلث مع الكراهة، وهي عائدة للورثة إن شاؤوا أنفذوها وإن شاؤوا فسخوها. الفرج بعد الشدة.

وإلَّا فَلا، فإنْ زَادَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ في الزَّائِدِ إنْ لَم يَكُنْ لَهُ وارِثٌ، وكَذا إنْ كانَ ورُدَّ الزَّائِدُ، فإنْ أجازَهُ صَحَّ، ولا تَصِحُّ الإجازَةُ والرَّدُّ إلَّا بَعْدَ المَوْتِ. وما وَصَّى بهِ مِنَ التَّبَرُّعاتِ تُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ، وكَذا مِنَ الوَاجِباتِ إنْ قَيَّدَهُ بالثلُثِ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ فَمِنْ رَأْسِ المَالِ، وما نَجَّزَهُ في حَياتِهِ مِنَ التَّبَرُّعاتِ كالوَقْفِ والعِتْقِ والهِبَةِ وغَيْرِها؛ فَإِنْ فَعَلَهُ في الصِّحَّةِ اعْتُبِرَ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وإنْ فَعَلَهُ في مَرَضِ المَوْتِ، أو في حالِ التَحامِ الحَرْبِ، أو تَمَوُّجِ البَحْرِ، أوِ التَّقْدِيمِ لِلْقَتْلِ، أوِ الطَّلْقِ، أو بَعْدَ الوِلادَةِ وقَبْلَ انْفِصالِ المَشِيمَةِ، واتَّصَلَتْ هَذِهِ الأَشْياءُ بالمَوْتِ: اعْتُبِرَ مِنَ الثُّلُثِ وإلَّا فَلا، فإنْ عَجَزَ الثُّلُثُ عَمَّا نَجَّزَهُ في المَرَضِ بُدِئَ

أبي وقاص رضي الله عنه قال: عادني النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: الثلث؟ فقال: (فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون) رواه البخاري (٢٧٤٢). فإن زاد عليه بطلت في الزائد إن لم يكن له وارث، وكذا إن كان ورُدَّ الزائد، فإن أجازه الورثة صحَّ.

■ **٢٤٠: هل ما وصى به من التبرعات يعد من الثلث؟**

ما وصى به من التبرعات يعد من الثلث، وكذا من الواجبات إن قيده بالثلث، مثل أداء زكاة وفرض حجٍ ونذرٍ ونحو ذلك.،فإن أطلقه فمن رأس المال.

■ **٢٤١: وَضِّح القول فيما نجزه من التبرعات مثل الوقف والعتق والهبة قبل الصحة أو بعدها؟**

ما نجزه في حياتِهِ من التبرعات، مثل الوقف والعتق والهبة فإن فعله في الصحة اعتبر من رأس المال، وإن فعله في مرض الموت، أو في حال التحام الحرب، أو التقديم للقتل أو الطلق أو بعد الولادة، واتصلت هذه الأشياء

بالأوّلِ فالأوّلِ، فإنْ وقَعَتْ دُفْعَةً، أو عَجَزَ الثُّلُثُ عَنِ الوَصَايا مُتَفَرِّقَةً كانَتْ أَوْ دُفْعَةً؛ قُسِّمَ الثُّلُثُ بَيْنَ الكُلِّ، سَواءٌ كانَ ثَمَّ عِتْقٌ أَمْ لا.

وتَلْزَمُ الوَصِيَّةُ بالمَوْتِ إنْ كانَتْ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كالْفُقَراءِ، فَإِنْ كانَتْ لِمُعَيَّنٍ كَزَيْدٍ فالمِلْكُ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ قَبِلَ بَعْدَ المَوْتِ ولَوْ مُتَراخِياً حُكِمَ بأَنَّهُ مِلْكُهُ مِنْ حِينِ المَوتِ، وإِنْ رَدَّهُ حُكِمَ بالمِلكِ لِلْوارِثِ، وإِنْ قَبِلَ ورَدَّ قَبْلَ القَبْضِ سَقَطَ المِلْكُ أو بَعْدَهُ فَلا.

ويَجُوزُ تَعْلِيقُ الوَصِيَّةِ عَلَى شَرْطٍ في الحَياةِ أو بَعْدَ المَوْتِ.

بالموت، اعتبر من الثلث وإلا فلا. فإن لم تقع هذه الأمور في هذه الأحوال، أو وقعت فيها ولم تتصل بالموت، فلا تحسب من الثلث، بل تحسب من كل المال.

■ **٢٤٢: ما الحكم إذا عجز الثلث عن الوصايا سواء كانت متفرقةً أو دفعةً؟**

إذا حصل ذلك قسم الثلث بين الكل. بنسبة كل منها لتساويها في الاستحقاق.

■ **٢٤٣: هل تلزم الوصية بالموت إن كانت لغير معين أو كانت لمعين؟**

تلزم الوصية بالموت إن كانت لغير معين مثل الفقراء، أو كانت لمعين مثل زيد فالملك موقوفٌ، فإن قبل بعد الموت - ولو متراخياً - حُكِمَ بأنه ملكه من حين الموت، وإن رده حكم بالملك للوارث. وإن قبل ورد قبل القبض سقط الملك فإن رد بعده فلا. فلا يسقط الملك بعد القبول والقبض قولاً واحداً[1].

■ **٢٤٤: هل يجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة أو بعد الموت؟**

يجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة أو بعد الموت. وصح تعليقها مع أنها تمليك، وهو لا يقبل التعليق، لأنها يتوسع فيها استدراكاً للخير.

(١) اعتمد المصنف رحمه الله تعالى أن الوصية ترتد بالرد إذا قبل ولم يقبض، وما ذكره غير معتمد، والمعتمد أن الرد بعد القبول وقبل القبض لا يسقط الملك. الفرج بعد الشدة.

وَيَجُوزُ بالمَنافِعِ والأعْيانِ وبالْمَعْدُومِ، كالْوَصِيَّةِ بِمَا تَحْمِلُ هَذِهِ الجَارِيَةُ أَوِ الشَّجَرَةُ، وبالمَجْهُولِ، وبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ كالآبِقِ، وبِمَا لا يَمْلِكُهُ الآنَ، وبِما يَجُوزُ الانْتِفاعُ بِهِ مِنَ النَّجاساتِ، كالكَلْبِ والزَّيْتِ النَّجِسِ، لا بِمَا لا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْها كالْخَمْرِ والْخِنْزِيرِ.

وتَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِلْحَرْبِيِّ، والذِّمِّيِّ، والمُرْتَدِّ، ولِقَاتِلِهِ، وكَذا لِوارِثِهِ عِنْدَ المَوْتِ إِنْ **أجازَها** بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ، ولِلْحَمْلِ فَتُدْفَعُ لِمَنْ عُلِمَ وُجُودُهُ عِنْدَ الوَصِيَّةِ إذا انْفَصَلَ حَيّاً، بِأَنْ تَلِدَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الوَصِيَّةِ، أو فَوْقَها ودُونَ أَرْبَعَةِ سِنِينَ ولا زَوْجَ لَها ولا سَيِّدَ يَطَؤُها.

■ ٢٤٥: هل تصح الوصية بالمنافع والأعيان والمعدوم والمجهول والمبهم؟

تصح الوصية بالمنافع والأعيان والمعدوم مثل الوصية بما تحمل هذه الجارية أو الشجرة أو بالمجهول كالحمل دون أمه، وكذلك المبهم كإحدى هاتين الدارين.

■ ٢٤٦: هل تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه كالآبق أو بما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالكلب والزيت النجس؟

نعم تصح الوصية بها.

■ ٢٤٧: ما حكم الوصية للحربي والذمي والمرتد؟

تصح للحربي والذمي والمرتد. والمراد بالحربي والمرتد: أنه أوصى لفلان، وهو في الواقع حربي أو مرتد، فلو قال: لفلان الحربي أو المرتد فلا تصح لأنه يؤذن بأنَّ علة الوصية له حرابته أوردته، فيكون القصد منه المعصية.

■ ٢٤٨: ما الحكم لو أوصى لوارثه عند الموت فأجازها الورثة؟

الوصية تجوز. ومعنى أجازها الورثة. أي: رضوا بها ووافقوا عليها، لأن المنع لحقهم، فإذا رضوا بها صحت. عن أبي أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث) رواه أبو داود (٢٨٧٢).

وإنْ أَوْصى لِعَبْدٍ فَقَبِلَ دُفِعَ إِلَى سَيِّدِهِ.

وإنْ وَصَّى بشَيءٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الوَصِيَّةِ صَحَّ الرُّجُوعُ وبَطَلَتِ الوَصِيَّةُ، وإزالَةُ المِلْكِ فِيهِ كالبَيْعِ والهِبَةِ، أو تَعْرِيضِهِ لِزَوالِهِ بأَنْ دَبَّرَهُ، أو كاتَبَهُ، أو رَهَنَهُ، أو عَرَضَهُ عَلَى البَيْعِ، أو أَوْصَى بِبَيْعِهِ، أو أزَالَ اسمَهُ بأَنْ طَحَنَ القَمْحَ أو عَجَنَ الدَّقِيقَ، أو نَسَجَ الغَزْلَ أو خَلَطَهُ إذا كانَ مُعَيَّناً بغَيْرِهِ رُجُوعٌ. وإنْ ماتَ المُوصَى لَهُ قَبْلَ المُوصِي بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ، وإنْ ماتَ بَعْدَهُ وقَبْلَ القَبُولُ فَلِوارِثِهِ قَبُولُها ورَدُّها.

- **٢٤٩ : ما الحكم لو أوصى لعبدٍ وقبل منه؟**

لو أوصى لعبدٍ فقبل دفع إلى سيده.

- **٢٥٠ : ما حكم الرجوع عن الوصية؟**

إن وصّى بشيء، ثم رجع عن الوصية صحَّ الرجوع وبطلت الوصية.

- **٢٥١ : ما الحكم لو مات المُوصى له قبل الموصي؟**

لو مات المُوصى له قبل الموصي بطلت الوصية. لأنها ليست لازمة ولا آيلة إلى اللزوم، ولم يبق احتمال لقبول الموصى له.

- **٢٥٢ : ما الحكم لو مات المُوصى له بعد الموصي وقبل القبول؟**

إن مات بعده وقبل القبول فلوارثه قبولها وردها.

كِتَابُ الفَرَائِضِ

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ ودَفْنِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ والوَصايَا والإِرْثِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ حَقٌّ كالزَّكاةِ والرَّهْنِ والجَاني، والمبِيعِ إذا ماتَ المُشْتَرِي مُفْلِساً، فإِنَّ حُقُوقَ هؤُلاءِ تُقَدَّمُ عَلَى مُؤْنَةِ التَّجْهيزِ والدَّفْنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُقْضَى دُيُونُهُ، ثُمَّ تُنَفَّذُ وصايَاهُ، ثُمَّ تُقَسَّمُ تَرِكَتُهُ بَيْنَ ورَثَتِهِ.

كتاب الفرائض

■ **١: ما هي الفرائض لغة واصطلاحاً؟ وما هي أدلة مشروعيتها؟**

الفرائض في اللغة: جمع فريضة بمعنى مفروضة أي: مقدرة. واصطلاحاً: نصيب مقدر شرعاً للوارث. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ٤/ ١١]. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (تعلموا القرآن والفرائض، وعلموا الناس، فإني امرؤ مقبوض) رواه الترمذي (٢٠٩١).

■ **٢: ما هي الحقوق المتعلقة بتَرِكَة الميت؟**

يُبْدَأ من تَرِكَة الميت بُمؤنة تجهيزه ودفنه قبل الديون والوصايا والإرث، عن ابن عباس ﷺ قال: أتي النبي ﷺ برجل وقصته راحلته، فمات وهو مُحرم، فقال: (كفنوه في ثوبيه - وفي رواية: في ثوبين - واغسلوه بماء وسِدر، ولا تُخمروا رأسه - وفي رواية - ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يُلبي) رواه أبو داود (٣٢٤٠). إلا أن يتعلق

والوارِثُونَ مِنَ الرِّجالِ عَشَرَةٌ: الابْنُ وابْنُهُ وإنْ سَفَلَ، والأَبُ وأَبُوهُ وإنْ عَلا، والأَخُ شقيقاً كان أو لأبٍ أو لأُمٍّ، وابنُ الأخِ الشَّقِيقِ أو لأبٍ، والعَمُّ الشَّقيقُ أو لأبٍ، وابْنُهُما، والزَّوْجُ، والمُعْتِقُ.

والوارِثاتُ مِنَ النَّساءِ سَبْعٌ: البِنْتُ وَبِنْتُ الابْنِ وإنْ سَفَلَ، والأُمُّ والجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ، وأُمُّ الأَبِ وإنْ عَلَتْ، والأُخْتُ الشَّقيقَةُ كانَتْ أو لأَبٍ أو لأُمٍّ، والزَّوْجَةُ، والمُعْتِقَةُ.

بعين التركة حق: مثل الزكاة والرهن والجاني، كأن يجني العبد على أحد بما يوجب الدية، ثم يموت السيد قبل دفعها، فأرش الجناية متعلق برقبة العبد الجاني، فلا يتصرف به حتى يحصل المجني عليهم على حقهم. والمبيع إذا مات المشتري مفلساً، فإن حقوق هولاء متقدمة على مُؤْنة التجهيز والدفن. ثم بعد ذلك تُقضى ديونه وهي المتعلقة بذمته، سواء كانت ديوناً لله تعالى أم كانت للعباد، ثم تنفذ وصاياه، ثم تقسم تركته بين ورثته. دل على هذا الترتيب ما جاء في آيات المواريث: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ٤/١١-١٢]. والإجماع على أن الدين مقدم بالوفاء على تنفيذ الوصية، لأن المتوفى أحق بماله لبراءة ذمته من الديون، وإنما قدمت الوصية في الذكر للاهتمام بها.

■ **٣: مَنْ هم الوارثون من الرجال؟**

الوارثون من الرجال عشرة: الابن وابنه وإن سفل، والأب وأبوه وإن علا، والأخ شقيقاً كان أو لأبٍ أو لأمٍ، وابن الأخ الشقيق أو لأب، والعم الشقيق أو لأب وابنهما، والزوج والمعتق.

وأَمَّا ذَوُو الأرْحامِ، وهُمْ: أولادُ البَناتِ، وأَوْلادُ الأَخَواتِ، وبَنُوهُنَّ وبَناتُهُنَّ، وبَناتُ الإِخْوَةِ، وبَناتُ الأَعْمَامِ، والعَمُّ لِلأُمِّ أيْ: أَخُو الأَبِ لأُمِّهِ، وأَبُو الأُمِّ، والخالُ، والخالَةُ، والعَمَّةُ، ومَنْ أَدْلَى بِهِمْ، فَلا يَرِثُونَ عِنْدَنا بِطَرِيقِ الأَصالَةِ، بَلْ إذا فَسَدَ بَيْتُ المَالِ كَما سَيَأْتي.

ومَوانِعُ الإِرْثِ أَرْبَعَةٌ:

الأول: (القتل):

فَمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ لَمْ يَرِثْهُ، سَواءٌ قَتَلَهُ بِحَقٍّ كالقِصاصِ، أَوْ في

■ **٤: مَنْ هم الوارثات من النِّساء؟**

الوارثات من النِّساء سبعٌ: البنت وبنت الابن وإن سَفَلَ، والأم، والجدة أم الأم وأم الأب وإن علت، والأخت شقيقة كانت أو لأبٍ أو لأمٍ، والزوجة، والمعتقة.

■ **٥: مَنْ هم ذووا الأرحام؟**

هم: أولاد البنات، وأولاد الأخوات وبنوهن وبناتهن، وبنات الاخوة، وبنات الأعمام، والعم للأم: وهو أخو الأب لأمه، وأبو الأم، والخال، والخالة، والعمة، ومن أدلى بهم، فلا يرثون عندنا بطريق الأصالة، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال ﷺ في حق العمة والخالة: (لا ميراث لهما). بل إذا فسد بيت المال. ويكون فساده: إما لعدم وجود الحاكم، أو لعدم انتظام موارده ومصارفه حسب الشرع.

موانع الإرث

■ **٦: ما هي موانع الإرث؟**

موانع الإرث أربعةٌ:

الأول: القتل، فمن قتل مورثه لم يرث، سواء قتله بحق كالقصاص، أو في

الحَدِّ، أو بِغَيْرِهِ، خَطأً كانَ أو عَمْداً، مُباشَرَةً كانَ أو سَبَباً، مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِما يُوجِبُ القِصَاصَ، أو حَفَرَ بِئْراً فَوَقَعَ فِيها، والحَاصِلُ أَنَّهُ لا يَرِثُهُ مَتى كانَ لَهُ مَدْخَلٌ في قَتْلِهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كانَ.

الثاني: (الكفر):

فَلا يَرِثُ مُسْلِمٌ مِن كافِرٍ، وَلا كافِرٌ مِن مُسْلِمٍ، ولا يَرِثُ الكافِرُ الحَرْبِيُّ إِلَّا مِنَ الحَرْبِيِّ، وأَمَّا الذِّمِّيُّ والمُعاهَدُ والمُسْتَأْمَنُ فَيَتَوارَثُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وإِنِ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ ودَارُهُمْ، وأما المرتَدُّ فَلا يَرِثُ.

الثالث: (الرِّق):

فالرَّقِيقُ لا يَرِثُ ولا يُورَثُ، ومَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لا يَرِثُ، لَكِنْ يُورَثُ بِما جَمَعَهُ بِبَعْضِهِ الحُرِّ.

الحد، أو بغيره، خطأ كان أو عمداً، مباشرةً كان أو سبباً، مثل: أن يشهد عليه بما يوجب القصاص، أو حفر بئراً فوقع فيها، والحاصل: أنه لا يرثه متى كان له مَدْخَلٌ في قتله بأي طريق كان. عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (القاتل لا يرث). رواه الترمذي (٢١٠٩).

الثاني: الكفر، فلا يرث مسلمٌ من كافر، ولا كافر من مسلم عن أسامة بن زيد ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤). ولا يرث الكافر الحربيُّ إلا من الحربي، وأما الذمي والمعاهَد والمستأمن فيتوارثون بعضهم من بعض، وإن اختلفت مللهم ودارهم. وأما المرتد فلا يرثُ ولا يُورَثُ، لأنه ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين لأنه ترك الإسلام الذي يقر عليه، ولا يقر على الملة التي انتقل إليها، فماله فيء لبيت مال المسلمين.

الثالث: الرق، فالرقيق لا يرث ولا يورث، فلا يرث لأنه لا يملك، ولا يورث لأنه لا مال له، ومن بعضه حرٌّ: لا يرث، لكن يورث بما جمعه ببعضه الحر.

الرابع: (استبهام وقت الموت):

فإذا ماتَ مُتَوَارِثَانِ بِغَرَقٍ، أو تَحْتَ هَدْمٍ، ولَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُما لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُما مِنَ الآخَرِ.

(فصْلٌ) في مِيرَاثِ أَهْلِ الفُرُوضِ، أعْني الفرُوضَ السِّتَّةَ المَذْكُورَةَ في القُرْآنِ، وهِيَ: النصْفُ، والرُّبُعُ، والثُّمُنُ، والثُّلُثانِ، والثُّلُثُ، والسُّدُسُ، وهِيَ لِعَشْرَةٍ: الزَّوْجَانِ، والأَبَوَانِ، والبَنَاتُ، وبَنَاتُ الابنِ، والأَخَوَاتُ، والجَدُّ والجَدَّاتُ، والإِخْوَةُ والأَخَواتُ مِنَ الأُمِّ.

١ـ الزوْجُ: فَلَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ ولَدٍ، أو ولَدِ ابْنٍ وارِثٍ، وَلَهُ الرُّبُعُ مَعَ الوَلَدِ أَوْ ولَدِ الابْنِ.

٢ـ الزوجة: فَلَها الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ ابْنٍ وارِثٍ، ولَها

الرابع: استبهام وقت الموت، فإذا مات متوارثان بغرق أو تحت هدم، ولم يعلم السابق منهما، لم يرث أحدهما الآخر. لعدم تحقق حياة كل منهما عند موت الآخر، وشرط استحقاق الميراث: تحقق حياة الوارث عند موت المورث.

■ ٧: ما هي الفروض الستة المذكورة في القرآن؟ ومَنْ هم أصحابُها؟

الفروض الستة هي:

١- النصف ٢- الربع ٣- الثمن ٤-الثلثان ٥- الثلث ٦- السدس.

وأما أصحابُها فهم: الزوجان، الأبوان، البنات، وبنات الابن، والأخوات، والجد، والجدات، والإخوة، والأخوات من الأم.

■ ٨: بيّن نصيب الزوج أو الزوجة من الميراث؟

فأما الزوج: فله النصف مع عدم ولدٍ أو ولدِ ابن وارث، وله الربع مع الولد أو ولد الابن. لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ٤/١٢]. وأما الزوجة: فلها الربع مع عدم الولد أو ولد ابن وارث،

الثُّمُنُ مَعَ الوَلَدِ أو وَلَدِ الابْنِ. ولِلزَّوْجَتَيْنِ والثَّلاثِ والأَرْبَعِ ما لِلْواحِدَةِ مِنَ الرُّبُعِ والثُّمُنِ.

٣ـ الأب: فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الابْنِ وابْنِ الابْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ابنٌ ولا ابْنُ ابْنٍ فَهوَ عَصَبَةٌ كَما سَيَأْتي.

٤ـ الأم: فَلَها الثُّلُثُ إذا لَمْ يَكُنْ مَعَها ولَدٌ، ولا ولَدُ ابْنٍ ذَكَراً كانَ أَو أُنْثَى، ولا اثْنانِ مِنَ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ، سَواءٌ كانُوا أَشِقَّاءَ، أَو لأَبٍ أو لأُمٍّ، ولَمْ تَكُنْ في مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وأَبَوَيْنِ، ولا زَوْجَةٍ وأَبَوَيْنِ، فَإِنْ كانَ مَعَها وَلَدٌ، أو وَلَدُ ابنٍ، أو اثْنانِ مِنَ الإِخْوَةِ والأَخواتِ فَلَها السُّدُس.

وإِنْ كانَتْ في مسألة زَوْجٍ وأَبَوَيْنِ، أو زَوْجَةٍ وأَبَوَيْنِ؛ فَلَها ثُلُثُ ما بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ أَو الزَّوْجَةِ، والباقِي لِلأَبِ، فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ

ولها الثُّمن مع الولد أو ولد الابن، وللزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثمن. لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ٤/١٢].

■ ٩: وضّحْ نصيب الأب من الميراث؟

له السدس مع الابن وابن الابن، فإن لم يكن معه ابنٌ ولا ابنُ ابنٍ فهو عصبةٌ.

■ ١٠: فصل القول في نصيب الأم من التركة؟

لها الثلث إذا لم يكن معها ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ، ذكراً كان أو أنثى، ولا اثنان من الإخوة والأخوات، سواءٌ كانوا أشقاء أو لأبٍ أو لأمٍ، ولم تكن في مسألة: زوجٍ وأبوين، زوجةٍ وأبوين، فإن كان معها ولدٌ، أو ولد ابنٍ، أو اثنان من الإخوة والأخوات، فلها السدس. دلَّ على ميراث الأب والأم قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ٤/١١]. وإن كانت في مسألة: زوجٍ وأبوين،

في الأُولى النِّصْفَ، ولَها السُّدُسُ لأنَّهُ ثُلُثُ ما بَقِيَ، والباقي لِلأَبِ. وفي الثَّانِيَةِ تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الرُّبُعَ، والأمُّ الرُّبُعَ لأَنَّهُ ثُلُثُ ما بَقِيَ، والباقي للأَبِ.

٥ـ البنت المُفرَدة: فَلَها النِّصْفُ، ولِلْبِنْتَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثانِ.

٦ـ بنت الابن فَصاعِداً: لَهَا مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ المُفَرَدَةِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ.

٧ـ الأخت المفردة: الشَّقِيقَةُ فَلَها النِّصْفُ، ولاِثْنَتَيْنِ فَصاعِداً

أو: زوجةٍ وأبوين، فلها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة، والباقي للأب: فيأخذ الزوج في الأولى النصف، ولها السدس لأنه ثلث ما بقي، والباقي للأب. وفي الثانية: تأخذ الزوجة الربع، والأم الربع لأنه ثلث ما بقي، والباقي للأب.

■ ١١ : ما هو نصيب البنت المفردة أو البنتين فصاعداً؟

أما البنت المفردة: فلها النصف، وللبنتين فصاعداً الثلثان. لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

■ ١٢ : ما هو نصيب بنت الابن فصاعداً مع بنت الصلب المفردة؟

لبنت الابن فصاعداً مع بنت الصلب المفردة السدس تكملة الثلثين. عن هُزَيْل بن شُرَحْبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف. وأت ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبيُّ ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم. رواه البخاري (٦٧٣٦).

■ ١٣ : بَيِّن نصيب الأخت المفردة الشقيقة أو الأختين فصاعداً؟

أما الأخت المفردة الشقيقة فلها النصف، ولاثنتين فصاعداً الثلثان. وإن كانت

الثُّلُثانِ، وإِنْ كانَتْ مِنَ الأبِ فَلَها النِّصْفُ، ولاِثْنَتَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثانِ، ولِلأُخْتِ مِنَ الأبِ فَصاعِداً مَعَ الشَّقِيقَةِ المُفْرَدَةِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ.

والأَخَواتُ الأَشِقَّاءُ مَعَ البَناتِ عَصَبَةٌ، فَإِنْ فُقِدْنَ فالأَخواتُ مِنَ الأَبِ.

(مثال ذلك):

أ ـ بِنْتٌ وأُخْتٌ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ والباقي لِلأُخْتِ.

ب ـ بِنْتانِ وأُخْتٌ شَقِيقَةٌ وأُخْتٌ لأَبٍ: لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ، والباقي لِلشَّقِيقَةِ، وَلا شَيءَ لِلأُخْرَى.

٨ـ وأَمَّا الجدُّ: فَتارَةً يَكُونُ مَعَهُ إِخْوَةٌ وأَخَواتٌ وتَارَةً لا، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الابْنِ وابْنِ الابْنِ، ومَعَ عَدَمِهِما هُوَ عَصَبَةٌ

من الأب فلها النصف، ولاثنتين فصاعداً الثلثان، وللأخت من الأب فصاعداً مع الشقيقة المفردة السدس تكملة الثلثين.

■ ١٤: ما نصيب كلٍ مما يأتي: بنتٌ وأختٌ؟

بنتٌ وأختٌ: فللبنت النصف، والباقي للأخت.

■ ١٥: ما نصيب كلٍ مما يأتي: بنتان، وأختٌ شقيقة، وأختٌ لأب؟

أما البنتان، والأختُ الشقيقة، والأختُ لأب فللبنتين الثلثان، والباقي للشقيقة، ولا شيء للأخرى. وهي الأخت لأب، فقد حجبت بالأخت الشقيقة، لأنهما يرثان بالتعصيب مع وجود البنات، والشقيقة أقوى من الأخت لأب، لأنها تدلي بطرفي النسب، وهما الأب والأم.

■ ١٦: فصِّل القولَ في نصيب الجد مع الأمثلة؟

تارة يكون معه إخوة وأخوات، وتارة لا، فإن لم يكونوا معه فله السدس مع الابن أو ابن الابن، ومع عدمهما هو عصبة، وإن كان معه اخوةٌ وأخوات، أشقاء

كَما سَيَأْتي، وإِنْ كانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ وأَخَواتٌ أَشِقَّاءُ أَو لأَبٍ؛ فَتَارَةً يَكُونُ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ، وتَارَةً لا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ قاسَمَ الجَدُّ الإِخْوَةَ، وعَصَّبَ إِنَاثَهُمْ ما لَمْ يَنْقُصْ ما يخُصُّهُ بِالمُقاسَمَةِ عَنْ ثُلُثِ جَمِيعِ المَالِ، فَإِنْ نَقَصَ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لَهُ الثُّلُثُ، ويُجْعَلُ الباقي للإِخْوَةِ والأَخواتِ، لِلذَّكَرِ مِثلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، مِثالُهُ:

أ: جَدٌّ وأُخْتٌ.

ب: جَدٌّ وأُخْتانِ.

جـ: جَدٌّ وثَلاثُ أَخَواتٍ.

د: جَدٌّ وأَرْبَعُ أَخَواتٍ.

هـ: جَدٌّ وأَخٌ.

و: جَدٌّ وأَخَوَانِ.

ز: جَدٌّ وأَخٌ وأُخْتٌ.

حـ: جَدٌّ وأَخٌ وأُخْتَانِ.

أو لأب: فتارة يكون معهم ذو فرض، وتارة لا. فإن لم يكن معهم ذو فرض: قاسم الجد الإخوة، وعصَّب إناثهم، ما لم يَنْقُصْ ما يخصه بالمقاسمة عن ثلث جميع المال. فإن نقص: فإنه يفرض له الثلث، ويجعل الباقي للإخوة والأخوات، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثاله: جدٌ وأخت، أو: أختان، : وثلاث، أو وأربع.

أو: جدُ وأخٌ، أو: أخوان، أو: وأخٌ وأختٌ، أو: وأخ وأختان. فيقاسم الجد في هذه الصور للذَّكر، مثل حظ الأنثيين. وإن كان معه ذو فرضٍ فُرِض لذي

فَيُقاسِمُ الجَدُّ في هَذِهِ الصُّوَرِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وإِنْ كانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ فُرِضَ لِذِي الفَرْضِ فَرْضُهُ، ثُمَّ يُعْطَى الجَدُّ مِنَ الباقي الأَوْفَرَ لَهُ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْياءَ، إِمَّا المُقَاسَمَةِ، أو ثُلُثِ ما يَبْقَى، أو سُدُسِ جَمِيعِ المَالِ، مِثالُهُ:

زَوْجٌ وجَدٌّ وأَخٌ، المُقاسَمَةُ خَيْرٌ لَهُ.

بِنْتانِ وأَخَوانِ وجَدٌّ، سُدُسُ جميعِ المالِ خَيْرٌ لَهُ.

زَوْجَةٌ وثَلاثَةُ إِخْوَةٍ وجَدٌّ، ثُلُثُ الباقي خَيْرٌ لَهُ.

بِنْتانِ وأُمٌّ وجَدٌّ وإِخْوَةٌ، لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ، ولِلأُمِّ السُّدُسُ، والجَدِّ السُّدُسُ، وتَسْقُطُ الإِخْوَةُ.

• وإِنِ اجْتَمَعَ مَعَ الجَدِّ الإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ، والإِخْوَةُ لِلأَبِ، فإِنَّ الأَشِقَّاءَ عِنْدَ المُقاسَمَةِ يَعُدُّونَ عَلَى الجَدِّ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ نَصِيبَهُمْ، مِثالُه:

الفرض فرضه، ثم يعطى الجد من الباقي الأوفرَ له من ثلاثة أشياء: إما المقاسمة، أو ثلث ما يبقى، أو سدس جميع المال.

ومثاله: زوجٌ وجدٌّ وأخٌ: المقاسمة خيرٌ له.

بنتان وجدٌّ وأخٌ: سدس جميع المال خير له.

زوجة وثلاثة اخوةٍ وجدٌّ: ثلث الباقي له.

بنتان وأم وجد وإخوة: للبنتين الثلثان، وللأم السدس، وللجدّ السدس، وتسقط الإخوة.

وإن اجتمع معه الإخوة الأشقاء والإخوة للأب: فإن الأشقاء عند المقاسمة يَعُدُّونَ على الجد الإخوة من الأب، ثم يأخذون نصيبهم.

جَدٌّ وأَخٌ شَقِيقٌ وأخ لأَبٍ، لِلْجَدِّ الثُّلُثُ، والثُّلُثانِ لِلأَخِ الشَّقِيقِ، الثلُثُ الذِي خَصَّهُ بالقِسْمَةِ، والثُّلُثُ الَّذِي هُوَ نَصِيبُ الأخِ مِنَ الأبِ؛ لأَنَّ الشَّقِيقَ يَحْجُبُهُ فَيَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كانَ الشَّقِيقُ أُخْتاً فَرْدَةً كَمَّلَ لَها الأخُ مِنَ الأبِ النِّصْفَ والباقي لَهُ.

ولا يُفْرَضُ لِلأُخْتِ مَعَ الجَدِّ إِلَّا في الأكْدَرِيَّةِ، وهِيَ: زَوْجٌ وأُمٌّ وجَدٌّ وأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، ولِلأُمِّ الثُّلُثُ، ولِلْجَدِّ السُّدُسُ، اسْتُغْرِقَ المَالُ ولَيْسَ هُنا مَنْ يَحْجُبُ الأختَ عَنْ فَرْضِها، فَتَعُولُ المَسْأَلَةُ بِنَصِيبِ الأخْتِ، فَتُقْسَمُ مِنْ تِسْعَةٍ، لِلزَّوْجِةِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التِّسْعَةِ، ولِلأُمِّ اثْنانِ، يَبْقَى أَرْبَعَةٌ وهِيَ نَصِيبُ الأخْتِ والجَدِّ، فتُجْمَعُ وتُقْسَمُ بَيْنَها وبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

٩ـ والجدَّات: أَمَّا الجدَّةُ، فَإِنْ كانَتْ أُمَّ الأمِّ، أَو أُمَّ أُمِّ الأمِّ وهَكَذَا، أَو أُمَّ الأبِ، أَو أُمَّ أُمِّ الأبِ وهَكَذَا، أَو أُمَّ أبي الأبِ

مثاله: جدٌّ وأخٌ شقيق وأخٌ الأب: للجد الثلث، والثلثان للأخ الشقيق: الثلث الذي خصه بالقسمة، والثلث الذي هو نصيب الأخ من الأب، لأن الشقيق يحجبه، فيعود نفعه إليه. فإن كان الشقيق أختاً فَرْدَةً كمَّل لها الأخ من الأب النصف، والباقي له. ولا يُفْرَض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية، وهي: زوجٌ وأمٌّ وجدٌّ وأختٌ شقيقةٌ: فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، اسْتُغْرِق المال. وليس هناك من يحجب الأخت عن فرضها، فتعول المسألة بنصيب الأخت، فتقسم من تسعة: للزوج ثلاثةٌ من التسعة، وللأم اثنان، يبقى أربعةٌ وهي نصيب الأخت والجد، فُتجمَع وتقسم بينها وبينه للذكَّر مثل حظ الأنثيين.

■ **١٧ : بيّن نصيب الجدة من الميراث؟**

إن كانت أم الأم، أو: أم أم الأم، وهكذا. أو: أم الأب، أو: أم أم الأب، وهكذا. أو: أم أبي الأب، وهكذا: فلها السدس. وإن اجتمع جدتان في درجة

وهَكَذَا، فَلَها السُّدُسُ، وإنِ اجْتَمَعَ جَدَّتَانِ في دَرَجَةٍ فَلَهُما السُّدُسُ، مِثْلُ أُمِّ أَبٍ، وأُمِّ أُمٍّ، أَوْ أُمِّ أَبٍ، وأُمِّ أَبِي أَبٍ، وإِنْ كَانَتْ إِحْداهُما أَقْرَبَ؛ فَإِنْ كانَتِ القُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ أَسْقَطَتِ البُعْدَى؛ مِثْلُ أُمِّ أُمٍّ وأُمِّ أُمِّ أَبٍ، وإنْ كانَتْ مِن جِهَةِ الأبِ لَمْ تُسْقِطِ البُعْدَى، بَلْ يَشْتَرِكانِ في السُّدُس، مِثْلَ أُمِّ أَبٍ، وأُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وأَمَّا الجَدَّةُ الَّتي هِيَ أُمُّ أَبِي الأُمِّ فَلا تَرِثُ، بَلْ هِيَ مِنْ ذَوي الأَرْحامِ كَما سَبَقَ.

١ـ وأَمَّا الإِخْوَةُ والأَخواتُ مِنَ الأُمِّ: فَلِلْواحِد مِنْهُمُ السُّدُسُ، ولِلاثْنَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثُ، ذُكُورُهُمْ وإِنَاثُهُمْ فِيهِ سَواءٌ.

(خلاصة البحث):

تَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ:

النِّصْفَ فَرْضُ خَمْسَةٍ: الزَّوْجُ في حَالَةٍ، والبِنْتُ، وبِنْتُ الابْنِ، والأُخْتُ الشَّقِيقَةُ، أَوِ لأَبٍ.

فلهما السدس، مثل: أم أبٍ، وأم أمٍّ. أو: أم أم أبٍ، وأم أبي أب. وإن كانت إحداهما أقرب: فإن كانت القربى من جهة الأم أسقطت البعدى، مثل: أم أم، وأم أم أب. وإن كانت من جهة الأب لم تُسْقِطِ البعدى، بل تشتركان في السدس، مثل: أم أب، وأم أم أمٍّ. وأما الجدة التي هي أم أبي الأم فلا ترث، بل هي من ذوي الأرحام.

■ **١٨ : ما هو نصيب الإخوة والأخوات من الأم من الميراث؟**

أما الأخوة والأخوات من الأم: فللواحد منهم السدس، وللاثنين فصاعداً الثلث، ذكورهم وإناثهم فيه سواءٌ. لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

■ **١٩ : الزوج يأخذُ النصف في حالةٍ، فما هذه الحالة؟**

له النصف مع عدم ولدٍ أو ولدِ ابن وارث. لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا

والرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الزَّوْجُ في حالَةٍ، والزَّوْجَةُ في حالَةٍ.

والثُّمُنُ فَرْضٌ لِلزَّوْجَةِ في حالَةٍ.

والثُّلُثانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: البِنْتانِ فَصاعِداً، أو بِنْتا الابْنِ فَصاعِداً، والأُخْتَانِ فَصاعِداً، الشَّقِيقَتانِ أو لِلأَبِ.

تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

■ **٢٠ : البنت تأخذ النصف في حالةٍ فما هذه الحالة؟**

إن كانت واحدة فلها النصف. لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

■ **٢١ : الزوج يأخذ الربع في حالة، فما هذه الحالة؟**

له الربع مع الولد أو ولد الابن. لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

■ **٢٢ : الزوجة تأخذ الربع في حالة، فما هذه الحالة؟**

لها الربع مع عدم الولد أو ولد ابن وارث. لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

■ **٢٣ : متى تأخذ الزوجة الثمن من الميراث؟**

لها الثُّمن مع الولد أو ولد الابن. لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ٤/ ١٢].

■ **٢٤ : الثلثان فرضُ أربعةٍ مَنْ هُم؟**

البنتان فصاعداً، أو بنتا الابن فصاعداً، والأختان فصاعداً: الشقيقتان، أو للأب.

والثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الأمُّ في حالَةٍ، واثْنانِ فَأكْثَرُ مِنْ ولَدِ الأمِّ، وقَدْ يُفْرَض لِلْجَدِّ مَعَ الإخْوَةِ.

والسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الأبُ في حالَةٍ، والجَدُّ في حالَةٍ، والأمُّ في حالَةٍ، والجَدَّةُ في حالَةٍ، ولِبِنْتِ الابْنِ فَصاعِداً مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، ولأُخْتٍ أو أخَواتٍ لأبٍ مَعَ شَقِيقَةٍ فَرْدَةٍ، ولِواحِدٍ مِن الإخْوَةِ لِلأمِّ.

■ ٢٥: **الثلث فرضُ اثنين مَنْ هما؟**

الأم في حالةٍ، واثنان فأكثر من ولد الأم، وقد يفرض للجد مع الإخوة.

■ ٢٦: **الأم تأخذ الثلث في حالةٍ، فما هذه الحالة؟**

لها الثلث إذا لم يكن معها ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ، ذكراً كان أو أنثى، ولا اثنان من الاخوة والأخوات، سواءٌ كانوا أشقاء أو لأبٍ أو لأمٍ، ولم تكن في مسألة: زوجٍ وأبوين، ولا زوجةٍ وأبوين.

■ ٢٧: **الأب يأخذ السدس في حالةٍ، فما هذه الحالة؟**

له السدس مع الابن وابن الابن لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ٤/ ١١].

■ ٢٨: **الجد يأخذ السدس في حالةٍ، فما هذه الحالة؟**

له السدس إن لم يكون معه إخوة وأخوات مع وجود الابن أو ابن الابن.

■ ٢٩: **الأم تأخذ السدس في حالةٍ، فما هذه الحالة؟**

إن كان معها ولدٌ، أو ولد ابنٍ، أو اثنان من الإخوة والأخوات.

(الحجب):

لا يَرِثُ الأَخُ مِنَ الأمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ: الوَلَدِ، ووَلَدِ الابْنِ ذَكَراً كانَ أو أُنْثى، والأَبِ، والجَدِّ.

ولا يَرِثُ الأَخُ الشَّقيقُ مَعَ ثَلاثَةٍ: الابْنِ، وابْنِ الابْنِ، والأَبِ.

الحَجْب

■ **٣٠: ما هو الحَجْب لغة واصطلاحاً؟ وما أنواعه؟**

الحجب في اللغة: المنع، قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ٨٣/ ١٥]. أي ممنوعون من رؤيته سبحانه وتعالى. واصطلاحاً: المنع من بعض الإرث أو من كله مع وجود سببه. وهو نوعان:

أ- حجب نقصان: ويلحق أصحاب الفروض. مثاله:

١- الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه كحجب الزوج من النصف إلى الربع. ٢- انتقال من تعصيب إلى أقل منه كانتقال الأخت من النصف من التعصيب إذا كانت مع البنت إلى الثلث بالتعصيب إذا كانت مع أخيها. ٣- مزاحمة في الفرض كما في البنات فإن بعضهن يزاحم بعضاً في الثلثين.

ب- حجب حرمان من الإرث بالكلية، كالابن مع الاخوة مثلاً، فإنه يحجبهم بالكلية.

■ **٣١: متى لا يرث الأخ من الأم؟**

لا يرث الأخ من الأم مع أربعةٍ: الولد، وولد الابن، ذكراً كان أو أنثى، والأب، والجد.

■ **٣٢: مَنْ هُمْ الثلاثة الذين لا يرث الأخ الشقيق معهم؟**

الابن، وابن الابن، والأب. لأن الاخوة يرثون كلالة،قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ٤/ ١٢] وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ [النساء: ٤/ ١٧٦]. والكلالة هو من لا فرع له ولا أصل، على تفصيل في ذلك.

ولا يَرِثُ الأخُ مِنَ الأبِ مَعَ أَرْبَعَةٍ: هَؤُلاءِ الثَّلَاثَةِ، والأخِ الشَّقِيقِ.

ولا يَرِثُ ابْنُ الابْنِ فَسَافِلاً مَعَ: الابْن، ولا مَعَ ابنِ ابْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ.

ولا الْجَدَّاتُ كُلّهُنَّ مِنْ أيِّ جِهَةٍ كُنَّ مَعَ الأمِّ، ولا الجَدُّ والجَدَّةُ التي مِن جِهَةِ الأبِ مَعَ الأبِ.

وإذا اسْتَكْمَلَ البَناتُ الثُّلُثَيْنِ لَمْ تَرِث بَنَاتُ الابْنِ إلَّا أن يَكُونَ في دَرَجَتِهِنَّ، أَو أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ يُعَصِّبُهُنَّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. مِثالُهُ:

■ ٣٣: متى لا يرث الأخ من الأب؟

لا يرث الأخ من الأب مع أربعة: الابن، وابن الابن، والأب، والأخ الشقيق. لأنه أقوى منه، عن علي رضي الله عنه قال: قضى رسول الله ﷺ: أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه. رواه الترمذي (٢٠٩٤). المراد ببني العلات: هم أبناء الأب الواحد من أمهات مختلفة.

■ ٣٤: مَنْ هو الذي لا يرث ابن الابن فسافلاً معه؟

لا يرث مع الابن، ولا مع ابن ابن أقرب منه.

■ ٣٥: هل ترث الجدات مع الأم؟

لا ترث الجدات كلهن من أيِّ جهة كُنَّ مع الأم.

■ ٣٦: هل يرث الجد والجدة التي من جهة الأب مع الأب؟

لا يرثان معه.

■ ٣٧: هل ترث بنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين؟ وما هو الاستثناء في ذلك مع المثال؟

إذا استكمل البنات الثلثين لم ترث بنات الابن، إلا أن يكون في درجتهن أو أسفل منهن ذكر يعصّبهن، للذكر مثل حظ الأنثيين. ومثاله: بنتان وبنت ابن: للبنتين

بِنْتانِ وبِنْتُ ابْنٍ، لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ، ولا شَيْءَ لِبِنْتِ الابْنِ، فَلَوْ كانَ مَعَهَا ابْنُ ابْنٍ، أَوِ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ كانَ الباقي لهَا ولَهُ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وإذَا اسْتَكْمَلَت الأَخَوَاتُ الأشِقَّاءُ الثُّلُثَيْنِ لَمْ تَرِثِ الأخوَاتُ مِنَ الأبِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لَهُنَّ فَيُعَصِّبُهُنَّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

ومَنْ لا يَرِثُ أَصْلاً لا يَحْجُبُ أَحَداً. ومَنْ يَرِثُ لَكِنَّهُ مَحْجُوبٌ لا يَحْجُبُ أَيْضاً حَجْبَ حِرْمَانٍ، لَكِنَّهُ قَدْ يَحْجُبُ حَجْبَ تَنْقِيصٍ، مِثْلُ الإِخْوَةِ مِنَ الأمِّ مَعَ الأبِ والأمِّ لا يَرِثُونَ ويَحْجُبُونَ الأمَّ مِنَ الثُّلُثِ إلَى السُّدُسِ.

ومَتَى زَادَتِ الفُرُوضُ عَلَى السِّهامِ أُعِيلَتْ بالجُزْءِ الزَّائِدِ مِثْلَ مَسْأَلَةِ

الثلثان، ولا شيء لبنت الابن، فلو كان معها: ابن ابن، أو ابن ابن ابنٍ، كان الباقي لها وله، للذَّكر مثل حظ الأنثيين.

■ **٣٨: هل ترث الأخوات من الأب إذا استكملت الأخوات الشقيقات الثلثين؟ وما هو الاستثناء في ذلك؟**

إذا استكملت الأخوات الشقيقات الثلثين لم ترث الأخوات من الأب، إلا أن يكون معهن أخٌ لهن، فيعصِّبهن للذَّكر مثل حظ الأنثيين.

■ **٣٩: هل يحجب من لا يرث؟**

من لا يرث أصلاً لا يحجب أحداً.

■ **٤٠: ما مثال من لا يحجب حجب حرمان لكنه قد يحجب حجب نقصان؟**

مثاله: الإخوة من الأم، مع الأب والأم، لا يرثون، ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

المُبَاهَلَةِ، وهِيَ زَوْجٌ وأُمٌّ وأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلأُخْتِ النِّصْفُ اسْتُغْرِقَ المَالُ، والأُمُّ لا تُحْجَبُ، فَيُفْرَضُ لهَا الثُّلُثُ، فَتُعَالُ بِفَرْضِ الأُمِّ فَتَنْقَسِمُ مِنْ ثَمانِيَةٍ: للزَّوْجِ ثَلاثَةٌ، ولِلأُخْتِ ثَلاثَةٌ، ولِلأُمِّ اثْنانِ.

(العصبات):

والعَصَبَةُ مَنْ يَأْخُذُ جَميعَ المَالِ إِذَا انْفَرَدَ، أَو ما يَفْضُلُ عَنْ

العول

■ ٤١: كيف يقسم الميراث إذا زادت الفروض على السهام؟

إذا زادت الفروض على السهام أعِيلَتْ بالجزء الزائد، مثل مسألة المباهلة، وهي: زوجٌ وأمٌّ وأختٌ شقيقةٌ: فللزوج النصف، وللأخت النصف، استغرق المال، والأم لا تحجب، فيفرض لها الثلث، فَتُعَآل بفرض الأم، فتنقسم من ثمانية: للزوج ثلاثةٌ، وللأخت ثلاثةٌ، وللأم اثنان. وسميت بالمباهلة: من البهل وهو اللعن ولأن ابن عباس رضي الله عنهما خالف فيها فدعا الناس إلى المباهلة.

العَصَبَات

■ ٤٢: ما معنى العَصَبَات؟ وما هي أنواعها؟

العَصَبَات في اللغة: قرابات الرجل لأبيه، سموا بذلك لأنهم يتقوى بعضهم ببعض ويمنع بعضهم بعضاً، أي: يحميه، من العَصْب وهو المنع والشد.

وأنواعه ثلاثة: عصبة بنفسه: وهو كل ذكر نسيب، ليس بينه وبين الميت أنثى، كالابن والأب. وعصبة بغيره: كل أنثى عصبها ذكر، فنقلها من الفرض إلى التعصيب، كالبنت مع الابن والشقيقة مع الشقيق، فكل منهما يرث بالتعصيب. وعصبة مع غيره: كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أنثى أخرى، والثانية ترث بالفرض لا بالتعصيب كالشقيقة مع البنت.

■ ٤٣: ما حكم العَصَبَة في الميراث؟ ومَنْ هم أقرب العَصَبَات؟

العَصَبَةُ من يأخذ جميع المال إذا انفرد، أو: ما يفضل عن صاحب الفرض إذا

صاحِبِ الفَرْضِ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ، فإنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ صاحِبِ الفَرْضِ شَيْءٌ سَقَطَتِ العَصَبَاتُ، وأَقْرَبُ العَصَبَاتِ:

الابْنُ، ثُمَّ ابن الابْنِ وإِنْ سَفَل، ثُمَّ الأبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وإِنْ عَلَا.

والأخُ لِلأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِلأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الأخِ للأَبَوَيْنِ، ثُمَّ ابْنُ الأخِ لِلأَبِ، ثُمَّ العَمُّ، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ ابْنُهُ وإِنْ سَفَلَ، ثُمَّ عَمُّ الأبِ، ثُمَّ ابْنُهُ وهَكَذَا...

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَاتُ نَسَبٍ فَعَصَباتُ الوَلاءِ، فَمَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ عَبْدٌ، إِمَّا بإِعْتاقٍ، أو تَدْبِيرٍ، أو كِتابَةٍ، أو اسْتِيلادٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ، فَوَلاؤُهُ لَهُ، فَإِذا ماتَ هَذا العَتِيقُ ولَيْسَ لَهُ وارِثٌ ذُو فَرْضٍ ولا عَصَبَةٌ، ورِثَهُ المُعْتِقُ بِالْوَلاءِ، فَإِنْ كانَ المُعْتِقُ مَيِّتاً انْتَقَلَ الوَلاءُ إِلَى عَصَباتِهِ دُونَ سائِرِ الوَرَثَةِ، يُقَدَّمُ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ عَلَى التَّرْتِيبِ المُتَقَدِّمِ، إِلَّا أَنَّ الأخَ يُشارِكُ الجَدَّ وهُنا الأخُ مُقَدَّمٌ عَلَى الجَدِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ

اجتمع معه، فإن لم يفضل عن صاحب الفرض شيءٌ سقطت العصبات.

وأقرب العصبات: الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا. والأخ للأبوين، ثم للأب. ثم ابن الأخ للأبوين، ثم ابن الأخ للأب. ثم العم، ثم ابنه، ثم عم الأب، ثم ابنه، فإن لم يكن له عصبات نسبٍ فعصبات الولاء، فمن عتق عليه عبدٌ إما بإعتاق أو تدبير، أو كتابة، أو استيلاد، أو غير ذلك - فولاؤه له، فإذا مات هذا العتيق وليس له وارث ذو فرضٍ ولا عصبةٌ ورثه المعتق بالولاء، فإن كان المعتِق ميتاً انتقل الولاء إلى عصباته دون سائر الورثة، يقدم الأقرب فالأقرب على الترتيب المقدم، إلا أن الأخ يشارك الجد، وهنا الأخ مقدمٌ على الجد، فإن لم يكن للمعتق عصبة نسب انتقل إلى معتق المعتق، ثم إلى عصبته. وللمعتق أيضاً الولاء على أولاد العتيق، فيقدم معتق الأب على معتق الأم، فلو تزوج عبدٌ بمعتقةٍ فأتت بولد فولاؤه لمعتق الأم، فلو عتق أبوه بعد ذلك انجر الولاء من معتق الأم إلى معتق الأب.

عَصَبَةُ نَسَبٍ انْتَقَلَ إِلَى مُعْتِقِ المُعْتِقِ، ثُمَّ إِلَى عَصَبَتِهِ، ولِلْمُعْتِقِ أَيْضاً الوَلاءُ عَلَى أَوْلادِ العَتِيقِ، فَيُقَدَّمُ مُعْتِقُ الأبِ عَلَى مُعْتِقِ الأمِّ.

فَلَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَوَلاؤُهُ لِمُعْتِقِ الأمِّ، فَلَوْ عَتَقَ أَبُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ انْجَرَّ الوَلاءُ مِنْ مُعْتِقِ الأمِّ إِلَى مُعْتِقِ الأَبِ.

ولا تَرِثُ المَرْأَةُ بِالوَلاءِ إِلَّا مِنْ عَتِيقِها وأَوْلادِهِ وعُتَقائِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَقارِبُ، ولا وَلاءَ عَلَيْهِ، انْتَقَلَ مالُهُ إِلَى بَيْتِ المَالِ إِرْثاً لِلْمُسْلِمِينَ إِنْ كانَ السُّلْطانُ عادِلاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عادِلاً رُدَّ عَلَى ذَوِي الفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِنْ كانَ ثَمَّ ذُو فَرْضٍ، وإِلَّا فَيُصْرَفُ إِلَى ذَوِي الأَرْحامِ، فَيُقامُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ مَقامَ مَنْ يُدْلِي بِهِ، فَيُجْعَلُ ولَدُ البَناتِ والأَخَواتِ كَأُمَّهاتِهِمْ، وبَناتُ الإِخْوَةِ والأَعْمامِ كَآبَائِهِمْ، وأَبُو الأمِّ والْخَالُ والْخَالَةُ كالأمِّ، والعَمُّ لِلأُمِّ والعَمَّةُ كالأَبِ.

ولا يَرِثُ أَحَدٌ بِالتَّعْصِيبِ وثَمَّ أَقْرَبُ مِنْهُ، ولا يُعْصِّبُ أَحَدٌ أُخْتَهُ،

- **٤٤ : هل ترث المرأة بالولاء؟**

لا ترث المرأة بالولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقائه.

- **٤٥ : لمن المال إذا لم يكن للميت أقارب ولا ولاءَ عليه؟**

ينتقل ماله إلى بيت المال، إرثاً للمسلمين إن كان السلطان عادلاً. فإن لم يكن عادلاً رُدَّ على ذوي الفروض من غير الزوجين على قدر فروضهم، إن كان ثَمَّ ذو فرضٍ. وإلا فيصرف إلى ذوي الأرحام: فيقام كل واحدٍ منهم مُقامَ من يُدْلِي به، فيجعل ولد البنات والأخوات كأمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام كآبائهم، وأبو الأم والخال والخالة كالأم، والعم للأم والعمة كالأب.

- **٤٦ : هل يعصب أحدٌ أخته؟**

لا يعصبُ أحدٌ أخته إلا الابن وابن الابن والأخ، فإنهم يعصبون أخواتهم: للذكر مثل حظ الأنثيين.

إِلَّا الابْنُ، وابْنُ الابْنِ، والأَخُ، فَإِنَّهُمْ يُعَصِّبُونَ أَخواتِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، ويُعَصِّبُ ابْنُ الابْنِ مَنْ يُحاذِيهِ مِنْ بَناتِ عَمِّهِ، ويُعَصِّبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ وبَناتِ عَمِّ أَبيهِ إذا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فَرْضٌ.

ولا يُشارِكُ عاصِب ذا فَرْضٍ إِلَّا المُشَرَّكَةَ وهِيَ: زَوْجٌ، وأُمٌّ أو جَدَّةٌ، واثْنانِ فَأَكْثَرُ مِنَ الإخْوَةِ لِلأمِّ، وأَخٌ شَقِيقٌ فَأَكْثَرُ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، ولِلأمِّ أَو الجَدَّةِ السُّدُسُ، ولِلإِخْوَةِ لِلأمِّ الثُّلُثُ يُشارِكُهم فِيهِ الشَّقِيقُ.

ومَتَى وُجِدَ في شَخْصٍ جِهَتا فَرْضٍ وتَعْصِيبٍ، وَرِثَ بِهِما، كابْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ، أَو ابْن عَمٍّ هُوَ أَخٌ لأمٍّ.

■ ٤٧: متى يعصب ابن الابن من فوقه من عماته، وبنات عم أبيه؟

يعصب ابن الابن من فوقه من عماته، وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرضٌ.

■ ٤٨: هل يشارك عاصبٌ ذا فرضٍ؟

لا يشارك عاصبٌ ذا فرضٍ إلا المشرَّكَة سميت بذلك لأنه شُرِّك فيها بين الاخوة لأم والأشقاء في الثلث. وهي: زوجٌ، وأمٌّ أو جدةٌ، واثنان فأكثر من الاخوة للأم، وأخٌ شقيقٌ فأكثر: للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، وللإخوة للأم الثلث يشاركهم فيه الشقيق.

■ ٤٩: إذا وجد في شخصٍ جهتا فرضٍ وتعصيب هل يرث بهما؟

نعم يرث بهما: كابن عمٍّ هو زوجٌ، أو ابن عمٍّ هو أخٌ لأمٍّ.



كِتَابُ النِّكَاحِ

مَنِ احْتاجَ إلى النِّكاحِ مِنَ الرِّجالِ ووَجَدَ أُهْبَةً **نُدِبَ** لَهُ، ومَنِ احْتاجَ وفَقَدَ الأُهْبَةَ **نُدِبَ** تَرْكُهُ، ويَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بالصَّوْمِ، ومَنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى النِّكاحِ وفَقَدَ الأُهْبَةَ **كُرِهَ** لَهُ، ومَنْ وجَدَها ووُجِدَ مانِعٌ بِهِ مِنْ هَرَمٍ، ومَرَضٍ دائِمٍ **لَمْ يُكْرَهْ**، لَكِنِ الاشْتِغالُ بالْعِبادَةِ أَفْضَلُ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فالنِّكاحُ أَفْضَلُ.

النِّكاح

■ **١ : ما هو النِّكاح لغة واصطلاحاً؟ وما دليل مشروعيته؟**

النكاح في اللغة: الضم والجمع، يقال: تناكحت الأشجار، إذا تمايلت، وانضمّ بعضها إلى بعض. واصطلاحاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كلٍّ من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع. وسمي بذلك لأنه يجمع بين شخصين، ويضمُّ أحدهما إلى الآخر. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٤/ ٣].

■ **٢ : ما حكم من احتاج إلى النكاح من الرجال ووجد أُهْبَةً أو احتاج وفقدَ الأهبة؟**

من احتاج إلى النكاح من الرجال ووجد أُهْبَةً نُدِبَ لَهُ ذلك، ومن احتاج وفقدَ الأهبة ندب له تركه، ويكسر شهوته بالصوم. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا مع النبيّ ﷺ شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله ﷺ: (يا معشر الشباب، من

وأَمَّا المَرْأَةُ فَإِنِ احْتاجَتْ إِلَى النِّكاحِ نُدِبَ لَهَا، وإِلَّا فَيُكْرَهُ، ويُنْدَبُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِبِكْرٍ، ولُودٍ، جَمِيلَةٍ، عاقِلَةٍ، دَيِّنَةٍ، نَسِيبَةٍ، لَيْسَتْ ذَاتَ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ، فإِذَا عَزَمَ عَلَى نِكاحِ امْرَأَةٍ فالسُّنَّةُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِها وكَفَّيْها قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَها وإِنْ لَم تَأْذَنْ في ذَلِكَ، ولَهُ تَكْرِيرُ النَّظَرِ، ولا يَنْظُرُ غَيْرَ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ.

استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء) رواه البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).

■ ٣: ما حكم مَنْ لم يحتج إلى النكاح وفقد الأهبة؟

ومَنْ لم يحتج إلى النكاح وفقد الأهبة كُرِه له ذلك، وإن وجدها - ولا مانع به من هرمٍ ومرضٍ دائم - لم يُكره[1]، وإن كان غير محتاج إليه، لقدرته على مؤنه، ولأن مقاصد النكاح لا تنحصر في الجماع. لكن الاشتغال بالعبادة أفضل، فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل.

■ ٤: ما حكم المرأة إذا احتاجت إلى النكاح؟

نُدِبَ لها ذلك - إن علمت من نفسها القدرة على القيام بواجب حق الزوج - وإلا يُكره.

■ ٥: ما هي صفات المرأة التي يندب نكاحها؟

يندب أن يتزوج ببكرٍ ولودٍ جميلة عاقلة دينةٍ نسيبةٍ ليست ذات قرابة قريبة ؛ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ، فلقيت النبيَّ ﷺ فقال: (يا جابر! تزوجت؟). قلت: نعم قال: (بكر أم ثيب). قلت: ثيب. قال (فهلا بكراً تلاعبها). قلت: يا رسول الله، إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال: (فذاك إذاً، إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك) رواه مسلم (٧١٥).

---

(١) المعتمد أنه يكره لعدم حاجته إليه مع عدم تحصين المرأة المؤدي غالباً إلى فسادها. الفرج بعد الشدة.

وَيَحْرُمُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الأَجْنَبِيَّةِ حُرَّةً كانَتْ أو أَمَةً، أَو الأَمْرَدِ الْحَسَنِ وَلَوْ بِلا شَهْوَةٍ مَعَ أَمْنِ الفِتْنَةِ، وقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ الأَمَةِ ما عَدَا عَوْرَتَها عِنْدَ الأَمْنِ.

■ ٦: ما حكم نظر الرجل إلى المرأة إذا عزم على النكاح؟

إذا عزم على نكاح امرأة: فالسنة أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل أن يخطبها وإن لم تأذن بذلك - اكتفاء بإذن الشرع، ولئلا تتزين له، فلا يتحقق الغرض منه بمعرفة وصفها المرغوب فيه - وله تكرير النظر إذا احتيج إليه، بأن لم يتعرف على أوصافها برؤيتها مرة أو اثنتين ولا ينظر غير الوجه والكفين. وقد دل على ما سبق: ما روى سهل بن سعد ﷺ: أن امرأة جاءت رسول ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي. فنظر إليها ﷺ وسلم، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه. رواه البخاري (٥١٢٦)

■ ٧: هل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية أو الأمرد (الحسن)؟

يحرم أن ينظر الرجل إلى شيء من الأجنبية، حرة كانت أو أمة، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٢٤/٣٠] وكذلك يحرم النظر إلى الأمرد الحسن ولو بلا شهوة مع أمن الفتنة.

(فائدة): المعتمد أنه لا يحرم النظر إليه إذا كان بلا شهوة وقد أمنت الفتنة، ويحرم بشهوة ولو أمنت الفتنة، ويحرم إذا خشيت الفتنة ولو كان بلا شهوة.

■ ٨: ما حكم نظر الرجل إلى الأمة؟

يجوز للرجل أن ينظر من الأمة ما عدا عورتها عند الأمن، وهي ما فوق السرة وتحت الركبة. والقول الأول بوجوب غض البصر هو المعتمد، لعموم الأمر بغض البصر في الآية: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٢٤/٣٠]، قال النووي رحمه الله تعالى في المنهاج: والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة.

وَيَنْظُرَ إِلَى زَوْجَتِهِ وأَمَتِهِ حَتَّى العَوْرَةِ، لَكِنْ **يُكْرَهُ** نَظَرُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى فَرْجِ الآخَرِ. ويَنْظُرُ العَبْدُ إِلَى سَيِّدَتِهِ، والمَمْسُوحُ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ، والرَّجُلُ إِلَى مَحارِمِهِ، والمَرْأَةُ إِلَى مَحْرَمِها فِيما عَدَا ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، وأَمَّا نَظَرُها إِلَى غَيْرِ زَوْجِها ومَحْرَمِها **فَحَرامٌ** كَنَظَرِهِ إِلَيْها، وقِيلَ: **يَحِلُّ** أَنْ تَنْظُرَ مِنْهُ مَا عَدَا عَوْرَتَهُ عِنْدَ الأَمْنِ، **وَيَحْرُمُ**

■ ٩: ما الذي يباح للرجل أن ينظر من زوجته وأمته؟

يجوز للرجل أن ينظر إلى زوجته وأمته حتى العورة، لأنه يحل له جماعهن، كما يحل له الاستمتاع بهن في جميع بدنهن، فيحل له النظر من باب أولى.

■ ١٠: ما حكم نظر العبد إلى سيدته، والممسوح إلى الأجنبية، والرجل إلى محارمه، والمرأة إلى محارمها؟

يجوز أن ينظر العبد إلى سيدته، والممسوح إلى الأجنبية، والرجل إلى محارمه، والمرأة إلى محارمها، فيما عدا ما بين السرة والركبة. وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٢٤/ ٣١].

■ ١١: ما حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي؟

نظر المرأة إلى غير زوجها ومحارمها حرام كنظره إليها، لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٢٤/ ٣١].

وقيل: يحل أن تنظر منه ما عدا عورته عند الأمن. واحتج لهذا القول بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: والله، لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ، يسترني بردائه لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، . . .) رواه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

فائدة: اتفقت الأوجه على جواز نظرها إلى وجه الرجل وكفيه عند الأمن من الفتنة. قال صاحب المغني: ويدل له حديث عائشة المار.

عَلَيْها كَشْفُ شَيْءٍ مِن بَدَنِها لِمُرَاهِقٍ، أو لامْرَأَةٍ كافِرَةٍ، فَلْتَحْذَرِ النِّسَاءُ في الحَمَّامَاتِ مِنْ ذَلِكَ، ومَتَى حَرُمَ النَّظَرُ حَرُمَ اللَّمْسُ، ويُبَاحَانِ لِفَصْدٍ وحِجَامَةٍ ومُدَاوَاةٍ، ويُبَاحُ النَّظَرُ لِشَهَادَةٍ ومُعَامَلَةٍ ونَحْوِهِما بَقَدْرِ الْحَاجَةِ. ويَحْرُمُ أَنْ يُصَرِّحَ أَو يُعَرِّضَ بِخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ إذا

■ ١٢: هل يجوز أن تكشف المرأة شيئاً من بدنها لمراهق أو لأمرأة كافرة؟

يحرم عليها كشف شيء من بدنها لمراهق، وهو من قارب البلوغ، فصار يعرف أحوال النساء وعوراتهن، والله تعالى يقول: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٢٤/٣١]. كذلك يحرم عليها كشف شيء من بدنها لامرأة كافرة، لقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٢٤/٣١] أي النساء المسلمات، فدل بمفهومه على المنع لغيرهن، والمعتمد أنه يجوز أن تظهر أمامها ما يبدو عند المهنة، كالرأس والساعد والساق.

■ ١٣: ما حكم لمس الرجل للمرأة أو العكس؟

متى حرم النظر حرم اللمس، بل هو أشد لأنه أكثر إثارة للشهوة ومظنة للفتنة.

■ ١٤: متى يباح النظر واللمس؟

يباحان لفصد وحجامة ومداواة، (الفصد: وهو قطع العرق ليسيل الدم منه، وفي معناه: سحب الدم في هذه الأيام بواسطة آلة). دل على جواز ذلك عن جابر ﷺ: (أن أم سلمة ﵂ استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها) رواه مسلم (٤١٠٧). ويباح النظر لشهادة ومعاملة ولتعلم صنعة ونحوها بقدر الحاجة. وذلك إذا لم يمكن من غير نظر، ولا من وراء حجاب، مع شرط عدم الخلوة.

■ ١٥: هل يجوز للرجل التصريح والتعريض بخطبة المعتدة إذا كانت رجعية؟

يحرم أن يصرح أو يعرض بخطبة المعتدة من غيره إذا كانت رجعية، - لأنها في حكم الزوجة، والله تعالى يقول: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] أي أزواجهن أحق برجعتهن في العدة.

كانَتْ رَجْعِيَّةً، وأَمَّا المُعْتَدَّةُ البائِنُ بِثَلاثٍ، أَو خُلْعٍ، أَو عَنِ الوَفاةِ، فَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ دُونَ التَّعْرِيضِ.

وتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ الغَيْرِ إذا صُرِّحَ لَهُ بالإجابَةِ إلَّا بإذْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُصَرَّحْ بإجابَتِهِ جازَ، ومَنِ اسْتُشِيرَ في خاطِبٍ فَلْيَذْكُرْ مَساوِيَهُ بِصِدْقٍ. ويُنْدَبُ أَنْ يَخْطُبَ عِنْدَ الخِطْبَةِ وعِنْدَ العَقْدِ، ويَقُولَ: أُزَوِّجُكَ

■ **١٦: ما حكم التصريح بخطبة المعتدة البائن بثلاث أو خلع أو عن الوفاة؟**

يحرم التصريح دون التعريض في خطبة المعتدة البائن بثلاث أو خلع أو عن الوفاة. لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٥].

وروى مسلم(١٤٨٠): أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقها زوجها فبت طلاقها، فقال لها ﷺ: (فإذا حللت فآذنيني).

■ **١٧: هل يجوز للرجل أن يخطب على خطبة رجل أجيب له بالنكاح؟ ومتى تجوز له الخطبة؟**

تحرم الخطبة على خطبة الغير إذا صرح له بالإجابة إلا بإذنه، فإن لم يصرح بإجابته جاز. عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: (........ ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب) رواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

■ **١٨: هل يجوز ذكر مساوئ الخاطب عند الاستشارة؟**

من استشير في خاطب فليذكر مساوئه بصدق. لأن المستشار مؤتمن، والمسلم يجب عليه النصح لكل مسلم. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (المستشار مؤتمن) رواه أبو داود (٥١٣٠)، والترمذي (٢٨٢٢)، وابن ماجه (٣٧٤٥).

■ **١٩: ما الذي يندب للخاطب عند الخطبة وعند العقد؟**

يندب للخاطب أن يخطب عند الخطبة وعند العقد، لأن كلاً منهما أمر يهتم

عَلَى مَا أَمَرَ اللهُ تَعالَى بِهِ مِنْ إِمْساكٍ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ، ولَوْ خَطَبَ الوَلِيُّ عِنْدَ الإيجَابِ فَقالَ الزَّوْجُ: الحَمْدُ للهِ والصَّلاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، قَبِلْتُ، صَحَّ، لَكِنَّهُ لا يُنْدَبُ، وقِيلَ: يُنْدَبُ.

به. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في خطبة الحاجة في النكاح وغيره قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: (أن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ٤/ ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣/ ٧٠-٧١]). رواه أبو داود (٢١٢٠)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢). ويقول: أزوجك على ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. روي عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه خطب مولاة له، فما زاد على أن قال: قد أنكحتك على ما أمر الله،على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

■ ٢٠: هل يصح العقد مع وجود فاصل بين الإيجاب والقبول؟

لو خطب الولي عند الإيجاب بأن قال في آخر خطبته: زوجتك ابنتي فلانة على مهر قدره كذا، مثلاً فقال الزوج: الحمد لله، والصلاة على رسول الله ﷺ، قبلت. صح، العقد، ولم يضر هذا الفاصل بين الإيجاب والقبول، لأنه من مصلحة العقد. لكنه لا يندب، وهذا ما صححه النووي رحمه الله تعالى في المنهاج، قال في مغني المحتاج ٦/ ٣٥٠: بل يستحب تركه، خروجاً من خلاف من أبطل به، أي العقد. لأنه فاصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي عن العقد، أو لطوله، فإنه يشعر بالإعراض عنه. وقيل: يندب، لقوله ﷺ:(كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع) أي: ناقص، رواه ابن ماجه (١٨٩٤). وقبول عقد الزواج كلام وأمر ذو بال، أي: شأن يهتم به.

(أركان النكاح):

للنكاح أركان:

الصِّيغَةُ الصَّرِيحَةُ: ولَوْ بالعَجَمِيَّةِ لِمَنْ يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ، لا بالكِنَايَةِ، فَلا يَصِحُّ إلَّا بإِيجَابٍ مُنَجَّزٍ، وهُوَ: زَوَّجْتُكَ أو أَنْكَحْتُكَ فَقَطْ، وقَبُولٍ عَلَى الفَوْرِ، وهُوَ: تَزَوَّجْتُ، أو نَكَحْتُ، أو قَبِلْتُ نِكاحَها أو تَزْوِيجَها، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَبِلْتُ لَمْ يَنْعَقِدْ، ولَوْ قالَ: زَوِّجْني، فقَالَ: زَوَّجْتُكَ، صَحَّ.

■ **٢١: ما هي أركان النكاح؟**

للنكاح ثلاثة أركان وهي: الأول: الصيغة الصريحة، ولو بالعجمية لمن يحسن العربية، أي: ولعقد النكاح أركان لا يتحقق إلا بها: الركن الأول الصيغة، وهي الإيجاب من ولي الزوجة أو وكيله. ولا يصح إلا بالصيغة الصريحة، وهي ما كانت بلفظ الزواج أو النكاح، ولا يشترط أن تكون الصيغة بالعربية، بل يصح العقد ولو كانت بالعجمية لمن يحسن النطق باللغة العربية، لأن العبرة بالمعنى. - لا بالكناية - أي: ولا يصح النكاح ولا ينعقد بالكناية، أي: بالألفاظ التي تتضمن معنى الزواج، كأحللتك ابنتي، أو ملكتكها، أو وهبتكها، ونحو ذلك. لأنه لابد في صحة عقد الزواج من سماع الشهود العدول للصيغة، وهم لا اطلاع لهم على النية التي هي شرط في اعتبار الكنايات في العقود. لقوله ﷺ فيما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله) وكلمة الله تعالى هي ما ورد في كتابه بهذا الشأن، والذي ورد هو لفظ النكاح والتزويج. قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٤/٣] وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٣/٣٧].

فلا يصح إلا بإيجاب منجز - وهو: زوجتك، أو أنكحتك، فقط - وقبول على الفور، وهو: تزوجت، أو نكحت، أو قبلت نكاحها، أو تزويجها، فلو اقتصر: قبلت، لم ينعقد. يشترط في الصيغة أن تكون غير معلقة على شرط ولا مقيدة بوقت، ولذا فرع المصنف على ذلك فقال: (فلا يصح) أي: النكاح (إلا بإيجاب

الشُّهُودُ: فَلا يَصِحُّ إِلَّا بِحَضْرَةِ شاهِدَيْنِ، ذَكَرَيْنِ، حُرَّيْنِ، سَمِيعَيْنِ، بَصِيرَيْنِ، عارِفَيْنِ بِلِسانِ المُتَعَاقِدَيْنِ، مُسْلِمَينِ، عَدْلَيْنِ ولَوْ مَسْتُورَيِ العَدَالَةِ.

منجز) أي: غير معلق ولا مقيد (وهو) لفظ (زوجتك أو أنكحتك فقط) أي: فلا يصح بغير هذين اللفظين. ولو قال: زوجني، فقال: زوجتك، صح.

الركن الثاني: الشهود: فلا يصح العقد ولا ينعقد إلا بحضرة شاهدين، لقوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل).

وإنما كان الشهود ركناً من أركان عقد النكاح بخلاف غيره من العقود لعظم ما يترتب عليه من آثار، واحتياطاً في صيانته عن الجحود والإنكار، لخطر ما يترتب على ذلك من مفاسد وضياع للحقوق والأنساب. ويجب أن يكون الشاهدان ذكرين حرين سميعين بصيرين عارفين بلسان المتعاقدين، أي: يشترط في هذين الشاهدين أن يكونا ذكرين، عملاً بظاهر لفظ الحديث: (شاهدي عدل) واحتياطاً أيضاً في هذا العقد، لما في شهادة المرأة من خطر النسيان، ولأن الغالب في عقد الزواج أن يجري بحضرة الرجال، فتصان المرأة عن حضور مجالسهم. كما يشترط أن يكونا حرين لأن الشهادة فيها معنى الولاية، ولا ولاية للعبد أصلاً. وأن يكونا سميعين لتتحقق فائدة الشهادة بسماع صيغة العقد. بصيرين، لأن الشهادة مأخوذة من المشاهدة، فلا بد من رؤية الشاهد لكل من المتعاقدين، ولا يكفي السماع لأن الأصوات تتشابه. ولا بد من أن يكون الشاهدان عارفين بلغة المتعاقدين التي جرى الإيجاب والقبول منهما بها، لتحصل حكمة الشهادة. ولو مستوري العدالة. فلا يشترط في الشاهدين معرفة عدالتهما الباطنة، بل تقبل شهادتهما ولو كانا مستوري العدالة، أي لا يعرف عنهما ما يخل بها، لأن النكاح يجري غالباً بين أوساط الناس والعوام، فلو كلفوا معرفة العدالة الباطنة - التي لا تثبت إلا بالتزكية عند القاضي - شق عليهم ذلك. ويشترط أيضا أن يكون الشاهدان مكلفين، أي: بالغين عاقلين، فلا تكفي شهادة الصبي ولو كان مميزاً، ولا مجنوناً، لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢].

وشهادة الصبي لا ترضى بالعادة، والمجنون لا يعقل الشهادة.

الوَلِيُّ: فَلا يَصِحُّ إِلَّا بِوَلِيٍّ، ذَكَرٍ، مُكَلَّفٍ، حُرٍّ، مُسْلِمٍ، عَدْلٍ، تامِّ النَّظَرِ، فَلا وِلَايَةَ لامْرَأَةٍ، وصَبِيٍّ، ومَجْنُونٍ، ورَقِيقٍ، وكافِرٍ، وفَاسِقٍ، وسَفِيهٍ، ومُخْتَلِّ النَّظَرِ بِهَرَمٍ وخَبَلٍ، ولا يَضُرُّ العَمَى، ويَلِي الكافِرُ مُولِيَتَهُ الكافِرَةَ، ولا يَلِيهَا المُسْلِمُ، إِلَّا السَّيِّدُ في أَمَتِهِ، والسُّلْطَانُ في نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فيُزَوِّجُها السَّيِّدُ ولَوْ فاسِقاً، فَإِنْ كانَتْ لامْرَأَةٍ زَوَّجَها مَنْ يُزَوِّجُ السَّيِّدَةَ بِإِذْنِ السَّيِّدَةِ، فإِنْ كانَتِ السَّيِّدَةُ غَيْرَ رَشِيدَةٍ زَوَّجَها أَبُو السَّيِّدَةِ أو جَدُّهَا.

وأَمَّا الحُرَّةُ فَيُزَوِّجُها عَصَبَاتُها، وأَوْلاهُمُ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ

الركن الثالث: الولي، فلا يصح إلا بولي، ذكر مكلف حر مسلم عدلٍ، تام النظر معروف بسداد الرأي واستقامة الفكر وحسن التدبير، فلا ولاية لامرأة، وصبي، ومجنون، ورقيق، وكافر، وفاسق، وسفيه؛ وهو المحجور عليه بسبب سوء تصرفه، فهو لا يتصرف لنفسه، فلا يلي أمر غيره لنقصانه، ومختل النظر بهرم وخبل، ولا يضر العمى لأنه يحصل معه المقصود من البحث ومعرفة حال الزوج وكونه كفواً بالسماع.

٢٢: من يتولى تزويج الكافرة والأمة ونساء أهل الذمة؟

يلي الكافر موليته الكافرة ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٨/٧٣] ولا يليها المسلم لما بينهما من اختلاف الدين المانع من الموالاة والإرث، فيزوجها الأبعد من أولياء النسب، إلا السيد في أمته فإنه يزوجها ولو كان مسلماً، لأنه يزوجها بالملك، لا بالولاية. والسلطان في نساء أهل الذمة لأن ولايته عامة.

٢٣: من يتولى تزويج الأمة إذا كانت مملوكة لأمرأة؟

يزوجها من يزوج السيدة بإذنها، فإن كانت السيدة غير رشيدة زوجها أبو السيدة أو جدها. بغير إذن سيدتها، لأنهما يزوجان السيدة بغير إذنها، فأمتها في معناها.

٢٤: من يتولى تزويج الحرة؟

يزوجها عصباتها، وأولاهم: الأب، ثم الجد، ثم الأخ وهو الأخ الشقيق أو

الأَخُ، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ العَمُّ، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ المُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، ثُمَّ مُعْتِقُ المُعْتِقِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ.

ولَا يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وهُناكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ، فإنِ اسْتَوَى اثْنانِ في الدَّرَجَةِ، وأَحَدُهُما مَنْ يُدْلِي بِأَبَوَيْنِ والآخَرُ بِأَبٍ، فَالْوَلِيُّ مَنْ يُدْلِي بِأَبَوَيْنِ، فإنْ اسْتَوَيَا فالأَوْلَى أَنْ يُقَدَّمَ أَسَنُّهُما وأَعْلَمُهُما وأَوْرَعُهُما، فإنْ زَوَّجَ الآخَرُ صَحَّ، وإنْ تَشَاحَّا أُقْرِعَ وإنْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتهُ صَحَّ أَيْضاً، وإنْ خَرَجَ الوَلِيُّ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَلِيّاً بِشَيْءٍ مِنَ المَوَانِعِ المُتَقَدِّمَةِ انْتَقَلَتِ الوِلايَةُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الأَوْلِياءِ.

ومَتَى دَعَتِ الْحُرةُ إلى كُفْءٍ لَزِمَهُ تَزْوِيجُها، فإنْ عَضَلَها ـ أيْ

لأب، وإذا وجد الشقيق كان مقدماً على الأخ لأب، لأنه أقوى منه ثم ابنه، ثم العم، ثم ابنه، ثم المعتق ثم عصبته، ثم معتق المعتق ثم عصبته، ثم الحاكم - لقوله ﷺ: (فالسلطان ولي من لا ولي له) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

■ **٢٥: هل يجوز أن يزوج المرأة أحد أوليائها وهناك من هو أقرب منه؟**

لا يزوج أحد منهم وهناك من هو أقرب منه وهو أهل الولاية، لأن الولاية حق اكتسب بالتعصيب، فيقدم فيه الأقرب، كالميراث، فإن استوى اثنان في الدرجة وأحدهما من يدلي بأبوين والآخر بأب، فالولي من يدلي بأبوين لأنه أقوى، وهو مقدم في الميراث فإن استويا فالأولى أن يقدم أسنهما وأعلمهما وأورعهما، ويقدم الأعلم عند التساوي، ثم الأورع، ثم الأسن، فإن زوج الآخر صح لثبوت الولاية له والإذن فيه، وإن تشاحا أُقرع، وإن زوج غير من خرجت قرعته صح أيضاً، لأن القرعة لا تسلب الولاية، وإنما هي لقطع النزاع وإن خرج الولي عن أن يكون ولياً بشيء من الموانع المتقدمة انتقلت الولاية إلى من بعده من الأولياء، وصار الأقرب كالعدم فيها، فإذا عادت أهليته عادت إليه الولاية.

■ **٢٦: متى يلزم الولي بتزويج الحرة؟ وهل يجوز له عضلها؟ ومتى يزوجها الحاكم؟**

متى دعت الحرة إلى كفء لزمه تزويجها، فإن عضلها - أي: منعها - بين يدي

مَنَعَها - بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ، أَوْ كانَ غائِباً في مَسافَةِ القَصْرِ، أَو كانَ مُحْرِماً، زَوَّجَها الحَاكِمُ، ولا تَنْتَقِلُ الوِلايَةُ إِلَى الأَبْعَدِ، وإِنْ غابَ إِلَى دُونِ مَسافَةِ القَصْرِ لَمْ تُزَوَّجْ إِلَّا بِإِذْنِهِ، **وَيَجُوزُ** لِلْوَلِيِّ أَنْ يُوَكِّلَ بِتَزْوِيجِها. **ولا يَجُوزُ** أَنْ يُوَكِّلَ إِلَّا مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَلِيّاً، ولِلزَّوْجِ أَنْ يُوَكِّلَ في القَبُولِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ النِّكاحَ لِنَفْسِهِ ولَوْ عَبْداً، ولَيْسَ لِلْوَلِيِّ ولا لِلوَكيلِ أَنْ يُوجِبَ النِّكاحَ لِنَفْسِهِ، فَلَوْ أَرادَ وليُّها أَنْ يَتَزَوَّجها كابْنِ العَمِّ، فَوَّضَ العَقْدَ إِلَى ابْنِ عَمٍّ في دَرَجَتِهِ، فإِنْ فُقِدَ فالْقاضِي،

الحاكم، أو كان غائباً في مسافة القصر، أو كان محرماً زوجها الحاكم - لأنه ولي من لا ولي له، ولأن التزويج واجب على الولي عند طلبها ما تقدم، فإذا امتنع منه وفاه الحاكم، ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد بسبب ما ذكر من العضل أو الغيبة أو الإحرام، لبقائه على رشده ونظره في أمر النكاح وإن غاب إلى دون مسافة القصر لم تزوج إلا بإذنه.

■ ٢٧: هل يجوز للولي أن يوكل بتزويج موليته؟ وهل يجوز للزوج أن يوكل في القبول غيره؟

يجوز للولي أن يوكل بتزويجها، لأن ما للمكلف أن يباشره بنفسه له أن يوكل فيه، ولا يجوز أن يوكل إلا من يجوز أن يكون ولياً بأن تتوفر فيه صفات الولاية، لأنه إذا لم يصح منه أصالة، فلا يصح منه وكالة من باب أولى وللزوج أن يوكل في القبول من يجوز أن يقبل النكاح لنفسه، ولو عبداً. دل على ذلك ما رواه أبو رافع ﷺ - مولى رسول الله - قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما.

■ ٢٨: هل يجوز للولي أو الوكيل أن يوجب النكاح لنفسه؟

ليس للولي ولا للوكيل أن يوجب النكاح لنفسه. بأن يزوج نفسه ممن هي تحت ولايته، أو ممن وكله الولي بتزويجها، لأنه في هذه الحالة يتحد القابل والموجب، وقد جاء في الحديث: (لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدين) رواه

وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّى الإِيجابَ والقَبُولَ في نِكاحٍ واحِدٍ إِلَّا الجدَّ في تَزْويجِ بِنْتِ ابْنِهِ بابْنِ ابْنِهِ.

ثُمَّ الوَلِيُّ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُجْبِرٌ، وغَيْرُ مُجْبِرٍ.

فالمجْبِرُ هُوَ الأَبُ والجَدُّ خاصَّةً في تَزْوِيجِ البِكْرِ فَقَطْ، وكَذَا السَّيِّدُ في أَمَتِهِ مُطْلَقاً، ومَعْنَى المُجْبِرِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَها مِنْ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضاها، وغَيْرُ المُجْبِرِ لا يُزَوِّجُ إِلَّا بِرِضاها وإِذْنِها، فَمَتَى كانَتْ بِكْراً

الدارقطني (٣٥٧٤). فلو أراد وليها أن يتزوجها كابن العم، فوض العقد الى ابن عم في درجته، فإن فقد فالقاضي.

■ ٢٩: هل يحق لأحد من الأولياء أن يتولى الإيجاب والقبول في نكاح واحد؟

ليس لأحد أن يتولى الإيجاب والقبول في نكاح واحد إلا الجد المجبر في تزويج ابنة ابنه بابن ابنه، لقوة ولايته ووفور شفقته. فيقول: زوجت ابنة ابني فلانة من ابن ابني فلان، وقبلت زواجها له، ولا يصح ذلك من الجد إذا كان غير مجبر، كما لو كانت بنت ابنه ثيباً بالغة، فإنه لا يزوجها إلا بإذنها، وبالإذن يصير بمثابة الوكيل.

■ ٣٠: ما أقسام الولاية؟

الولاية على قسمين: مجبر وغير مجبر:

فالمجبر: هو الأب والجد خاصة في تزويج البكر فقط، وكذا السيد في أمته مطلقاً.

ومعنى المجبر: أن له أن يزوجها من كفء بغير رضاها. ويشترط في ذلك: أن لا يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة، وأن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة مطلقاً ولو كانت باطنة، وأن يكون الزوج موسراً بحال المهر، وأن يكون المهر من نقد البلد وبمهر المثل.

وغير المجبر لا يزوج إلا برضاها وإذنها. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال

جازَ لِلأَبِ أَو الجَدِّ تَزْوِيجُها بِغَيْرِ إِذْنِها، لَكِنْ يُنْدَبُ اسْتِئْذانُ البالِغَةِ، وإِذْنُها السُّكُوتُ، وأَمَّا الثَّيِّبُ العاقِلَةُ فَلا يُزَوِّجُها أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِها بَعْدَ البُلُوغِ بِاللَّفْظِ، سَواءٌ الأَبُ والجَدُّ وغَيْرُهُما، وأَمَّا قَبْلَ البُلُوغِ فَلا تُزَوَّجُ أَصْلاً، وإِنْ كانَتْ مَجْنُونَةً صَغِيرَةً زَوَّجَها الأَبُ أَو الجَدُّ، أَو كَبِيرَةً زَوَّجَها الأَبُ أَو الجَدُّ أَو الحَاكِمُ لَكِنِ الحَاكِمُ، يُزَوِّجُها لِلْحاجَةِ والأَبُ والجَدُّ يُزَوِّجُها لِلْحاجَةِ والمَصْلَحَةِ.

الرسول ﷺ: (تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها) رواه أبو داود (٢٠٩٥).

فمتى كانت بكراً جاز للأب أو الجد تزويجها بغير إذنها، لكن يندب استئذان البالغة وإذنها السكوت. روى مسلم (١٤٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: قال: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وفي رواية: تستأذن في نفسها وإذنها صُماتها.

وأما الثيب العاقلة: فلا يزوجها أحد إلا بإذنها بعد البلوغ باللفظ، سواء الأب والجد وغيرهما.

عن خنساء بنت خذام الأنصارية رضي الله عنها: أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه. رواه البخاري (٥١٣٨)، وأما قبل البلوغ فلا تزوج أصلاً. لأن إذنها شرط لصحة تزويجها، وإذن الصغيرة غير معتبر شرعاً.

■ ٣١: من يتولى تزويج المجنونة؟

إن كانت صغيرة زوجها الأب والجد للمصلحة، وخالفت العاقلة في هذا لأن البلوغ له أمد ينتظر، وقد يكون بعدم تزويجها إضرار بها. ولا يزوجها غير الأب والجد، لأنه ليس لغيرهما ولاية إجبار، ولهما ذلك لوفور شفقتهما. وإن كانت كبيرة زوجها الأب أو الجد أو الحاكم، وتزويج هؤلاء لها على الترتيب، فلا يزوج الجد بوجود الأب ولا يزوج الحاكم بوجود الجد - لكن الحاكم يزوجها للحاجة، والأب والجد يزوجها للحاجة والمصلحة. والحاجة أن يظهر منها ميل ورغبة بالرجال، والمصلحة: أن تكون في المهر والنفقة ونحو ذلك.

ولا يَلْزَمُ السَّيِّدَ تَزْويجُ الأَمَةِ والمُكاتَبَةِ وإنْ طَلَبَتا، ولا يُزَوِّجُ أَحَدٌ مِنَ الأَوْلِياءِ المَرْأَةَ مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ إلَّا بِرِضاها ورِضَا سائِرِ الأَوْلِياءِ، فإنْ كانَ وَلِيُّها الحَاكِمُ لَمْ تُزَوَّجْ مِنْ غَيْرِ كُفءٍ أَصْلاً وإنْ رَضِيَتْ، وإنْ دَعَتْ إلَى غَيْرِ كُفْءٍ لَمْ يَلْزَمِ الوَلِيَّ تَزْوِيجُها، وإنْ عَيَّنَتْ كُفْؤاً وعَيَّنَ الوَلِيُّ كُفْؤاً غَيْرَهُ فَمَنْ عَيَّنَهُ الوَلِيُّ أَوْلَى إنْ كانَ مُجْبِراً، وإلَّا فَمَنْ عَيَّنَتْهُ أَوْلَى.

■ ٣٢: هل يلزم السيد تزويج الأمة والمكاتبة إن طلبتا؟

لا يلزم السيد تزويج الأمة والمكاتبة وإن طلبتا. لكن يندب له ذلك ندباً مؤكداً إذا كان لا يقوم بإعفاف أمته بالوطء، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٢٤/ ٣٢].

■ ٣٣: هل يحق لأحد أولياء المرأة تزويجها من غير كفء؟

لا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير كفء إلا برضاها. لأن الكفاءة من حقها، فإن أسقطت حقها كان لها ذلك ورضى سائر الأولياء الذين استووا في حق الولاية وكانت ولايتهم ثابتة عند العقد، لأن ذلك حقهم، إذ الزوج غير الكفء لموليتهم يلحق بهم عاراً ونقصاً، فإذا رضوا بإسقاط حقهم كان لهم ذلك.

■ ٣٤: هل تزوج المرأة من غير كفء إذا كان وليها الحاكم؟

إذا كان وليها الحاكم لم تزوج من غير كفء أصلاً وإن رضيت، لأن الحاكم ليس من أوليائها الذين يلحقهم العار بشأنها، وإنما يزوجها بالولاية العامة، وهو فيها نائب عن المسلمين، وليس له أن يتصرف إلا بما فيه مصلحتهم، وهذا خلاف مصلحتهم.

■ ٣٥: هل يلزم الولي بتزويج المرأة إذا دعت إلى غير كفء؟

إن دعت إلى غير كفء لم يلزم الولي بتزويجها. لأن له حقاً في الكفاءة، فلا بد من رضاه بإسقاطها، ولا يلزم بذلك.

■ ٣٦: إذا عينت المرأة كفؤاً وعين الولي كفؤاً غيره فمن يكون الأولى؟

إن عينت كفؤاً وعين الولي كفؤاً غيره: فمن عينه الولي أولى إن كان مجبراً،

والكَفاءَةُ في النَّسَبِ والدِّينِ والْحُرِّيَّةِ والصَّنْعَةِ وسَلامَةِ العُيُوبِ المُثْبِتَةِ لِلْخيارِ، فَلا يُكافِئُ العَجَمِيُّ عَرَبِيَّةً، ولا غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً، ولا غَيْرُ هاشِمِيٍّ أو مُطَّلِبِيٍّ هاشِمِيَّةً أو مُطَّلِبِيَّةً، ولا فاسِقٌ عَفِيفَةً، ولا عَبْدٌ حُرَّةً، ولا العَتِيقُ أو مَنْ مَسَّ آباءَهُ رِق حُرَّةَ الأصْلِ، ولا ذُو حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ بِنْتَ ذِي حِرْفَةٍ أرْفَعَ، كَخَيَّاطٍ بِنْتَ تاجِرٍ، ولا مَعِيبٌ بِعَيْبٍ يُثْبِتُ الْخِيارَ سَلِيمَةً مِنْهُ، ولا اعْتِبارَ باليَسارِ والشَّيْخُوخَةِ، فَمَتَى زَوَّجَها بِغَيْرِ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضاها ورِضَى الأوْلِياءِ الذِينَ هُمْ في دَرَجَتِهِ فالنِّكاحُ باطِلٌ، وإنْ رَضُوا أو رَضِيَتْ فَلَيْسَ لِلأَبْعَدِ اعْتِراضٌ.

وإذا رَأى الأبُ أو الجَدُّ المَصْلَحَةَ في تَزْوِيجِ الصَّغِيرِ والصَّغِيرَةِ زَوَّجَهُ، ولَيْسَ لَهُ أنْ يُزَوِّجهُ أمَةً ولا مَعِيبَةً، وإنْ كانَ سَفِيهاً أو مَجْنُوناً

وإلا فمن عينته أولى. لأن الولي غير المجبر لا يوجد لديه من الحرص عليها والنظر في مصلحتها ما يوجد عند المجبر، فقد تكون هي أدرى بما هو أنفع لها.

■ ٣٧: في أي شيء تكون الكفاءة؟

تكون الكفاءة في النسب والدين والحرية والصنعة وسلامة العيوب المُثبتة للخيار، فلا يكافئ العجميُّ عربيةً، ولا غيرُ قرشيٍّ قرشيةً، ولا غيرُ هاشمي أو مُطَّلبي هاشميةً أو مُطَّلبية، ولا فاسقٌ عفيفةً، ولا عبدٌ حرةً، ولا العتيقُ أو من مس آباءه رق حرة الأصل، ولا ذو حرفة دنيئة بنت ذي حرفة أرفع: كخياط بنت تاجر، ولا معيبٌ بعيب يثبت الخيار سليمة منه، ولا اعتبار باليسار والشيخوخة. فقد تزوج ﷺ من عائشة رضي الله عنها، وبينه وبينها قرابة خمسين سنة، وتزوج عمر رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه، وهي صغيرة دون البلوغ، وهو يجاوز الخمسين.

■ ٣٨: ما حكم إذا زوج الولي المرأة بغير كفء وبغير رضاها ورضى الأولياء؟

متى زوجها بغير كفء بغير رضاها ورضى الأولياء - الذين هم في درجته - فالنكاح باطل، وإن رضوا أو رضيت.

مُطْبقاً واحْتاجَ إلَى النِّكاحِ زَوَّجَهُ الأبُ أو الجَدُّ أو الْحَاكِمُ، فإنْ أذِنُوا لِلسَّفِيهِ أنْ يَعْقِدَ لِنَفْسِهِ جازَ، وإنْ عَقَدَ بِلا إذْنٍ فَباطِلٌ، وإنْ كانَ مِطْلاقاً تَسَرَّى جارِيَةً واحِدَةً.

والعَبْدُ الصَّغِيرُ يُزَوِّجُهُ السَّيِّدُ، والكَبيرُ يَتَزَوَّجُ بِإِذْنِهِ، ولَيْسَ للسَّيِّدِ إجْبارُهُ عَلىَ النِّكاحِ، ولا لِلْعَبْدِ إجْبارُ السَّيِّدِ عَلَيْهِ.

■ ٣٩: هل للأب أو الجد حق في تزويج الصغير؟ وهل يحق له أن يزوجه أمة أو معيبة؟

إذا رأى الأب أو الجد المصلحة في تزويج الصغير زوجه، وليس له أن يزوجه أمة ولا معيبة. لعدم تحقق الشرط في زواج الأمة وهو خوف الوقوع في الزنا، لأنه لا شهوة له. وعدم تحقق المصلحة في زواج المعيبة، لما فيه من بذل المال بغير فائدة.

■ ٤٠: من يزوج السفيه أو المجنون، إذا احتاجا إلى النكاح؟

إن كان سفيهاً أو مجنوناً مطبقاً، واحتاج إلى النكاح، زوجه الأب أو الجد أو الحاكم، وهذا القيد في المجنون الذي أطبق جنونه، وأما الذي لم يطبق جنونه فلا يصح تزويجه إلا بإذنه حال إفاقته، لأن له حالة استئذان فلا تفوت عليه، ويجب أن يكون العقد حال إفاقته، فلو عاد إليه الجنون قبل العقد بطل إذنه ولم يصح العقد، فإن أذنوا للسفيه أن يعقد لنفسه جاز، لأنه عاقل بالغ، فهو صحيح العبارة بالنسبة للتصرف غير المالي، والحجر عليه في ماله لمصلحته خشية أن يضيعه في غير محله. وعند الإذن له بالزواج مع تعين المهر له ينتفي عنه هذا المعنى، لأنه يضع المال في محله، ويكون الآذن له هو المتصرف حقيقة. وإن عقد بلا إذن فباطل، وإن كان مطلاقاً تسرى جارية واحدة.

■ ٤١: من يزوج العبد الصغير؟ وهل يجوز للعبد الكبير أن يتزوج بغير إذن سيده؟

العبد الصغير يزوجه السيد[1]، والكبير يتزوج بإذنه، فالمملوك الكبير إذا تزوج بإذن السيد صح زواجه، وإذا تزوج بغير إذنه فزواجه باطل لما رواه جابر بن

(١) المعتمد أنه ليس له تزويجه. الفرج بعد الشدة.

(تسليم الزوجة):

يَجِبُ تَسْلِيمُ المَرْأَةِ عَلىَ الفَوْرِ إذا طَلَبَها في مَنْزِلِ الزَّوْجِ إنْ كانَتْ تُطِيقُ الاسْتِمْتاعَ، فإنْ سَأَلَتِ الانْتِظارَ انْتُظِرَتْ، وأَكْثَرُهُ ثَلاثَةُ أيَّامٍ، فإنْ كانَتْ أَمَةً لَم يَجِبْ تَسْلِيمُها إلَّا باللَّيْلِ، وهِيَ بالنهارِ عِند السَّيِّدِ.

والمُسْتَحَبُّ أنْ يَأْخُذَ الزَّوْجُ بِناصِيَتِها أوَّلَ ما يَلْقاها، ويَدْعُو

عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر) رواه أبو داود (٢٠٨٠)، والترمذي (١١١٢)، وليس للسيد إجباره على النكاح، لأن العبد لا يملك رفع النكاح بالطلاق بلا إذن من السيد، فلا يجبر على ما لا يملك رفعه. ولا للعبد إجبار السيد عليه. لأنه قد يضيع عليه بعض منافع الملك وفوائده، وإن كان يندب في حقه ندباً مؤكداً.

■ ٤٢: متى تسلم المرأة إلى زوجها؟ وهل تنتظر إذا أرادت ذلك؟

يجب تسليم المرأة على الفور إذا طلبها في منزل الزوج، إن كانت تطيق الاستمتاع وهو الوطء، وكانت قد قبضت مهرها المعجل أو المؤجل الذي حل أجله. والمخاطب بوجوب التسليم الزوجة إن كانت مكلفة، والولي إن كانت غير ذلك. فإن سألت الانتظار انتُظرت وجوباً، لأنها ربما كانت محتاجة إلى ذلك للنظر في شأنها وتهيئة نفسها. وأكثره ثلاثة أيام، لأنها هي المعتبرة في عرف الشرع، ككفارة اليمين بالصوم، وحل الهجر بالخصومة، ونحو ذلك.

■ ٤٣: متى تسلم الأمة إلى زوجها؟

إذا كانت أمة لم يجب تسليمها إلا بالليل، وهي بالنهار عند السيد. لأن حق الزوج الاستمتاع ووقته الليل غالباً، وحق السيد الاستخدام ووقته النهار غالباً.

■ ٤٤: ما الذي يستحب للزوج فعله عند دخول زوجته عليه؟

المستحب أن يأخذ الزوج بناصيتها أول ما يلقاها، ويدعو بالبركة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه) وفي رواية: (ثم ليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة). أبو داود (٢١٦٢).

بِالبَرَكَةِ، ويَمْلِكُ الاِسْتِمْتاعَ بِها مِنْ غَيْرِ إِضْرارٍ، ولَهُ أَنْ يُسافِرَ بِها إِنْ كانَتْ حُرَّةً، ولَهُ أَنْ يَعْزِلَ عَنْها حُرَّةً كانَتْ أو أَمَةً، لَكِنِ الأَوْلَى أَنْ لا يَفْعَلَ، ولَهُ أَنْ يُلْزِمَها بِما يَتَوَقَّفُ الاِسْتِمْتاعُ عَلَيْهِ، كالغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ، وبِما يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ كَمالُ اللَّذَّاتِ، كالغُسْلِ مِنَ الجَنابَةِ، والاسْتِحْدَادِ، وإِزالَةِ الأَوْساخِ.

(موانع النكاح):

يَحْرُمُ نِكاحُ الأُمِّ والجَدَّاتِ وإِنْ عَلَوْنَ، والبَناتِ وبَناتِ الأَوْلادِ وإِنْ سَفَلْنَ، والأَخَواتِ، وبَناتِ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ وإِنْ سَفَلْنَ، والعَمَّاتِ والخَالاتِ وإِنْ عَلَوْنَ، وأُمِّ الزَّوْجَةِ وجَدَّاتِها، وأَزْواجِ آبائِهِ

■ **٤٥ : ما الذي يملكه الزوج من زوجته؟**

يملك الاستمتاع بها من غير إضرار، لنهيه ﷺ عن إلحاق الضرر بغيره، أو مقابلة الضرر بمثله، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) رواه مالك وابن ماجه وله أن يسافر بها إن كانت حرة، وله أن يعزل عنها حرة كانت أو أمة، لكن الأولى أن لا يفعل، لأنه طريق إلى قطع النسل، ولذلك لما سئل عنه ﷺ قال: (هو الوأد الخفي) أي: يشبه الوأد الذي هو دفن الولد حياً، والذي كان يفعله أهل الجاهلية. وله أن يلزمها بما يتوقف الاستمتاع عليه كالغسل من الحيض، لأن التمكين واجب عليها، ولا يتم إلا بالغسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فله أن يلزمها به، وإذا لم تقم به غسلها بنفسه واستفاد الحل وإن لم تنو الغسل، وبما يتوقف عليه كمال اللذة كالغسل من الجنابة والاستحداد وإزالة الأوساخ.

■ **٤٦ : من هن المحرمات من النساء تحريماً مؤبداً؟**

يحرم نكاح الأم والجدات وإن عَلَوْنَ، والبنات وبنات الأولاد وإن سَفَلْنَ، والأخوات وبنات الإخوة والأخوات وإن سفلن، والعمات والخالات وإن عَلَوْنَ وأم الزوجة وجداتها، وأزواج آبائه وأولاده، هؤلاء كلهن يَحْرُمْنَ بمجرد العقد. لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ

وأَوْلادِهِ، هَؤُلاءِ كُلُّهُنَ يَحْرُمْنَ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ، وأَمَّا بِنْتُ زَوْجَتِهِ فَلا تَحْرُمُ إلَّا بالدُّخُولِ بالأُمِّ، فإنْ أَبَانَ الأُمَّ قَبْلَ الدُّخُولِ بها حَلَّتْ لَهُ بِنْتُها، ويَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْ وَطِئَها أَحَدُ آبَائِهِ أو أَبْنائِهِ بِمِلْكٍ أو شُبْهَةٍ، وأُمَّهاتُ مَوْطُوآتِهِ هُوَ بِمِلْكٍ أو شُبْهَةٍ، وبَناتُها، كُلُّ ذَلِكَ تَحْرِيماً مُؤَبَّداً. ويَحْرُمُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وأُخْتِها، أو عَمَّتِها، أو خالَتِها، وإنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ وطِئَها أَبُوهُ أو ابْنُهُ بِشُبْهَةٍ، أو وَطِئَ هُوَ أُمَّها أو

ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٤/ ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣].

٤٧: ما حكم بنت الزوجة؟

بنت الزوجة لا تحرم إلا بالدخول بالأم، فإن أبان الأم قبل الدخول بها حلت له بنتها. لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣].

٤٨: ما حكم من وطئها أحد آبائه أو أبنائه بملك أو شبهة؟ وما حكم أمهات موطوآته هو بملك أو شبهة وبناتها؟

يحرم عليه من وطئها أحد آبائه أو أبنائه بملك أو شبهة، وأمهات موطوآته هو بملك أو شبهة وبناتها. أي بنات موطوءته، وأقيم الوطء هنا مقام العقد في الزواج.

٤٩: هل يجوز أن يجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها؟

يحرم أن يجمع بين المرأة وأختها، أو عمتها، أو خالتها. لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣] وروى البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها).

بِنْتَها بِشُبْهَةٍ انْفَسَخَ نِكاحُها، ومنْ حَرُمَ مِنْ ذَلِكَ بالنَّسَبِ حَرُمَ بالرَّضاعِ.

ومَنْ حَرُمَ نِكَاحُها مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ حَرُمَ وَطْؤُها بِمِلْكِ اليَمِينِ، ومَنْ وطِئَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَها أو عَمَّتَها أو خَالَتَها حَلَّتْ لَهُ المَنْكُوحَةُ، وحَرُمَتِ المَمْلُوكَةُ.

■ **٥٠: ما حكم إن تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة؟ أو وطئ هو أمها أو بنتها بشبهة؟**

إن تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة، أو وطئ هو أمها أو بنتها بشبهة، انفسخ نكاحها. أي: نكاح المرأة التي تزوجها في جميع هذه الصور، إلحاقاً للدوام بالابتداء، إذ لو حصل هذا قبل الزواج لما صح نكاحها، كذلك إذا طرأ على النكاح أبطله.

■ **٥١: ماذا يحرم بالرضاع؟**

من حرم بالنسب حرم بالرضاع. لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٤/٢٣]. عن ابن عباس ﵄ قال النبي ﷺ في بنت حمزة: (لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة). رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٩).

■ **٥٢: هل يجوز للرجل أن يطأ امرأة حرم نكاحها بملك اليمين؟**

من حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين.

■ **٥٣: ما حكم من وطئ أمته ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها؟**

حلت له المنكوحة وحرمت عليه المملوكة. لأن فراش النكاح أقوى في إباحة الوطء من ملك اليمين، لأنه يتعلق به الطلاق والظهار واللعان والإيلاء وغيرها، ولا يتعلق شيء من ذلك بفراش الملك، فلا يندفع الأقوى بالأضعف.

وَيَحْرُمُ عَلَى المُسْلِمِ نِكَاحُ المَجُوسِيَّةِ، والوَثَنِيَّةِ، والمُرْتَدَّةِ، ومَنْ أَحَدُ أَبَوَيْها كِتَابِيٌّ والآخَرُ مَجُوسِيٌّ، والأَمَةِ الكِتَابِيَّةِ، وجَارِيَةِ ابْنِهِ، وجارِيَةِ نَفْسِهِ ومالِكَتِهِ، لَكِنْ **يَجُوزُ** وَطْءُ الأَمَةِ الكِتَابِيَّةِ بِمِلْكِ اليَمِينِ،

■ ٥٤: ما حكم نكاح المجوسية والوثنية والمرتدة ومن أحد أبويها كتابي والآخر مجوسي، والأمة الكتابية، وجارية ابنه، وجارية نفسه، ومالكته؟

يحرم على المسلم نكاح المجوسية والوثنية وهي المشركة، لأنها تعبد الوثن وهو الصنم، وليس لها دين سماوي، حرم نكاحها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢١] وأما المجوسية: فلأنها ليست مسلمة ولا كتاب لها، والله تعالى ذكر فيمن يحل نكاحها فقال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥/ ٥] والمرتدة لأنها لا تقر على الملة التي انتقلت إليها ومن كان أحد أبويها كتابياً والآخر مجوسياً تغليباً لجانب التحريم. ويفهم من ذلك جواز نكاح من أبواها كتابيان، وهذا ما صرح به القرآن في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥/ ٥]، والأمة الكتابية لاشتراط الإيمان في نكاح الأمة، واشتراط الحرية في نكاح الكتابية قال تعالى في نكاح الأمة: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٤/ ٢٥] وقال تعالى في نكاح الكتابيات: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥/ ٥] وجارية ابنه، لأنه يجب على الولد إعفاف أبيه بتزويجه بحرة، وجارية نفسه، لأنه يملك رقبتها فلا يجتمع النكاح وملك اليمين، بل لو ملك زوجته الأمة انسفخ نكاحها، لأن ملك اليمين أقوى من النكاح هنا، لأنه به يملك المنفعة والرقبة، والنكاح لا يملك به إلا الانتفاع، فيسقط الأضعف بالأقوى، ومالكته، لأن أحكام النكاح منافية لأحكام الملك، والملك أقوى، فيدفع الأضعف وهو النكاح، فلو طلبها إلى فراشه: فمن أحكام الزوجية متابعته واستجابة طلبه إلى فراشه، ومن أحكام الملك بعثها له في أشغالها.

■ ٥٥: هل يجوز للرجل وطء الأمة الكتابية؟

يجوز وطئ الأمة الكتابية بملك اليمين. لأن الإيمان في وطء الأمة شرط في الزواج منها، لا في وطئها بملك اليمين.

وتَحْرُمُ المُلاعَنَةُ عَلىَ المُلاعِنِ، ونِكَاحُ المُحْرِمَةِ والمُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ.

ويَحْرُمُ عَلىَ الْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، والأَوْلَى الاقْتِصارُ عَلىَ واحِدَةٍ، ولَهُ أَنْ يَطَأَ بِمِلْكِ اليَمِينِ ما شَاءَ، ويَحْرُمُ عَلىَ العَبْدِ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَتَيْنِ، ويَحْرُمُ عَلىَ الْحُرِّ نِكَاحُ الأَمَةِ المُسْلِمَةِ إِلَّا أَنْ يَخافَ العَنَتَ، وهُوَ الوُقُوعُ في الزِّنا، ولَيْسَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلاِسْتِمْتاعِ، وعَجَزَ عَنْ صَدَاقِ حُرَّةٍ أو ثَمَنِ جَارِيَةٍ تَصْلُحُ.

■ ٥٦: ما حكم نكاح الملاعَنَةُ على المُلاعِنِ؟

تحرم الملاعنة على الملاعن. عن سهل بن سعد رضي الله عنه في خبر المتلاعنين قال: فمضت السنة بعدُ في المتلاعنين: أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً.

■ ٥٧: ما حكم نكاح المُحْرِمَة، والمعتدة من غيره؟

يحرم نكاح المُحْرِمَة، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكح، ولا يخطب) والمعتدة من غيره. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٥].

■ ٥٨: هل يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربعة حرائر؟ والعبد بين أكثر من أمتين؟

يحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٤/ ٣] والأولى الاقتصار على واحدة، إذا لم تكن الحاجة إلى الزيادة، وخشي عدم العدل، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٤/ ٣] - وله أن يطأ بملك اليمين ما شاء، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٣] ويحرم على العبد أكثر من اثنين. دل على ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولأن حاله على النصف من الحر -.

■ ٥٩: ما حكم نكاح الأمة المسلمة؟

يحرم على الحر نكاح الأمة المسلمة إلا أن يخاف العنت - وهو الوقوع في

ولا يَصِحُّ نِكاحُ الشِّغَارِ، ونِكاحُ المُتْعَةِ: وهُوَ أنْ يَنْكِحَها إلَى مُدَّةٍ، ولا نِكاحُ المُحَلِّلِ: وهُوَ أَنْ يَنْكِحَها لِيُحَلِّلها لِلَّذي طَلَّقَها ثَلاثاً، فإنْ عَقَدَ لِذَلِكَ ولَمْ يَشْتَرِطْ صَحَّ.

الزنا - وليس عنده حرة تصلح للاستمتاع، وعجز عن صداق حرة أو ثمن جارية تصلح. دل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ثم قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٤/ ٢٥].

■ ٦٠: ما هو نكاح الشِّغار؟ وما هو حكمه؟

نكاح الشِّغار هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق. سمي بذلك لخلوه من المهر. وحكمه لا يصح. عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن الشغار.

■ ٦١: ما هو نكاح المتعة، وما حكمه؟

لا يصح نكاح المتعة. ونكاح المتعة وهو أن ينكحها إلى مدة. أي: أن يحدد الزواج بمدة معلومة، وهو خلاف مقصد الشارع من الزواج، الذي يقصد به الديمومة والاستمرار بين الزوجين، وقد دل على حرمته وبطلانه حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية. رواه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧).

■ ٦٢: ما حكم نكاح المحلل؟

لا يصح نكاح المحلل، عن علي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (لعن الله المُحَلل والمحلل له) وهو: أن ينكحها ليحللها للذي طلقها ثلاثاً، ويشرط ذلك في العقد، وهو مخالف لمقصود النكاح، وهو الاستمرار والديمومة، فإن عقد لذلك ولم يشترط صح. لخلوه عن المفسد، ولكن مع الكراهة لما دل في الحديث السابق.

(فيما يثبت الخيار من العيوب):

إذَا وجَدَ أَحَدُهُما الآخَرَ مَجْنوناً، أو مَجْذُوماً، أو أَبْرَصَ، أو وجَدَها رَتْقاءَ، أو قَرْنَاءَ، أو وجَدَتْهُ عِنِّيناً، أو مَجْبوباً؛ ثَبَتَ الخِيارُ في فَسْخِ العَقْدِ عَلى الفَوْرِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، سَوَاءٌ كانَ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ العَيْبِ أَمْ لا، ولَوْ حَدَثَ العَيْبُ ثَبَتَ الخِيارُ أيْضاً، إلَّا أنْ تَحْدُثَ العُنَّةُ بَعْدَ أنْ يَطَأَهَا فَلا خِيارَ، وإذا أَقَرَّ بالعُنَّةِ أَجَّلَهُ الحاكِمُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ المُرَافَعَةِ إلَيْهِ، فإنْ جامَعَ فِيها فَلا فَسْخَ لَها، وإلَّا فَلَها الفَسْخُ، والمُرَادُ بالفَوْرِ في العُنَّةِ عَقِيبَ السَّنَةِ.

■ **٦٣: بما يثبت الخيار في فسخ العيب؟**

إذا وجد أحدهما الآخر مجنوناً أو أبرص، أو وجدها رتقاء أو قرناء، أو وجدته عنيناً أو مجبوباً، ثبت الخيار في فسخ العقد على الفور عند الحاكم، روي أنه ﷺ تزوج امرأة من غفار، فلما دخلت عليه رأى بكشحها بياضاً، فقال: (البسي ثيابك والحقي بأهلك. وقال لأهلها: دلستم علي) رواه البيهقي (١٤٨٨١). سواء كان به مثل ذلك العيب أم لا. لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه، ولو حدث العيب ثبت الخيار أيضاً، لحصول المعنى الذي أعطى حق الفسخ، وهو التقزز والضرر، إلا أن تحدث العنة بعد أن يطأها فلا خيار. لأنها عرفت قدرته على الوطء، ووصلت إلى حقها به، وزوال المانع الطارئ مرجو حينئذ.

■ **٦٤: ما حكم من أقر بالعنَّة؟**

إذا أقر بالعنة أجله الحاكم سنة من يوم المرافعة إليه، لأن عدم الوطء قد يكون لعلة تذهب باختلاف الفصول. فإن جامع فيها فلا فسخ لها، وإلا فلها الفسخ، وذلك بعد رفعها للقاضي ثانية، وإقراره بعدم الوطء، أو حلفها على ذلك إذا لم يقر، وحكم القاضي بثبوت العنة وحق الفسخ، ولها أن تفسخ فوراً، ولا يتوقف ذلك على أمر القاضي به، والمراد بالفور في العنة عقيب السنة.

ومَتَى وقَعَ الفَسْخُ، فإنْ كانَ قَبْلَ الدُّخولِ فَلا مَهْرَ، أو بَعْدَهُ بِعَيْبٍ حَدَثَ بَعْدَ الوَطْءِ **وجَبَ** المُسَمَّى، أو بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَهُ فَمَهْرُ المِثْلِ.

وإنْ شَرَطَ أَنَّها حُرَّةٌ فبَانَتْ أَمَةً وهُوَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكاحُ الأَمَةِ **تَخَيَّرَ**، وإنْ شَرَطَ أَنَّها أَمَةٌ فبانَتْ حُرَّةً، أَوْ لَمْ يَشْرِطْ فبانَتْ أَمَةً أو كِتَابِيَّةً **فَلا خِيارَ**.

■ **٦٥: ما الحكم المترتب إذا وقع الفسخ قبل الدخول أو بعده أو بعيب حدث قبله؟**

متى وقع الفسخ: فإن كان قبل الدخول فلا مهر سواء قارن العيب العقد أم حدث بعده، لارتفاع النكاح الخالي عن الوطء بالفسخ، وتعتبر هي الفاسخة على أي حال، لأن العيب إن كان فيه فهي الفاسخة كما هو ظاهر، وإن كان فيها فسبب الفسخ منها، فكأنها هي الفاسخة، للنكاح فإن كان الفسخ بعيب حدث بعد الوطء وجب المسمى وهو المهر المتفق عليه كاملاً، لثبوته بالوطء قبل وجود العيب الذي هو سبب الخيار. فإن كان الفسخ بعيب حدث قبل الدخول فمهر المثل لأنه تمتع بمن يظن فيها السلامة، فكان الأمر على خلاف ما ظنه، فكأن العقد جرى بلا تسمية مهر. ولأن فسخ العقد يرجع كل عاقد إلى عين حقه أو بدله إن تلف، فيرجع الزوج إلى عين حقه وهو المسمى، والزوجة إلى بدل حقها وهو مهر مثلها، لفوت حقها وهو منفعة بضعها بالدخول.

■ **٦٦: ما حكم من شرط أنها حرة فبانت أمة وهو ممن يحل له نكاح الأمة، أو شرط أنها أمة فبانت حرة؟ أو لم يشرط: فبانت أمة أو كتابية؟**

إن شرط أنها حرة فبانت أمة، وهو ممن يحل له نكاح الأمة، تخير بين فسخ النكاح وإمضائه، لتضرره بنقصان الاستمتاع، لأن السيد له عليها حق الخدمة، فلا تسلم له إلا ليلاً، وللسيد السفر بها. كذلك يتضرر باسترقاق ولده، لأنه تبع لها في ذلك، وإن شرط أنها أمة فبانت حرة، أو لم يشرط: فبانت أمة كتابية، فلا خيار. لأنه ظهر له خير مما شرط في الأولى ولتقصيره بترك البحث والشرط في الثانية.

وإنْ تَزَوَّجَ عبْدٌ بأمَةٍ فأُعْتِقَتْ، فلَها أنْ تَفْسَخَ نِكاحَهُ عَلى الفَوْرِ مِنْ غَيْرِ الحَاكِمِ.

وإذا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الوَثَنِيَّيْنِ أَوِ المَجُوسِيَّيْنِ، أو أَسْلَمَتِ المَرْأَةُ والزَّوْجُ يَهُودِيٌّ أو نَصْرَانيٌّ، أَوِ ارْتَدَّ الزَّوْجانِ المُسْلِمَانِ أو أَحَدُهُما، فإنْ كانَ قَبْلَ الدُّخولِ تَعَجَّلَتِ الفُرْقَةُ، وإنْ كانَ بَعْدَهُ تَوَقَّفَتْ عَلى انْقِضاءِ العِدَّةِ، فإنِ اجْتَمَعَا عَلى الإسْلامِ قَبْلَ انْقِضائِها دَامَ النِّكاحُ، وإلَّا حُكِمَ بالفُرْقَةِ مِنْ حِينِ تَبْدِيلِ الدِّينِ، وإنْ أَسْلَمَ عَلى أَكْثَر مِنْ أَرْبَعٍ اخْتارَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ.

٦٧ : ما الحكم إن تزوج عبدٌ بأمة فأعتقت؟

لها أن تفسخ نكاحه على الفور من غير حاكم. لأنه بالنص والإجماع، فقد روى البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها: أن بريرة رضي الله عنها عتقت، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها.

٦٨ : إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين، أو أسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصراني، أو ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما فما حكم نكاحهما؟

إن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة بينهما، لأن النكاح حينئذ غير متأكد، وقد تخلل بما ذكر، بدليل أنه يرتفع بطلقة واحدة. وإن كان بعده توقفت على انقضاء العدة: فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها دام النكاح، لتأكده بالدخول، وقد دل على ذلك في صورة: إسلام أحد الزوجين غير الكتابيين أو زوجة غير المسلم: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامي. فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول. رواه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (٢٠٠٨).

أما صورة ردة أحدهما: فلأنها اختلاف دين طرأ بعد المسيس، فلم يوجب الفسخ في الحال، كإسلام أحد الزوجين. هذا، ولو أسلم الزوج والمرأة كتابية دام

. . . .

النكاح بينهما، لجواز نكاح المسلم لها ابتداءاً، فالحكم باستمراره بعد وجوده أولى. ولو أسلم الزوجان معاً - قبل الدخول أو بعده - دام النكاح بينهما، لتساويهما في الإسلام المناسب لتقرير زواجهما، كما جاء في بعض روايات الحديث المذكور: كانت أسلمت معي. وفي رواية: أسلمت معها. فإن لم يجتمعا على الإسلام قبل انتهاء العدة، حكم بالفرقة من حين تبديل الدين.

■ ٦٩: ما حكم من أسلم على أكثر من أربع من نساء؟

إن أسلم على أكثر من أربع اختار أربعاً منهن. روى أبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٩٥٢) عن قيس بن الحارث ﷺ قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: (اختر منهن أربعاً).

كتاب الصداق

يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ في العَقْدِ، فإنْ لَمْ يُذْكَرْ لَمْ يَضُرَّ، ولا يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ

كتاب الصداق

■ ١: ما هو الصداق؟ وما الأصل في مشروعيته؟ وما حكم تسميته في العقد؟

الصداق: اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء أو تفويت بُضع قهراً كالإرضاع. سمي بذلك لإشعاره بصدق باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاده. ومن أسمائه: النحلة والمهر.

والأصل في مشروعيته: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤/ ٤]. وحديث سهل بن سعد ﷺ قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ، فقال: (ما لي في النساء من حاجة) فقال رجل: زوجنيها، قال: (أعطها ثوباً) قال: لا أجد، قال: (أعطها ولو خاتماً من حديد). فاعتل له، فقال: (ما معك من القرآن). قال: كذا وكذا، قال: (فقد زوجتكها بما معك من القرآن) رواه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥). وحكمه في العقد: يسن تسميته في العقد لأنه ﷺ لم يُخْلِ زواجاً له أو لغيره من صداق، ودل على هذا حديث سهل ﷺ السابق فإن لم يذكر لم يضر. دلَّ على هذا قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٦] فدلت على أن النكاح ينعقد ولو لم يسم للمرأة مهر معين، لأن الطلاق لا يكون إلا بعد صحة عقد النكاح.

الصَّغِيرَةَ بِأَقلَّ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، ولا ابْنَهُ الصَّغِيرَ بأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، فإنْ فَعَلَ **بَطَلَ** المُسَمَّى **ووَجَبَ** مَهْرُ المِثْلِ، ولا يَتَزَوَّجُ السَّفِيهُ والعَبْدُ بأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ، وكُلُّ ما جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَناً **جازَ** جَعْلُهُ صَدَاقاً، **ويَجُوزُ** حالًّا، ومُؤَجَّلاً، وعَيْناً، ودَيْناً، ومَنْفَعَةً، وتَمْلِكُهُ بالتَّسْمِيَةِ،

■ **٢: ما حكم من زوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل؟ أو زوج ابنه بأكثر من مهر المثل؟**

لا يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل، ولا ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل، فإن فعل بطل المسمى ووجب مهر المثل. لما فيه من الإضرار بمن تحت الولاية، لأن الولي مأمور بالنظر في مصلحة، وليس من مصلحة الصغيرة أن تزوج بأقل من مهر المثل، ولا من مصلحة الصغير أن يزوج بأكثر منه، إلا إذا دفع الولي مهر الصغير من ماله فلا حرج، ويكون متبرعاً. وإذا بطل المهر المسمى وجب مهر المثل عند الدخول، لأن العقد صحيح.

■ **٣: هل يتزوج السفيه والعبد بأكثر من مهر المثل؟**

لا يتزوج السفيه والعبد بأكثر من مهر المثل. لأن إذن ولي السفيه والسيد بالزواج يقتصر على ذلك، ولا يتناول الزيادة.

■ **٤: ما الذي يجوز أن يكون صداقاً؟**

كل ما جاز أن يكون ثمناً جاز جعله صداقاً. قليلاً كان أم كثيراً، قال تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٤/ ٢٤] - فلم يحدد له قدراً. وفي حديث التي وهبت نفسها: قال ﷺ: (هل عندك من شيء). وقال له: (فانظر هل تجد شيئاً) رواه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥)، ويستحب أن لا يقل عن عشرة دراهم، خروجاً من خلاف من أوجبه، وهم الحنفية. وأن لا يزيد عن خمسمائة درهم، لأنه الوارد في مهور بناته وزوجاته ﷺ. ويجوز حالاً ومؤجلاً، إذا كان غير عين، لأنه حق يثبت في الذمة، فيصح تأجيله ويصح تعجيله، وعيناً ودَيْناً ومنفعة. عيناً: كأن يكون ثوباً أو سيارةً أو داراً ونحو ذلك، وديناً: أي مقداراً معلوماً من المال لا تقبضه الآن وإنما يكون مؤجلاً إلى وقت معلوم.

وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ بالقَبْضِ، ويَسْتَقِرُّ بالدُّخولِ أو بِمَوْتِ أحَدِهِما قَبْلَ الدُّخُولِ.

ولَها أنْ تَمْتَنِعَ مِنْ تَسْلِيم نَفْسِها حَتَّى تَقْبِضَهُ إنْ كانَ حَالًا، فإنْ سَلَّمَتْ نَفْسَها إلَيْهِ فوَطِئَها قَبْلَ القَبْضِ سَقَطَ حَقُّها مِنَ الامْتِناعِ،

■ ٥: متى تملك المرأة المهر؟ ومتى تتصرف فيه؟ ومتى يستقر لها؟

تملكه بالتسمية، وتتصرف فيه بالقبض، لأنه يدخل في ضمانها، وهو ملكها، فلها التصرف فيه كما تشاء، ويستقر بالدخول أو بموت أحدهما قبل الدخول. دل على استقراره بالدخول آيات منها: قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٤/ ٢٤] وقال عمر ﷺ: (أيما رجل تزوج امرأة... فمسها فلها صداقها كاملاً) سنن البيهقي (١٤٦٠٨).

ودل على استقراره بالموت: ما رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح، عن عبد الله بن مسعود ﷺ: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال ابن مسعود: (لها مثل صداق نسائها، ولا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث). فقام معقل بن سنان الأشجعي ﷺ فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق، امرأة منا، مثل الذي قضيت. ففرح بها ابن مسعود ﷺ.

فإذا ثبت مهر المثل بالموت عند عدم التسمية فلأن يثبت المسمى به من باب أولى.

■ ٦: هل يجوز للمرأة أن تمتنع من تسليم نفسها للزوج؟

لها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض المهر إن كان حالاً، أو عيناً، لأنه حق لها وقد ملكته، وخشية أن يفوتها إذا سلمت نفسها ولم تقبضه، فإن سلمت نفسها إليه فوطئها قبل القبض سقط حقها من الامتناع. لأنها سلمت نفسها باختيارها، وقد استقر مهرها في ذمتة بوطئها فسقط حقها في الامتناع. ولها أن ترجع عن تسليم نفسها قبل الوطء حتى تقبضه، وكذلك لو وطئها بغير اختيارها لم يسقط حقها في حبس نفسها وطلب مهرها المعين أو المعجل.

وإنْ وَرَدَتْ فُرْقَةٌ مِنْ جِهَتِها قَبْلَ الدُّخُولِ؛ بِأَنْ أَسْلَمَتْ، أَوِ ارْتَدَّتْ، سَقَطَ المَهْرُ، أو مِنْ جِهَتِهِ بِأَنْ أَسْلَمَ أَوِ ارْتَدَّ أَو طَلَّقَ سَقَطَ نِصْفُهُ، ويرجع في نصفه إنْ كانَ بَاقِياً بِعَيْنِهِ، وإلَّا فَنِصْفُ قِيمَتِهِ أَقَلَّ ما كانَتْ مِنَ العَقْدِ إلَى التَّلَفِ، فإنْ كانَ زائِداً زِيادَةً مُنْفَصِلَةً رَجَعَ في النِّصْفِ دُونَ الزِّيادَةِ، أو مُتَّصِلةً تَخَيَّرَتْ بَيْنَ رَدِّهِ زَائِداً وبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ، وإنْ كانَ نَاقِصاً تَخَيَّرَ بَيْنَ أَخْذِهِ نَاقِصاً وبَيْنَ نِصْفِ قِيمَتِهِ.

■ ٧: ما الحكم إن وردت الفُرْقَةُ من جهة المرأة قبل الدخول؟

إن وردت الفرقة من جهتها قبل الدخول بأن أسلمت، وقد كانت غير مسلمة عند العقد، وزوجها غير مسلم، وبقي على دينه، أو ارتدت سقط المهر، لأنها أذهبت على الزوج المنفعة التي بذل المهر مقابلها، فيسقط ما قابلها به وهو المهر.

■ ٨: ما الحكم إن وردت الفرقة من جهة الرجل قبل الدخول؟

إن وردت من جهته بأن أسلم، أو ارتد، أو طلق سقط نصفه، لأن الفرقة حصلت بسببه قبل الدخول، فيستقر نصف المهر. ويرجع بنصفه إن كان باقياً بعينه، وإلا نصف قيمته، أقل ما كانت من العقد إلى التلف كما اعتمده الإمام الرافعي والإمام النووي رحمهما الله[١]. فإن كان زائداً زيادة منفصلة رجع في النصف دون الزيادة، لأنها حدثت على ملك الزوجة وفي ضمانها، فهي لها. والزيادة المنفصلة كالولد واللبن والثمرة والكسب. فإن كانت الزيادة متصلة: تخيرت بين رده زائداً، ويجبر الزوج على قبوله، لأنه نصف المفروض مع زيادة لا تتميز، وليس له طلب قيمته. وبين نصف قيمته. أي رد نصف قيمته إلى الزوج، وتعتبر أقل قيمة من يوم الإصداق إلى يوم التسليم إلى الزوجة لأن الزيادة غير مفروضة، ولا يمكن الرد بدونها، فجعل المفروض كالهالك. وإن كان ناقصاً: تخير بين أخذه ناقصاً، من غير أن يأخذ أرش النقص. وبين نصف قيمته. ولا يجبر على أخذه ناقصاً، دفعاً للضرر عنه.

---

(١) والمعتمد ما اعتمده في التحفة وفتح الوهاب والتنبيه، أنه يرجع بالقيمة أقل ما كانت من وقت إصداق إلى وقت قبض فاعتبروا ما بين اليومين. الفرج بعد الشدة.

ثُمَّ مَهْرُ المِثْلِ هُوَ ما يُرغَبُ بِهِ في مِثْلِها، فَيُعْتَبَرُ بِمَنْ يُسَاوِيها مِنْ نِسَاءِ عَصَبَاتِهَا في السِّنِّ والعَقْلِ والجَمَالِ واليَسَارِ والثُّيُوبَةِ والبَكَارَةِ والبَلَدِ، فإنِ اخْتَصَّتْ بِمَزِيدٍ أو نَقْصٍ رُوعِيَ ذلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَباتٌ مِنْ النِّسَاءِ فَبِالأرْحامِ، وإلَّا فَبِنِسَاءِ بَلَدِها ومَن يُشْبِهُها، وإذا أعْسَرَ بِالمَهْرِ قَبلَ الدُّخولِ فلَهَا الفَسْخُ، أو بَعْدَهُ فَلَا، فَإِنِ اخْتَلَفَا في قَبْضِ الصَّدَاقِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، أو في الوَطْءِ فَقَوْلُهُ.

ومَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ، أو في نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أو زِناً وَهِيَ مُكْرَهَةٌ؛ لَزِمَهُ مَهْرُ المِثْلِ، وإنْ طَاوَعَتْهُ عَلَى الزِّنَا فَلا مَهْرَ لَهَا.

■ **٩: ماذا يعني مهر المثل؟ وبماذا يقاس؟**

مهر المثل هو ما يُرْغَبُ به في مثلها، فيعتبر بمن تساويها من نساء عصباتها في السن والعقل والجمال واليسار والثيوبة والبكارة والبلد، وكل صفة يختلف بها الغرض وتزداد بها الرغبة، من علم وفصاحة وعفة وأدب. فإن اختصت بمزيد أو نقص روعي ذلك، فإن لم يكن لها عصبات من النساء فبالأرحام، وإلا فبنساء بلدها ومن يشبهها.

■ **١٠: ما حكم من أعسر بالمهر قبل الدخول، أو بعده؟**

إذا أعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ، أو بعده فليس لها الفسخ بعد الدخول، لأنها لا تملك حبس نفسها بعده، فعدم تسليطها على الفسخ أولى. وأما قبله فلها ذلك، لأنه أعسر بالعوض قبل بذل المعوض، فلها منعه. ولا يكون الفسخ إلا بأمر الحاكم، لأنه أمر مجتهد فيه.

■ **١١: ما الحكم لو اختلفا في قبض الصداق، أو في الوطء؟**

إن اختلفا في قبض الصداق فالقول قولها، أو في الوطء فقوله. لأن كلاً منهما متمسك بالأصل، فالأصل عدم القبض وعدم الوطء، والقول في الدعاوى قول من يتمسك بالأصل بيمينه.

■ **١٢: ما حكم من وطئ امرأة بشبهة، أو في نكاح فاسد، أو زناً وهي مكرهة؟**

من وطئ امرأة بشبهة، أو في نكاح فاسد، أو زناً وهي مكرهة، لزمه مهر المثل،

وحَيْثُ طُلِّقَتْ وشُطِّرَ المَهْرُ لا مُتْعَةَ، وحَيْثُ لَمْ يَتَشَطَّرْ إمَّا بِأَنْ لا يَجِبَ شَيءٌ كالمُفَوِّضَةِ إذا طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ والفَرْضِ، أو بِأَنْ يَجِبَ الكُلُّ كالطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ، وجَبَ لَها المُتْعَةُ، وهِيَ شَيءٌ يُقَدِّرُهُ القَاضِي بِاجْتِهادِهِ، ويُعْتَبَرُ فيهِ حالُ الزَّوْجَيْنِ.

مقابل ما حصل له من الاستمتاع وهو الوطء، وقد علمنا أن المهر يستقر بذلك، وقد دل على ذلك في النكاح الفاسد حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له). رواه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩). وإن طاوعته على الزنا فلا مهر لها. لأنها زانية، وقد نهى رسول الله ﷺ عن مهر الزانية. روى البخاري ومسلم عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي.

■ **١٣: ما حكم من فرض لها بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول؟**

إذا طلقت وشُطرَ المهر فلا متعة. والمتعة: ما يتمتع به، من مال أو متاع، ونحو ذلك. ولم تثبت لها المتعة في هذه الحالة لأن الزوج لم يستوف البدل وهو الاستمتاع حتى يقابله بشيء، وتكتفي بنصف المهر بجبر الإيحاش لها بفراقها.

■ **١٤: ما حكم من لم يفرض لها بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول أو بعده؟**

لم يتشطر المهر في حالتين: إما بأن لا يجب شيء كالمفوضة إذا طلقت قبل الدخول والفرض، وهو تسمية مهر لها، والمفوضة: هي التي فوضت وليها أن يزوجها بلا مهر، فيزوجها وينفي المهر أو يسكت عنه. ولم يجب لها شيء من المهر، لأن الزوج لم يستمتع بها حتى تستحق شيئاً مقابله، ولم يفرض لها مهر حتى يتشطر أو بأن يجب الكل كالطلاق بعد الدخول، فيجب لها المهر المسمى في العقد أو بعده كاملاً، أو مهر المثل إن كانت مفوضة ولم يسم لها مهر قبله وجب لها المتعة، أما في المفوضة: فلقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٦] ولأنها لم يحصل لها شيء من المهر يدفع إيحاشها. وأما في غيرها: فلعموم

(وليمة العرس):

وَلِيمَةُ العُرْسِ **سُنَّةٌ**، **والسُّنَّةُ** أنْ يُولِمَ بِشَاةٍ، **ويَجُوزُ** ما تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ، ومَنْ دُعِيَ إليها لَزِمَتْهُ صائِماً كانَ أو مُفْطِراً، فإذَا حَضَرَ **نُدِبَ** لَهُ الأَكْلُ **ولا يَجِبُ**، فإنْ كانَ صائِماً تَطَوُّعاً ولَمْ يَشُقَّ عَلى صاحِبِ الوَلِيمَةِ صَوْمُهُ فإتْمامُ الصَّوْمِ **أفْضَلُ**، وإنْ شَقَّ عَلَيْهِ صَوْمُهُ فالْفِطْرُ **أفْضَلُ**،

قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٤١].

وقوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨/٣٣] ولأن المهر استحقه في مقابلة الاستمتاع الذي استوفاه الزوج بالوطء، فوجبت المتعة مقابل الإيحاش. والمتعة شيء يقدره القاضي باجتهاده، ويعتبر فيه حال الزوجين. من يسار الزوج وإعساره، ونسب المرأة وصفاتها المذكورة في اعتبار مهر المثل.

■ ١٥: ما معنى وليمة العرس؟ وما حكمها؟

الوليمة: من الوَلْم وهو الاجتماع، وتطلق على كل طعام يتخذ لسرور حادث، واستعمالها في الزواج أشهر.

والعرس: هو الاحتفال بزف المرأة إلى زوجها، وأعرس بزوجته أي: دخل بها.

وليمة العرس سنة مؤكدة، دل على ذلك فعله وقوله ﷺ والسنة أن يولم بشاة، ويجوز ما تيسر من الطعام. روى البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧) عن أنس ﷺ قال: لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار، فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع، فقال: أقاسمك مالي، وأنزل لك عن إحدى امرأتي. قال: بارك الله لك في أهلك ومالك. فخرج إلى السوق فباع واشترى فأصاب شيئاً من أقط وسمن، فتزوج، فقال النبي ﷺ: (أولم ولو بشاة).

■ ١٦: ما حكم من دعي إلى وليمة العرس؟ وهل الأكل منها واجب؟

من دعي إليها لزمه الإجابة، صائماً كان أو مفطراً، فإذا حضر ندب له الأكل ولا يجب، فإن كان صائماً تطوعاً ولم يشق على صاحب الوليمة صومه فإتمام الصوم أفضل، وإن شق عليه صومه فالفطر أفضل.

وَلِوُجُوبِ الإجابَةِ شُرُوطٌ:

١ـ أنْ لا يَخُصَّ بِهَا الأَغْنِيَاءَ دُونَ الفُقَرَاءِ.

٢ـ وأنْ يَدْعُوَهُ في اليَوْمِ الأَوَّلِ، فإنْ أَوْلَمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَدَعَاهُ في اليَوْمِ الثَّاني لَمْ تَجِبْ، أَوْ في الثَّالِثِ كُرِهَتْ إجابَتُهُ.

٣ـ وأنْ لا يُحْضِرَهُ لِخَوْفٍ مِنْهُ أو طَمَعاً في جاهِهِ.

٤ـ وأنْ لا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّى أو لا تَليقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ، ولا مُنْكَرٌ مِنْ زَمْرٍ وخَمْرٍ، وفُرُشِ حَرِيرٍ، وَصُورِ حَيَوانٍ عَلَى سَقْفٍ أو جِدارٍ أو وِسادَةٍ مَنْصُوبَةٍ وسَتْرٍ، أو ثَوْبٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ مُنْكرٌ، وغَيْرِ ذلِكَ، فَإِنْ كانَ المُنْكَرُ يَزُولُ بِحُضُورِهِ، أو كانَتِ الصُّوَرُ عَلَى الأَرْضِ في بِسَاطٍ، أو مِخَدَّةٍ يَتَّكِئُ

■ ١٧ : ما هي شروط وجوب الإجابة لوليمة العرس؟

لوجوب الإجابة شروط: أن لا يخص بها الأغنياء دون الفقراء. روى البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله) وفسر ذلك بقوله: بئس الطعام طعام الوليمة، يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين. البخاري. وأن يدعوه في اليوم الأول، فإن أولم ثلاثة أيام فدعاه في اليوم الثاني لم تجب، أو الثالث كُرِهت إجابته. روى الترمذي (١٠٩٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سُمعة، ومن سمع سمع الله به)، وأن لا يُحضره لخوف منه أو طمعاً في جاهه. وأن لا يكون ثَم من يتأذى به أو لا تليق به مجالسته. ولا منكر من زمر وخمر وفرش حرير، وصور حيوان منقوشة على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة وستر، أو ثوب مكتوب عليه منكر وغير ذلك. كأن يوجد منكر لا يستطيع تغييره، ومن ذلك ما يحدث الآن في حفلات العقود والزفاف، من التقاط الصور وضرب المعازف، وغير ذلك. فإن كان المنكر يزول بحضوره، أو كانت الصور على الأرض في بساط أو مخدة يتكئ عليها، أو مقطوعة

عَلَيْهَا، أو مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ، أو صُوَرَ الشَّجَرِ فَلْيَحْضُرْ، **ولا يُكْرَهُ** نَثْرُ السُّكَّرِ ونَحْوِهِ في الإملاكاتِ، بَلْ هُوَ خِلافُ الأَوْلى، والتِقاطُهُ أيضاً خِلافُ الأَوْلَى.

باب معاشرة الأزواج

يَجِبُ عَلَى كُلِّ واحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ المُعاشَرَةُ بالمَعْرُوفِ، وَبَذْلُ ما يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ ولا إِظْهارِ كَراهَةٍ، **ويَحْرُمُ** عَلى الرَّجُلِ أَنْ يُسْكِنَ زَوْجَتَيْنِ في مَسْكَنٍ واحِدٍ إلَّا بِرِضاهُما، ولَهُ أَنْ يَمْنَعَها مِنَ الخُرُوجِ مِنْ

الرأس، أو صور الشجر، فليحضر. فيكون حضوره واجباً في تلك الحال لقدرته على إزالة المنكر، وهو واجب على من قدر عليه.

- **١٨: ما حكم نثر السكر ونحوه في الإملاكات؟**

لا يكره نثر السكر ونحوه، كالدراهم والدنانير واللوز والجوز والتمر في الإملاكات جمع إملاك، وهو: التزوج والعقد على المرأة، بل هو خلاف الأولى، والتقاطه أيضاً خلاف الأولى. لما فيه من الدناءة ومنافاة المروءة.

معاشرة الأزواج

- **١٩: ماذا يجب على كل واحد من الزوجين؟**

يجب على كل واحدٍ من الزوجين المعاشرة بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩/٤] - وبذل ما يلزم من غير مطل ولا إظهار كراهة. بأن لا يظهر من أحدهما كراهة عند بذله ما لزمه من نفقة الزوج عليها وطاعة الزوجة له. والمطل: أن لا يؤدي الحق الذي لغيره عليه مع القدرة على تأديته.

- **٢٠: هل يجوز للرجل أن يسكن زوجتين في مسكن واحد؟**

يحرم على الرجل أن يسكن زوجتين في مسكن واحد إلا برضاهما[1]، لما قد يترتب على ذلك من التباغض والتخاصم وتشويش العشرة.

---

(١) في دار واحدة يجوز، ولكن يحرم في غرفة واحدة.

مَنْزِلِهِ، فإنْ ماتَ لَها قَرِيبٌ اسْتُحِبَّ أَنْ يَأْذَنَ لَها في الْخُرُوجِ.

ومَنْ لَهُ نِساءٌ لا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ، بَلْ لَهُ الإعْراضُ عَنْهُنَّ بِلا إِثْمٍ، ولَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ المَبِيتَ عِنْدَ إحْداهُنَّ إلا بالْقُرْعَةِ، فَإِنْ باتَ عِنْدَ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَزِمَهُ المَبِيتُ عِنْدَ الباقِياتِ بِقَدْرِهِ، فَإِذا أرادَ

■ ٢١: هل يجوز للرجل أن يمنع زوجته من الخروج من منزلها؟

له أن يمنعها من الخروج من منزله، - عن معاذ بن جبل ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا أن تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحداً،ولا تخش بصدره، ولا تعتزل فراشه ولا تصرمه، فإن كان هو أظلم منها فلتأته حتى ترضيه، فإن هو قبل منها فبها ونعمت، وقبل الله عذرها وأفلج حجتها ولا أثم عليها، وإن هو أبى أن يرضى عنها فقد أبلغت عند الله عذرها) رواه البيهقي في سننه (١٥١١٢) فإن مات لها قريب استحب أن يأذن لها في الخروج - إعانة لها على تحصيل القربة في حضور وفاته، ولأن منعها يؤدي إلى الإيحاش والنفور وسوء العشرة -

■ ٢٢: هل يجب القسم لمن كان له أكثر من امرأة؟

ومن له نساء لا يجب عليه أن يقسم لهن، بل له الإعراض عنهن بلا إثم، - لأن المبيت حقه، فله تركه، ولكن يسن له أن يبيت عندهن وأن لا يعطلهن عن الوطء، إعفافاً لهن وتحصيناً، لأن عدم ذلك يوحشهن ويضر بهن، والأولى أن لا يخلي كل واحدة منهن عن ذلك كل أربع ليال، اعتباراً بمن له أربع زوجات.

■ ٢٣: كيف يبتدئ المبيت من عنده أكثر من زوجة؟

ليس له أن يبتدئ المبيت عند إحداهن إلا بالقرعة. أو رضى الباقين فإن بات عند واحدة منهن لزمه المبيت عند الباقيات بقرعة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٤/٣] أي: إن خفتم عدم العدل في المبيت والإنفاق فاقتصروا على زوجة واحدة، وهذا يشعر بوجوب العدل بينهن في ذلك. وأكد هذا قوله وفعله ﷺ.

روى أصحاب السنن عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (من كانت له

القَسْمَ أَقْرَعَ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعتُها قَدَّمَها، ويَقْسِمُ لِلْحائِضِ، والنُّفَساءِ، والمَرِيضَةِ، والرَّتْقاءِ، فإنْ كانَ مَعَهُ حُرَّةٌ وأَمَةٌ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ مِثْلَ ما لِلأَمَةِ مَرَّتَيْنِ.

وأَقَلُّ القَسْمِ لَيْلَةٌ، ويَتْبَعُها يَوْمٌ قَبْلَها أو بَعْدَها، وأَكْثَرُهُ ثَلاثَةُ أَيَّام ولا يُزادُ عَلىَ ذَلِكَ، وعِمادُ القَسْمِ اللَّيْلُ، والنَّهارُ تابعٌ لِمَنْ مَعِيشَتُهُ بالنَّهارِ، فإنْ كانَتْ مَعِيشَتُهُ باللَّيْلِ كالحارِسِ فَعِمادُ قَسْمِهِ بالنَّهارِ.

امرأتان، فمال إلى إحداهما - وعن الترمذي: فلم يعدل بينهما -جاء يوم القيامة وشقه مائل وعند الترمذي: (وشقه ساقط) وهذه عقوبة لا تستحق إلا على ترك الواجب.

■ **٢٤: ما حكم من أراد أن يقسم بينهن؟ وهل يقسم للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء؟**

إذا أراد القسم ابتداءاً، أو بعد مبيته عند إحداهن ودورانه على الباقيات، وكذلك يقرع لدورانه عليهن أقرع: فمن خرجت قرعتها قدمها، ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء، وإن امتنع وطؤهن شرعاً أو طبعاً، لأن المقصود من القسم الإيناس والتحرز من الإيحاش.

■ **٢٥: كيف يقسم من كان معه حرة وأمة؟**

إن كان معه حرة وأمة قسم للحرة ما للأمة مرتين، لأن الأمة على النصف من الحرة في المغانم والمغارم.

■ **٢٦: ما هو أقل القسم، وما هو أكثره؟**

وأقل القسم ليلة، ويتبعها يوم قبلها أو بعدها. وهو أفضلها لفعله ﷺ، ولما في التبعيض من تشويش العيش وذهاب الأنس، ولتعسر ضبط أجزاء الليل جعل النهار تابعاً لليل، لأنه وقت التردد في المعاش وقضاء المصالح والانتشار في الأرض، بخلاف الليل فإنه محل السكون والهدوء، وأكثره ثلاثة أيام، ولا يزيد على ذلك. إلا إذا رضين به، لما في الزيادة عن الثلاث من الإيحاش، وجازت الثلاثة لأن

ولا يَجِبُ عَلَيْهِ وطْءٌ، لَكِنْ تُنْدَبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِيهِ وفي سائِرِ الاسْتِمْتاعاتِ.

وإنْ أرادَ أنْ يُسافِرَ بامْرَأَةٍ مِنْهُنَّ لَمْ يَجُزْ إلَّا بِقُرْعَةٍ، فإنْ سافَرَ بِقُرْعَةٍ لَمْ يَقْضِ لِلْمُقِيمَةِ وإنْ سَافَرَ بِها بِغَيْرِ قُرْعَةٍ أثِمَ ولَزِمَهُ القَضاءُ.

ومَنْ وهَبَتْ حَقَّها مِنَ القَسْمِ لِبَعْضِ ضَرائِرِها بِرِضا الزَّوْجِ جازَ،

الغيبة فيها ليست بعيدة، وعماد القسم الليل، والنهار تابع له لمن معيشته بالنهار، فإذا كانت معيشته بالليل - كالحارس - فعماد قسمه بالنهار.

■ ٢٧: هل يجب عليه الوطء؟

لا يجب عليه الوطء، لتعلقه بالنشاط والشهوة والميل القهري، وهذا لا يتأتى كل وقت ولا يدخل تحت القدرة، لكن يندب التسوية بنيهن فيه وفي سائر الاستمتاعات. لأنه أكمل في العدل، قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٤/ ١٢٩].

■ ٢٨: هل يجوز للرجل أن يسافر بامرأة من نسائه دون الباقيات؟

إن أراد أن يسافر بامرأة منهن لم يجز إلا بالقرعة، اقتداء بفعله ﷺ، فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه. قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب. رواه البخاري (٢٨٧٩) ومسلم (٢٧٧٠).

فإن سافر بقرعة لم يقض للمقيمة، لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه فعل ذلك، رغم كثرة أسفاره واصطحابه لمن خرجت قرعتها معه، فصار هذا من رخص السفر. وإن سافر بها بغير قرعة أثم ولزمه القضاء. وإن سافر بها برضاهن جاز، ولا قضاء عليه.

■ ٢٩: هل يجوز أن تهب الزوجة حقها من القسم لبعض ضرائرها؟ وهل يجوز لها الرجوع فيه؟

من وهبت حقها من القسم لبعض ضرائرها برضى الزوج جاز، عن عائشة رضي الله عنها

وإنْ وهَبَتْ لِلزَّوْجِ جَعَلَهُ لِمنْ شَاءَ مِنْهُنَّ، فإنْ رَجَعَتْ في الهِبَةِ عادَتْ إلَى الدَّوْرِ مِنْ يَوْمِ الرُّجُوعِ، **ولا يَجُوزُ** أنْ يَدْخُلَ عَلى امْرَأَةٍ في نَوْبَةِ أُخْرىَ بِلا شُغْلٍ، فإنْ دَخَلَ بالنَّهَارِ لِحَاجَةٍ أو باللَّيْلِ لِضَرُورَةٍ **جازَ**، وإلَّا فَلَا، وإنْ أَقَامَ لَزِمَهُ القَضَاءُ.

وإنْ تَزَوَّجَ جدِيدَةً وعِنْدَهُ غَيْرُها قَطَعَ الدَّوْرَ لِلْجَدِيدَةِ، فإنْ كانَتْ بِكْراً أَقامَ عِنْدَها سَبْعاً ولَمْ يَقْضِ، وإنْ كانَتْ ثَيِّباً فهُوَ بالخِيارِ بَيْنَ أنْ يُقِيمَ عِنْدَها سَبْعاً ويقْضِيَ، وبَيْنَ أنْ يُقِيمَ ثَلاثاً ولا يَقْضِيَ، **ويُنْدَبُ** لَهُ

أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة. رواه البخاري (٢٥٩٣).

وإن وهبت للزوج جعله لمن شاء منهن، لأنها وهبت حقها له، فله أن يجعله كيف شاء. فإن رجعت في الهبة عادت إلى الدور من يوم الرجوع. ومن ساعة الرجوع ليلاً أو نهاراً، لأنه حقها، فلها أن تنزل عما شاءت عنه.

■ ٣٠: هل يجوز للرجل أن يدخل على امرأة من نسائه في نوبة أخرى؟

لا يجوز أن يدخل على امرأة في نوبة أخرى بلا شغل، فإن دخل بالنهار لحاجة أو بالليل لضرورة جاز، ودل على جواز الدخول نهاراً ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن. رواه البخاري (٥٢١٦) وأما الدخول ليلاً فلدافع الضرورة وإلا فلا، إن لم يكن دخوله لحاجة نهاراً، أو لضرورة ليلاً فلا يجوز، لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة أصلاً وتبعاً، من غير حاجة ولا ضرورة. وإن أقام لزمه القضاء. لصاحبة القسم، إذا أطال الإقامة عندها فإنه يقضي جميع المدة التي أقامها إن كانت الإقامة ليلاً، ويقضي الزائد عن الحاجة إن كانت الإقامة نهاراً.

■ ٣١: هل يجوز للرجل إذا تزوج جديدة وعنده غيرها قطع الدور للجديدة؟ وكم يقيم عندها إن كانت بكراً أو ثيباً؟

إن تزوج جديدة وعنده غيرها قطع الدور للجديدة، فإن كانت بكراً أقام عندها

أَنْ يُخَيِّرَها بَيْنَهُما، فإِنْ أَقامَ سَبْعاً بِطَلَبِها قَضى السَّبْعَ، أَو بِدُونِهِ قَضى أَرْبعاً فَقَطْ، ولَهُ الخُرُوجُ نَهاراً لِقَضَاءِ الحَاجاتِ والحُقُوقِ.

ومَنْ مَلَكَ إِمَاءً لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَقْسِمَ لَهُنَّ، ويُنْدَبُ أَنْ لا يُعَطِّلَهُنَّ مِنَ الوَطْءِ، وأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُنَّ فِيهِ.

وإِذَا رَأَى مِنَ المَرْأَةِ أَمارَاتِ النُّشُوزِ وعَظَهَا بالكلامِ، وإِنْ صَرَّحَتْ بالنُّشوزِ هَجَرَها في الفِرَاشِ دُونَ الكلامِ، وضَرَبَها ضَرْباً غَيْرَ مُبرِّحٍ،

سبعاً ولم يقض، وإن كانت ثيباً: فهو بالخيار بين أن يقيم عندها سبعاً ويقضي، وبين أن يقيم ثلاثاً ولا يقضي. ويندب أن يخيرها بينهما: فإن أقام سبعاً بطلبها قضى السبع، أو بدونه قضى أربعاً فقط. دل على ذلك ما رواه البخاري (٥٢١٤) عن أبي قلابة، عن أنس ﷺ قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. وله الخروج نهاراً لقضاء الحاجات والحقوق. من تشييع جنازة وزيارة مريض وأداء عمل وغير ذلك، وسواء ذلك في أيام القسم أو أيام العرس. وأما ليلاً فلا يخرج إلا بإذنها، وللضرورة، لأنه حق لها.

▪ ٣٢: هل يقسم الرجل للإماء؟

من ملك إماء لم يلزم أن يقسم لهن، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣/٤] ففهم منها أن العدل بينهن غير واجب. ويندب أن لا يعطلهن من الوطء، حذراً من وقوعهن في الفجور، وأن يسوي بينهن فيه.

▪ ٣٣: ما حكم من رأى من زوجته أمارات النشوز؟

إذا رأى من المرأة أمارات النشوز وهي علامات العصيان وسوء المعاشرة، وعدم التزام أمره في غير معصية وعظها بالكلام، وإن صرحت بالنشوز، كأن دعاها إلى فراشه فامتنعت بلا عذر، ونحو ذلك هجرها في الفراش دون الكلام، فيكون هجرها بعدم مضاجعتها، ولا يهجر الكلام معها فوق ثلاثة أيام، لما رواه أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا،

أيْ: لا يَكْسِرُ عَظْماً، ولا يَجْرَحُ لَحْماً، ولا يَنْهَرُ دَماً، سَوَاءٌ نَشَزَتْ مَرَّةً أو تَكَرَّرَ مِنْها، وقيلَ: لا يَضْرِبُها إلَّا إذا تَكَرَّرَ نُشُوزُها.

باب النفقات

يَجِبُ عَلى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ يَوْماً بِيَوْمٍ، فَإنْ كانَ مُوسِراً لَزِمَهُ مُدَّانِ مِنَ الحَبِّ المُقْتاتِ في البَلَدِ، وإنْ كانَ مُعْسِراً فَمُدٌّ، وإنْ كانَ

وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام). وضربها ضرباً غير مبرح، وهو غير الشديد فلا يكسر عظماً ولا يجرح لحماً ولا يَنْهَرُ - يسيل - دماً، دل على ما سبق: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٤/ ٣٤] وجاء في حديث جابر ﷺ الطويل عند مسلم (١٢١٨): (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهون، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف). ونشوز المرأة كبيرة من الكبائر، دل على ذلك ما رواه البخاري (٣٢٣٧) عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (إذا دعا الرجل امرأته على فراشه، فأبت أن تجيء - فلم تأته - فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح) وفي رواية: (حتى ترجع). سواء نشزت مرة أو تكرر منها. وقيل: لا يضربها إلا إذا تكرر نشوزها.

■ ٣٤: ما معنى النفقات؟ وهل يجب على الزوج نفقة زوجته؟

النفقات جمع نفقة، وهي مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج والنفاد، لأنها تخرج من مال من تجب عليه. ولا يستعمل لفظ الإنفاق إلا في الخير.

وفي الشرع: كل ما يحتاجه الإنسان من طعام أو شراب أو كسوة.

وجمع المصنف لفظ النفقة لتنوعها، لأن منها ما يجب على الإنسان لنفسه، ومنها ما يجب عليه لغيره، قد يكون بسبب الزواج أو القرابة أو الملك. يجب على

مُتَوَسِّطاً فَمُدٌّ ونصْفٌ، ويَلْزَمُهُ مَعَ ذلِكَ أُجْرَةُ الطَّحْنِ والخبزِ والأُدْمِ عَلىَ حَسَبِ عادَةِ البَلَدِ مِنَ اللَّحْمِ والدُّهْنِ وغَيْرِ ذلِكَ، فإِنْ تَرَاضَيا عَلى أَخْذِ العوَضِ عَن ذلِكَ جازَ.

الزوج نفقة زوجته، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة: أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٤/ ٣٤] وأما السنة: فقوله ﷺ في حجة الوداع: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف). أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه. وتكون النفقة يوماً بيوم. أي: بطلوع فجر اليوم، وهي مقابل احتباسها ذلك اليوم مع ليلته المتأخرة عنه، فلو نشزت في أثناء تلك المدة سقط من النفقة قسط الفترة التي نشزت فيها.

■ **٣٥: ما مقدار النفقة الواجبة للزوجة على زوجها؟**

إن كان موسراً لزمه مُدَّانِ من الحب المقتات في البلد، وإن كان معسراً فمد، وإن كان متوسطاً فمد ونصف. فمقدار هذه النفقة تابع لحال الزوج: فإن كان موسراً وهو يملك ما يزيد عن حاجته، لزمه مدان من الحب المقتات في البلد، من الذي يعتبر غالب طعام أهل البلد. وإن كان معسراً - وهو الذي لا يملك ما يسد حاجته، وإن كان مكتسباً - فالواجب عليه مد. وإن كان متوسطاً وهو الذي يرجع بتكليفه مدين معسراً فالواجب عليه مد وإن كان متوسطاً - وهو الذي يرجع بتكليفه مدين معسراً - فالواجب عليه مد ونصف. والمد ما يزن الآن ستمائة غرام تقريباً. وللعرف أثر كبير في تحديد اليسار والإعسار وتوسط الحال. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٧] ويلزمه مع ذلك أجرة الطحن والخبز، والأدم على حسب عادة البلد من اللحم والدهن وغير ذلك، كالفاكهة والحلويات حسب عرف البلد، لأنه من المعاشرة بالمعروف، وليس من المعروف أن يلزمها الاقتصار على الخبز وحده، فإن تراضيا على أخذ العوض عن ذلك جاز. وتسقط نفقتها بأكلها عنده برضاها، كما هي العادة الآن في غالب المجتمعات.

ولَها ما تَحْتاجُ إلَيْهِ مِنَ الدُّهْنِ لِلرَّأس، والسِّدْرِ، والمِشْطِ، وثَمَنِ مَاءِ الاغْتِسالِ إنْ كانَ سَبَبُهُ جِمَاعاً أو نِفَاساً، فإنْ كانَ سَبَبُهُ حَيْضاً أو غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ، ولا يَلْزَمُهُ ثَمَنُ الطِّيبِ، ولا أُجْرَةُ الطَّبِيبِ، ولا شِرَاءُ الأدْوِيَةِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

ويَجِبُ لَها مِنَ الكِسْوَةِ ما جَرَتْ بِهِ العَادَةُ في البَلَدِ، مِنْ ثِيَابِ البَدَنِ، والفَرْشِ، والغِطَاءِ، والوِسَادَةِ، عَلىَ حَسَبِ ما يَلِيقُ بيَسَارِهِ وإعْسَارِهِ، ويَجِبُ تَسْلِيمُ النَّفَقَةِ إلَيْها مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وتَسْلِيمُ الكِسْوَةِ مِنْ أَوَّلِ الفَصْلِ، فإنْ أعْطَاها كِسْوَةَ مُدَّةٍ فَبَلِيَتْ قبْلَها لَمْ يَلْزَمْهُ إبْدَالُها، وإنْ بَقِيَتْ بَعْدَ المُدَّةِ لَزِمَهُ التَّجْدِيدُ، ولَها أنْ تَتَصَرَّفَ في كِسْوَتِها بالبَيْعِ وغَيْرِهِ.

■ ٣٦: ماذا يلزم الرجل من النفقات لزوجته غير الطعام والشراب والكسوة؟

لها ما تحتاج إليه من الدهن للرأس والسدر - هو ورق شجر يدق بعد ما ييبس ويتنظف به - جماعاً أو نفاساً، فإن كان سببه حيضاً أو غير ذلك كالاحتلام لم يلزمه. ثمن الماء أو شراؤه لها، لأن سببه من قبلها، ولا يلزمه ثمن الطيب، ولا أجرة الطبيب، ولا شراء الأدوية ونحو ذلك. وهذا كله عند المشاحة والتقاضي، وأما حال التراضي والعيش بود وحب فيختلف الحال.

■ ٣٧: ماذا يجب للزوجة على زوجها من الكسوة؟

يجب لها من الكسوة ما جرت به العادة في البلد: من ثياب البدن والفرش والغطاء والوسادة، على حسب ما يليق بيساره وإعساره. لقوله تعالى ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣].

■ ٣٨: هل يجب تسليم النفقة للزوجة؟ ومتى يكون وقت التسليم؟

يجب تسليم النفقة إليها من أول النهار، وتسليم الكسوة من أول الفصل، فإن أعطاها كسوة مدة فبليت قبلها لم يلزمه إبدالها، وإن بقيت بعد المدة لزمه التجديد، لأنه حق ثبت في ذمته، وهي تمليك لها في الأصح، فتلزمه وإن لم تحتج إليها ولها

ويَجِبُ لَها سُكْنَى مِثْلِها، وإنْ كانَتْ تُخْدَمُ في بَيْتِ أَبِيها لَزِمَهُ إخْدامُها، وتَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الخادِمِ إذَا كانَ مِلْكَها، وإنَّما تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ إذا سَلَّمَتْ المَرْأَةُ نَفْسَها إلَيْهِ، أو عَرَضَتْ نَفْسَها عَلَيْهِ، أو عَرَضَها وَلِيُّها إنْ كانتْ صَغِيرَةً، سَوَاءٌ كانَ الزَّوْجُ كَبيراً، أو صَغِيراً لا يَتَأَتَّى مِنْهُ الوَطْءُ، إلَّا أنْ تُسَلَّمَ وهِيَ صَغِيرَةٌ ولا يُمْكنُ وَطْؤُها فَلا نَفَقَةَ لَها، وشَرْطُ ذَلِكَ أيْضاً أنْ تُمَكِّنَهُ التَّمْكِينَ التَّامَّ، بِحَيْثُ لا تَمْتَنِعُ مِنْهُ في لَيْلٍ أو نَهارٍ، فلَوْ نَشَزَتْ ولَوْ في سَاعَةٍ، أو سَافَرَتْ بِغَيْرِ إذْنِهِ، أو بإِذْنِهِ لِحَاجَتِها، أو أَحْرَمَتْ، أو صَامَتْ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إذْنِهِ، أو كانَتْ أَمَةً فَسَلَّمَها السَّيِّدُ لَيْلاً فقَطْ، فَلا نَفَقَةَ لَها.

أن تتصرف في كسوتها بالبيع وغيره كالهبة، لأنها ملكها، ولكن ليس لها أن تلبس دون ما أعطاها، لأن له غرضاً في التزيين.

■ ٣٩: هل يجب للزوجة السكنى؟ وهل يلزمه إخدامها؟

يجب لها سكنى مثلها، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦] والآية نزلت في المطلقات المعتدات، وإذا وجبت السكنى للمعتدة فلأن تجب للزوجة أولى. والسكنى يجب أن تعتبر بحالها، وإن كانت تخدم في بيت أبيها لزمه إخدامها، إن طلبت ذلك، لأنه من المعاشرة بالمعروف. وتلزمه نفقة الخادم إذا كان ملكها.

■ ٤٠: متى تلزم الرجل النفقة؟

تلزم الرجل النفقة إذا سلمتْ المرأة نفسها إليه، أو عرضت نفسها عليه، أو عرضها وليها إن كانت صغيرة، سواء كان الزوج كبيراً أو صغيراً لا يتأتى منه الوطء، إلا أن تسلم وهي صغيرة ولا يمكن وطؤها فلا نفقة لها. - لأنها ناقصة التسليم- وشرط ذلك أيضاً أن تمكنه التمكين التام، بحيث لا تمتنع منه في ليل أو نهار. لأن النفقة وجبت مقابل الاحتباس والاستمتاع، فإذا لم تمكنه من ذلك فلا حق لها عليه، فلو نشزت ولو ساعة، أو سافرت بغير إذنه، أو بإذنه لحاجتها،

وأَمَّا المُعْتَدَّةُ فيَجِبُ لَها السَّكْنَى في مُدَّةِ العِدَّةِ، سَوَاءٌ كانَتِ العدَّةُ عِدَّةَ وفَاةٍ، أو رَجْعِيَّةٍ، أو بَائِنٍ، وأَمَّا النَّفَقَةُ فَلا تجِبُ في عِدَّةِ الوَفاةِ، وتَجِبُ لِلرَّجْعِيَّةِ مُطْلَقاً، ولِلْبائِنِ إنْ كانَتْ حامِلاً، يَدْفَعُ إلَيْها يَوْماً

أو أحرمت[1] أو صامت تطوعاً بغير إذنه، هذا إذا خرجت المحرمة وسافرت وهو ليس معها، لأنها مسافرة لحاجتها. أما إذا أحرمت ولم تسافر لم تسقط نفقتها، لأنه قادر على تحليلها. وكذلك التي صامت تطوعاً: تسقط نفقتها إذا أمرها بالإفطار فامتنعت، أما إذا أقرها على صيامها بأن لم يأمرها بالإفطار فلا تسقط نفقتها أو كانت أمة فسلمها السيد ليلاً فقط، فلا نفقة لها. لأنها ناقصة التسليم.

■ ٤١: ماذا يجب للمعتدة؟

أما المعتدة: فيجب لها السكنى في مدة العدة، سواء كانت العدة عدة وفاة أو رجعية أو بائناً دل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ١] وعن الفريعة بنت مالك بن سنان ﵂، وهي أخت أبي سعيد الخدري ﵁: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ: أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: (نعم). قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: (كيف قلت؟) فرددت عليه القصة التي ذكرت في شأن زوجي، قالت: فقال: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان ﵁: أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به. رواه أبو داود (٢٣٠٢)، والترمذي (١٢١٩)، والنسائي (٢٠٣١)، وابن ماجه (٣٥٣٢).

■ ٤٢: هل تجب النفقة للمعتدة؟

أما النفقة: فلا تجب في عدة الوفاة، سواء كانت الزوجة حاملاً أو غير حامل،

---

(١) المعتمد أن الإحرام لا يسقط النفقة بغير إذنه، لأن الزوج بإمكانه أن يحللها فهي في قبضته. الفرج بعد الشدة.

بِيَوْمٍ، وإنْ لَمْ تَكُن البائِنُ حامِلاً فَلا نَفَقَةَ لَها، والكِسْوَةُ كالنَّفَقَةِ.

وإنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجانِ في قَبْضِ النَّفَقَةِ فالقَوْلُ قَوْلُها وإنِ اخْتَلَفَ في التَّمْكِينِ فالقَوْلُ قَوْلُهُ، إلَّا أنْ يَعْتَرِفَ بأَنَّها مَكَّنَتْ أوَّلاً، ثُمَّ يَدَّعِي النُّشُوزَ فالقَوْلُ قَوْلُها.

ومَتَى تَرَكَ الإنْفاقَ عَلَيْها مُدَّةً صارَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ دَيْناً، وإذا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ المُعْسِرِينَ، أو بالكِسْوَةِ، أو بالسُّكْنَى ثَبَتَ لَها فَسْخُ النِّكاحِ، فإنْ

لأنها بانت بالموت، ولها نصيب من الميراث تستغني به. والنفقة للحامل تجب لأجل الحمل أو بسببه، فهي من باب نفقة القريب، ونفقة القريب تسقط بالموت. وروى جابر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة) رواه الدارقطني (٢٩٩٤) وتجب للرجعية المطلقة، - أي حاملاً أو غير حاملاً، لأنها في حكم الزوجة من حيث بقاء سلطان الزوج عليها واحتباسه لها، لأنه يملك مراجعتها متى شاء- وللبائن إن كانت حاملاً، - لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦] - يدفع لها يوم بيوم. وإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها، لانتفاء سلطنة الزوج عليها، فأشبهت المتوفى عنها زوجها والكسوة كالنفقة.

■ **٤٣ : ما الحكم المترتب على اختلاف الزوجين في قبض النفقة؟ أو التمكين؟**

إن اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقول قولها، وإن اختلفا في التمكين فالقول قوله، لأن الأصل عدم قبضها، وعدم تمكينها، والقول قول من يتمسك بالأصل مع يمينه. إلا أن يعترف بأنها مكنت أولاً ثم يدعي النشوز، فالقول قولها. لأن الأصل عدم النشوز، وقد اتفقا على التمكين، فيستصحب ذلك ويحكم به.

■ **٤٤ : ما حكم من ترك الإنفاق على زوجته؟**

متى ترك الإنفاق عليها مدة صارت النفقة عليه ديناً. لأن نفقة الزوجة مقدرة شرعاً، وهي مقابل الاحتباس والاستمتاع، فتثبت في الذمة.

■ **٤٥ : ما حكم من أعسر بنفقة المعسرين أو بالكسوة أو بالسكنى؟**

إذا أعسر بنفقة المعسرين أو بالكسوة أو بالسكنى ثبت لها فسخ النكاح: فإن شاءت

مِنْ حِينِ العَقْدِ، وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينِ إِمْكَانِ الاجْتماعِ مَعَها إذا أَمْكَنَ وَطْؤُها ولَوْ عَلى بُعْدٍ، وإنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ وَطِئَ، بِخِلافِ ما سَبَقَ في أَمَتِهِ، بِشَرْطِ أنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ تِسْعُ سِنِينَ ونِصْفٌ ولَحْظَةٌ تَسَعُ الوَطْءَ.

فإنْ لَمْ يُمْكِنْ أنْ يَكُون مِنْهُ بِأَنْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أو لأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ، أو مَعَ القَطْعِ بِأَنَّهُ لَمْ يَطَأْها، أو كانَ لِلزَّوْجِ مِنَ السِّنِّ دُونَ ما تَقَدَّمَ، أو كانَ مَقْطُوعَ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ جَمِيعاً لَمْ يَلْحَقْهُ.

أشهر، وهي أقل مدة الحمل ولحظة من حين العقد، ودون أربع سنين، أي لفترة هي أقل من أربع سنين، وهي أكثر مدة الحمل. من حين إمكان الاجتماع معها، إذا أمكن وطؤها ولو على بعد، بأن كان بين الزوجين مسافة بعيدة، لكن لا يتعذر لقاؤهما. وإن لم يعلم أنه وطئ بخلاف ما سبق في أمته، - حيث يشترط إقرار بالوطء، لأن القصد من النكاح الاستمتاع وحصول الولد، فالأصل أن يكون قد وطئ. بينما القصد من ملك الأمة هو الخدمة غالباً، فيحتمل الوطء وعدمه، فلا يرجح أحدهما إلا بدليل وهو الإقرار. بشرط أن يكون للزوج تسع سنين - وهي أقل سن يحتمل فيها البلوغ، وقبل ذلك لا يكون إنزال، فلا يكون من وطئه حمل. - ونصف لحظة تسع الوطء.

- **١٣٤: ما حكم من أتت زوجته بولد لدون ستة أشهر أو لأكثر من أربع سنين؟**

إن أتت به لدون ستة أشهر، أو لأكثر من أربع سنين، أو مع القطع بأنه لم يطأها، كما لو طلقها في مجلس عقد الزواج عليها، أو جرى العقد وأحدهما في المشرق والآخر في المغرب. أو كان للزوج من السن دون ما تقدم (يعني تسع سنين وهو أقل سن يحتمل فيها البلوغ) أو كان مقطوع الذكر والأنثيين جميعاً، (الأنثيين) الخصيتين، واشترط قطعهما، لأن مقطوع الذكر وحده قد يصل منه ماء للفرج من غير إيلاج للذكر، ولأن مقطوع الخصيتين مع بقاء الذكر - وهو آلة الجماع- قد يبالغ في الإيلاج فينزل منه ماء رقيق فيكون منه الحمل. لم يلحقه. الولد، للقطع أنه ليس منه.

اليَمِينِ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْراءٍ، ومَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ أو كاتَبَها ثُمَّ زالَ النِّكاحُ والكِتابَةُ لَمْ يَطَأْها حَتَّى يَسْتَبْرِئَها، ولَهُ الاسْتِمْتاعُ بالمَسْبِيَّةِ في مُدَّةِ الاسْتِبْراءِ بِغَيْرِ الجِماعِ، ومَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّجَها حَتَّى يَسْتَبْرِئَها.

(فصل)

مَنْ أَتَتْ أَمَتُهُ بِوَلَدٍ، فإنْ ثَبَتَ أَنَّهُ وَطِئَها لَحِقَهُ، سَواءٌ كانَ يَعْزِلُ مَنِيَّهُ عَنْها أَمْ لا، وإنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَها لَمْ يَلْحَقْهُ، ومَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ لَحِقَهُ نَسَبُهُ إنْ أَمْكَنَ أنْ يَكُونَ مِنْهُ، بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ولَحْظَةٍ

- **١٢٩: هل يجوز لمن زوج أمته أو كاتبها، ثم زال النكاح والكتابة أن يطأها؟**

ومن زوج أمته أو كاتبها، ثم زال النكاح والمكاتبة، لم يطأها حتى يستبرئها.

- **١٣٠: هل يجوز الاستمتاع بالمسبية في مدة الاستبراء؟**

له الاستمتاع بالمسبية في مدة الاستبراء بغير الجماع. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء، فنظرت إليها فإذا عنقها مثل أريق فضة، فلم أتمالك نفسي أن قبلتها والناس ينظرون، ولم ينكر علي أحد من الصحابة.

- **١٣١: هل يجوز لمن وطئ أمته أن يزوجها؟**

من وطئ أمته حرم عليه أن يزوجها حتى يستبرئها، لأن عقد الزواج يلزم عند حل وطء الزوجة عقب العقد، وهي لا تحل له قبل الاستبراء.

- **١٣٢: متى يثبت نسب الولد أن أتت به الأمة؟**

من أتت أمته بولد: فإن ثبت أنه وطئها لحقه، سواء كان يعزل منيه عنها أم لا، لأن الأمة فراش له، والماء قد يسبق إلى الرحم ولا يحس به وقد دل على ذلك: ما رواه أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (الولد للفراش، وللعاهر الحجر) رواه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨). وإن لم يكن وطئها لم يلحقه.

- **١٣٣: متى يلحق بالزوج نسب الولد إن أتت به الزوجة؟**

من أتت زوجته بولد لحقه نسبه إن أمكن أن يكون منه. بأن يأتي به بعد ستة

وإذا بَلَغَها خَبَرُ مَوْتِهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَقَدِ انْقَضَتِ العِدَّةُ.

(الاستبراء):

مَنْ مَلَكَ أَمَةً حَرُمَ عَلَيْهِ وطْؤُها والاسْتِمْتاعُ بِها حَتَّى يَسْتَبْرِئَها بَعْدَ قَبْضِها بِالوَضْعِ إنْ كانَتْ حامِلاً، وبِحَيْضَةٍ إنْ كانَتْ حائِلاً تَحِيضُ، وإلَّا فَبِشَهْرٍ، وإنْ كانَت زَوْجَتُهُ أَمَةً فاشْتَراها انْفَسَخَ النِّكاحُ، وحَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ

خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] ولأن ذلك لا يعرف إلا من قبلها، ولا سبيل إلى الإشهاد عليه.

■ ١٢٥: ما عدة من بلغها خبر وفاة زوجها بعد أربعة أشهر وعشرة أيام؟

إذا بلغها خبر موته بعد أربعة أشهر وعشرة أيام فقد انقضت العدة.- وكذا لو بلغها الطلاق بعد انتهاء عدتها، لأن الفرض تربص هذه المدة بعد الطلاق أو الوفاة، وعلمها بالطلاق أو الوفاة ليس بشرط في انقضائها.

■ ١٢٦: ما معنى الاستبراء؟

هو - لغة- طلب البراءة، وشرعاً: تربص الأمة مدة بسبب حدوث ملك عليها أو زواله عنها، لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد.

■ ١٢٧: هل يجوز لمن ملك أمة أن يطأها أو يستمتع بها؟

من ملك أمة حرم عليه وطؤها والاستمتاع بها حتى يستبرئها بعد قبضها: بالوضع إن كانت حاملاً، وبحيضة إن كانت حائلاً تحيض، وإلا فبشهر. والأصل في هذا ما رواه أبو داود (٢١٥٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه ﷺ قال في سبايا أوطاس: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حمل حتى تحيض حيضة).

■ ١٢٨: ما حكم من كانت زوجته أمة فاشتراها؟

إن كانت زوجته أمة فاشتراها انفسخ النكاح، لأن الزوجية لا تجتمع مع الملكية، لأن أحكامهما مختلفة. وحلت له بملك اليمين من غير استبراء - لأن الاستبراء لحفظ الماء والنسب، والماء هنا له وكذلك النسب، أولاً وآخراً.

وإذا راجَعَ المُعْتَدَّةَ ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخولِ تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً جَدِيدَةً، وإنْ تَزَوَّجَ مَنْ خالَعَها في عِدَّتِهِ ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخولِ بَنَتْ عَلىَ العِدَّةِ الأولَى، ومَتَى ادَّعَتِ المَرْأَةُ انْقِضاءَ العِدَّةِ في زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقِضاؤُها فِيهِ قُبِلَ قَوْلُها،

فإن احتاجت إلى الكحل فبالليل وتزيله بالنهار. ولا تلبس الصافي من أزرق وأخضر وأحمر وأصفر، إذا كان لبس ذلك يعتبر زينة في عرف النساء. ولا ترجل الشعر، أي: لا تسرحه بدهن ونحوه، سواء كان له ريح طيب أم لا. ولا تستعمل طيباً في بدن وثوب ومأكول. روى البخاري (٥٣٤١)، ومسلم (٩٣٨) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب. وقد رخص لنا عند الطهر، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها، في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز). ولها لبس الإبريسم وهو الحرير الذي لم يصبغ، إذا لم يكن فيه زينة، لأنها يباح لها لبسه في الأصل. - وغسل الرأس للتنظيف، وتقليم الأظفار. - لأنها ليست من الزينة، ويجوز لها التزين بالفرش والأثاث وآلات البيت، لأن الإحداد في البدن، وليس في الفرش والمكان.

■ **١٢٢: ما عدة المطلقة إذا راجعها زوجها ثم طلقها قبل الدخول؟**

إذا راجع المعتدة ثم طلقها قبل الدخول تستأنف عدة جديدة. لأن الرجعة ألغت العدة السابقة، وأعادتها إلى النكاح السابق الذي مسها فيه، فطلاقها منه يحتاج إلى عدة جديدة.

■ **١٢٣: ما عدة المرأة إذا تزوجت من خالعها ثم طلقت قبل الدخول؟**

إن تزوج من خالعها في عدته، ثم طلقها قبل الدخول، بنت على العدة الأولى. - أي أكملت ما بقي عليها من الأقراء في عدة المخالعة، ولا يلزمها عدة جديدة، لأنه طلاق قبل الدخول بعد نكاح جديد، فلا تترتب عليه العدة. -.

■ **١٢٤: هل يقبل قول المرأة إذا ادعت انقضاء العدة؟**

متى ادعت المرأة انقضاء العدة في زمن يمكن انقضاؤها فيه قبل قولها، لأنها مؤتمنة على ما في رحمها من ولد أو حيض، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا

ويَحْرُمُ عَلىَ المُطَلِّقِ الْخَلْوَةُ بِها في العِدَّةِ، ومُساكَنَتُها، إلَّا أنْ يَكُونَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما في بَيْتٍ بِمَرافِقِهِ.

ويَجِبُ الإحْدادُ في عِدَّةِ الوَفاةِ، ويُنْدَبُ في البائِنِ، ويَحْرُمُ عَلىَ مَيِّتٍ غَيْرِ الزَّوْجِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثةِ أيَّامٍ، وهُوَ: أنْ تَتْرُكَ الزِّينَةَ. ولا تَلْبَسَ الْحُلِيَّ، ولا تَخْتَضِبَ، ولا تَكْتَحِلَ بِإثْمِدٍ ونَحْوِهِ، فإنِ احْتاجَتْ إلَى الكُحْلِ فباللَّيْلِ، وتُزِيلُهُ بِالنَّهارِ، ولا تَلْبَسُ الصَّافِي مِنْ أَزْرَقَ وأخْضَرَ وأحْمَرَ وأصْفَرَ، ولا تُرَجِّلُ الشَّعَرَ، ولا تَسْتَعْمِلُ طِيباً في بَدَنٍ وثَوْبٍ ومَأْكُولٍ، ولَها لُبْسُ الإبْرِيْسَمِ، وغَسْلُ الرَّأْسِ لِلتَّنْظِيفِ، وتَقْلِيمُ الأظْفارِ.

■ ١١٩ : ما حكم خلوة المطلق بزوجته المطلقة في فترة العدة؟

يحرم على المطلق الخلوة بها ومساكنتها، لأنها في حكم الأجنبية، والخلوة بالأجنبية حرام، خشية الفتنة. وهذه أشد من الأجنبية في الخوف من الفتنة، لحصول الألفة السابقة، فهي إلى الفتنة أقرب. فإن وجد محرم معها أو نسوة ثقات جاز ذلك. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليه رجل إلا ومعها محرم) فقال رجل: يا رسول الله، أني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج؟ فقال: (اخرج معها) رواه البخاري (١٨٦٢)، إلا أن يكون كل واحد منهما في بيت بمرافقه. بحيث لا يحتاج إلى الخلوة بها ولا إلى مخالطتها.

■ ١٢٠ : ما حكم الإحداد على الميت؟

يجب الإحداد في عدة الوفاة، ويندب في البائن، ولا يجب عليها، كما في الرجعية، لأنها فورقت بطلاق، فهي مجفوة من الزوج، فلا يلزمها الحزن عليه. - ويحرم على ميت غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام.

■ ١٢١ : ما معنى الإحداد؟

الإحداد في اللغة: المنع، وهو في الشرع: أن تترك الزينة، ولا تلبس الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل بإثمد هو حجر معين يطحن ويستعمل كحلاً، ونحوه،

طَلَّقَها فِيهِ، **ولا يَجُوزُ** نَقْلُها إلَّا لِضَرُورَةٍ: إمَّا لِخَوْفٍ، أومَنْعِ مالِكِهِ، أو كَثْرَةِ تَأَذِّيها بِجِيرانِها أو أقارِبِ زَوْجِها، أو تَأَذِّيهِمْ بِها، فَتَنْتَقِلُ إلَى أقْرَبِ مَسْكَنٍ إلَيْهِ.

الحقوق. روى مسلم (١٤٨٣) عن جابر رضي الله عنه قال: طُلقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: (بلى، فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفاً) وقيس على المطلقة البائن المتوفى عنها زوجها، بجامع أن كلاً منهما لا تجب لها النفقة.

■ **١١٨: أين تجب عدة المطلقة؟ وهل يجوز نقل المعتدة إلى مكان غير المكان الذي طلقت به؟**

تجب العدة في المسكن الذي طلقها فيه، والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦] عن الفريعة بنت مالك بن سنان رضي الله عنها، وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ: (نعم). قالت فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، دعاني، أو: أمر بي فدعيت له، فقال: (كيف قلت). فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه: أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به. رواه أبو داود (٢٣٠٢)، والترمذي (١٢١٩)

ولا يجوز نقلها إلا للضرورة: إما لخوف، أو منع مالكه، أو كثرة تأذيها بجيرانها أو أقارب زوجها، أو تأذيهم بها، فتنقل إلى أقرب مسكن إليه. - قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ٦٥/١] وفسرت الفاحشة بمثل ما ذكر من تأذيها أو تأذي غيرها بها. عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يقتحم علي. قال فأمرها فتحولت. رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ. البخاري (٥٣٢٦).

أَمَّا إذا كانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً ولَوْ مُبَعَّضَةً فالْحَامِلُ بِالوَضْعِ، وغَيْرُها مِمَّنْ تَحِيضُ بِطُهْرَيْنِ، ومَنْ لا تَحِيضُ بِشَهْرٍ ونِصْفٍ، وفي الوَفاةِ بِشَهْرَيْنِ وخَمْسَةِ أَيَّامٍ.

ومَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ تَعْتَدُّ مِنَ الوَطْءِ كالمُطَلَّقَةِ.

ويَلْزَمُ المُعْتَدَّةَ مُلازَمَةُ المَنْزِلِ، فَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَفِي حُكْمِ الزَّوْجِ لا تَخْرُجُ إلَّا بِإِذْنِهِ، ويَجُوزُ لِلْبائِنِ ولِلْمُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها أَنْ تَخْرُجَ بالنَّهارِ لِقَضاءِ حاجَتِها وأداءِ الْحُقُوقِ، وتَجِبُ العِدَّةُ في المَسْكَنِ الَّذِي

■ ١١٤: ما عدة المتوفى عنها زوجها (إذا كانت أمة أو مبعضة)؟

أما إذا كانت زوجته أمة - ولو مبعضة وهي التي بعضها حر وبعضها مملوك، فالحامل بالوضع، وغيرها ممن تحيض بطهرين، عن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال: (طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها - وفي رواية: عدتها - حيضتان). رواه أبو داود (٢١٩١)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠) ومن لا تحيض بشهر ونصف، قياساً على ذلك الأقراء في التنصيف، والأولى أن تعتد بشهرين، لأن الأشهر بدل الأقراء، والحرة تعتد بثلاثة أشهر بدل ثلاثة قروء، فكذلك الأولى بالأمة أن تعتد شهرين بدل قرأين - وفي الوفاة بشهرين وخمسة أيام. - لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام.

■ ١١٥: ما عدة من وطئت بشبهة؟

من وطئت بشبهة تعتد من الوطء كالمطلقة.

■ ١١٦: ماذا يلزم المعتدة؟

يلزم المعتدة ملازمة المنزل. لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ٦٥/١] - أما الرجعية ففي حكم الزوج، أي: تحت سلطانه وقهره، لأن عليه القيام بنفقتها وكفايتها. لا تخرج إلا بإذنه.

■ ١١٧: هل يجوز للبائن والمتوفى عنها زوجها أن تخرج لقضاء حاجتها؟

يجوز للبائن وللمتوفى عنها زوجها أن تخرج بالنهار لقضاء حاجتها وأداء

وإنْ كانَتْ مِمَّنْ لا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أو إيَاسٍ اعْتَدَّتْ بثلاثَةِ أَشْهُرٍ، وإنْ كانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ فانْقَطَعَ دَمُها لِعارِضٍ كَرَضاعٍ ونَحْوِهِ، أو بِلا عارِضٍ ظاهِرٍ؛ صَبَرَتْ إلَى سِنِّ اليَأْسِ مِنَ الْحَيْضِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ، هَذا كُلُّهُ في عِدَّةِ الطَّلاقِ.

ب - (عدة الوفاة):

فَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها ولَوْ في خِلالِ عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ، فَإِنْ كانَتْ حامِلاً اعْتَدَّتْ بِالوَضْعِ كَما تَقَدَّمَ، وإلَّا فَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشَرَةِ أَيَّامٍ، سَواءٌ كانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ أَمْ لا، هَذا كُلُّهُ في الْحُرَّةِ.

■ ١١١ : ما عدة المطلقة إذا كانت ممن لا تحيض؟

وإن كانت ممن لا تحيض - لصغر أو إياس - اعتدت بثلاثة أشهر. قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٤].

■ ١١٢ : ما عدة المطلقة إن كانت ممن تحيض فانقطع دمها لعارض كرضاع ونحوه، أو بلا عارض؟

إن كانت ممن تحيض، فانقطع دمها لعارض - كرضاع ونحوه - أو بلا عارض ظاهر، صبرت إلى سن اليأس من الحيض، وأقصاه أن تبلغ اثنتين وستين سنة، ثم تعتد بثلاثة أشهر.

■ ١١٣ : ما عدة المتوفى عنها زوجها؟

إن توفي عنها زوجها، ولو في خلال عدة الرجعية: فإن كانت حاملاً اعتدت بالوضع كما تقدم، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٤] - وإلا فبأربعة أشهر هلالية وعشرة أيام، سواء كانت ممن تحيض أم لا. وسواء كانت الوفاة قبل الدخول أم بعده، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٤].

الثَّالِثَةِ، وإنْ طَلَّقَ في الْحَيْضِ فَلا بُدَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَطْهارٍ كَوامِلَ، فَإِذا شَرَعَتْ في الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ انْقَضَتْ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَقارَبَ حَيْضُها أو يَتَباعَدَ، فَمِثالُ التَّقارُبِ: أَنْ تَحِيضَ يَوْماً ولَيْلَةً وتَطْهُرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، فَإذا طُلِّقَتْ في آخِرِ الطُّهْرِ انْقَضَتْ عِدَّتُها بِاثْنَيْنِ وثَلاثِينَ يَوْماً ولَحْظَتَيْنِ، أو في آخِرِ حَيْضٍ فَسَبْعَةٍ وأَرْبَعِينَ يَوْماً ولَحْظَةٍ، وهُوَ أَقَلُّ المُمْكِنِ في الْحُرَّةِ، ومِثالُ التَّباعُدِ: أَنْ تَحِيضَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وتَطْهُرَ سَنَةً مَثَلاً أو أَكْثَرَ، فَلا بُدَّ مِنَ الأَطْهارِ الثَّلاثَةِ وإنْ قامَتْ سِنِينَ.

مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ٢/١٩٧] والمراد: شوال وذو القعدة وتسعة أيام من ذي الحجة، وقد أطلق لفظ (أشهر) وهو جمع أقله ثلاثة، على وجه التغليب. فإذا طلقها فحاضت بعد لحظة انقضت بمضي طهرين كاملين آخرين والشروع في الحيضة الثالثة، وإن طلق في الحيض فلا بد من ثلاثة أطهار كوامل، فإذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت. ولا فرق بين أن يتقارب حيضها أو يتباعد.

■ ١١٠: ما مثال التقارب في الحيض والتباعد؟

مثال التقارب: أن تحيض يوماً وليلة وتطهر خمسة عشر يوماً، فإذا طلقت في آخر الطهر انقضت عدتها باثنين وثلاثين يوماً ولحظتين، اللحظة الأولى من العدة، وهي التي وقع فيها الطلاق آخر الطهر، ثم حيضتان بيومين، وطهران بثلاثين، فصار المجموع اثنين وثلاثين يوماً ولحظة، واللحظة الثانية هي دليل انقضاء العدة وهي لحظة بدء الحيضة الثالثة. أو في آخر الحيض: فسبعة وأربعين يوماً ولحظة وهي بدء الحيضة الرابعة، وقد سبقها ثلاثة أطهار بخمسة وأربعين يوماً، وحيضتان بيومين، فصار المجموع سبعة وأربعين. وهو الأقل الممكن في الحرة.

ومثال التباعد: أن تحيض خمسة عشر يوماً وتطهر سنة مثلاً أو أكثر، فلا بد من الأطهار الثلاثة وإن قامت سنين.

وأَقَلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ.

وإنْ لَمْ تَكُنْ حامِلاً؛ فَإِنْ كانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ اعْتَدَّتْ بِثَلاثَةِ قُرُوءٍ «القُروءُ: الأطْهارُ»، ويُحْسَبُ لَها بَعْضُ الطُّهْرِ طُهْراً كامِلاً، فَإِنْ طَلَّقَها فَحاضَتْ بَعْدَ لَحْظَةٍ انْقَضَتْ بِمُضِيِّ طُهْرَيْنِ آخَرَيْنِ والشُّرُوعِ في الحَيْضَةِ

■ ١٠٧: ما أقل مدة الحمل؟ وما أكثره؟

وأقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثره أربع سنين. دل على أقل مدة الحمل قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ٤٦/١٥]. مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ٣١/١٤]. فإذا كان الحمل والفصال - وهو مدة الرضاع - ثلاثين شهراً، وكانت مدة الرضاع سنتين، كانت أقل مدة للحمل ستة أشهر. وأما أكثره فقد دل عليها الاستقراء، أي: الوقوع، ويعرف ذلك بتتبع الحوادث. قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم: بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين. وقال أحمد رحمه الله تعالى: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين.

■ ١٠٨: ما عدة المطلقة (الحائل) إذا كانت ممن تحيض؟

إن لم تكن حاملاً: فإن كانت ممن تحيض اعتدت بثلاثة قروء. - لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] - والقروء: الأطهار، جمع طهر، وهو ما يقع من النقاء بين دمين. وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/١] أي: في زمن العدة، وهو الطهر، لأن الطلاق في الحيض حرام. ولو كان القرء هو الحيض لكنا مأمورين بالحرام، وهو باطل، لأن الله تعالى لا يأمر به. وقد أكد ذلك أمره ﷺ لابن عمر رضي الله عنهما حين طلق زوجته في الحيض أن يراجعها، فإذا طهرت: إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس.

■ ١٠٩: كيف يحسب للمطلقة الحائل؟

يحسب بعض الطهر طهراً كاملاً، لأنه يطلق الكل على الأكثر، فيطلق على طهرين كاملين وطهر غير كامل أنها ثلاثة قروء، كما قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ

أَحَدُهُما: أنْ يَنْفَصِلَ جَمِيعُ الحَمْلِ، حَتَّى لَوْ كانَ وَلَدَيْنِ أو أَكْثَرَ اشْتُرِطَ انْفِصالُ الْجَمِيعِ، سَوَاءٌ انْفَصَلَ حَيّاً، أو مَيِّتاً كامِلَ الخِلْقَةِ، أو مُضْغَةً لَمْ تُتَصَوَّرْ، وشَهِدَ القَوَابِلُ أَنَّها مَبْدَأُ خَلْقِ آدمِيٍّ، ومَتَى كانَ بَيْنَ الوَلَدَيْنِ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُما تَوْأَمانِ، ولا حَدَّ لِعَدَدِ الحَمْلِ، فَيَجُوزُ أَنْ تَضَعَ في حَمْلٍ واحِدٍ أَرْبَعَةَ أَوْلادٍ أو أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ.

الثَّاني: أَنْ يَكُونَ الوَلَدُ مَنْسُوباً إِلَى مَنْ لَهُ العِدَّةُ، فَلَوْ حَمَلَتْ مِنْ زِناً أو وَطْءِ شُبْهَةٍ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّةُ المُطَلِّقِ بِهِ، بَلْ في حَمْلِ وَطْءِ الشُّبْهَةِ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةَ المُطَلِّقِ بَعْدَ الوَضْعِ، وكَذَا في حَمْلِ الزِّنَا إِنْ لَمْ تَحِضْ عَلَى الحَمْلِ، فَإِنْ حاضَتْ عَلَى الحَمْلِ انْقَضَتْ بِثَلاثَةِ أَطْهارٍ مِنْهُ.

أحدهما: أن ينفصل جميع الحمل، حتى لو كان ولدين أو أكثر اشترط انفصال الجميع، سواء انفصل حياً أو ميتاً، كامل الخلقة أو مضغة لم تتصور، وشهد القوابل أنها مبدأ خلق آدمي. ومتى كان بين الولدين دون ستة أشهر فهما توأمان، أي: حمل واحد، وتوأمان مثنى توأم، وهو اسم للواحد من الحمل المتعدد، والجمع توائم، والأنثى توأمة. ولا حد لعدد الحمل: فيجوز أن تضع في حمل واحد أربعة أولاد أو أكثر من ذلك.

الثاني: أن يكون الولد منسوباً إلى من له العدة، ولو احتمالاً، كالولد المنفي بلعان - فلو حملت من زنا أو وطء بشبهة لم تنقض عدة المُطلق به، بل في حمل وطء الشبهة تستقبل عدة المطلق بعد الوضع، أي: تكمل ما بقي من العدة قبل الوطء، فلو وطئت بعد مضي قرء تتربص قرئين بعد وضعه. - وكذا في حمل الزنا إن لم تحض على الحمل، المعتمد أنها تكمل عدة الطلاق، ولا يلتفت إلى حمل الزنا، لأنه لا حرمة له. فإذا لم تحض أثناء الحمل اعتدت بثلاثة أشهر. فإن حاضت على الحمل انقضت بثلاثة أطهار من الحيض، ولا يمنع حمل الزنا من انقضاء العدة بها.

باب العدّة

أ - (عدة الطلاق):

مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلا عِدَّةَ عَلَيْها، وإِنْ طَلَّقَ بَعْدَهُ لَزِمَتْها العِدَّةُ، سَواءٌ كانَ الزَّوْجانِ صَغِيرَيْنِ، أو بَالِغَيْنِ، أو أحَدُهُما بَالِغاً والآخَرُ صَغِيراً، والمُرَادُ بالدُّخُولِ: الوَطْءُ، فَلوْ خَلا بِها ولَمْ يَطَأْها ثُمَّ طَلَّقَ فَلا عِدَّةَ.

وإذا وجَبَتِ العِدَّةُ، فَإِنْ كانَتْ حامِلاً انْقَضَتْ بِوَضْعِهِ بِشَرْطَيْنِ:

العدة

■ **١٠٤: ما معنى العدة؟ وما حكمها؟**

مأخوذة من العدد، لاشتمالها عليه غالباً.

وهي شرعاً: مدة تتربص فيها المرأة فلا تتزوج، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو وفاءً لتفجعها على زوج.

وهي ثابتة بالإجماع، لما جاء فيها من آيات وأحاديث تأتي في هذا الباب.

■ **١٠٥: هل على المرأة عدة إذا هي طلقت قبل الدخول أو بعده؟**

من طلق امرأته قبل الدخول فلا عدة عليها، - قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٣٣/٤٩] - وإن طلق بعده لزمتها العدة، سواء كان الزوجان صغيرين أو بالغين، أو أحدهما بالغاً والآخر صغيراً. - قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] - والمراد بالدخول: الوطء، فلو خلا بها ولم يطأها ثم طلق فلا عدة.

■ **١٠٦: ما عدة المطلقة الحامل؟**

إذا وجبت العدة: فإن كانت حاملاً انقضت بوضعه، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٤] بشرطين:

....

قوت البلد حباً وكذلك يجزئه ما يجزئ إخراجه في زكاة الفطر، بالنية أي: بنية التكفير عما أتى به من القول المنكر والزور، لأن الكفارة عمل، ولا عمل إلا بنية. والأصل فيما سبق: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٥٨/٣-٤] وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن خويلة بنت ثعلبة رضي الله عنها قالت: والله فيَّ وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل علي يوماً فراجعته بشيء فغضب، فقال: أنت علي كظهر أمي، قالت ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي، فإذا هو يريدني على نفسي، قالت: قلت: كلا والذي نفس خويلة بيده، لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت، حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه. قالت: فواثبني وامتنعت منه، فغلبته بما تغلب المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته عني، قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه ﷺ ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول: (يا خويلة، ابن عمك شيخ كبير، فاتقي الله فيه). قالت: فوالله ما برحت حتى نزل في القرآن، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه، ثم سري عنه فقال لي: (يا خويلة، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك) ثم قرأ علي: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ٥٨/١] فقال لي رسول الله ﷺ: (مريه فليعتق رقبة) قالت: فقلت: والله يا رسول الله ما عنده ما يعتق، قال: (فليصم شهرين متتابعين) قال: فقلت: إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: (فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر). قالت: قلت: والله يا رسول الله ما ذاك عنده، قالت: فقال رسول الله ﷺ: (فإنا سنعينه بعرق من تمر) قالت: فقلت: يا رسول الله، سأعينه بعرق آخر. قال: (قد أصبت وأحسنت، فاذهبي فتصدقي عنه، ثم استوصي بابن عمك خيراً). قالت: ففعلت.

يُكَفِّرَ، والعَوْدُ هُوَ أنْ يُمْسِكَها بَعْدَ الظِّهارِ زَمَناً يُمكنُهُ أنْ يَقُولَ لَها فِيهِ أَنْتِ طالِقٌ فَلَمْ يَقُلْ، فَإِنْ عَقَّبَ الظِّهارَ بِالطَّلاقِ عَلىَ الفَوْرِ طُلِّقَتْ ولا كَفَّارَةَ.

والكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ التَّي تَضُرُّ بِالعَمَلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، كُلُّ مِسْكِينٍ مُدّاً مِن قُوتِ البَلَدِ حَبّاً بِالنِّيَّةِ.

طلاقاً قبل الإسلام، فغير الشرع حكمه لما سيأتي بيانه. وحقيقته شرعاً: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرم عليه. وهو حرام من الكبائر بإجماع المسلمين. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٥٨/٢].

- الظهار هو: أن يشبه امرأته بظهر أمه أو غيرها من محارمه، أو بعضو من أعضائها فيقول: أنت علي كظهر أمي، أو كفرجها، أو كيدها.

■ ١٠١: ما الذي يلزم الرجل الذي ظاهر من زوجته إذا أراد مراجعتها؟

إذا قال ذلك - يعني أنت علي كظهر أمي - ووجد العود لزمته الكفارة، ويحرم وطؤها حتى يكفر. لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٥٨/٣].

■ ١٠٢: ما معنى العود؟

العود هو أن يمسكها بعد الظهار زمناً يمكنه أن يقول لها فيه: أنت طالق، فلم يقل. لأن إمساكها وعدم تطليقها هذه المدة مخالف لقوله في تحريمها، فيعتبر عائداً، يقال: فلان قال قولاً ثم عاد فيه، أو إليه، أي خالفه ونقضه. فإن عقب الظهار بالطلاق على الفور طلقت ولا كفارة. لأنه لا يعتبر عائداً لما قال، بل هو مصر على قوله، بدليل تحريمها بالطلاق عقبه على الفور.

■ ١٠٣: ما هي كفارة الظهار؟

الكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، كل مسكين مُداً من

الحَاكِمُ، ومَتَى حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمَا دُونَها، أو كانَ الزَّوْجُ عِنِّيناً، أو مَجْبُوباً؛ فَلَيْسَ مُولِياً.

(الظهار):

الظِّهارُ هُوَ أَنْ يُشَبِّه امْرَأَتَهُ بِظَهْرِ أُمِّهِ، أو غَيْرِها مِنْ مَحارِمِهِ، أو بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضائِها، فَيَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أو كَفَرْجِها، أو كَيَدِها، فإذا قالَ ذلِكَ ووُجِدَ العَوْدُ لزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، وَحَرُمَ وطْؤُها حَتَّى

تطالبه: إما بالطلاق، أو بالوطء إذا لم يكن به مانع يمنعه من الوطء. كأن تنتهي المدة وهو في رمضان، أو كان مريضاً بما يمنع من الوطء. فإن جامع فذاك، وإلا طلق عليه الحاكم. طلقة واحدة، إذا لم يطلق هو، لأنه حق توجه عليه، وهو مما يدخله النيابة، فإذا امتنع منه ناب عنه الحاكم فيه، وكذلك لإزالة الضرر عنها، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتطليق عليه. وله أن يراجعها. دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٦-٢٢٧].

■ ٩٩: هل يكون الزوج مولياً إذا حلف على أربعة أشهر فما دونها؟

متى حلف على أربعة أشهر فما دونها، أو كان الزوج عنيناً أو مجبوباً، فليس مولياً. لأن مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر، ولأن العنين - وهو الذي لا ينتشر ذكره - والمجبوب - وهو مقطوع الذكر - لا يحصل منهما الوطء، فكل منهما حلف على ترك ما لا يحصل منه بحال، فلم يصح حلفه، ولأنه لا يتحقق منه قصد الإيذاء والإضرار، الذي من قصده ظاهراً كان مولياً[1].

■ ١٠٠: ما معنى الظهار، وما حكمه؟

- الظهار لغة: مأخوذ من الظهر، لأن صورته التي كانت متعارفة أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي، أي: تحرم علي معاشرتك كما تحرم علي معاشرة أمي معاشرة الأزواج. وخص الظهر بالذكر لأنه موضع الركوب. وكان الظهار

---

(١) المعتمد أن حلف العنين يعتبر إيلاء، لأن وطأه مرجو. الفرج بعد الشدة.

زَوْجاً غَيْرَهُ نِكاحاً صَحِيحاً، ويَطَؤُها في الفَرْجِ، وأَدْنَاهُ تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ بِشَرْطِ انْتِشارِ الذَّكَرِ.

(الإيلاء):

الإِيلاءُ حَرَامٌ، وهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ باللهِ، أو بالطَّلاقِ، أو بالعِتْقِ، أو بِالْتِزَامِ صَوْمٍ، أو صَلاةٍ، أو غَيْرِ ذلِكَ، يَمِيناً يَمْنَعُ الْجِمَاعَ في الفَرْجِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فإذا حَلَفَ كَذلِكَ صَارَ مُولِياً، فَتُضْرَبُ لَهُ مُدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فإذا انْقَضَتْ وَلَمْ يُجَامِعْ فِيها، ولا مَانِعَ مِنْ جِهَتِها، فلَها عَقِبَ المُدَّةِ أَنْ تُطَالِبَهُ إِمَّا بالطَّلاقِ، أو بِالوَطْءِ إذا لَمْ يَكُنْ بِهِ مانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الوَطْءِ، فإِنْ جَامَعَ فَذَاكَ، وإِلَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ

نكاحاً صحيحاً، ويطأها في الفرج، وأدناه تغييب الحشفة بشرط انتشار الذكر. ثم تبين منه بطلاق أو موت أو فسخ، وتنتهي عدتها منه. دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٠] وروى البخاري (٢٦٣٩) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني فأبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هدبة الثوب؟ فقال: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك).

■ **٩٨: ما معنى الإيلاء؟ وما حكمه؟**

- الإيلاء في اللغة: الحلف، وشرعاً: ما ذكره المصنف بقوله: وهو أن يحلف بالله، أو بالطلاق، أو بالعتق، أو بالتزام صوم، أو صلاة أو غير ذلك، يميناً يمنع الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر. والإيلاء حرام، لما فيه من إلحاق الضرر بالزوجة.

فإذا حلف كذلك صار مولياً، فتضرب له مدة أربعة أشهر، ولا يشترط فيها ضرب القاضي فإذا انقضت ولم يجامع فيها، ولا مانع من جهتها يمنع من الوطء، كما لو كانت مريضة، أو حائضاً، أو صائمة في رمضان. فلها عقب المدة أن

ولا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ إِلَّا بِاللَّفْظِ فقَطْ فيَقولُ: راجَعْتُها، أَو رَدَدْتُها، أَو أَمْسَكْتُها، ولا يُشْتَرَطُ الإِشْهادُ، وإذا رَاجَعَها عادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلاقِ.

أَمَّا إذا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلاثاً، أَوِ العَبْدُ طَلْقَتَيْنِ؛ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ

■ ٩٥: كيف تصح الرجعة؟

لا تصح الرجعة إلا باللفظ فقط، فيقول: راجعتها، أو: رددتها، أو أمسكتها، لأن الرجعة استباحة استمتاع مقصود، فلا تحصل بغير القول حال القدرة عليه كالنكاح، وصحت بهذه الألفاظ لورودها في النصوص من الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨] وقال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٣١] ومر في الحديث: (مره فليراجعها). ولا يشترط الإشهاد، لأن الرجعة في حكم استدامة النكاح السابق، ولأن الإشهاد وجب في النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا. ويستحب الإشهاد للأمر به في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٦٥/٢] للندب. ودل على صرفه عن الوجوب إلى الندب ما سبق من أمره ﷺ ابن عمر رضي الله عنه بمراجعته زوجته، ولم يأمره بالإشهاد على ذلك.

■ ٩٦: إذا راجع الرجل زوجته بكم تعود إليه من الطلاق؟

إذا راجعها عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق. حتى ولو تزوجت غيره بعد انتهاء عدتها، ثم طلقت وتزوجها زوجها الأول بعد انتهاء عدتها من الثاني. دل على ذلك: ما رواه مالك رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجاً غيره، فيموت عنها أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول: فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها. الموطأ (٥٦٥).

■ ٩٧: ما الحكم المترتب إذا ما طلق الحر ثلاثاً أو العبد طلقتين؟

إذا طلق الحر ثلاثاً، أو العبد طلقتين، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره

(الرجعة):

إذا طَلَّقَ الْحُرُّ طَلْقَةً أو طَلْقَتَيْنِ، أو طَلَّقَ العَبْدُ طَلْقَةً بَعْدَ الدُّخولِ بلا عِوَضٍ؛ فلَهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ العِدَّةُ أَنْ يُرَاجِعَ سَوَاءٌ رَضِيَتْ أَمْ لا، ولَهُ أَنْ يُطَلِّقَها، وإنْ مَاتَ أَحَدُهُما وَرِثَهُ الآخَرُ، لَكِنْ لا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُها، ولا النَّظَرُ إلَيْها، ولا الاِسْتِمْتاعُ بِها قَبْلَ المُرَاجَعَةِ، وإنْ كانَ الطَّلاقُ قَبْلَ الدُّخولِ، أو بَعْدَهُ بِعِوَضٍ فَلا رَجْعَةَ لَهُ.

■ ٩٢: ما معنى الرجعة؟ وهل يحق للحر إذا طلق زوجته طلقة أو طلقتين، أو طلق العبد زوجته طلقة بعد الدخول أن يراجعها؟

- الرجعة: هي المرة من الرجوع، والمراد بها هنا: رد المرأة إلى عقد نكاحها السابق بعد طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص. إذا طلق الحر طلقة أو طلقتين، أو طلق العبد طلقة، بعد الدخول، بلا عوض، فله قبل أن تنقضي العدة أن يراجع، سواء رضيت أم لا. لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٨]. والمراد بالرد: الرجعة، كما قال المفسرون. وله أن يطلقها.

■ ٩٣: هل يثبت التوارث بين المرأة ومطلقها إذا مات أحدهما؟

إن مات أحدهما ورثه الآخر، فالمطلقة الرجعية يلحقها الطلاق، وكذلك يثبت التوارث بينها وبين مطلقها، ما دامت في العدة، لأنها في حكم الزوجة من حيث أن للزوج سلطاناً في مراجعتها، لكن لا يحل له وطؤها ولا النظر إليها ولا الاستمتاع بها قبل المراجعة. لأن الطلاق جعلها في حكم الأجنبية من حيث الوطء ومقدماته، لأنه إنهاء لعصمة الزواج.

■ ٩٤: هل للزوج رجعة إذا كان الطلاق قبل الدخول؟

إن كان الطلاق قبل الدخول، أو بعده بعوض، فلا رجعة له. أما في حال الطلاق قبل الدخول: فلأن الرجعة تكون في مدة العدة، والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، وفي حال الطلاق بعوض: فقد ملكت المرأة نفسها، ولم يبق للزوج سلطاناً عليها، فلا رجعة له.

فَلَوْ خالَعَ بِمَجْهُولٍ، أو غَيْرِ مُتَمَوَّلٍ كالْخَمْرِ؛ بَانَتْ بِمَهْرِ المِثْلِ، وهُوَ بِلَفْظِ الخُلْعِ طَلاقٌ صَرِيحٌ.

(فصل)

مَنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لا لَمْ تُطَلَّقْ، والوَرَعُ أَنْ يُرَاجِعَ، وإنْ شَكَّ هَلْ طَلَّقَ طَلْقَةً أو أَكْثَرَ وقَعَ الأَقَلُّ، ومَنْ طَلَّقَ ثَلاثاً في مَرَضِ مَوْتِهِ لَمْ تَرِثْهُ المُطَلَّقَةُ.

■ ٨٨: ما حكم من خالع بمجهول أو غير متمول؟

لو خالع بمجهول أو غير متمول - كالخمر- بانت بمهر المثل. لفساد العوض المسمى، والمرد إليه عند فساد العوض، كما إذا سمى مهراً فاسداً، وهو بلفظ الخلع طلاق صريح.

■ ٨٩: ما حكم من شك هل طلق أم لا؟

من شك: هل طلق أم لا؟ لم تطلق، لأن الأصل عدم الطلاق، والنكاح ثابت بيقين، واليقين لا يرتفع بالشك، والورع أن يراجعها. إن كان ما شك فيه طلاقاً رجعياً، أو يعقد إن كان ما شك فيه بائناً، لتحل له بيقين، عملاً بقوله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) أي: اترك ما فيه شك وتجاوزه إلى ما ليس فيه ذلك. أخرجه الترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٥٧١١).

■ ٩٠: ما حكم من شك هل طلق طلقة أو أكثر؟

إن شك هل طلق طلقة أو أكثر، وقع الأقل، لأن الأقل متيقن، والزائد مشكوك فيه.

■ ٩١: هل ترث من طلقها ثلاثاً في مرض موته؟

من طلق ثلاثاً في مرض موته لم ترثه المطلقة. لأن الزوجية التي هي سبب الإرث قد انقطعت وارتفعت بالبينونة ومثلها المطلقة قبل الدخول، أو بعده على عوض.

ذاكِراً لَهُ أو ناسياً وكانَ غَيْرَ مُبالٍ بِحِنْثِهِ طُلِّقَتْ، وإنْ عَلِمَ بالتَّعْلِيقِ فَدَخَلَ نَاسِياً وهوَ مِمَّنْ يُبالي بِحِنْثِهِ لَمْ تُطَلَّقْ، وإنْ قالَ إنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فأَنْتِ طالِقٌ، ثُمَّ بانَتْ مِنْهُ إمَّا بِطَلْقَةٍ أوْ بِثَلاثٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَها، ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ لَمْ تُطَلَّقْ.

(الخلع):

يَصِحُّ الْخُلْعُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ويُكْرَهُ إلَّا في حَالَيْنِ:

أو بعده، ذاكراً له أو ناسياً، وكان غير مبال بحنثه، طلقت. لأن الظاهر من تعليقه على فعل من لا يبالي بحنثه وهو الذي يحزن لوقوع طلاق المعلق، وفراقه لزوجته، لعدم صداقته له أو لعداوة بينه وبينه، فالظاهر أنه أراد مطلق التعليق، فيقع المعلق عند حدوث ما علق عليه. وإن علم بالتعليق، فدخل ناسياً، وهو ممن يبالي بحنثه، لم تطلق. فإذا فعل المذكور المعلق عليه قبل علمه بالتعليق: يقع الطلاق إن قصد الزوج مطلق التعليق، وإن قصد إعلامه بالتعليق فلا يقع، لأنه لو علم بذلك لم يفعل.

■ **٧٩: ما حكم من قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق؟ ثم بانت منه إما بطلقة أو بثلاث، ثم تزوجها، ثم دخلت الدار؟**

إن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم بانت منه إما بطلقة واحدة قبل الدخول، أو بعده بعوض، أو بثلاث، ثم تزوجها، ثم دخلت الدار، لم تطلق. لأن التعليق كان في الزواج الأول، وقد ارتفع بالبينونة، وفعلها وقع في زواج آخر وعصمة جديدة لم يحصل فيها تعليق.

■ **٨٠: ما هو الخلع؟ وما هو حكمه؟**

هو في اللغة: النزع، سمي بذلك لأن كلاً من الزوجين كاللباس للآخر، ويستره ويعصمه من الوقوع في الفاحشة، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ٢/١٨٧] فكأن كل واحد منهما نزع لباسه وخلعه عنه بمفارقته للآخر.
وهو في الشرع: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج، بلفظ طلاق أو خلع. كما لو قال لها: خالعتك على كذا، أو طلقتك على كذا، فقالت: قبلت.

تُطَلَّقْ، وإنْ قالَ: كُلَّما خَرَجْتِ إلَّا بإذْني فأَنْتِ طالقٌ فبِأَيِّ مَرَّةٍ خَرَجَتْ بغَيْرِ إذْنِهِ طُلِّقَتْ، وإنْ قالَ: مَتَى وقَعَ عَلَيْكِ طَلاقي فَأَنْتِ طالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ قالَ بَعْدَ ذلِكَ: أَنْتِ طَالِقٌ، طُلِّقَتِ المُنَجَّزَ فَقَطْ، ومَنْ عَلَّقَ بفِعْلِ نَفْسِهِ ففَعَلَ ناسِياً أو مُكْرَهاً لَمْ يَقَعْ، وإنْ عَلَّقَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِثْلُ: إنْ دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ فأَنْتِ طالِقٌ، فَدَخَلَها قَبْلَ عِلْمِهِ بالتَّعْلِيقِ، أوْ بَعْدَهُ

ولا فرق بين أن تعلم بالإذن أو لا تعلم، ولا بين أن تكون صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة.

٧٥: هل يقع طلاق من قال لزوجته: كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق؟

إن قال: كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق، فبأي مرة خرجت بغير إذنه طلقت. لأن كلمة (كلما) تدل على التكرار.

٧٦: هل يقع طلاق من قال لزوجته: متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم قال بعد ذلك: أنت طالق؟

إن قال: متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم قال بعد ذلك: أنت طالق، طلقت المنجز فقط. ولم يقع المعلق عليه، لأنه يلزم عن ذلك الدور، وهو باطل. بيان ذلك: لو وقع المعلق - وهو طلاقها ثلاثاً -لامتنع وقوع المنجز، لأنه لا يلحقها، إذا المفروض أنها طالق ثلاثاً قبله، فلا يلحقها طلاق. وإذا لم يقع المنجز - وهو المعلق عليه - لم يقع المعلق، لبطلان الشرط وهو ما علق عليه.

٧٧: هل يقع طلاق من علق بفعل نفسه ففعل ناسياً أو مكرهاً؟

إن علق بفعل نفسه، ففعل ناسياً أو مكرهاً، لم يقع. الطلاق الذي علقه على فعل نفسه، وقد فعل ما علق عليه ناسياً أو مكرهاً، كما لو قال: إن دخلت دار زيد فزوجتي طالق لقوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥).

٧٨: هل يقع طلاق من علق بفعل غيره؟

إن علق بفعل غيره، مثل: إن دخل زيد الدار فأنت طالق، فدخلها قبل علمه بالتعليق

وَيَجُوزُ تَعْلِيقُ الطَّلاقِ عَلىَ شَرْطٍ، وإنْ عَلَّقَهُ عَلىَ شَرْطٍ ووُجِدَ ذلِكَ الشَّرْطُ طُلِّقَتْ، فإذا قالَ لِزَوْجَتِهِ: إنْ حِضْتِ فأَنْتِ طالِقٌ، طُلِّقَتْ بِمجَرَّدِ رُؤْيَةِ الدَّمِ، فإذا قالَتْ: حِضْتُ فكَذَّبَها فالْقَوْلُ قَوْلُها مَعَ يَمِينها، وإنْ قالَ: إنْ حِضْتِ فضَرَّتُكِ طالِقٌ فقالَتْ: حِضْتُ فكَذَّبها فالقَوْلُ قَوْلُهُ، ولَمْ تُطَلَّقِ الضَّرَّةُ، وإنْ قالَ: إنْ خَرَجْتِ إلَّا بإذْني فأَنْتِ طالِقٌ، ثُمَّ أَذِنَ لَها في الْخُرُوجِ مَرَّةً فَخَرَجَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِلا إذْنٍ لَمْ

■ ٧٣: هل يجوز تعليق الطلاق على شرط؟

يجوز تعليق الطلاق على شرط، لأن الطلاق إسقاط حق الزوج على الزوجة، والإسقاط يقبل التعليق كالعتق. ومثل التعليق بالشرط تعليقه بالصفة؛ كأن يقول لها: أنت طالق في شهر كذا، أو إذا نزلت الأمطار، فتطلق عند تحقق الصفة. واستأنس لهذا بقوله ﷺ: (المسلمون عند - وفي رواية: على شروطهم). رواه الحاكم في مستدركه (٢٣١٠). وإن علقه على شرط ووجد ذلك الشرط طلقت. فإذا قال: لزوجته: إن حضت فأنت طالق، طلقت بمجرد رؤية الدم. فإذا قالت حضت، فكذبها، فالقول قولها مع يمينها. لأنها أعرف بحال نفسها وحيضها منه، وتتعذر إقامة البينة عليه، فإن الدم وإن شوهد لا يعرف أنه حيض، بل يجوز أن تكون مستحاضة. ولأنها مؤتمنة عليه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٨]، وإن قال: إن حضت فضرتك طالق، فقالت: حضت، فكذبها، فالقول قوله، مع يمينه، فلا تصدق لأنه لا سبيل إلى قبول قولها من غير يمين، واليمين منها متعذرة، لأنها لو حلفناها للزم الحكم على غير الحالف بيمين الحلف، والحكم على الإنسان بحلف غيره محال، فجرينا على الأصل وصدقنا المنكر وهو الزوج، لعدم تصور اليمين منها. ولم تطلق الضرة، لعدم وجود الشرط المعلق.

■ ٧٤: هل يقع طلاق من قال لزوجته: إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق؟

إن قال: إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق، ثم أذن لها بالخروج مرة فخرجت، ثم خرجت بعد ذلك بلا إذن، لم تطلق. بالخروج الثاني الحاصل بغير إذن، لأن (إن) لا تقتضي التكرار، فصار كما لو قال: إن خرجت مرة بغير إذني فأنت طالق.

وإنْ أضَافَ الطَّلاقَ إلَى بَعْضٍ مِنْ أبْعاضِها مِثْلَ أنْ قالَ: نِصْفُكِ طالِقٌ طُلِّقَتْ طَلْقَةً واحِدَةً، وكَذَا إذا قالَ: أنْتِ طالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ، أو رُبُعَ طَلْقَةٍ طُلِّقَتْ طَلْقَةً، وإذا قالَ أنْتِ طالِقٌ ثَلاثاً إلَّا طَلْقَةً طُلِّقَتْ طَلْقَتَيْنِ، أو ثَلاثاً إلَّا طَلْقَتَيْنِ طُلِّقَتْ طَلْقَةً، أو ثَلاثاً إلَّا ثَلاثاً طُلِّقَتْ ثَلاثاً.

وإنْ قالَ: أنْتِ طالِقٌ إنْ شَاءَ اللهُ، أو إنْ لَمْ يَشَأْ اللهُ، وكَذَا إلَّا أنْ يَشَاءَ اللهُ لَمْ تُطَلَّقْ.

■ **٧٠: ما حكم من أضاف الطلاق إلى بعض من أبعاضها؟**

إن أضاف الطلاق إلى بعض من أبعاضها، مثل أن قال: نصفك طالق، طلقت طلقة واحدة، وكذا إذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقة، طلقت طلقة. لأن الطلاق لا يتجزأ، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

■ **٧١: ما حكم من قال: أنت طالق ثلاثاً إلا طلقة أو ثلاثاً إلا طلقتين، أو ثلاثاً إلا ثلاثاً؟**

إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا طلقة، طلقت طلقتين، أو ثلاثاً إلا طلقتين، طلقت طلقة، قال عليه الصلاة والسلام: (من أعتق أو طلق واستثنى فله ثنياه). أي: استثناءه. ذكره ابن الأثير في النهاية، أو ثلاثاً إلا ثلاثاً، طلقت ثلاثاً. لأن الاستثناء مستغرق للمستثنى منه، وشرط صحة الاستثناء أن لا يستغرق، لأنه إذا استغرق كان الكلام عبثاً أو مهملاً، وكلام العاقل يصان عن العبث والإلغاء والإهمال.

■ **٧٢: هل يقع طلاق من قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله؟**

إن قال: أنت طالق إن شاء الله، أو إن لم يشأ الله، وكذا: إلا أن يشاء الله، لم تطلق. لعدم العلم بالمشيئة، فلا يقع المعلق عليها، لأنه تعليق على مجهول، ويدل على ذلك ما رواه أصحاب السنن عن ابن عمر ﵄، يبلغ به النبي ﷺ، قال: (من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى) أبي داود (٣٢٦٣)، الترمذي (١٥٣١)، النسائي (٣٨٢٨).

أَنْتَ طالِقٌ، أو قِيلَ لَهُ: أَلَكَ زَوْجَةٌ؟ فقالَ لا، أو كَتَبَ لَفْظَ الطَّلاقِ، فإذا نَوَى بِجَمِيعِ ذلِكَ الطَّلاقَ وقَعَ، وإنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعْ، وإنْ قِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فقالَ: نَعَمْ طَلَّقْتُ، وإذا قالَ أَنْتِ طالِقٌ ونَوَى بِهِ إيقاعَ طَلْقَتَيْنِ أو ثَلاثاً وقَعَ مَا نَوَى، وكَذَا سائِرُ أَلْفاظِ الطَّلاقِ صَرِيحِها وكنايَتِها.

الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره.. (خلية) خالية من الزوج وهو خال منها. (برية) من البراء وهي بمعنى خلية. (بتة) من البت وهو القطع، أي: لا وصلة بيني وبينك. (بائن) من البين وهو الفراق. (حرام) تحرمين علي بسبب الطلاق. (اعتدي) والعدة تكون عن الطلاق. (استبرئي) أي رحمك مني. (تقنعي) أي البسي القناع وهو ما يحجبك عني لأني حرمتك بالطلاق. (حبلك على غاربك) أي: خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء، حين يوضع حبله على غاربه، وهو مقدم ظهره وما ارتفع من عنقه - ليرعى كيف يشاء. أو قال: أنا منك طالق، أو فوض الطلاق إليها فقالت: أنت طالق، أو قيل له: ألك زوجة؟ فقال: لا، لأن السؤال معاد في الجواب، فكأنه قال: لا زوجة لي، فهو كناية. أو كتب لفظ الطلاق. فإذا نوى بجميع ذلك الطلاق وقع، وإن لم ينو لم يقع. وقد دلَّ على ذلك: ما رواه البخاري (٥٢٥٤) عن عائشة ﵂: أن ابنة الجون، لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال: (لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك) وإن قيل له: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم، طلقت. لأن السؤال معاد في الجواب، فكأنه قال: نعم طلقت امرأتي.

■ **٦٩: ما حكم من قال لزوجته: أنت طالق ونوى به إيقاع طلقتين أو ثلاثاً؟**

إذ قال: أنت طالق، ونوى به إيقاع طلقتين أو ثلاثاً وقع ما نوى، وكذا سائر ألفاظ الطلاق صريحها وكنايتها. دل على ذلك حديث ركانة بن عبد يزيد ﵁ أنه طلق امرأته سُهمية البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: (والله ما أردت إلا واحدة). فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر ﵁ والثالثة في زمان عثمان ﵁. أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١١٧)، وابن ماجه (٢٠٥١).

والألْفاظُ التِّي يَقَعُ بِها الطَّلاق صَرِيحٌ وكِنايَةٌ.

فالصَّرِيحُ يَقَعُ بِهِ سَوَاءٌ نَوَى بِهِ الطَّلاقَ أم لا، ولا يَقَعُ بالكِنايَةِ إلَّا أنْ يَنْوِيَ بِهِ الطَّلاقَ، فالصَّرِيحُ لَفْظُ الطَّلاقِ والفِرَاقِ والسَّرَاحِ، فإذا قالَ: طَلَّقْتُكِ، أو فارَقْتُكِ، أو سَرَّحْتُكِ، أوْ أنْتِ طالِقٌ، أو مُطَلَّقَةٌ، أو مُفارَقَةٌ، أو مُسَرَّحَةٌ، طُلِّقَتْ سَوَاءٌ نَوَى بِهِ الطَّلاقَ أمْ لا.

والكِنايَةُ قوْلُهُ: أنْتِ خَلِيَّةٌ، أو بَرِيَّةٌ، أو بَتَّةٌ، أو بائِنٌ، وحَرَامٌ، واعْتَدِّي، واسْتَبْرِئي، وتَقَنَّعِي، والْحَقي بأهْلِكِ، وحَبْلُكِ عَلىَ غارِبِكِ، ونَحْوِ ذلِكَ، أو قالَ: أنَا مِنْكِ طالِقٌ، أو فَوَّضَ الطَّلاقَ إلَيْها فقالَت:

■ ٦٦: ما هي الألفاظ التي يقع بها الطلاق؟

الألفاظ التي يقع بها الطلاق صريحة وكناية: فالصريح يقع به سواء نوى به الطلاق أم لا، لاشتهار ألفاظه في الطلاق وعدم احتمالها لغيره، ولا بد فيها من قصد اللفظ لمعناه، ولكن لا يشترط فيها قصد إيقاع الطلاق، فيقع ولو لم يقصد، ولا يقع بالكناية إلا أن ينوي به الطلاق. لأن ألفاظه تحتمل الطلاق وغيره، فلا بد لصرفها إلى الطلاق من نيته.

■ ٦٧: ما هي ألفاظ الطلاق الصريح؟

الصريح: لفظ الطلاق والفراق والسراح، لورود هذه الألفاظ في الشرع، وتكررها في القرآن الكريم بمعنى الطلاق. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/١] وقال تعالى: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦٥/ ٢] وقال تعالى: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٣٣/٢٨] فإذا قال: طلقتك أو سرحتك، أو أنت طالق أو مطلقة أو مفارقة أو مسرحة، طلقت، سواء نوى به الطلاق أم لا. لما سبق من أنها اشتهرت فيه، ولا تحتمل معنى غيره، فلا تحتاج إلى نية.

■ ٦٨: ما هي ألفاظ طلاق الكناية؟

الكناية قوله: أنت خَلَيَّةٌ، أو بَرِيَّة، أو بَتَّة، أو بائن، وحرام، واعتدِّي، واستبرئي، وتقنعي، والحقي بأهلك، وحبلُك على غاربك، ونحو ذلك. من

فأَمَّا السُّنِّيُّ: فَهُوَ أنْ يُطَلِّقَ في طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ، والبِدْعِيُّ المُحَرَّمُ: أنْ يُطَلِّقَ في الحَيْض بِلا عِوَضٍ، أو في طُهْرٍ جامَعَها فِيهِ، فإذا فَعَلَ نُدِبَ لَهُ أنْ يُرَاجِعَها، وأَمَّا الْخَالي عَنْهُمَا فَطلاقُ الصَّغِيرَةِ، والآيِسَةِ مِنَ الحَيْضِ، والحامِلِ، وغَيْرِ المَدْخُولِ بِها.

فأما السني: فهو أن يطلق في طهر لم يجامع فيه.

والبدعي المحرم: أن يطلق في الحيض بلا عوض، لأن بذل العوض منها يدل على رضاها بتطويل العدة على نفسها، ويشعر بالحاجة الشديدة إلى رغبتها في الخلاص منه، فينتفي المعنى الذي نهي بسببه عن الطلاق في الحيض، وهو إلحاق الضرر بها بتطويل العدة عليها. أو في طهر جامعها فيه، فإذا فعل نُدب له أن يراجعها. ما روى البخاري (٥٢٥١) عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب ﷺ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: (مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر. ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء). أي: بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/١] أي: لاستقبال عدتهن، لأنها في هذه الحالة تبتدئ عدتها من حين طلاقها. بخلاف ما لو طلقت في الحيض، فإنها لا تبتدأ حتى ينقطع حيضها. وإذا طلقها بعد المس، وهو الجماع، فقد تكون حاملاً، وهو لا يرغب بتطليق الحامل، فيكون في ذلك الندم. وأما الخالي عنهما: فطلاق الصغيرة، والآيسة من الحيض، والحامل، وغير المدخول بها، أما الصغيرة والآيسة: فلأن عدتها بالأشهر، لا تختلف المدة فيها ولا يظهر الندم بسبب الولد. وأما الحامل: فلأنه إذا ظهر حملها لم تختلف المدة في عدتها، ولم يظهر الندم بسبب الولد لوجوده. وأما غير المدخول بها: فلا عدة عليها ولا ولد لها. فانتفى عن الأربعة المذكورات سبب كون الطلاق بدعياً حراماً وهو التضرر بتطويل العدة. وكذلك انتفى عنهن سبب كونه سُنياً بناء على المشهور في تفسيره، في أنه طلاق المدخول بها التي ليست بحامل وليست صغيرة ولا آيسة. ويفهم من قوله (أن يطلق) أيضاً: أن الفسخ لا يوصف بكونه سنياً ولا بدعياً، فإنه إنما يشرع لدفع ضرر نادر، فلا يناسبه تكلف مراقبة الأوقات.

ويَملِكُ الحُرُّ ثَلاثَ تَطْلِيقاتٍ، والعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ.

ويُكْرَهُ الطَّلاقُ مِنْ غَيْرِ حاجَةٍ، والثَّلاثُ أَشَدُّ، وجَمْعُها في طُهْرٍ واحِدٍ أَشَدُّ.

ثُمَّ الطَّلاقَ عَلىَ أَقْسَامٍ: سُنِّيٌ، وبِدْعِيٌّ مُحَرَّمٌ، وخالٍ عَنِ السُّنَّةِ والبِدْعَةِ.

٦٣: كم يملك الحر والعبد من التطليقات؟

يملك الحر ثلاث تطليقات،- لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢/٢٢٩] والعبد طلقتين. روى الدارقطني (١١٢) عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: (طلاق العبد تطليقتان).

٦٤: ما حكم الطلاق من غير حاجة؟

يكره من غير حاجة، عن ابن عمر ﵄، عن النبي ﷺ قال: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) رواه أبو داود (٢١٨٠)، وابن ماجه (٢٠١٨) والثلاث أشد، وجمعها في طهر واحد أشد. روى أبو داود عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس ﵄ فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٦٥/٢] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك. وروى النسائي وأحمد عن ابن عمر ﵄: كان إذا سئل عن الرجل طلق امرأته وهي حائض؟ فيقول: أما طلقها واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسها. وأما إن طلقها ثلاثاً فقد عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك امرأتك.

٦٥: ما هي أقسام الطلاق؟

الطلاق على أقسام: سني وبدعي محرم، وخالٍ عن السنة والبدعة:

أو ضَرْبٍ مُبَرِّحٍ، وكَذَا شَتْمٍ، أو ضَرْبٍ يَسِيرٍ وهُوَ مِنْ ذَوِي المُرُوآتِ والأَقْدَارِ، ومَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لا يُعْذَرُ فِيهِ كالسَّكْرَانِ، ومَنْ شَرِبَ دَوَاءً يُزِيلُ العَقْلَ بِلا حَاجَةٍ؛ يَقَعُ طَلاقُهُ.

ولَهُ أَنْ يُطَلِّقَ بِنَفْسِهِ، ولَهُ أَنْ يُوَكِّلَ ولَوِ امْرَأَةً، ولِلْوَكِيلِ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ، لَكِنْ إذا قالَ لِزَوْجَتِهِ: طَلِّقِي نَفْسَكِ، فقالَتْ عَلَى الفَوْرِ: طَلَّقْتُ نَفْسِي طُلِّقَتْ، وإنْ أَخَّرَتْ فَلا، إلَّا أنْ يَقُولَ: طَلِّقِي نَفْسَكِ مَتَى شِئْتِ.

القاضي للمولي بعد مدة الإيلاء على الطلاق، مثل أن هدد بقتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح، وكذا شتم أو ضرب يسير وهو من ذوي المروءات والأقدار.

■ ٦٠: هل يقع طلاق من زال عقله بسبب (لا يعذر فيه)؟

من زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران، ومن شرب دواء يزيل العقل بلا حاجة يقع طلاقه. تغليظاً عليه، لأنه متعد في زوال عقله.

■ ٦١: هل يجوز توكيل امرأة بالطلاق؟

له أن يطلق بنفسه، وله أن يوكل ولو امرأة. لأن الطلاق من حق الزوج، وهو يملك أن يفوضه إلى غيره، والمرأة من أهل الوكالة، وللوكيل أن يطلق متى شاء.

■ ٦٢: ما حكم من قال لامرأته طلقي نفسك، فقالت على الفور: طلقت نفسي؟

إذا قال لزوجته: طلقي نفسك، فقالت على الفور: طلقت نفسي، طُلقت، وإن أخرت فلا، لأنه يعد تمليكاً لها، والتمليك لا يقبل التأخير، ولان تطليقها جواب للتمليك فهو على الفور. وقد دل على صحة تفويض الطلاق إليها تخييره ﷺ لأزواجه بين المقام معه وبين مفارقته. قالوا: لولم يكن لاختيارهن الفرقة أثر لم يكن لتخييرهن معنى، وقد فوض إليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا، فيجوز أن يفوض عليهن المسبب الذي هو الفراق. رواه البخاري ومسلم إلا أن يقول: طلقي نفسك متى شئت. فإنها تمليك تطليق نفسها في الحال وبعد الأجل، لأن الطلاق يقبل التعليق، فسومح في تمليكه.

لِيُعَلِّمَهُ ويُؤَدِّبَهُ، فإِنْ عادَ واخْتَارَ الآخَرَ دُفِعَ إلَيْهِ، فإِنْ عادَ واخْتَارَ الأوَّلَ أُعِيدَ إلَيْهِ، وهَكَذَا إلَى أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ بِهَذَا وَلَعٌ وخَبَلٌ.

باب الطلاق

يَصِحُّ الطَّلاقُ مِن كُلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ، بَالِغٍ، مُخْتَارٍ، فَلا يَصِحُّ طَلاقُ صَبيٍّ، ومَجْنُونٍ، ومُكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، مِثْلُ أَنْ هُدِّدَ بِقَتْلٍ، أو قَطْعِ عُضْوٍ،

يحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: (هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت) فأخذ بيد أمه، فانطلقت به) أخرجه أبو داود (٢٢٧٩).

لكن إن اختار الابن أمه كان عند أبيه بالنهار ليعلمه ويؤدبه، فإن عاد واختار الآخر دفع إليه، فإن عاد واختار الأول أعيد إليه، وهكذا، إلا أن يظهر منه بهذا ولع وخَبَل. وهو تعلق وبله ونحوه، يدل على قلة تمييزه، فلا يتبع اختياره، بل يترك عند من كان عنده قبل التمييز.

الطلاق

■ ٥٨: ما معنى الطلاق وما حكمه؟

- الطلاق في اللغة: حل القيد مطلقاً، سواء كان القيد حسياً كقيد البهيمة، أو معنوياً كالعصمة. وشرعاً: حل قيد عقد النكاح بألفاظ مخصوصة. ودل على مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة وكذلك فعله ﷺ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها. أبو داود (٢٢٨٥) والنسائي (٣٥٦٠). يصح الطلاق من كل زوج، لأن الشارع أسند الطلاق على الأزواج ويشترط أن يكون عاقلاً بالغاً مختاراً، ودل على اشتراط ذلك ما رواه أصحاب السنن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك). أي: فيما لا سلطان له عليه، ولا سلطان له على المرأة قبل زواجها.

■ ٥٩: هل يصح طلاق الصبي والمجنون والمكره؟

لا يصح طلاق صبي ومجنون ومكره بغير حق، وصورة الإكراه بحق إكراه

تُقَدَّمُ القُرْبَى فالقُرْبَى، ثُمَّ الأبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الأخْتُ الشَّقِيقَةُ، ثُمَّ الأَخُ الشَّقِيقُ، ثُمَّ لِلأَبِ، ثُمَّ لِلأُمِّ، ثُمَّ الخالَةُ، ثُمَّ بَنَاتُ الإِخْوَةِ لِلأَبَوَيْنِ ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ لِلأَبِ ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ لِلأُمِّ، ثُمَّ العَمَّةُ، ثُمَّ العَمُّ، ثُمَّ بَنَاتُ الخالَةِ، ثُمَّ بَنَاتُ العَمِّ، ثُمَّ ابْنُ العَمِّ.

وشَرْطُ الحَاضِنِ العَدَالَةُ، والعَقْلُ، والْحُرِّيَّةُ، وكَذَا الإِسْلامُ إنْ كانَ الطِّفْلُ مُسْلِماً، ولا حَقَّ لِلْمَرْأَةِ إذَا نُكِحَتْ إلَّا أنْ تَنْكِحَ مَنْ لَهُ حَضَانَتُهُ.

وإذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ حَدّاً يُمَيِّزُ فِيهِ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فإنِ اخْتَارَ أحَدَهُما سُلِّمَ إلَيْهِ، لَكِنْ إنِ اخْتَارَ الابْنُ أُمَّهُ كانَ عِنْدَ أَبِيهِ بالنَّهارِ

أمهاته كذلك، ثم أبوه، ثم أمهاته كذلك. ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخ الشقيق، ثم للأب، ثم للأم، ثم الخالة، قال ﷺ (الخالة بمنزلة الأم) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) من حديث علي ﷺ، ثم بنات الإخوة للأبوين ثم بنوهم، ثم للأب ثم بنوهم، ثم للأم. ثم العمة، ثم العم، ثم بنات الخالة، ثم بنات العم، ثم ابن العم.

■ ٥٥: ما هي شروط الحاضن؟

شروط الحاضن: العدالة والعقل والحرية، لأن الحضانة ولاية، والفاسق والمجنون والعبد ليسوا من أهلها. وكذا الإسلام إن كان الطفل مسلماً.

■ ٥٦: هل يحق للمرأة حضانة الطفل إذا هي نكحت؟

لا حق للمرأة إذا نكحت إلا أن تنكح من له حضانته.

■ ٥٧: إذا بلغ الصغير حداً يميز فيه، لأي من أبويه يسلم؟

إذا بلغ الصغير حداً يميز فيه خُيِّرَ بين أبويه، فإن اختار أحدهما سُلم إليه. روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال سمعت امرأة جاءت رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله ﷺ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني. فقال رسول الله ﷺ: (استهما عليه). فقال زوجها: من

بالتَّزْويجِ أو التَّسَرِّي، ومَنْ مَلَكَ رَقِيقاً أو دَوَابَّ لَزِمَهُ النَّفَقَةُ والكِسْوَةُ، فإنِ امْتَنَعَ أَلْزَمَهُ الحاكِمُ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ أَكْرَى عَلَيْهِ إنْ أَمْكَنَ، وإلَّا بِيعَ عَلَيْهِ.

(الحضانة):

أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ الأُمُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُها المُدْلِيَاتُ بإِنَاثٍ،

التسري. وذلك بتمليكه أمة يطؤها، حيث كانت الإماء. وذلك حتى لا يتعرض للفواحش، لأن الإعفاف من المصاحبة بالمعروف المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ٣١/ ١٥].

■ ٥٢: ما حكم النفقة على الرقيق والدواب؟

من ملك رقيقاً أو دواباً لزمه النفقة والكسوة، روى مسلم (١٦٦٢) عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق). وروى البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢) عن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار. لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) فقد دل الحديث على وجوب نفقة الحيوان المحتبس، ولا سيما إذا كان مملوكاً ومشغولاً بمصالح المالك.

■ ٥٣: ما حكم من امتنع من الإنفاق على الرقيق؟

فإن امتنع من الإنفاق على الرقيق ألزمه الحاكم، حفظاً للروح وصيانة لها عن الهلاك، فإن لم يكن له مال أكرى عليه إن أمكن، وإلا بيع عليه.

■ ٥٤: من أحق الناس بحضانة الطفل؟

أحق الناس بحضانة الطفل الأم، عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا: كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: (أنت أحق به ما لم تنكحي). أخرجه أبو داود (٢٢٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (٦٧٠٧). ثم أمهاتها المدليات بإناث، تقدم القربى فالقربى. ثم الأب، ثم

شاءَتْ صَبَرَتْ وبَقِيَ ذَلِكَ لَها في ذِمَّتِهِ، وإِنْ أَعْسَرَ بِالأُدْمِ، أو بِنَفَقَةِ الْخادِمِ، أو بِنَفَقَةِ المُوسِرِينَ أوِ المُتَوَسِّطِينَ فَلا فَسْخَ لَها، وإِنْ كانَ الزَّوْجُ عَبْداً فالنَّفَقَةُ في كَسْبِهِ، وإِلَّا فَفيما في يَدِهِ إِنْ كانَ مَأْذُوناً لَهُ في التِّجارَةِ، وإِلَّا فإِنْ شاءَتْ فَسَخَتْ، وإِنْ شاءَتْ صَبَرَتْ إِلَى أَنْ يَعْتِقَ فتَأْخُذَ مِنْهُ.

(فصل)

يَجِبُ عَلى الشَّخْصِ ذَكَراً كانَ أَوْ أُنْثَى إذَا فَضَلَ عَنْ نفَقَتِهِ ونَفَقَةِ زَوْجَتِهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلى الآباءِ والأُمَّهاتِ وإِنْ عَلَوْا مِنْ أيِّ جِهَةٍ كانُوا،

فسخت، وذلك بأمر القاضي، ودل على ثبوت حقها في ذلك: ما رواه أبو هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: في رجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: (يفرق بينهما). رواه البيهقي بإسناد صحيح (١٦١٢٦). وقيس على النفقة الكسوة والسكنى، أما الكسوة: فلأن البدن لا يقوم بدونها، فأشبهت الطعام والشراب وأما السكنى: فلأنها ضرورية للإيواء. ولا تكون حسن المعاشرة بدونها، والله تعالى يقول: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٩] وإن شاءت صبرت وبقي ذلك لها في ذمته.

■ ٤٦ : ما حكم من أعسر بالأُدم أو بنفقة الخادم، أو بنفقة الموسرين أو المتوسطين؟

إن أعسر بالأُدم أو بنفقة الخادم، أو بنفقة الموسرين أو المتوسطين، فلا فسخ لها. لأن الضرر غير متحقق في هذه الأحوال، ولأن النفقة الواجبة لها في هذه الحال نفقة المعسر.

■ ٤٧ : كيف تكون نفقة الزوج على زوجته إذا كان عبداً؟

إن كان الزوج عبداً فالنفقة في كسبه، وإلا ففيما في يده إن كان مأذوناً له في التجارة، وإلا: فإن شاءت فسخت، وإن شاءت صبرت إلى أن يعتق فتأخذ منه.

■ ٤٨ : هل نفقة الآباء والأمهات واجبة على أبنائهم؟

يجب على الشخص - ذكراً كان أو أنثى، إذا فضل عن نفقته ونفقة زوجته -

ومَتى تَحَقَّقَ الزَّوْجُ أنَّ الوَلَدَ الَّذِي أَلْحَقَهُ الشَّرْعُ بِهِ لَيْسَ مِنْهُ: بِأَنْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْها أبداً، لَزِمَهُ نَفْيُهُ باللِّعانِ، وإنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ أنهُ مِنْ غَيْرِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ نَفْيُهُ وقَذْفُها، وإنْ كانَ الوَلَدُ أَسْوَدَ وهُوَ أَبْيَضَ أو غَيْرَ ذلِكَ.

ومَنْ لَحِقَهُ نَسَبٌ فأَخَّرَ نَفْيَهُ بِلا عُذْرٍ ثُمَّ أرادَ أَنْ يَنْفِيَهُ باللِّعانِ لَمْ نُجِبْهُ إلَى ذلِكَ، وإنْ أَرادَ نَفْيَهُ عَلَى الفَوْرِ أَجَبْناهُ إلَيْهِ.

■ **١٣٥ : ماذا يلزم الزوج الذي تحقق أن الولد الذي ألحقه الشرع به ليس منه؟**

متى تحقق الزوج أن الولد الذي ألحقه الشرع به ليس منه، بأن علم هو أنه لم يطأها أبداً، لزمه نفيه باللعان. لأن عدم نفيه واستلحاق من ليس منه حرام، كما يحرم نفي من علم أنه منه.

■ **١٣٦ : ما حكم من نفى الولد وقذف زوجته وهو غير متحقق أنه من غيره؟**

إن لم يتحقق أنه من غيره حرم عليه نفيه وقذفها، لاحتمال كونه منه، ورعاية للفراش، ورعاية لحق الولد وصيانته من التعيير بنسبة الزنا إلى أمه، والزوج يمكن الخلاص منها إن تأكد زناها بالطلاق. عن أبي هريرة ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، حين نزلت آية المتلاعنين: (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته. وأيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين) زاد النسائي (يوم القيامة) أبو داود (٢٢٦٥)، والنسائي (٣٤٨١). وإن كان الولد أسود وهو أبيض، أو غير ذلك. عن أبي هريرة ﷺ: أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وإني أنكرته. فقال له رسول الله ﷺ: (هل لك من إبل). قال: نعم. قال: (فما ألوانها). قال: حمر. قال: (هل فيها من أورق؟). قال: إن فيها لورقاً. قال: (فأنى ترى ذلك جاءها). قال يا رسول الله، عرق نزعها. قال: (ولعل هذا عرق نزعه). رواه البخاري (٧٣١٤).

■ **١٣٧ : هل للزوج نفي من لحقه نسبه باللعان فأخر نفيه بلا عذر؟**

من لحقه نسب، فأخره نفيه بلا عذر، ثم أراد أن ينفيه باللعان، لم نجبه إلى ذلك، لأن عدم مبادرته إلى نفيه يتضمن إقراراً به، وليس له الرجوع عن إقراره فيما يتعلق بحق غيره. وإن أراد نفيه على الفور أجبناه إليه. ويكون ذلك بالرفع إلى القضاء.

(قذف الزوجة):

مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بالزِّنَا فَطُولِبَ بِحَدِّ القَذْفِ فَلَهُ أَنْ يُسْقِطَهُ باللِّعانِ، بِشَرْط أنْ يَكُونَ الزَّوْجُ بَالِغاً، عاقِلاً، مُخْتاراً، وأَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ عَفِيفَةً يُمْكِنُ أَنْ تُوطَأَ، فَلَوْ قَذَفَ مَنْ ثَبَتَ زِنَاهَا، أَو طِفْلَةً كَبِنْتِ شَهْرٍ؛ عُزِّرَ ولَمْ يُلاعِنْ.

■ ١٣٨: ما معنى القذف؟ وما معنى اللعان؟

القذف في اللغة: الرمي لأن المتهم إذا ثبت عليه الزنا وكان محصناً رُمي بالحجارة، فكأن المتهم رماه بها. واللعان: هو في اللغة المباعدة، ومنه لعنه الله: أي: أبعده وطرده، وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر، فلا يجتمعان أبداً. وشرعاً: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد. وسميت هذه الكلمات لعاناً لقول الرجل: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب، واختير لفظه دون لفظ الغضب وإن كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متعدية في الآية الكريمة والواقع، ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها، بأن تعترف ويقام عليها الحد، ولا ينعكس، لأنها لا تلاعن إلا بعد لعانه.

■ ١٣٩: ما حكم من قذف زوجته بالزنا؟

من قذف زوجته بالزنا، بأن اتهمها به تصريحاً أو كناية، كأن يقول لها: زنيت، أو لم أجدك بكراً. - فطولب بحد القذف، فله أن يسقطه باللعان، بشرط: أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً مختاراً، وأن تكون الزوجة عفيفة يمكن أن توطأ. أي: تطيق الوطء، والعفيفة: هي التي لم يثبت زناها ببينة أو إقرار منها.

■ ١٤٠: ما حكم من قذف من ثبت زناها؟ أو طفلة؟

لو قذف من ثبت زناها، أو طفلة - كبنت شهر - عزر، بأن يعاقب عقوبة يراها القاضي زاجرة له عن قوله، تأديباً له. ولم يلاعن. في الصورتين، لأن اللعان طلب لإظهار الصدق في قذف وإثبات الزنا عليها، وهو ثابت في الصورة الأولى. وفي الصورة الثانية كذبه ظاهر ومقطوع به، فلا معنى للعان في الصورتين.

واللِّعانُ: أنْ يَأْمُرَهُ الحَاكِمُ أنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ باللهِ إنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيما رَمَيْتُها مِنَ الزِّنا، وإنَّ هَذا الوَلَدَ لَيْسَ مِنِّي - إنْ كانَ هُناكَ ولَدٌ - ثُمَّ يَقُولُ في الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الحَاكِمُ ويُخَوِّفَهُ ويَضَعَ يَدَهُ عَلىَ فِيهِ: وعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إنْ كُنْتُ مِنَ الكاذِبِينَ، فَإذا فَعَلَ ذلِكَ سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ القَذْفِ، وانْتَفى عَنْهُ نَسَبُ الوَلَدِ، وبَانَتْ مِنْهُ وحَرُمَتْ عَلىَ التَّأْبِيدِ، ولَزِمَها حَدُّ الزِّنَا، ولَهَا أَنْ تُسْقِطَهُ عَنْ نَفْسِها باللِّعانِ، فَتَقُولُ بِأَمْرِ

■ ١٤١: ما هي صورة اللعان؟

واللعان: أن يأمره الحاكم أن يقول أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها من الزنا، وإن هذا الولد ليس مني، إن كان هناك ولد. ثم يقول في الخامسة، بعد أن يعظه الحاكم ويخوفه، - من عقاب الله تعالى، يذكر له قول النبي ﷺ للملاعن: (اتق الله، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة). سنن أبن داود والبيهقي. ويقرأ له قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣/٧٧]، ويضع يده على فيه: - لعله ينزجر ويمتنع عن النطق بما يثبت اللعان - (وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين).

■ ١٤٢: ماذا يترتب على فعل الملاعنة؟

إذا فعل ذلك - يعني الملاعنة - سقط عنه حد القذف، وانتفى عنه نسب الولد، وبانت منه، وحرمت على التأبيد، ولزمها حد الزنا. دل على ما سبق الكتاب والسنة: قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٢٤/٦-٧] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: (البينة أو حد في ظهرك). فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة. فجعل النبي ﷺ يقول: (البينة وإلا حد في ظهرك). فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني صادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٢٤/٦] رواه البخاري (٤٧٤٧).

الحَاكِمِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكاذِبِينَ فِيما رَماني بِهِ، ثُمَّ تَقُولُ في الخَامِسَةِ بَعْدَ الوَعْظِ كَما سَبَقَ: وعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَإذا فَعَلَتْ هَذِهِ سَقَطَ عَنْها حَدُّ الزِّنَا.

باب الرضاع

إذا ثَارَ لِبِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ لَبَنٌ مِنْ وَطْءٍ أو مِنْ غَيْرِهِ، فَأَرْضَعَتْ طِفْلاً له دُونَ الحَوْلَيْنِ خَمْسَ رَضَعاتٍ مُتَفَرِّقاتٍ صارَ ابْنَها، فَيَحْرُمُ عَلَيْها هُوَ

■ ١٤٣ : كيف تدفع المرأة عن نفسها حد الزنا؟

لها أن تسقط عن نفسها باللعان، فتقول - بأمر الحاكم- أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به. ثم تقول في الخامسة، بعد الوعظ كما سبق: وعلي غضب الله إن كان من الصادقين. فإن فعلت ذلك سقط عنها حد الزنا. وقد دلَّ على هذا: قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [النور: ٢٤/٨-٩]. وروى البخاري (٤٧٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته، فجاء فشهد، والنبي ﷺ يقول: (إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب). ثم قامت فشهدت.

الرضاع

■ ١٤٤ : ما معنى الرضاع؟

هو بفتح الراء، ويجوز كسرها، وإثبات التاء معهما، وهو - لغة - اسم لمص الثدي وشرب لبنه. وشرعاً: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه. وإنما جعل الرضاع سبباً للتحريم، لأن جزء المرضعة - وهو اللبن - صار جزءاً للرضيع باغتذائه به، فأشبه مَنِيها في النسب.

■ ١٤٥ : ما حكم من أرضعت طفلاً له دون الحولين؟

إذا ثار لبنت تسع سنين لبن، من وطء أو من غيره، - بأن در ثديها باللبن - فأرضعت طفلاً له دون الحولين خمس رضعات متفرقات، صار ابنها: فيحرم عليها

وفُرُوعُهُ فَقَطْ، وصَارَتْ أُمَّهُ، فتَحْرُمُ عَلَيْهِ هِيَ وأُصُولُها وفُرُوعُها وإخْوَتُها وأَخَوَاتُها.

وإنْ ثارَ اللَّبَنُ مِنْ حَمْلٍ مِنْ زَوْجٍ صَارَ الرَّضِيعُ ابْناً لِلزَّوْجِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَّضِيعُ وفُرُوعُهُ فقَطْ، وصَارَ الزَّوْجُ أَبَاهُ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّضِيعِ هُوَ وأُصُولُهُ وفُرُوعُهُ، وإخْوَتُهُ وأَخَوَاتُهُ، فَيَحْرُمُ النِّكاحُ، ويَحِلُّ النَّظَرُ والخَلْوَةُ كالنَّسَبِ، دُونَ سائر أَحْكامِهِ كالمِيراثِ والنَّفقةِ.

هو وفروعه فقط. وصارت أمه: فتحرم عليه هي وأصولها وفروعها وإخوتها وأخواتها.

■ ١٤٦: إن ثار اللبن من حمل زوج فماذا يترتب على ذلك؟

إن ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابناً للزوج: فيحرم عليه الرضيع وفروعه فقط. وصار الزوج أباه: فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفروعه وإخوته وأخواته.

■ ١٤٧: ماذا يحرم من الرضاع؟ وماذا يحل؟

يحرم النكاح، ويحل النظر والخلوة، كالنسب، دون سائر أحكامه، كالميراث والنفقة. لأن سببها القرابة أ والزوجية، والأصل فيما سبق من أحكام الكتاب والسنة: قال تعالى في عداد المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٤/ ٢٣] فقد دلت الآية على ثبوت الحرمة بالرضاع بين المرضعة والرضيع، وبينه وبين بناتها، لأنها صارت أمه وصرن أخوات له. وإذا كان الرضيع أنثى صار أبناؤها إخوة لها، فحرمت عليهم. ودل على اشتراط الحولين: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٣]. وروى البخاري (٥١٠٢) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: (انظرن من إخوانكن، إنما الرضاعة من المجاعة). أي: تحرم الرضاعة إذا كانت في الزمن الذي يجوع فيه الإنسان لفقدها ويشبع بها، وهذا لا يكون إلا للصغير.

....

ودل على اشتراط الرضعات: ما رواه مسلم (١٤٥٢) عن عائشة ﵂: (كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن) أي: إن نسخها كان متأخراً، حتى إنه توفي رسول الله ﷺ وبعض الناس ما زال يتلوها قرآناً، لأنه لم يبلغه النسخ بعد. ومعنى معلومات: كل رضعة متميزة عن غيرها، فهن متفرقات بحيث يترك الرضيع الثدي دون سبب ولا يعود إليه، مما يدل على شبعه.

وروى مسلم (١٤٥١) عن أم الفضل ﵂: أن نبي الله ﷺ قال: (لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان).

ودل على ثبوت الحرمة - لأصول المرضع وفروعها - بالإضافة للآية - وإخوتها وأخواتها، وثبوت حرمة الرضيع وفروعه على زوج المرضع، وثبوت حرمة زوج المرضع وأصوله وفروعه وإخوته وأخواته على الرضيع أحاديث منها: عن ابن عباس ﵄ قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: (لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي بنت أخي من الرضاعة). رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

يَجِبُ القِصَاصُ عَلى مَنْ قَتَلَ إنساناً عَمْداً مَحْضاً عُدْواناً، لكِنْ لا يَجِبُ عَلىَ صَبيٍّ ومَجْنُونٍ مُطْلَقاً، ولا عَلىَ مُسْلِمٍ بِقَتْلِ كافِرٍ، ولا عَلىَ حُرٍّ بقَتْلِ عَبْدٍ، ولا عَلىَ ذِمِّيٍّ بقَتْلِ مُرْتَدٍّ، ولا عَلىَ الأبِ

كتاب الجنايات

■ ١ : ما الجنايات لغة واصطلاحاً؟ وما دليل مشروعيتها؟

الجنيات جمع جناية، وهي - في اللغة - مصدر جني يجني، إذا أذنب. وجنى على نفسه: أساء إليها، وجنى على قومه: أذنب ذنباً يؤاخذونه به. واصطلاحاً: فهي التعدّي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً. والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٨].

■ ٢ : متى يجب القصاص؟ ومتى لا يجب؟

يجب القصاص على من قتل إنساناً عمداً مَحْضاً عدواناً وهو من أكبر الكبائر وأفظع الذنوب، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤/ ٩٣]. ولا يجب على صبي ومجنون مطلقاً لأنَّ فعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجناية، لعدم صحة قصد التعدي منهما ومن ثَّم لا قصاص عليهما في قتلهما. عن

والأمِّ وآبَائِهِما وأمَّهاتِهما بقَتْلِ الوَلَدِ ووَلَدِ الوَلَدِ، ولا بقَتْلِ مَنْ يَثْبُتُ القِصَاص فِيهِ لِلْوَلَدِ، مِثْلُ أنْ يَقْتُلَ الأبُ الأمَّ.

(أقسام الجنايات):

ثُمَّ الجِناياتُ ثَلاثةٌ: خطَأٌ، وعَمْدٌ خَطَأٌ، وعَمْدٌ مَحْضٌ.

١ـ فالخَطَأ: مِثْلُ أنْ يَرْمِيَ إلَى حائِطٍ سَهْماً فيُصِيبَ إنْسَاناً، أو يَزْلِقَ مِنْ شَاهِقٍ فيَقَعَ عَلى إنْسَانٍ، وضَابِطُهُ أنْ يَقْصِدَ الفِعْلَ ولا يَقْصِدَ الشَّخْصَ، أو لا يَقْصِدَهُما.

عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل. أو يُفيق) رواه أبو داود (٤٤٠٥).
ولا يجب على مسلم بقتل كافرٍ: معاهد أو ذمي أو حربي أو مرتد، كما في صحيح البخاري: (لا يقتل مسلم بكافر). ولا على حرٍ بقتل عبدٍ، لقوله تعالى في آية القصاص: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨/٢] وعن الحسن البصري رحمه الله كان يقول: لا يقتل حر بعبدٍ. رواه أبو داود. ولا على ذمي بقتل مرتد لأن الذمي معصوم الدم، والمرتد مهدر الدم كالحربي. ولا على الأب والأم وآبائهما وأمهاتهما بقتل الولد وولد الولد، لما رواه الدارقطني والبيهقي عن عمر وابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ لا يقتل الوالد بالولد. والسبب في ذلك أن الأصل سبب في وجود الفرع، فلا يكون الفرع سبباً في عدمه. ولا بقتل من يثبت القصاصُ فيه للولد مثل: أن يقتل الأب الأم. أي: أم ولده، والمعنى أنه إذا ثبت للفرع قصاص على الأصل - ولو لم يكن الفرع هو المقتول - لا يقتل الأصل، لأنه بمعنى قتل الوالد بالولد، لأنه يُقْتَلُ لحقه.

أنواع القتل

■ ٣: ما هي أنواع القتل؟

الجنايات ثلاثة: خطأ، وعمد خطأ، وعمد محض.

فالخطأ: مثل أن يرمي إلى حائط سهماً فيصيب إنساناً، أو: يزلق من شاهق فيقع على إنسانٍ. وضابطه: أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص، أو لا يقصدهما.

٢ـ وعَمْدُ الخَطَأِ: أنْ يَقْصِدَ بِهِ الجِنايَةَ بِما لا يَقْتُلُ غالِباً، مِثْلَ أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصاً خفيفَةٍ في غَيْرِ مَقْتَلٍ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

٣ـ والعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ الجِنايَةَ بِما يَقْتُلُ غالِباً، سَوَاءٌ كانَ مُثَقَّلاً أو مُحَدَّداً، فإِنْ كانَتِ الجِنايَةُ عَمْداً عَلى النَّفْسِ أَوِ الأَطْرَاف وَجَبَ القِصَاصُ.

فيَجِبُ في الأَعْضاءِ حَيْثُ أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ، كالعَيْنِ والجفْنِ ومارِنِ الأَنْفِ ـ وهُوَ ما لانَ مِنْهُ ـ والأذنِ والسِّنِّ واللِّسانِ والشَّفَةِ واليَدِ والرِّجْلِ والأَصَابعِ والأَنامِلِ والذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ والفَرْجِ ونَحْوِ ذلِكَ، بِشَرْطِ المُماثَلَةِ، فَلا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسارٍ، ولا أَعْلَى بأَسْفَلَ

وعمد الخطأ: أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً، مثل أن يضربه بعصاً خفيفةٍ في غير مقتل ونحو ذلك.

والعمد: أن يقصد الجناية بما يقتل غالباً، سواء كان مثقلاً أو محدداً، فإن كانت عمداً وجب القصاص.

القصاص

- **٤: هل يجب القصاص إن كانت الجناية عمداً على النفس أو الأطراف؟**

يجب القصاص. لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [البقرة: ٢/١٧٨].

- **٥: وهل يكون القصاص في الأعضاء إذا أمكن من غير ظلم؟**

يجب في الأعضاء حيث أمكن من غير حَيْفٍ، مثل العين والجَفْن ومارن الأنف - وهو ما لان منه - والأذن والسن واللسان والشفة واليد والرجل والأصابع والأنامل والذكر والأنثيين (الخصيتين)، والفرج ونحو ذلك كالساقين والذراعين والأليين بشرط المماثلة، فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا أعلى بأسفل، وبالعكس لأن الأصل في القصاص التماثل لاختلاف هذه الأعضاء من حيث المنافع. ولا صحيح بأشل لأن العضو الأشل عديم المنفعة، فلا يساوي الصحيح.

وبالعَكْسِ، ولا صَحِيحٌ بأشَلَّ، ولا قِصَاصَ في عَظْمٍ، فلَوْ قَطَعَ اليَدَ مِنْ وسَطِ الذِّرَاعِ اقْتُصَّ مِنَ الكَفِّ، وفي الباقي حُكُومَةٌ.

ويُقْتَصُّ لِلأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ، ولِلطِّفْلِ مِنَ الكَبِيرِ، ولِلْوَضِيعِ مِنَ الشَّرِيفِ، في النَّفْسِ والأعْضاءِ.

ولا يَجُوزُ أنْ يُسْتَوْفَى القِصَاصُ إلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطانِ أو نائِبِه، فإنْ كانَ مَنْ لَهُ القِصَاصُ يُحْسِنُهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ، وإلَّا أَمَر بالتَّوْكِيلِ، وإنْ كانَ

■ ٦: هل يكون القصاص في كسر العَظْمِ؟ وكيف يكون القصاص إذا قطعَ اليَدَ من وسطِ الذراع؟

لا قصاص في عَظمٍ - أي: في كسر عظم، لعدم الوثوق بالمماثلة فيه، لأنه قد يتهشم بكسر بعضه - ولو قطعَ اليَدَ من وسطِ الذراع اقتُصَّ مِنْ الكفِّ وفي الباقي حكومة وهي: جزء مقدر من الدية لتعذر القصاص.

■ ٧: هل يجوز أن يُقْتَصَّ لِلأنثى مِنْ الذَّكرِ أو الصغير من الكبير أو الوضيع من الشريف في النَّفسِ والأعضاء؟

يُقْتصُّ لِلأنثى مِنْ الذَّكرِ أو الصغير من الكبير أو الوضيع من الشريف في النَّفسِ والأعضاء. لعموم أدلة القصاص، وقد جاء في كتاب النبيِّ ﷺ بعث به عمرو بن حزم رضي الله عنه إلى أهل اليمن، وفيه بيان أنصبة الزكاة والديات وأحكام أخرى غيرها: (وأن الرجل يقتل بالمرأة) رواه ابن حبان.

■ ٨: هل يجوز أن يُستوْفى القِصاص بغير حضرة السلطان أو نائبه؟

لا يجوز أن يُسْتَوْفى القِصَاصُ إلا بِحَضْرَةِ السُّلطانِ أو نائبِهِ، لما في استيفائه بنفسه من الخطر وعدم المعرفة، فيحتاج فيه إلى نظر الحاكم واجتهاده ولأن القصاص من وظيفته، فإنْ كانَ مَنْ لَهُ القصاصُ يُحْسِنهُ مَكَّنَهُ مِنْهُ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ١٧/٣٣] وإلا أَمَرَ بالتَّوكيلِ. ليصل إلى حقه من غير تعد ولا تجاوز.

القِصَاصُ لاثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ لأَحَدِهِما أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ، فإِنْ تَشَاحَّا فِيمَنْ يَسْتَوْفِيهِ أُقْرِعَ بَيْنَهُما، ولا يُقْتَصُّ مِنْ حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ ويَسْتَغْنِي الوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِها.

ومَن قَطَعَ اليَدَ ثُم قَتَلَ تُقْطَعُ يَدُهُ ثُمَّ يُقْتَلُ، فإِنْ قَطَعَ اليَدَ فَماتَ مِنْ ذلِكَ قُطِعَتْ، يَدُهُ فإِنْ ماتَ فهُوَ، وإلَّا قُتِلَ.

■ ٩: إذا كان القصاصُ لاثنين هل يجوز لِأحدهما أنْ ينفردَ بِهِ؟

إن كان القِصَاصُ لاثنيْن لَمْ يَجُزْ لِأحدهما أنْ ينفردَ بِهِ - أي: دون إذن أو توكيل لما فيه من الافتيات عليه وتفويت لحقه في التشفي، ولا يستوفيانه معاً لأن فيه تعذيباً للمقتص منه، فإنْ تَشَاحَّا فِيمَنْ يَسْتَوْفِيه أقرعَ بينهما.

■ ١٠: هل يجوز أن يُقْتَصَّ من الحامل؟

لا يُقْتَصُّ من حاملٍ حتى تَضَعَ ويستغني الولدُ بلبنِ غيرها. عن بريدة ﷺ قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها، فلما كان الغد قالت يا رسول الله، لِمَ تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى. قال: (إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي). فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه). فلما فطمته أتته بالصبي في يده كِسْرَةُ خبز، فقالت: هذا - يا نبي الله - قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله! سبه إياها فقال: (مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له). ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت. رواه مسلم (١٦٩٥).

■ ١١: كيف يكون القصاصُ فيمن قطعَ يَدَ إنسانٍ ثم قَتَلَهَ؟

مَنْ قَطَعَ اليَدَ ثُم قَتَلَ تُقْطَعُ يَدُهُ ثُمَّ يُقْتَلُ عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٤].

■ ١٢: كيف يكون القصاصُ فيمن قطعَ يَدَ إنسانٍ ثم مات من ذلك؟

إنْ قَطَعَ اليَدَ فمات مِنْ ذلك قُطِعَتْ يَدُهُ فإنْ ماتَ فهُوَ، وإلا قُتِلَ.

ومَتَى عَفَا مُسْتَحِقُّ القِصَاصِ عَلَى الدِّيَة سَقَطَ القِصاصُ ووَجَبَتِ الدِّيَةُ، بَلْ لَوْ عَفَا بَعْضُ المُسْتَحِقِّينَ مِثْلُ أَنْ كانَ لِلْمَقْتُولِ أَوْلادٌ فَيَعْفُو أَحَدُهُمْ سَقَطَ القِصَاصُ ووَجَبَتِ الدِّيَةُ، ومَنْ قَتَلَ جَمَاعَةً، أو قَطَعَ عُضْواً مِنْ جَمَاعَةٍ وَاحِداً بَعْدَ واحِدٍ، اقْتُصَّ مِنْهُ لِلأَوَّلِ، ولِلْباقِينَ الدِّيَةُ، فإِنْ جَنَى عَلَيْهِمْ دفْعَةً أُقْرِعَ.

(جناية الجماعة):

وإنِ اشْتَرَكَ جمَاعَةٌ في قَتْلِ واحِدٍ قُتِلُوا به، سَوَاءٌ اسْتَوَتْ جِنَايَتُهُمْ أَو تَفَاوَتَتْ، حَتَّى لَوْ جَرَحهُ واحِدٌ جِراحَةً، وآخَرُ مِائَةَ جِراحَةٍ وماتَ،

■ **١٣ : متى يسقط القصاصُ وتجب الدِّية؟**

متى عَفَا مُسْتَحِقُّ القِصَاصِ على الدِّيةِ. عن أبي هريرة ﷺ: أن النبيَّ ﷺ قال: (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُودَى، وإما يُقَادَ) رواه البخاري (٦٨٨٠).

■ **١٤ : هل يسقط القصاص وتجب الدِّية لو عفا بعضُ المُسْتَحِقِّينِ مِثْلُ إن كان للمقتولِ أولادٌ فيَعْفُو أحدُهُمْ؟**

يسقطَ القِصاصُ وتجب الدِّية. عن زيد بن وهب قال: دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلاً، فقتلها، فاستعدى إخوتها عمر ﷺ، فقال بعض إخوتها: قد تصدقت - عفوت - فقضى لسائرهم بالدِّية.

■ **١٥ : كيف يكون القصاص فيمن قتل جماعة؟ وما الحكم لو جنى عليهم دفعةً واحدةً؟**

مَنْ قَتَلَ جماعةً اقتُص مِّنْهُ للأول ولِلباقينَ الدِّية، وإن جنى عليهمْ دفعةً أقرعَ، لتحقق المماثلة، إذ لا مماثلة بين الواحد والجماعة، فيقتص لواحد، وتجب الدية للباقين.

■ **١٦ : هل تقتل الجماعةُ بالواحدِ إذا اشتركوا في دَمِهِ؟**

إن اشترك جماعة في قتل واحدٍ قتلوا بهِ، سواءٌ استوت جنايتهم أو تفاوتت. روى مالك في الموطأ (٦٧٠) عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب ﷺ

وكانَتْ تِلْكَ الجِراحَةُ المُفْرَدَةُ أو تِلْكَ الجِراحاتُ مِمَّا لَوِ انْفَرَدَتْ لَقَتَلَتْ لَزِمَهُما القِصاصُ، اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يَقْطَعَ الثَّاني جِنايَةَ الأوَّلِ، بِأَنْ يَقْطَعَ الأوَّلُ يَدَهُ ونَحْوَها، ويَقْطَعَ الثَّاني رَقَبَتَهُ، أو يَقُدَّهُ نِصْفَيْنِ، فالأوَّلُ جارِحٌ والثَّاني قاتِلٌ، ولَوْ شارَكَ العامِدُ مُخْطِئاً فَلا قِصاصَ عَلى أَحَدٍ، ولَوْ شارَكَ الأَجْنَبِيُّ أباً اقْتُصَّ مِنَ الأَجْنَبِيِّ.

ويَجِبُ القِصاصُ أيْضاً في كُلِّ جُرْحٍ انْتَهَى إلَى عَظْمٍ، كالمُوضِحَةِ في الرَّأْسِ والوَجْهِ وجُرْحِ العَضُدِ والسَّاقِ والفَخِذِ إذا انْتَهَى الْجُرْحُ إلَى العَظْمِ، والمُرادُ بِالمُوضِحَةِ وبِانْتِهاءِ الْجُرْحِ إلَى العَظْمِ: أنْ يُعْلَمَ وُصُولُ السِّكِّينِ أو المِسَلَّةِ مَثَلاً إلَى العَظْمِ، ولا يُشْتَرَطُ ظُهُورُ العَظْمِ ورُؤْيَتُهُ.

قتل نفراً - خمسة أو سبعة - برجل واحد، قتلوه غيلة - خديعة وسراً - وقال: لو تمالأ - اتفق وتواطأ على قتله - عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً. ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان إجماعاً.

■ **١٧ : لو شارك العامد مخطئاً أيجب عليه القصاص؟**

لو شارك العامد مخطئاً فلا قصاص على أحد. لأن الجناية حصلت بفعلين: أحدهما يوجب القصاص، والآخر ينفيه، فأورث شبهة في فعل العامد، فسقط القصاص، ويصار إلى الدِّية: نصفها على العامد في ماله، ونصفها على عاقلة المخطئ.

■ **١٨ : لو شارك الأجنبيُّ أباً أيجب عليه القصاص؟**

: لو شارك الأجنبيُّ أباً اقتصَّ من الأجنبيِّ. وإنما لم يقتص من الأب لمانع الأبوة، ولا مانع في المشارك، فيقتص منه على الأصل.

■ **١٩ : هل يجب القِصَاص في الجراحات؟**

يجب القصاص في كل جرح انتهى إلى عظم: كالمُوضِحَة، في الرأس والوجه، وجرح العضد والساق والفخذ إذا انتهى الجرحُ إلى العظم، والمراد بالمُوضِحَة وبانتهاء الجُرْح إلى العظم: أن يُعْلَمَ وصول السكين أو غيرها إلى العظم، ولا يشترط ظهور العظم ورؤيته. وسميت بالمُوضِحَة لأنها تكشف العظمَ وتوضحه.

(الديات):

إذا كانَ القَتْلُ خَطَأً، أو عَمْدَ خَطَأ، أو آل الأمْرُ في العَمْدِ بالعَفْوِ إلى الدِّيَةِ وجَبَتِ الدِّيَة، ودِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ الذَّكَرِ مِائَةٌ منَ الإبلِ، وتَكُونُ كالتَّالي:

أ ـ فإنْ كانَ عَمْداً فَهيَ مُغَلَّظَةٌ مِنْ ثَلاثَةِ أوْجُهٍ:

١ـ كَوْنِها حالَّةً.

٢ـ وعَلَىَ الجاني.

الدِّيات

■ **٢٠: إذا كان القتل خطأ، أو عمدَ خطأ أو آل الأمر في العمد بالعفو إلى الدِّية ماذا يجب في ذلك؟**

وجبت الدِّية. ودلَّ على وجوب الدية في الخطأ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٤/ ٩٢]. ودل على وجوبها في عمد الخطأ ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: (قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا، مائة من الإبل: أربعون منها خَلِفَة في بطونها أولادها) رواه أبو داود (٤٥٩٠). وأما ثبوتها في قتل العمد عند العفو عليها: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال: (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُودَى، وإما يُقَادَ) رواه البخاري.

■ **٢١: كَمْ دية الحر المسلم الذكر مع التفصيل؟**

دية الحر المسلم الذكر مائة من الإبل: إن كان عمداً فهي مغلظة من ثلاثة أوجه:

٣ـ ومُثَلَّثَةً: ثَلاثينَ حِقَّةً، وثَلاثينَ جَذَعَةً وأَرْبَعينَ خِلْفَةً أَيْ: حَوامِلَ فِي بُطونِها أولادُها.

ب ـ وإنْ كانَ عَمْد خطأ فهيَ مُغَلَّظَةٌ مِنْ وَجْهٍ واحِدٍ: كَوْنها مُثَلَّثَة. ومُخَفَّفَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

١ـ كَوْنِها مُؤَجَّلَةً.

٢ـ وعَلى العَاقِلَة.

ج ـ وإنْ كانَ خَطأً فَهِيَ مُخَفَّفَةٌ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

١ـ كوْنِها مُؤَجَّلَةً.

٢ـ وعَلى العَاقِلَةِ.

٣ـ ومُخَمَّسَةً: عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وعِشْرِينَ ابْنَ لَبُونٍ، وعِشْرِينَ حِقَّةً، وعِشْرِينَ جَذعَةً، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقْتُلَ ذا رَحِمٍ

كونها حالةً، وعلى الجاني، ومثلثة: ثلاثين حِقةً، وثلاثين جَذَعةً، وأربعين خَلِفَةً، أي: حوامل، في بطونها أولادها. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول: فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعَة، وأربعون خَلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل) رواه الترمذي (١٣٨٧). أي: لتغليظ الدية، وتغليظها كونها مثلثة.

وإن كان عمدَ خطأ فهي مغلظة من وجه واحدٍ: كونها مثلثةً، ومخففةً من وجهين: كونها مؤجلة، وعلى العاقلة. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هُذَيْل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله، فقضى أن دية جنينها غُرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها. رواه البخاري ومسلم. وإن كان خطأ فهي مخففة من ثلاثة أوجه: كونها مؤجلة، وعلى العاقلة، ومخمسة: عشرين بنتَ مَخَاض، وعشرين بنتَ لبون، وعشرين ابنَ لبون، وعشرين حِقَّةً، وعشرين جَذَعَة.

مَحْرَمٍ، أَو في الحرَمِ، أَو في الأَشْهُرِ الحُرُمِ وهِيَ: ذُو القَعْدَةِ وذُو الحِجَّةِ والمُحَرَّمُ ورَجَبُ، فَإِنَّها تَكُونُ مُثَلَّثَةً، خَطَأً كانَ أَو عَمْداً، ولا يُؤْخَذُ في الإِبلِ مَعِيبٌ، فَإِنْ تَراضَوْا عَلى العِوَضِ عَنِ الإِبلِ جَازَ.

وَدِيَةُ المَرْأَةِ في النَّفْسِ وغَيْرِها نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، ودِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرانيِّ ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ، ودِيَةُ المَجُوسِيِّ ثُلُثا عُشْرِ دِيَةِ المُسْلِمِ، ودِيَةُ العَبْدِ قِيمَتُهُ، وأَعْضاؤُهُ وجِراحاتُهُ ما نَقَصَ مِنْها، وفِيما إذا ضَرَبَ بَطْنَها فَأَلْقَتْ جَنِيناً مَيِّتاً غُرَّةٌ، وهِيَ عَبْدٌ أَو أَمَةٌ سَلِيمَةٌ بِقِيمَةِ نِصْفِ عُشْرِ دِيَةِ الأَبِ، أَو عُشْرِ دِيَّةِ الأُمِّ.

■ **٢٢: هل يؤخذ المعيب من الإبل؟**

لا يؤخذ في الإبل معيب لأنها بدل متلف وهو النفس، فكان من شرطه الصحة والسلامة كسائر أبدال المتلفات، وإذ لم توجد الإبل وجبت قيمتها مهما بلغت.

■ **٢٣: هل يجوز أخذ العوض عن الإبل؟**

جاز إن تراضوا على العوض عن الإبل. لأنها حق مستقر في الذمة فجاز أخذ العوض عنه، كغيرها من المتلفات.

■ **٢٤: ما هي دية المرأة في النفس؟**

دية المرأة في النفس وغيرها نصف دية الرجل. عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: دية المرأة نصف دية الرجل. ولا مخالف لهم من الصحابة، فصار إجماعاً.

■ **٢٥: ما هي دية اليهودي والنَّصراني والمجوسي والعبد؟**

دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثلثا عُشْر دية المسلم، ودية العبد قيمته، وأعضاؤه وجراحاته ما نقص منها.

■ **٢٦: ما حكم مَنْ ضرب امرأة على بطنها فألقت جنينها ميتاً؟**

إذا ضرب امرأة على بطنها فألقت جنينها ميتاً وجب عليه غُرَّةٌ، وهي عبدٌ أو أمةٌ

والعاقِلَةُ هِيَ العَصَبَاتُ، ما عَدا الأبَ والجَدَّ والابْنَ وابْنِ الابْنِ، ولا يَعْقِلُ فَقِيرٌ ولا صَبيٌّ ولا مَجْنُونٌ، ولا كافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ وعَكْسُهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ دِيَةُ النَّفْسِ الكامِلَةُ، أَعْني المِائَةَ مِنَ الإبلِ في ثَلاثِ سِنِينَ، فَيَجِبُ على كُلِّ غَنيٍّ عِنْدَ الحَوْلِ في كُلِّ سَنَةٍ نِصْفُ دِينارٍ، عَلى كُلِّ مُتَوَسِّطٍ رُبُعُ دِينارٍ، فَإذا بَقِيَ شَيْءٌ أُخِذَ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وإلَّا فَمِنَ الجَاني، وإنْ كانَ الواجِبُ أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ الكامِلةِ؛ كَواجِبِ الْجِراحاتِ، ودِيَةِ الْجَنِينِ والمَرْأةِ والذِّمِّيِّ، فما كانَ قَدْرَ ثُلُثِ الكامِلَةِ

سليمةٌ، بقيمة نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم. لما رواه المغيرة بن شعبة ﷺ، عن عمر ﷺ: أنه استشارهم في إملاص المرأة - أن يضرب بطنها فتلقي جنينها - فقال: المغيرة قضى النبيُّ بالغرة عبد أو أمة. فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به.

■ ٢٧: ما معنى العاقلة؟ وهل يحمل فقيرٌ أو صبيٌّ أو مجنونٌ أو كافرٌ عن مسلمٍ دِيةٌ؟

العاقلة هي العصبات، ما عدا الأب والجد والابن وابن الابن. ولا يحمل فقيرٌ أو صبيٌّ أو مجنونٌ أو كافرٌ عن مسلمٍ وعكسه دِيةٌ. لأن تحمل الدية مواساة للجاني، والفقير ليس من أهلها، وكذلك تحملها مبني على النصرة، وليس الصبي أو المجنون من أهلها، وكذلك لا موالاة ولا نصرة بين مسلمٍ وغيره.

■ ٢٨: ما هي دية النفس الكاملة التي وجبت على العاقلة؟ وما مقدار ما يدفع الغنيُّ وغيره من الدية؟

هي مائة من الإبل في ثلاث سنين، ويجب على كل غني عند الحول في كل سنةٍ نصف دينار، وعلى كل متوسط ربع دينار، فإذا بقي شيءٌ أخذ من بيت المال وإلا فمن الجاني.

■ ٢٩: ما الحكم لو كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة مثل واجب الجراحات أو دية الجنين أو المرأة؟

إذا كان قدر ثلث الكاملة أو أقل ففي سنة، وإن كان الثلثان أو أقل: فالثلث في

أو أَقَلَّ فَفِي سَنَةٍ، وإنْ كانَ الثُّلُثَيْنِ أو أَقَلَّ فالثُّلُثُ في سَنَةٍ والباقي في الثَّانِيَةِ، فَإنْ زادَ عَلى الثُّلُثَيْنِ فالثُّلُثانِ في سَنَتَيْنِ والباقي في الثَّالِثَةِ.

وكُلُّ عُضْوٍ مُفْرَدٍ فِيهِ جَمَالٌ ومَنْفَعَةٌ إذا قُطِعَ وجَبَتْ فِيهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ، مِثْلُ دِيَةِ صاحِبِ العُضْوِ لَوْ قَتَلَهُ، وكَذَا كُلُّ عُضْوَيْنِ مِنْ جِنْسٍ، فَإذا قَطَعَهُما فَفِيهِما الدِّيَةُ وفي أحَدِهِما نِصْفُها، وكَذا المَعاني واللَّطائِفُ، فَفي كُلِّ مَعْنىً مِنْها الدِّيَةُ، فَفِي قَطْعِ الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ، وفي أَحَدِهِما نِصْفُها، ومِثْلُهُما العَيْنانِ والشَّفَتانِ واللَّحْيانِ، والكَفَّانِ والقَدَمَانِ بِأَصابِعِهِما، والأَلْيَتانِ والأُنْثَيانِ والأَجْفانِ وحَلْمَتا المَرْأَةِ وشُفْراها ومارِنُ الأَنْفِ واللِّسانُ والحَشَفَةُ وجَميعُ الذَّكَرِ، وكذا في شَلَلِ هَذِهِ

سنةٍ والباقي في الثانية، وإن زاد على الثلثين فالثلثان في سنتين والباقي في الثالثة.

■ ٣٠: متى تجب الدِّية فيما دون النَّفس؟

كل عضو مفرد فيه جمالٌ ومنفعةٌ: إذا قطع وجبت فيه ديةٌ كاملةٌ، مثل دية صاحب العضو لو قتله، وكذا كل عضوين من جنس: إذا قطعهما ففيهما الدِّية وفي أحدهما نصفها، وكذا المعاني واللطائف: ففي كل معنى منها الدية. ففي قطع الأذنين الدية، وفي أحدهما نصفها، ومثلهما: العينان، والشفتان، واللَّحيان، والكفان والقدمان بأصابعهما، والأليتان، والأنثيان، والأجفان، وحَلْمَتَا المرأة، وشُفراها، ومارن الأنف، واللسان، والحشفة، وجميع الذكر. وكذا في شلل هذه الأعضاء، والإفضاء وهو: أن يزيل الحاجز بين مخرج البول ومدخل الذكر، وسلخ الجلد، وكسر الصُّلب، وإذهاب العقل، والسمع، أو الضوء، أو النطق، أو الشم، أو الذوق. دل على الوجوب ما رواه عمرو بن حزم ﷺ: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به عمرو بن حزم... وفيه: (أن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعِبَ جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصُّلب الدية - المراد القدرة على الجماع - وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية) رواه النسائي (٤٨٥٣).

الأَعْضاءِ، والإِفْضاءِ، وسَلخِ الجِلْدِ، وكَسْرِ الصُّلْب، وإذْهابِ العَقْلِ والسَّمْعِ، أو الضَّوْءِ، أو النُّطْقِ، أو الشَّمِّ، أو الذَّوْقِ، وفي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإبلِ، وفي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ.

وأمَّا الجِراحاتُ في البَدَنِ فالحُكُومَةُ، وفي الرَّأْسِ والوَجْهِ: فَما دُونَ المُوضِحَةِ فِيهِ الحُكُومَةُ، وأَمَّا المُوضِحَةُ - وهِيَ ما أَوْضَحَتِ العَظْمَ كَما تَقَدَّمَ - فَفِيها خَمْسٌ مِنَ الإبلِ، وبَقِيَتْ جِنايَاتٌ أُخَرُ آثَرْتُ تَرْكَها لِئَلَّا يَطُولَ الكَلامُ.

ولا تَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِ الحَرْبِيِّ والمُرْتَدِّ، ومَنْ وجَبَ رَجْمُهُ بالبَيِّنَةِ، أَو تَحَتَّمَ قَتْلُهُ في المُحارَبَةِ، ولا عَلَى السَّيِّدِ بِقَتْلِ عَبْدِهِ.

■ **٣١: ما هو مقدار الإصبع والسِّن من الدِّية؟**

في كل إصبع عشرٌ من الإبل، وفي كل سِنٍّ خمسٌ. دل على ذلك ما رواه عمرو بن حزم ﷺ: (وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل) رواه النسائي (٤٨٥٣). ولا فرق بين إصبع وأخرى ولا فرق بين سن وأخرى.

■ **٣٢: متى تجب الحكومة في الجراحات؟**

تجب الحكومة فيما دون الموضِحَة، وهي مقدار من الأرش دون الدية في كل جناية ليس فيها دية مقدرة، كاليد الشلاء والإصبع الزائدة، وكذلك كل كسر عظم ليس فيه دية مقدرة.

■ **٣٣: ما مقدار الموضِحَة من الدية؟**

فيها خمسٌ من الإبل.

■ **٣٤: هل تجب الدِّية بقتل الحربي والمرتد أو مَنْ وجب رجمه بالبينة أو بقتل السيد عبده؟**

لا تجب الدِّية بقتل الحربي والمرتد لأن كلاً منهما مهدر الدم، وكذلك إذا ثبت زناه بأربعة شهود، وهو محصن فلا شيء في قتله، وكذلك لا تجب على السيد إذا

(كفارة القتل):

تَجِبُ الكَفَّارَةُ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، خَطَأً كانَ أو عَمْداً، سَواءٌ لَزِمَهُ قِصاصٌ أو دِيَةٌ أو لَمْ يَلْزَمْهُ شَيءٌ مِنْهُما، وهُوَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ، فَلَوْ قَتَلَ نِساءَ أَهْلِ الحَرْبِ وأَوْلادَهُمْ فَلا كَفَّارَةَ، لأَنَّهُمْ وإِنْ حَرُمَ قَتْلُهُمْ لكِنْ لا لِحَقِّ اللهِ تَعالى بَلْ لِحَقِّ الغانِمِين.

قتل عبده، لأنه هو الذي يستحق دمه فلو وجب شيء بالجناية عليه لوجب لسيده.

كفارة القتل

■ ٣٥: هل تجب الكفارة على مَنْ قتل مَنْ يَحْرُمُ قتله خطأ كان أو عمداً؟

تجب الكفارة على مَنْ قتل مَنْ يَحْرُمُ قتله لِحَقِّ الله تعالى، لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦). خطأ كان أو عمداً أو لزمه قصاص أو دية أو لم يلزمه شيءٌ منهما. ووجبت في شبه العمد لشبهه بالخطأ، وأما وجوبها في العمد: لما رواه واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل، فقال: (أعتقوا عنه - وفي رواية: فليعتق رقبة - يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار) رواه أبو داود (٣٩٦٦).

■ ٣٦: ما هي كفارة القتل؟

هي عتق رقبةٍ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٤/ ٩٢].

(البغاة):

إذا خَرَجَ عَلى الإمامِ طائِفَةٌ مِنَ المُسْلِمينَ ورَامُوا خَلْعَهُ، أو مَنَعُوا حَقّاً شَرْعِيّاً كالزَّكاةِ، وامْتَنَعُوا بالحَرْبِ؛ بَعَثَ إلَيْهِمْ وأزالَ عِلَّتَهُم إنْ

■ ٣٧: هل تجب كفارة القتل على مَنْ قتل نساء أهل الحرب وأولادهم؟

لا كفارة، لأنهم- وإن حَرُم قتلهم - لكن لا لحق الله تعالى، بل لحق الغانمين. وهذا التعليل غير سليم بل الحكمة من النهي عن قتلهم بيان رحمة الإسلام ورفقه بالضعفاء، والدليل على ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان. رواه البخاري (٣٠١٥).

البغاة

■ ٣٨: مَنْ هم البغاة؟ وما هي الشروط في قتالهم؟

هم قوم من المسلمين، يخرجون عن طاعة الإمام الحق، الذي نصبه جماعة عامة المسلمين، فيمتنعون عن أداء ما وجب عليهم، ويقاتلون جماعة المسلمين، بتأويلهم لأحكام يخالفونهم فيها ويدعون أن الحق معهم والولاية لهم، وقتالهم واجب على أهل العدل مع إمامهم، إذا تحققت الشروط التالية:

١- أن يكونوا في منعة، أي: قوة يتمكنون بها من مقاومة الإمام وأهل العدل، بأن تكون لهم فئة ينحازون إليها أو حصن يلتجئون فيه، فإن لم تكن قوة بهذا المعنى فلا يخاف شرهم.

٢- أن يخرجوا عن قبضة الإمام، أي: سلطانه، بانفرادهم ببلدة أو قرية، ولهم رئيس يطاع فيهم.

٣- أن يكون لهم تأويل سائغ، أي: شبهة محتملة، من كتاب أو سنة، ومن خرج من غير تأويل كان معانداً ولم يكن باغياً كتأويل بعض من خرجوا على علي رضي الله عنه: بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ولا يقتص منهم وهذا كفر لأنه تعطيل للحكم بما أنزل الله عز وجل والله تعالى يقول: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٤].

أَمْكَنَ، فَإِنْ أَبَوْا قاتَلَهُمْ بِما لا يَعُمُّ شَرُّهُ، كالنَّارِ والمَنْجَنِيقِ، ولا يَتْبَعُ مُدْبِرَهُمْ، ولا يَقْتُلُ جَرِيحَهُمْ، وما أَتْلَفُوهُ عَلَيْنا أو أَتْلَفْناهُ عَلَيْهِم في الحَرْبِ لا ضَمانَ فِيهِ، وأَحْكامُ الإسْلامِ جارِيَةٌ عَلَيْهِمْ، ويَنْفُذ مِنْ حُكْمِ قاضِيهِمْ ما يَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ قاضِينا، وإنْ لَمْ يَمْتَنِعُوا بالْحَرْبِ لَمْ يُقاتِلْهُمْ.

■ **٣٩: إذا خرج على الإمام طائفة من المسلمين وقصدوا خلعه أو منعوا حقاً شرعياً مثل الزكاة وامتنعوا بالحرب أيجب قتالهم أم ماذا يفعل قبل قتالهم؟**

بعث إليهم، وأزال علتهم إن أمكن بأن يرسل إليهم الإمام الحق رجلاً أميناً فطناً، ينصحهم ويدعوهم إلى الطاعة، ويكشف لهم شبهتهم إن أبدوا شبهة، فإن أبوا قاتلهم بما لا يَعُمُّ شره، كالنار والمنجنيق، ولا يتبع مدبرهم، ولا يقتل جريحهم، وهذا ما فعله علي رضي الله عنه، حيث بعث ابن عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج فناظرهم، فرجع منهم أربعة آلاف وأصر الباقون، فقاتلهم رضي الله عنه. مسند أحمد: ١/ ٨٧. وما أتلفه الطرفان لا ضمان فيه وأحكام الإسلام جارية عليهم، أي: أنهم مسلمون ولم يفعلوا ما يكفرهم، لأنهم متأولون وينفذ من حكم قاضيهم ما ينفذ من حكم قاضينا، أي: ما قضى به قاضيهم ينفذ ولا ينقض إذا لا يخالف الشرع، وإن لم يمتنعوا بالحرب لم يقاتلهم فلا يعتبرون بغاة في هذه الحالة، ويؤخذون بالأحكام كغيرهم من أهل العدل.

باب الصيال

ومَنْ قَصَدَهُ مُسْلِمٌ يُرِيدُ قَتْلَهُ جازَ لَهُ دَفْعُهُ ولا يَجِبُ، وإنْ قَصَدَهُ كافِرٌ أو بَهِيمَةٌ وجَبَ دَفْعُهُ، وإنْ قَصَدَ مالَهُ جازَ الدَّفْعُ ولا يَجِبُ، وإنْ قَصَدَ حَرِيمَهُ وجَبَ الدَّفْعُ، ويَدْفَعُ بالأسْهَلِ فالأسْهَلِ، فإنْ عَرَفَ أنَّهُ يَنْدَفِعُ بالصِّياحِ فَلَيْسَ لَهُ ضَرْبُهُ، أو باليَدِ فَلَيْسَ لَهُ بالعَصا، أو بالعَصا فَلَيْسَ لَهُ السَّيْفُ، أو بِقَطْعِ اليَدِ فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُهُ، فإنْ تَحَقَّقَ أنَّهُ لا يَنْدَفِعُ إلَّا بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ، ولا شَيءَ عَلَيْهِ، وإذا انْدَفَعَ حَرُمَ التَّعَرُّضُ لَهُ.

الصَّيال

■ ٤٠: مَنْ هو الصَّيال؟ وما هو الأصل في دفعِهِ؟

الصيال والمصاولة لغة: الاستطالة والوثوب، والصائل: الظالم. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٤].

■ ٤١: ما الحكم لو قَصَدَهُ مسلم يريد قتله؟

مَنْ قَصَدَهُ مسلم يريد قتله جازَ لَهُ دَفْعُهُ ولا يَجِبُ. وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي: دفع الصائل، أي: المستطيل على غيره ظلماً بقصد النيل من ماله أو نفسه أو عِرضه. عن سعيد بن زيد ﷺ: أن النبيَّ ﷺ قال: (مَنْ قتل دون ماله فهو شهيد، ومَنْ قتل دون دينه فهو شهيد ، ومَنْ قتل دون دمه فهو شهيد، ومَنْ قتل دون أهله فهو شهيد) رواه أبو داود (٤٧٧٤).

■ ٤٢: ما الحكم لو قَصَدَهُ كافرٌ يريد قتله؟

إن قَصَدَهُ كافرٌ وجَبَ دَفْعُهُ.

■ ٤٣: ما الحكم لو قَصَدَهُ إنسانٌ يريد مالَهُ؟

إن قصد مالَهُ جازَ الدَّفْعُ ولا يجبُ.

باب الردة

مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلامِ وهُوَ بالِغٌ عاقِلٌ مُخْتارٌ اسْتَحَقَّ القَتْلَ، وَيَجِبُ عَلى الإمامِ اسْتِتابَتُهُ، فإنْ رَجَعَ إلَى الإِسْلامِ قُبِلَ مِنْهُ، وإنْ أَبَى قُتِلَ في الحَالِ، فإنْ كانَ حُرّاً لَمْ يَقْتُلْهُ إلّا الإمامُ أو نائِبُهُ، فإنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ عُزِّرَ ولا دِيَةَ عَلَيْهِ، وإنْ كانَ عَبْداً فَلِلسَّيِّدِ قَتْلُهُ، وإنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ وإسْلامُهُ قُبِلَ مِنْهُ ويُعَزَّرُ.

■ **٤٤: بَيّن الحكم الشرعي فيما لو قَصَدَ إنسانٌ يُريد حَرِيمَ إنسانٍ؟**

إن قصدَ حَرِيمَه وجبَ الدَّفْعُ، ويدْفَعُ بالأسهل فالأسهلِ، فإن عرفَ أنَّه يندَفِعُ بالصِّياحِ فليس له ضربُهُ، أو باليدِ فليسَ له بالعصا، أو بالعصا فليسَ لَهُ السَّيْفُ، أو بقطعِ اليدِ فليسَ له قتلُهُ، فإنْ تحقَّقَ أنَّه لا يندفِعُ إلا بِقَتْلِه فلهُ قتلُهُ، ولا شيءَ عليهِ وإذا اندَفَعَ حَرُمَ التَّعَرُّضُ لَهُ.

الرِّدة

■ **٤٥: ما هي الرِّدة لغة واصطلاحاً؟ وما الأصل فيها؟**

الرِّدة في اللغة: الرجوع من الشيء إلى غيره. واصطلاحاً: كفر مَنْ يصح طلاقه عزماً أو قولاً استهزاءً كان ذلك أو مطلقاً. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢/٢١٧]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري (٦٩٢٢).

■ **٤٦: بَيّن حكم مَنْ ارْتَدَّ عن الإسلام وهو بالغٌ عاقلٌ مختارٌ؟**

مَنْ ارْتَدَّ عن الإسلام وهو بالغٌ عاقلٌ مختارٌ اسْتَحَقَّ القتلَ ويجبُ على الإمام اسْتِتابَتُهُ، فإنْ رجعَ إلى الإسلام قُبِلَ مِنْهُ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٩/١١]، وإنْ أبى قُتِلَ في الحالِ، فإنْ كان حراً لم يَقْتُلْهُ إلا الإمامُ أو نائِبُهُ، فإنْ قَتَلَهُ غيرُهُ عُزِّرَ

باب الجهاد

الجِهادُ فَرْضُ كِفايَةٍ إذا قامَ بِهِ مَنْ فِيهِ الكِفايَةُ سَقَطَ عَنِ الباقِينَ، ويَتَعَيَّنُ عَلى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ، وكَذا عَلى كُلِّ أَحَدٍ إذا أَحاطَ بالمُسْلِمينَ عَدُوٌّ، ويُخاطَبُ بِهِ كُلُّ ذَكَرٍ حُرٍّ بَالِغٍ عاقِلٍ مُسْتَطِيعٍ،

ولا ديَةَ عليه، وإنْ كان عبداً فَلِلسَّيِّدِ قَتْلُهُ، وإنْ تكرَّرتْ رِدَّتُهُ وإسلامُهُ قُبِلَ مِنْهُ ويُعَزَّرُ.

الجهاد

■ ٤٧ : ما هو الجهاد لغة وشرعاً؟ وما الأصل في مشروعيتِهِ؟

الجهاد في اللغة: بذل الوسع في سبيل الوصول إلى غاية ما. وشرعاً: بذل الوسع في سبيل إعلاء كلمة الله عز وجل. والمراد به هنا: مقاتلة أهل الكفر الذين يقاتلوننا أو يقفون في طريق دعوتنا إلى الله عز وجل ويصدوننا عن ذلك. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢/٢١٦].

■ ٤٨ : ما حكم الجهاد؟ ومتى يتعين على المسلم؟

الجهادُ فرضُ كفايةٍ إذا قامَ بِهِ مَنْ فِيهِ الكفايةُ سقطَ عن الباقينَ. ويَتَعَيَّنُ على مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ٨/١٥]. وكذا على كُلِّ أحدٍ إذا أحاطَ بالمسلمينَ عَدُوٌّ. دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٩/٤١]. خِفَافاً أي: على كل حال كنتم.

■ ٤٩ : مَنْ هو المخاطب في الجهاد؟

يُخاطَبُ بِهِ كُلُّ ذَكَرٍ حُرٍّ بالغٍ عاقلٍ مُسْتطيعٍ. وهو من لديه القدرة على القتال بالبدن والمال دون مشقة شديدة، فخرج نحو الأعمى والأعرج وفاقد النفقة وهذه الصفات شروط للتكليف بالجهاد، وكذلك من شرط التكليف به الإسلام. دلَّ على شرط الإسلام: قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾

ولا يُجاهِدُ المَدْيُونُ إلّا بإذْنِ غَرِيمِهِ، ولا العَبْدُ إلّا بإذْنِ سَيِّدِهِ، ولا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ إلّا بإذْنِهِ، إلّا إذا أَحاطَ العَدُوُّ فيَجُوزُ بِلا إذْنٍ.

ويُكْرَهُ الغَزْوُ دونَ إذْنِ الإمام، ولا يَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ إلّا أنْ يَقِلَّ المُسْلِمُونَ، وتَكُونَ نِيَّتُهُ حَسَنَةً لِلْمُسْلِمينَ، ويُقاتِلُ اليَهُودَ والنَّصارَى

[التوبة: ٩/ ١٢٣]. ودلَّ على شرط القدرة: قوله تعالى ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١/٩] ودلَّ على شرط البلوغ: قول ابن عمر رضي الله عنهما: عُرضت على النبيّ ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربعَ عَشْرَةَ سنة، فلم يُجزني، وعُرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عَشْرَةَ سنة، فأجازني. رواه البخاري (٢٦٦٤).

■ ٥٠: ما حكم جهاد المديون والعبد ومن كان أحد أبويه مسلماً؟

لا يُجاهِدُ المديونُ إلا بإذنِ غَرِيمِهِ، ولا العَبْدُ إلا بإذنِ سَيِّدِهِ، ولا مَنْ أحدُ أبَوَيْهِ مُسْلِمٌ إلا بإذْنِهِ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: (أحيٌّ والداك). قال: نعم. قال: (ففيهما فجاهد) رواه البخاري (٣٠٠٤)، إلا إذا أحاطَ العَدُوُّ فيَجُوزُ بِلا إذْنٍ. وهذه بما يسمى بجهاد الدفع.

■ ٥١: ما حكم الغزو دون إذن الإمام؟

يُكره الغزو دون إذن الإمام أو نائبه، لأن الغزو يكون على حسب الحاجة والإمام أعرف بها، ولا يحرم، لأنه لم يكن فيه أكثر من التغرير بالنفس، وهو جائز في الجهاد.

■ ٥٢: هل يجوز الاستعانة بمشرك في الحرب؟

لا يُسْتَعانُ بِهِ إلا أنْ يَقِلَّ المسلمونَ، وتكُونَ نِيَّتُهُ حَسَنَةً للمسلمينَ. عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قِبَل بدر، فلما كان بحرة الوَبَرَةِ أدركه رجل، قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك، وأصيب معك. قال له رسول الله ﷺ: (تؤمن بالله ورسوله)؟. قال: لا. قال (فارجع، فلن أستعين بمشرك) رواه مسلم (١٨١٧).

والمَجُوسَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا أو يَبْذُلُوا الجِزْيَةَ، ويُقاتِلُ مَنْ سِواهُمْ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا.

ولا يَجُوزُ قَتْلُ النِّساءِ والصِّبْيانِ إِلَّا أَنْ يُقاتِلُوا، ولا الدَّوابِّ إِلَّا أَنْ يُقاتِلُوا عَلَيْها أو نَسْتَعِينَ بِقَتْلِها عَلَيْهِمْ. ويَجُوزُ قَتْلُ الشُّيُوخِ والرُّهْبانِ.

ومَنْ أَمَّنَهُ مِنَ الكُفَّارِ مُسْلِمٌ بَالِغٌ عاقِلٌ مُخْتارٌ ولَوْ عبْداً حَرُمَ قَتْلُهُ،

■ **٥٣: هل يجوز للإمام أن يقاتل اليهود والنَّصارى والمجوس؟ وما الدليل على ذلك؟**

يجوز لَهُ أن يقاتل اليهود والنَّصارى والمجوس إلا أنْ يُسْلِمُوا أو يَبْذُلوا الجزْيَةَ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٩/ ٢٩]. ويُقاتِلُ مَنْ سِواهُمْ إلا أن يُسلموا لقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩/ ٥].

■ **٥٤: هل يجوز قَتْلُ النِّساء والصِّبيانِ في الحرب؟**

لا يجوز قَتْلُ النِّساء والصِّبيانِ في الحرب لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان. رواه البخاري. وفي روية قال رسول الله ﷺ لرجل قل لخالد -أي: ابن الوليد-: لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً. رواه أبي داود (٢٦٧١)، وابن ماجه (٢٨٤٢). إلا أنْ يُقاتِلُوا. فيقتلون دفعاً لشرهم.

■ **٥٥: هل يجوز قتل الشُّيوخِ والرُّهْبانِ؟**

يجوز قتل الشُّيوخِ والرُّهْبانِ لعموم أدلة الأمر بالقتال، وإن كان الأولى عدم قتلهم إلا إذا كان منهم رأي أو قتال.

■ **٥٦: ما حكم قَتْل مَنْ أُمِّنَ من الكفار مسلمٌ بالغٌ مختارٌ؟**

مَنْ أَمَّنَهُ من الكفار مسلمٌ بالغٌ مختارٌ حَرُمَ قَتْلُهُ. عن عليٍّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ

ومَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الأَسْرِ حُقِنَ دَمُهُ ومالُهُ وصِغارُ أَوْلادِهِ عَنِ السَّبْيِ، ومَتَى أُسِرَ مِنْهُمْ صَبِيٌّ أَو امْرَأَةٌ رَقَّ بِنَفْسِ الأَسْرِ، ويَنْفَسِخُ نِكاحُها، أَو بَالِغٌ تَخيَّرَ الإمامُ بالمَصْلَحَةِ بَيْنَ القَتْلِ والاسْتِرْقاقِ، والمَنِّ والفِداءِ بِمالٍ أَو بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ، فإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْتارَ الإمامُ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الخِصالِ المَذْكُورَةِ سَقَطَ قَتْلُهُ، ويُخَيَّرُ بَيْنَ الثَّلاثِ الباقِيَةِ، ويَجُوزُ قَطْعُ أَشْجارِهِمْ وتَخْرِيبُ دِيارِهِمْ.

قال: (وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم. فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) رواه البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠).

■ **٥٧ : ما حكم مَنْ أسلم قبل الأسر؟**

مَنْ أسلَمَ منهُمْ قَبْلَ الأسرِ حُقنَ دَمُهُ ومالُهُ وصِغارُ أَوْلادِهِ عن السَّبْيِ. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله) رواه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١).

■ **٥٨ : ما الحكم إذا أُسِرَ صبيٌّ أو امْرأةٌ أو بالغٌ؟**

إذا أُسِرَ صبيٌّ رَقَّ بنفسِ الأسرِ أو امْرأة ينْفَسِخُ نِكاحُها إذا كانت حرة، لأنه قد زال ملكها عن نفسها فيزول سلطان زوجها عنها من باب أولى، فإن أسر رجل بالغ تَخيَّرَ الإمامُ بالمصلحةِ بينَ القتلِ والاسترْقاقِ، والمنِّ والفِداء بمالٍ أو بأسيرٍ مُسلم. لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤٧/ ٤].

■ **٥٩ : ما حكم مَنْ أسلم قبل أن يختارَ الإمامُ فيه شيئاً القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء؟**

مَنْ أسلم قبل أن يختارَ الإمامُ فيه شيئاً سَقَطَ قَتْلُهُ، ويخير بين الثلاث الباقية.

■ **٦٠ : هل يجوز قَطْعُ أشجار العدوِّ وتخريب ديارهم؟**

يجوزُ قطعُ أشجارِهِمْ وتَخْريبُ ديارِهِمْ. عن ابن عمر ﷺ قال: حرق رسول الله ﷺ

باب الغنيمة

الغَنِيمَةُ لِمَنْ حَضَرَ الوقْعَةَ إِلَى آخِرِها، فَتُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بَعْدَ إِخْراجِ السَّلَبِ وخُمُسِها، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، ولِلْفارِسِ ثلاثَةُ أَسْهُمٍ، إذا كانَ حُرّاً بَالِغاً مُسْلِماً عاقِلاً، ويُرْضَخُ لِلْمَرْأَةِ والعَبْدِ والصَّبِيِّ والكافِرِ إنْ حَضَرُوا بِإِذْنِ الإمامِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْماسِها، وإنَّما تُمْلَكُ الغَنِيمَةُ بالقِسْمَةِ أَوِ اخْتِيارِ التَّمَلُّكِ.

نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، فنزلت: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥٩/ ٥] رواه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦).

الغنيمة

■ ٦١: ما معنى الغنيمة؟ ولِمَنْ تُعطى؟ وما الأصل فيها؟

الغنيمة: ما أخذ من أموال الكفار عنوة والحرب قائمة، ولو عند المطاردة. والغنيمة تُعطى لِمَنْ حضر الوقعة إلى آخرها، فَتُقْسَمُ بينهُمْ بَعْدَ إخْراجِ السَّلبِ، وخمسِها، للرَّاجلِ سَهْمٌ وللفارس ثلاثةُ أسْهمٍ إذا كانَ حُرّاً بالغاً مُسلماً عاقلاً، سهمان لفرسه وسهم له، روى البخاريُّ (٤٢٢٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً، ويُرْضَخُ للمرأةِ والعبدِ والصبيّ والكافرِ إنْ حضروا بإذْنِ الإمامِ مِنْ أربعةِ أخماسِها. روى أبو داود (٣١٣) أنَّ امرأة من بني غفار وهي ليلى زوجة أبي ذر رضي الله عنهما قالت: فلما فتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ لنا من الفيء. - رضخ أي: أعطانا شيئاً ليس بالكثير - والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦٩].

■ ٦٢: متى تُمْلَكُ الغنيمَةُ؟

تُمْلَكُ الغنيمَةُ بالقِسْمَةِ أو اخْتِيارِ التَّمَلُّكِ. بأن يقول من له حق فيها: اخترت ملك نصيبي من الغنيمة.

وأَمَّا السَّلَبُ فَمنْ قَتَلَ قَتِيلاً أَو كَفَى شَرَّهُ، وكانَ المَقْتُولُ مُمْتَنِعاً، وغَرَّرَ القاتِلُ بنَفْسِهِ في قَتْلِهِ، اسْتَحَقَّ سَلَبَهُ وهُوَ: ما احْتَوَتْ يَدُهُ عَلَيْه في الوَقْعَةِ مِنْ فَرَسٍ وثِيابٍ وسِلاحٍ ونفَقةٍ وغَيْرِ ذلِكَ.

فأَمَّا الخُمُسُ فيقْسَمُ علَىَ خمسَةٍ أَيْضاً: سَهْمٌ لِلنَّبيِّ ﷺ، فَيُصْرَفُ بَعْدَهُ في المَصالِحِ مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ وأَرْزاقِ القُضاةِ والمُؤَذِّنينَ ونَحْوِهِمْ، وسَهْمٌ لِذَوِي القُربى مِنْ بَني هاشِم وبَني المُطَّلِبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وسَهْمٌ لِلْيَتامى الفُقَراءِ، وسهْمٌ لِلْمَساكِينِ، وسَهْمٌ لابْنِ السَّبيلِ.

■ ٦٣: ما معنى السَّلب؟ ومَنْ يَسْتَحِقُ السَّلب؟ وما الدليل على ذلك؟

السَّلب: هو ما يكون مع المقتول من سلاح وعتاد ولباس ومال. ويستحق السَّلب مَنْ قتل قتيلاً، كفى شره، وكان المقتول ممتنعاً - أي: قوياً مقاتلاً - وغَرَّر- أي: خاطر- القاتل بنفسه في قتله، استحقَّ سلبَهُ. عن أبي قتادة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سَلَبُهُ) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

■ ٦٤: على مَنْ يُقَسَمُ الخُمْسُ؟

١- سَهْمٌ للنَّبيِّ ﷺ فَيصْرَفُ بَعْدَهُ في المصالحِ مِنْ سَدِّ الثُّغورِ وأرزاقِ القُضاةِ والمؤذِّنينَ ونحْوِهِمْ.

٢- سَهْمٌ لِذَوِي القُرْبى من بني هاشم وبني المطلبِ للذكر مِثْلُ حَظِّ الأنثيينِ.

٣- سَهْمٌ لليَتامى الفُقَراءِ.

٤- سَهْمٌ لِلْمَساكينِ.

٥- سَهْمٌ لابْنِ السَّبيلِ بشرط الحجة. دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٨/ ٤١]. وعن جبير بن مطعم ﷺ قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد) رواه البخاري (٣١٤٠).

(عقد الجزية):

تُعْقَدُ الذِّمَّةُ لِلْيَهُودِ والنَّصارَى والمَجُوسِ، ولِمَنْ دَخَلَ في دِينِ اليَهُودِ والنَّصارى قَبْلَ النَّسْخِ والتَّبْدِيلِ، والسَّامِرَةِ والصَّابِئَةِ إنْ وافَقُوهُمْ في أَصْلِ دِينِهِمْ، ولِمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ إبْراهِيمَ أَو غَيْرِهِ مِنَ الأنْبِياءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ، ولا يُعْقَدُ لِوَثَنِيٍّ، ومَنْ لا كِتَابَ لَهُ ولا شُبْهَةَ كِتابٍ. ولا يَصِحُّ إلَّا بِشَرْطَيْنِ:

عقد الجزيةِ

■ ٦٥: ما معنى الجزية؟ وعلى مَنْ تُعْقَدُ؟

الجزية: اسم للمال الذي يلتزم أداءه غير المسلمين بعقد مخصوص، مقابل حمايتهم وحقن دمائهم وإسكاننا لهم في ديارنا، وسميت جزية لأنها أجزأت عن القتل. قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٩/ ٢٩]. تُعْقَدُ الذِّمَّةِ لليهود والنَّصارى والمجوس ولمن دخل في دِينِ اليهودِ والنَّصارى قَبْلَ النَّسْخِ والتبديلِ والسَّامِرَةِ والصَّابئة إنْ وافَقُوهُمْ في أصلِ دِينِهِمْ[1]، ولمنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ إبراهيمَ أو غيرِهِ مِنَ الأنبياء عليْهِمُ الصلاةُ والسلامُ.

■ ٦٦: هل تُعْقَدُ الجزيةُ لِوَثَنِيٍّ أو مَنْ لا كتابَ لَهُ أو شُبْهَةَ كِتابٍ؟

لا يُعْقَدُ لِوَثَنِيٍّ أو مَنْ لا كتابَ لَهُ أو شُبْهَةَ كِتابٍ. دلَّ على ذلك أمره ﷺ بإخراجهم من جزيرة العرب، ولو جاز أخذ الجزية منهم لما أمر بإخراجهم. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) رواه البخاري (٣١٦٨).

---

(١) المعتمد أن الجزية تعقد لمن دخل قبل النسخ ولو بعد التبديل. الفرج بعد الشدة.

١ـ التِزامُ أَحْكامِ الإِسْلامِ.

٢ـ وبَذْلُ الْجِزْيَةِ، وأَقَلُّها دِينارٌ مِنْ كُلِّ شَخْصٍ، وأَكْثَرُها ما تَراضَوْا عَلَيْهِ، وتُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِرِفْقٍ كَسائِرِ الدُّيُونِ، ولا تُؤْخَذُ مِن امْرَأَةٍ وصَبِيٍّ ومَجْنُونٍ وعَبْدٍ.

ويُلْزَمُونَ بِأَحْكامِنا مِنْ ضَمانِ النَّفْسِ والعِرْضِ والمَالِ، ويُحَدُّونَ لِلزِّنَا والسَّرِقَةِ، لا لِلسُّكْرِ، ويَتَمَيَّزُونَ في اللِّباسِ والزَّنَانِيرِ، ويَكُونُ في

■ ٦٧: لعقد الجزية شرطان لا يصح إلا بهما، فما هما؟

١- التزامُ أحكامِ الإسلامِ.

٢- بذل الجزْيةِ، وأقلها دينارٌ من كُلِّ شخصٍ.

عن معاذ رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني محتلماً - ديناراً، عِدْلَه من المعافر، (ثياب تكون باليمن) رواه أبو داود (١٥٧٨). وأكثرُها ما تَراضَوْا عليه، روى البيهقي (١٩١٤٨): أنه ﷺ صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار- وكانوا ثلاثمائة رجل- وعلى ضيافة من مر بهم من المسلمين. وتُؤخَذُ منهم بِرِفْقٍ كسائرِ الدُّيونَ وذلك كما يستوفى منهم غيرها من الديون التي لزمتهم بمعاملة ونحوها، بدون إهانة ولا غلظة ولا إذلال، ولا تؤخَذُ من امرأة وصبيٍّ ومجنونٍ وعَبْدٍ. روى البيهقي (١٩١٥٢) أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان.

■ ٦٨: هل يلزم أهل الكتاب بأحكامنا؟

يُلْزَمُونَ بأحكامنا مِنْ:

١- ضمان النَّفْسِ والعِرْضِ والمالِ.

٢- يُحَدُّونَ للزِّنا والسَّرقة لا للسكر. لأنهم لا يعتقدون حرمة شرب الخمر.

٣- يتميَّزونَ في اللباسِ، ولا يَرْكَبُون فَرَساً بل بغالاً أو حِماراً عَرْضاً، ولا يُبْدَؤونَ بسلامٍ، ويُلْجَؤون إلى أضيقِ الطَّريق، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

رِقابِهِمْ جَرَسٌ في الحَمَّامِ، ولا يَرْكَبُونَ فَرَساً بَلْ بِغالاً أو حِماراً عَرْضاً، ولا يُبْدَؤونَ بِسَلامٍ، ويُلْجَؤونَ إلَى أضْيَقِ الطَّرِيقِ، ولا يَعْلُونَ عَلَى المُسْلِمِينَ في البِناءِ ولا يُساوُونَهُمْ، فَإنْ تَمَلَّكُوا داراً عالِيَةً لَمْ تُهْدَمْ.

ويُمْنَعُونَ مِنْ إظْهارِ خَمْرٍ وخِنْزِيرٍ ونَاقُوسٍ، وجَهْرِ التَّوْراةِ والإنْجِيلِ، وجَنائِزِهِمْ، وأعيادِهِمْ، ومِنْ إحْداثِ كَنِيسَةٍ، فَإنْ صُولِحُوا في بِلْدَانِهِمْ عَلَى الجِزْيَةِ لَمْ يُمْنَعُوا مِنْ ذلِكَ.

ويُمْنَعُونَ مِنَ المُقامِ بالحِجازِ - وهِيَ مَكَّةُ والمَدِينَةُ واليَمامَةُ وقُراها - أكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أيَّامٍ إذا أذِنَ لَهُمُ الإمامُ في الدُّخُولِ لِحَاجَةٍ، ولا يُمَكَّنُ مُشْرِكٌ مِنَ الحَرَمِ بِحالٍ، ولا يَدْخُلُونَ مَسْجِداً إلَّا بِإذْنٍ.

رسول الله ﷺ قال: (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) رواه مسلم (٢١٦٧). ولا يَعْلُونَ على المسلمينَ في البناءِ ولا يُساوُونَهُمْ، فإن تملَّكوا داراً لم تُهدم.

٤- يُمْنَعُون من إظهارِ خمْرٍ وخنزيرٍ وناقوسٍ، وجهرِ التوراة والإنجيل، وجنائزهِمْ، وأعْيادِهِمْ، ومن إحداثِ كنيسةٍ، فإن صُولِحُوا في بلدانهِمْ على الجزية لم يُمْنَعُوا من ذلك.

٥- يُمْنَعُون من المقامِ بالحجازِ - وهي مكةُ والمدينةُ واليمامةُ وقُراها - أكثرَ من ثلاثةِ أيام إذا أذنَ لَهُمُ الإمام في الدخولِ لحاجةٍ. ولا يمكَّنُ مُشْرِكٌ من الحَرَمِ بِحالٍ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨/٩] ولا يَدْخُلُونَ مسْجِداً إلا بإذْنٍ وذلك من أي مسلم. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً) رواه مسلم (١٧٦٧).

وعَلى الإمامِ حِفْظُ مَنْ كانَ مِنْهُمْ في دارِنَا كَما يَحْفَظُ المُسْلِمِينَ، واسْتِنْقاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ، فَإِنِ امْتَنَعُوا من التِزامِ أَحْكامِ المِلَّةِ وأداءِ الجِزْيَةِ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ مُطْلَقاً، وإنْ زَنَى أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمُسْلِمَةٍ، أو أصابَها بِنِكاحٍ، أو آوَى عَيْناً لِلْكُفَّارِ، أو فَتَنَ مُسْلِماً عَنْ دِينِهِ أو قَتَلَهُ، أو ذَكَرَ اللهَ أو رَسُولَهُ أو دِينَهُ بِما لا يَجُوزُ، فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ الانْتِقاضَ بِذلِكَ انْتَقَضَ، وإلَّا فَلا، ومَن انْتَقَضَ عَهْدُهُ تَخَيَّرَ الإمامُ فِيهِ بَيْنَ الْخِصالِ الأَرْبَعِ في الأَسِيرِ.

■ ٦٩: ما هي حقوق أهل الكتاب إذا التزموا بأحكامنا؟

على الإمامِ حِفْظُ مَنْ كانَ مِنْهُمْ في دارنا كما يَحْفَظُ المسلمينَ، واسْتِنْقاذُ مَنْ أَسِرَ مِنْهُمْ. لأنَّ الله تعالى أعطاهم الأمان وعصم أنفسهم وأموالهم بدفعهم الجزية.

■ ٧٠: ما الحكم لو امتنع اليهود والنصارى من التزام أحكامِ الإسلام وأداء الجزيةِ؟

ينتقضُ عَهْدُهُمْ.

■ ٧١: متى ينتقض عهد الذِّمة؟

ينتقض إذا تمَّ الاتفاق معهم على أن من زنى بمسلمة أو أصابَها بنكاح، أو آوى عيناً للكفارِ، أو فَتَنَ مسلماً عن دينهِ أو قَتَلَهُ أو ذكرَ الله أو رسولَهُ أو دينَهُ بما لا يجوزُ، وإذا لم يتم الاتفاق معهم على ذلك فلا ينتقض، ومن انتقض عهده تخير الإمام فيه بين الخصال الأربع في الأسير. لأنه صار في حكمه فيخير بين قتله أو استرقاقه أو المن عليه أو فدائه.

باب الزنا

إذا زَنَى أو لاطَ البالِغُ العاقِلُ المُخْتارُ، مُسْلِماً كانَ أو ذِمِّيّاً أو مُرْتَدّاً، حُرّاً كانَ أو عَبْداً، وجَبَ عَلَيْهِ الحَدُّ، فَإِنْ كانَ مُحْصَناً رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ.

الحُدود

■ ٧٢: عرف الحد لغة واصطلاحاً؟ وما هو الزنى؟ ومتى يجب الحد؟

الحدود جمع حد، وهو في اللغة: المنع، وما يحجز بين شيئين فيمنع من اختلاطهما. واصطلاحاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى أو لآدمي. وسميت حدوداً لأن الله تعالى حدها وقدرها، فلا يجوز لأحد أن يزيد عليها أو ينقص منها. ولأنها من شأنها أن تزجر عن اقتراب المعصية وتمنع من الوقوع فيها.

والزنى في الشرع: أن يدخل آدمي ذكره في فرج آدمي محرم عليه إدخاله فيه لعينه من غير شبهة. وإذا قلنا (لعينه) ليخرج ما لو أدخل ذكره في فرج امرأته وهي حائض - مثلاً - فإنه يحرم عليه لا لعينه، وإنما لأمر عارض وهو الحيض. والزنى من أفحش الكبائر، لأنه جناية على الأعراض والأنساب. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١٧/٣٢]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) رواه مسلم (٥٧). وإذا زنى أو لاط وهو أن يفعل فعل قوم لوط عليه السلام، وهو: أن يدخل الذكر فرجه في دبر ذكر آخر، وكذلك إذا أدخله في دبر امرأة لا يحل له الاستمتاع بها، وعقوبة الفاعل لهذا كعقوبة الزنا، لأنه فاحشة: فيرجم إن كان محصناً، ويجلد ويغرب إن كان غير ذلك. وأما المفعول فيه فيقام عليه حد غير المحصن مطلقاً، ولو كان متزوجاً لأن الزاني المحصن هو من يطَأ - أو يُوطأ - وطأ سبق له نظيره على وجه مباح، ومن وُطئ في دبره لا يتصور فيه هذا، فلا يكون محصناً - البالغُ العاقلُ المختارُ - مسلماً كان أو ذمياً أو مرتداً، حرّاً كان أو عبداً - وجب عليه الحد. لعموم الأدلة التي ستأتي في إقامة هذا الحد على من أتى هذه الجناية.

والمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ في القُبُلِ في نِكاحٍ صَحِيحٍ، وهُوَ حُرٌّ بالِغٌ عاقِلٌ، فَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ في الدُّبُرِ، أو جارِيَتَهُ في القُبُلِ، أو في نِكاحٍ فاسِدٍ، أو وَطِئَ زَوْجَتَهُ وهُوَ عَبْدٌ ثُمَّ عَتَقَ، أو صَبِيٌّ، أو مَجْنُونٌ ثُمَّ أفاقَ وزَنَى، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ.

وغَيْرُ المُحْصَنِ إنْ كانَ حُرّاً جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وغُرِّبَ سَنَةً إلى مَسافَةِ القَصْرِ، وإنْ كانَ عَبْداً جُلِدَ خَمْسِينَ، وغُرِّبَ نِصْفَ سَنَةٍ.

■ ٧٣: مَنْ هو المُحْصنُ؟ وما هو حَدُّهُ؟ وما الدليل على ذلك؟

المُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ في القُبُلِ في نِكاحٍ صحيحٍ. أي: يكون الزاني قد سبق له أن تزوج وجامع زوجته، وكان عقد زواجه صحيحاً، لاستيفائه الشروط والأركان المعتبرة فيه شرعاً، كتولي ولي الزوجة للعقد، ووجود الشهود العدول، وهوَ حُرٌّ بالغٌ عاقلٌ، فإذا فقد واحد من هذه الأربع لم يعد الزاني محصناً، ولا يقام عليه حد الرجم، وحَدُّهُ الرَّجْمُ إن كان محصناً. ودليله ما رواه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت. فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: (أبك جنونٌ). قال: لا، قال: (فهل أحصنت). قال: نعم، فقال النبيُّ ﷺ: (اذهبوا به فارجموه). قال جابر: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هربَ، فأدركناه بالحرَّةِ، فرجمناه. هو ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه.

■ ٧٤: هل يُعتبر محصناً مَنْ وَطِئَ زوجتَهُ في الدُّبُرِ أو وَطِئَ في نكاحٍ فاسدٍ أو وَطِئَ وهو صبيٌّ ثم بلغ؟

لا يُعتبر مُحْصناً. أي: لا يتحقق الإحصان بالوطء في الحالات المذكورة، لأن المعتبر وقوعه حال الكمال.

■ ٧٥: ما هو حَدُّ غير المُحْصَنِ؟ وما الدليل على ذلك؟

وحَدُّ غير المُحْصَنِ إن كان حرّاً جُلِدَ مائة جلدة، وغُرِّبَ إلى مسافة القصر، وقد

ومَنْ وَطِئَ بَهِيمَةً، أو امْرَأَةً مَيّتَةً، أو حَيَّةً فِيما دونَ الفَرْجِ، أو جارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضَها، أو أُخْتَهُ المَمْلُوكَةَ لهُ، أو وَطِئَ زَوْجَتَهُ في الحَيْضِ أو الدُّبُر، أو اسْتَمْنَى بِيَدِهِ، أو أَتَتِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، لا حَدَّ عَلَيْهِ ويُعَزَّرُ.

دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢٤/٢]. وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ﵄ قالا: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي يا رسول الله. فقال النبيُّ ﷺ: (قلْ). فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم؟ فقال: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيسُ، اغدُ على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها) فاعترفت فرجمها. رواه البخاري (٦٨٢٦)، ومسلم (١٦٩٨).

وإن كان عبداً جلد خمسين جلدة، وغرب نصف سنة. لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٤/ ٢٥].

- ٧٦: ما حكم مَنْ وَطِئَ بهيمةً، أو امرأةً ميتةً أو حيةً فيما دون الفرج؟

لا حَدَّ عليْهِ ويُعَزَّرُ. أي: لا حَدَّ على الفاعل فيما ذكر، ويؤدب بما يراه الحاكم المسلم العدل رادعاً، من ضرب ونفي وحبس وتوبيخ ونحو ذلك.

- ٧٧: ما حكم مَنْ استمنى بيدهِ؟

لا حَدَّ عليْهِ ويُعَزَّرُ.

- ٧٨: ما حكم إذا أتت المرأةُ المرأةَ؟

لا حَدَّ عليها وتُعَزَّر.

ومَنْ زَنَى وقالَ: لا أَعْلَمُ تَحْرِيمَ الزِّنَا، وكانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بالإِسْلامِ، أَو نَشأَ ببادِيَةٍ بَعِيدَةٍ لَم يُحَدَّ، وإنْ لَمْ يَكُنْ كَذلِكَ حُدَّ.

ولا يُجْلَدُ في حَرٍّ وبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ، ومَرَضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ حَتَّى يَبْرَأَ، ولا في المَسْجِدِ، ولا المَرْأَةُ في الحَبَلِ حَتَى تَضَعَ ويَزُولَ أَلَمُ الوِلَادَةِ، ولا يُجْلَدُ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ ولا بَالٍ، بَلْ بِسَوْطٍ بَيْنَ سَوْطَيْنِ، ولا يُمَدُّ ولا يُشَدُّ ولا يُجَرَّدُ، ولا يُبالِغُ في الضَّرْبِ، ويُفَرِّقُهُ عَلَى أَعْضائِهِ، ويَتَوَقَّى المَقاتِلَ والوَجْهَ.

■ ٧٩: ما حكم مَنْ زنى وقال: لا أعلمُ تحريمَ الزِّنى وكان قريبَ عَهْدٍ بالإسلام أو نَشأ ببادِيةٍ بعيدةٍ؟

لا يُقام عليه الحَدُّ، وإن لم يكن كذلك حُدَّ. بأن مضى عليه زمن يمكنه أن يتعلم فيه بعد إسلامه، أو كان في موضع يوجد فيه علماء.

■ ٨٠: هل يجلد مَنْ عليهِ الحَدُّ في مرضٍ يُرجى برؤهُ أو امرأة حبلى؟

لا يجلد مَنْ عليهِ الحَدُّ في مرضٍ يُرجى برؤهُ أو امرأة حبلى. كي لا يؤدي جلده مع ما ذكر إلى هلاكه، وكذلك حفظاً للجنين ولأمه.

■ ٨١: ما صفة السوط الذي يُجلد فيه مَنْ عليه الحَدُّ؟ وكيف يكون الجلد؟

لا يجلد بسوطٍ جديدٍ ولا بالٍ، بل بسوطٍ بين سوطين لأن الجديد قد يهلكه، والبالي لا يؤلمه، فلا يتحقق الزجر. ولا يُمَدُّ ولا يُشَدُّ، ولا يجرد بل يترك عليه قميص وتترك يداه مطلقتين يتقي بهما. ولا يبالغ في الضرب، ويفرقه على أعضائه، ويتوقى المقاتل والوجه فلا يضرب المواضع التي يؤدي ضربها إلى الموت، لأن الحد العقوبة وليس الإتلاف. ويضرب الرجل قائماً، والمرأة جالسةً مستورة.

■ ٨٢: كيف يُجلد مَنْ كان نحيفاً أو مريضاً لا يرجى برؤه؟

يُجْلَدُ بِعثْكَال النخل، أي: عنقود التمر بعد نزع التمر منه وأطراف الثياب، لتحقيق صورة الجلد مع عدم الإتلاف.

ويُضْرَبُ الرَّجُلُ قائِماً، والمَرْأَةُ جالِسَةً مَسْتُورَةً، فَإِنْ كانَ نَحِيفاً، أو مَرِيضاً لا يُرْجَى بُرْؤُهُ جُلِدَ بِعِثْكالِ النَّخْلِ وأطْرافِ الثِّيابِ، وإنْ كانَ الحَدُّ رَجْماً رُجِمَ ولَوْ في حَرٍّ أو بَرْدٍ أو مَرَضٍ مَرْجُوِّ الزَّوالِ. ولا تُرْجَمُ الحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ ويَسْتَغْنِيَ الوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِها، ولِلسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلى رَقِيقِهِ.

■ **٨٣: إن كان الحَدُّ رجماً هل يُرجم في حرٍ أو بردٍ أو مرضٍ مرجو الزوال؟**

إن كان الحَدُّ رجماً رُجِمَ في حرٍ أو بردٍ أو مرضٍ مرجو الزوال. لأن نفسه مستحقة الاستيفاء، ولا محذور في الهلاك لأنه المقصود، ولعله في هذه الأحوال يكون أسهل عليه.

■ **٨٤: هل تُرْجَمُ الحامل؟**

لا ترجم الحامل حتى تضع ويستغني الولد بلبن غيرها. عن بريدة ﷺ قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني. وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لِمَ تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى. قال: (إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي). فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته. قال (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه). فلما فطمته أتته بالصبي في يده كِسْرَةُ خبز، فقالت: هذا - يا نبي الله - قد فطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجلٍ من المسلمين، ثم أمر بها فحُفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فَيُقبلُ خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله! سبه إياها فقال: (مهلاً يا خالد)، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مَكْسٍ لغفر له). ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت. رواه مسلم (١٦٩٥).

■ **٨٥: هل للسيد أن يُقيمَ الحَدَّ على رقيقِهِ؟**

للسيد أن يُقيمَ الحَدَّ على رقيقِهِ. عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا زنت الأمة فتبين - ثبت بالبينة أو الإقرار أو الحمل - زناها فليجلدها ولا يُثَرِّب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يُثَرِّب- أي: لا يوبخها ولا يقرعها ويلومها على الزنى بعد الجلد - ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبلٍ من شعر. رواه البخاري (٢١٥٢).

باب القذف

إذا قَذَفَ البالِغُ العاقِلُ المُخْتارُ، وهُوَ مُسْلِمٌ أو ذِمِّيٌّ أو مُرْتَدٌّ أو مُسْتَأْمَنٌ؛ مُحْصَناً لَيْسَ بِوَلَدٍ لَهُ بِالزِّنَا أوِ اللِّواطِ، بالصَّرِيحِ أو بالكِنايَةِ مَعَ النِّيَّةِ لَزِمَهُ الحَدُّ.

والمُحْصَنُ هُنا هُوَ: البالِغُ، العاقِلُ، الحُرُّ، المُسْلِمُ، العَفِيفُ، فَيُجْلَدُ الحُرُّ ثَمانِينَ والعَبْدُ أرْبَعِينَ، فالصَّرِيحُ: زَنَيْتَ، أو لُطْتَ، أو زَنَى

القذف

■ ٨٦: ما هو القذف؟ وما الأصل فيه؟

القذف: الرمي بالزنى على إلحاق العار بالمقذوف، لا للشهادة عليه بالزنى إذا كان الشهود أربعة. وهو من الكبائر، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٢٤/ ٤].

■ ٨٧: هل يلزم الحَدُّ إذا قذف البالغُ العاقلُ المختارُ مُحْصَناً ليس بولدٍ لَهُ بالزنى أو اللواطِ بالصريحِ أو الكناية مع النية؟ وما هو المحصن هنا؟

يلزمهُ الْحَدُّ. والمحصَن هنا هو: البالغ العاقل الحر المسلم العفيف.

■ ٨٨: ما هو حَدُّ القذفِ؟

يجلد الحر ثمانين والعبد أربعين. لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٢٤/ ٤]. وهذا في الأحرار، والعبد عقوبته على النصف من الحر لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٤/ ٢٥].

■ ٨٩: ما هو الصريح في القذف؟ وما هي الكناية مع الأمثلة؟

الصريح في القذف: زنيتَ، أو: لُطْتَ، أو: زنى فرجك، ونحوه. والكناية

فَرْجُكَ ونَحْوُهُ، والكِنايَةُ: نَحْوُ يا فاجِرُ، يا خَبِيثُ، فَإِنْ نَوَى بِهِ القَذْفَ حُدَّ، وإِلَّا فَلا، والقَوْلُ قَوْلُ القاذِفِ في النِّيَّةِ، وإِنْ قالَ: أَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ، أو مِنْ فُلانٍ، فَهُوَ كِنايَةٌ، أو فُلانٌ زَانٍ وأَنْتَ أَزْنَى مِنْهُ فَصَرِيحٌ.

وإِنْ قَذَفَ جَماعَةً يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ زُناةً، كَقَوْلِهِ: أَهْلُ مِصْرَ كُلُّهُمْ زُناةٌ عُزِّرَ، وإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ كَقَوْلِهِ: بَنُو فُلانٍ زُناةٌ، لَزِمَهُ لِكُلِّ واحِدٍ حَدٌّ، ولَوْ قَذَفَهُ بِزِنْيَتَيْنِ لَزِمَهُ حَدٌّ واحِدٌ، وإِنْ قَذَفَهُ فَحُدَّ، ثُمَّ قَذَفَهُ ثانِياً بِذلِكَ الزِّنَا أو بغَيْرِهِ عُزِّرَ فَقَطْ.

ولَوْ قَذَفَ مُحْصَناً فَلَمْ يُحَدَّ حَتَّى زَنَى المُحْصَنُ سَقَطَ الحَدُّ،

نحو: يا فاجر، يا خبيث، إن نوى به القذف حُدَّ، وإلا فلا. والقول قول القاذف في النية. لأنه أدرى بما قصد بكلامه، ويصدق بيمينه. وإن قال: أنت أزنى الناس، أو: من فلان، فهو كناية، أو: فلان زان وأنت أزنى منه، فصريحٌ.

■ **٩٠: ما الحكم لو قذف إنسانٌ جماعةً يمتنع أن يكونوا زُناةً مثل أن يقول أهلُ مِصْر كلهم زناة؟**

يُعَزَّرُ. ولم يُحد للعلم بكذبه، ويعزر تأديباً له عن قول مثل ذلك. وإن لم يمتنع - كقوله: بنو فلانٍ زناةٌ - لزمه لكل واحدٍ حد. لإلحاقه العار بكل منهم، كما لو قذف كل واحدٍ منهم على انفراده.

■ **٩١: ما الحكم لو قذف إنسانٌ إنساناً بزنيتينِ؟**

لو قذفه بزنيتين لزمه حدٌّ واحدٌ. لتداخل الثاني في الأول، نظراً إلى اتحاد جنس المقذوف به. وإن قذفه فحد، ثم قذفه ثانياً بذلك الزنى أو بغيره عُزِّرَ فقط. ولم يُحد، لاختلال شرط القذف وهو العفة في المقذوف.

■ **٩٢: هل يسقط الحَدُّ على مَنْ قذف إنساناً محصناً ولم يُحَدْ حتى زنى المحصن؟**

يسقط الحَدُّ. لأنه ظهر ما يصدق مدعاه، إذ الغالب سبق مثل ما ظهر منه، والله تعالى كريم ستير لا يهتك الستر لأول ارتكاب الذنب.

ولا يُسْتَوْفَى إلَا بِحَضْرَةِ الحَاكِمِ وبِمُطالَبَةِ المَقْذُوفِ، فَإِنْ عَفَا سَقَطَ، وإنْ ماتَ انْتَقَلَ حَقُّهُ لِوارِثِهِ، ولَوْ قالَ لِرَجُلٍ: اقْذِفْني فَقَذَفَهُ لَمْ يُحَدَّ، ولَوْ قَذَفَ عَبداً ثَبَتَ لَهُ التَّعْزِيرُ.

باب السرقة

إذا سَرَقَ البالِغُ العاقِلُ المُخْتارُ وهوَ مُسْلِمٌ أو ذِمِّيٌّ أو مُرتَدٌّ نِصاباً مِنَ المَالِ، وهُوَ رُبُعُ دِينارٍ أو ما قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينارٍ في حالِ السَّرِقَةِ، مِنْ

- **٩٣: ما حكم مَنْ أراد أن يستوفى الحَدَّ بغير الحاكم أو بغير مطالبة المقذوف؟**

لا يستوفى إلا بحضرة الحاكم، وبمطالبة المقذوف. لأنه حقه، وقد يعفو فيسقط، وحضور الحاكم لاحتياجه إلى النظر والاجتهاد في شأنه، وهو الذي يستوفيه أو نائبه، ولا يستوفيه المقذوف بنفسه. فإن عفا سقط، وإن مات انتقل حقه لوارثه لأنهم يلحقهم العار بقذف مورثهم.

- **٩٤: ما الحكم لو قال رجلٌ لرجلٍ اقذفني، فقذَفه؟**

لم يُحَدَّ. لأنه فعل ذلك بأمره. ولو قذف عبداً ثبت له التعزير. أي للعبد لا للسيد لأن في قذفه تعييراً له لا لسيده.

السَّرقَة

- **٩٥: ما هي السَّرقَة لغة واصطلاحاً؟ وما الأصل فيها؟**

السرقة في اللغة: أخذ الشيء خفية. واصطلاحاً: أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط كما سيأتي. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٥/٣٨].

- **٩٦: ما الحكم لو سرق البالغ العاقل المختار نصاباً من المال وهو رُبُعُ دينارٍ من حِرْزٍ مثلهِ ولا شبهةَ له فيه؟**

لو سرق البالغ العاقل المختار نصاباً من المال، وهو رُبُعُ دينارٍ من حِرْزٍ مثلهِ

حِرْز مِثْلِهِ، ولا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، قُطِعَتْ يَدُه اليُمْنَى، فَإِنْ سَرَقَ ثانِياً قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى، فَإِنْ عادَ قُطِعَتْ يَدُهُ اليُسْرى، فإِنْ عادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُمْنى، فَإِنْ عادَ عُزِّرَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يَمِينٌ قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى وإِنْ كانَتْ فَلَمْ تُقْطَعْ حَتَّى ذَهَبَتْ سَقطَ القَطْعُ.

وإذا قُطِعَ غُمِسَ المُقْطَعُ بالزَّيْتِ الحَارِّ، فَإِنْ سَرَقَ دُونَ النِّصابِ، أو مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، أَو مالَهُ شُبْهَةٌ كَمَالِ بَيْتِ المَال، ومالِ ابْنِهِ أو أَبِيه، أَو مالِ مالِكِهِ لَمْ يُقْطَعْ.

ولا شبهةَ له فيه، قطعت يده اليمنى. والأصل في قطع يد السارق قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة: ٥/٣٨].

■ ٩٧: ما الحكم لو سرق ثانياً وتكررت السَّرقة منه؟

إن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، فإن عاد قطعت يده اليسرى، فإن عاد قطعت رجله اليمنى.

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: إذا سرق السارقُ قُطِعَتْ يدهُ اليُمنى، فإن عاد قُطعت رجلُهُ اليُسرى. رواه الدارقطني (٣٢١٢). فإن عاد عُزِّر. وعوقب بما يراه الحاكم رادعاً له من ضرب أو سجن أو نفي، لأن السرقة معصية، ولم يثبت فيها حد بعد المرة الرابعة، فتعين التعزير.

■ ٩٨: ما حكم مَنْ سرق دون النصاب أو ماله شبهة، كما لو سرق الوالد من ولده أو الولد من والده؟

لا يُقْطَع. لما علم من أن الحدود تدفع بالشبهات. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادْرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلُّوا سبيله، فإن الإمام أن يُخْطِئَ في العفو خير من أن يُخطئ في العقوبة) رواه الترمذي (١٤٢٤).

وحِرْزُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، ويَخْتَلِفُ باخْتِلافِ المَالِ والبِلادِ، وعَدْلِ السُّلْطانِ وجَوْرِه، وقُوَّتِهِ وضَعْفِهِ.

فَحِرْزُ الثِّيابِ والنُّقُودِ والجوَاهِرِ والحُلِيِّ الصُّنْدُوقُ المُقْفَلُ، وحِرْزُ الأَمْتِعَةِ الدَّكاكِينُ المُقْفَلَةُ وثَمَّ حارِسٌ، والدَّوابِّ الإِصْطَبْلُ، والأثاثِ صُفَّةُ البَيْتِ بِحَسَبِ العادَةِ، وحِرْزُ الكَفَنِ القَبْرُ، ولَوِ اشْتَرَكَ اثْنانِ في إِخْراجِ النِّصابِ فقَطْ لَمْ يُقْطَعْ واحِدٌ مِنْهُما، ولا يَقْطَعُ الحُرَّ إِلَّا الإمامُ أَو نائِبُهُ، ويَقْطَعُ العَبْدَ سَيِّدُهُ، ولا قَطْعَ عَلَى مَنِ انْتَهَبَ أَوِ اخْتَلَسَ أَو خانَ أَو جَحَدَ.

■ ٩٩: ما معنى الحرز؟ وما حكم مَنْ سرقَ من غيرِ حرزٍ؟

الحرز: هو المكان الذي يحفظ به المسروق ونحوه عادة، أو الحال الذي يمنع دخول يد غير مالكه عليه. ثم حرز كل شيء بحسبه، ويختلف باختلاف المال، والبلاد، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه، فحرز الثياب والنقود والجواهر الصندوق المقفل، وحرز الأمتعة الدكاكين المقفلة وثَمَّ حارسٌ، والأثاث صُفّة البيت (الرحبة التي تكون وسطه). والعرف هو المرجع في تحديد الحرز وعدمه. ومَنْ سرقَ من غيرِ حرزٍ لم يُقطع.

■ ١٠٠: ما الحكم لو اشترك اثنان في إخراج نصاب؟

لا يُقطع واحدٌ منهما. لأنه لم يتحقق في سرقته شرط النصاب.

■ ١٠١: مَنْ يَقْطَعُ الحرَّ إذا سرق؟

لا يَقْطَعُ الحرَّ إلا الإمامُ أو نائبُه. لأنه من حقوق الله تعالى، والإمام صاحب الحق في استيفائه، فينيب فيه من يرى.

■ ١٠٢: هل يقطعُ مَنْ انتهب أو اختلس أو خان أو جحدَ؟

لا قطع على مَنْ انتهب أو اختلس أو خان أو جحدَ. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس على المنتهب قطعٌ، ومن انتهبَ نُهْبَةً مشهورةً فليسَ

(قاطع الطريق):

مَنْ شَهَرَ السِّلاحَ وأخافَ السَّبِيلَ وَجَبَ عَلى الإمامِ طَلَبُهُ، فَإنْ وقَعَ قَبْلَ جِنايَةٍ عُزِّرَ، وإنْ سَرَقَ نِصاباً بِشَرْطِهِ قُطِعتْ يَدُهُ اليُمْنى ورِجْلُهُ اليُسْرَى، وإنْ قَتَلَ قُتِلَ حَتْماً وإنْ عَفا وليُّ الدَّمِ، وإنْ سَرَقَ وقَتَلَ قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وإنْ جَرَحَ أو قَطَع طَرَفاً اقْتُصَّ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَحَتُّمٍ.

منَّا) وقال: (ليس على الخائن قطعٌ) رواه أبو داود (٤٣٩٣). وعند الترمذي (١٤٤٨): (ليس على خائن ولا مُنتهَب ولا مُختلس قطع).

قاطع الطريق

■ ١٠٣: ما حكم قاطع الطريق؟ وما الأصل في عقوبتِهِ؟

مَنْ شَهَرَ السِّلاحَ وأخافَ السَّبيلَ وأدخل الرعب على الناس، لوقوفه في طريقهم والتعرض لهم. وجبَ على الإمامِ طَلَبُهُ فإنْ وقعَ قَبْلَ جِنايَةٍ عُزِّرَ وهو أن يأدب بالضرب أو السجن ونحوه، مما يراه الحاكم رادعاً له وزاجراً. وإن سَرَقَ نِصاباً بِشَرْطِهِ - الذي سبق في حد السرقة: من أخذه من حرز مثله، ولا شبهة له فيه - قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى ورِجْلُهُ اليُسْرَى، وإن قَتَلَ قُتِلَ حَتْماً وإن عَفا وليُّ الدَّمِ، لأنه ضم إلى جناية القتل جناية إخافة الناس المقتضية زيادة العقوبة،ولا زيادة هنا إلا تحتم القتل، فلا يسقط بالعفو، وإنْ سرقَ وقتلَ قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلاثَةَ أيامٍ، وإنْ جَرَحَ أو قَطَع طَرَفاً اقتص منه منْ غير تحتم. بأن يعاقب بجنايته إذا لم يعف المجني عليه، فإن عفا سقطت العقوبة، لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٥/ ٣٣].

(شارب الخمر):

كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُهُ وكَثِيرُهُ، خَمْراً كانَ أو نَبيذاً أو غَيْرَهُما، فَمَنْ شَرِبَ وهُوَ بَالِغٌ عاقِلٌ مُسْلِمٌ مُخْتارٌ عالِمٌ به وبِتَحْرِيمِهِ لَزِمَهُ الحَدُّ، وهُوَ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحُرِّ، وعِشْرُونَ لِلْعَبْدِ بالأَيْدِي والنِّعالِ

حَدُّ شارب الخمر

■ **١٠٤ : ما هو الشَّراب المُحَرَّمُ شرعاً؟ وهل الحُرمة تشمل القليل والكثير؟ وما الأصل في ذلك؟**

كُلُّ شَراب أسْكَرَ كَثيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُهُ وكَثِيرُهُ، خمراً كانَ أو نَبيذاً أو غَيْرُهُما. وشرب الخمر من كبائر الذنوب، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٥/ ٩٠]. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحامِلَها، والمحمولة إليه) رواه أبو داود (٣٦٧٦). عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة) رواه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣). وروى مسلم (٢٠٠٢): أنَّ رسول الله سئل عن البِتْعِ، وهو شراب يصنع من العسل، والمِزْرِ وهو شراب يصنع من الشعير أو الذرة، فقال ﷺ: (أو مُسكرٌ هُوَ). قال: نعم، قال: (كُلُّ مُسكر حرامٌ، إنَّ على الله عز وجل عهْداً لمن يشربُ المُسْكر: أن يسقيه من طينَة الخَبَال). قالوا: يا رسول الله، وما طينَة الخَبَال؟ قال: (عَرَقُ أهلِ النَّار. أو: عُصارةُ أهلِ النَّار).

■ **١٠٥ : ما حكم مَنْ شَرِبَ الخمر - وهو بالغٌ عاقلٌ مسلمٌ مُختارٌ عالمٌ بِهِ وبتَحْرِيمِهِ؟**

يلزمهُ الحَدُّ. لقوله ﷺ: (من شرب الخمر فاجلدوه) رواه أحمد في المسند (٦١٩٧).

■ **١٠٦ : ما هو حَدُّ شارب الخمر؟ وبما يجوز؟**

حَدُّ شارب الخمر أربعون جَلْدَةً للحر وعشرون للعبد، بالأيدي والنعال وأطراف الثياب. عن أنس رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ كان يضرب في الخمر، بالنعال

وأَطْرافِ الثِّيابِ، ويَجُوزُ بالسَّوْطِ، لكِنْ إنْ ماتَ بالسِّياطِ **وجَبَتْ** دِيَتُهُ، فإنْ رَأَى أن يَزِيدَ في الحُرِّ إلى ثَمانِينَ وفي العَبْدِ إلَى أَرْبَعِينَ **جازَ**، لَكِنْ لَوْ مات مِنَ الزيَادَةِ ضَمِنَ بالقِسْطِ، فَلَوْ ضَرَبَهُ إحْدَى وأَربَعِينَ فماتَ ضَمِنَ جُزءاً مِنْ أَحَدٍ وأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنْ دِيَتِهِ.

ومَنْ زَنَى دَفَعاتٍ، أَو شَرِبَ دَفَعاتٍ ولَمْ يُحَدَّ أَجْزَأَهُ لِكُلِّ جِنْسٍ حَدٌّ واحِدٌ، ومَنْ وجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وتَابَ مِنْهُ لَمْ يَسْقُطْ، إلَّا حَدُّ قاطِعِ الطريقِ إذا تابَ قَبْلَ القُدْرَةِ، فَيَسْقُطُ جَميعُ حَدِّهِ، **ولا يَجُوزُ** شُرْبُ

والجريد، أربعين. رواه مسلم (١٧٠٦). ويجوز بالسوط- وهو ما صنع من جلد- لكن إن مات بالسياط وجبت ديتُهُ[1]. فإن رأى أن يزيد في الحُرِّ إلى ثمانين وفي العبد إلى أربعين جاز وتكون العقوبة تعزيزاً إن رأى الإمام العدل مصلحة في ذلك، لا سيما إذا انتشر شربها وفشا شرها، ليحصل الردع والزجر- عن أنس رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكرٍ أربعين، فلما كان عمر رضي الله عنه ودنا الناسُ من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين. رواه مسلم (١٧٠٦). لكن لو مات من الزيادة ضمن بالقسط: فلو ضربه إحدى وأربعين فمات ضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من ديتِهِ.

■ ١٠٧: ما حكم مَنْ زنى دَفَعَاتٍ أو شَرِبَ دَفَعَاتٍ ولمْ يُحَدَّ؟

يجزئه لكل جنسٍ حدٌّ واحدٌ. لأن سببها واحد فتتداخل.

■ ١٠٨: هل يَسْقُطُ حَدٌّ على مَنْ وجبَ عليهِ ثم تابَ منْهُ؟

مَنْ وجبَ عليه حَدٌّ وتابَ منه لم يَسْقُط، إلا حَدَّ قاطِع الطريقِ إذا تابَ قَبْلَ القُدْرَةِ فيسقطُ جميعُ حَدِّهِ. وهو المتعلق بقطع الطريق خاصة، ولا يسقط ما عداه من الحقوق. لقولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٥/ ٣٤].

---

(١) المعتمد عدم وجوب الدية لمن مات بالجلد. الفرج بعد الشدة.

المُسْكِرِ في حالٍ مِنَ الأحْوالِ لا لِلتَّداوِي ولا لِلْعَطَشِ، إلَّا أنْ يُغَصَّ بِلُقْمَةٍ ولا يَجِدَ ما يُسِيغُها بِهِ فَيَجِبُ.

(التعزيز):

مَنْ أَتَى مَعْصِيَةً لا حَدَّ فِيها ولا كَفَّارَةً، ومِنْهُ شَهادَةُ الزُّورِ، عُزِّرَ عَلىَ حَسَبِ ما يَراهُ الحَاكِمُ، ولا يَبْلُغُ بِهِ أَدْنَى الحُدُودِ، فَلا يَبْلُغُ بِتَعْزِيرِ الحُرِّ إلى أَرْبَعِينَ، ولا بِتَعْزِير العَبْدِ عِشْرِينَ، وإنْ رَأَى تَرْكَهُ جازَ.

■ **١٠٩: هل يجوز شُربِ المُسْكِرِ لأجلِ التداوي؟**

لا يجوز شُرْبِ المُسْكِرِ في حال من الأحوال للتداوي أو لغيرِهِ - عن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه: سأل النبيَّ ﷺ عن الخمر فنهاه. أو: كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: (إنه ليس بدواء، ولكنه داء). رواه مسلم (١٩٨٤). إلا أنْ يَغَصَّ بلقمةٍ ولا يَجِدُ ما يُسِيغُهَا فَيَجِبُ. شربها لإساغة اللقمة، صوناً للنفس عن الهلاك، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/ ١٧٣].

التَّعْزِير

■ **١١٠: ما هو التعزير لغة واصطلاحاً؟**

التعزير في اللغة: التأديب، مأخوذ من العَزْر، وهو المنع. واصطلاحاً: هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً.

■ **١١١: ما حكم مَنْ أتى معصيةً لاحدَّ فيها ولا كفارة مثل شهادة الزُّور؟**

يُعَزَّرُ على حسَبِ ما يراهُ الحاكِمُ، ولا يبلغ بهِ أدنى الحدود، عن أبي بردة بن نيار الأنصاري رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يقول: (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله) رواه البخاري (٦٨٤٨). فلا يبلغ بتعزير الحر إلى أربعين، ولا بتعزير العبد عشرين، وإن رأى تركه جاز.

باب الأيمان

إنَّما يَصِحُّ اليَمِينُ مِنْ بَالِغٍ عاقِلٍ مُخْتارٍ، قاصِدٍ إلى اليَمِينِ، فَمَنْ سَبَقَ لِسانُهُ إليْها، أو قَصَدَ الحَلِفَ عَلى شَيْءٍ فَسَبَقَ لِسانُهُ إلَى غَيْرِهِ لَمْ يَنْعَقِدْ، وذلِكَ مِنْ لَغْوِ اليَمِينِ، ولا يَنْعَقِدُ إلَّا بِاسْمٍ مِنْ أَسْماءِ اللهِ تَعالَى أو صِفَةٍ مِنْ صِفاتِ ذاتِهِ.

الأيمان

■ **١١٢ : ما هي الأيمان؟ ومِمن تَصِحُّ؟ وما الأصل فيها؟**

الأيمان جمع يمين، واليمين: هي الحلف، سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كُلٌّ بيمين صاحبه. ولا تنعقد، بمعنى أنها لا تصح ولا تترتب عليها آثارها المعتبرة شرعاً، إلا إذا كانت بما يدل على ذات تعالى، كقوله: والله، أو باسم خاص به، كقوله: والإله، ومالك يوم الدين. أو بصفة من صفاته، كقوله: والرحمن، والحي الذي لا يموت، ونحو ذلك. والحلف بغير ما سبق حرام ومعصية. وتصحُّ اليمين من بالغ عاقلٍ مختارٍ قاصد إلى اليمين. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٥/ ٨٩].

■ **١١٣ : ما حكم مَنْ سبقَ لسانهُ إليها أو قَصَدَ الحَلِفَ على شيء فسبقَ لسانه إلى غيرِهِ؟**

لا تنعقد وذلك من لغو اليمين. بدليل قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٥].

■ **١١٤ : بِمَ تَنْعَقِدُ اليمين؟**

ولا تَنْعَقِدُ إلا بِاسْمٍ مِنْ أسماءِ الله تعالى أو صِفَةٍ من صفاتِ ذاتِهِ. والحلف بغير ما سبق حرام ومعصية. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) رواه البخاري (٦٦٤٦).

ثُمَّ مِنْ أَسْماءِ اللهِ تَعالَى ما لا يَتَسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، كاللهِ والرَّحْمنِ والمُهَيْمِنِ وعَلَّامِ الغُيُوبِ، فَيَنْعَقِدُ بِها اليَمِينُ مُطْلَقاً، ومِنْها ما يَتَسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ مَعَ التَّقْيِيدِ، كالرَّبِّ والرَّحِيمِ والقادِرِ، فَتَنْعَقِدُ بها اليَمِينُ، إلَّا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ اليَمينِ، ومِنْها ما هُوَ مُشْتَرَكٌ، كالْحَيِّ والمَوجُودِ والبَصِيرِ، فَلا تَنْعَقِدُ بِها اليَمِينُ إلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِها اليَمِينَ.

وصِفاتُهُ إنْ لَمْ تُسْتَعْمَلْ في مَخْلُوقٍ نَحْوُ: عِزَّةِ اللهِ وكِبْرِيائِهِ وبَقائِهِ والقُرْآنِ فَتَنْعَقِدُ بِها اليَمينُ مُطْلَقاً، وإنْ كانَتْ قَدْ تُسْتَعْمَلُ في مَخْلوقٍ نَحْوُ: عِلْمِ اللهِ وقُدْرَتِهِ وحَقِّهِ فيَنْعَقِدُ بِها اليَمِينُ، إلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالعِلْمِ

■ **١١٥ : هل تَنْعَقِدُ اليمين بما لا يتسَّمى بهِ غيرُهُ مثل والله، والرحمن، والمهيمنِ، وعَلام الغُيُوبِ؟**

تَنْعَقِدُ اليمين بها مطلقاً. أي: من غير نية.

■ **١١٦ : هل تَنْعَقِدُ اليمين بما لا يتسَّمى بهِ غيرُهُ مع التقييد مثل الرب، والرحيم، والقادر؟**

تَنْعَقِدُ بها اليمين إلا أنْ يَنْوِيَ غَيْرَ اليمينِ. كأن يقال: رب الدار، ورحيم القلب، وقادر على العمل.

■ **١١٧ : هل تَنْعَقِدُ اليمين بما هو مشتركٌ مثل الحي، والموجود، والبصير؟**

لا تَنْعَقِدُ بها اليمين إلا أنْ يَنْوِيَ بها اليمينِ. لأنها أسماء تطلق على الله تعالى، وقد نوى ذلك بها.

■ **١١٨ : ما حكم اليمين إن لم تستعملْ في مخلوق مثل عزة الله وكبريائهِ وبقائِهِ والقرآنِ؟**

تَنْعَقِدُ اليمين بها مطلقاً سواء نوى بها اليمين، أم لم ينو، لأنها مثل اليمين بأسمائه تعالى الخاصة به.

■ **١١٩ : ما حكم اليمين إن كانت تستعمل في مخلوق مثل علم الله وقدرتِهِ وحقّه؟**

تَنْعَقِدُ بها اليمين إلا أنْ يَنْوِيَ بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور، وبالحق

المَعْلُومَ، وبِالْقُدْرَةِ المَقْدُورَ، وبِالحَقِّ العِبادَةَ فَلا، ولَوْ قالَ: أُقسِمُ باللهِ وأَقْسَمْتُ باللهِ انْعَقَدَتْ، إلَّا أنْ يَنْوِيَ بِهِ الإخْبارَ، ولَوْ قالَ: لَعَمْرُ اللهِ وأشْهَدُ باللهِ أو أعْزِمُ باللهِ أو عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ أو ذِمَّتُهُ أو أمانَتُهُ أو كفالَتُهُ لا أفْعَلُ كَذا، أو أسْأَلُكَ باللهِ أو أقْسَمْتُ عَلَيْكَ باللهِ لَمْ تَنْعَقِدْ إلَّا أنْ يَنْوِيَ بِهِ اليَمِينَ.

(فصل)

ومَنْ حَلَفَ لا يَدْخُلُ بَيْتاً فَدَخَلَ بَيْتَ شَعرٍ حَنِثَ وإنْ كانَ حَضَرِيّاً،

العبادة، فلا تنعقد بها اليمين، إلا إذا نواها.

■ ١٢٠: ما حكم مَنْ قال أقسِمُ باللهِ أو: أقسَمْتُ باللهِ؟

تنعقد يمينه، سواء نوى اليمين أم لا، لاطراد العرف باستعمالها في إنشاء اليمين. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ [المائدة: ٥/٥٣]. إلا أن ينوي به الإخبار أنه سيقسم بالله في المستقبل، أو إخبار أنه أقسم بالله في الماضي.

■ ١٢١: ما حكم مَنْ قال: لَعَمْرُ اللهِ أو أعْزِمُ باللهِ أو عَلَيَّ عَهْدُ الله لا أفعلُ كذا أو أقسمتُ عليك باللهِ؟

لا تَنْعَقِدُ إلا أنْ يَنْوِيَ بِهِ اليمينَ. لأنها كنايات تحتمل اليمين وغيرها. وقوله: أقسمت عليك بالله، حلف على فعل غيره، فإن قصد يمين نفسه انعقدت، ويسن للمخاطب أن يبر يمينه.

المحلوف عليه

■ ١٢٢: ما حكم مَنْ حلفَ لا يدخُلُ بيتاً: فدخلَ بيتَ شعرٍ؟

يحنث. من الحنث وهو عدم الوفاء بموجب اليمين، وإن كان حضرياً أي: من أهل المدن والقرى لأنه يصدق على بيت الشعر وهو صالح للسكنى والبيتوتة فيه. وإن دخل مسجداً فلا.

وإنْ دَخَلَ مَسْجِداً فَلا، أو لا آكُلُ هَذِهِ الحِنْطَةَ فَجَعَلَها دَقِيقاً أو خُبْزاً لَمْ يَحْنَثْ، أو لا آكُلُ سَمْناً فَأَكَلَهُ في عَصِيدَةٍ ونَحْوِها وهُوَ ظاهِرٌ فِيها، أو لا أَشْرَبُ مِنْ هَذا النَّهْرِ فَشَرِبَ ماءَهُ في كُوزٍ حَنِثَ، أو لا آكُلُ لَحْماً فأَكَلَ شَحْماً أو كُلْيَةً أو كِرْشاً أو كَبِداً أو قَلْباً أو طِحالاً أو أَلْيَةً أو سَمَكاً أو جَراداً فَلا حِنْثَ، أو لا أَلْبَسُ لِزَيْدٍ ثَوْباً فَوَهَبَهُ لَهُ أو اشْتَراهُ لَهُ فَلا، أو لا أَهَبُهُ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ حَنِثَ، أو أَعارَهُ أو وَهَبَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ، أو قَبِلَ ولَمْ يَقْبِضْ فَلا، أو لا أَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ القُرْآنَ، أو لا أُكَلِّمُ فَراسَلَهُ أو كاتَبَهُ أو أَشارَ إِلَيْهِ، أو لا أَسْتَخْدِمُهُ فَخَدَمَهُ وهُوَ ساكِتٌ، أو

- **١٢٣ : ما حكم مَنْ قال لا آكلُ هذه الحنطةَ، فجعلها دقيقاً أو خبزاً أو لا آكل سمناً فأكله في عصيرة؟**

لا يحنث. لتحولها وزوال الاسم عنها.

- **١٢٤ : ما حكم اليمين إذا قالَ لا أشربُ منْ هذا النهرِ، فشربَ ماءهُ في كوزٍ؟**

يحنث لأنَّ قوله: من هذا النهر المراد ماؤه، وقد شرب منه.

- **١٢٥ : ما حكم اليمين على مَنْ قال لا آكلُ لحماً فأكلَ سَمَكاً أو شحماً؟**

لا يحنث. لأن هذه الأشياء تخالف اللحم في الاسم والصفة، ولا تفهم من لفظ لحم عرفاً.

- **١٢٦ : ما حكم اليمين على مَنْ قال: لا ألبسُ لزيدٍ ثوباً، فوهبَه له أو اشتراهُ له؟**

لا يحنث. لأنه لم يلبس ثوباً لزيدٍ، وإنما لبس ثوب نفسه.

- **١٢٧ : ما حكم اليمين على مَنْ قال: لا أتكلمُ، فقرأ القرآن أو لا أعَلِّمُ فلاناً فراسله أو كاتبه؟**

لا يحنث. لأن المراسلة والكتابة ليست كلاماً حقيقة ولا عرفاً.

لا أَتَزَوَّجُ أو لا أُطَلِّقُ أو لا أَبِيعُ فَوَكَّلَ غَيْرَهُ فَفَعَلَ، أو لا آكُلُ هَذِهِ التَّمْرَةَ فاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ كَثِيرٍ فأَكَلَ إِلَّا تَمْرَةً لا يَعْلَمُها، أو لا أَشْرَبُ ماءَ النَّهْرِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ، أو لا آكُلُهُ زَماناً أو حِيناً بَرَّ بِأَدْنَى زَمَنٍ، أو لا أَدْخُلُ الدَّارَ مَثَلاً فَدَخَلَها نَاسِياً أو جاهِلاً أو مُكْرَهاً أو مَحْمُولاً لَمْ يَحْنَثْ، واليَمِينُ بَاقِيَةٌ لَمْ تَنْحَلَّ، أو لَيَأْكُلَنَّ هَذا غَداً فَأَكَلَهُ في يَوْمِهِ، أَوْ أَتْلَفَهُ، أو تَلِفَ مِنَ الغَدِ بَعْدَ إِمْكانِ أَكْلِهِ حَنِثَ، وإِنْ

■ **١٢٨ : ما حكم اليمين على مَنْ قال لا أزوّجُ أو لا أطلق فوكلَ غيرَهُ؟**

لم يحنث. ولو فعله الوكيل بحضرته وأمره، لأنه حلف على فعل نفسه ولم يفعل[١].

■ **١٢٩ : ما حكم اليمين على مَنْ قال: لا آكل هذه التمرةَ، فاختلطت بتمرٍ كثيرٍ فأكلُه إلا تمرة واحدة لا يعلمُها؟**

لا يحنث. لاحتمال أن تكون هي المحلوف على عدم أكلها.

■ **١٣٠ : ما حكم اليمين على مَنْ قال: لا أكلمُ فلاناً زماناً أو حيناً؟**

بَرَّ بأدنى زمن. وذلك بأقل زمن لم يكلمه فيه، ولم يحنث إذا كلمه بعده، لأن الحين والزمان يطلقان على القليل والكثير.

■ **١٣١ : ما حكم اليمين على مَنْ قال: لا أدخلُ الدارَ فدخلها ناسياً أو جاهلاً؟**

لا يحنث، واليمين باقيةٌ لم تنحل.

■ **١٣٢ : هل يحنث مَنْ قال: ليأكُلَنَّ هذا غداً، فأكله في يومِهِ، أو أتْلَفَهُ أو تَلِفَ من الغدِ بعد إمكانِ أكلِهِ؟**

يحنثُ لأنه في صورة أكله قبل الغد، وفي صورة إتلافه قبل الغد أو فيه، كان يتمكن من البر بعدم فعله ما فعل. وفي صورة التلف في الغد بعد التمكين فوت البر على نفسه باختياره.

---

(١) المعتمد: أنه لو حلف أن لا يتزوج فوكل غيره فقبل له النكاح أنه يحنث، لأن الوكيل في النكاح سفير محض. الفرج بعد الشدة.

تَلِفَ في يَوْمِهِ فَلا، أو لا أَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ مِنْها بِنِيَّةِ التَّحْويلِ، ثُمَّ دَخَلَ لِنَقْلِ القُماش لَمْ يَحْنَثْ، أو لا أُساكِنُ زَيْداً فَسَكَنَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما في بَيْتٍ مِنْ دارٍ كَبِيرَةٍ وانْفَرَد بِبابٍ ومَرافِقَ لَمْ يَحْنَثْ، أو لا أَلْبَسُ هَذا الثَّوْبَ وهُوَ لابِسُهُ، أو لا أَرْكَبُ هَذا وهُوَ راكِبُهُ، أو لا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ وهُوَ فِيها فاسْتَدامَ حَنِثَ، أو لا أَتَزَوَّجُ وهُوَ مُتَزَوِّجٌ، أو لا أَتَطَيَّبُ وهُوَ مُتَطَيِّبٌ، أو لا أَتَطَهَّرُ وهُوَ مُتَطَهِّرٌ فاسْتَدامَ فَلا، أو لا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَصَعِدَ سَطْحَها مِنْ خارِجِها، أو صارَتْ

■ ١٣٣ : هل يحنث من قالَ لا أسكن هذه الدارَ فخرج منها بِنِيَّةِ التحويل ثم دخل لنقلِ الأثاث؟

لا يحنث. لأن دخولها لهذا الغرض لا يعد سكنى.

■ ١٣٤ : هل يحنث مَنْ قال: لا أساكنُ زيداً فسكن كل واحدٍ منهما في بيتٍ من دارٍ كبيرة وانفرد ببابٍ ومرافق.

لا يحنث. لأنه لا يعد مساكناً له على هذا الوجه، سواء كان البيتان متلاصقين أم لا.

■ ١٣٥ : هل يحنث مَنْ قال: لا ألبسُ هذا الثوبَ وهو لابسه أو قال: لا أدخل هذه الدار وهو فيها فاستدام؟

يحنث. لأن استدامته لما ذكر يعتبر لبساً ودخولاً[1].

■ ١٣٦ : ما حكم مَنْ قال: لا أتزوجُ وهو متزوجٌ أو لا أتطيب، وهو متطيبٌ فاستدام؟

لا يحنث. لأن التزوج هو قبول الزواج لاستدامته، وكذلك التطيب يعني الشروع به وابتداءه لا استدامته، ولهذا لو تطيب ثم أحرم واستدام الطيب لا تلزمه الفدية.

---

(١) المعتمد أنه لا يحنث. الفرج بعد الشدة.

عَرَصَةً فَدَخَلَها لَمْ يَحْنَثْ، أو لا أَدْخُلُ دارَ زَيْدٍ فَدَخَلَ مَسْكَنَهُ بِكِراءٍ أو عارِيَة لَم يَحْنَثْ، إلَّا أنْ يَنْوِيَ ما يَسْكُنُهُ.

وإذا حَلَفَ عَلى شَيْءٍ فقالَ: إنْ شاءَ اللهُ تعالىَ مُتصِلاً باليَمينِ، وكان قَصَدَ الاستِثْناءَ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ اليَمينِ لَمْ يَحْنَثْ، وإنْ جَرَى الاستِثْناءُ عَلىَ لِسانِهِ عَلى عادَتِهِ ولَمْ يَقْصِدْ بِهِ رَفْعَ اليَمِينَ، أو بَدا لَهُ الاستِثْناءُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ اليَمينِ لَمْ يَصِحَّ الاستِثْناءُ.

- **١٣٧ : ما حكم اليمين على مَنْ قال لا أدخلُ هذه الدارَ فصعِد سطحَها من خارجِها؟**

لا يحنث. لأن فعله هذا لا يسمى دخولاً لغة ولا عرفاً.

- **١٣٨ : ما حكم اليمين على مَنْ قال: لا أدخلُ دارِ زيدٍ فدخل مسكنَه بكِرَاءٍ أو عاريةٍ؟**

لا يَحْنَث، لأن الإضافة تقتضي الملك، فلا تدخل المستأجرة ولا المستعارة، لأن كلاً منهما ليس مملوكاً له، إلا أنْ ينويَ ما يسكُنُهُ.

تعليق اليمين على المشيئة والاسثناء فيه

- **١٣٩ : ما حكم مَنْ حلفَ على شيءٍ فقال: إنْ شاء الله تعالى، متصلاً باليمينِ؟**

لا يَحْنَث. لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حنث عليه) رواه الترمذي (١٥٣١)، وقال: حديث حسن.

- **١٤٠ : هل يصح الاستثناء على مَنْ جرى الاستثناء على لسانه ولم يقصد به رفع اليمين أو بدا له الاستثناء بعد الفراغ من اليمين؟**

لا يصح الاستثناء. لأنه في الصورة الأولى لغو كلغو اليمين لا يعتد به، وفي الثانية جاء بعد ثبوت حكم اليمين - لأن حكمها يثبت بتمامها - فلا يرتفع بالاستثناء.

(كفارة اليمين):

إذا حَلَفَ وحَنِثَ لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، فإنْ كانَ يُكَفِّرُ بالمَالِ جازَ قَبْلَ الحِنْثِ وبَعْدَهُ، وإنْ كانَ بالصَّوْمِ لَمْ يَجُزْ إلَّا بَعْدَهُ، وهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ صِفَتُها كَرَقَبَةِ الظِّهارِ، أو إطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ كُلَّ مِسْكِينٍ رِطْلٌ وثُلُثُ رِطْلٍ بالبَغْدادِي حَبّاً مِنْ قُوتِ البَلَدِ، أو كِسْوَتُهُمْ بما يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الكِسْوَةِ، ولَوْ مِئْزَراً ومَغْسُولاً، لا خَلَقاً، ويُخَيَّرُ بَيْنَ الأنْواعِ الثَّلاثَةِ، فإنْ عَجَزَ عَنْ أَحَدِ الأنْواعِ الثَّلاثَةِ صامَ ثلاثةَ أيَّامٍ، والأفْضَلُ تَوالِيها، ويَجُوزُ مُتَفَرِّقةً.

كفارة اليمين

■ ١٤١: ما حكم مَنْ حَلَفَ وَحنِثَ؟

تلزمهُ الكفارة، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥/ ٨٩]. أي: إذا حلفتم وحنثتم فكفارته. . . ودلَّ على ذلك حديث عبد الرحمن بن سَمُرَة رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: (إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير). رواه البخاري (٦٦٢٢). فإن كان يكفِّر بالمال جازَ قبلَ الحنثِ وبعدهِ، وإن كان بالصومِ لم يَجُزْ إلا بعدهُ لأن الصوم عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها، كالصوم.

■ ١٤٢: ما هي كفارة اليمين؟

هي: عتق رقبة صفتها كرقبة الظهار في الوصف، وهي رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل. أو: إطعام عشرة مساكين، يطعم كل مسكين رطلٌ وثُلُثُ رطلٍ بالبغدادي، حباً من قوت البلد أي من غالب ما يقتات به أهل البلد أو: كسوتهم بما ينطلق عليه اسم الكسوة، ولو مئزراً ومغسولاً، لا خَلَقاً. ويخير بين الأنواع الثلاثة، فإن عجز عن أحد الأنواع الثلاثة صام ثلاثة أيام، والأفضل تواليها، ويجوز متفرقة. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ

والعَبْدُ لا يُكَفِّرُ بالمَالِ وإنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ، بَلْ بالصَّوْمِ، ومَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُكَفِّرُ بالطَّعامِ والكِسْوَةِ دُونَ العِتْقِ.

باب الأقضية

وِلايَةُ القَضاءِ فَرْضُ كِفَايَةٍ فإنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ إلَّا واحِدٌ تعَيَّنَ عَليْهِ، فإنِ امْتَنَعَ أُجبِرَ، ولَيْسَ لِهذا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ رِزْقاً إلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتاجاً.

أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٥/ ٨٩].

■ ١٤٣: هل للعبد أن يكفر بالمال؟

العبد لا يكفر بالمال وإن أذن له السيد، بل بالصوم. ومن بعضه حرٌّ يكفر بالطعام والكسوة، دون العتق.

الأقضية

■ ١٤٤: ما هي الأقضية لغة واصطلاحاً؟ وما الأصل فيها؟

الأقضية: جمع قضاء، وله في اللغة معان عدة، منها: الحكم، يقول تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٢٣]. وقضى أي: حكم.

وفي الاصطلاح: فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله تعالى. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٥/ ٤٩] عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله، تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حدث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: (إن الله سيهْدي قلبَكَ، ويُثَبِّتُ لِسانَكَ). قال: فما زلت قاضياً. أو: ما شككت في قضاء بعد. رواه أبي داود (٣٥٨٤).

■ ١٤٥: ما حكم ولاية القضاء؟

ولَايَةُ القضاء فرضُ كِفَايَةٍ، فإنْ لم يكُن مَنْ يصلُحُ إلا واحدٌ تَعَيَّنَ عليه، فإن امتنع أُجْبِرَ. لإقامة الحق والعدل، وقطع الخصومات والمنازعات، وإيصال

وَيَجُوزُ في بَلَدٍ قاضِيانِ فأكْثرُ، ولا يَصِحُّ إلّا بتوْلِيَةِ الإمامِ لهُ أو نائِبِهِ.

وإنْ حَكَّمَ الخَصْمانِ رَجُلاً يَصْلُحُ لِلْقَضاءِ جازَ، ولَزِمَ حُكْمُهُ وإنْ لَمْ يَتَرَاضَيا بِهِ بَعْدَ الحُكْمِ، لَكِنْ إنْ رَجَعَ فِيهِ أحَدُهُما قَبْلَ أنْ يَحْكُمَ امْتَنَعَ الْحُكْمُ.

ويُشْتَرَطُ في القَاضِي: الذُّكُورَةُ، والْحُرِّيَّةُ، والتَّكْلِيفُ، والعَدَالَةُ،

الحقوق لأصحابها. وليس لهذا أن يأخذ عليه رزقاً أي: أجراً إن كان لديه ما يغنيه، لأنه فرض عليه. إلا أن يكون محتاجاً فيجعل له من بيت المال ما يكفيه لنفقته ونفقة عياله ومن تلزمه نفقتهم.

■ ١٤٦: هل يجوز في بلدٍ قاضيان فأكثرُ؟

يجوز في بلدٍ قاضيان فأكثرُ. عن أبي بردة قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف - إقليم - قال: واليمن مخلافان، ثم قال: (يسرا ولا تعسّرا، وبشرا ولا تنفرا). فانطلق كل واحد منهما إلى عمله، وكان كلُّ واحدٍ منهما إذا سار في أرضه، وكان قريباً من صاحبه، أحدث به عهداً فسلَّم عليه. رواه البخاري (٤٣٤٢)، ومسلم (١٧٣٣).

■ ١٤٧: هل تصح ولاية القضاء بغير تولية الإمام أو نائبه؟

لا تصح إلا بتوليةِ الإمام له أو نائبه. لأنه من الأمور العظيمة والمصالح الهامة، ويرجع أمرها إلى الإمام ومن ينيبه.

■ ١٤٨: ما الحكم إذا حكَّمَ الخصمان رجلاً يصلحُ للقضاء؟

يجوز، ويلزم حكمُهُ. وذلك في غير حدود الله تعالى، وأما الحدود فلا يحكم فيها إلا القاضي، لأنها تحتاج إلى اجتهاد ونظر، وتسقط بالشبهة. وإن لم يتراضيا به بعد الحكم، لكن إن رجع فيه أحدهما قبل أن يحكم امتنع الحكم.

■ ١٤٩: ماذا يُشترَطُ ويُندَبُ في القاضي؟

يُشترط في القاضي: ١- الذكورةُ ٢- الحريَّةُ ٣- التكليفُ ٤- العدالةُ ٥- العلمُ

والعِلْمُ، والسَّمْعُ، والبَصَرُ، والنُّطْقُ.

ويُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ شَدِيداً بِلا عُنْفٍ، لَيِّناً بِلا ضَعْفٍ، وإنِ احْتاجَ أَنْ يَسْتَخْلِفَ في أَعْمالِهِ لِكَثْرَتِها اسْتَخْلَفَ مَنْ يَصْلُحُ، وإنْ لَمْ يَحْتَجْ فَلا، إلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، وإنِ احْتاجَ إلَى كاتِبٍ فلْيَكُنْ مُسْلِماً عَدْلاً عاقِلاً فَقِيهاً، ولا يَتَّخِذْ حاجِباً، فإنِ احْتاجَ فَلْيَكُنْ عاقِلاً أَمِيناً بَعِيداً مِنَ الطَّمَعِ.

٦- السمعُ ٧- البصرُ ٨- النطقُ.

عن أبي بكرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: (لن يُفلح قوم وَلَّوْا أمرهُم امرأة) رواه البخاري (٤٤٢٥). عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا حكم الحاكمُ فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦). عن بريدة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: (القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما في الجنة: فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للنَّاس على جهل فهو في النار) رواه أبو داود (٣٥٧٥). ويندبُ أنْ يكونَ شديداً بِلا عُنْفٍ، لَيِّناً بلا ضَعْف.

■ **١٥٠: مَنْ يستخْلِفُ القاضي إن احتاجَ في أعمالِهِ؟**

استخلَفَ مَنْ يصلُحُ، وإنْ لم يحتَجْ فلا، إلا أنْ يؤذَنَ لَهُ.

■ **١٥١: ما هي الشروط التي تكون في الكاتب إذا احتيج إليه؟**

إذا احتاج إلى كاتبٍ فليكن مسلماً، عدلاً، عاقلاً، فقيهاً.

■ **١٥٢: هل يجوز اتخاذ حاجبٍ؟**

لا يتخذ حاجباً أي: بواباً ونحوه يحجب الناس عنه في وقت جلوسه للحكم ويمنعهم من الدخول إليه. فإن احتاج لكثرة الخصوم وازدحامهم، مما يستدعي وضع حاجب ينظم دخولهم وتستقيم أمورهم. فليكن عاقلاً، أميناً، بعيداً من الطمع ليؤمن جوره وخيانته ولا يطلب الرشاوي من المتخاصمين.

ولا يَحْكُمُ ولا يُوَلِّي ولا يَسْمَعُ البَيِّنَةَ في غَيْرِ عَمَلِهِ، ولا يَقْبَلُ هَدِيَّةً إلَّا مِمَّنْ كانَ يُهادِيهِ قَبْلَ الوِلايَةِ، ولَمْ تَكُنْ لَهُ خُصُومَةٌ، ولَمْ تَزِدْ هَدِيَّتُهُ بَعْدَ التَّوْلِيَةِ، ومَعَ هَذا فالأَفْضَلُ أَنْ لا يَقْبَلَها.

ولا يَحْكُمُ لِوَلَدِهِ ولا لِوَالِدِهِ ولا لِرَقِيقِهِ، ولا يَقْضي وهُوَ غَضْبانُ،

■ **١٥٣ : هل يجوز أن يحكمَ أو يولِّي أو يسمع البينة في غير عمله؟**

لا يَحْكُمُ، ولا يولِّي أحداً يحكم عنه، ولا يسمع البينة في غير عمله. لأنه لا سلطان له فيه، ولا ولاية له عليه.

■ **١٥٤ : هل يجوز أن يَقْبَلَ الهدايا مِنْ أحدٍ؟**

لا يقبل هدية من أهل عمله، أي: الذين يرجعون إليه في حل خصوماتهم والفصل في منازعاتهم، إلا ممن كان يهاديه قبل الولاية، ولم تكن له خصومة، ولم تزد هديته بعد التولية، ومع هذا: فالأفضل أن لا يقبلها. والأصل في هذا: ما رواه أبو حميد الساعدي ﷺ، أن رسول الله ﷺ: استعمل عاملاً، فجاء العامل حين فرغ من عمله، فقال: يا رسول الله، هذا لكم وهذا أهدي لي. فقال له: (أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت: أيهدى لك أم لا؟). ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة، فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: (أما بعد، فمابال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا هو عملكم، وهذا أهدي لي. أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر: هل يهدى له أم لا؟ فوالذي نفس محمد بيده، لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عُنُقِهِ: إن كان بعيراً جاء به له رُغاءٌ، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن شاة جاء بها تيعَرُ. فقد بلغتُ) ثم رفع رسول الله ﷺ يده حتى إنا لننظر إلى عُفْرَة إبطيه. رواه البخاري (٦٦٣٦). وفي رواية عنه عند أحمد (هدايا العُمَّال غُلُول).

■ **١٥٥ : هل يجوز أن يحكم لولدِهِ أو لوالِدِه أو لرقيقه؟**

لا يحكمُ لولدِهِ أو لوالِدِه أو لرقيقه. لأنه كأنه يحكم لنفسه حال الحكم له. ولا يحكم لأصله وفرعه، والحكم لهم فيه تهمة المحاباة، فإن حكم عليهم قُبل حكمه لانتفاء التهمة.

ولا جائِعٌ، ولا عَطْشانُ، ولا مَهْمُومٌ، ولا فَرْحان، ولا مَرِيضٌ، ولا نَعْسان، ولا حاقِنٌ، ولا ضَجْران، ولا في حَرٍّ مُزْعِجٍ وبَرْدٍ مُؤْلِمٍ، فإنْ فَعَلَ نَفَذَ حُكْمُهُ.

ولا يَجْلِسُ في المَسْجِدِ لِلْحُكْم، فإنِ اتَّفَقَ جُلُوسُهُ فِيهِ وحَضَرَ خَصْمانِ حَكَمَ بَيْنَهُما، ويَجْلِسُ بِسَكِينَةٍ ووَقارٍ، ويُحْضِرُ الشُّهُودَ والفُقَهاءَ ويُشاوِرُهُمْ فِيما يُشْكِلُ، وإنْ لَمْ يَتَّضِحْ أَخَّرَهُ ولَمْ يُقَلِّدْ غَيْرَهُ في الحُكْمِ.

■ **١٥٦: هل يجوز أن يقضيَ وهو غَضْبَانُ أو جائعٌ أو عطشانُ أو مريضٌ...؟**

لا يقضي وهو غضبانُ، ولا جائعٌ، ولا عطشانُ، ولا مريضٌ، ولا مهمومٌ، ولا فرحانٌ، ولا نعسانٌ، ولا حاقنٌ - أي: يدافع البول أو الغائط -، ولا ضَجْرانٌ، ولا في حرٍّ مزعج وبردٍ مؤلم فإن فَعلَ نفذَ حكمُهُ لكن مع الكراهة، لأن هذه الأحوال المذكورة لا تمنع أصل الاجتهاد والرويَّة. والأصل في هذا: ما رواه البخاري (٧١٥٨) عن أبي بكرة ﷺ قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان).

■ **١٥٧: هل يجوز الجلوس في المسجد للحكم؟**

لا يجلس في المسجد للحكم، صوناً له عن الصياح واللغط والخصومات، ومن لا يليق دخولهم بالمسجد كالصغار والمجانين والحُيَّض وغير المسلمين. فإن اتفق جلوسه فيه وحضر خصمان حكم بينهما، أي: من غير كراهة، لأنه لم يتعمد ذلك، وقد قضى رسول الله ﷺ بين الخصوم فيه. وعن أبي هريرة ﷺ قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله ﷺ، إني زنيت، فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعاً قال: (أبك جنون). قال: لا، قال: (اذهبوا فارجموه). رواه البخاري ومسلم.

■ **١٥٨: ما هي الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها القاضي في مجلس القضاء؟**

أن يجلسَ بسكينةٍ ووقارٍ- لأنه أعظم لهيبته وأدعى لطاعته - ويُحْضِرُ الشهودَ والفقهاءَ ويشاورُهُمْ فيما يُشْكِلُ، فيشاور الفقهاء فيما يلتبس عليه لعدم وضوحه عملاً بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩/٣] وإن لم يتضّحْ أخَّرَهُ، ولم

وَيَبْدَأُ بِالْخُصُومِ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ فِي خُصُومَةٍ فَقَطْ، فَإِنِ اسْتَوَوْا أَقْرَعَ، وَيُسَوِّي بَيْنَهُما فِي المَجْلِسِ والإِقْبالِ وغَيْرِ ذٰلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُما كافِراً فَيُقَدَّمُ المُسْلِمُ عَلَيْهِ فِي المَجْلِسِ، ولا يُعَنِّفُ أَحَدَهُما، ولا يُلَقِّنُهُ، ولَهُ أَنْ يَشْفَعَ وَيُؤَدِّيَ عَنْ أَحَدِهِما ما لَزِمَهُ، وَيَنْظُرُ أَوَّلَ شَيْءٍ فِي المَحْبُوسِينَ، ثُمَّ فِي الأَيْتامِ، ثُمَّ فِي اللُّقَطَةِ.

(فصل)

إِذَا ادَّعَى الخَصْمُ دَعْوَى غَيْرَ صَحِيحَةٍ لَمْ يَسْمَعْها، وإِنْ كانَتْ

يُقَلِّدُ غيرَه في الحكم - بل يجتهد حتى يتعرف على الحكم بنفسه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لأن القاضي مجتهد، والمجتهد لا يقلد مجتهداً، ويبدأ بالخصوم بالأولِ فالأولِ في خصومةٍ فقط أي: في دعوى واحدة، فإنْ اسْتَوَوْا في الحضور، بأن حضر عدد من الخصوم لدعاوي متعددة في وقت واحد أقرعَ. ويسوِّي بينهما في المجلسِ والإقبالِ وغيرِ ذلك من النظر، فلا ينظر إلى أحد الخصمين ويقبل عليه أكثر من الآخر كما أنه لا يخصه بكلام أو سلام دون خصمه، وكذلك سائر أنواع الإكرام، إلا أنْ يكونَ أحدُهما كافراً فيقدمُ المسلمُ عليه في المجلسِ، فقد جلس علي رضي الله عنه في مجلس القاضي شريح، حين احتكم إليه مع كتابي، وقال: (لو كان خصمي مسلماً لقعدت معه مجلس الخصم) رواه البيهقي (٢٠٩٦٩). ولا يُعنِّفُ أحدَهُما، ولا يُلَقِّنُهُ حجة تفيده في دعواه. وله أنْ يشفَعَ لأحد الخصمين لدى الآخر، ويؤديَ عن أحدِهم ما لزِمَهُ من الحق للآخر دل على ذلك أداؤه ﷺ دية من لم يعرف قاتله - وينظر أولُ شيءٍ في المحبوسينَ - لأن الحبس تعذيب، وقد يكون حبسه بغير حق فيكون تأخير الفصل في أمره ظلماً له - ثم في الأيتام - أي: بشأنهم وأوصيائهم وخصومهم - ثم في اللُّقَطَةِ وهي الأموال الضائعة وغيرها من القضايا العامة.

طريقة القضاء

- **١٥٩: ما الحكم لو ادعى الخصم دعوى غير صحيحة؟**

إذا ادعى الخصم دعوى غير صحيحة لم يسمعها. لفقد شرط من شروطها.

صَحِيحَةً قالَ لِلآخَرِ: ما تَقُولُ؟ فإذَا أَقَرَّ لَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ إلَّا بِطَلَبِ المُدَّعِي، وإذا أَنْكَرَ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فالقَوْلُ قَوْلُ المُدَّعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ، ولا يُحَلِّفُهُ إلَّا بِطَلَبِ المُدَّعِي، فإنِ امْتَنَعَ مِنَ اليَمِينِ رَدَّها عَلىَ المُدَّعِي، فإنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ، وإنِ امْتَنَعَ صَرَفَهُما، وإنْ سَكَتَ المُدَّعَى عَلَيْهِ فلْيَقُلْ لَهُ: إنْ أَجَبْتَ وإلا رَدَدْتُ اليَمِينَ عَلَيْهِ، فإنْ لَمْ يُجِبْ رُدَّتِ اليَمِينُ عَلىَ المُدَّعِي، فيَحْلِفُ ويَسْتَحِقُّ.

■ ١٦٠: ما الحكم لو ادعى الخصم دعوى صحيحة فأقر الآخر أو أنكر؟

إذا ادعى الخصم دعوى صحيحة وقال للآخر: ما تقول؟ فإذا أقر لم يحكم عليه إلا بطلب المدعي لأن الحق له، وقد يتنازل عنه[1]، وإذا أنكر: فإن لم يكن للمُدَّعِي بينة - هي شهود يشهدان على مدعاه - فالقولُ قولُ المُدَّعَى عليْهِ بيمينه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالهم، ولكن اليمينُ على المُدَّعَى عليه) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١). وروى الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمتُهُ إلى النبيِّ ﷺ فقال: (هل لك بيِّنَةٌ) فقلت: لا، فقال: (فيمينه). وفي رواية: (شاهداك أو يمينه) رواه البخاري ومسلم. ولا يحلفه إلا بطلب المدعي بعد أن يطلب المدعي من القاضي أن يُحلِّف المدعي عليه - فإن امتنع من اليمين ردها على المدعي، فإن حلف استحق ما ادعاه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن النبيَّ ﷺ ردَّ اليمينَ على طالب الحقِّ رواه الحاكم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالهم، ولكن اليمينُ على المُدَّعَى عليه) رواه البخاري ومسلم. وإن امتنع صرفهما القاضي عن مجلسه، لأنه لا معنى لبقائهما ومقامهما في مجلس القضاء. وإن سكت المدعي عليه بأن لم يجب بإقرار ولا بإنكار، فليقل له: إن أجبت، وإلا رددت اليمين عليه، فإن لم يجب رُدَّت اليمين على المدعي، فيحلف ويستحق ما ادعى به وإن لم يحلف صرفهما القاضي عن مجلس القضاء.

---

(١) المعتمد في المذهب أن الحق يثبت بمجرد إقرار المدعى عليه. الفرج بعد الشدة.

وإن كانَ القاضِي يَعْلَمُ وُجُوبَ الحَقِّ، فإنْ كان في حُدُودِ اللهِ تعالَى وهُوَ: الزِّنَا، والسَّرِقَةُ، والمُحارَبةُ، والشُّرْبُ، لَمْ يَحْكُمْ بهِ، وإنْ كانَ في غَيْرِ ذَلِكَ حَكَمَ بهِ، وإذا لَمْ يَعْرِفْ لِسانَ الخَصْمِ رَجَعَ فِيهِ إلَى عَدْلٍ يَعْرِفُ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً يَثْبُتُ بهِ ذلِكَ الحَقُّ، وإذا حَكَمَ بِشَيْءٍ فَوَجَدَ النَّصَّ أَوِ الإجْماعَ أو القِياسَ الجَلِيَّ بِخِلافِهِ نَقَضَهُ.

ولا تَصِحُّ الدَّعْوى إلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، **ولا تَصِحُّ** دَعْوى

- **١٦١ : إذا علم القاضي بوجوب الحق في حدود الله تعالى هل يحكم به؟**

إن كان القاضي يعلم بوجوب الحق في حدود الله تعالى وهو: الزنا، والسرقة، والمحاربة، والشرب لم يحكم بعلمه، لأن هذه الأمور ينتفي فيها حق المدعي، والقاضي مأمور بستر أسباب الحدود، دفعاً لها عن المسلمين. ، وإن كان في غير ذلك حكم بهِ لأن الحكم بالبينة حكم بما يفيد الظن، وهو صحيح، فالحكم بالعلم أولى.

- **١٦٢ : ماذا يعمل القاضي إذا لم يعرف لسان الخصم؟**

إذا لم يعرف لسان الخصم رجع فيه إلى عدل يعرف، بشرط أن يكون عدداً يثبت به ذلك الحق. فيشترط أن يكون المترجمون عدداً حسب نوع الدعوى التي يفصل فيها، فإن كانت قضية مالية اشترط رجلان أو رجل وامرأتان يترجمون وإن كانت زواجاً أو حداً غير الزنا اشترط رجلان يترجمان.

- **١٦٣ : هل ينقض الحاكم حكمه إذا حكم بشيءٍ فوجد النص أو الإجماع أو القياس الجلي بخلافهِ؟**

ينقض. لأن حكمه كان بناء على اجتهاد، وهو ظن، فلا يعمل به إلى جانب القطع، فينقض.

- **١٦٤ : ممن تصح الدعوى؟**

لا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف. وهو الذي له أن يتصرف في المدعي إذا حكم له به.

المَجْهُولِ إلَّا في مَسَائِلَ مِنْها الوَصِيَّةُ.

فإنِ ادَّعَى دَيْناً ذَكَرَ الجِنْسَ والقَدْرَ والصِّفَةَ، أو عَيْناً يُمْكِنُ تَعْيِينُها، وإلا ذَكَرَ صِفَتَها، فإنْ أنْكَرَ المُدَّعَى عَلَيْهِ ما ادَّعَاهُ صَحَّ الجَوَابُ، وكَذَا إنْ قالَ: لا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئاً، فإنْ كانَ المُدَّعَى بِهِ عَيْناً في يَدِ أحَدِهِما فالقَوْلُ قَوْلُهُ بيَمِينِهِ، فإنْ كانَ في يَدِهِما حَلَفَا وجُعِلَ بَيْنَهُما نِصْفَيْنِ، ومَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى مُنْكِرٍ فَلَهُ أنْ يَأْخُذَهُ مِنْ مالِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، فإنْ كانَ مُقِرّاً فَلَا.

■ ١٦٥: هل تصح دعوى المجهول؟

لا تصح دعوى المجهول إلا في مسائل، منها: الوصية كما لو ادعى إنسان على الورثة: أن الوارث أوصى له، ولم يبين بماذا أوصى له، فتقبل دعواه، لأن الوصية تحتمل الجهالة، فكذلك الدعوى بها وذلك كما لو ادعى أن مورثه أوصى له بشيء أو ثوب مثلاً.

■ ١٦٦: ما يجب على من ادعى ديناً أو عيناً؟

إن ادعى ديناً ذكر الجنس كدراهم أو دنانير والقدر كمائة أو ألف والصفة كطَنٍّ من الرز المصري أو عيناً يمكن تعيينها عَيَّنَها بأن بالغ في وصفها حتى تصبح كأنها منظورة إليها، فإن لم يبلغ هذا القدر ذكر صفتها. إن لم يسهل تعيينها كأن كانت منقولة وغائبة عن البلد، ذكر صفاتها المميزة لها.

■ ١٦٧: ما الحكم لو أنكر المدعي عليه ما ادعاه؟

يصح الجواب - أي: المطابق للدعوى، كأن قال: لي عليه مائة دينار، فقال المدعي عليه: ليس له في ذمتي ذلك - وكذا إن قال: لا يستحق عليَّ شيئاً، فإن كان المدعي به عيناً في يد أحدهما فالقول قوله بيمينه لأن الظاهر أنها ملكه حيث إنها في يده فتكفيه اليمين لإثبات حقه، عملاً بالأصل واستصحاب الحال. فإن كان في يدهما حلف كل منهما على نفي أن تكون ملكاً للآخر، وجعل بينهما نصفين. لأنهما استويا في الظاهر في الاستحقاق.

باب الشهادة

تَحَمُّلُها وأَدَاؤُها فَرْضُ كِفايَةٍ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هُوَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً حِينَئِذٍ، فإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فلَهُ الأَخْذُ.

■ ١٦٨: هل يجوز مَنْ له حق على مُنْكر أن يأخذَ من مالهِ بغير إذنهِ؟

له أن يأخذه من مالهِ بغير إذنهِ إذا ظفر به، وعليه في الأخذ أن يقدم جنس حقه فإن كان كذلك تملكه، وإن كان غير جنس حقه اشترى به جنس حقه ثم تملكه، ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار عليه، فإن لم يمكن أخذ فوق حقه، ولا تضمن الزيادة لعذره، وباع منه بقدر حقه إن أمكن تجزيه، وإلا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه، ورد الباقي بصورة هبة ونحوها. فإن كان مُقِراً فلا يأخذ حقه من مالهِ بغير إذنه لأن من عليه الحق له أن يؤديه من أي مالٍ شاء، فلا يلزم بمال معين يختاره صاحب الحق يأخذه من غير إذن[1].

الشَّهادات

■ ١٦٩: ما هي الشهادة لغة وشرعاً؟ وما الأصل فيها؟

الشهادة في اللغة: الخبر القطع. وشرعاً: إخبار عن شيء بلفظ خاص. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٣]. عن الأشعث بن قيس ﷺ قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئرٍ فاختصمنا إلى النبيِّ ﷺ فقال: (شاهداك أو يمينه) رواه مسلم (١٣٨).

■ ١٧٠: ما معنى تحمّل الشهادة وأدائها؟ وما الحكم الشرعي فيها؟

تحمُّلها أن يشهد على الواقعة إذا طلب إلى ذلك، وأداؤها أن يدلي بما عنده من علم عن القضية التي شاهدها أو سمعها حين يدعى إلى ذلك فرض كفاية، أي على من دعي إليها أو علم بها فإن لم يكن إلا هو تَعَيَّنَ عليهِ - حتى لا يضيع الحق

(١) فيض الإله المالك ١/ ٣٤٩.

ولا تُقْبَلُ إلَّا مِنْ حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، ناطِقٍ، مُسْتَيْقِظٍ، حَسَنِ الدِّيَانَةِ، ظاهِرِ المُرُوءَةِ.

ولا تُقْبَلُ مِنْ مُغَفَّلٍ، ولا مِنْ صاحِبِ كَبيرَةٍ، ولا مِنْ مُدْمِنٍ عَلىَ صَغِيرَةٍ، ولا مِمَّنْ لا مُرُوءَةَ لَهُ، كَكَنَّاسٍ وقَيِّمِ حَمَّامٍ ونَحْوِ ذلِكَ.

على صاحبه - ولا يجوز أن يأخذ أجرةً حينئذٍ، فإن لم تتعين فله الأخذ. وصحح الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى جواز أخذ الأجر على التحمّل وإن تعين، ومنعه على الأداء وإن لم يتعين. وهذا إذا لم يلحقه عمل ولم يكلفه أداؤها مؤونة، فإن كان شيء من ذلك أعطي ما يرفع عنه ذلك، كي لا يتهرب الناس من الشهادة وتحملها أو أدائها، والحاجة داعية إليها. قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ﴾[1] [البقرة: ٢/ ٢٨٢].

■ ١٧١: ما هي الشروط التي تشترط في الشاهد عند أداء الشهادة؟

لا تقبل إلا من مسلم حرٍ، مكلف بأن يكون بالغاً عاقلاً ناطق، مستيقظ بأن يكون غير مغفل، بل هو نبيه يحفظ ما يرى وما يسمع ويضبطه، ولا يكثر غلطه ونسيانه، حسن الديانة بأن يكون مسلماً عدلاً، لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة، ظاهر المروءة: وهي التخلق بأخلاق أمثاله في زمانه من البعد عن النقائص التي يعاب عليها نظائره، كالبول في الطريق مثلاً، فلا تقبل من مغفل، ولا من صاحب كبيرة وهي كل ما ورد فيه وعيد شديد في كتاب أو سنة، ودل ارتكابه على تهاون في الدين، كشرب الخمر والتعامل بالربا وقذف المؤمنات بالزنا، قال تعالى في شأن القاذفين: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٢٤/ ٤]. ولا من مدمنٍ على صغيرة وهو المصر عليها، ولا ممن لا مروءة له: ككناس وقيّم حمَّامٍ ونحو ذلك، والعرف الصحيح يحدد ذلك في أكثر الأحيان.

---

(١) تنوير المسالك ٢/ ١٠٤٦.

وتُقْبَلُ شَهادَةُ الأَعْمَى فِيما تَحَمَّلَ قَبْلَ العَمَى، ولا تُقْبَلُ فِيما تَحمَّلَ بَعْدَهُ إِلَّا بالاسْتِفَاضَةِ، أو أَنْ يُقالَ: في أُذُنِهِ شَيْءٌ، فيُمْسِكُ القائِلَ ويَحْمِلُهُ إلىَ القاضِي، ويَشْهَدُ بِما قالَ هَذَا لهُ.

ولا تُقْبَلُ شَهادَةُ الشَّخْصِ لِوَلَدِهِ ووَالِدِهِ، ولا شَهادَةُ مَنْ يَجُرُّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً، ولا مَنْ يَدْفَعُ عَنْها ضَرَراً، ولا شَهادَةُ العَدُوِّ عَلىَ عَدُوِّهِ، ولا شَهادَةُ الشَّخْصِ عَلىَ فِعْلِ نَفْسِهِ، فيُقْبَلُ في المَالِ وما يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ - كالبَيْعِ - رَجُلانِ، أو رَجُلٌ وامْرَأَتانِ، أو شاهِدٌ مَعَ يَمِينِ المُدَّعِي، وما لا يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ - كالنِّكاحِ والحُدُودِ - لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا شاهِدَانِ ذَكَرَانِ.

■ ١٧٢ : هل تقبل شهادة الأعمى فيما تحمّل قبل العمى؟

تقبل شهادة الأعمى فيما تحمّل قبل العمى، والحال أن المشهود له والمشهود عليه معروفو الاسم والنسب، لحصول العلم بمضمونها، ولا تقبل فيما تحمّل بعده إلا بالاستفاضة فيما اشتهر بين الناس وتناقلوه، مما يثبت بالتسامع كالنسب والإرث والموت مثل أن يدعي شخص ملك شيء ولا منازع له فيه، فيشهد الأعمى: أن هذا الشيء مملوك له، دون أن ينسبه لسبب معين. وقبلت شهادته في هذه الأمور لأنها مما يثبت بتسامع الناس لها. أو أن يقال في إذنه شيءٌ- من إقرار بدين أو طلاق ونحو ذلك - فيمسكَ القائل ويحملَه إلى القاضي ويشهد بما قال هذا له.

■ ١٧٣ : هل تقبل شهادة الشخص لولدِهِ أو والده أو شهادة من يجر لنفسه نفعاً أو العدو على عدوه؟

لا تقبل شهادة الشخص لولده ووالده- لتهمة المحاباة للولد أو الوالد - ولا شهادة من يجر لنفسه نفعاً، ولا من يدفع عنها ضرراً- مثال دفع الضرر: أن تشهد العاقلة في قتل الخطأ بفسق شهود القتل، حتى لا تتحمل الدية والأصل في رد هذه الشهادة التهمة، ولا شهادة العدو على عدوه، ولا شهادة الشخص على فعل نفسه لتهمة التحامل على العدو، وتهمة جر النفع لنفسه أو دفع الضر عنها.

ولا يُقْبَلُ في الزِّنَا واللِّوَاطِ وإتيانِ البَهيمَةِ إلَّا أَرْبَعَةُ ذُكُورٍ، ويُقْبَلُ فِيما لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ كالوِلَادَةِ رَجُلانِ، أو رَجُلٌ وامْرَأَتَانِ، أو أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، واللهُ سُبْحانَهُ وتعالَى أَعْلَمُ بالصواب.

تمّ الكتاب بعون الله تعالى

■ ١٧٤ : بَيِّنْ اختلاف الشهادات من حيث عدد الشهود؟

يُقْبَلُ في المالِ وما يُقْصَدُ مِنْهُ المالُ كالبيْعِ - والإجارة والرهن ونحو ذلك - رجُلانِ أو رجلٌ وامْرَأتانِ أو شاهدٌ معَ يمين المُدَّعِي والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٨٢]. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد. رواه مسلم (١٧١٢). وما لا يقصد منه المال كالنكاحِ، وما يلحق به كالطلاق والرجعة، وكذلك الوصية والحدودِ لم يقبل فيه إلا شاهدان ذكران، والأصل في هذا قوله تعالى في الوصية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ [المائدة: ٥/ ١٠٦]. ولا يقبل في الزنا واللواط وإتيان البهيمة إلا أربعة ذكور، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٢٤/ ٤]. ويُقبل فيما لا يطَّلعُ عليه الرجال غالباً كالولادة والرضاع والبكارة وعيوب النساء التي تثبت حق فسخ الزواج رجلان، أو رجلٌ وامْرأتان، أو أربعُ نسوةٍ لرواية ابن أبي شيبة عن الزهري: (مضت السنّةُ بأنه تجوز شهادة النِّساء فيما لا يطَّلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن). وتقدم في باب الصوم ثبوته بواحد لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى النَّاسُ الهلال، فأخبرتُ رسول الله ﷺ أنِّي رأيته، فصامهُ وأمر النَّاس بصيامِهِ.



فهرس الموضوعات

القسم الأول
العبادَات

القسم الثاني
المعَامَلات



